

# فتح الوهاب

## بشرح منهج الطلاب

تأليف

شيخ الإسلام رَئِيسُ الدِّينِ إِنَّى يَحْيَى  
رَجِيلُ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّنَفِيِّيِّ  
(١٢٦٠-١٩٢٦)

مُقَابِلٌ عَلَى عَدَةِ نُسُخٍ مِّنْهَا شَتَّانٌ فِي عَصْرِ الْوَلِفَ وَسُنْخَةٌ قُوِّيَّاتٌ عَلَى شَخِيمٍ،  
وَهِيَ مِنْ حَاشِيَةِ "ابْنِ الْأَبَابِ عَلَى فَتحِ الْوَهَابِ" الْمُتَخَلِّبَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْجَهْلِ  
وَالْجُنُونِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضَ وَالثَّخَفَةِ وَالنَّهَاءِ وَالْمَغْنِيِّ وَعَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَنَقَ عَلَيْهِ  
د. مُصطفى بن حامد بن سميط

المجلد الأول

دار الضياع

للنشر والتوزيع  
الكتاب

على لاجياء البراز

والخدمات الرقمية  
لندن - مصر

فتح الوهاب

شرح منهج الطلاب

(١)



## الموزعون المعتمدون

- ١) دولة الكويت
 

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي  
نقال: ٢٢٦٥٨١٨٠ تليفاكس: ٥٤٩٩٢١
- ٢) جمهورية مصر العربية
 

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة  
محصول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨  
محصول: ٠٠٢٠١٠٩٣٢٥٨٣٢
- ٣) المملكة العربية السعودية
 

مكتبة الرشد - الرياض  
دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض  
مكتبة المتنبي - الدمام  
هاتف: ٤٣٢٩١٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠  
فاكس: ٤٩٢٧١٣٠ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢  
فاكس: ٨٤٢٢٧٩٤ هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦
- ٤) المملكة المغربية
 

مكتبة دار الأمان - الرباط - زنة المأمونية  
هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٢٧٦٣٧٨٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٧٦٧
- ٥) المملكة الأردنية الهاشمية
 

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٦٤٦٥٢٣٩٠ - ٧٨٨٢٩١٢٢٢
- ٦) جمهورية العراق
 

دار التفسير - اربيل  
هاتف: ٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥
- ٧) برمثهام - بريطانيا
 

مكتبة سفينة النجاة  
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ - ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٥
- ٨) الجمهورية اليمنية
 

مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم  
هاتف: ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٢٧٩٣٥ - ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ هاتف: ٤٢٩٩٩
- ٩) الجمهورية التركية
 

مكتبة الإرشاد - إسطنبول  
هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٢٣ - ٢١٢٦٢٨١٦٢٠ فاكس: ٢١٢٦٢٨١٧٠٠
- ١٠) جمهورية داغستان
 

مكتبة ضياء الإسلام  
مكتبة الشام - خاسافبورت  
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٢١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٣٢١١١١  
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٥
- ١١) الجمهورية العربية السورية
 

دار الفجر - دمشق - حلبوني  
هاتف: ٢٤٥٣١٩٣ فاكس: ٢٢٢٨٢١٦
- ١٢) الجمهورية السودانية
 

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ١٣) دولة ليبيا
 

مكتبة الوحدة - طرابلس  
شارع عمرو ابن العاص  
هاتف: ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨ - ٩١٣٧٠٦٩٩٩

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه باي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

# فتح الْوَهَاب

## بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الْطَّلَابِ

تألِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنَ الدِّينِ أَيْيَيْ حَيَّيْ  
زَكَرِيَّاً بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَّيِّيِّ  
(١٩٢٦-١٤٢٦)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ نُسُخٍ مِنْهَا سُخْتَانٍ فِي عَصْرِ الْوَلِفَ وَسُخْتَةٌ قُوِيلَتْ عَلَى سُخْتَهِ،  
وَيَهَا مِسْهَ حَاشِيَةٌ "لُبُّ الْلَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَابِ" المُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَةِ الْجَمْلِ  
وَالْبُجَيرِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالثُّحْفَةِ وَالنِّهَايَةِ وَالْمُغْنِيِّ وَغَيْرَهَا

دُ. مُصَطْفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطٍ

المُجلَّدُ الْأَوَّلُ

كتاب الصياغ  
للنشر والتوزيع  
الورق

علم الأحياء الهراب  
والخدمات الرقمية  
لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ  
مَا أَعْشَى وَمَا أَخْفَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الرسول الأول ، المرسل بالسنة والكتاب ، الذي لا ينطق إلا بالهدى والصواب ، وعلى آله وعترته والأصحاب .

أما بعد:

فقد فتح الوهاب بابه لخدمة بـ «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ، فله الحمد والمنة على ما منح وفتح ، ونساله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - التوفيق والهداية للصواب .

ولا تخفي أهمية هذا الكتاب ؛ إذ اختصر فيه مؤلفه - الشيخ زكريا الأنصاري - كتاب «منهج الطالبين» ، وشرح ذلك المختصر اختصاراً بدليعاً ، أجلى فيه الغامض ، وحل فيه إشكال المشكّل ، وشد أطنابه بالقيود ، وزينه بالدليل والتعليل ، والإيراد والورود ، وحقق ودقق ، ورقق ، ونمّق .

وإشارة إلى ذلك يقول الشيخ زكريا في مقدمة فتح الوهاب الآتية: «قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَعِزَّةِ عَلَيَّ مِنْ الْفُضَلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ أَنْ أَشَرِّحَهُ [يتكلم عن المتن ؛ منهج الطالب] شَرْحًا يَحْلُّ الْفَاظَهُ، وَيُجِلُّ حُفَاظَهُ، وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَيَتَمَّمُ مُفَادَهُ» .

فُحِّلَّ لهذا الشرح أن يوسم بـ «فتح الوهاب» ؛ حتى وإن لم يسمه مؤلفه بذلك ، و«لا هجرة بعد الفتح» .

وقد سار على مسلك الشيخ زكريا في هذا الكتاب - غالباً - علماء محققون كالشارح المحقق ؛ جلال الدين المحلي ، والخطيب الشربini في المعنى ، وكذلك

ابن حجر والرملي في جملة من المواقع ، وكفى بهؤلاء عنوناً على أهمية هذا الكتاب ، ورفعته .

ومن أهم ما خدم به النص في هذه الطبعة :

\* تشكيلُ المتن والشرح تشكيلًا كاملاً .

\* مقابلةُ الكتاب على عدة نسخ نفيسة .

\* تمييزُ المتن عن الشرح ، وضبط المتن عن أن يختلط بالشرح .

\* تصحيحُ أخطاء وقعت في بعض طبعات الكتاب .

\* تفقييرُ النصوص .

\* جعلُ كلّ موضوع مفصول عن الآخر بفواصل .

\* الاعتناءُ بتدرج بعض النصوص المتربطة كالشروط ونحوها بتنوعها ، وقد يتفرع لعدة مستويات .

\* وضع علامات الترقيم في المتن والشرح والhashia ، مع التنبية أن خادم النص قد يخرج أحياناً عمماً هو معتمد في تلکم العلامات كجعل بداية السطر فاصلة منقوطة إشارة لعلة مثلاً .

وقد حشى خادم النص هذا السفر الكريم بحاشية سماها «لب اللباب» ، طرزاً بها بجملة من الفوائد منها :

\* بيان ما أغلق ، أو أبهم ، او احتمل من نصوص المتن والشرح .

\* تبيين المعنى اللغوي لبعض الكلمات الغريبة أو المشكلة .

- \* نقل احوالات الشيخ زكريا لكتبه فغالباً ما نقل في الهاشم عبارته برمتها.
- \* ذكر اختلافات نسخ المخطوطات فيما يتغير به المعنى.
- \* ذكر فوائد من كتب الشافعية المعتمدة التي عليها مدار الفتوى عند المتأخرین ؛ كالتحفة ، والنهاية ، والمغني ، وكذلك من الحواشی المشهورة كحواشی فتح الوهاب ، وحاشیة ابن قاسم وقليوبی وعمیرة .
- \* تعلیقات یسیرۃ انتجها الفهم ، غالباً تورد مورد الاحتمال احتراساً عن أن تخالف منصوصاً ، أو من أن يكون الوهم سبق الفهم .

ونختم بالشكر الجليل للشيخ عبد العاطي الشرقاوي صاحب مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية على توفير بعض النسخ المخطوطة النفيسة لهذا الكتاب ، ونسائل المولى له الأجر والثواب .

كما نسألہ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - التوفيق والسداد في هذا العمل ، وفي كلّ أمورنا وتوجهاتنا ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .


والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين ، وصحبه والتابعـين ، ومن  
تبعـهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه الفقير إلى الله :


د. مُصطفى بن حامـد بن سـميـط

تريم العناء

الجمعة ، ٢٤ جمادى الثانية ، ١٤٤٥ هـ




صُورٌ مِّنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




النسخة (أ)، تم نسخها سنة (٩٥٥ هـ)

أول المخطوط



**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**  
**تأليف الشیخ الإمام العالم العلام**  
**فتح**  
**الدیوب ذکر الانصاری**  
**قدس سره**  
**وفنون ضریح**  
**ایمن**


### آخر المخطوطات



النسخة (ب) تم نسخها سنة (٩٥٩هـ)  
أول المخطوط





## آخر المخطوطات




النسخة (ج) تم نسخها سنة (٩٩٤هـ)

أول المخطوط



## آخر المخطوطات



# فتح الْوَهَاب

## بِشَرَحِ مَنْهَجِ الْطَّلَابِ

تألِيفُ


شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ  
زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادِ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَّيِّيِّ  
(٩٢٦-٨٢٦ هـ)

مُقَابِلٌ عَلَى عَدَّةِ نُسُخٍ مِنْهَا سُتُّخَاتٍ فِي عَصْرِ الْمُؤْلِفِ وَسُسْخَةٌ قُوْلِيَّةٌ عَلَى سُعْخَةِ،  
وَهِيَ مِثْلُ حَاشِيَةِ "لُبُّ الْبَابِ" عَلَى فَتْحِ الْوَهَابِ" الْمُنْتَخَبَةِ مِنْ حَاشِيَّةِ الْجَلِيلِ  
وَالْجَيْرَمِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالشَّجَفَةِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَشِّيَ عَلَيْهِ

دُ. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْط

المُجلِّدُ الْأَوَّلُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ الْعَالِمُ الْعَالَمُ سَيِّدُنَا، وَمَوْلَانَا، قَاضِي الْقَضَايَا، شَيْخُ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ، مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ماضِي النَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ، سَيِّدُنَا زَمَانِهِ، فَرِيدُ عَصْرِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ، حُجَّةُ النَّاظِرِينَ، لِسَانُ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُحْبِي السُّنْنَةِ فِي الْعَالَمِينَ، رَئِيسُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ؛ أَبُو يَحْيَىٰ؛ زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيًّا، الشَّافِعِيًّا، فَسْحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدْتَهِ<sup>(۱)</sup>، وَنَفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَتِهِ:

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِفْضَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَصَاحِبِهِ، وَآلِهِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ كُنْتُ اخْتَصَرْتُ "مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ" فِي الْفِقْهِ، تَأْلِيفَ الْإِمَامِ؛ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى مُحْبِي الدِّينِ بْنِ شَرْفِ النَّوْوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي كِتَابِ سَمَيَتُهُ بِـ "مِنْهَاجِ الطُّلَّابِ".

وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَعْزَّةِ عَلَيَّ مِنْ الْفُضَّلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ أَنْ أُشَرِّحَهُ شَرْحًا يَحْلُّ الْفُظُولَ، وَيُجْلِي حُفَاظَهُ، وَيَبْيَسُ مُرَادَهُ، وَيَتَمَمُ مُفَادَهُ.. فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، بِعَوْنِ

(۱) فِي «ب»: تغمده اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ.

الْقَادِيرُ الْمَالِكُ<sup>(١)</sup>.

وَسَمَّيْتُهُ بِـ "فَتْحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ".  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِيَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.




---

(١) في «ج»: الملك القادر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أي: أَوْلَفَ.

وَالإِسْمُ مُشَتَّقٌ مِنْ: "السُّمُوّ"، وَهُوَ: الْعُلُوُّ.

وَ"الله": عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ<sup>(١)</sup>، الْوَاجِبُ الْوُجُودُ.

وَ"الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ": صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ، بُنِيَتَا لِلمُبَالَغَةِ، مِنْ: "رَحِمَ".

وَ"الرَّحْمَنُ" أَبْلَغُ مِنْ "الرَّحِيمِ"؛ لِأَنَّ زِيادةَ الْبِنَاءِ تَدْلُّ عَلَى زِيادةِ الْمَعْنَى، كَمَا في "قطع" وَ"قطَّع"، وَلِقُولِهِمْ: "رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ"؛ وَقِيلَ: "رَحِيمُ الدُّنْيَا".

◆◆◆◆◆

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا﴾ أَيْ: دَلَّنَا (لِهَذَا) أَيْ: التَّأْلِيفِ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وَالْحَمْدُ لُغَةً: الشَّنَاءُ بِاللُّسُانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ، عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ؛ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ، أَمْ بِالْفَوَاضِلِ.

وَعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبَئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

◆◆◆◆◆

وَابْتَدَأْتُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ؛ اقْتِداءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلاً بِخَبْرِ «كُلُّ أَمْرٍ

(١) في «ج»: للذات.

وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَفِي رِوَايَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ ... فَهُوَ أَجَدْمُ» - أَيْ: مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ - رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّالِحِ وَغَيْرُهُ.

وَجَمِعْتُ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِينِ؛ عَمَلاً بِالرَّوَايَتَيْنِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا الْإِبْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ؛ فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبُسْمَلَةِ، وَالْإِضَافِيُّ حَصَلَ بِالْحَمْدَلَةِ.

وَقَدَّمْتُ الْبُسْمَلَةَ؛ عَمَلاً بِالْكِتَابِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَمْدُ مُخْتَصٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَفَادَتِهِ الْجُمْلَةُ؛ سَوَاءً أَجْعَلْتُ "أَلْ" فِيهِ لِلَا سِتْغَرَاقٍ أَمْ لِلْجِنْسِ أَمْ لِلْعَهْدِ.



(وَالصَّلَاةُ)، وَهِيَ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةً، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا، وَمِنْ الْأَدْمِيَّنَ تَضَرُّعًا وَدُعَاءً (، وَالسَّلَامُ) بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ (عَلَى مُحَمَّدٍ) نَبِيَّنَا (، وَآلِهِ) هُمْ: مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَلِّبِ (، وَصَحْبِهِ)، هُوَ عِنْدَ سِيَّبَوَيْهِ اسْمُ جَمْعِ لِصَاحِبٍ بِمَعْنَى "الصَّحَابِيِّ"، وَهُوَ: مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَعَطْفُ الصَّحْبِ عَلَى الْأَلِ - الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ<sup>(١)</sup> -؛ لِتَشْمَلَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاَقِيَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَجُمِلَتَا الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.. خَبَرِيَّتَانِ لَنْظَا، إِنْشَائِيَّتَانِ مَعْنَى.

(١) أي: الـآل الشامل لبعض الصحابة.

(٢) أي: باقي الصحابة الذين ليسوا بالـآل.

**الفائزين من الله بعلاه.**

**وبعد: فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ..... .**

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

واخترت اسميهما على فعلتهما؛ للدلالة على التبات والدؤام.

(الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر.



(وبعد): يؤتى بها؛ للانتقال من أسلوب إلى آخر.

وأصلها "أما بعد" بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً؛ ليتضمن "اما" معنى الشرط.

والأصل: "مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلة والسلام على من ذكر".

(فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار، وهو: تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه)، وهو لغة: الفهم.

وأصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلةها التفصيلية.

وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها.

واستمداده: من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وسائل الأدلة المعروفة.

وفائدته: امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية.

(على مذهب الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى - رضى الله عنه وأرضاه)، أي: على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل، مجازاً

اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا التوسي المسمى بـ "منهج الطالبين"، وضمنت إليه ما يسر، مع إبدال غير المعتمد به بلفظ مبين، وحذفت منه الخلاف؛ روما لتسيره على الراغبين، وسميتها بـ: "منهج الطلاب"؛ راجياً من الله أن يتسع به أولو الألباب، وأسائله التوفيق للصواب، والفوز يوم المآب.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عن مكان الذهاب.

(اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا التوسي) - ﷺ - (المسمى بـ "منهج الطالبين").

(وضمنت إليه ما يسر، مع إبدال غير المعتمد به) أي: بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأته على ذلك غالباً في محاله.

(وحذفت منه الخلاف؛ روما) أي: طلباً لتسيره على الراغبين فيه.

(وسميتها بـ: "منهج الطلاب") المنهج، والمنهج: الطريق الواضح (؛ راجياً) أي: مؤملاً (من الله تعالى) (أن يتسع<sup>(١)</sup> به أولو الألباب) جمع "لب"، وهو العقل.

(وأسائله التوفيق) وهو: خلق قدرة الطاعة، وتسهيل سبيل الخير (للصواب) أي: لما يوافق الواقع من القول والفعل<sup>(٢)</sup>.

(و) أسائله (الفوز) أي: الظفر بالخير (يوم المآب) أي: الرجوع إلى الله تعالى، أي: يوم القيمة.



(١) في «ج»: يتسع.

(٢) في «ج»: والعمل.

## كتاب الطهارة

إنما يُطهِّر مِن مَاءٍ مُطْلَقٌ، وَهُوَ: مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قِيَدٍ.

فَقْع الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كتاب الطهارة)



هُوَ لُغَةُ الضُّمُونِ وَالجَمْعِ، يُقَالُ: كَتَبَ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا.

وَاصْطِلَاحًا: اسْمُ لِجُمْلَةِ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى أَبْوَابِ وَفُصُولِ غَالِبًا.

وَالطَّهَارَةُ لُغَةُ النَّظَافَةِ وَالخُلُوصِ مِنَ الْأَدْنَاسِ.

وَشَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ، أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا؛  
كَالْتَّيْمُمُ، وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ؛ فَهِيَ  
شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ.



وَبَدَأْتُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْآتِهَا فَقُلْتُ:

(إنما يُطهِّر مِن مَاءٍ مُطْلَقٌ، وَهُوَ: مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قِيَدٍ)؛ وَإِنْ رَشَحَ  
مِنْ بَخَارِ الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوْرِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ" وَغَيْرُهُ، أَوْ قُيَّدَ لِمُوَافَقَةِ  
الْوَاقِعِ؛ كَمَاءُ الْبَحْرِ.

بِخَلَافِ الْخَلَّ وَنَخْوِهِ، وَمَا لَا يُذْكُرُ إِلَّا مُقَيَّدًا؛ كَمَاءُ الْوَرْدِ، وَمَاءُ دَافِقِي – أَيْ:  
مَنِي – .. فَلَا يُطهِّرُ شَيْئًا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى مُمْتَنَأً بِالْمَاءِ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَوْلِهِ - عَزَّلَهُ - حِينَ بَالَّا

فَمُتَغَيِّرٌ بِمُخَالَطٍ طَاهِرٍ مُسْتَغْنَى عَنْهُ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ الاسم .. غَيْرُ مُطَهَّرٍ .  
لَا تُرَابٌ وَمِلْحٌ مَاءٌ ؛ وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

**الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ:** «صُبُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَالذَّنُوبُ - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ - : الدَّلْوُ الْمُمْتَلَئُ مَاءً ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَالْمَاءُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُطْلَقِ ؛ لِتَبَادِرِهِ إِلَى الْفَهْمِ ، فَلَوْ طَهَرَ غَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ<sup>(١)</sup> .. لَفَاتَ الْإِمْتَانُ بِهِ ، وَلَمَّا وَجَبَ التَّيْمُومُ لِفَقْدِهِ ، وَلَا غُسْلُ الْبُولِ بِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ شَامِلٌ لِـ: طَهَرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوَهَا ، وَلِلْطَّهْرِ الْمَسْتُونِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ: "يُشَرِّطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ مَاءً مُطْلَقًّا" .

(فَمُتَغَيِّرٌ بِمُخَالَطٍ) ، وَهُوَ: مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، بِخِلَافِ الْمُجَاوِرِ (طَاهِرٍ مُسْتَغْنَى عَنْهُ) كَرْعَفَرَانٍ وَمَنِيٍّ (تَغْيِيرًا يَمْنَعُ) - ؛ لِكُثْرَتِهِ - (الاسم) أَيْ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ تَقْدِيرِيًّا ؛ بِأَنْ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ؛ كَمَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ ؛ فَيُقَدَّرُ<sup>(٢)</sup> مُخَالِفًا لَهُ فِي أَحَدِهَا (.. غَيْرُ مُطَهَّرٌ) - ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ قَلْتَيْنِ أَمْ لَا ، فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ<sup>(٣)</sup> بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup> - ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي مَاءً ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَّفَ "لَا يَشْرَبُ مَاءً" ، فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ يَحْنَثُ .

(لَا تُرَابٌ وَمِلْحٌ مَاءٌ ؛ وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ) ؛ تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ، أَوْ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ

(١) في «ج»: المائع.

(٢) فيقدر بأوسط الصفات؛ كطعم الرمان ولون عصير العنب - الأحمر أو الأسود - وريح اللاذن.

(٣) أي: في غير الماء الذي خليطه ماء مستعمل، وهذا راجع للشق الأول من التعليم.

(٤) هو قوله: "والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل" ، المفيد بمفهومه أن المستعمل إذا كثر يكون مطهراً، مع أن جميعه مستعمل، فبالأولى ما إذا كان الماء المستعمل مخالطاً لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر.

وَكُرْهَ شَدِيدُ حَرَّ وَبَرْدٍ، وَمُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِالرُّطَابِ - لِكَوْنِهِ كُدُورَةً وَبِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ لِكَوْنِهِ مُنْعَقِداً مِنَ الْمَاءِ - لَا يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَشْبَهَ التَّغْيِيرَ بِهِمَا فِي الصُّورَةِ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ بِمَا مَرَّ.

فَمَنْ عَلَّلَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: إِنَّ الْمُتَغَيِّرَ بِهِمَا غَيْرُ مُطْلَقٍ، وَمَنْ عَلَّلَ بِالثَّانِي قَالَ: إِنَّهُ مُطْلَقٌ، وَهُوَ الْأَشَهْرُ، وَالْأَوَّلُ أَقْعَدُ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ التَّغْيِيرُ بِمُجَاوِرٍ؛ كَدُهْنٍ وَعُودٍ -؛ وَلَوْ مُطْبِيْنِ - وَيُمْكِثُ وَبِمَا فِي مَقْرَرِ الْمَاءِ وَمَمْرَرِهِ - وَإِنْ مُنْعَنِ الْاسْمُ - وَالتَّغْيِيرُ بِمَا لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ؛ لِقَلْلَتِهِ فِي الْأَخِيرَةِ؛ وَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُجَاوِرِ لِكَوْنِهِ تَرَوُحًا لَا يُضُرُّ كَالْتَغْيِيرِ بِحِيفَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالْبِقِيَّةِ؛ فَلِتَعَذِّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهَا، أَوْ لِأَنَّهُ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعَا لِلْإِمَامِ - لَا يَمْنَعُ تَغْيِيرُهُ بِهَا إطْلَاقَ الْاسْمِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ وُجِدَ الشَّبَهُ الْمَذْكُورُ.

وَالتَّصْرِيقُ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

وَخَرَجَ بِالْمَائِيِّ .. الْجَبَلِيُّ؛ فَيُضُرُّ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقْرَرِ الْمَاءِ أَوْ مَمْرَرِهِ.

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالنَّجَسِ - الْمَفْهُومُ مِنْ "طَاهِرٍ" - فَسَيَأْتِي.

(وَكُرْهَ شَدِيدُ حَرَّ وَبَرْدٍ) مِنْ زِيَادَتِيِّ - أَيْ: اسْتَعْمَالُهُ -؛ لِمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ نَعَمْ إِنْ فَقَدَ غَيْرَهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ .. وَجَبَ، أَوْ خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا حَرُومَ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الشَّدِيدُ" الْمُعْتَدِلُ؛ وَلَوْ مُسَخَّنًا بِنَجَسٍ فَلَا يُكْرَهُ.

(وَ) كُرْهَ (مُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ) الْمَعْرُوفَةِ؛ بِإِنْ يَتَشَمَّسَ؛ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ، غَيْرِ

والمُستَعْمَلُ فِي فَرْضِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَقْدٌ؛ كَحَدِيدٍ، بِقُطْرٍ حَارٌ كَالْجَبَازِ، فِي بَدْنِي، وَلَمْ يَبُرُّدْ -؛ خَوْفَ الْبَرَصِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْ الْإِنَاءِ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ الْبَدْنَ يُسْخُونَهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَتَحْبِسَ الدَّمَ فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ.

فَلَا يُكَرِّهُ:

الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ كَمَا مَرَّ؛ لِذَهَابِ الزُّهُومَةِ بِهَا.

وَلَا مُتَشَمِّسٌ فِي غَيْرِ مُنْطَبِعٍ كَالْخَزَفِ وَالْجِيَاضِ.

وَلَا مُتَشَمِّسٌ بِمُنْطَبِعٍ نَقْدٌ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ.

وَلَا مُتَشَمِّسٌ بِقُطْرٍ بَارِدٍ، أَوْ مُعْتَدِلٍ.

وَلَا اسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ بَدْنٍ.

وَلَا إِذَا بَرَدَ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوْويُّ، عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ عَدَمَ كَرَاهَةِ  
الْمُتَشَمِّسِ مُطلقاً.

وَتَعْبِيرِي بِـ "مُتَشَمِّسٌ" أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُشَمِّسٍ.

وَقُولِي: "بِشُرُوطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(والمُستَعْمَلُ فِي فَرْضِهِ) مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ -؛ كَالْغَسْلَةِ الْأُولَى -؛ وَلَوْ مِنْ طُهْرِ صَاحِبِ ضَرُورَةٍ<sup>(١)</sup> (غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يَجْمِعُوا  
الْمُسْتَعْمَلَ فِي أَسْفَارِهِمْ - الْقَلِيلَةِ الْمَاءِ - لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّيَمِّمِ،

(١) وهو: من دام حدثه كمستحاضنة، وتقابله طهارة الرفاهية، وهو السليم.

وَلَا تُنْجِسْ قُلْتَنَا مَاءً، وَهُمَا خَمْسِيَّةٌ رِطْلٍ .....

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

ولأنه أزال المانع.

فإن قلت: "ظهور" في الآية السابقة بوزن فعول؛ فيقتضي تكرر الطهارة بالماء، قلت: فعول يأتي اسمًا للألة؛ كسحور لمن يسحر به؛ فيجوز أن يكون ظهور كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد؟ جمعاً بين الأدلة - ثبوت ذلك لجنس الماء، أو في الم محل الذي يمر عليه؛ فإن يظهر كل جزء منه.

والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي، لكن حزم الرافعي يأنه مطلق، وهو الصحيح عند الأكثرين، لكن منع من استعماله تعبدًا؛ فهو مستثنى من المطلق.

والمراد بـ"الفرض" .. ما لا بد منه، أثم يتركه أم لا، عبادة كان أم لا؛ فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغسلت به الذمية<sup>(١)</sup>؛ لتحلل لحليلها المسلم.

أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء؛ لأن جموع حتى كثرة فمطهر؛ وإن قل بعد تفرقه؛ لأن الطاهيرية إذا عادت بالكثرة - كما يعلم مما يأتي - فالظهورية أولى.

وخرج بـ"الفرض" .. المستعمل في غيره؛ كماء الغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد فمطهر؛ لانتفاء العلة.

وسألي المستعمل في النجاسة في بابها.

(وَلَا تُنْجِسْ قُلْتَنَا مَاءً، وَهُمَا خَمْسِيَّةٌ رِطْلٍ) بكسر الراء أصح من فتحها

(١) في «ج»: الكتابية.

بَعْدَادِي تَقْرِيبًا بِمُلَاقاَةِ نَجَسٍ ، فَإِنْ غَيْرُهُ .. فَنَحِسُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَعْدَادِي تَقْرِيبًا بِمُلَاقاَةِ نَجَسٍ) ؛ لِخَبَرٍ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» ، أَيْ: يَدْفَعُ النَّجَسَ وَلَا يَقْبِلُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ مِنْ قِلَالٍ هَجَر» ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا قَدَرَهَا الشَّافِعِيُّ - ؛ أَخْذَا مِنْ ابْنِ جُرَيْجِ الرَّائِي لَهَا - بِقِرْبَتِينَ وَنَصْفِ مِنْ قِرْبِ الْحِجَازِ ، وَوَاحِدَتُهَا لَا تَزِيدُ غَالِبًا عَلَى مَائَةِ رِطْلٍ بَعْدَادِي ، وَسَيَّاْتِي بِيَانُهُ فِي زَكَةِ النَّاسِ .  
وَهَجَرُ - يَفْتَحُ الْهَاءَ ، وَالْجِيمِ - قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ .

وَالْقُلَّاتِنِ بِالْمِسَاحَةِ: فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْأَكْمِيِّ ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا .

وَالْمَعْنَى بِالتَّقْرِيبِ فِي الْخَمْسِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُضْرِبُ نَقْصُ رِطْلَيْنِ ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "رَوْضَتِهِ" ، لِكِنَّهُ صَحَّحَ فِي تَحْقِيقِهِ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يُضْرِبُ نَقْصُ قَدْرٍ لَا يَظْهُرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوْتٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُغَيَّرَةِ<sup>(١)</sup> .

(فَإِنْ غَيْرُهُ) - ؛ وَلَوْ يَسِيرَا ، أَوْ تَغْيِيرًا تَقْدِيرِيًّا - (.. فَنَحِسُ) ؛ بِالْجَمَاعِ الْمُخَصَّصِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَلِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» .

فَلَوْ تَغْيِيرٌ بِجِيَفَةٍ عَلَى الشَّطَّ لَمْ يُؤْثِرْ ، كَمَا أَفْهَمَهُ التَّقْقِيدُ بِالْمُلَاقاَةِ .

وَإِنَّمَا أَثَرَ التَّغْيِيرُ الْيِسِيرُ بِالنَّجَسِ بِخِلَافِهِ فِي الطَّاهِرِ ؛ لِغَلَظِ أَمْرِهِ .

(١) كان تأخذ إناءين في واحد قلتان ، وفي الآخر دونهما ، ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغير وتوضع في الآخر قدره ، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير .. لم يضر ذلك ، وإنما ضر.

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءِ .. طَهْرٌ.

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ - كَرْطِبٌ عَيْرُهُ - بِمُلَاقَاتِهِ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا إِذَا عَيْرَ بَعْضَهُ .. فَالْمُتَغَيِّرُ نَجَسٌ وَكَذَا الْبَاقِي إِنْ لَمْ يَلْلُغْ قُلْتَيْنِ.

(فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ) الْحِسَيْرُ أَوْ التَّقْدِيرِيُّ (بِنَفْسِهِ) - أَيْ: لَا يَعْيِنُ -؛ كَطُولِ مُكْثٍ (، أَوْ بِمَاءِ) اِنْصَمَ إِلَيْهِ -؛ وَلَوْ نَجَسًا - أَوْ أُخِذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي قُلْتَانٌ (.. طَهْرٌ)؛ لِإِنْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّنَجُسِ.

وَلَا يَضُرُّ عَوْدُ تَغْيِيرٍ إِذَا خَلَا عَنْ نَجَسٍ جَامِدٍ.

أَمَّا إِذَا زَالَ حِسَّا بِغَيْرِهِمَا كَمِسْكٌ وَتُرَابٌ وَخَلٌّ؛ فَلَا يَطْهُرُ؛ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ زَالَ أَوْ اسْتَرَ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَرَ.

فَإِنْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرٌ بِهِ .. طَهْرٌ<sup>(١)</sup>.

(وَ) الْمَاءُ (دُونَهُمَا)، أَيْ: الْقُلْتَيْنِ - وَلَوْ جَارِيًّا - (يَنْجُسُ - كَرْطِبٌ عَيْرُهُ-)؛ كَرِيْتِ؛ وَإِنْ كَثُرَ (بِمُلَاقَاتِهِ)، أَيْ: النَّجَسِ.

أَمَّا الْمَاءُ فَلِمَفْهُومٍ خَبِيرُ الْقُلْتَيْنِ السَّابِقِ الْمُخَصَّصِ لِمَنْطُوقِ خَبِيرٍ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْئًا» السَّابِقِ، نَعَمْ إِنْ وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ .. فَقِيهٌ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِهَا.

وَأَمَّا عَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الرَّطْبِ .. فِي الْأَوَّلِ.

وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرَ عَيْرِهِ؛ بِأَنَّ كَثِيرَهُ قَوِيٌّ وَيُشُقُّ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ عَيْرِهِ؛ وَإِنْ كَثُرَ.

(١) أي: صفا من نحو التراب، ولا تغير به من أوصاف النجاسة فيظهر جزماً.

لَا بِمُلَاقَةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا ، وَلَمْ تُطْرَحْ ، وَنَجَسٌ لَا يُذْرِكُهُ طَرْفُ ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ ، وَلَا تَغَيِّرْ بِهِ .. فَطَهُورٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِهِ: "الرَّطْبٌ" .. الْجَافُ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "سَرَطْبٌ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "مَائِعٌ" .

(لَا بِمُلَاقَةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا) عِنْدَ شَقٍّ عُضُوٍّ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ؛ كَذُبَابٌ  
وَخُنْفَسَاءٌ (، وَلَمْ تُطْرَحْ) فِيهِ .

(وَ) لَا بِمُلَاقَةِ (نَجَسٌ لَا يُذْرِكُهُ طَرْفُ ) ، أَيْ: بَصَرٌ ؛ لِقْلَيْهِ كَفْعَطَةٌ بَوْلٌ .

(وَ) لَا بِمُلَاقَةِ (نَحْوِ ذَلِكَ) كَقَلِيلٍ مِنْ شَعْرٍ نَجَسٍ ، وَمِنْ دُخَانٍ نَجَاسَةٍ ،  
وَكَعْبَارٍ سِرْجِينٍ ، وَحَيَوانٍ مُتَنَجِّسٍ الْمَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٌّ .

وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الْأَخْتَارِ عَنْهَا ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ  
أَحْدِكُمْ.. فَلَيْغُمْسُهُ كُلُّهُ ثُمَّ لِيَزِّعُهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» ، زَادَ أَبُو  
دَاؤُدْ: «وَأَنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» ، وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ ، فَلَوْ نَجَسَ  
لَمَّا أَمْرَرْتَهُ .

وَقِيسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، فَإِنْ غَيَّرْتُهُ الْمَيْتَةُ - ؛ لِكَثْرَتِهَا - أَوْ طُرِحْتُهُ فِيهِ ..  
تَنَجَّسَ .

وَقُولِي: "وَلَمْ تُطْرَحْ" ، وَ"نَحْوِ ذَلِكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْتَبِرُ الْقَلْلَةُ بِالْعُرْفِ .

(فَإِنْ بَلَغَهُمَا) ، أَيْ: الْمَاءُ النَّجَسُ الْقُلْتَيْنِ (بِمَاءٍ ، وَلَا تَغَيِّرْ بِهِ .. فَطَهُورٌ) ؛  
لِمَا مَرَّ .

والتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ تَغْيِيرُ طَعْمٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ.

ولَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ، أَوْ طَهُورٌ بِغَيْرِهِ... اجْتَهَدَ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ لَمْ يَلْعَهُمَا، أَوْ بَلَغَهُمَا بِغَيْرِ مَاءٍ، أَوْ بِهِ مُتَغَيِّرًا... لَمْ يَطْهُرْ لِبَقَاءَ عِلَّةَ التَّنَجُّسِ.

(والتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ) بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ (تَغْيِيرُ طَعْمٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ).

خَرَجَ بِـ "الْمُؤَثِّرِ بِطَاهِرٍ" .. التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ بِهِ، وَبِـ "الْمُؤَثِّرِ بِنَجَسٍ" .. التَّغْيِيرُ بِجِيقَةٍ قُرْبَ الْمَاءِ، وَقَدْ مَرَّ.

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ بِالظَّاهِرِ الْمُخَالِفِ.. الْوَسْطُ الْمُعْتَدِلُ، وَبِالنَّجَسِ الْمُخَالِفِ الْأَشَدُ.

(ولَوْ اشْتَبَهَ) عَلَى أَحَدٍ (طَاهِرٌ، أَوْ طَهُورٌ بِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>) ؛ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> - كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُه<sup>(٣)</sup> فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ - (.. اجْتَهَدَ) فِيهِما - جَوَازًا إِنْ قَدِرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ، كَمَا مَرَّ، وَوُجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، وَخَافَ ضِيقَ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup> - وَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَبْحَثَ عَمَّا يُبَيِّنُ النَّجَسَ مَثَلًا مِنَ الْأَمَارَاتِ كَرَشَاشٍ حَوْلَ إِنَائِهِ، أَوْ قُرْبٍ كُلِّ مِنْهُ.

(١) قوله: "ولو اشتبه طاهر"، أي: من ماء أو ثياب، أو غيرهما "بغيره" أي: بنجس؛ لأن مقابل الطاهر النجس فقط، ثم ذكر الطهور؛ لأن له مقابلين النجس والظاهر غير الطهور. اهـ شوبري.

(٢) قوله: "من ماء أو غيره" راجع لقوله: "ظاهر وطهور" ، ولقوله: "بغيره" ، والأصل هنا قيد بالماء.

(٣) أي: الأصل ضمنا، لا صريحا، وعموم ذلك يشمل - كما أفاده الشارح - ما لو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره، ولا يفيده كلام الأصل لا هنا ولا في شروط الصلاة، فيكون قوله: "كما أفاده" ، أي: مجموع ذلك لا جميعه. حـ لـ .

(٤) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة، وهو ليس بقيد، بل وجوباً موسعاً إن اتسع الوقت، ووجوباً مضيقاً إن ضاق.

إِنْ بَقِيَا ، وَاسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا لَا مَاءٌ وَبَوْلٌ ، بَلْ يَتَيَّمُ بَعْدَ تَلْفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

هَذَا (إِنْ بَقِيَا) ، وَإِلَّا فَلَا اجْتِهَاد ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا تَلَفَّ أَحَدُهُمَا .

وَشَمَلَ مَا ذُكِرَ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ يُذْرِكُ الْأَمَارَةَ بِاللَّمْسِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ كَمَا مَرَّ ؛ لِجَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى الْمَظْنُونِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَيَّقَنِ ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَّابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُتَيَّقَنِ وَهُوَ سَمَاعُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(وَاسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ) بِالإِجْتِهَادِ مَعَ ظُهُورِ الْأَمَارَةِ (طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا) .

وَتَعْبِيرِي بِـ "طَاهِرٍ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "مَاءٌ طَاهِرٌ" .

وَذَكَرَ الْإِجْتِهَادَ فِي اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالْمُسْتَعْمَلِ وَبِالثُّرَابِ النَّجَسِ ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِبَقَاءِ الْمُشْتَبَهَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا) إِنْ اشْتَبَاهَ عَلَيْهِ (مَاءٌ وَبَوْلٌ) مَثَلًا ؛ فَلَا يَجْتَهِدُ ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ لِيُرِدَ بِالإِجْتِهَادِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ (، بَلْ) هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي لِلِّاتِنَاقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ ، لَا لِإِبْطَالِ<sup>(١)</sup> (يَتَيَّمُ بَعْدَ تَلْفٍ) لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؛ وَلَوْ يَصِبَّ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْآخَرِ .

فَإِنْ تَيَّمَ قَبْلَهُ .. أَعَادَ مَا صَلَّاهُ بِالْتَّيَّمِ ؛ لِأَنَّهُ تَيَّمَ بِحُضْرَةِ مَاءٍ مُتَيَّقَنِ الطَّهَارَةِ ، مَعَ تَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ إِعْدَامِهِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْمَاءَيْنِ فَتَحَبَّرَ .

(١) لأنها لو كانت للإبطال لأبطلت الحكم الأول ، وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد ؛ لأنه إذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد .

وَلَا مَاءُ وَمَاءُ وَرْدٍ ، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَإِذَا ظَنَ طَهَارَةً أَحَدِهِمَا .. سُنَّ إِرَاقَةُ الْآخَرِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ ، وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ .. لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي ، بَلْ يَتَيَمَّمُ ، وَلَا يُعِيدُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلِلْأَعْمَى فِي هَذِهِ التَّقْلِيدُ - دُونَ الْبَصِيرِ - قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ ، أَوْ وَجَدْهُ فَتَحَيَّرَ .. تَيَمَّمَ .

وَتَعْبِيرِي بِالتَّلَفِ .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِي بِالْخُلْطِ .



(وَلَا) إِنْ اسْتَبَّهَ عَلَيْهِ (مَاءُ وَمَاءُ وَرْدٍ)؛ فَلَا يَجْتَهِدُ لِمَا مَرَّ فِي الْبَوْلِ<sup>(١)</sup> (، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ) مِنْ الْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ (مَرَّةً) وَيُعْذَرُ فِي تَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِلضُّرُورَةِ .

(وَإِذَا ظَنَ طَهَارَةً أَحَدِهِمَا) - ، أَيْ: الْمَاءَيْنِ - بِالإِجْتِهادِ (.. سُنَّ) لَهُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ (إِرَاقَةُ الْآخَرِ) - إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِتَحْوِي عَطَشِ - ؛ لِئَلَّا يَغْلَطَ فَيَسْتَعْمِلُهُ ، أَوْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ فَيُسْتَبَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ .

وَذِكْرُ سَنِّ الْإِرَاقَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ تَرَكَهُ) وَبِقِيَّ بَعْضُ الْأَوَّلِ ، (، وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ) بِاجْتِهادِهِ ثَانِيَاً (.. لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) مِنْ الإِجْتِهادَيْنِ ؛ لِئَلَّا يُنْقَضَ الإِجْتِهادُ بِالإِجْتِهادِ إِنْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ ، وَيُصْلِي بِنَجَاسَةِ إِنْ لَمْ يَغْسِلُهُ (، بَلْ يَتَيَمَّمُ) بَعْدَ التَّلَفِ (، وَلَا يُعِيدُ) مَا صَلَاهُ بِالْتَّيَمُّمِ .

فَإِنْ لَمْ يَقِنْ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ - وَقُلْنَا بِجَوازِ الإِجْتِهادِ عَلَى مَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ - ؟ فَلَا إِعَادَةَ<sup>(٢)</sup> ؛ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ مُتَقَنِّ الطَّهَارَةَ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ

(١) أي: قوله: "إذ لا أصل للبول في التطهير"، أي: وكذلك ماء الورد لا أصل له في ذلك.

(٢) أي: فيتيمم بلا إعادة.

ولو أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ عَدْلٌ رِّوَايَةً مُبَيِّنًا لِلسَّبِّبِ، أَوْ فَقِيهٌ مُوَافِقٌ .. اعْتَمَدَهُ.

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَادُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"المِنْهَاج" (١)؛ لِذِكْرِهِ الْخِلَافُ فِيهَا، وَهِيَ إِنَّمَا تَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ.

هَذَا، وَالْأَوَّلِي حَمَلَ كَلَامَ "المِنْهَاج" -؛ لِيَأْتِيَ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَيْضًا - عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، ثُمَّ تَلَفَّ الْبَاقِي دُونَ الْآخَرِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ؛ إِذْ قَضَيَّةُ كَلَامِ "المَجْمُوعِ" تَرْجِيحُ عَدَمِ الإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

(ولو أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ)، أَيْ: الْمَاءُ أَوْ غَيْرُهُ (عَدْلٌ رِّوَايَةً) - كَعَدِّ وَامْرَأَةً، لَا فَاسِقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْهُولٌ وَمَجْنُونٌ - حَالَةً كَوْنِهِ (مُبَيِّنًا لِلسَّبِّبِ) فِي تَنَجُّسِهِ؛ كَوْلُوغٌ كَلْبٌ (، أَوْ فَقِيهٌ) بِمَا يُنَجِّسُ (مُوَافِقٌ) لِلْمُخْبِرِ فِي مَذْهِبِهِ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ السَّبِّبَ (.. اعْتَمَدَهُ)، بِخِلَافِ غَيْرِ الْفَقِيهِ، أَوْ الْفَقِيهِ الْمُخَالِفِ، أَوْ الْمَجْهُولِ مَذْهِبُهُ فَلَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنِ لِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ بِتَنَجِيسٍ مَا لَمْ يُنَجِّسْ عِنْدَ الْمُخْبِرِ.

(ويَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَادُ)، أَيْ: اقْتِنَاءُ (كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَاهِرٌ - فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ». مِنْ شَنِّ مِنْ جِلْدٍ وَمِنْ قَدْحٍ مِنْ خَشَبٍ وَمِنْ بَخْصَبٍ مِنْ بَحْرٍ» -؛ فَلَا يَرُدُّ الْمَغْصُوبُ وَجْلُدُ الْأَدَمِيُّ وَنَحْوُهُمَا (٢).

(١) الواردة في قوله: "فَإِنْ تَرَكْهُ وَتَغَيَّرَ ظَهْرُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصْ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةِ فِي الْأَصْحَاحِ" ، وَمَعْنَى كُونِهَا مَسَأَةً لِلْمِنْهَاجِ أَنَّهَا هِيَ الْمَرَادَةُ مِنْ عَبَارَتِهِ ، وَأَنْ عَبَارَتَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا.

(٢) لَا يَرُدُّ؛ لَأَنْ تحرِيمَهُمَا لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ، بَلْ مِنْ حِيثِ حِرْمَةِ الْأَدَمِيِّ وَالْاِسْتِيَلاءِ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ.

إلا إِنَاءَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ؛ فَيَحْرُمُ؛ كَمُضَبِّبٍ بِأَحَدِهِمَا وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ  
كَبِيرَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "الظَّاهِرِ" .. النَّجِسُ ؛ كَالْمُتَخَذِّلُ مِنْ مَيْتَةٍ؛ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ  
قَلِيلٍ، وَمَائِعٍ، لَا فِي جَافٍ وَالْإِنَاءُ جَافٌ، أَوْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

وَدَخَلَ فِيهِ النَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ؛ فَيَحْلُّ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِتَّخَادُهُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ  
الْخُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

(إلا إِنَاءَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ) - الْمَزِيدُ عَلَى الْأَصْلِ - (ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ؛ فَيَحْرُمُ)  
اسْتِعْمَالُهُ، وَإِتَّخَادُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِعِينِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَ الْخُيَلَاءِ، وَلِقولِهِ  
- ﷺ - «لَا تَشْرِبُوا فِي آتِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ،  
وَيَقَاسُ بِمَا فِيهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ اتَّخَادَهُ يَجْرُرُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ (؛ كَمُضَبِّبٍ بِأَحَدِهِمَا  
وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ<sup>(١)</sup> لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ بِأَنَّ كَانَتْ لِزِينَةٍ، أَوْ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا  
لِحَاجَةٍ؛ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِتَّخَادُهُ.

وَإِنَّمَا حَرَمَتْ ضَبَّةُ الْذَّهَبِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَخَالَفَ  
الرَّافِعِيُّ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفَصِيلِ.

وَلَا تُشَكِّلُ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ  
ثَمَّ فِي قِطْعَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا فِيمَا طُبَعَ أَوْ هُبِيَّ مِنْهُمَا لِذَلِكَ؛ كَالْإِنَاءُ الْمُهَيَّأُ مِنْهُمَا  
لِلْبُولِ فِيهِ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ ثَمَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِجْرَاءِ يُتَابِيَهُ ظَاهِرُ تَعْبِيرِ الشَّيْخَيْنِ  
وَغَيْرِهِمَا ثَمَّ بِـ: "الْجَوَازِ" ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُجِيبِ عَلَى مَا طُبَعَ أَوْ هُبِيَّ لِذَلِكَ

(١) جملة حالية.

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا .. كُرْهَ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَلَامُ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ بِأَنْ كَانَتْ لِزِينَةٍ، أَوْ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ (أَوْ كَبِيرَةً لَهَا)، أَيْ: لِلْحَاجَةِ (.. كُرْهَ) ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ مَحَلًّا لِالْإِسْتِعْمَالِ -؛ لِلزِينَةِ فِي الْأُولَى، وَلِلْكِبْرِ فِي الثَّانِيَةِ، وَجَازَ لِلصَّغْرِ فِي الْأُولَى، وَلِلْحَاجَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَصْلُ فِي الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ قَدْحَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الَّذِي كَانَ يَشْرُبُ فِيهِ كَانَ مُسْلِسًا بِفِضْنَةٍ؛ لِأَنْ صِدَاعَهُ»، أَيْ: مُشَعَّبًا بِحَيْطٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنْ شِقَاقَهِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْكَرَاهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِهِ: "غَيْرِ حَاجَةٍ" .. الصَّغِيرَةُ لِحَاجَةٍ؛ فَلَا تُكْرَهُ؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ .

وَأَصْلُ ضَبَّةِ الْإِنَاءِ مَا يَصْلُحُ بِهِ خَلَلُهُ مِنْ صَفِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ لِلزِينَةِ تَوَسُّعُ .

وَمَرْجُعُ الْكِبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ، وَقِيلَ: الْكِبِيرَةُ مَا تَسْتَوْعِبُ جَانِبَاهُ مِنْ الْإِنَاءِ كَشْفَةٍ، أَوْ أُذْنٍ، وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَلِكَ .

فَإِنْ شَكَ فِي الْكِبِيرِ .. فَالْأَصْلُ الْإِبَاحةُ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ: غَرَضُ الْإِصْلَاحِ، لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ غَيْرِهِمَا يُبَيِّنُ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الَّذِي كُلُّهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَضْلًا عَنْ الْمُضَبَّبِ

بِهِ .

وَقَوْلِي - كَالْمُحَرَّرِ -: "الْغَيْرِ حَاجَةٌ" .. أَعْمَلُ مِنْ قَوْلِ "الْمِنْهَاجِ": "الزِينَةُ" لِمَا مَرَّ .

وَيَحِلُّ نَحْوُ نُحَاسٍ مُّوَهٌ بِنَقْدٍ، لَا عَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَيَحِلُّ نَحْوُ نُحَاسٍ) بِضمِّ النُّونِ أَشْهُرٌ مِنْ كَسْرِهَا (مُوَهٌ)، أي: طُلِيَ (بنَقْدٍ)، أي: بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ (، لَا عَكْسُهُ) ؛ بِأَنْ مُوَهٌ ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ بِنَحْوِ نُحَاسٍ، أي: فَلَا يَحِلُّ (إِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا) ؛ لِقَلَّةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ؛ فَكَانَهُ مَعْدُومٌ.  
بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا ؛ لِكُثُرَتِهِ.

وَالتَّصْرِيفُ بِالثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ التَّقْيِيدِ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا مِنْ زِيَادَتِي، وَبِالتَّقْيِيدِ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى، وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَعَيْرُهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ أَخْذَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ.



(١) هي قوله: "ولا عكسه"، والأولى هي قوله: "نحو نحاس".

(٢) بقوله: "إنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا".

## باب الأحداث

هي: خروج غير مئية من فرج، أو ثقب تحت معدة؛ والفرج منسد.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب الأحداث)

—·—·—·—·—

جمع: حادث.

والمراد به عند الإطلاق - كما هنا -: الأصغر غالباً.

وهو لغة: الشيء الحادث، وشرعاً يطلق

على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرض.

وعلى الأسباب التي ينتهي بها الظهور.

وعلى المنع المترتب على ذلك.

والمراد هنا الثاني.

وتعبير الأصل: "أسباب الحادث" يقتضي تفسير الحادث بغير الثاني، إلا أن تجعل الإضافة بيانية.

(هي): أربعة:

أحدوها: (خروج غير مئية)، أي: المtosي الحي، عيناً أو ريحًا، ظاهراً أو نجساً، جافاً أو رطباً، معتاداً كبول أو نادراً كدم، انفصل أو لا (من فرج) دبراً كان أو قبلاً (أو) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (؛ والفرج منسد)؛ لقوله تعالى «أوجاء أحد منكم من الغايط» [النساء: ٤٣] ...

.....  
 فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ  
 الْآيَةُ، وَلِقِيَامِ الثَّقِبِ الْمَذْكُورِ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ.

وَالْعَائِطُ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ تُفْضِي فِيهِ الْحَاجَةُ سُمِّيَ بِاسْمِهِ  
 الْخَارِجُ؛ لِلْمُجَاوِرَةِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْفَرْجُ، وَالثَّقِبُ" الْمَذْكُورَيْنِ.. خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ؛ كَدَمِ  
 فَصِدِّ، وَخَارِجٌ مِنْ ثَقِبٍ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، أَوْ فِيهَا، أَوْ مُحَادِيَهَا - وَلَوْ مَعَ انسِدَادِ الْفَرْجِ -  
 أَوْ تَحْتَهَا مَعَ افْتَاحِهِ.. فَلَا نَقْضَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ، وَلِأَنَّ الْخَارِجَ فِي  
 الْأُخْيَرَةِ لَا ضَرُورَةٌ إِلَى مَخْرَجِهِ، وَفِيمَا عَدَاهَا بِالْقَيْءِ أَشْبَهُ؛ إِذْ مَا تُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ  
 تُلْقِيهِ إِلَى أَسْقَلَ.

وَهَذَا فِي الِإِنْسِدَادِ الْعَارِضِ، أَمَّا الْخِلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنَ الثَّقِبِ  
 مُطْلَقاً، وَالْمُنْسَدُ حِينَئِذٍ كَعُضُوٍ زَائِدٍ مِنَ الْخُنْثَى، لَا وُضُوءٌ بِمَسِّهِ، وَلَا غُسْلٌ  
 بِإِيَالَاجٍ، وَلَا بِإِيَالَاجٍ فِيهِ، قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَلَمْ أَرْ لِعَيْرِهِ تَصْرِيحاً بِمُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

وَحِينَئِذٍ أُقِيمَ الثَّقِبُ مَقَامَ الْمُنْسَدِ.. فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ مِنْ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ،  
 وَإِيجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ، وَالْغُسْلِ بِإِيَالَاجٍ بِهِ، أَوْ إِيَالَاجٍ فِيهِ، وَإِيجَابِ سَرِّهِ،  
 وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَوْقَ الْعَوْرَةِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَظَانِهِ الشَّهْوَةِ، وَلِخُرُوجِ الْإِسْتِنْجَاءِ  
 بِالْحَجَرِ عَنِ الْقِيَاسِ؛ فَلَا يَتَعَدَّ الْأَصْلِيَّ.

وَالْمَعِدَةُ: مُسْتَقْرَ الطَّعَامِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْخَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ،  
 وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: السُّرَّةُ.

وَرَوْاُلْ عَقْلٍ، لَا يَنْوِم مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا مَنِيهُ - الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ -؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَانَ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْغُسْلُ بِخُصُوصِهِ؛ فَلَا يُوجِبُ أَدْوَتُهُمَا بِعُمُومِهِ؛ كَرِنَا الْمُحَصَّنِ.

وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ مَعَ إِيجَابِهِمَا الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ مُطْلَقاً؛ فَلَا يُجَامِعَانِ بِخِلَافٍ لِخُروجِ الْمَنِيِّ يَصْحُّ مَعْهُ الْوُضُوءُ فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ فَيُجَامِعُهُ.

وَدَخَلَ فِي عَيْرِ مَنِيهِ.. مَنِيُّ عَيْرِهِ فَيَنْقُضُ؛ فَتَعْبِيرِي بِـ "مَنِيهٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمَنِيِّ".

(و) ثانِيَهَا: (زَوَالُ عَقْلٍ)، أَيْ: تَمْيِيزُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا.  
لِحَبْرِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأُ»، وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الذُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظَاهَرَ لِخُروجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبُرِ، كَمَا أَشَرَّ بِهَا الْخَبْرُ؛ إِذَ السَّهُ: الدُّبُرُ، وَوِكَاوَهُ: حِفَاظَهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْهُ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وَالْعَيْنَانِ كِنَائِيَّةٌ عَنِ الْيَقْظَةِ.

وَخَرَجَ بِـ "زَوَالِ الْعَقْلِ" .. النَّعَاسُ وَحَدِيثُ النَّفَسِ وَأَوَائِلُ نَشَوةِ السُّكْرِ؛  
فَلَا نَقْضَ بِهَا.

وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّعَاسِ سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

(لَا) زَوَالُهُ (يَنْوِم مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ)، أَيْ: أَلْيَهُ مِنْ مَقْرَوْ مِنْ أَرْضِ أَوْ عَيْرِهَا؛

وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَا نَقْضَ لِأَمْنِ خُرُوجٍ شَيْءٌ حِينَئِذٍ مِنْ دُبْرِهِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِإِحْتِمَالِ خُرُوجٍ رِيحٍ مِنْ قُبْلِهِ؛ لِنُدْرَتِهِ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَيًّا، أَيْ: ضَاماً ظَهَرَهُ وَسَاقِيهِ بِعَمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا نَقْضَ بِهِ.

وَلَا تَمْكِينَ لِهِ:

مَنْ نَامَ قَاعِدًا هَزِيلًا بَيْنَ بَعْضِ مَقْعِدِهِ وَمَقْرَهِ تَجَافِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" عَنِ الرُّوِيَانِيِّ، وَأَفْرَهُ؛ وَإِنْ اخْتَارَ فِي "المَجْمُوعِ" أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَصَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ".

وَلَا لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقاً مَقْعِدَهُ بِمَقْرَهِ.



(و) ثالِثُهَا: (تَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى)؛ وَلَوْ خَصِيًّا وَعِنْنِيَا وَمَمْسُوحًا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا لَكِنْ لَا يَتَقْضِي وُضُوئَهُ<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَتَسْتُمُ الْأَسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، أَيْ: لَمْسُتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ، لَا جَامِعُتُمْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَاللَّمْسُ الْجَسْنُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا، أَوْ الْجَسْنُ بِالْيَدِ<sup>(٢)</sup> وَالْحِقَّ غَيْرُهَا بِهَا، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ أَنَّهُ مَطْنَةُ التَّلَذُّذِ الْمُثِيرِ لِلشَّهْوَةِ.

(١) أي: وضوء الميت.

(٢) أي: فقط.

بِكَبِيرٍ، لَا مَحْرَمٌ.

وَمَسْ فَرْجٌ أَدْمِيٌّ أَوْ مَحَلٌ قَطْعِهِ بِبَطْنِ كَفٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْلَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ، كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْبِيرُ بِالتَّلَاقِي؛ لَا شَتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ الْلَّمْسِ كَالْمُشْتَرِكَيْنَ فِي لَذَّةِ الْجِمَاعِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ التَّلَاقِي عَمْدًا أَمْ سَهْوًا؛ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونَهَا؛ بِعُضُوٍ سَلِيمٍ أَوْ أَشَلًّا؛ أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًّا؛ مِنْ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ النَّقْضِ بِمَسْ الْفَرْجِ يَخْتَصُ بِبَطْنِ الْكَفِّ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّ الْمَسَّ إِنَّمَا يُشَيرُ إِلَى الشَّهْوَةِ بِبَطْنِ الْكَفِّ، وَالْلَّمْسُ يُشَيرُهَا بِهِ وَبِغَيْرِهِ.

وَالْبَشَرَةُ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْلَّحْمُ؛ كَلَحْمُ الْأَسْنَانِ.

وَخَرَجَ بِهَا: الْحَائِلُ - وَلَوْ رَقِيقًا - وَالشَّعْرُ وَالسُّنُنُ وَالظُّفُرُ؛ إِذْ لَا يُلْتَدُ بِلَمْسِهَا، وَبِذَكَرٍ وَأُنْثِي: الذَّكَرَانِ وَالْأُنْثَيَانِ وَالْحُنْثَيَانِ، وَالْحُنْثَى وَالذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى، وَالْعُضُوُ الْمُبَيْنُ؛ لِإِنْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ (بِكَبِيرٍ)، أَيْ: مَعَ كِبِيرِهِمَا؛ بِأَنْ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا؛ وَإِنْ انْتَفَتْ لِهِمْ وَنَحْوِهِ؛ اكْتِفَاءً بِمَظِنَّتِهَا.

بِخِلَافِ التَّلَاقِي مَعَ الصَّغِيرِ لَا يَنْقُضُ؛ لِإِنْتِفَاءِ مَظِنَّتِهَا.

(لَا) تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (مَحْرَمٍ) لَهُ بِتَسْبِيْ أَوْ رَضَاعَيْ أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَلَا يَنْقُضُ؛ لِإِنْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ.



(وَ) رَأَيْعُهَا: (مَسْ فَرْجٌ أَدْمِيٌّ أَوْ مَحَلٌ قَطْعِهِ)؛ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَيْتًا، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، قُبْلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا، سَلِيمًا أَوْ أَشَلًّا، مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا (بِبَطْنِ كَفٍّ)؛ وَلَوْ شَلَّاءً؛ لِحَبَّرٍ مَنْ «مَسْ فَرْجُهُ فَلَيَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ

وَحَرُمَ بِهَا صَلَةً،

فَتَحَوَّلُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

وَصَحَّحَهُ، وَلِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا سِرْتُرٌ وَلَا حِجَابٌ.. فَلَيَتَوَضَّأُ»، وَمَسْ فَرْجٍ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسْ فَرْجِهِ؛ لِهُنْكِ حُرْمَةٌ غَيْرِهِ وَلِإِنَّهُ أَشَهَى لَهُ.

وَمَحْلُ الْقُطْعِ.. فِي مَعْنَى الْفَرْجِ؛ لِإِنَّهُ أَصْلُهُ.

وَخَرَجَ بِـ:

الْأَدَمِيُّ.. الْبَهِيمَةُ؛ فَلَا نَقْضَ بِمَسْ فَرْجَهَا؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي وُجُوبِ سَرْتِهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْبُدَ عَلَيْهَا.

وَبِيَطْنِ الْكَفِ.. غَيْرُهُ كَرْؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحْرَفُهَا وَحْرَفُ الْكَفِ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتُصَّ الْحُكْمُ بِيَطْنِ الْكَفِ، وَهُوَ الرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ التَّلَذُذَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ، وَلِخَبَرِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدِ السَّابِقِ؛ إِذْ الْإِفْضَاءُ بِهَا لُغَةً: الْمَسُ بِيَطْنِ الْكَفِ، فَيَتَقيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ الْمَسِّ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: فَرْجُ الْمَرْأَةِ النَّاقِضِ مُلْتَقَى شُفْرِيَّهَا عَلَى الْمَنْفَذِ. وَبِالدُّبُرِ: مُلْتَقَى مَنْفَذِهِ، وَبِيَطْنِ الْكَفِ: مَا يَسْتَرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، مَعَ تَحَامِلِ يَسِيرٍ.



(وَحَرُمَ بِهَا) أَيْ: بِالْأَحْدَاثِ - أَيْ: بِكُلِّ مِنْهَا - حَيْثُ لَا عُذْرَ:

(صَلَةً) إِجْمَاعًا وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَةً أَحْدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ

(١) فِي (ب): الرَّاحَةِ.

وَطَوَافٌ ، وَمَسْ مِصْحَفٍ ، وَوَرَقٍ ، وَجِلْدٍ ، وَظَرْفٍ ؛ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حَتَّى يَتَوَضَّأً» ، وَفِي مَعْنَاهَا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، وَسَجَدَتَا التَّلَاقَةُ وَالشُّكْرُ .

(وَطَوَافٌ) «لِأَنَّهُ . تَوَضَّأَ لَهُ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَا سَكَّكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِخَبْرٍ «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَ فِيهِ الْمُنْطَقَ فَمَنْ نَطَقَ؛ فَلَا يَنْطُقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(وَمَسْ مِصْحَفٍ) بِتَشْلِيهِ مِيمِهِ .

(وَ) مَسْ (وَرَقٍ) قَالَ تَعَالَى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ، أَيْ: الْمُتَطَهَّرُونَ ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنْ الْمَسْ ، نَعَمْ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ غَرَقاً أَوْ حَرْقاً أَوْ كَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ جَازَ حَمْلُهُ ، بَلْ قَدْ يَجِبُ .

وَخَرَجَ بِالْمُصْحَفِ غَيْرُهُ كَتُورَاتٍ وَإِنْجِيلٍ وَمَسْوِخٍ تِلَاقَةً مِنْ الْقُرْآنِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ .

(وَ) مَسْ (جِلْدٍ) الْمُتَصَلِّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ ، فَإِنْ افْتَأَلَ عَنْهُ .. فَقَضِيَّةُ كَلَامِ "الْبَيَانِ" الْحِلُّ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْتَوَى ، لَكِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ عُصَارَةِ الْمُخَتَصِّرِ لِلْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: إِنَّهُ الْأَصَحُّ (، وَ) مَسْ (ظَرْفٍ) كَصُندُوقٍ (وَهُوَ فِيهِ) ؛ لِشَبَهِهِ بِجِلْدِهِ ، وَعِلَاقَتُهُ .. كَظَرْفٍ (، وَ) مَسْ (مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ) كَلْوَحٍ ؛ لِشَبَهِهِ بِالْمُصْحَفِ ، بِخِلَافِ مَا كُتِبَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَمَائِمِ وَمَا عَلَى النَّقْدِ .



وَحَلَ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ، وَتَفْسِيرٌ أَكْثَرُ، وَقَلْبٌ وَرَقَهُ بِعُودٍ، وَلَا يَحِبُّ مَنْعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَلَ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ) تَبَعًا لَهُ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (إِنْ لَمْ يُقْصَدْ)، أَيْ: الْمُصْحَفُ؛ بِأَنْ قُصِدَ الْمَتَاعُ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُصِدَ، وَلَوْ مَعَ الْمَتَاعِ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ الْحِلَّ فِيمَا إِذَا قَصَدَهُمَا.

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ"مَتَاعٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَمْتَنَعَةٍ. (، وَ) فِي (تَفْسِيرِ)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، دُونَ الْقُرْآنِ، وَمَحْلُهُ إِذَا كَانَ (أَكْثَرُهُ) مِنْ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرُ أَوْ تَسَاوِيَاً .. حَرُمَ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَحْرُمْ يُكْرَهُ.

وَقَوْلِي: "أَكْثَرٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَبِمَا تَقْرَرَ عِلْمًا أَنَّهُ يَحِلُّ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ مَا كُتِبَ هُوَ عَلَيْهِ لَا لِدَرْسِهِ؛ كَالدَّنَانِيرُ الْأَحَدِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

(وَ) حَلَّ (قَلْبٌ وَرَقَهُ بِعُودٍ) أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَمْلٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَلَبَهُ بِيَدِهِ؛ وَلَوْ بِلْفَ خِرْفَةٍ عَلَيْهَا.

(وَلَا يَحِبُّ مَنْعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ)؛ وَلَوْ جُنُبًا مِمَّا ذُكِرَ مِنْ الْحَمْلِ وَالْمَسِّ؛ لِحَاجَةِ تَعْلِمَهُ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا؛ فَمَحَلُّ عَدَمِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلدرَاسَةِ.

وَالتَّصْرِيبُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَبِالْمُمَيِّزِ مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِالْمُمَيِّزِ .. غَيْرُهُ؛ فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ كِتَابَهُ مُصْحَفٌ بِنَجَسٍ

(١) أي: المكتوب فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ، فَلَوْ تَيَقَّنُوهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ ..  
فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا، لَا ضِدُّ الطُّهُورِ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَسْهُ بِعُضُوِّ نَجْسٍ وَالسَّفْرُ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ.

(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ)، وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلِيِّ،  
وَهُمَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِتَعْبِيرِهِ: "الشَّكُّ" الْمَحْمُولُ عَلَى مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ؛ فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ؛  
اسْتِضْحَابًا لَهُ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ  
شَيْءًا أَمْ لَا.. فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يُسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، فَمَنْ ظَنَّ الضَّدَّ  
لَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ؛ لِأَنَّ ظَنَّ اسْتِضْحَابِ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: يَعْمَلُ بِظَنِّ  
الْطُّهُورِ بَعْدَ تَيْقَنِ الْحَدَثِ، قَالَ فِي "الْكِفَايَةِ": وَلَمْ أَرُهُ لِغَيْرِهِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ "الرَّوْضَةِ".

(فَلَوْ تَيَقَّنُوهُمَا)، أَيْ: الطُّهُورُ وَالْحَدَثُ؛ كَانْ وُجِدًا مِنْهُ بَعْدَ الْفُجُورِ (، وَجَهَلَ  
السَّابِقِ) مِنْهُمَا (.. فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا) يَأْخُذُ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا .. فَهُوَ الْآنَ  
مُنْتَهَرٌ؛ سَوَاءُ اعْتَادَ تَجْدِيدَ الطُّهُورِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهُورُ وَشَكٌّ فِي رَافِعِهِ، وَالْأَصْلُ  
عَدْمُهُ، أَوْ مُنْتَهَرًا.. فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكٌّ  
فِي رَافِعِهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدْ كَمَا زِدْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: (لَا ضِدُّ  
الْطُّهُورِ)؛ فَلَا يَأْخُذُ بِهِ (إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ)، بَلْ يَأْخُذُ بِالْطُّهُورِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَأْخُرُ  
طُهُورِهِ عَنْ حَدَثِهِ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَادَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا قَبْلَهُمَا؛ فَإِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ.. لِزِمَّهُ الْوُضُوءُ؛ لِتَعَارُضِ  
الْإِحْتِمَالَيْنِ بِلَا مُرْجِحٍ، وَلَا سَبِيلًا إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَدُّدِ الْمَحْضِ فِي الطُّهُورِ، وَإِلَّا ..

.....  
● فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

أَخَذَ بِالظَّهْرِ.

ثُمَّ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ التَّذَكْرِ وَعَدَمِهِ هُوَ مَا صَحَّهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ  
فِي الْأَصْلِ وَ"الْتَّحْقِيقِ" ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَ"الْتَّنْقِيَحِ" لِزُورَمَ الْوُضُوءِ  
بِكُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ مُحَقَّقِي أَصْحَابِنَا .



## فصلٌ

سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا، وَيَمْنِيهِ لِأَنْصِرَاهِ .  
وَيُنَحِّي مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ .  
وَيَعْتَمِدَ يَسَارَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فصلٌ)

#### في آدَابِ الْخَلَاءِ، وَفِي الإِسْتِنْجَاءِ

(سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ) مِنْ الْخَارِجِ مِنْ قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، أَيْ: لِمُرِيدِ قَضَائِهَا (أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا، وَيَمْنِيهِ لِأَنْصِرَاهِ) عَنْهُ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْدِرِ وَالْيَمِينِ لِغَيْرِهِ .

وَالتَّصْرِيفُ بِالسُّنْنَةِ مِنْ زِيَادَتِيِّ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِّرَ .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِقَوْلِهِ: "يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ" .



(وَ) أَنْ (يُنَحِّي) عَنْهُ (مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ) مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَاسْمٍ نَبِيًّا؛ تَعْظِيمًا لَهُ . وَحَمْلُهُ مَكْرُوهٌ - لَا حَرَامٌ - فَالْهُ فِي "الرَّوْضَةِ" .



وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ" .



(وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ) فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ وَلَوْ فَائِمَا (يَسَارَهُ) نَاصِبًا يُمْنَاهُ؛ بِأَنْ يَصْعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ بَاقِيَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِخُروجِ الْخَارِجِ، وَلَا نَهِيٌّ

وَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِسَاتِرٍ، وَيَحْرُمَانِ بِدُونِهِ فِي غَيْرِ مُعَدٍّ.

﴿فَغْ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ﴾

الْمُنَاسِبُ هُنَّا.

وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ" جَرَى عَلَى الْعَالِبِ، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِمُقْتَضَاهُ فَقَالَ: "وَيَعْتَمِدُهُمَا قَائِمًا"، وَمَا قُلْنَاهُ أَوْجَهٌ.



(و) أَنْ (لَا يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا) فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ (بِسَاتِرِ)، أَيْ: مَعَ مُرْتَفِعٍ ثُلُثِيْ دِرَاعٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَدْرَاعٍ فَأَقْلُ بِذِرَاعِ الْأَدْمَيِّ؛ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذَلِكِهِ، وَيُكْرَهَانِ حِينَئِذٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي "تَذْنِينِيَّةٍ" تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّيِّ، وَاخْتَارَ فِي "الْمَجْمُوعِ" أَنَّهُمَا خِلَافُ الْأَوْلَى، لَا مَكْرُوهَانِ.

(وَيَحْرُمَانِ بِدُونِهِ)، أَيْ: السَّاتِرِ (فِي غَيْرِ مُعَدٍّ) لِذَلِكَ قَالَ - ﷺ - «إِذَا أَتَيْمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقِيلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَيَا أَيْضًا أَنَّهُ - ﷺ - «قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقِيلًا الشَّامَ مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ «أَنَّهُ - ﷺ - ذُكِرَ عِنْدُهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرُهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا حَوْلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ»، فَجَمَعَ أَئِمَّتَنَا - ؛ أَخْدَأَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ - بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِحَمْلِ أَوْلَاهَا الْمُفِيدِ لِلتَّخْرِيمِ عَلَى مَا لَمْ يُسْتَتِرْ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لِسَعَتِهِ لَا يُشْقَ فِيهِ اجْتِنَابُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدَبَارِ، بِخِلَافِ مَا اسْتَتِرَ فِيهِ بِذَلِكَ فَقَدْ يُشْقَ فِيهِ اجْتِنَابُ مَا ذُكِرَ؛ فَيَجُوزُ فَعْلُهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرْكُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ .. فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى، قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ".

وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَرَ ، وَيَسْكُتَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَقْيِيدِي بِالسَّاتِرِ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ ، وَبِعَدَمِهِ فِي الثَّانِي ، مَعَ التَّقْيِيدِ فِيهِمَا بِغَيْرِ  
الْمُعَدِّ لِذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) أَنْ (يَبْعُدَ) عَنِ النَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ وَنَحْوَهَا إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِلْخَارِجِ  
مِنْهُ صَوْتُهُ وَلَا يُسْمَعُ لَهُ رِيحُهُ .

(و) أَنْ (يَسْتَرَ) عَنْ أَعْيُهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُرْتَفَعٍ ثُلُثِيٍّ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ ؛ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذِيلِهِ إِنْ كَانَ بِصَحْرَاءِ أَوْ بِنَاءٍ لَا يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ . فَإِنْ  
كَانَ بِبَنَاءٍ مُسْقَفٍ ، أَوْ يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ .. حَصَلَ السَّتْرُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> ذَكْرُهُ فِي  
"الْمَجْمُوعِ"<sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ هَذَا الْأَدَبَ مُتَقَّدٌ عَلَى اسْتِحْبَاهِهِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مِنْ لَا يَغْضُبُ بَصَرُهُ عَنْ نَظَرِ عَوْرَتِهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ  
عَلَيْهِ نَظَرُهَا ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِتَارُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ النَّوْوَيِّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"  
يَجُوزُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ فِي الْخَلْوَةِ كَحَاجَةِ الْإِغْتِسَالِ وَالْبُولِ وَمَعَاشَةِ  
الزَّوْجَةِ ، أَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُهَا .



(و) أَنْ (يَسْكُتَ) حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَنْ ذِكْرِ وَغَيْرِهِ ؛ فَالْكَلَامُ عِنْدَهُ مَكْرُوْهٌ

(١) فيكفي الستر بنحو جدار؛ وإن تباعد عنه.

(٢) ويحصل هذا الستر بأن يكون في بناء مسقف أو محظوظ يمكن سقفه أو يجلس قريباً من جدار وشبهه.

(٣) أي: في المجموع.

وَلَا يُقْضِي فِي مَاءِ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبٍ رِيحٍ، وَمُتَحَدَّثٍ، وَطَرِيقٍ،

━ فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━

إِلَّا لِضُرُورَةِ كِإِنْدَارِ أَعْمَى . فَلَوْ عَطَسَ .. حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِقُلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ خَبَرُ النَّهَيِّ عَنِ التَّحَدُّثِ عَلَى الْغَائِطِ .



(و) أَنْ (لَا يُقْضِي) حَاجَتَهُ (فِي مَاءِ رَاكِدٍ)؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ، وَمِثْلُهُ الْغَائِطُ، بَلْ أَوْلَى .

وَالنَّهَيُّ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا؛ لِإِمْكَانِ طُهُرِهِ بِالْكُثْرَةِ .

أَمَّا الْجَارِي فَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ جَمَاعَةِ الْكَرَاهَةِ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَسْبِغِي أَنْ يَحْرُمَ الْبَوْلُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ .

(و) لَا فِي (جُحْرٍ) -؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ يَضْمَنُ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ: الثَّقْبُ، وَالْحِقَّ بِهِ السَّرَّبُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ - وَهُوَ: الشَّقُّ . وَالْمَعْنَى فِي النَّهَيِّ: مَا قِيلَ إِنَّ الْجِنَّ تَسْكُنُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تُؤْذِي مَنْ يَبْوُلُ فِيهِ، وَكَالْبَوْلِ الْغَائِطُ (، وَمَهَبٍ رِيحٍ)؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ رَشَاشُ الْخَارِجِ (، وَمُتَحَدَّثٍ) لِلنَّاسِ (، وَطَرِيقٍ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «اتَّقُوا الْلَّعَانِينَ، قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانَانِ، قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»؛ تَسْبِبَا بِذَلِكَ فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا كَثِيرًا عَادَةً؛ فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمَا بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمَعْنَى احْذَرُوا سَبَبَ اللَّعْنِ الْمَذْكُورِ، وَالْحِقَّ بِظَلِّ النَّاسِ فِي الصَّيْفِ مَوَاضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ، وَشَمِلَهُمَا لَفْظُ: "مُتَحَدَّثٍ" بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: مَكَانُ التَّحَدُّثِ .

وَمَا يُثْمِرُ .

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدْ ، وَيَسْتَبِرَ إِنْ بَوْلِهِ .  
وَيَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال في "المجموع" وغيره: وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكرورة، ويتبين تحريره لما فيه من إيداء المسلمين، ونقل في "الروضۃ" -؛ كاصلها - في الشهادات عن صاحب "العدۃ" أنه حرام، وأقره .  
وكالطريق فيما قاله المُتحَدَثُ .

(و) تَحْتَ (مَا) ، أَيْ: شَجَرٌ (يُثْمِرُ) ؛ صِيَانَةً لِلشَّمَرَةِ الْوَاقِعَةِ عَنِ التَّلْوِيثِ ؛  
فَتَعَافَهَا الْأَنْفُسُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْتِ الشَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ .

(و) أَنْ (لَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ) يَقِيدُ زِدَتُهُ بِقُولِي: (إِنْ لَمْ يُعَدْ) لِذَلِكَ ،  
بَلْ يَنْتَقِلُ عَنْهُ ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ رَشاْشٌ يُنْجِسُهُ ، بِخِلَافِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ ، وَالْمُسْتَنْجِي  
بِالْحَجَرِ .

(و) أَنْ (يَسْتَبِرَ إِنْ بَوْلِهِ) عِنْدَ انْقِطَاعِهِ بِتَنْحِيْحٍ ، وَنَتْرِ ذَكَرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ عَدَمُ عَوْدِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي  
بِعُجُوبِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ دَلِيلًا .

(و) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ) مَكَانَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (بِسْمِ اللَّهِ) ، أَيْ: أَتَحَصَّنُ مِنْ  
الشَّيْطَانِ (، اللَّهُمَّ) ، أَيْ: يَا اللَّهُ (إِنِّي أَعُوذُ) ، أَيْ: أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ،

وَانْصِرَافِهِ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى، وَعَافَانِي .  
وَيَحِبُّ اسْتِنْجَاءً مِنْ خَارِجِ مُلَوْثٍ - لَا مَنِيٌّ - بِمَاءِ أَوْ بِجَامِدٍ طَاهِيرٍ قَالِعٍ  
غَيْرِ مُحْتَرِمٍ؛ كَحِلْدٍ دُبَغٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعِنْدَ (انْصِرَافِهِ) عَنْهُ (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى، وَعَافَانِي)،  
أَيْ: مِنْهُ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ ابْنُ السَّكِنِ وَغَيْرُهُ، وَفِي الثَّانِي النَّسَائِيِّ .  
وَالْخُبُثُ - بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ - جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ،  
وَالْمُرَادُ: ذُكْرُ انْشَاءِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ .

وَسَبَبُ سُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ .. تَرْكُهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ،  
أَوْ خَوْفُهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي سُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ؛ فَأَطْعَمَهُ، ثُمَّ هَضَمَهُ،  
ثُمَّ سَهَلَ خُرُوجَهُ .

وَبَقِيَتْ آدَابُ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .



(وَيَحِبُّ اسْتِنْجَاءً) وَهُوَ مِنْ نَجْوَتِ الشَّيْءَ، أَيْ: قَطَعْتَهُ؛ فَكَانَ الْمُسْتَنْجِي  
يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ (مِنْ خَارِجِ مُلَوْثٍ - لَا مَنِيٌّ)؛ وَلَوْ نَادِرًا؛ كَدَمٌ؛ إِزَالَةً  
لِلنَّجَاسَةِ (بِمَاءِ) عَلَى الْأَصْلِ (أَوْ بِجَامِدٍ طَاهِيرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ؛ كَحِلْدٍ دُبَغٍ)؛ وَلَوْ  
مِنْ غَيْرِ مُذَكَّرٍ وَحَشِيشٍ وَخَرَفٍ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَوَزَهُ حَيْثُ فَعَلَهُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،  
وَأَمَرَ بِهِ يَقُولُهُ - فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - «وَلِيُسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وَنَهَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ  
الِّإِسْتِنْجَاءِ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . وَقِيسَ بِالْحَجَرِ غَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ .  
وَالْمَدْبُوغُ اُنْتَقَلَ بِالدُّبَغِ عَنْ طَبَعِ الْلُّحُومِ إِلَى طَبَعِ الشَّيَابِ .

**بِشَرْطٍ:** أَنْ يَخْرُجَ مِنْ فَرْجٍ، وَلَا يَحِفَّ، وَلَا يُجَاوِرَ صَفْحَةً وَحَشَفَةً،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِ:

"الْمُلَوَّثِ" .. غَيْرُهُ - ؛ كَدُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ - فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ؛ لِفَوَاتِ مَقْصُودِهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ تَحْفِيفِهَا، لَكِنَّهُ يُسَنُ ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. وَبِزِيَادَتِي "لَا مَنِيٌّ" .. الْمَنِيُّ فَكَذَلِكَ لِذَلِكَ. وَبِ: "الْجَامِدِ" .. الْمَائِعُ غَيْرُ الْمَاءِ. وَبِ: "الْطَّاهِرِ" .. النَّجَسُ كَبَعْرٍ، وَبِ: "الْقَالِعِ" .. غَيْرُهُ كَالْقَصْبِ الْأَمْلَسِ، وَبِ: "غَيْرِ مُحْتَرِمٍ" .. الْمُحْتَرَمُ كَالْمَطْعُومِ، وَبِ: "الْمَدْبُوغِ" .. غَيْرُهُ؛ فَلَا يُجْزِئُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَيَعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ، رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - عَنْ أَنَّهُ - : «نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَقَالَ فَإِنَّهُ طَاعَمٌ إِخْوَانِكُمْ»، يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ، فَمَطْعُومُ الْإِنْسِ كَالْحُبْزِ أَوْلَى؛ وَلَانَّ الْقَصْبَ الْأَمْلَسَ وَنَحْوُهُ لَا يَقْلُعُ، وَغَيْرُ الْمَدْبُوغِ نَجَسٌ أَوْ مُحْتَرَمٌ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ.

وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَامِدُ (بِشَرْطِ):

أَنْ يَخْرُجَ) الْمُلَوَّثُ (مِنْ فَرْجٍ) هَذَا مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا يُجْزِئُ الْجَامِدُ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ كَثْقَبٍ مُنْفَتَحٍ وَكَذَا فِي قُبْلِي الْمُشْكِلِ. (وَ) أَنْ (لَا يَحِفَّ)، فَإِنْ جَفَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

(وَ) أَنْ (لَا يُجَاوِرَ صَفْحَةً) فِي الْغَائِطِ، وَهِيَ: مَا يَنْضَمُ مِنَ الْأَلْيَينِ عِنْدَ الْقِيَامِ (وَحَشَفَةً) فِي الْبُولِ، وَهِيَ: مَا فَوْقَ الْخِتَانِ؛ وَإِنْ اتَّسَرَ الْخَارِجُ فَوْقَ الْعَادَةِ.

لِمَا صَحَّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَكَلُوا التَّمَرَ لَمَّا هَاجَرُوا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَةُهُمْ

وَلَا يَتَقْطَعُ ، وَلَا يَتَنَقَّلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ ، وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا ، وَيَعْمَمُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَيُنْقِيَ .

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

فَرَقَّتْ<sup>(١)</sup> بُطُونُهُمْ وَلَمْ يُؤْمِرُوا بِالإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ ضَبْطُهُ فَنِيطَ الْحُكْمُ بِالصَّفَحَةِ وَالْحَشَفَةِ .

فَإِنْ جَاءَ زُهْمًا لَمْ يُجزِّ الْجَامِدُ لِخُرُوجِ ذَلِكَ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلْوَى ، وَفِي مَعْنَاهُ وُصُولُ بَوْلِ الشَّيْبِ مَدْخَلَ الذَّكَرِ .

(و) أَنْ (لَا يَتَقْطَعُ) وَإِنْ لَمْ يُجَاوِرْهُمَا ، فَإِنْ تَقْطَعَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الْمُتَقْطَعِ وَأَجْزَأُ الْجَامِدُ فِي غَيْرِهِ ذَكَرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرُهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (لَا يَتَنَقَّلُ) الْمُلَوَّثُ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَاسْتَقَرَ فِيهِ .

(و) أَنْ (لَا يَطْرَأُ) عَلَيْهِ (أَجْنَبِيٌّ) مِنْ نَجْسٍ أَوْ طَاهِرٍ رَطْبٍ ، فَإِنْ اتَّنَقَّلَ الْمُلَوَّثُ أَوْ طَرَأً مَا ذُكِّرَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

(و) أَنْ (يَمْسَحَ ثَلَاثًا) ؛ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ، وَفِي مَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ حَجَرٍ ، بِخِلَافِ رَمِيِ الْجِمَارِ لَا يَكْفِي حَجَرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ عَنْ ثَلَاثِ رَمَيَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ثَمَّ عَدْدُ الرَّمَيِ وَهُنَا عَدْدُ الْمَسَحَاتِ .

(و) أَنْ (يَعْمَمُ) الْمَحَلَّ (كُلَّ مَرَّةٍ) ؛ لِيَصْدُقَ تَعْلِيَّتُ الْمَسْحِ ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَوْضَلِ سَنَّ ذَلِكَ .

(و) أَنْ (يُنْقِي) الْمَحَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ بِالثَّلَاثِ .. وَجَبَ إِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا

(١) أي: رق ما في بطونهم، وإذا رق انتشر الخارج.

وَسُنَّ إِيَّاتِرُ، وَأَنْ يَبْدَا بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمٍ صَفْحَةٌ يُمْنَى إِلَيْهِ ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ يُسَرَّى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُمْرِرُ الثَّالِثَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارٍ، وَجَمْعُ مَاءِ وَجَامِدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِعَارُ الْخَزْفِ.



(وَسُنَّ إِيَّاتِرُ ) بِواحِدَةٍ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِوْثِرٍ قَالَ - ﷺ : «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَرَتَّا» رَوَاهُ الشَّيْخَانَ.

(و) سُنَّ (أَنْ يَبْدَا بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمٍ صَفْحَةٌ يُمْنَى)، وَيُدِيرُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَصِلَ (إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى مُقَدَّمِهَا الَّذِي بَدَا مِنْهُ، (ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ) مُقَدَّمَةٍ صَفْحَةٍ (يُسَرَّى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُمْرِرُ الثَّالِثَ عَلَى الْجَمِيعِ)، أَيْ: عَلَى الصَّفَحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ جَمِيعًا، وَالتَّضْرِيحُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ (اسْتِنْجَاءُ بِيَسَارٍ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ: «نَهَا نَارُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ».

(وَجَمْعُ مَاءِ وَجَامِدٍ)؛ بِأَنْ يُقْدِمُهُ عَلَى الْمَاءِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الِاقْتِصارِ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَزُولُ بِالْجَامِدِ، وَالْأَثْرُ بِالْمَاءِ مِنْ عَيْنِ حَاجَةٍ إِلَى مُخَامَرَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ طَهَارَةُ الْجَامِدِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِدُونِ الثَّالِثِ مَعَ الْإِنْقَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ.



## باب الوضوء

فِرْوَضَةُ نِيَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ لِغَيْرِ دَائِمِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب الوضوء)



هُوَ بِ:

صَمَّ الْوَاوِ: الْفِعْلُ ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَحًا بِنِيَّةٍ ،  
وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا .

وَيُفْتَحُهَا: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَقِيلَ: يُفْتَحُهَا فِيهِمَا ، وَقِيلَ: يُضَمِّنُهَا كَذِلِكَ .  
وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - مَا يَأْتِي ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ  
طُهُورٍ» .

(فِرْوَضَةُ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا (نِيَّةُ رَفْعِ حَدِيثٍ) عَلَى النَّاوِي ، أَيْ: رَفْعٌ حُكْمِهِ - كَحْرَمَةِ الصَّلَاةِ -؛  
لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْوُضُوءِ رَفْعٌ مَانِعٌ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَصْدِ؛  
سَوَاءٌ أَنَّوْيَ رَفْعَ جَمِيعِ أَحْدَاثِهِ أَمْ بَعْضِهَا؛ وَإِنْ نَفَى بَعْضَهَا الْآخَرَ .

فَلَوْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ؛ كَأَنْ بَالَ وَلَمْ يَنْمِ ، فَنَوَى رَفْعَ حَدِيثِ النَّوْمِ؛ فَإِنْ كَانَ  
عَامِدًا.. لَمْ يَصِحَّ.. أَوْ غَالِطًا.. صَحَّ.

هَذَا (لِغَيْرِ دَائِمِهِ)، أَيْ: الْحَدِيثُ، أَمَّا دَائِمُهُ؛ فَلَا تُكْفِيهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ وَمَا فِي  
مَعْنَاهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ؛ لِبَقَاءِ حَدِيثِهِ .

أو وضوء، أو استباحة مقتصر إلى مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ غُسلِ الْوَجْهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) نية (وضوء)، ولو بذون "أداء"، و"فرض"؛ فهـي أعم من قول الأصل: "أداء فرض الوضوء".

(أو) نية (استباحة مقتصر إلى)، أي: الوضوء؛ صلاة، وممس مصحف.

بخلاف نية غير مقتصر إلى لإباحتـه مع الحـدث؛ فـلا يتضـمن قـصدـه قـصدـ رفع الحـدث؛ سواءً أـسـنـ لـهـ الـوضـوءـ كـقـراءـةـ قـرـآنـ أوـ حـدـيثـ، أـمـ لـاـ كـدـخـولـ سـوقـ وـسـلامـ عـلـىـ أـمـيرـ.

والنية شرعاً: قـصـدـ الشـيـءـ مـقـتـرـناـ يـفـعـلـهـ، فـإـنـ تـرـاخـىـ عـنـهـ سـمـيـ عـزـماـ، وـمـحـالـهاـ:

القلب، .

والأصل فيها خبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات».

وتعـبـيرـيـ بـ: "إـلـيـهـ" - أي: الوضـوءـ - أـوـلـىـ مـنـ تـعـبـيرـهـ بـ: "إـلـىـ طـهـرـ"؛ لـأـنـهـ يـوـهـمـ صـحـةـ الـوضـوءـ بـنـيـةـ الـمـكـثـ بـالـمـسـجـدـ مـثـلاـ؛ لـأـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـرـ وـهـ الـغـسلـ

معـ آنـهـ لـآـ يـصـحـ.

(مـقـرـونـةـ بـأـوـلـ غـسلـ الـوـجـهـ)؛ فـلـاـ يـكـفـيـ قـرـنـهـ بـمـاـ بـعـدـ الـوـجـهـ؛ لـخـلـوـ أـوـلـ

المـغـسـولـ وـجـوـيـاـ عـنـهـاـ، وـلـاـ بـمـاـ قـبـلـهـ؛ لـأـنـهـ سـنـةـ تـابـعـةـ لـلـواـجـبـ.

نعم إن انـغـسـلـ مـعـهـ بـعـضـ الـوـجـهـ كـفـىـ، لـكـنـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـوـجـهـ وـجـبـ

إـعادـتـهـ.

ولـوـ وـجـدـتـ الـنـيـةـ فـيـ أـثـنـاءـ غـسلـ الـوـجـهـ دـوـنـ أـوـلـهـ.. كـفـتـ، وـوـجـبـ إـعادـةـ

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْصَائِهِ، وَنِيَّةُ تَبَرُّدِ مَعَهَا.

وَغُسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهِيَّ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَمِنْهُ: مَحَلُّ غَمَمٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَعْسُولِ مِنْهُ قَبْلَهَا كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" فَوْجُوبُ قَرْبَنَاهَا بِالْأَوَّلِ؛ لِيُعْتَدَ بِهِ.

وَقَوْلِي: "غُسْلٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْصَائِهِ)، أَيْ: الْوُضُوءُ؛ كَانْ يَنْوِي عِنْدَ غُسْلِ وَجْهِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ وَهَكَذَا، كَمَا لَهُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ.

(وَ) لَهُ (نِيَّةُ تَبَرُّدِ) أَوْ تَنْظُفِ (مَعَهَا)، أَيْ: مَعَ نِيَّةِ شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

(وَ) ثَانِيهَا (غُسْلُ وَجْهِهِ)؛ قَالَ تَعَالَى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(وَهُوَ) طُولًا (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ) شَعْرِ (رَأْسِهِ)، أَيْ: الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَبْتَتَ فِيهَا شَعْرُهُ (وَتَحْتَ مُنْتَهِيَّ لَحْيَيْهِ) بِفَتْحِ الْلَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُمَا: الْعَظِيمَانِ اللَّذَانِ يَبْتَتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى.

(وَ) عَرْضًا (مَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا الْوَجْهُ تَقَعُ بِذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ: ظَاهِرٌ مَا ذُكِرَ؛ إِذْ لَا يَجِبُ غُسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَلَا يُسَنُّ.

وَزِدْتُ "تَحْتَ" لِيَدْخُلَ فِي الْوَجْهِ مُنْتَهِيَ الْلَّحْيَيْنِ.

(فَمِنْهُ: مَحَلُّ غَمَمٍ) وَهُوَ: مَا يَبْتَتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ الْجَبَهَةِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِتَبَاتِهِ

لَا تَحْذِيفٌ ، وَنَزَعَتَانِ ، وَيَحِبُّ غُسْلُ شَعْرِهِ ، لَا بَاطِنٌ كَيْفٌ خَارِجٌ عَنْهُ ، وَلِحْيَةٌ  
وَعَارِضٌ ، وَبَعْضِهَا ، وَتَمَيْزٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في غير متنِهِ، كَمَا لَا عِبْرَةَ بِاْنْجِسَارِ شَعْرِ النَّاصِيَةِ (، لَا) مَعْلُ (تحذيف)  
- بِمُعْجَمَةِ - وَهُوَ: مَنْبُتُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزَعَةِ يَعْتَادُ النَّسَاءُ  
وَالْأَشْرَافُ تَنْحِيَةً شَعْرِهِ لِيَسْتَعِنَ الْوَجْهُ .

(و) لَا (نَزَعَتَانِ) يُفْتَحُ الرَّأْيُ أَفْصَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتِنَفَانِ  
النَّاصِيَةَ ؛ فَلَا يَحِبُّ غُسْلُ الْثَّلَاثَةِ لِدُخُولِهَا فِي تَدْوِيرِ الرَّأْسِ .

(وَيَحِبُّ غُسْلُ شَعْرِهِ)، أي: الْوَجْهِ كَهْدِبٍ وَحَاجِبٍ وَسِبَالٍ وَعِذَارٍ - وَهُوَ:  
الْمُحَادِي لِلْأَذْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ وَالْعَارِضِ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ وَإِنْ كَثُفَ .

(لَا) غُسْلُ (بَاطِنٌ كَيْفٌ خَارِجٌ عَنْهُ) ؛ وَلَوْ غَيْرِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ .

(و) لَا بَاطِنٌ كَيْفٌ (لحية) - بِكَسْرِ الْلَّامِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - (وَعَارِضٍ) وَإِنْ  
لَمْ يَخْرُجَا عَنِ الْوَجْهِ (، وَ) لَا بَاطِنٌ كَيْفٌ (بعضِها)، أي: الْثَّلَاثِ (، وَ) قَدْ  
(تَمَيَّز) عَنْ بَعْضِهَا الْآخَرِ إِنْ كَانَتْ مِنْ رَجْلٍ .

فَلَا يَحِبُّ لِعُسْرِ إِيصالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ فَيَكْفِي غُسْلُ ظَاهِرِهَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ الْبَعْضُ الْكَيْفُ عَنِ الْخَفِيفِ؛ فَيَحِبُّ غُسْلُ الْجَمِيعِ، قَالَهُ  
الْمَأْوَرْدِيُّ فِي الْلَّحْيَةِ، وَمِثْلُهَا غَيْرُهَا، وَإِنْ تَعَقَّبَهُ النَّوْرِيُّ بِيَانِهِ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ .  
وَإِنَّمَا وَجَبَ غُسْلُ بَاطِنٍ بِقِيَةِ الشُّعُورِ الْكَيْفِيَّةِ؛ لِنُدْرَةِ كَثَافَتِهَا فَأُلْحِقَتْ بِالْغَالِبَةِ .  
وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُوَهِمُ عَدَمَ الْإِكْتِفَاءِ بِغُسْلٍ ظَاهِرِ الْخَارِجِ الْكَيْفِ مِنْ غَيْرِ

وَعُسْلُ يَدِيهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ .. وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

اللّحِيَّةِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا .

وَاللّحِيَّةُ: الشّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ ، وَهِيَ مَجْمَعُ اللَّحِيَّينِ ، وَالْعَارِضُ: مَا يَنْحَطُ عَنِ الْقَدْرِ الْمُحَادِي لِلْأُذْنِ ، وَذِكْرُهُ مَعَ مَا بَعْدِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِهِ: "الرَّجُلِ" .. الْمَرْأَةُ وَالْخُنْشَى ؛ فَيَجِبُ غُسْلُ ذَلِكَ كُلُّهِ مِنْهُمَا كَمَا عُلِمَ أَوْلًا ؛ لِنُدْرِتِهَا وَنُدْرَةُ كَثَافَتِهَا ، وَلَا نَهْ يُسْنُ لِلْمَرْأَةِ تَنْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُثْلَةُ فِي حَقْقِهَا ، وَالْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الْخُنْشَى الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ .

وَالْخَفِيفُ مَا تُرِي بَشَرَتُهُ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ ، وَالْكَثِيفُ مَا يَمْنَعُ رُؤْيَتِهِ فِيهِ .

وَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ .. وَجَبَ غُسْلُهُمَا ، أَوْ رَأْسَانِ كَفَى مَسْحُ بَعْضِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَجْهِ غُسْلُ جَمِيعِهِ فَيَجِبُ غُسْلُ مَا يُسَمَّى وَجْهًا ، وَفِي الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِ مَا يُسَمَّى رَأْسًا ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا .



(وَ) ثَالِثُهَا (غُسْلُ يَدِيهِ) مِنْ كَفَيهِ وَذِرَاعَيْهِ (بِكُلِّ مِرْفَقٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ الْعَكْسِ .

لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ [المائدة: ٦] ، وَلِلِّاتِبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيَجِبُ غُسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ .

(فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ .. وَجَبَ) غُسْلُ (مَا بَقِيَ) مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، (أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ) ؛ بِأَنْ سُلَّ عَظِيمُ الذَّرَاعِ وَبَقِيَ الْعَظِيمَانِ الْمُسَمَّيَانِ بِرَأْسِ

.. فَرَأْسُ عَضِيدِهِ، أَوْ فَوْقِهِ.. سُنَّ بَاقِي عَضِيدِهِ.

وَمَسْحٌ بَعْضٍ بَشَرِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدَّهِ، وَلَهُ غُسلٌ، وَبَلْهٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْعَضِيدِ (.. فَرَأْسُ) عَظِيمٌ (عَضِيدِهِ) يَجِبُ غُسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ إِذَا الْمِرْفَقُ مَجْمُوعُ الْعِظَامِ التَّلَاثِ (، أَوْ) مِنْ (فَوْقِهِ.. سُنَّ) غُسْلٌ (بَاقِي عَضِيدِهِ)؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ - وَسَيَأْتِي - وَلِئَلَّا يَخْلُو الْعُصُومُ مِنْ طَهَارَةِ.



(وَ) رَابِعُهَا (مَسْحٌ بَعْضٍ بَشَرِ رَأْسِهِ، أَوْ) بَعْضٌ (شَعْرٌ)؛ وَلَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا (فِي حَدَّهِ)، أَيْ: الرَّأْسِ؛ بِأَنَّ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدَّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْهُ مِنْهَا لَمْ يَكُفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - رَبِّكُمْ - : «مَسْحٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الِإِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْبَعْضِ.

لَا يُقَالُ: لَوْ اكْتَفَى بِالْبَعْضِ لَاكْتَفَى بِمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ؛ لِخَبَرِ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِإِنَّ نُعَارِضُهُ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الِاسْتِيَاعُ لَوَجَبَ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِعِينِ مَا قُلْتُمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: صِيغَةُ الْأَمْرِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ وَاحِدَةٌ فَهَلَّا أَوْجَبْتُمُ التَّعْمِيمَ أَيْضًا، قُلْنَا: الْمَسْحُ ثُمَّ بَدَلٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُنَا أَصْلُ، وَاحْتَرَزْنَا بِـ "الضَّرُورَةِ" عَنْ مَسْحِ الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ جُوَزٌ لِلْحَاجَةِ.

(وَلَهُ غُسلٌ)؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ (، وَ) لَهُ (بَلْهٌ) كَوْضِعٌ يَدِهِ عَلَيْهِ بِلَا مَدَّ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ وُصُولِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ.



وَغُسلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ.

وَتَرْتِيبُهُ هَكَذَا، وَلَوْ أَنْفَمَسَ مُحَدِّثٌ .. أَجْزَاهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كُلِّ رِجْلٍ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا كَعْبَانِ ، وَهُمَا: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدْمِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدः ٦] وَلِلِإِلَاتِبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فُرِئَ فِي السَّبْعِ "أَرْجُلَكُمْ" بِالنَّصْبِ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْوُجُوهِ لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ ، وَمَعْنَى فِي الثَّانِي؛ لِجَرَرِهِ عَلَى الْجِوَارِ ، وَفُصِّلَ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ إِشَارَةً إِلَى التَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى غُسلِ الرِّجْلَيْنِ .

وَيَجِبُ غُسلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَعَيْرِهِ ، وَغُسلُهُمَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَسَيَأْتِي جَوَازُ مَسْحِ الْخُفَفِينِ بَدَلَهُ .

وَالْمُرَادُ بِغُسلِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورِ اِنْغِسَالُهَا ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِانْغِسَالِ مُلَاقِيَّهَا مَعَهَا<sup>(١)</sup> .



(و) سادسها (ترتيبه هكذا)، أي: كَمَا ذَكَرَ مِنْ الْبُدَائِةِ بِالْوَجْهِ ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ الرَّأْسِ ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ لِلِإِلَاتِبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مَعَ خَبْرِ النِّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «أَبْدُوا إِمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» .

(ولو انغماس محدث) بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ غَلَطًا ، أَوِ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهْرِ عَنْهُ ، أَوِ الْوُضُوءِ بَدَلَهُ (.. أَجْزَاهُ) عَنِ الْوُضُوءِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ

(١) أي: فلا بد من غسل جزء من الرأس، ومن تحت الحنك، ومن الأذنين، وجزء من فوق اليدين والرجلين؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله.

وَسُنَّ اسْتِيَاكُ ، وَعَرْضًا بِخَشِنٍ لَا أُصْبِعِهِ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جِسًا خَلَافًا لِلرَّافِعِي ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكْفِي لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَى ، وَلِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فِي لَحَظَاتِ لَطِيفَةٍ .

(وَسُنَّ اسْتِيَاكُ ) مُطْلَقاً ؛ لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا .

(و) سُنَّ كَوْنُهُ (عَرْضًا) ، أَيْ: فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ: «إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَأْكُوا عَرْضًا» وَيُجزِئُ طُولًا ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ذَكْرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" . نَعَمْ يُسَنُّ الْإِسْتِيَاكُ فِي الْلِّسَانِ طُولًا ، قَالَهُ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِخَبَرٍ فِي سُنَّ أَبِي دَاؤِدَ .

وَقَوْلِي: "وَسُنَّ ... إِلْخٌ ... أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَسُنْتُهُ السَّوَاكُ عَرْضًا" .

(بِخَشِنٍ) كَعُودٍ وَأَشْنَانٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَاصِّلُ لِلْمَقْصُودِ بِالْإِسْتِيَاكِ ، وَأَوْلَاهُ الْأَرَاكُ ، ثُمَّ بَعْدُهُ النَّخْلُ .

(لَا أُصْبِعِهِ) الْمُتَّصِلَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكًا ، بِخَلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ ، وَأُصْبِعِ غَيْرِهِ ، وَاخْتَارَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - تَبَعًا لِلرُّوَيَانِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنَّ أُصْبِعَهُ الْخَشِنَةَ<sup>(١)</sup> تَكْفِي ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا .

(١) حاصل ما جرى عليه في المجموع إجزاء المتصلة الخشنة منه، وكذا المتصلة من غيره، بخلاف المنفصلة مطلقاً.

وَكُرْهَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ ، وَتَأَكَّدَ فِي مَوَاضِعَ ؛ كَوْضُوءٌ وَصَلَاةٌ وَتَغْيِيرٌ فِيمِ .

وَسُنْنَ لِوضُوءِ تَسْمِيَةِ أَوَّلَهُ ، .....  
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) لَكِنْ (كُرْهَ) الِاسْتِيَاكُ (لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ) ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «الْخُلُوفُ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» ، وَالْخُلُوفُ - بِضمِّ الْخَاءِ -: التَّغْيِيرُ ، وَالْمَرَادُ الْخُلُوفُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ ؛ لِخَبَرِ: «أُعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسِوْنَ وَحُلُوفٌ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي "أَمَالِيَّهُ" ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَطْيَبُ الْخُلُوفِ تَدْلُّ عَلَى طَلَبِ إِبْقَائِهِ ؛ فَتَكْرِهُ إِرَاقَتُهُ ؛ وَلَا إِنَّ التَّغْيِيرَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَكُونُ مِنْ أَثْرِ الطَّعَامِ غَالِبًا .

وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِالْغُرُوبِ .

(وَتَأَكَّدَ) الِاسْتِيَاكُ (فِي مَوَاضِعَ ؛ كَوْضُوءٌ وَصَلَاةٌ وَتَغْيِيرٌ فِيمِ) وَقِرَاءَةٌ وَدُخُولٌ مَنْزِلٍ وَإِرَادَةٌ نَوْمٌ وَتِيقُظٌ مِنْهُ ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» ، وَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ، أَيْ: أَمْرٌ إِيجَابٌ فِيهِمَا ، وَخَبَرِهِمَا أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشُوَصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، أَيْ: يَدْلُكُهُ بِهِ» ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ» ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهَا مَا فِي مَعْنَاهُ .

وَقَوْلِي: "وَتَأَكَّدَ" .. إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَسُنْنَ لِلصَّلَاةِ، وَتَغْيِيرِ الْفَمِ" .



(وَسُنْنَ لِوضُوءِ تَسْمِيَةِ أَوَّلَهُ)، أَيْ: الْوُضُوءُ؛ لِأَمْرٍ بِهَا، وَلِلِإِلَاتِبَاعِ فِي الْأَخْبَارِ

فَإِنْ تُرِكَتْ .. فَقِي أَثْنَائِهِ، فَعُسْلُ كَفَّيْهِ، فَإِنْ شَكَ فِي طُهْرِهِمَا .. كُرْهَ غَمْسُهُمَا  
فِي مَاءِ قَلِيلٍ قَبْلَ غُسْلِهِمَا ثَلَاثًا.....

فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب

الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا خَبْرُ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يُسْمِ اللَّهَ عَلَيْهِ» .. فَضَعِيفٌ ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى  
الْكَامِلِ .

وَأَقْلُلُهَا بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(فَإِنْ تُرِكَتْ) - عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - ( .. فَقِي أَثْنَائِهِ) يَأْتِي بِهَا ؛ تَدَارُكًا لَهَا ؛ فَيُقُولُ:  
بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَلَا يَأْتِي بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ كَمَا فِي "الْمُجْمُوعِ"؛ لِفَوَاتِ مَحَلَّهَا .  
وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ أَوَّلُ غُسْلِ الْكَفَّيْنِ ؛ فَيَنْوِي الْوُضُوءَ ، وَيُسَمِّي عِنْدَهُ ؛ بِأَنْ يَقْرُنَ  
النَّيَّةَ بِالتَّسْمِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِهِمَا .



(فَعُسْلُ كَفَّيْهِ) إِلَى كُوَعِيْهِ ؛ وَإِنْ تَيَّقَنَ طُهْرُهُمَا ؛ لِلِّاتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَالْمُرَادُ<sup>(١)</sup> بِتَقْدِيمِ التَّسْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup> عَلَى غُسْلِهِمَا - وَالتَّصْرِيْحُ بِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ زِيَادَتِي -  
تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ .

(فَإِنْ شَكَ فِي طُهْرِهِمَا .. كُرْهَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءِ قَلِيلٍ) - لَا كَثِيرٌ - (قَبْلَ غُسْلِهِمَا  
ثَلَاثًا) ؛ لِخَبْرِ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ.. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى

(١) تفريع على قوله: "والمراد بأوله أول غسل الكفين" ... إلخ، مع ضميمة الفاء في قوله: "غسل كفيه".

(٢) أي: المستفاد من الفاء.

(٣) أي: بما أفاده، وهو الفاء.

فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِشَاقُ ، وَجَمْعُهُمَا ، وَبِلَاثٍ غُرْفٍ .. أَفْضَلُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إِلَّا قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» .. فَمُسْلِمٌ ، أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ إِلَى احْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ ، وَالْحَقِّ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا تَيَّقَنَ طُهْرُهُمَا .. فَلَا يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا ، وَلَا يُسَنْ غُسْلُهُمَا قَبْلَهُ .

وَالتَّقْيِيدُ بِالْقَلِيلِ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا بِغُسْلِهِمَا ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَيَّقَنَ طُهْرُهُمَا بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّا حُكْمًا بِغَايَةٍ فَإِنَّمَا يُخْرِجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِاسْتِيفَائِهَا .

وَكَالْمَاءِ الْقَلِيلِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ .

وَقَوْلِي: "فَإِنْ شَكَ فِي طُهْرِهِمَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طُهْرُهُمَا الصَّادِقِ بِتَيَّقَنِ نَجَاسَتِهِمَا ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ .

— ♫ —  
فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِشَاقُ) ؛ لِلِّا تَبَاعُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَأَمَّا خَبْرُ: «تَمَضَّمُوا وَاسْتَشِقُوا» .. فَضَعِيفٌ .

(وَجَمْعُهُمَا) أَفْضَلُ مِنْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِسِتٍّ غَرَفَاتٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثٌ ، أَوْ بِعَرْفَتَيْنِ يَتَمَضَّمُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَشِقُ مِنْ الْأُخْرَى ثَلَاثًا (، وَ) جَمْعُهُمَا (بِلَاثٍ غُرْفٍ) يَتَمَضَّمُ ، ثُمَّ يَسْتَشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ( .. أَفْضَلُ) مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَرْفَةٍ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، أَوْ يَتَمَضَّمُ

وَمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ، وَتَثْلِيثُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَشْقِقُ مَرَّةً، ثُمَّ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ وَذَلِكَ؛ لِلِّإِلَاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَعُلِمَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِـ "الْأَفْضَلِ" .. أَنَّ السُّنَّةَ تَنَادِي بِالْجَمِيعِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلِي: "وَبِثَلَاثِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِثَلَاثِ".

وَتَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الإِسْتِنْشَاقِ مُسْتَحْقٌ، لَا مُسْتَحْبٌ، كَمَا أَفَادَهُ الْفَاءُ؛  
لَا خِتَالَفُ الْعُضُوَيْنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَكَذَا تَقْدِيمُ غُسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَيْهِمَا، وَتَقْدِيمُهُ  
عَلَيْهِمَا مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ (مُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ)؛ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي خَبْرِ الدَّوَلَابِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ: أَنْ يُبَلَّغَ بِالْمَاءِ أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهِي الْأَسْنَانِ  
وَاللَّثَاثِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الإِسْتِنْشَاقِ: أَنْ يُصْعَدَ<sup>(٤)</sup> الْمَاءُ بِالنَّفَسِ إِلَى الْخَيْشُومِ.

وَخَرَجَ بِـ "الْمُفْطِرِ" .. الصَّائِمُ؛ فَلَا تُسْنُنُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، بَلْ تُكْرَهُ كَمَا  
ذَكَرَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ".

(و) سُنَّ (تَثْلِيثُ لِغُسْلِ وَمَسْحِ وَتَخْلِيلِ وَذَلِكِ وَذَكْرِ؛ كَتْسِمِيَّةٍ وَتَشَهِيدٍ؛

(١) أي: ثم يفعل منها كذلك.

(٢) بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد يقال لها: "دولاب" بالري، ويضمها نسبة إلى عمل الدولاب المعروف، الذي هو آلة، وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح، وهو: أبو بشر محمد بن أحمد الراري، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وروى عنه ابن أبي حازم وغيره، المتوفى بين مكة والمدينة في ذي القعدة، سنة إحدى وثلاثمائة.

(٣) في (أ): الأسنان واللسان.

(٤) يجوز في يصعد فتح الياء، وسكون الصاد، وتحفيض المهملة، والماء: فاعل.

يَقِينًا ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ يُتَمَّمْ بِالْمَسْحِ عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ .....

● فَغْرَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ●

لِلِّاتِبَاعِ فِي الْجَمِيعِ ؛ أَخْذًا مِنْ إطْلَاقِ خَبْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - ﷺ : «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ مُسْلِمٍ ، وَفِي الثَّانِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَبُو دَاوُدُ ، وَفِي الثَّالِثِ الْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي الْحَامِسِ فِي التَّشْهِيدِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَرَّاحُ بِهِ الرُّوْبَيَانِيُّ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "تَسْلِيْثُ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ" .

وَرَوَى الْعَنَّاْرِيُّ أَنَّهُ - ﷺ : «تَوَضَّأَ مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» .

وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ التَّسْلِيْثِ ؛ كَأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ قَلَّ الْمَاءُ .

(يَقِينًا) ؛ بِأَنْ يَسْتَبِّنَ عَلَى الْأَقْلَى عِنْدَ الشَّكِّ ؛ عَمَّا لَا يَأْتِي بِالْأَصْلِ .



(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَالسُّنْنَةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَنْ يَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِهِ ، وَيُلْصِقَ مُسْبَّحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ، وَإِنَّهَا مَيْهَةٌ عَلَى صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَيَقْتَصِرُ عَلَى الدَّهَابِ .

(أَوْ يُتَمَّمْ بِالْمَسْحِ عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْهِ نَزْعُهُ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ فِي رَابِعِ الْفُرُوضِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَى مِنْ النَّاسِيَّةِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ عَسْرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ .. كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا" .

فَأُذْنِيْهِ ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ يَكْفِيْ غُسْلُ ظَاهِرِهِ ، وَأَصَابِعِهِ ، . . . . .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(ف) مَسْحُ كُلّ (أُذْنِيْهِ) بِمَاءِ جَدِيدٍ - لَا يَبْلَلِ الرَّأْسِ - ؛ لِلِّاتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَالسُّنْنَةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا: أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخِيْهِ وَيُدِيرَهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ، وَيُمْرِرَ إِبْهَامِيْهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذْنِيْنِ اسْتِظْهَارًا.

وَالْمَرَادُ مِنْهَا: أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِ مُسَبِّحَتَيْهِ صِمَاخِيْهِ ، وَبِإِبْهَامِيْهِمَا بَاطِنَ الْأُذْنِيْنِ وَمَعَاطِفَهُمَا .



(وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ يَكْفِيْ غُسْلُ ظَاهِرِهِ) كَلِحْيَةٌ رَجُلٌ كَشِيفَةٌ ؛ لِلِّاتَّبَاعِ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(و) تَخْلِيلُ (أَصَابِعِهِ) ؛ لِبَخْرٍ لَقِيطٍ بْنِ صَبِرَةَ: «أَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، وَخَلِلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ.

وَالتَّخْلِيلُ فِي الشَّعْرِ؛ بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ مِن<sup>(١)</sup> أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ مَثَلًا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا ، وَفِي أَصَابِعِ الْبَدَنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، مُبَتَّدِئًا بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، خَاتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى .

وَتَعْبِيرِيٌّ بِـ: "شَعْرٍ" . . . إِلَخ . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ .



(١) فِي (أ): (في) بدلاً من (من).

وَتَيْمُونْ لِنَحْوِ أَقْطَعَ مُطْلَقاً ، وَلِغَيْرِهِ فِي يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ ، وَتَحْجِيلِهِ ،  
وَوِلَاءُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَيْمُونْ)، أي: تقدِيم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيده واحدة  
(مطلقاً)، أي: في جميع أعضاء وضوئه (، ولغيره في يديه ورجليه)؛ لأنَّه -  
«كان يحب التَّيْمُونَ<sup>(١)</sup> ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلمه»، رواه  
الشَّيخان، والترجُل: تسرِيح الشَّعرِ.  
فإنْ قَدَمَ اليسار كُرِهَ، نصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ .

أَمَّا الْكَفَانِ وَالْخَدَانِ وَالْأَذْنَانِ وَجَانِبِ الرَّأْسِ لِغَيْرِ نَحْوِ الْأَقْطَعِ فَيُطَهَّرُ أَنِ دَفْعَةً  
وَاحِدَةً .

والتفصيل المذكور من زيادتي .

وَيُسَنْ - كما في "المجموع" - البداءة باعلى الوجه .

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ ، وَتَحْجِيلِهِ) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ،  
ومِن اليدين والرجلين في الثاني؛ لخبر الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا  
مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلَيَفْعُلْ»، وغاية الغررة  
أن يغسل صفة العنق مع مقدمات الرأس، وغاية التَّحْجِيل استيعاب العضدين  
والساقين .

(وَوِلَاءُ) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في

(١) في (أ)، و(ب): التَّيْمُونَ .

وَتَرْكُ اسْتِعَانَةِ فِي صَبٍّ ، وَنَفْضٍ ، وَتَنْشِيفٍ ، وَالذُّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَهُ .

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدّر الممسوح مغسولاً .

وَيُسَنُّ أَيْضًا الدَّلْكُ .

(وَتَرْكُ اسْتِعَانَةِ فِي صَبٍّ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْفُهٌ لَا تَلِيقُ بِالْمُتَعَبِّدِ ؛ فَهِيَ خِلَافُ الْأَوَّلِيَّ .

وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي: "فِي صَبٍّ .. الْاسْتِعَانَةُ فِي غُسلِ الْأَعْضَاءِ ، وَالإِسْتِعَانَةُ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ ، وَالْأَوَّلِيَّ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ ؛ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ الْأَوَّلِيَّ ، بَلْ قَدْ تَجِبُ ؛ وَلَوْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَالثَّانِيَّةُ لَا بَأْسَ بِهَا .

(وَ) تَرْكُ (نَفْضٍ) لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّ نَفْضَهُ كَالتَّبَرِّيِّ مِنْ الْعِبَادَةِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِيَّ ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي "الْتَّحْقِيقِ" ، وَقَالَ فِي "شَرْحِيِّ مُسْلِمٍ وَالْوَسِيْطِ": إِنَّهُ الْأَشَهْرُ ، لَكِنَّهُ رَجَحَ فِي "الرَّوْضَةِ" وَ"الْمَجْمُوعِ" أَنَّهُ مُبَاخٌ ، تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءً .

(وَ) تَرْكُ (تَنْشِيفٍ) بِلَا عُذْرٍ ؛ لِأَنَّهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ الْجُنَاحَةِ أَتَتْهُ مَمْوَنَةٌ يُمْنَدِيلٌ فَرَدَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا» ؛ يَنْفُضُهُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(وَالذُّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَهُ)، أي: الْوُضُوءُ .

وَهُوَ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ.. فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْحَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ إِلَى "الْمُنْتَهَّيْنِ" ، وَرَوَى الْحَاكِمُ الْبَاقِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ... إِلخ.. كُتِبَ بِرْقٌ» - أَيْ: فِيهِ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ - ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، أَيْ: لَمْ يَتَطَرَّفْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ ، وَالْطَّابِعُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا - : الْخَاتَمُ .

وَوَأْوُ "وَبِحَمْدِكَ" .. زَائِدَةٌ فَ: "سُبْحَانَكَ" مَعَ ذَلِكَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَيْلَ: عَاطِفَةٌ ، أَيْ: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ فَذَلِكَ جُمْلَتَانِ .

وَسُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ مُتَوَجِّهًةً الْقِبْلَةَ ، كَمَا فِي حَالَةِ الْوُضُوءِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ .



## باب مسح الخفين

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِمُسَافِرٍ "سَفَرَ قَصْرٍ" ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهِنَّ، وَلِغَيْرِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب مسح الخفين)



هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مسح الخف".

(يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا - لَا عَلَى خُفٍّ رِجْلٍ مَعَ غُسلِ الْأُخْرَى - (في الْوُضُوءِ)  
بَدَلًا عَنْ غُسلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَتَعْبِيرُهُمْ بِهِ: "يَجُوزُ" .. فِيهِ تَنْبِيَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ وَلَا يَحْرُمُ وَلَا  
يُكْرَهُ، لَكِنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ، نَعَمْ:

إِنْ أَحْدَثَ لَآيْسُهُ وَمَعْهُ مَاءً يُكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ .. وَجَبَ، كَمَا قَالَهُ الرُّوَيَّانِيُّ.

أَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ؛ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، أَوْ شَكًا فِي جَوَازِهِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ  
الْجَمَاعَةِ، أَوْ عَرَفَةَ، أَوْ إِنْقَادِ أَسِيرٍ، أَوْ نَحْوَهَا .. فَالْمَسْحُ أَفْضَلُ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي  
الثَّلَاثِ الْأُولِيِّ، وَكَذَا فِيمَا عُطِفَ عَلَيْهَا عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ لَكِنْ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ  
الإِسْنَوِيُّ - أَحَدًا مِمَّا مَرَّ عَنِ الرُّوَيَّانِيِّ - أَنَّهُ يَحِبُّ فِيهِ الْمَسْحَ؛ فَيَحْرُمُ تَرْكُهُ،  
وَالْكَرَاهَةُ فِي التَّرْكِ رَغْبَةً أَوْ شَكًا .. تَأْتِي فِي سَائِرِ الرُّخَصِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْوُضُوءِ" .. إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّجَاسَةَ، وَالْغُسْلَ؛ وَلَوْ مَنْدُوبًا؛ فَلَا مَسْحٌ  
فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَكَرَّرُانِ تَكَرُّرُ الْوُضُوءِ.

(لِمُسَافِرٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهِنَّ، وَلِغَيْرِهِ)؛ مِنْ

يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ لَكِنْ دَائِمٌ حَدَثٌ وَمُتَيَّمٌ - لَا لِفَقْدٍ مَاءٌ - ..  
إِنَّمَا يَمْسَحَانِ لِمَا يَحْلُّ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُمَا ، ..

﴿ لَعْنَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

مُقِيمٌ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ - وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ غَيْرِ قَصْرٍ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ ، وَمُسَافِرٌ سَفَرًا  
قَصْرِيًّا (يَوْمًا وَلَيْلَةً) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ إِنَّهُ - ﷺ : «أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ  
وَلِيَالِيهِنَّ وَلِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». وَالْحِقُّ بِالْمُقِيمِ  
الْمُسَافِرُ سَفَرٌ غَيْرِ قَصْرٍ .

وَالْمُرَادُ بِـ "لِيَالِيهِنَّ": ثَلَاثُ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٌ بِهِنَّ سَوَاءً أَسْبَقَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لَيْلَتَهُ - ؛  
بِأَنَّ أَحَدَثَ وَقْتَ الْغُرُوبِ - أَمْ لَا ؛ بِأَنَّ أَحَدَثَ وَقْتَ الْفَجْرِ .

وَلَوْ أَحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ . أَعْتَبَرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ  
أَوِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَيُقَاسُ بِذَلِكِ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ<sup>(١)</sup> ، وَابْتِداءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ .

(مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ) ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِذَلِكَ ؛ فَاعْتَبِرْتُ مُدَّتَهُ  
مِنْهُ ؛ فَيَمْسَحُ فِيهَا لِمَا يَشَاءُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

(لَكِنْ دَائِمٌ حَدَثٌ) كَمُسْتَحَاضَةٍ (وَمُتَيَّمٌ - لَا لِفَقْدٍ مَاءٌ -) كَمَرْضٍ وَجُرْحٍ  
(.. إِنَّمَا يَمْسَحَانِ لِمَا يَحْلُّ) لَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُمَا) الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ  
الْحُفَّ ، وَذَلِكَ فَرْضٌ وَنَوَافِلٌ ، أَوْ نَوَافِلُ فَقَطْ .

**فَلَوْ كَانَ حَدَثُهُمَا بَعْدَ فِعْلِهِمَا الْفَرْضَ .. لَمْ يَمْسَحَا إِلَّا لِلنَّوَافِلِ ؛ إِذْ مَسْحُهُمَا**

(١) أي: في حق المقيم؛ فيقال فيه: سواء سبق اليوم ليلته - بأن أحدث وقت الغروب - أو سبق الليلة يومها - بأن أحدث وقت الفجر - ولو أحدث أثناء الليلة، أو أثناء اليوم اعتبار قدر الماضي من الليلة الثانية، أو اليوم الثاني.

فإن مسح حضراً فسافر، أو عكسه.. لم يكمل مدة سفر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مرتب على ظهريهما، وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد كُلّ مِنْهُمَا أنْ يَفْعَلَ فَرْضاً آخر وَجَبَ نَزْعُ الْخُفْ وَالظُّهُرُ الْكَامِلُ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى فَرْضٍ وَنَوَافِلٍ؛ فَكَانَهُ لِبِسَ عَلَى حَدَثٍ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ ظُهُرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَمَا مَرَّ.

أما المُتَيَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ فَلَا يَمْسُحُ شَيْئاً إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ ظُهُرَهُ لِضَرُورَةٍ وَقَدْ زَالَ بِرَوَالِهَا، وَكَذَا كُلُّ مِنْ دَائِمِ الْحَدَثِ وَالْمُتَيَّمِ لِغَيْرِ فَقْدِ الْمَاءِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ كَمَا في "المجموع".

وقولي: "آخر" مع "لكن" ... إلى آخره .. من زيادي.

(فإن مسح<sup>(١)</sup>) -؛ ولو أحد خفيه - (حضرًا فسافر) سفر قصرٍ (، أو عكسه)، أي: مسح سفراً فأقام (.. لم يكمل مدة سفر) ؛ تعلينا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر، وكذا في الثاني إن أقام قبل منتهٍ، وإلا وجب النزع.

وعلم من اعتبار المسح .. أنه لا عبرة بالحدث<sup>(٢)</sup> حضراً<sup>(٣)</sup>؛ وإن تلبس بالمية، ولا يمضي وقت الصلاة حضراً<sup>(٤)</sup>، .....

(١) أي: بعد الحدث.

(٢) أي: لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث؛ كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضراً فإنه يجوز قصرها في السفر، بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره.

(٣) فاحترز بقوله: "مسح حضراً" .. مما إذا أحدث حضراً، ثم ابتدأ المسح في السفر؛ فإنّه يتم مدة السفر على الصحيح.

(٤) كان أحدث المتهيئ للسفر وقت الظهر مثلاً، ودخل وقت العصر وهو لم يصل الظهر، ثم إنه توضأ ومسح سفراً فإنه يمسح مسح مسافر، فإن قلت: هو في هذه الحالة عاص؛ لأنّه أخرج الصلاة عن وقتها، والعاصي لا يمسح إلا مسح مقيم، قلت: قد أجاب الشارح عن هذا بقوله: "وعصيائه إنما هو بالتأخير" ... إلخ.

**وَشَرْطُ الْخُفْ:** لِبُسْهُ بَعْدَ طُهْرِ سَاتِرَ مَحَلٌ فَرَضٌ لَا مِنْ أَعْلَى .. . . . .

فَقْعُ الْوَهَابِ شِرْحُ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَعِصِيَانُهُ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّأْخِيرِ، لَا بِالسَّفَرِ الَّذِي بِهِ الرُّخْصَةُ.

**(وَشَرْطُ) جَوَازِ مَسْحِ (الْخُفْ):**

﴿ لِبُسْهُ بَعْدَ طُهْرِ) مِنْ الْحَدَثَيْنِ؛ لِلْعَبْرِ السَّابِقِ، فَلَوْ لَبِسَهُ قَبْلَ غُسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَسْلَهُمَا فِيهِ.. لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدْمِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ. وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غُسْلِهَا، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا.. لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأُولَى كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُدْخِلَهَا.

وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَاقِ الْخُفْ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا فِي مَوْضِعِ الْقَدْمِ.. جَارِ الْمَسْحُ. وَلَوْ ابْتَدَأَ اللِّبْسَ بَعْدَ غُسْلِهِمَا، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَدْمِ.. لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ.

﴿ (سَاتِرَ مَحَلٌ فَرَضٌ)، وَهُوَ: الْقَدْمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، بِقَيْدِ زِدْتُهِ بِقَوْلِي: (لَا مِنْ أَعْلَى)؛ فَيَكْفِي وَاسِعٌ يُرَى الْقَدْمُ مِنْ أَعْلَاهُ - عَكْسُ سَنْرِ الْعُورَةِ -؛ لِأَنَّ الْلِّبْسَ هُنَا مِنْ أَسْفَلَ وَثَمَّ مِنْ أَعْلَى غَالِبًا.

وَلَوْ كَانَ بِهِ تَخْرُقٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ .. ضَرَّ، وَلَوْ تَخْرَقَتِ الْبِطَانَةُ أَوْ الظَّهَارَةُ وَالْبَاقِي صَفِيقٌ<sup>(٣)</sup> .. لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا ضَرَّ، وَلَوْ تَخْرَقَتَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَحَاذِيْنَ<sup>(٤)</sup> ..

(١) دفع به ما قد يقال: المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، كما مر.

(٢) أي: من موضع القدم.

(٣) أي: متين.

(٤) أي: لا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحادي.

ظاهراً يمْنَع ماءً من غير محل خرزاً ويمكِن فيه تردد مسافر لحاجته؛ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لم يضرَ.

\* (ظاهراً)؛ فلَا يكفي نجسٌ ولا متنجسٌ؛ إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المنسح، وما عدتها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، نعم لو كان بالخفف نجاسة مغفورة عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في "المجموع".

\* (يمْنَع ماءً)، أي: فهو ذهنه، يقينه زذه بيقولي: (من غير محل خرزاً) إلى الرجل لو صب عليه، فما لا يمْنَع لا يجزئ؛ لأنَّه خلاف العالِبِ من الخفاف المنصرف إليها نصوص المنسح.

\* (ويمكِن فيه تردد مسافر لحاجته) عند الحط والتزال وغيرهما مما جرث به العادة، ولو كان لا يسعه مقعداً، بخلاف ما لم يكن كذلك؛ لقليل أو تحديد رأسه<sup>(١)</sup>، أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه، أو إفراط سعته، أو ضيقه أو نحوها؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته.

نعم إنَّ كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب.. كفى.

فإن قلت: "ساتر" وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها، فمن أين يلزم الأمر بها<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد<sup>(٣)</sup> له بدليل: اصرِب هند جالسة.

(١) أي: بأن جعلت رأسه - أي: أعلى - من نحو حديد

(٢) هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد؛ إذ لا أمر هنا، وإنما هو من باب الاخبار، وبيان شرط الشيء، فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال.. علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اهـ. شويري.

(٣) في (أ): بالقيد.

وَلَوْ مُحرَّمًا أَوْ غَيْرِ جِلْدٍ، أَوْ شُدَّ بِشَرَجٍ.

وَلَا يُجْزِيُ جُرمُوقٌ فَوْقَ قَوِيًّا ..

فَقْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

قُلْتُ: مَحْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَالُ مِنْ نَوْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ: حُجَّ مُفْرِداً، وَنَحْوُ: ادْخُلْ مَكَّةً مُحرِّمًا .. فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَمَا هُنَا مِنْ هَذَا الْقُبْيلِ<sup>(١)</sup>; فَيُشَرِّطُ فِي الْخُفْ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ.

(؛ وَلَوْ) كَانَ:

□ (مُحرَّمًا)؛ فَيَكْفِي مَغْصُوبٌ وَذَهْبٌ وَرِفَضَةٌ؛ كَالْتَّيْمُ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ.

□ (أَوْ غَيْرِ جِلْدٍ)؛ كَلِبٌ<sup>(٢)</sup> وَزُجَاجٌ وَخِرَقٌ مُطْبَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحةَ لِلْحَاجَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْجَمِيعِ بِخَلَافِ مَا لَا يُسَمِّي خُفًّا؛ كَجِلْدَةِ لَفَّهَا عَلَى رِجْلِهِ وَشَدَّهَا بِالرُّبُطِ؛ اتَّباعًا لِلنُّصُوصِ، وَالتَّضْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

□ (أَوْ) مَسْقُوقًا (شُدَّ بِشَرَجٍ)، أَيْ: يُعرَى بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ؛ لِحُصُولِ السُّتُرِ وَسُهُولَةِ الْإِرْتِفَاقِ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِعَادَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِالْعُرَى .. لَمْ يَكُفِ لِظُهُورِ مَحْلِ الْفَرْضِ إِذَا مَشَى، وَلَوْ فُتَحَتِ الْعُرَى بَطَلَ الْمَسْنُحُ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْ الرِّجْلِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى ظَهَرَ.



(وَلَا يُجْزِيُ جُرمُوقٌ<sup>(٣)</sup>) هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ، إِنْ كَانَ (فَوْقَ قَوِيًّا) -؛

(١) أي: من نوع المأمور به، أي: مما له به تعلق؛ لأن المأمور به ليس الخف لا نفسه، والخف تحته أنواع ظاهر ونجم إلى غير ذلك.

(٢) اللبد - بكسر اللام، بوزن حمل - وهو: ما تلبد من شعر أو صوف.

(٣) حاصل مسألة الجرموق أن الخفين؛ إما أن يكونا قويين، أو ضعيفين أو الأعلى قوي والأأسفل =

إلا أن يصله ماء لا يقصد الجرموق فقط.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

صعيفاً<sup>(١)</sup> كان، أو قويًا -؛ لورود الرخصة في الخف؛ لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعْتُ إليه حاجةً أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل.

فإن كان فوق صعيف.. كفى إن كان قويًا؛ لأن الخف، والأسفل كاللفاقة، وإن<sup>(٢)</sup>؛ فلما كان الأسفل.

(إلا أن يصله)، أي: الأسفل القوي (ماء) فيكفي إن كان يقصد مسح الأسفل فقط، أو يقصد مسحهما معاً، أو لا يقصد مسح شيءٍ منهما<sup>(٣)</sup>؛ لأن قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (لا يقصد) مسح (الجرموق فقط)؛ فلا يكفي لقصدِه ما لا يكفي المسح عليه فقط، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبيه في محل الحرج.

وقولي: "فوق قويٌّ... إلى آخره... من زيادتي".

## فرع

لو ليس خفًا على جبرة لم يجز المسح عليه على الأصح في "الرَّوْضَةِ"؟

= ضعيف، أو بالعكس؛ فإن كانوا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما، وإن كان الأعلى قويًا فهو الخف والأسفل كاللفاقة، وإن كانوا قويين أو كان الأسفل قويًا.. فيه التفصيل المذكور في المتن والشرح.

(١) أي: الجرموق.

(٢) أي: بأن كان الأعلى ضعيفاً أيضاً فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح على الأسفل.

(٣) أي: وقد قصد أصل المسح.

وَسُنَّ مَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ  
بِظَاهِرٍ أَعْلَى الْخُفْ .

وَلَا مَسْحٌ لِشَاكٌ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، .....

— ٢ —  
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .



(وَسُنَّ مَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ (خُطُوطًا) ؛ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى  
تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهَرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمْرَأُ الْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ وَالْيُسْرَى  
إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ مُفْرَجِهِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيهِ ، فَاسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ خِلَافُ  
الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ "الرَّوْضَةِ": "لَا يُنْدَبُ اسْتِيعَابُهُ ، وَيُنْكَرُ تَكْرَارُهُ وَغُسْلُ  
الْخُفْ" .

(وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ) - ؛ كَمَسْحِ الرَّأْسِ - (فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرٍ أَعْلَى  
الْخُفْ) لَا بِأَسْفَلِهِ وَبَا طِينِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا  
وَرَدَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْلَى ؛ فَيُقْتَصِرُ عَلَيْهِ وُقُوفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّخْصَةِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ  
الْمُبْتَلَّةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْرَأْهَا أَوْ قَطَّرَ عَلَيْهِ .. أَجْزَأُهُ .

وَقَوْلِي: "بِظَاهِرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا مَسْحٌ لِشَاكٌ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ) ؛ كَأَنْ نَسِيَ ابْتِدَاءَهَا ، أَوْ أَنَّهُ مَسْحٌ حَضَرًا أَوْ  
سَفَرًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ ، فَإِذَا شَكَ فِيهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ  
الْغُشْلُ .

وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ.

وَمَنْ فَسَدَ خُفْهُ، أَوْ بَدَا شَيْءٌ مِّمَّا سُتِّرَ بِهِ أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَهُوَ بِطْهَرٍ  
الْمَسْحٍ .. لَزِمَهُ غُسْلٌ قَدَمِيهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ)، أَيْ: لَا يُسِّرِ الْخُفَّ (غُسْلٌ) - هَذَا أَعْمَ<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ  
أَجْنَبَ .. وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسِي" -، أَيْ: إِنْ أَرَادَ الْمَسْحَ فَيَنْزَعُ وَيَنْتَهَ ثُمَّ يَلْبِسُ؛ حَتَّى  
لَوْ اغْتَسَلَ لَا يُسَا لَا يَمْسُحُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ.

وَذَلِكَ لِحَبْرِ صَفْوَانَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ  
سَفَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ،  
وَصَحَّحَهُ، وَقِيسَ بِالْجَنَابَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ تَكَرُّرُ الْحَدِيثِ  
الْأَصْغَرِ.

وَفَارَقَ<sup>(٢)</sup> الْجَبِيرَةَ - مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَسْحًا بِأَعْلَى سَاتِرِ لِحَاجَةٍ مَوْضُوعٍ  
عَلَى طُهْرٍ - بِأَنَّ الْحَاجَةَ ثَمَّ أَشَدُ وَالتَّزَعَ أَشَقُّ.

(وَمَنْ فَسَدَ خُفْهُ، أَوْ بَدَا)، أَيْ: ظَهَرَ (شَيْءٌ مِّمَّا سُتِّرَ بِهِ) مِنْ رِجْلٍ وَلَفَافَةٍ  
وَغَيْرِهِمَا (أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَهُوَ بِطْهَرٍ الْمَسْحِ) فِي الثَّلَاثَةِ (.. لَزِمَهُ غُسْلٌ قَدَمِيهِ)  
فَقَطْ لِيُطْلَانِ طُهْرِهِمَا - دُونَ غَيْرِهِمَا - بِذَلِكَ، وَاخْتَارَ فِي "الْمَجْمُوعِ" كَابِنِ الْمُنْذِرِ؛

(١) لشموله الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الولادة.

(٢) الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة، أي: فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز، ولا يصح.

(٣) صفة لساتر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غُسْلُ شَيْءٍ، وَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ .  
وَخَرَجَ بِهِ: "طُهْرِ الْمَسْحِ" .. طُهْرُ الْغُسْلِ؛ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى غُسْلٍ قَدَمَيْهِ .  
وَالْأُولَى وَالثَّالِثَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .  
وَتَعَبِّرِي فِي الثَّانِيَةِ بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ نَزَعَ".



## باب الغسل

مُوجِّبُه مَوْتٌ وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَنَحْوُ وِلَادَةٍ وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَقَةٍ، أَوْ  
قَدْرِهَا فَرْجًا، وَبِخُروجِ مَنِيَّةٍ أَوَّلًا؛ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب الغسل)

يفتح العين، وضمها.

(موجِّبُه) خمسة:

- ﴿ (مَوْتٌ) لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ؛ لِمَا سَيَّأَتِي فِي الْجَنَائِزِ .
- ﴿ (وَحَيْضٌ)؛ لِآيَةٍ ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، أَيْ: الْحَيْضُ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي .. الْإِنْطِعَاطُ ، وَالْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهَا ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْتَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّخْ فِي "الْتَّحْقِيقِ" بِالْإِنْطِعَاطِ .
- ﴿ (وَنَفَاسٌ)؛ لِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ .
- ﴿ (وَنَحْوُ وِلَادَةٍ) مِنْ إِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ؛ وَلَوْ بِلَا بَلَى؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَنِيٌّ مُنْعَدِدٌ ، وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
- ﴿ (وَجَنَابَةٌ) ، وَتَحْصُلُ لِآدَمِيٌّ حَيٌّ - فَاعِلٌ ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ - (بِدُخُولِ حَشَقَةٍ ، أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فَاقِدِهَا (فَرْجًا) - قُبْلًا أَوْ دُبْرًا -؛ وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، نَعَمْ لَا غُسْلٌ بِإِيَالَاجِ حَشَقَةٌ مُشْكِلٌ ، وَلَا بِإِيَالَاجِ فِي قُبْلِهِ ، لَا عَلَى الْفَاعِلِ ، وَلَا الْمَفْعُولِ بِهِ .
- (و) تَحْصُلُ (بِخُروجِ مَنِيَّةٍ أَوَّلًا؛

مِنْ مُعْتَادٍ أَوْ تَحْتَ صُلْبٍ وَتَرَائِبَ وَانْسَدَ الْمُعْتَادُ.

وَيُعْرَفُ بِتَدَقْقِي، أَوْ لَذَّةً، أَوْ رِيحَ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضِ بَيْضِ جَافًا،

فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

□ مِنْ مُعْتَادٍ.

□ أَوْ مِنْ (تَحْتَ صُلْبٍ) لِرَجُلٍ، وَهُوَ: الظَّهُورُ (وَتَرَائِبَ) لِامْرَأَةٍ، وَهِيَ: عِظَامُ الصَّدْرِ (وَانْسَدَ الْمُعْتَادُ); لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحُقْقِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وَخَرَجَ بِهِ: "مَنِيهٌ" .. مَنِيءٌ غَيْرِهِ، وَبِهِ: "أَوَّلًا" .. خُرُوجٌ مَنِيءٌ ثَانِيًّا؛ كَانْ اسْتَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ.

فَتَعْبِيرِي بِهِ: "مَنِيهٌ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "مَنِيءٌ" .

وَقَوْلَيْنِ "أَوَّلًا" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِهِ: "تَحْتَ الصُّلْبِ" .. إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي؛ فَالصُّلْبُ وَالْتَّرَائِبُ هُنَا كَالْمَعِدَةِ فِي الْحَدَثِ فِيمَا مَرَّ ثَمَّ.

وَيَكْفِي فِي الشَّيْبِ خُرُوجُ الْمَنِيءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرِّجَهَا عِنْدَ قُعُودِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي الغُسْلِ كَالظَّاهِرِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي مَنِيءٍ مُسْتَحْكَمٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَحْكَمْ؛ بِأَنَّ خَرَجَ لِمَرْضٍ لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ الْأَصْحَابِ.



(وَيُعْرَفُ) الْمَنِيءُ (بِتَدَقْقِي) لَهُ (، أَوْ لَذَّةً) بِخُرُوجِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ يَتَدَقَّ لِقِلَّتِهِ - (، أَوْ رِيحَ عَجِينِ) وَطَلْعَ نَخْلٍ (رَطْبًا، أَوْ) رِيحَ (بَيَاضِ بَيْضِ جَافًا) -؛ وَإِنْ لَمْ

فِإِنْ فُقِدَتْ .. فَلَا غُسْلَ.

وَحَرُمَ بِهَا مَا حَرُمَ بِحَدَّثٍ وَمُكْثُ مُسْلِمٍ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَنَدَّقُ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ؛ كَأَنْ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الغُسْلِ - وَرَطْبًا، وَجَافًّا .. حَالَانِ مِنْ الْمُنَيِّ.

(فِإِنْ فُقِدَتْ) خَواصُهُ الْمَذْكُورَةُ (.. فَلَا غُسْلَ) يَجِبُ بِهِ.

فِإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُ الْخَارِجِ مَنِيًّا، أَوْ وَدِيًّا -؛ كَمَنْ اسْتَيْقَظَ وَوَجَدَ الْخَارِجَ مِنْهُ أَيْضَنَ ثَخِينًا -.. تَحْيَرَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا؛ قَيْعَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ.

وَقَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ أَنَّ مَنِيَ الْمَرْأَةِ يُعْرَفُ بِمَا ذُكِرَ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلَذُّذِ، وَابْنُ الصَّالِحِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلَذُّذِ وَالرِّيحِ، وَبِهِ جَزَمَ التَّوْوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَالْأَدْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْحَقُّ.

(وَحَرُمَ بِهَا)، أَيْ: بِالْجَنَابَةِ:

﴿مَا حَرُمَ بِحَدَّثٍ﴾ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِهِ.

﴿وَمُكْثُ مُسْلِمٍ﴾ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا (بِمَسْجِدٍ)، لَا عُبُورُهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَلَيْهِ سَيِّل﴾ [النساء: ٤٣]، بِخِلَافِ الرِّبَاطِ، وَنَحْوِهِ.

﴿وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ﴾؛ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ؛ لِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِصُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ -؛ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - لَهُ مُتَابَعَاتٌ تُجْبِرُ ضَعْفَهُ.

وَأَقْلُهُ نِيَّةً رَفِعَ حَدَثٍ، أَوْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءً، أَوْ فَرْضٍ غُسلٍ . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

لَكِنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ لَهُ - بَلْ عَلَيْهِ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَا ضُطْرَارِهِ إِلَيْهَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ - كَانَ قَالَ عِنْدَ الرُّكُوبِ «سُبْحَانَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف: ١٣]، وَعِنْدَ الْمُصِبَّةِ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُуْنَ» [آل عمران: ١٥٦] بِغَيْرِ قَصْدٍ قُرْآنٍ - . . . فَلَا يَحْرُمُ .

وَهَذَا أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَحْلُّ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنٌ"؛ إِذْ عَيْرُ أَذْكَارِهِ - كَمَا عَيْرُهُ أَعْظَمُهُ وَأَخْبَارِهِ - كَذَلِكَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "الْمُسْلِم" . . . مِنْ زِيَادَتِي، وَخَرَجَ بِهِ . . . الْكَافِرُ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ الْمُكْتَبِ، وَلَا مِنْ الْقِرَاءَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهَا الْمَأْوِرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ، لَكِنْ شَرْطُ حِلٍّ قِرَاءَتِهِ أَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، وَبِـ "الْقُرْآن" . . . عَيْرُهُ؛ كَالْتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ .



(وَأَقْلُهُ)، أَيْ: الغُسلِ مِنْ جَنَابَةٍ، وَتَحْوِهَا (نِيَّةُ رَفِعِ حَدَثٍ، أَوْ نَحْوِ جَنَابَةٍ) كَحِينِيْسِيْ، أَيْ: رَفِعُ حُكْمِ ذَلِكَ (، أَوْ) نِيَّةً (اسْتِبَاحةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى الغُسلِ كَصَلَاةٍ (، أَوْ أَدَاءً) غُسلٍ (، أَوْ فَرْضٍ غُسلٍ)، وَفِي مَعْنَاهُ: "الْغُسلُ الْمَفْرُوضُ" ، وَ"الْطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ" ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الغُسلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً وَذِكْرُ نِيَّةِ رَفِعِ الْحَدَثِ وَنَحْوِ الْجَنَابَةِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِيِّ: "أَدَاءً، أَوْ فَرْضِ الغُسلِ" . . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ: "أَدَاءً فَرْضِ الغُسلِ" .

مَقْرُونَةٌ بِأَوْلِهِ، وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِهِ.

وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ قَدْرٍ فَتَكْفِي غَسْلَةٌ لِنَجْسٍ وَحَدَّثٍ ثُمَّ وُضُوءٌ، ثُمَّ تَعْهُدُ مَعَاطِفِهِ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَظَاهِرٌ أَنَّ نِيَّةَ مَنْ يَهِ سَلْسُ مَنِيٌّ .. كَيْنَيَّةَ مَنْ يَهِ سَلْسُ بَوْلٍ، وَقَدْ مَرَّ بَيْانُهَا.

(مَقْرُونَةٌ بِأَوْلِهِ)، أَيْ: الْغُسْلِ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غُسْلٍ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَةُ غُسْلِهِ ، (، وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِهِ) بِالْمَاءِ؛ حَتَّى الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَمَنْبِتِهِ - ؛ وَإِنْ كَثُفَ - ، وَمَا يَظْهُرُ مِنْ صِمَاخِيِّ الْأَذْنِيْنِ ، وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنْ الْأَقْلَفِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنشاقٌ - كَمَا فِي الْوُضُوءِ - وَلَا غُسْلٌ شَعْرٌ نَبَتَ فِي الْعَيْنِ ، أَوْ الْأَنْفِ ، وَكَذَا بَاطِنُ عُقْدَهِ<sup>(١)</sup>.

فَتَعْبِيرِيِّ بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ".



(وَأَكْمَلُهُ .. إِزَالَةُ قَدْرٍ) بِمُعْجَمَةٍ - طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا كَمِنِيٌّ وَوَدْيٌ - اسْتِظْهَارًا<sup>(٢)</sup> ؛ (فَتَكْفِي غَسْلَةً) وَاحِدَةً (لِنَجْسٍ وَحَدَّثٍ) ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ حَصَلَ.

(ثُمَّ) بَعْدَ إِزَالَةِ الْقَدَرِ (وُضُوءٌ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرُهُ أَوْ بَعْضَهُ عَنِ الْغُسْلِ (، ثُمَّ تَعْهُدُ مَعَاطِفِهِ) ، وَهِيَ: مَا فِيهِ انْعَطَافٌ وَالْتِوَاءُ كِإِبْطٍ وَغُضُونٍ بَطْنٍ (، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) بِالْمَاءِ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ فِيهِ ؛ فَيُشَرِّبُ بِهَا

(١) أي: عقد شعر ظاهر البدن.

(٢) أي: طلا لظهور وصول الماء إلى جميع البدن.

ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسِرِ، وَدَلْكُ، وَتَشْلِيْثُ، وَوَلَاءُ، وَأَنْ تُتَبَعَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ أَثْرَ نَحْوِ حَيْضٍ مِسْكًا فَطِيبًا فَطِيبًا .....

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

أُصُولُ الشَّعْرِ (، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ)، وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذَيْنِ مَعَ ذِكْرِ اللَّحْيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي . (، ثُمَّ) إِفَاضَتُهُ عَلَى (شِقَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسِرِ) ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ .

وَهَذَا التَّرْتِيبُ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْفَقَهِ بِوُصُولِ الْمَاءِ .

(وَدَلْكُ) لِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ احْتِيَاطًا، وَخُرُوجًا مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .  
(وَتَشْلِيْثُ) ؛ كَالْوُضُوءِ؛ فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسِرَ ثَلَاثًا، وَيُدَلِّكُ ثَلَاثًا، وَيُخَلِّلُ ثَلَاثًا .

(وَوَلَاءُ ) ؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ثُمَّ، وَالْأَصْلُ فِي بَابِ التَّيْمَنِ .

(وَأَنْ تُتَبَعَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ أَثْرَ نَحْوِ حَيْضٍ) - ؛ كَنْفَاسِ - (مِسْكًا) ؛ بِأَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى قُطْنَةِ، وَتُدْخِلَهَا فَرْجَهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا، إِلَى الْمَحِلِّ الَّذِي يَحِبُّ غُسْلُهُ ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ مَعَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ لَهُ بِذَلِكَ فِي حَبَرِ الشَّيْخَيْنِ، وَتَطْبِيْسًا لِلْمَحِلِّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا (فَطِيبًا)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ (فَطِيبًا)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ .. فَالْمَاءُ كَافٍ .

أَمَّا الْمُحَدَّدُ .. فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الْمِسْكِ وَالْطَّيْبِ، نَعَمْ تَسْتَعْمِلُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ قُسْطِيْرًا أَوْ أَطْفَارِ، وَيُحْتَمِلُ إِلْحَاقُ الْمُحْرِمَةِ بِهَا .

وَالْتَّقِيْدُ بِـ: "غَيْرِ الْمُحَدَّدِ" ، مَعَ ذِكْرِ "نَحْوِ" ، وَ"الْطَّيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَأَنْ لَا يَنْفَصَ مَاءُ وُضُوءٍ عَنْ مُدّ، وَغُسْلٌ عَنْ صَاعٍ.

وَلَا يُسَنْ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ وُضُوءٍ صَلَّى بِهِ.

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ .. حَصَالاً، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ، .. . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَنْ لَا يَنْفَصَ) فِي مُعْتَدِلِ الْخِلْفَةِ (مَاءُ وُضُوءٍ عَنْ مُدّ، وَغُسْلٌ عَنْ صَاعٍ) تَقْرِيبًا فِيهِمَا؛ لِلأَتْبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَعْلَمَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ حَتَّى لَوْ نَفَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ .. أَجْزَأَ، وَيُكْرِهُ الْإِسْرَافُ فِيهِ.

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَعْدَادِيٌّ.

(وَلَا يُسَنْ تَجْدِيدُهُ)، أَيْ: الْغُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَقَّلْ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَةِ (، بِخِلَافِ وُضُوءٍ)؛ فَيُسَنْ تَجْدِيدُهُ بِقَيْدٍ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (صَلَّى بِهِ) صَلَاةً؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ حَبْرٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ.. كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

(وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ) كَجَنَابَةٍ وَجُمُوعَةٍ (.. حَصَالاً)، أَيْ: غُسْلَاهُمَا (، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ) غُسْلُهُ (فَقَطْ)؛ عَمَلاً بِمَا نَوَاهُ فِي كُلّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْدَرِجْ النَّقْلُ فِي الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فَأَشْبَهُ سُنَّةَ الظَّهَرِ مَعَ فَرْضِهِ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرْضَ دُونَ التَّحْيَةِ حَيْثُ تَحْصُلُ التَّحْيَةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.. بِأَنَّ الْقُصْدَ ثُمَّ إِشْغَالُ الْبُقْعَةِ بِصَلَاةٍ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَيْسَ الْقُصْدُ هُنَا النَّظَافَةُ فَقَطْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَيَّمُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْمَاءِ.

وَمَنْ أَحْدَثَ ، وَأَجْنَبَ .. كَفَاهُ غُشْلٌ .

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

وَقَوْلِي: "لِفَرْضٍ ، وَنَفْلٍ" .. أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِجَنَابَةٍ ، وَجُمْعَةٍ" .

(وَمَنْ أَحْدَثَ ، وَأَجْنَبَ) - ؛ وَلَوْ مُرَتَّبًا - هَذَا أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ ، أَوْ عَكْسُهُ" ( .. كَفَاهُ غُشْلٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْتُ مَعَهُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنْدَرَاجِ الْوُضُوءِ فِيهِ .



## بَابُ

النَّجَاسَةُ مُسْكِرٌ مَائِعٌ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُ كُلُّ ، وَمَنِيَّهَا ، وَمَيْتَهَا غَيْرِ بَشَرٍ  
وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ)

#### في النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

.....

(النَّجَاسَةُ) لُغَةً: مَا يُسْتَقْدَرُ ، وَشَرْعًا بِالْحَدَّ: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ  
لَا مُرْخَصٌ ، وَبِالْعَدَّ:

(مُسْكِرٌ مَائِعٌ) - ؛ كَخْمَرٌ - وَخَرَجَ بِـ "الْمَائِعِ" .. غَيْرُهُ كَبَنجٌ وَحَشِيشٌ مُسْكِرٌ ؛  
فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرُهُ حَرَامًا ، وَلَا تَرِدُ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ ، وَلَا الْحَشِيشُ  
الْمُذَابُ ؛ نَظَرًا لِأَصْلِهِمَا (، وَكَلْبٌ) - ؛ وَلَوْ مُعَلَّمًا - ؛ لِخَبَرٍ: «طَهُورٌ إِنَاءُ أَحَدِكُمْ...» ،  
الْأَتَيِ .

(وَخِنْزِيرٌ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ ، وَلِأَنَّهُ  
مَنْدُوبٌ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ .

(وَفَرْعُ كُلُّ) مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ ؛ تَغْلِيبًا لِلنَّجَسِ ، وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ:  
"وَفَرْعُهُمَا".

(وَمَنِيَّهَا) ؛ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، بِخِلَافٍ مَنِيٍّ غَيْرِهَا لِذَلِكَ ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ:«عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْكُمُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ . ﷺ . ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» .

(وَمَيْتَهَا غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ) ؛ لِحُرْمَةِ تَنَاؤلِهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿حَرَمْتَ عَيْنَكُمْ﴾

وَدْمٌ، وَقَيْحٌ، وَقَيْءٌ، وَرُؤْتٌ، وَبَوْلٌ، وَمَذْيٌ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

أَمَّا مَيْتَةُ الْبَشَرِ وَتَالِيهِ.. فَظَاهِرَةٌ؛ لِحِلٍّ تَنَوُّلِ الْأَخِيرَينِ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى  
 »وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْنَ إِادَمَ [الإسراء: ٧٠] فِي الْأَوَّلِ، وَقَضِيَّةٌ تُكْرِيمُهُمْ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ  
 بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَسَوَاءُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَأَمَّا قَوْلُهِ تَعَالَى »إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ  
 نَجَسٌ» [التوبية: ٢٨].. فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجَسِ، لَا نَجَاسَةُ  
 الْأَبْدَانِ.

وَالْمُرَادُ بِـ"الْمَيْتَةِ": الزَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ شُرْعِيَّةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْلُ دَمٌ؛ فَلَا  
 حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْهَا جَنِينُ الْمُذَكَّاةِ، وَالصَّيْدُ الْمَيْتُ بِالضُّغْطَةِ، وَالْبَعْرُ النَّادُ  
 الْمَيْتُ بِالسَّهْمِ.

(وَدْمٌ) ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَحْرِيمِهِ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى »أَوَّلَمَا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ،  
 أَيْ: سَائِلًا بِخِلَافِ غَيْرِ السَّائِلِ؛ كَطِحَالٍ وَكَبِدٍ وَعَلَقَةٍ.

(وَقَيْحٌ) ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ.

(وَقَيْءٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَالْعَائِطِ.

(وَرُؤْتٌ) بِمُثْلَثَةِ كَالْبَوْلِ، نَعَمْ مَا أَلْقَاهُ الْحَيَّانُ مِنْ حَبَّ مُتَصَلِّبٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ،  
 بَلْ مُتَنَجِّسٌ يُغَسِّلُ وَيُؤْكِلُ.

(وَبَوْلٌ) ؛ لِلْأَمْرِ بِصَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي خَبَرِ الشَّيْخِينِ الْمُتَقدِّمِ أَوَّلَ الطَّهَارَةِ.

(وَمَذْيٌ) بِمُعْجَمَةِ لِلْأَمْرِ بِعُسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ فِي خَبَرِ الشَّيْخِينِ فِي قِصَّةِ عَلَيٌّ - رَبِّ الْعَالَمَاتِ - .

وَوَدِيُّ، وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكُلُ غَيْرَ بَشَرٍ.

..... وَمُبَانٌ مِنْ حَيٍّ .. كَمِيتَتِه ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهُوَ: مَاءُ أَبَيْضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثُورَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ.

(وَوَدِيُّ) - بِمُهْمَلَةٍ - ؛ كَالْبُولِ، وَهُوَ: مَاءُ أَبَيْضٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ إِمَّا عَقِبَهُ<sup>(١)</sup>

حَيْثُ اسْتَمْسَكَتِ الظِّيْعَةُ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

(وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكُلُ غَيْرَ بَشَرٍ) ؛ كَلَبْنِ الْأَتَانِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ الْبَاطِنِ كَالدَّمِ.

أَمَّا لَبْنُ مَا يُؤْكُلُ، وَلَبْنُ الْبَشَرِ .. فَظَاهِرَانِ

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِقُولِهِ تَعَالَى ﴿لَبَّا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِيرِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ نَجِسًا، وَلَا فَزَقَ بَيْنَ الْأَنْثَى الْكَبِيرَةِ الْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا كَمَا شَمِلَهُ تَعْبِيرُ الصَّيْمَرِيِّ بِلَبْنِ الْأَدَمِيَّاتِ، وَقِيلَ: لَبْنُ الذَّكَرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَيْتَةِ نَجِسٌ، وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَرَامَةَ الثَّابِتَةَ لِلْبَشَرِ الْأَصْلُ شُمُولُهَا لِلْكُلِّ، وَتَعْبِيرُ جَمَاعَةِ بِـ "الْأَدَمِيَّاتِ" الْمُوَافِقُ لِتَعْلِيلِهِمُ السَّابِقِ<sup>(٢)</sup> .. جَرِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ.

وَمَا زِيدَ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ - ؛ مِنْ نَحْوِ الْجِرَّةِ، وَمَاءِ الْمُتَنَفِّطِ - فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُ يُعْلَمُ مِنْ شُروطِ الصَّلَاةِ.



(و) جُزْءٌ (مُبَانٌ مِنْ حَيٍّ .. كَمِيتَتِه) - طَهَارَةً وَنَجَاسَةً - ؛ لِحَبْرٍ: «مَا قُطِعَ مِنْ

(١) أي: عقب البول.

(٢) وهو: أن اللاتق بالأدمي أن لا يكون منشوئه نجساً؛ إذ هو لا يأتي إلا في الأدمية الكبيرة الحية.

إِلَّا نَحْنُ شَعْرٌ مَأْكُولٍ .. فَطَاهِرٌ ؛ كَعَلَقَةٌ، وَمُضْغَةٌ، وَرُطُوبَةٌ، فَرْجٌ مِنْ طَاهِرٍ.

وَالَّذِي يَطْهُرُ مِنْ نَجْسِ الْعَيْنِ خَمْرٌ تَخَلَّتْ بِلَا .. .. ..

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حَتَّىٰ فَهُوَ مَيْتٌ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

فَجُزْءُ الْبَشَرِ وَالسَّمْكِ وَالْجَرَادِ .. طَاهِرٌ ، دُونَ جُزْءٍ غَيْرِهَا .

(إِلَّا نَحْنُ شَعْرٌ) حَيَوَانٌ (مَأْكُولٍ) - ؛ كَصُوفِهِ وَوَبَرِهِ وَمَسْكِهِ وَفَأْرِتِهِ - (.. فَطَاهِرٌ) قَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمَأْكُولٍ" .. نَحْنُ شَعْرٌ غَيْرِهِ فَنَجِسٌ ، وَمِنْهُ نَحْنُ شَعْرٌ عُضُوٌ أُبِينَ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ لِأَنَّ الْعُضُوَ صَارَ غَيْرَ مَأْكُولٍ (؛ كَعَلَقَةٌ، وَمُضْغَةٌ، وَرُطُوبَةٌ، فَرْجٌ مِنْ حَيَوَانٍ (طَاهِرٍ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ كَأَصْلِهَا .

وَقَوْلِي: "نَحْنُ" ، وَ"مِنْ طَاهِرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

### ❖ فَرْعُ:

دُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ ، يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ، وَبُخَارُهَا كَذِيلَكَ إِنْ تَصَاعَدَ بِوَاسِطةِ نَارٍ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ النَّجَاسَةِ تَفْصِيلُهُ النَّارُ ؛ لِقُوتِهَا ، وَإِلَّا<sup>(١)</sup> فَطَاهِرٌ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ نَجَاسَتَهُ أَوْ طَهَارَتَهُ .

(وَالَّذِي يَطْهُرُ مِنْ نَجْسِ الْعَيْنِ) شَيْئَانٍ :

(خَمْرٌ) - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَرَمٌ - (تَخَلَّتْ) ، أَيْ : صَارَتْ خَلَّا (بِلَا) مُصَاحِبَةٍ

(١) بَأْنْ تَصَاعَدَ لَا بِوَاسِطةِ نَارٍ ؛ كَبْخَارِ الْكَيْفِ - وَهُوَ الْمَرْحَاضُ - وَالرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الشَّخْصِ .

عَيْنٍ بِدِنَّهَا ، وَجِلْدٌ نَجْسٌ فَيَطْهُرُ بِاِنْدِبَاغِهِ بِمَا يَنْزَعُ فُضُولُهُ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(عَيْنٍ) وَقَعَتْ فِيهَا - وَإِنْ نُقْلِتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ ، أَوْ عَكْسُهُ - ؛ لِمَفْهُومِ خَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَتَتَّخَذُ الْخَمْرَ خَلَّاً قَالَ : لَا» (بِدِنَّهَا) ، أَيْ : فَتَطْهُرُ مَعَ دِنَّهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ خَلٌّ طَاهِرٌ مِنْ خَمْرٍ .  
وَهَذَا<sup>(١)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا إِذَا تَحَلَّلَتْ بِمُصَاحِبَةِ عَيْنٍ - وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيلِ كَحَصَاءٍ - .. فَلَا تَطْهُرُ ؛ لِتَنْجِسِهَا بَعْدَ تَحَلُّلِهَا بِالْعَيْنِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِهَا ، وَلَا ضَرُورَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُشْتَرِطُ طَرْحُ الْعَيْنِ فِيهَا<sup>(٣)</sup> ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَةً .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالتَّخْلُلِ إِذَا نُزِعَتِ الْعَيْنُ مِنْهَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَنْزُوْعَةُ قَبْلَهُ نَجِسَةً كَعَظِيمٍ مَيْتَةً .. لَمْ تَطْهُرْ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوْرِيُّ .

وَالْخَمْرُ حَقِيقَةً : الْمُسْكُرُ الْمُتَّخَذُ مِنْ مَاءِ الْعِنْبِ ، وَخَرَاجُ بِهِ .. الْبَيْذُ ، وَهُوَ الْمُتَّخَذُ مِنْ الزَّيْبِ وَنَحْوِهِ .. فَلَا يَطْهُرُ بِالتَّخْلُلِ ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ فِيهِ ، لِكِنْ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ خِلَافَةً ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ، وَفِي مَعْنَى تَحَلُّلِ الْخَمْرِ اِنْقِلَابُ دَمِ الظَّبَيْةِ مِسْكًا .

(وَجِلْدُ) ؛ وَلَوْ مِنْ عَيْنٍ مَأْكُولٍ (نَجْسٌ) بِالْمَوْتِ (فَيَطْهُرُ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِاِنْدِبَاغِهِ بِمَا يَنْزَعُ فُضُولُهُ) مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ مِمَّا يُعْفَعُونَ ؛ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا

(١) أي: قوله: "بلا عين"، وقوله: "بدنها".

(٢) أتى به؛ لإخراج فنات البزر، فإنه ظاهر مع أنه عين؛ للضرورة، واحترز به عن الدن أيضًا.

(٣) فلا تطهر الخمر إن وقعت فيها عين بلا طرح وبقيت إلى أن تخللت؛ وإن لم يكن لها أثر في التخلل.

وَيَصِيرُ كَثُوبٌ تَنْجَسَ .

وَمَا نَجْسٌ ؛ وَلَوْ مَعَضًا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَزَرْقٍ<sup>(١)</sup> طَيْرٍ، أَوْ عَارِيًّا عَنِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الدَّبَغَ إِحَالَةٌ، لَا إِزَالَةٌ، وَأَمَّا خَبَرُ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ . فَمَمْحُولٌ عَلَى التَّذْبِ، أَوْ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ» - أَيْ: الْجِلْدُ - «.. فَقَدْ طَهَرَ» .

وَضَابِطُ النَّزَعِ أَنْ يَطِيبَ بِهِ رِيحُ الْجِلْدِ؛ بِحِيثُ لَوْ نُقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْجِلْدِ" .. الشَّعْرُ وَنَحْوُهُ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا بِالدَّبَغِ، وَبِهِ: "تَنَجَّسِهِ بِالْمَوْتِ" .. جِلْدُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ: "مَا يَنْزَعُ فُضُولُهُ" .. مَا لَا يَنْزِعُهَا؛ كَتْجِيمِدِ الْجِلْدِ، وَتَشْمِيسِهِ، وَتَمْلِيجهِ .

(وَيَصِيرُ) الْمُنْدَبِغُ (كَثُوبٌ تَنْجَسَ)؛ قَيْجُبُ غُسْلُهُ؛ لِتَنَجَّسِهِ بِالدَّابِغِ النَّجِسِ أَوْ الْمُوتَنَجِسِ؛ وَلَوْ بِمُلَاقَاتِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْانْدِبَاغُ" ، وَبِهِ: "تَنَجَّسٌ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الدَّبَغُ" ، وَبِهِ: "نَجِسٌ" .

(وَمَا نَجْسٌ) مِنْ جَامِدٍ (؛ وَلَوْ مَعَضًا) - مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ - (بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ

(١) في (أ)، و(ج): كذرق.

(٢) فيكتفي - من غير عمل دباغة - نحو إلقاء ريح للجلد على الدابغ وإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح.

كُلِّ .. غُسْلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ - فِي غَيْرِ تُرَابٍ - بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كُلِّ) ؛ مِنْ خِنْزِيرٍ وَفَرْعَ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَهَذَا أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> ( .. غُسْلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ - فِي غَيْرِ تُرَابٍ - بِتُرَابٍ طَهُورٍ) ؛ لِخَبَرٍ مُسْلِمٍ: «طَهُورٌ إِنَاءً أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ» ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةِ بِالْتُرَابِ» ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ التُرَابَ يَصْحُبُ السَّابِعَةَ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ: «السَّابِعَةِ بِالْتُرَابِ» ، وَهِيَ مُعَارَضَةٌ لِرِوَايَةٍ: «أُولَاهُنَّ» فِي مَحِلِّ التُرَابِ فَيَسْأَقَطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحِلِّهِ ، وَيُكْتَفِي بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ السَّبْعِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ» ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، بَلْ مَحْمُولَتَانِ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِيِّ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ قَالَ: أُولَاهُنَّ» ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا تُقَيِّدُ بِهِمَا<sup>(٢)</sup> رِوَايَةٌ: «إِحْدَاهُنَّ» ؛ لِصَعْفِ دَلَالَتِهِمَا بِالتَّعَارُضِ أَوْ بِالشَّكِّ ، وَلِجَوَازِ حَمْلِ رِوَايَةٍ: «إِحْدَاهُنَّ» عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ ، وَ«أُولَاهُنَّ» عَلَى بَيَانِ النَّدْبِ ، وَ«أُخْرَاهُنَّ» عَلَى بَيَانِ الْإِجْزَاءِ .

وَقِيسَ بِالْكُلِّ .. الْخِنْزِيرُ ، وَالْفَرْعَ ، وَبِلُوغِهِ .. غَيْرُهُ كَبُولِهِ وَعَرْقِهِ .  
وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذَرُ التُرَابِ عَلَى الْمَحِلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَبَعَهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا مَرْجُهُ بِغَيْرِ مَاءٍ ، نَعَمْ إِنْ مَرْجَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ مَرْجِهِ بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ كَثِيرًا .. كَفَى ، وَلَا مَرْجُ غَيْرِ تُرَابٍ طَهُورٍ ؛ كَأُسْنَانِ وَتُرَابِ نَجْسٍ وَتُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ ، وَهُوَ خَارِجٌ بِتَعْبِيرِيِّ بِـ: «طَهُورٍ» ، وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي خِلَافَةَ<sup>(٣)</sup> .

(١) عبارة المنهاج: "وَمَا نَجْسٌ بِمُلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ".

(٢) أي: بإحداهما؛ إذ التقييد بهما معاً لا يمكن، والضمير راجع لروايتها مسلم.

(٣) أي: حيث اقتصر على أن النجس لا يكفي، وعباراته: "ولا يكفي تراب نجس في الأصح"؛ =

أَوْ بِبُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبْنِ لِلتَّغْذِيِّ .. نُضِحَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُّ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "فِي غَيْرِ تُرَابٍ" .. التُّرَابُ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَتْرِيبٍ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَتْرِيبِ التُّرَابِ .

وَلَوْ لَمْ تَرْزُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِسِتَّ غَسَالَاتٍ مَثَلًا .. حُسِبَتْ وَاحِدَةً كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَويُّ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" أَنَّهَا سِتٌّ ، وَقَوَاهُ فِي "الْمُهَمَّاتِ" .

(أَوْ) نَجْسَ (بِبُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ) ، أَيْ: لَمْ يَتَنَاؤِلْ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ (غَيْرِ لَبْنِ لِلتَّغْذِيِّ .. نُضِحَ) ؛ بِأَنْ يُرْشَ عَلَيْهِ مَا يَعْمُهُ وَيَغْلِبُهُ بِلَا سَيْلَانٍ ، بِخِلَافِ الصَّبِيَّةِ وَالْخُنْثَى لَا بُدَّ فِي بَوْلِهِمَا مِنَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَوْصِلِ ، وَيَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ .

وَذَلِكَ ؛ لِحَبْرِ الشَّيْخِينَ عَنْ: «أُمٌّ قَيْسٌ أَنَّهَا جَاءَتْ بِابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ مِنَاءٌ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ، وَلِحَبْرِ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ بِحَمْلِ الصَّبِيِّ أَكْثَرُ فَحْفَفَ فِي بَوْلِهِ، وَبِأَنَّ بَوْلَهُ أَرَقُّ مِنْ بَوْلِهَا ؛ فَلَا يَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ لُصُوقَ بَوْلَهَا بِهِ، وَالْحَقُّ بِهَا الْخُنْثَى .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لِلتَّغْذِيِّ" .. تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ وَنَحْوِهِ، وَتَنَاؤِلُهُ السَّفُوفَ وَنَحْوُهُ لِلْإِضْلَاحِ ؛ فَلَا يَمْنَعُنِ النُّضِحَ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

أَوْ بِغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ حُكْمِيًّا .. كَفَى جَرْيُ مَاء ، أَوْ عَيْنِيًّا .. وَجَبَ إِزَالَةٌ  
صِفَاتِهِ إِلَّا مَا عَسِرَ مِنْ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ كَمُتَنَجِّسٍ بِهِمَا .  
وَشُرُطَ وُرُودِ مَاءٍ قَلَّ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ نَجْسَ (بِغَيْرِهِمَا) ، أَيْ : بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ وَغَيْرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ  
الْمَذْكُورِ ( ، وَكَانَ حُكْمِيًّا) كَبُولٍ جَفَّ ، وَلَمْ تُدْرِكْ لَهُ صِفَةٌ ( .. كَفَى جَرْيُ مَاءٍ)  
عَلَيْهِ مَرَّةً ( ، أَوْ كَانَ (عَيْنِيًّا .. وَجَبَ إِزَالَةٌ صِفَاتِهِ) مِنْ طَعْمٍ ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ (إِلَّا مَا  
عَسِرَ) زَوَالُهُ (مِنْ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ) ؛ فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ، بَلْ يُظْهِرُ الْمَحِلُّ (كَمُتَنَجِّسٍ  
بِهِمَا) ، أَيْ : بِنَحْوِ الْكَلْبِ وَبِبَوْلِ الصَّبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْعَيْنِيِّ مِنْهُمَا إِزَالَةٌ صِفَاتِهِ  
إِلَّا مَا عَسِرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ .  
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَا .. فَتَجِبُ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا ؛ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ كَمَا  
يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ ؛ وَإِنْ عَسِرَ زَوَالُهُ .

وَلَا تَجِبُ الْإِسْتِعَانَةُ فِي زَوَالِ الْأَثَرِ بِغَيْرِ الْمَاءِ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ<sup>(١)</sup> عَلَى كَلَامِ فِيهِ  
ذَكْرُهِ فِي "شَرح البهجة" .

(وَشُرُطَ وُرُودِ مَاءٍ) إِنْ (قَلَّ) - لَا إِنْ كَثُرَ - عَلَى الْمَحِلِّ ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ  
لَوْ عَكَسَ ؛ فَلَا يُظْهِرُ الْمَحِلُّ .  
فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ الْعَصْرُ ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ طَهَارَةِ الْغُسَالَةِ . وَقَوْلِي : "قَلَّ" .. مِنْ  
زِيَادَتِي .

(١) أي: الاستعانة بأن توقفت إزالة ذلك على ما ذكر.

وَغُسَالَةُ قَلِيلَةٌ مُنْفَصِلَةٌ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَزِيَادَةٌ، وَقَدْ طَهَرَ الْمَحِلُّ طَاهِرًا.

وَلَوْ تَنْجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ.

﴿ فَحَاجَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَغُسَالَةُ قَلِيلَةٌ مُنْفَصِلَةٌ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَ) بِلَا (زِيَادَةً) وَزُنَّا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَحِلُّ (، وَقَدْ طَهَرَ الْمَحِلُّ طَاهِرًا)؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ (١) بَعْضُ مَا كَانَ مُنَصِّلًا بِهِ، وَقَدْ فُرِضَ طُهُورُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَطَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ، أَوْ لَمْ تَنْفَصِلْ فَطَاهِرَةٌ أَيْضًا.

وَإِنْ انْفَصَلَتْ مُتَعَيِّرَةً، أَوْ غَيْرَ مُتَعَيِّرَةً وَزَادَ وَزُنُّهَا بَعْدَ مَا ذُكِرَ، أَوْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَطْهُرْ الْمَحِلُّ.. فَنَجْسَةٌ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "الْقَلِيلَةِ" ، وَبِـ "عَدَمِ الزِّيَادَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ تَنْجَسَ مَائِعٌ) غَيْرَ مَاءٍ؛ وَلَوْ دُهْنًا (تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ)؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرَبُوهُ» وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّخَاطَابِيِّ: «فَأَرِيقُوهُ»، فَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصَاعَةِ الْمَالِ.

وَالْجَامِدُ: هُوَ الَّذِي إِذَا أُخِذَ مِنْهُ قِطْعَةٌ لَا يَتَرَادُ مِنْ الْبَاقِي مَا يَمْلأُ مَحْلَهَا عَلَى قُرْبٍ، وَالْمَائِعُ بِخِلَافِهِ ذَكَرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ".



(١) أي: البلل المنفصل.

## بَابُ التَّيْمُومِ

يَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ وَمَأْمُورٌ بِغُسْلِ الْعَجْزِ، وَأَسْبَابُهُ فَقْدُ المَاءِ، فَإِنْ تَيقَّنَ .. تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ، وَإِلَّا .. طَلَبُهُ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ مِمَّا جَوَزَهُ فِيهِ؛ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ،

— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ —

### (بَابُ التَّيَمُّمِ)

— \* \* \* —

هُوَ لُغَةُ الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: إِيصالُ تُرَابٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ: آيَةُ «وَإِنْ كَنَّ نَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [النساء: ٤٣]، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَتَرْبِيَتَا طَهُورًا».

(يَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ وَمَأْمُورٌ بِغُسْلٍ)؛ وَلَوْ مَسْنُونًا (الْعَجْزِ) عَنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ".

(وَأَسْبَابُهُ)، أَيْ: الْعَجْزُ ثَلَاثَةُ:

أَحَدُهَا: (فَقْدُ المَاءِ)؛ لِلْأَيَّةِ السَّابِقَةِ (، فَإِنْ تَيقَّنَ)، أَيْ: فَقْدُ المَاءِ (.. تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ)؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ سَوَاءً كَانَ مُسَافِرًا أَمْ لَا، وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "فَإِنْ تَيقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ جَوَزَ وُجُودَهُ (.. طَلَبُهُ)؛ وَلَوْ بِمَأْذُونِهِ (لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ مِمَّا جَوَزَهُ فِيهِ؛ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ) - بِصَمَّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا - الْمَنْسُوبَيْنِ إِلَيْهِ وَيَسْتَوِ عَبْهُمْ؛ كَأنْ يُنَادِيَ فِيهِمْ: "مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجْعُودُ بِهِ".

وَقَوْلِي: "فِي الْوَقْتِ مِمَّا جَوَزَهُ فِيهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

ثُمَّ .. نَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِّ ، وَإِلَّا .. تَرَدَّدَ إِنْ أَمِنَ إِلَى حَدَّ غَوْثٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. تَيْمَمَ ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُّهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ .. وَجَبَ طَلَبُهُ إِنْ أَمِنَ عَيْرَ اخْتِصَاصِيِّ وَمَا لِي يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاءَ طَهَارَتِهِ ، .. . . . . .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ ( .. نَظَرَ حَوَالِيهِ) يَمِينًا وَشِمَائِلاً وَأَمَامًا وَخَلْفًا إِلَى الْحَدَّ الْآتِيِّ ، وَخَصَّ مَوْضِعَ الْخُضْرَةِ وَالْطَّيْرِ بِمَزِيدٍ احْتِيَاطٍ (إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِّ) مِنَ الْأَرْضِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ كَانَ ثَمَّ وَهْدَةُ ، أَوْ جَبَلُ - ( .. تَرَدَّدَ إِنْ أَمِنَ) - مَعَ مَا يَأْتِي (١) - اخْتِصَاصًا ، وَمَالًا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاءَ طَهَارَتِهِ (إِلَى حَدَّ غَوْثٍ) ، أَيْ: إِلَى حَدَّ يَلْحَقُهُ فِيهِ غَوْثٌ رُفْقَتِهِ لَوْ اسْتَغَاثَ بِهِمْ فِيهِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِأَشْغَالِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْأَصْلِ: "تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ" ، أَيْ: فِي الْمُسْتَوِّي ، وَبِقَوْلِ "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ": "تَرَدَّدَ غَلُوْةَ سَهْمِهِ" ، أَيْ: غَایَةَ رَمِيِّهِ .

وَقَوْلِي: "إِنْ أَمِنَ" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَاءَ ( .. تَيْمَمَ) لِظَنِّ فَقْدِهِ .

(فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ) بِمَحِيلٍ (يَصِلُّهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ) ؛ كَاخْتِطَابٍ وَاحْتِشَاشٍ ، وَهَذَا فَوْقَ حَدَّ الْغَوْثِ الْمُتَقدَّمِ ، وَيُسَمَّى "حَدَّ الْقُرْبِ" ( .. وَجَبَ طَلَبُهُ) مِنْهُ (إِنْ أَمِنَ عَيْرَ اخْتِصَاصِيِّ وَمَا لِي يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاءَ طَهَارَتِهِ) ثَمَنًا ، أَوْ أُجْرَةً ؛ مِنْ نَفْسٍ وَعُضُوٍّ وَمَا لِي زَانِدَ عَلَى مَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلْمَاءِ وَانْقِطَاعِ عَنْ رُفْقَةِ لَهُ ، وَخُروْجٍ وَقْتٍ ، وَإِلَّا .. فَلَا

(١) أي: في حد القرب؛ لأن يأمن نفسا أو عضوا أو مالا زاندا على ما يجب بذله لماء طهارتة وانقطاعا عن رفقة وخروج الوقت.

فَإِنْ كَانَ فُوقَ ذَلِكَ تَيْمَمَ .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَأَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيْمَمٍ أَفْضَلُ ، وَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافِ .. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَحِبُ طَلَبُهُ .

بِخِلَافِ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ .. فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدُ الْلِّمَاءِ .

وَوَصْفُ الْمَالِ بِمَا ذُكِرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَمْ يُعْتَدْ هُنَا الْأَمْنُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَحِبُ بَذْلُهُ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ ؛ لِتَيَقْنِنُ وُجُودَ الْمَاءِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُمْ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ( ، فَإِنْ كَانَ) الْمَاءُ بِمَحِلٍ (فُوقَ ذَلِكَ) الْمَحِلُّ الْمُتَقَدِّمِ وَيُسَمَّى حَدَّ الْبَعْدِ (تَيَّمَمَ) وَلَا يَحِبُ قَصْدُ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ .



(فَلَوْ تَيَقَّنَهُ) - وَالغالب فَقْدُ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّأْخِيرُ جَزْمًا - (آخِرَ الْوَقْتِ فَأَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) مِنْ تَعْجِيلِ التَّيَّمَمِ ؛ لِأَنَّ فَضْيَلَةَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ ، وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ أَبْلَغُ مِنْهَا بِالتَّيَّمَمِ أَوْلَهُ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ هَذَا إِذَا تَيَقَّنَ وُجُودُهُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ وَإِلَّا وَجَبَ التَّأْخِيرُ جَزْمًا ( ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ ظَنَّ أَوْ ظَنَّ أَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ أَوْ شَكَ فِيهِ آخِرَ الْوَقْتِ (فَتَعْجِيلُ تَيَّمَمٍ أَفْضَلُ) ؛ لِتَحَقُّقِ فَضْيَلَتِهِ دُونَ فَضْيَلَةِ الْوُضُوءِ .

(وَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافِ) لَهُ ( .. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ) فِي بَعْضِ أَعْصَائِهِ ؛ لِخَبْرِ

(١) أي: في محل يغلب فيه فقد الماء.

ثُمَّ تَيْمَمَ .

وَيَحِبُّ فِي الْوَقْتِ شِرَاوِهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِدِينِهِ، أَوْ مُؤْنَةً مُحْتَرَمٍ .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» (، ثُمَّ تَيْمَمَ) عَنِ الْبَاقِي؛ فَلَا يُقَدِّمُهُ؛ لِئَلَّا يَتَيَمَّمَ وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ .

وَلَا يَحِبُّ مَسْحُ الرَّأْسِ بِشَلْحٍ أَوْ بَرَدٍ لَا يَذُوبُ، وَقِيلَ: يَحِبُّ، قَالَ فِي "الْمَخْمُوعِ": وَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ".



(وَيَحِبُّ فِي الْوَقْتِ شِرَاوِهُ)، أَيْ: الْمَاءُ لِطْهُرِهِ (بِشَمَنِ مِثْلِهِ) مَكَانًا وَزَمَانًا؛ فَلَا يَحِبُّ شِرَاوِهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ قَلَّ .

نَعَمْ إِنْ بَيْعَ مِنْهُ لِأَجَلٍ بِزِيَادَةٍ لَا يَقْتِهِ بِذَلِكَ الْأَجَلِ وَكَانَ مُمْتَدًا إِلَى وُصُولِهِ مَحِلًا يَكُونُ عَنِيَّا فِيهِ.. وَجَبَ الشَّرَاءُ.

(إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ)، أَيْ: الشَّمَنَ (لِدِينِهِ، أَوْ مُؤْنَةً) حَيَّانِ (مُحْتَرَمٍ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ كَزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ وَرَفِيقِهِ؛ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ ذَهَابًا وَإِيَابًا؛ فَيَصْرِفُ الشَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَتَيَمَّمُ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُحْتَرَمِ" .. غَيْرُهُ كَمُرْتَدٌ وَحَرْبِيٌّ وَرَانٌ مُحْصَنٌ .

وَلَا حَاجَةٌ لِوَصْفِ الدِّينِ بِهِ: "الْمُسْتَعْرِقِ" كَمَا فَعَلَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ الدِّينِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِيٌّ بِهِ: "الْمُؤْنَةِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "النَّفَقَةِ" .

وافتراض الماء، واتهابه، واستئمار آله.

ولو نسيه، أو أضلله في رحله، فتيمم.. أعاد، وحاجته لعطش محترم؛ ولو

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) يجب في الوقت (افتراض الماء، واتهابه، واستئمار آله) إذا لم يمكن تخصيله بغيرها، ولم يحتاج إلى ذلك المالك، وضاق الوقت عن طلب الماء.

وخرج بـ: "الماء" .. ثمنه؛ فلا يجب فيه ذلك؛ لشقل المنة فيه.

والمراد بـ: "الافتراض" وتاليه.. ما يعم القبول والسؤال؛ فتعبيري بها.. أولى من تعيره بـ: "القبول".

وقولي: "في الوقت" مع مسألة الافتراض.. من زيادتي.

وتعبيري بـ: "آله" .. أعم من تعيره بـ: "الدلل".

(ولو نسيه)، أي: شيئاً مما ذكر؛ من الماء والثمن والآلة (، أو أضلله في رحله، فتيمم) وصلى، ثم تذكرة أو وجده.. أعاد الصلاة؛ لوجود الماء حقيقة أو حكمًا معه، ونسبته في إهماله - حتى نسيه أو أضلله - إلى تقصير.

وخرج بـ: "إضلal ذلك في رحله" .. ما لو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة.. فلما يعيد إن أمعن في الطلب؛ إذ لا ماء معه حال التيمم.

وفارق إضلal في رحله؛ لأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه.

(و) ثانوي الأسباب:

(حاجته) إليه (لعطش) حيوان (محترم؛ ولو) كانت حاجة إليه لذلك

مَا لَا

وَخَوْفٌ مَحْذُورٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ؛ كَمَرَضٍ، وَبُطْءٍ بَرْءٍ، وَزِيَادَةً أَلْمٍ وَشَيْئِنَ

فَاحِشٍ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ.

﴿ قَحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(مَا لَا)، أي: فِيهِ، أي: فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ صَوْنًا لِلرُّوحِ أَوْ غَيْرِهَا عَنِ التَّلَفِ؛ فَيَتَيَّمُ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الطَّهْرَ بِهِ ثُمَّ جَمَعَهُ وَشَرَبَهُ لِغَيْرِ دَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ عَادَةً.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُحْتَرَم" .. غَيْرُهُ، كَمَا مَرَّ.

وَالْعَطَشُ الْمُسِيحُ لِلتَّيْمِ مُعْتَبِرٌ بِالْخَوْفِ الْمُعْتَبِرِ فِي السَّبَبِ الْأَتِيِّ.

وَلِلْعَطْشَانِ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْ مَالِكِهِ قَهْرًا بِبَدَلِهِ<sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ يَتَذَلَّهُ لَهُ.



(و) ثالثها:

(خَوْفٌ مَحْذُورٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ)، أي: الْمَاءُ مُطْلَقًا، أَوْ الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْخِينِهِ (؛ كَمَرَضٍ، وَبُطْءٍ بَرْءٍ) يَفْتَحُ الْبَاءَ وَضَمِّنَهَا (، وَزِيَادَةً أَلْمٍ وَشَيْئِنَ فَاحِشٍ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ)؛ لِلْعُدُرِ، وَلِلْأَيْتِيَةِ السَّاِبِقَةِ.

وَالشَّيْئُونُ: الْأَثْرُ الْمُسْتَكْرَهُ؛ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ وَاسْتِحْشَافٍ وَتُغْرَةٍ تَبَقَّى وَلَحْمَةٍ تَزِيدُ.

وَالظَّاهِرُ: مَا يَيْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ عَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ فِي الْجِنَانِيَاتِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ مَا لَا يُعَدُّ كَشْفُهُ هَتَّكًا لِلْمُرُوَّةِ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْفَاحِشٍ" .. الْيَسِيرُ؛ كَقَلِيلٍ سَوَادٍ وَبِهِ: "الظَّاهِرِ" .. الْفَاحِشُ فِي

(١) أي: وأما بدون بدله فلا يجوز.

وإذا امتنع استعماله في عضو.. وجَبْ تَيْمُّمُ، وَغُسْلٌ صَحِيحٌ، وَمَسْحٌ  
كُلّ السَّاتِرِ إِنْ لَمْ يَحِبْ نَزْعُهُ بِمَاءٍ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الباطِنِ؛ فَلَا أَثْرٌ لِخَوْفِ ذَلِكَ.

وَيُعْتَمِدُ فِي خَوْفِ مَا ذُكِرَ قَوْلُ عَدْلٍ فِي الرِّوَايَةِ.

وَذِكْرُ "زِيَادَةِ الْأَلْمِ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرُهُ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْأَسْبَابَ ثَلَاثَةٌ هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ، وَذَكَرَهَا فِي "الرَّوْضَةِ"  
- كَأَصْلِهَا - سَبْعَةً وَكُلُّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجُعُ إِلَى فَقْدِ الْمَاءِ حِسْنًا أَوْ شَرْعًا .



(وإذا امتنع استعماله)، أي: الماء (في عضو) لِعَلَّةِ (.. وجَبْ تَيْمُّمُ)، لِئَلَّا  
يَخْلُو الْعُضُوُّ عَنْ طُهْرٍ، وَيُمِرُّ التُّرَابُ مَا أَمْكَنَ عَلَى الْعِلَّةِ إِنْ كَانَتْ بِمَحِلِ التَّيْمُّمِ  
(، وَ) وجَبْ (غُسْلٌ صَحِيحٌ)؛ سَوَاءً أَكَانَ عَلَى الْعُضُوِّ سَاتِرٌ كَلَصُوقٍ يُخَافُ مِنْ  
نَزْعِهِ مَحْذُورًا أَمْ لَا .

لِحَبْرٍ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» .

وَيَنْلَطِفُ فِي غُسْلِ الصَّحِيحِ الْمُجَاوِرِ لِلْعَلِيلِ بِوَضِيعِ خِرْقَةٍ مَبْلُوَةٍ بِقُرْبِهِ،  
وَيَتَحَامِلُ عَلَيْهَا لِيَنْعَسِلَ بِالْمُتَقَاطِرِ مِنْهَا مَا حَوَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ إِلَيْهِ.

(وَ) وجَبْ (مَسْحٌ كُلّ السَّاتِرِ) إِنْ كَانَ (إِنْ لَمْ يَحِبْ نَزْعُهُ بِمَاءٍ) - لَا بِتُرَابٍ -؛  
اسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ مَا أَمْكَنَ .

وَإِنَّمَا وجَبْ مَسْحُ الْكُلُّ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أَبِيَّ لِلضَّرُورَةِ كَالْتَيْمُّمِ .

وَلَا تَرْتِيب لِنَحْوِ جُنْبٍ، أَوْ عُضُوْيْنِ .. فَتَيْمُونَ.

وَمَنْ تَيْمَمَ لِفَرْضِ آخَرَ، وَلَمْ يَحْدُثْ .. لَمْ يُعْدْ غَسْلًا، وَمَسْحًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يَجِدُ مَسْحٌ مَعْلَمًا لِلْعِلَّةِ بِالْمَاءِ.

(وَلَا تَرْتِيب) بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ (لنَحْوِ جُنْبٍ)؛ فَلَا يَجِدُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُونَ هُنَّا لِلْعِلَّةِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ فِي اسْتِعْمَالِ النَّاقِصِ؛ فَإِنَّهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ فَقْدِهِ، بَلْ الْأَوْلَى هُنَّا تَقْدِيمُهُ لِيُزِيلَ الْمَاءَ أَثْرَ التُّرَابِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُمْ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ".

وَخَرَجَ بِهِ: "نَحْوُ الْجُنْبِ" .. الْمُحْدِثُ؛ فَتَيْمَمُ وَيَمْسُحُ بِالْمَاءِ وَقْتَ دُخُولِ  
غُسلِ عَلِيلِهِ؛ رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ.

(أَوْ) امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي (عُضُوْيْنِ .. فَتَيْمُونَ) يَجِبَانِ، وَكُلُّ مِنْ الْيَدَيْنِ  
وَالرِّجْلَيْنِ كَعْضُوْنَ وَاحِدٍ - وَيُنَدِّبُ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَعْضُوْ - أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَعْصَاءِ  
فَنَلَاثُ تَيْمُومَاتٍ، أَوْ أَرْبَاعَةٌ فَأَرْبَاعَةٌ إِنْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ الرَّأْسَ.

وَإِنْ عَمَّتِ الْأَعْصَاءَ كُلُّهَا .. فَتَيْمُمُ وَاحِدٌ.



(وَمَنْ تَيْمَمَ لِفَرْضِ آخَرَ، وَلَمْ يَحْدُثْ .. لَمْ يُعْدْ غَسْلًا، وَ) لَا (مَسْحًا)  
بِالْمَاءِ؛ لِبَقَاءِ طُهْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاهُ، وَإِنَّمَا أَعَادَ التَّيْمُونَ؛ لِضَعْفِهِ عَنْ أَدَاءِ الْفَرْضِ .  
فَإِنْ أَحْدَثَ .. أَعَادَ غُسلَ صَحِيحٍ أَعْصَاءَ وُضُوئِهِ وَتَيْمَمَ عَنْ عَلِيلِهَا وَقْتَ غُسلِهِ  
وَمَسْحِ السَّاتِرِ - إِنْ كَانَ - بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِغَيْرِ أَعْصَاءٍ وُضُوئِهِ تَيْمَمَ لِحَدَّهِ

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

---

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأَكْبَرِ وَتَوَضَّأَ لِلأَصْغَرِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "لَاخَرٍ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "ثَانٍ".

وَقَوْلِي: "وَمَسْحًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.



## فَصْلٌ

يَتَيَمِّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَّارٌ؛ وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَلْصُقُ، لَا بِمُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ:  
مَا بَقِيَ بِعُضُوهٍ، أَوْ تَنَائِرَ مِنْهُ.

﴿ فَحَقَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ)

## في كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا

(يَتَيَمِّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَّارٌ)؛ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَى بِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا  
صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أَيْ: تُرَابًا طَاهِرًا، كَمَا فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.  
وَالْمُرَادُ بِهِ: "الطَّاهِر" .. الطَّهُورُ، كَمَا عَبَرَتْ بِهِ (؛ وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَلْصُقُ  
بِالْعُضُوٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمِّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ، وَالْتُّرَابُ جِنْسٌ لَهُ، بِخِلَافِ مَا  
يَلْصُقُ بِالْعُضُوٍ، وَالتَّقْيِيدُ بِعَدَمِ لُصُوقِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَدَخَلَ فِي التُّرَابِ الْمَذُكُورِ .. الْمَحْرُوفُ مِنْهُ؛ وَلَوْ أَسْوَدَ مَا لَمْ يَصِرْ رَمَادًا كَمَا  
فِي "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرِهَا.

وَخَرَجَ بِهِ .. التُّرَابُ الْمُتَنَجِّسُ، وَمَا لَا غُبَّارَ لَهُ، وَالْمُسْتَعْمَلُ - وَسَيَّاْتِي -  
وَغَيْرُهَا كَنُورَةٌ وَزَرْبِيْخٌ وَسَحَاقَةٌ خَرَفٌ وَمُخْتَلِطٌ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا يَعْلُقُ بِالْعُضُوٍ -؛  
وَإِنْ قَلَ الْخَلِيلُ -؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التُّرَابِ، وَلِأَنَّ الْخَلِيلَ يَمْنَعُ وُصُولَ  
الْتُّرَابِ إِلَى الْعُضُوِ.

(لَا بِمُسْتَعْمَلٍ) كَالْمَاءِ (، وَهُوَ: مَا بَقِيَ بِعُضُوهٍ، أَوْ تَنَائِرَ مِنْهُ) حَالَةُ التَّيَمُّمِ؛  
كَالْمُتَقَاطِرِ مِنْ الْمَاءِ.

وأَرْكَانُهُ نَقْلُ تُرَابٍ؛ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ وَيَدٍ، فَلَوْ سَفَّتُهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ، وَنَوَى.. لَمْ يَكُفِ، وَلَوْ يُمْمَمْ بِإِذْنِهِ.. صَحَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُؤْخَذُ مِنْ حَصْرِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي ذَلِكَ.. صِحَّةُ تَيْمُمِ الْوَاحِدِ أَوْ الْكَثِيرِ مِنْ تُرَابٍ يَسِيرٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَهُوَ كَذِلِكَ.

وَلَوْ رَفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ مَسْحِ الْعُضُوِّ، ثُمَّ وَضَعَهَا.. صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مِنْهُ" .. مَا تَنَاثَرَ مِنْ غَيْرِ مَسْ الْعُضُوِّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ.

(وَأَرْكَانُهُ)، أَيْ: التَّيْمُمُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا:

(نَقْلُ تُرَابٍ؛ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ وَيَدٍ)؛ بِأَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ إِلَى الْآخَرِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَوْ نُقْلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسٍ كَفَى" .

وَكَنْقُلَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَقْلُهُ مِنْ الْهَوَاءِ.

وَنَقْلُهُ يَتَضَمَّنُ قَصْدَهُ؛ لِوُجُوبِ قَرْنِ النَّيَّةِ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِالْقَصْدِ؛ لِلْأَيْةِ، فَإِنَّهَا آمِرَةٌ بِالتَّيْمُمِ وَهُوَ الْقَصْدُ وَالنَّقْلُ طَرِيقُهُ.

(فَلَوْ سَفَّتُهُ رِيحٌ عَلَيْهِ)، أَيْ: الْوَجْهُ أَوْ الْيَدُ (فَرَدَّهُ) عَلَيْهِ (، وَنَوَى.. لَمْ يَكُفِ)؛ وَإِنْ قَصَدَ بِوُقُوفِهِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ التَّيْمُمَ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التُّرَابَ، وَإِنَّمَا التُّرَابُ أَتَاهُ لَمَّا قَصَدَ الرِّيحَ، وَقَيْلَ: يَكْفِي فِي صُورَةِ الْقَصْدِ، وَاخْتَارُهُ السُّبْكِيُّ.

(وَلَوْ يُمْمَمْ بِإِذْنِهِ) وَنَتَّهِ (.. صَحَّ)، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ؛ إِقَامَةٌ لِيَفْعَلِ مَأْدُونَهُ مَقَامَ فِعْلِهِ.

(١) أي: نقل من عضو ثم رده إليه بعد انفصاله عنه، ومسحه به.

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِنَقلٍ ، وَمُسْتَدَامَةٌ إِلَى مَسْحٍ .  
فَإِنْ نَوَى فَرْضًا ، أَوْ وَنَفْلًا .. فَلَهُ نَفْلٌ وَصَلَاةٌ جَنَائِزٌ ، أَوْ نَفْلًا ، أَوْ الصَّلَاةَ ..  
فَلَهُ غَيْرُ فَرْضٍ عَيْنٍ .

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(و) ثانِيَهَا:

(نِيَّةُ اسْتِبَاحةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) ، أَيْ: التَّيْمُومُ كَصَلَاةٍ وَمَسْ مُصْحَفٍ .  
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "اَسْتِبَاحةُ الصَّلَاةِ" ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا  
تَكْفِي نِيَّةُ "رَفْعٍ حَدَثٍ" ؛ لِأَنَّ التَّيْمُومَ لَا يَرْفَعُهُ ، وَلَا نِيَّةُ "فَرْضٍ تَيْمُومٍ" ، وَفَارَقَ  
الْوُضُوءَ بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ، وَلَهَذَا لَا يُسْنُ تَجْدِيدُهُ  
بِخَلَافِ الْوُضُوءِ .

(مَقْرُونَةً) ، أَيْ: النِّيَّةُ (بِنَقلٍ) أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ الْأَرْكَانِ (، وَمُسْتَدَامَةٌ إِلَى  
مَسْحٍ) لِشَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ ، فَلَوْ عَزَّبَتْ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَهُ .. لَمْ يَكُفِ ؛ لِأَنَّ النَّقلَ - ؛ وَإِنْ  
كَانَ رُكْنًا - غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ .



(فَإِنْ نَوَى) بِالتَّيْمُومِ (فَرْضًا ، أَوْ نَوَاهُ (وَنَفْلًا) ، أَيْ: اسْتِبَاحتَهُمَا (.. فَلَهُ) مَعَ  
الْفَرْضِ (نَفْلٌ وَصَلَاةٌ جَنَائِزٌ) وَخُطْبَةٌ جُمُعَةٌ ، وَإِنْ عَيْنَ فَرْضًا عَلَيْهِ .. فَلَهُ فَعْلٌ غَيْرِهِ .  
(أَوْ) نَوَى (نَفْلًا ، أَوْ الصَّلَاةَ .. فَلَهُ غَيْرُ فَرْضٍ عَيْنٍ) ؛ مِنْ النَّوَافِلِ ، وَفُرُوضِ  
الْكِفَايَةِ وَغَيْرِهِمَا ؛ كَمَسْ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا مِثْلُ مَا نَوَاهُ فِي جَوَازِ تَرْكِهِ لَهُ أَوْ  
دُونَهُ . أَمَّا الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ .. فَلَا يَسْتَبِيحُهُ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> . أَمَّا فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> ؛ فَلِأَنَّ الْفَرْضَ

(١) أي: فيما لو نوى النفل، أو الصلاة.

(٢) أي: النفل.

وَمَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدِيهِ بِمِرْفَقَيْهِ لَا مَنْتِ شَعْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَصْلُ لِلنَّفْلِ؛ فَلَا يُجْعَلُ تَابِعاً، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ<sup>(١)</sup>؛ فَلِلَّا خُذِ بِالْأَحْوَاطِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ النَّوَافِلِ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَمِثْلُهُمَا<sup>(٤)</sup> .. مَا لَوْ نَوَى فَرَضَ الْكِفَايَةَ؛ كَأَنْ نَوَى بِالْتَّيْمُ اسْتِبَاخَةَ خُطْبَةِ  
الْجُمُوعَةِ فَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِ الْجُمُوعَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ نَوَى فَرَضِينِ .. اسْتِبَاخَ أَحَدُهُمَا، أَوْ نَوَى مَسَّ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوِهِ ..  
اسْتِبَاخَهُ دُونَ النَّفْلِ، ذَكَرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ".

(و) ثالِثُهَا وَرَابِعُهَا، وَخَامِسُهَا:

(مَسْحُ وَجْهِهِ)؛ حَتَّى مُسْتَرْسَلِ لِحِينِهِ وَالْمُقْبِلُ مِنْ أَنْفِهِ عَلَى شَفَتِهِ (، ثُمَّ)  
مَسْحُ (يَدِيهِ بِمِرْفَقَيْهِ).

وَالتَّرْتِيبُ الْمُفَادِبُ: "ثُمَّ"؛ بِأَنْ يُقَدِّمَ الْوَجْهَ عَلَى الْيَدَيْنِ؛ وَلَوْ فِي تَيْمِ لِحَدَثٍ  
أَكْبَرَ.

(لَا) مَسْحُ (مَنْتِ شَعْرٍ)؛ وَإِنْ خَفَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ فَلَا يَجِبُ لِعُسْرِهِ.

(١) أي: الفرض.

(٢) من فروض الكفاية ونحو مس المصحف.

(٣) أي: في الصورتين.

(٤) أي: مثل ما لو نوى النفل، أو الصلاة.

(٥) أي: لأنها فرض عيني.

وَيَحِبُّ نَقْلَتَانِ لَا تَرْتِيبُهُما.

وَسُنَّ: تَسْمِيَّةٌ، وَوِلَاءٌ، وَتَقْدِيمٌ يَمِينِهِ، وَأَعْلَى وَجْهِهِ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَحِبُّ نَقْلَتَانِ) لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ -؛ وَإِنْ أَمْكَنَ بِنَقْلِهِ بِخَرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا -؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِيْ أَيِّ دَاؤُدَ وَالْحَاكِمِ وَلَفْظُ الْحَاكِمِ: «الْتَّيْمُومُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ»

(لَا تَرْتِيبُهُما)، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِيهِ مَعًا وَمَسَحَ بِاِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى الْأُخْرَى جَازَ، وَفَارَقَ الْمَسْحَ؛ بِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَالْمَسْحُ أَصْلُ.

وَعُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "النَّقل" . . أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ؛ وَإِنْ عَبَرَ بِهِ الْأَصْلُ وَالْخَبَرُ؛ فَيَكْفِي تَمَعِّلُكُ، وَوَضْعُ يَدِكُ عَلَى تُرَابِ نَاعِمٍ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ فَالْتَّعْبِيرُ بِالضَّرْبَيْنِ . . خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» . . كَذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ مَسَحَ بِيَعْضِ ضَرْبَةِ الْوَجْهِ وَبِيَعْضِهَا مَعَ أُخْرَى الْيَدَيْنِ . . فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُجْزِيُ .



(وَسُنَّ:

تَسْمِيَّةٌ)؛ حَتَّى لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ أَوَّلَهُ، وَتَوَجْهُ فِيهِ لِلْقِبْلَةِ، وَسِوَاكُ، وَعَدَمُ تَكَرُّرِ مَسْحٍ، وَإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ.

(وَوِلَاءٌ) فِيهِ بِتَقْدِيرِ التُّرَابِ مَاءً.

(وَتَقْدِيمٌ يَمِينِهِ) عَلَى يَسَارِهِ (، وَأَعْلَى وَجْهِهِ) عَلَى أَسْفَلِهِ؛ كَالْوُضُوءِ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا عَدَمَ التَّكَرُّرِ.

وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلًّا ، وَنَزْعُ خَاتِمِهِ فِي الْأُولَى ، وَيَحِبُّ فِي الثَّانِيَةِ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَجَوَزَهُ .. بَطَلَ بِلَا مَانِعٍ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ) مِنْ كَفَيْهِ مَثَلًا إِنْ كَثُرَ ؛ بِأَنْ يَنْفَضُّهَا ، أَوْ يَنْفُخُهُ عَنْهُمَا ؛ لِئَلَّا يَتَشَوَّهَ الْعُضُورُ بِالْمَسْحِ .

(وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلًّا) مِنْ النَّقْلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ الْغُبَارِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهِمَا .

(وَنَزْعُ خَاتِمِهِ فِي الْأُولَى) ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِسَنْنِ هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَحِبُّ) نَزْعُهُ (فِي الثَّانِيَةِ) لِيَصِلَّ التُّرَابُ إِلَى مَحِلِّهِ وَلَا يَكُفِي تَحْرِيكُهُ، بِخِلَافِهِ فِي الطُّهُرِ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ، فَإِيجَابُ نَزْعِهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْمَسْحِ لَا عِنْدَ النَّقْلِ .



(وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَجَوَزَهُ<sup>(١)</sup>) لَا فِي صَلَاتِهِ ؛ وَلَوْ فِي تَحْرِيمِهِ (.. بَطَلَ) تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِالْمَقْصُودِ فَصَارَ كَمَا لَوْ جَوَزَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّيَمُّمِ (بِلَا مَانِعٍ) مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يُقَارِنُ تَجْوِيزَهُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنْهُ كَعَطْشٍ وَسَبْعِ .. لَمْ يَنْطُلْ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ .

وَقَوْلِي: "فَجَوَزَهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "فَوَجَدَهُ" ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ .

(١) أي: في محل يجب طلبه منه، وشمل التجويز التوهم والشك، ودخل الوجود بالأولى؛ لأنَّه، وإن كان ليس من أفراد التجويز إلا أنه أولوي بهذا الحكم.

أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ .. بَطَّلْتُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَقَطَعُهَا .. أَفْضَلُ ، وَحَرَمَ فِي فَرْضِ ضَاقَ وَقْتُهُ ، وَالْمُتَنَفِّلُ إِنْ نَوَى قَدْرًا .. أَتَمَّهُ ، وَإِلَّا .. فَرَكْعَتَيْنِ .

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا) ، أَيْ : فِي صَلَاةٍ وَلَا مَانِعَ (، وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ) ، أَيْ : بِالتَّيْمُومِ ؛ كَصَلَاةِ الْمُتَيْمِمِ بِمَحِلٍ لَا يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ كَمَا سَيَّأْتِي ( .. بَطَّلْتُ) ؛ فَلَا يُتَمِّمُهَا ، ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِتْمَامِهَا ؛ لِوُجُوبِ إِعَادَتِهَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ جَوَزَ وُجُودُهُ فِيهَا ، أَوْ وَجَدَهُ وَكَانَتْ تَسْقُطُ بِالتَّيْمُومِ - ؛ كَصَلَاةِ الْمُتَيْمِمِ بِمَحِلٍ لَا يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ ، كَمَا سَيَّأْتِي - ( .. فَلَا) تَبَطُّلُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَالًا فَلَهُ إِتْمَامُهَا ؛ لِتَلْبِيسِهِ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِتْمَامِهِ ؛ كَوْجُودِ الْمُكَفَّرِ الرَّقَبَةِ فِي الصَّوْمِ ، نَعَمْ إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوِ الإِتْمَامَ فِي مَقْصُورَةٍ بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بَطَّلْتُ ؛ لِحُدُوْثِ مَا لَمْ يَسْتَبِحْهُ ؛ إِذْ الإِتْمَامُ كَافِتَاحٌ صَلَاةٍ أُخْرَى .

(وَقَطَعُهَا) - وَلَوْ فَرِيشَةً - لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي بَدَلَهَا ( .. أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهَا ؛ لِيُخْرُجَ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَمَ إِتْمَامَهَا .

(وَحَرَمَ) ، أَيْ : قَطَعُهَا (فِي فَرْضِهِ) إِنْ (ضَاقَ وَقْتُهُ) عَنْهُ ؛ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ عَنْ وَقْتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَدَائِهِ فِيهِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْتَّحْقِيقِ" ؛ وَإِنْ ضَعَفَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .

(وَالْمُتَنَفِّلُ) الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ (إِنْ نَوَى قَدْرًا) رَكْعَةً فَأَكْثَرَ ( .. أَتَمَّهُ) ؛ لِإِنْعَقَادِ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ (، وَإِلَّا) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَدْرًا ( .. ف) لَا يُجَاوِزُ (رَكْعَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَحَبُّ وَالْمَعْهُودُ فِي النَّفْلِ ، نَعَمْ إِنْ وَجَدَهُ فِي ثَالِثَةٍ فَمَا فَوْقَهَا أَتَمَّهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ .

وَلَا يُؤَدِّي بِهِ مِنْ فُرُوضٍ عَيْنَيَةً غَيْرَ وَاحِدٍ؛ وَلَوْ نَذْرًا إِلَّا تَمْكِينَ حَلِيلٍ .  
وَمَنْ نَسِيَ إِحدَى الْخَمْسِ .. كَفَاهُ لَهُنَّ تَيْمُمٌ، أَوْ مُحْتَلِقْتَيْمٌ .. صَلَّى كُلَّا  
بِتَيْمُمٍ، أَوْ أَرْبَعًا بِهِ، وَأَرْبَعًا .. ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يُؤَدِّي بِهِ)، أَيْ: بِتَيْمُمِ لِفَرِيضَةِ عَيْنَيَةٍ (مِنْ فُرُوضٍ عَيْنَيَةٍ غَيْرَ وَاحِدٍ؛  
وَلَوْ نَذْرًا)؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ قَيْتَقْدَرُ بِقَدْرِهَا؛ فَيَمْتَعُ جَمْعُهُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَرْضٍ؛  
وَلَوْ صَبِيًّا وَبَيْنَ طَوَافَيْنِ (إِلَّا تَمْكِينَ حَلِيلٍ) لِلْمَرْأَةِ فَلَهَا تَمْكِينٌ مِنْ الْوَطْءِ مِرَارًا،  
وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْضِيْ آخَرَ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْفُرُوضُ الْعَيْنَيَةُ" .. النَّفْلُ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ؛ كَصَلَادَةِ الْجِنَازَةِ؛ فَلَهُ  
فِعْلُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ لَا يَنْحَصِرُ فَخُفْفَ أَمْرُهُ، وَصَلَادَةُ  
الْجِنَائزِ تُشَبِّهُ النَّفْلَ فِي جَوَازِ التَّرْكِ، وَتُعِينُهَا عِنْدَ اِنْفَرَادِ الْمُكَلَّفِ .. عَارِضٌ .  
وَقَوْلِي: "يُؤَدِّي" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "يُصَلِّي" ، وَالإِسْتِثْنَاءُ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .



(وَمَنْ نَسِيَ إِحدَى الْخَمْسِ)، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا ( .. كَفَاهُ لَهُنَّ تَيْمُمٌ)؛ لِأَنَّ  
الْفَرْضَ وَاحِدٌ، وَمَا سِواهُ وَسِيلَةُ لَهُ، فَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَنْسِيَةَ بَعْدُ .. لَمْ تَحِبْ إِعادَتُهَا كَمَا  
رَجَّحَهُ فِي "الْمَعْجمُوْعِ" .

وَتَغْيِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَفَاهُ تَيْمُمٌ لَهُنَّ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَهِمُ تَعْلُقُ  
"لَهُنَّ" بِـ "تَيْمُمٍ"؛ فَيَقْتَضِي اسْتِرَاطَ كَوْنِ التَّيْمُمِ لَهُنَّ، وَلَيْسَ مَرَادًا .

(أَوْ) نَسِيَ مِنْهُنَّ (مُحْتَلِقْتَيْمٌ)، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا ( .. صَلَّى كُلَّا) مِنْهُنَّ (بِتَيْمُمٍ،  
أَوْ) صَلَّى (أَرْبَعًا) كَالظَّهُرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (بِهِ)، أَيْ: بِتَيْمُمٍ (، وَأَرْبَعًا

لَيْسَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِهَا بِآخَرَ، أَوْ مُتَفَقَّتِينَ، أَوْ شَكَ.. فَيُصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّاتَينِ  
بِتَيْمَمْمَيْنِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِمُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ.

﴿فُتح الوهاب بشرح منهج الطالب﴾

لَيْسَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِهَا)، أَيْ: الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ (بِ) تَيْمُمٌ (آخَرَ)  
فَيَبْرُأُ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْسِيَّتَيْنِ إِمَّا الظَّهُرُ وَالصُّبْحُ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَعَ إِحْدَى الْثَّلَاثِ، أَوْ  
هُمَا<sup>(١)</sup> مِنْ الْثَّلَاثِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ صَلَى كُلَّا مِنْهُمَا بِتَيْمُمٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا؛ كَانْ صَلَى الظَّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ..  
فَلَا يَبْرُأُ بِيَقِينٍ؛ لِجَوازِ كَوْنِ الْمَنْسِيَّتَيْنِ الْعِشَاءَ وَوَاحِدَةً غَيْرَ الصُّبْحِ؛ فِي الْتَّيْمُمِ الْأَوَّلِ  
تَصْحُّ تِلْكَ الْوَاحِدَةُ دُونَ الْعِشَاءِ، وَبِالثَّانِي لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءُ، وَأَكْفَى بِتَيْمَمْمَيْنِ؛  
لِأَنَّهُمَا عَدَدُ الْمَنْسِيَّ.

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الْأَصْلِ: "أَرْبَعاً وَلَاءً" .. اشْتِرَاطُ الْوِلَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلِهَذَا  
حَدْفُتْهُ.

(أَوْ) نَسِيَ مِنْهُنَّ (مُتَفَقَّتِينَ، أَوْ شَكَ) فِي اتَّفَاقِهِمَا، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا، وَلَا  
تَكُونُ الْمُتَفَقَّتَانِ إِلَّا مِنْ يَوْمَيْنِ (.. فَيُصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّاتَيْنِ بِتَيْمَمْمَيْنِ)؛ لِيَبْرُأُ بِيَقِينٍ.  
وَقَوْلِي: "أَوْ شَكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَا يَتَيَمَّمُ لِمُؤَقَّتٍ) قَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا (قَبْلَ وَقْتِهِ)؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةُ  
ضَرُورَةٍ وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ، بَلْ يَتَيَمَّمُ لَهُ فِيهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِشَرْطِهِ كَسْتِرِ

(١) أي: المنسِيَّات.

وَعَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيُ الْفَرْضَ ، وَيُعِيدَ .

وَيَقْضِي ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخُطْبَةٌ جُمْعَةٌ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ تَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِـ "وقتِ فعلِه" خِلَافُ ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا اقْتَصَرَتْ كَـ "الرَّوْضَة" وَأَصْلِهَا عَلَى وَقْتِهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصْحَّ التَّيْمُومُ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدْنِ ؛ لِلتَّضْمِنِ بِهَا ، مَعَ كَوْنِ التَّيْمُومِ طَهَارَةً ضَعِيفَةً ، لَا لِكَوْنِ زَوَالِهَا شَرْطاً لِلصَّلَاةِ ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ التَّيْمُومُ قَبْلَ زَوَالِهَا عَنِ الشُّوْبِ وَالْمَكَانِ .

وَالْوَقْتُ شَامِلٌ لِوقْتِ الْجَوَازِ وَوقْتِ الْعُذْرِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجِنَاحَةِ بِانْقِضَاءِ الْغُسْلِ أَوْ بَدْلِهِ ، وَيَتَيَمَّمُ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتَ الْكَرَاهَةِ .

وَيُشْرِطُ الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ ، فَإِنْ تَيَمَّمَ شَاكِراً فِيهِ لَمْ يَصْحَّ ؛ وَإِنْ صَادَفَهُ .

(وَعَلَى فَاقِدِ) الْمَاءِ وَالْتُّرَابِ (الطَّهُورَيْنِ) ؛ كَمَحْبُوسٍ بِمَحْلٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (أَنْ يُصَلِّيُ الْفَرْضَ) ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ (، وَيُعِيدَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا .

وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِالتَّيْمُومِ فِي مَحَلٍ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الإِعَادَةِ فِي مَحَلٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ .

وَخَرَجَ بِـ "الْفَرْضِ" .. النَّفْلُ ؛ فَلَا يُفْعَلُ .

(وَيَقْضِي) وُجُوبًا :

مُتَيْمِمٌ لِبَرْدٍ، وَلِفَقْدِ مَاءٍ يَنْدُرُ، وَلِعَذْرٍ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَّةٍ لَا لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً، أَوْ فِي عُضُوٍ لَمْ يَكُنْ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَاتِرٌ، أَوْ سَاتِرٌ وَوُضُعَ عَلَى طُهْرٍ فِي غَيْرِ عُضُوٍ تَيْمِمٌ، وَإِلَّا .....

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

\* (مُتَيْمِمٌ) -؛ وَلَوْ فِي سَفَرٍ - (لِبَرْدٍ) ؛ لِنَدْرَةٍ فَقْدٌ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءُ، أَوْ يُدَثِّرُ بِهِ أَعْصَاءُ.

\* (وَ) مُتَيْمِمٌ (لِفَقْدِ مَاءٍ) بِمَحِلٍّ (يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُهُ) ؛ وَلَوْ مُسَافِرًا ؛ لِنَدْرَةٍ فَقْدِهِ، بِخِلَافِهِ بِمَحِلٍّ لَا يَنْدُرُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ مُقِيمًا.

\* (وَ) مُتَيْمِمٌ (لِعَذْرٍ) ؛ كَفَقْدِ مَاءٍ، وَجُرْحٍ (فِي سَفَرٍ مَعْصِيَّةٍ) كَابِقٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَضَاءِ رُخْصَةٌ ؛ فَلَا تُنَاطُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ.

وَضَبْطِي لِلْقَضَاءِ وَلِعَدَمِهِ بِمَا تَقَرَّرَ.. هُوَ التَّحْقِيقُ، فَضَبْطُ الْأَصْلِ لَهُ بِـ "الْمُتَيْمِمُ فِي الْإِقَامَةِ" ، وَلِعَدَمِهِ بِـ "الْمُتَيْمِمُ فِي السَّفَرِ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ غَلَبَةِ الْمَاءِ فِي الْإِقَامَةِ، وَعَدَمِهَا فِي السَّفَرِ.

(لَا) مُتَيْمِمٌ - فِي غَيْرِ سَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ - (لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً)، أَيْ: فِي جَمِيعِ أَعْصَاءِ الطَّهَارَةِ (، أَوْ فِي عُضُوٍ لَمْ يَكُنْ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَاتِرٌ) بِهِ مِنْ لَصُوقٍ أَوْ نَحْوِهِ (، أَوْ) بِهِ (سَاتِرٌ) مِنْ ذَلِكَ (وَوُضُعَ عَلَى طُهْرٍ فِي غَيْرِ عُضُوٍ تَيْمِمٌ) ؛ فَلَا يَقْضِي؛ لِعُمُومِ الْمَرَضِ وَالْجُرْحِ، مَعَ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ؛ وَقِيَاسًا عَلَى مَاسِحِ الْحُفْفِ فِي الْأَخِيرَةِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِلضَّرُورَةِ هُنَا.

وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ مَعَ التَّقْيِيدِ بِعَدَمِ كَثْرَةِ الدَّمِ فِي السَّاتِرِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَثُرَ الدَّمُ، أَوْ وُضُعَ السَّاتِرُ عَلَى حَدَّثٍ، أَوْ عَلَى طُهْرٍ فِي عُضُوٍ

قضى، ويحب نزعه إن أمن.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

التيّم (.. قضى) -؛ وإن لم يحب نزعه -؛ لفوات شرط الوضع على الطهير في الثانية، ونقصان البديل والمبدل منه جمیعاً في الثالثة، وحمله نجاسة غير مغفو عنها في الأولى.

ولكون التيّم طهارة ضعيفة.. لم يغتفر فيه الدم الكثير؛ كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه، بخلاف الطهير بالماء.

ويمكن أيضاً حمل ما هنا على كثير جواز محله، أو حصل بفعله؛ فلا يخالف ما في شروط الصلاة.

على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو؛أخذًا مما صححه في "المجموع" و"التحقيق" ثم من عدم العفو خلافاً لما صححه في "المنهج" و"الروضة" ثم (ويحب نزعه)؛ سواء وضعه على حدث - وعليه اقتصر الأصل - أم على طهير (إن أمن) محدوداً مما مر، وإن.. فلا يجب.



## بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ سِنَّهِ تَسْعُ سِنِينَ تَقْرِيبًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ الْحَيْضِ)

-.-.-.-

وَمَا يُذْكُرُ مَعْهُ مِنْ الْاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ.

وَالْحَيْضُ لُغَةُ السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ.

وَشَرْعًا: دَمُ جِبَلَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ عِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ فِيهِ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ، يُسَمَّى الْعَادِلَ - بِالْمُعْجَمَةِ - عَلَى الْمَسْهُورِ؛ سَوَاءُ أَخْرَجَ إِثْرَ حَيْضٍ أَمْ لَا.

وَالنَّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَمْلِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ آيَةُ «وَسَئَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيطِ» [آل عمران: ٢٢٢]، أي: الْحَيْضُ، وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

(أَقْلُ سِنَّهِ تَسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةً (تَقْرِيبًا)، فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِمَا لَا يَسْعُ حَيْضًا وَطُهْرًا.. فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالْتَّسْعُ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> لَيَسْتُ ظَرْفًا، بَلْ خَبْرًا، فَمَا قِيلَ<sup>(٢)</sup>: مِنْ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ

(١) أي: في المتن.

(٢) القائل هو: ابن الرفعة؛ فهو يرى أن كلام المتن يقتضي أنها إذا رأت الدم في التسع كان حيضاً؛ لأنّه جعل أقل السن وهو التسع ظرفاً للحيض، ولا قائل بأن كله التسع ظرف.

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ كَأَقْلَ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثُرِهِ.

.....  
وَحَرَمٌ بِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جَعَلَهَا كُلُّهَا ظَرْفًا لِلْحَيْضِ وَلَا قَائِلَ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ <sup>(١)</sup>.  
وَ: "نَقْرِيبًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَأَقْلُهُ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةً)، أَيْ: قَدْرُهُمَا مُتَصِّلًا، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً  
(، وَأَكْثُرُهُ) زَمَنًا (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا) -؛ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ - وَغَالِبُهُ سِتَّةُ، أَوْ سَبْعةُ.  
كُلُّ ذَلِكَ بِالإِسْتِقْرَاءِ مِنِ الْإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ - بِهِ - .

(؛ كَأَقْلَ) زَمْنٌ (طُهْرٌ بَيْنَ) زَمْنَيْ (حَيْضَتَيْنِ)؛ فَإِنَّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ  
الشَّهْرَ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَإِذَا كَانَ أَكْثُرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ .. لَزِمَّ أَنْ  
يَكُونَ أَقْلُ الطُّهُورِ كَذِلِكَ.

وَخَرَجَ بِهِ: "بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ" .. الطُّهُورُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِمَ، أَوْ تَأْخَرَ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثُرِهِ)، أَيْ: الطُّهُورُ بِالْإِجْمَاعِ، وَغَالِبُهُ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ  
الْحَيْضِ.

(وَحَرَمٌ بِهِ)، أَيْ: بِالْحَيْضِ:

(١) أَيْ: لَأْنَهُ لَا دَلَالَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا لَوْبَثَتْ أَنَّ الْقَائِلَ نَطَقَ بِمَفْتُوحَةٍ أَوْ ضَبَطَهَا بِقَلْمَهٍ  
بِذَلِكَ، وَلَمْ يَبْثُتْ ذَلِكَ.

وَبِنَفَاسٍ .. مَا حَرُمَ بِجَنَابَةٍ، وَعُبُورٌ مَسْجِدٍ خَافَتْ تَلْوِيْثُهُ، وَطُهْرٌ عَنْ حَدَّثٍ ،  
وَصَوْمٌ، وَيَحِبُّ قَضَاؤُهُ، وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا ، وَطَلاقٌ بِشَرْطِهِ .

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(وَبِنَفَاسٍ .. مَا حَرُمَ بِجَنَابَةٍ) مِنْ صَلَّةٍ وَغَيْرِهَا (، وَعُبُورٌ مَسْجِدٍ) إِنْ (خَافَتْ  
تَلْوِيْثُهُ) - بِمُثَلَّثَةٍ قَبْلَ الْهَاءِ - بِالدَّمِ لِغَلَبَتِهِ أَوْ عَدَمِ إِحْكَامِهَا الشَّدَّ؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ،  
فَإِنْ أَمِنَتْهُ جَازَ لَهَا الْعُبُورُ كَالْجُنْبِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يُهْنَجَاسَةُ .. مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ .

(وَطُهْرٌ عَنْ حَدَّثٍ)، أَوْ لِعِبَادَةٍ؛ لِتَلَاقِعِهَا، إِلَّا أَغْسَالُ الْحَجَّ وَنَحْوَهَا؛  
فَتَنَدَّبُ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَصَوْمٌ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»  
(، وَيَحِبُّ قَضَاؤُهُ) بِخِلَافِ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ:  
«كُنَّا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»؛ وَلَا نَهَا تَكْثُرُ فَيُشَقُّ قَضَاؤُهَا  
بِخِلَافِهِ .

(وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا) بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ ،  
وَقَوْاهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَاخْتَارَهُ فِي "التَّحْقِيقِ" ، وَلَفْظُ "مُبَاشَرَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَطَلاقٌ بِشَرْطِهِ) - ، أَيْ: بِشَرْطِ تَحْرِيمِهِ الْأَيِّ فِي بَابِهِ؛ مِنْ كَوْنِهَا: مَوْطُوءَةً ،  
تَعْتَدُ بِأَقْرَاءِ، مُطَلَّقَةً بِلَا عِوْضٍ مِنْهَا - ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِطُولِ الْمُدَّةِ؛ فَإِنَّ زَمَنَ الْحِيْضُ  
وَالنَّفَاسِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ .

وَالْتَّصْرِيفُ بِهَذَا<sup>(١)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أَيْ: قَوْلُهُ: "بِشَرْطِهِ" .

وإذا انقطع .. لم يحل قبل طهير غير صوم وطلاق وطهير.

والاستحاضة .. كسلس؛ فلا تمنع ما يمْنَعُ الحِيْضُ فَيَحِبُّ أَنْ تَغْسِلَ مُسْتَحَاضَةً فَرْجَهَا ؛ فَتَحْشُوْهُ فَتَعْصِبُهُ ، بِشَرْطِهِمَا فَتَتَطَهَّرُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وإذا انقطع) ما ذُكرَ مِنْ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ (.. لم يحل) مِمَّا حَرَمَ بِهِ (قبل طهير) غُسْلًا كَانَ أَوْ تَيَمْمَمَا ؛ فَهُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "قَبْلَ الْغُسْلِ" (غير صوم وطلاق وطهير)؛ فَتَحِلُّ ؛ لِأَنْفَاءِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ أَيْضًا لِفَاقِدِي الطَّهُورَيْنِ ، بَلْ تَجُبُ.

وقوله: "وطهير" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(والاستحاضة .. كسلس)، أي: كسلس بول أو مذبي فيما يأتي (؛ فلا تمنع ما يمْنَعُ الحِيْضُ )؛ مِنْ صَلَاةً وَغَيْرِهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ - ، وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ" - ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُتَحِيرَةِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي:

(فَيَحِبُّ<sup>(١)</sup> أَنْ تَغْسِلَ مُسْتَحَاضَةً فَرْجَهَا ؛ فَتَحْشُوْهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ (فَتَعْصِبُهُ) ؛ بِأَنْ تُشَدَّدَ بَعْدَ حَشْوِهِ بِذَلِكَ بِخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطَّرَقَيْنِ تُخْرِجُ أَحَدَهُمَا أَمَامَهَا وَالْآخَرَ وَرَاءَهَا وَتَرْبِطُهُمَا بِخِرْقَةٍ تُشَدُّ بِهَا وَسَطَهَا كَالْتَكَّةِ (، بِشَرْطِهِمَا)، أي: الحشوة والعصب، أي: بشرط وجوبهما؛ بِأَنْ احْتَاجَتْهَا ، وَلَنْ تَتَأَذَّ بِهِمَا ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْحَشْوِ صَائِمَةً، وَإِلَّا فَلَا يَحِبُّ ، بَلْ يَحِبُّ عَلَى الصَّائِمَةِ تَرْكُ الْحَشْوِ نَهَارًا .

وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَصْبِ ؛ لِكَثْرَتِهِ .. لم يضرّ ، أَوْ لِتَقْصِيرِهَا فِيهِ .. ضَرَّ .

(فَتَتَطَهَّرُ ) ؛ بِأَنْ تَوَضَّأَ أَوْ تَتَمَّمَ وَتَفْعَلَ جَمِيعَ مَا ذُكرَ (لِكُلِّ فَرْضٍ) وَإِنْ لم

(١) بيان للتفصيل الذي في المختيرة.

وقته، وَتَبَادَرَ بِهِ، وَلَا يُضِرُّ تَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحةٍ؛ كَسْتِرٌ، وَانتِظارٌ جَمَاعَةٌ، وَيَحِبُّ طُهْرٌ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ، أَوْ فِيهِ، . . . . .

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

تَزُلُّ الْعِصَابَةُ عَنْ مَحَلَّهَا، وَلَمْ يَظْهُرِ الدَّمُ عَلَى جَوَانِيهَا؛ كَالْتَّيْمُ فِي غَيْرِ دَوَامِ الْحَدَثِ فِي التَّطَهُّرِ<sup>(١)</sup>، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي الْبَاقِي (، وَقْتُهُ) - لَا قَبْلَهُ - كَالْمُتَيْمِمِ.

وَذِكْرُ الْحَشْوِ وَالتَّرْتِيبِ، مَعَ قَوْلِي "بِشَرْطِهِمَا" . . . مِنْ زِيَادَتِي، وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِـ "الْفَاءِ" . . . مَا شَرَطَهُ فِي "الْتَّحْقِيقِ" وَعَيْرِهِ مِنْ تَعْقِيبِ الطُّهُرِ لِمَا قَبْلَهُ، وَتَعْبِيرِي بِـ "التَّطَهُّرِ" . . . أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْوُضُوءِ" .

(وَ) أَنْ (تَبَادَرَ بِهِ)، أَيْ: بِالْفَرْضِ بَعْدَ التَّطَهُّرِ؛ تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ، بِخِلَافِ الْمُتَيْمِمِ فِي غَيْرِ دَوَامِ الْحَدَثِ (، وَلَا يُضِرُّ تَأْخِيرُهَا) الْفَرْضَ (لِمَصْلَحةٍ؛ كَسْتِرٌ، وَانتِظارٌ جَمَاعَةٌ)، وَإِجَابَةٌ مُؤَدِّنٌ، وَاجْتِهادٌ فِي قِبَلَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقَصَّرَةٍ بِذَلِكَ .  
وَالتَّصْرِيبُ بِالْوُجُوبِ فِي غَيْرِ الْوُضُوءِ وَالْعَصْبِ . . . مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَحِبُّ طُهْرٌ) -؛ مِنْ غُسلِ فَرْجٍ وَوُضُوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ - (إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الطُّهُرِ (، أَوْ فِيهِ)؛ لِاحْتِمَالِ الشَّفَاءِ، وَالْأَصْلُ عَدُمُ عَوْدِ الدَّمِ، وَيَحِبُّ أَيْضًا إِعَادَةً مَا صَلَّتْهُ بِالْطُّهُرِ الْأَوَّلِ؛ لِتَبَيَّنِ بُطْلَانِهِ.

(١) أي: كالتيم الموجود في غير دوام الحدث، وإنما قيد به؛ لأن تيم غيره أصل لهما، أي: لتيم المستحاضة وتيم دائم الحدث، فهو أولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيم دائمه؛ فإنه لو أطلق لا يقضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة. فإن قلت: قد قاس عليه بعد، أي في قوله: "وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي الْبَاقِي"، قلت: القياس بعد في ملحقات الطهر؛ من الحشو ونحوه؛ فسومح في القياس فيه. شوابري؛ أي؛ لأنه تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع. عشماوي، والأولى أن يقال: إنما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لبرتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض، فقيست فيه على تيم السليم؛ لعدم وجود نص في طهرها.

لَا إِنْ عَادَ قَرِيبًا ، أَوْ ظَنَّتْ قُرْبَ عَوْدَهُ ، وَلَمْ يَمْتَدَّ انْقِطَاعُهُ فَوْقَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(لَا:

إِنْ عَادَ قَرِيبًا) - ؛ بِأَنْ عَادَ قَبْلَ إِمْكَانٍ فِعْلِ الظُّهُرِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَتَطَهَّرُ لَهَا - ؛ سَوَاءٌ اعْتَادَتْ انْقِطَاعُهُ زَمْنًا يَسْعُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَسْعُهُ أَمْ لَمْ تَعْتَدْ انْقِطَاعُهُ أَصْلًا .

(أَوْ ظَنَّتْ) بِعَادَةٍ ، أَوْ إِخْبَارٍ ثَقَةٍ (قُرْبَ عَوْدَهُ ، وَلَمْ يَمْتَدَّ انْقِطَاعُهُ فَوْقَهُ) ، أَيْ : فَوْقَ قُرْبٍ عَوْدِهِ ؛ فَلَا يَحِبُّ ذَلِكَ ، فَإِنِ امْتَدَّ فَوْقَهُ ؛ بِأَنْ امْتَدَّ زَمْنًا يَسْعُ الظُّهُرِ وَالصَّلَاةَ .. وَجَبَ ذَلِكَ ، وَأَعَادَتْ مَا صَلَّتْهُ بِهِ ؛ لِتَبَيَّنَ بُطْلَانُ الظُّهُرِ .

وَفِي تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ سَلَامَةً مِمَّا أُورِدَ عَلَى كَلَامِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأْمِلِ .



## فَصْلٌ

رَأَتْ - ؛ وَلَوْ حَامِلاً، لَا مَعَ طَلْقٍ - دَمًا لِرَمَنِ حَيْضٍ قَدْرَهُ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ.. فَهُوَ - مَعَ نَقَاءٍ تَخَلَّلَهُ - حَيْضٌ، فَإِنْ عَبَرَهُ، وَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمِيزَةً؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا.....

فِي فَقْحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

## (فَصْلٌ)

إِذَا (رَأَتْ - ؛ وَلَوْ حَامِلاً، لَا مَعَ طَلْقٍ - دَمًا)؛ وَلَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَكْدَرَ (لِرَمَنِ حَيْضٍ قَدْرَهُ) يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرُ (، وَلَمْ يَعْبُرْ)، أَيْ: يُجَاوِرُ (أَكْثَرُهُ.. فَهُوَ - مَعَ نَقَاءٍ تَخَلَّلَهُ - حَيْضٌ) مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً.

وَخَرَجَ بِ: "زَمْنِ الْحَيْضِ" .. مَا لَوْ بَقَيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةً طُهْرٍ؛ كَانْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ فَالثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ دَمٌ فَسَادٍ - لَا حَيْضٌ - ذَكَرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "سِنُّ الْحَيْضِ". وَتَعْبِيرِي بِ: "قَدْرِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَقْلَهُ"؛ لِأَنَّ أَقْلَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لَا مَعَ طَلْقٍ" .. الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ طَلْقِهَا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ.

(فَإِنْ عَبَرَهُ، وَكَانَتْ)، أَيْ: مَنْ عَبَرَ دَمَهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَتُسَمَّى بِ: "الْمُسْتَحَاضَةِ":

\* (مُبْتَدَأَةً)، أَيْ: أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ (مُمِيزَةً؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا)

فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ،  
وَلَا نَقْصَضَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلَ طُهْرٍ وَلَاءَ، أَوْ لَا مُمِيزَةً، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ  
فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ إِنْ عَرَفْتَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ، أَوْ  
مُعْتَادَةً – ؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ – .....

— ﴿ فَغَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾ —

كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ .. فَهُوَ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْوَدِ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْقَرِ، وَالْأَسْقَرُ  
أَقْوَى مِنْ الْأَصْفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْأَكْدَرِ، وَمَا لَهُ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحةَ  
لَهُ، وَالثَّخِينُ أَقْوَى مِنْ الرَّقِيقِ؛ فَالْأَقْوَى مَا صِفَاتُهُ – ؛ مِنْ ثِخْنٍ وَنَنْ وَقُوَّةٍ لَوْنٍ –  
أَكْثَرٌ؛ فَيُبَرِّجُ حَاجَةً أَحَدُ الدَّمَيْنِ بِمَا زَادَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي السُّبْقِ ( .. فَالضَّعِيفُ) وَإِنْ  
طَالَ (اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقْصَضَ  
الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلَ طُهْرٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ : (وَلَاءً)؛ بِأَنْ يَكُونَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا  
مُتَصِّلَةً فَأَكْثَرُ، تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَيْهِ أَوْ تَأْخَرَ أَوْ تَوَسَّطَ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ  
وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ – ؛ لِعَدَمِ اتِّصالِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ الضَّعِيفِ –  
فَهِيَ فَاقِدَةُ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ، وَسَيَأْتِي بِيَانُ حُكْمِهَا .

\* (أَوْ) كَانَتْ مُبْتَدَأَةً (لَا مُمِيزَةً)؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصَفَةٍ (أَوْ) مُمِيزَةً؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِأَكْثَرِ  
لَكِنْ (فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذُكِرَ) مِنْ الشُّرُوطِ (فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعَ  
وَعِشْرُونَ) بِشَرْطٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ (إِنْ عَرَفْتَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ) وَإِلَّا فَمُتَحِيرَةٌ وَسَيَأْتِي  
بِيَانُ حُكْمِهَا وَحِينَ أَطْلَقَتْ الْمُمِيزَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا الْجَامِعَةُ لِلشُّرُوطِ السَّابِقَةِ وَأَفَادَ  
تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَنَّ فَاقِدَةً شَرْطٍ مِمَّا ذُكِرَ تُسَمَّى مُمِيزَةً عَكْسٌ مَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ .

\* (أَوْ) كَانَتْ (مُعْتَادَةً – ؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ –)؛ وَهِيَ ذَاكِرَةُ لَهُما ،

فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا .

وَتَبَثُّتُ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ ، وَيُحَكِّمُ لِمُعْتَادِهِ مُمَيِّزَةٌ بِتَمْيِيزٍ - لَا عَادَةَ - ،

● فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ●

وَغَيْرُ مُمَيِّزٍ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ( .. فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا) فَدُرًّا ، وَوَقْتاً .



(وَتَبَثُّتُ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ) ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبْتِدَاءِ ؛ فَمَنْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ ثُمَّ أُسْتُجْيِضَتْ رُدْدُتْ إِلَى الْخَمْسَةِ كَمَا تُرْدُ إِلَيْهَا لَوْ تَكَرَّرَتْ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ" .. مَا لَوْ اخْتَلَفَتْ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَ الدَّوْرُ وَانْتَظَمْتَ عَادَتُهَا وَنَسِيَتْ انتِظَامَهَا ، أَوْ لَمْ تَنْتَظِمْ .

أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرَ الدَّوْرُ ، وَ :

● نَسِيَتْ النَّوْبَةَ الْأُخِيرَةَ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> .. حُجِّصَتْ أَقْلَى النُّوْبِ ، وَاحْتَاطَتْ فِي الزَّائِدِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي .

● أَوْ لَمْ تَنْسَهَا<sup>(٢)</sup> .. رُدَّتْ إِلَيْهَا ، وَاحْتَاطَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ .

أَوْ لَمْ تَنْسَ انتِظامَ الْعَادَةِ .. لَمْ تَبَثُّتْ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ ، فَلَوْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ ، وَفِي ثَانِيَهِ خَمْسَةَ ، وَفِي ثَالِثِهِ سَبْعَةَ ، ثُمَّ عَادَ دَوْرُهَا هَكَذَا ، ثُمَّ أُسْتُجْيِضَتْ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ .. رُدَّتْ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةَ ، وَفِي الثَّامِنِ إِلَى خَمْسَةَ ، وَفِي التَّاسِعِ إِلَى سَبْعَةَ ، وَهَكَذَا .

(وَيُحَكِّمُ لِمُعْتَادِهِ مُمَيِّزَةٌ بِتَمْيِيزٍ - لَا عَادَةَ - ) مُخَالَفَةٌ لَهُ بِقَيْدٍ رِدْتُهُ بِقَوْلِي :

(١) أي: في التكرر وعدمه، والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة.

(٢) محترز قوله: "ونسيت النوبة الأخيرة".

وَلَمْ يَتَخَلَّ أَقْلُ طُهْرٍ، أَوْ مُتَحِيرَةً؛ فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا قَدْرًا وَوَقْتًا.. فَكَحَائِضٌ، لَا فِي طَلاقٍ، وَعِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ جَهَلْتَ وَقْتَ اِنْقِطَاعٍ،

فَقُحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

()، وَلَمْ يَتَخَلَّ (بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>) (أَقْلُ طُهْرٍ)؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَقْوَى مِنَ الْعَادَةِ؛ لِظُهُورِهِ، وَلِأَنَّهُ عَالَمَةٌ فِي الدَّمِ وَهِيَ عَالَمَةٌ فِي صَاحِبِيهِ.

فَلَوْ كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبِقِيَّتِهِ طُهْرٌ، فَرَأَتْ عَشَرَةً أَسْوَدَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَبِقِيَّتِهِ أَحْمَرٌ.. حُكْمٌ بِأَنَّ حَيْضَهَا الْعَشَرُ، لَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى مِنْهَا.

أَمَّا إِذَا تَخَلَّ بَيْنَهُمَا أَقْلُ طُهْرٍ؛ كَانَ رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَتِهَا عِشْرِينَ ضَعِيفًا، ثُمَّ خَمْسَةً قَوِيًّا، ثُمَّ ضَعِيفًا.. فَقَدْرُ الْعَادَةِ حَيْضٌ؛ لِلْعَادَةِ، وَالْقُوَّيُّ حَيْضٌ آخَرُ.

(أَوْ) كَانَتْ (مُتَحِيرَةً) وَهِيَ النَّاسِيَةُ لِحَيْضِهَا قَدْرًا أَوْ وَقْتًا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَحِيرِهَا فِي أَمْرِهَا، وَتُسَمَّى مُحِيرَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتِ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا (؛ فَإِنْ) هُوَ.. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ؛ بِأَنْ (نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) وَهِيَ غَيْرُ مُمِيَّزةٍ (.. فَكَحَائِضٌ) فِي أَحْكَامِهَا السَّابِقَةِ كَتَمْتُعٌ وَقِرَاءَةٌ فِي غَيْرِ صَلَةٍ؛ احْتِياطًا؛ لِاحْتِمَالِ كُلِّ زَمِنٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا الْحَيْضُ (، لَا فِي طَلاقٍ، وَعِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ)؛ كَصَلَةٍ وَطَوَافٍ وَصَوْمٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؛ احْتِياطًا؛ لِاحْتِمَالِ الطَّهْرِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الطَّلاقِ.. مِنْ زِيَادَتِيِ.

(وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ) فِي وَقْتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ حِينَئِذٍ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِيِّي: (إِنْ جَهَلْتَ وَقْتَ اِنْقِطَاعٍ) الدَّمِ.

(١) أي: التمييز والعادات.

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمًا إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ : ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ عَلِمْتُهُ كَعِنْدَ الْغُرُوبِ .. لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا عِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَتُصَلِّي بِهِ الْمَغْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الْفَرَائِضِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَا عَدَاهُ ، نَقْلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ أَصْحَابِ.

وَإِذَا اغْتَسَلْتُ .. لَا يَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ لِلصَّلَاةِ ، لَكِنْ لَوْ أَخَرْتُ لَزِمَهَا الْوُضُوءُ حَيْثُ يَلْزُمُ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُؤَخَّرَةَ<sup>(١)</sup> .

وَمَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَا عُشْلَ عَلَى ذَاتِ التَّقْطُعِ فِي النَّقَاءِ إِذَا اغْتَسَلْتُ فِيهِ.

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا جَمِيعَهُ (، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا) ؛  
بِأَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ رَمَضَانَ تَامًا أَوْ نَاقِصًا بِثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَّةً .

فَقُولِي : "كَامِلًا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "كَامِلَيْنِ" .

(فَيَبْقَى) عَلَيْهَا (يَوْمًا) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقُولِي : (إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا) ؛ بِأَنْ اعْتَادَتُهُ نَهَارًا ، أَوْ شَكَّتْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَحِيضَ أَكْثَرَ الْحِيْضِرِ ، وَيَطْرَأُ الدَّمُ فِي يَوْمٍ ، وَيَنْقُطُ فِي آخَرَ ؛ فَيَفْسُدُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ مِنْ الشَّهْرَيْنِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَادَتِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ .  
وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمًا ؛ (فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ) يَوْمًا (؛ ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا ،

(١) وهي : ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين ، كما تقدم .

(٢) غرضه بهذا تقيد آخر لقول المتن : "لكل فرض" - بعد أن قيده هو بقوله : "إن جهلت وقت انقطاع" - أي : فإذا كانت ذات تقطيع لا يلزمها الغسل لكل فرض ، وإنما يلزمها في أوقات النزول ، فإذا كان النقاء يسع صلاتين مثلا ، واغسلت للأولى .. لا يجب أن تغسل ثانية للصلاة الثانية مثلا .

(٣) أي : قبل التحرير .

وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَثَالِثَهُ وَسَابِعَ عَشْرِهِ، وَإِنْ ذَكَرْتُ أَحَدَهُمَا .. . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا)؛ فَيَحْصُلُانِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَرِ إِنْ طَرَأَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا فَعَاهِدَهُ أَنْ يَنْقُطِعَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ.. فَيَصْحُحُ لَهَا الْيَوْمَانِ الْأَخِيرَانِ، وَإِنْ طَرَأَ فِي الثَّانِي.. صَحَّ الْطَّرَفَانِ، أَوْ فِي الثَّالِثِ.. صَحَّ الْأَوَّلَانِ، أَوْ فِي السَّادِسِ عَشَرَ.. صَحَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، أَوْ فِي السَّابِعِ عَشَرَ.. صَحَّ السَّادِسِ عَشَرَ وَالثَّالِثُ، أَوْ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ.. صَحَّ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

وَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ أَيْضًا؛ بِأَنْ تَصُومَ لَهُمَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّمَائِيَّةِ عَشَرَ وَاثْنَيْنِ آخِرَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ اثْنَيْنِ أَوْلَاهَا وَاثْنَيْنِ آخِرَهَا وَاثْنَيْنِ وَسَطْهَا، وَبِأَنْ تَصُومَ لَهُمَا خَمْسَةَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعِ عَشَرَ وَالثَّانِيَّعَشَرَ.

(وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَثَالِثَهُ وَسَابِعَ عَشْرِهِ)؛ لِأَنَّ الْحَيْضَرِ إِنْ طَرَأَ فِي الْأَوَّلِ سَلِيمُ الْأَخِيرُ، أَوْ فِي الثَّالِثِ سَلِيمُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ آخِرُ الْحَيْضِرِ الْأَوَّلَ<sup>(١)</sup>.. سَلِيمُ الثَّالِثُ، أَوْ الثَّالِثُ.. سَلِيمُ الْأَخِيرُ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ عَشَرُ، بَلْ الشَّرْطُ أَنْ تَرُكَ أَيَّامًا بَيْنَ الْخَامِسِ عَشَرَ وَبَيْنَ الصَّوْمِ الثَّالِثِ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ الصَّوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَوْ أَقْلَ مِنْهَا.

(وَإِنْ ذَكَرْتُ أَحَدَهُمَا)؛ بِأَنْ ذَكَرْتُ الْوَقْتَ دُونَ الْقَدْرِ، أَوْ بِالْعَكْسِ

(١) "آخر" اسم كان، و"الأول" خبرها، قوله: "أو الثالث" معطوف على "الأول" والمعنى: وإن كان آخر الحيض اليوم الأول، وهذا الاحتمال صورته: أن يطرأ الحيض في اليوم السادس عشر، فينقطع في أول يوم من الشهر القابل، قوله: "أو الثالث"، أي: أو كان آخر الحيض اليوم الثالث؛ بأن طرأ في الثامن عشر فينقطع في اليوم الثالث من الشهر القابل، قوله: "سلم الأخير"، وهو السابع عشر.

فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ.. كَنَاسِيَّةٌ لَهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. فَلِلْيَقِينِ) مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ (حُكْمُهُ).

وَهِيَ)، أَيْ: الْمُتَحَيَّرُ الذَّاكِرُ لِأَحَدِهِمَا (فِي) الزَّمَنِ (الْمُحْتَمَلِ) لِلْحَيْضِ  
وَالظُّهُرِ (.. كَنَاسِيَّةٌ لَهُمَا) فِيمَا مَرَّ، وَمِنْهُ غُسْلُهَا لِكُلِّ فَرْضٍ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ"؛  
لِمَا لَا يَخْفَى<sup>(١)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ احْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ، وَيُسَمَّى مَا يَحْتَمِلُ  
الْإِنْقِطَاعَ: "طُهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ"، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ: "حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ".

وَالذَّاكِرُ لِلْوَقْتِ؛ كَانْ تَقُولُ: "كَانَ حَيْضِي يَبْتَدِئُ أَوَّلَ الشَّهْرِ" .. فِيَوْمٌ وَلِيْلَةٌ  
مِنْهُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، وَنِصْفُهُ الثَّانِي طُهْرٌ بِيَقِينٍ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالظُّهُرَ  
وَالْإِنْقِطَاعَ.

وَالذَّاكِرُ لِلْقُدْرِ؛ كَانْ تَقُولُ: "كَانَ حَيْضِي خَمْسَةً فِي الْعَشْرِ الْأُولِيِّ مِنَ الشَّهْرِ،  
لَا أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا، وَأَعْلَمُ أَنِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرٌ" .. فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ،  
وَالْأَوَّلُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ كَالْعَشَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَالثَّانِي إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مُحْتَمَلٌ لِلْحَيْضِ  
وَالظُّهُورِ، وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ مُحْتَمَلٌ لَهُمَا وَلِلْإِنْقِطَاعِ.



(١) أي: لأن قوله: "في الوطء" .. يوهم أن المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم ، وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد ، وكذلك قوله: "وطاهر في العبادة" لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر ، وأيضاً يوهم أن لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة؛ لأنها عبادة ، وليس كذلك .

وأقلُ النَّفَاسِ مَجَةً، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ ..  
كَعْبُورُ الْحَيْضِ أَكْثُرُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وأقلُ النَّفَاسِ مَجَةً) كَمَا عَبَرَ بِهَا فِي "التَّنْبِيهِ" ، وَ"الْتَّحْقِيقِ" ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِتَعْبِيرِ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - بِإِنَّهُ: "لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ" ، أَيْ: لَا يَتَقَدَّرُ، بَلْ مَا وُجِدَ مِنْهُ - ؛ وَإِنْ قَلَ - يَكُونُ نِفَاسًا، وَلَا يُوجَدُ أَقْلُ مِنْ مَجَةً ، أَيْ: دَفْعَةٌ .

وَعَبَرَ الْأَصْلُ عَنْ زَمَانِهَا بِـ: "الْحَظَةِ" ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِمْ: (، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ) يَوْمًا، وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

(وَعُبُورُهُ سِتِّينَ .. كَعْبُورُ الْحَيْضِ أَكْثُرُهُ؛ فَيُنْظَرُ أَمْبَدَاءً فِي النَّفَاسِ، أَمْ مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً، أَمْ غَيْرُ مُمَيَّزَةً؛ ذَاكِرَةً أَمْ نَاسِيَةً .

فَتَرَدُ الْمُبَدَّأَةُ الْمُمَيَّزَةُ إِلَى التَّمَيِّزِ إِنْ لَمْ يَزِدْ الْقُوَيْيُّ عَلَى سِتِّينَ، وَلَا يَأْتِي هُنَا بِقِيَةُ الشُّرُوطِ، وَغَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ إِلَى مَجَةٍ، وَالْمُعْتَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ إِلَى التَّمَيِّزِ، لَا الْعَادَةُ، وَغَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ الْحَافِظَةُ إِلَى الْعَادَةِ - وَتَتَبَيَّنَ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ - بِمَرَّةٍ، وَإِلَّا فِيهِ التَّفَصِيلُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ، وَالْمُتَحَيَّرُ تَحْتَاطُ .



# كتاب الصلاة

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

## (كتاب الصلاة)

هي لغة: ما مر أول الكتاب<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولا تردد صلاة الآخرين؛ لأن وضع الصلاة ذلك؛ فلا يضر عروض مانع.

والافتراضات منها في كل يوم وليلة خمس، كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي.

والإعلال فيها - قبل الإجماع - آيات كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة» [البقرة: ٤٣]، وأخبار؛ كقوله - عليه السلام - : «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أرجعه وأسأله التخفيف؛ حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة»، وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أحررهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، رواهما الشيوخان وغيرهما.

ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في "المجموع" و"التحقيق".



(١) أراد به ما قدمه من أنها من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدعي تضرع ودعاء.

## باب أوقاتها

وقت ظهر بين زوال، ومصير ظل الشيء مثله، غير ظل استواء.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب أوقاتها)

الترجمة به .. من زيادة .

ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله ﴿أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي  
- ﷺ - .. بدأ - كغيري - بوقتها فقلت:

(وقت ظهر بين) وقت (زوال، و) زيادة (مصير ظل الشيء مثله، غير ظل  
استواء)، أي: غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان.

والأصل في المواقف:

قوله تعالى ﴿وَسَيِّخَ يَحْمَدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]  
﴿وَمِنَ الْيَلِ فَسِّيْحَهُ﴾ [ق: ٤٠]، أراد بالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر،  
وبالثالث المغرب والعشاء.

وخبر: «أمني جبريل عند البيت مررتين، فصل بي الظهر حين زالت الشمس،  
وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله - أي: الشيء - مثله، والمغرب حين  
أفتر الصائم، - أي: دخل وقت إفطاره - والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم  
الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغدو صلى بي الظهر حين كان ظله مثله»

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

والعصر حين كان ظله مثليه، وال المغرب حين أفتر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: "هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين" ، رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم وغيره، وقوله: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله" ، أي: فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ، قاله الشافعي - رضي الله عنه - نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم تحضر العصر» .

والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه<sup>(١)</sup> بـ: "حالة الاستواء" - إلى جهة المغرب في الظاهر لنا ، لا في نفس الأمر . وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل .

قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجتمع .

وقال القاضي لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجتمع .

ولها أيضاً وقت ضرورة ، وسيأتي ، ووقت حرم ، وهو وقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الأكثرين

(١) أي: الوسط .

فَعَصْرٌ إِلَى غُرُوبٍ، وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى مَصِيرِ الظَّلَّ مِثْلَيْنِ.

فَمَغْرِبٌ إِلَى مَغِيبٍ شَفَقٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْقَاضِي إِلَى آخِرِهِ تَسْمُعُ.

(فَ) وَقْتُ (عَصْرٍ) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ (إِلَى غُرُوبٍ) لِلشَّمْسِ؛ لِخَبْرِ جِبْرِيلَ السَّابِقِ مَعَ خَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَأْسِنَادٍ فِي مُسْلِمٍ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ».

(وَالْإِخْتِيَارُ ) وَقْتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (إِلَى مَصِيرِ الظَّلَّ مِثْلَيْنِ) بَعْدَ ظِلَّ الْإِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ؛ لِخَبْرِ جِبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلِهِ فِيهِ<sup>(١)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>: "الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ .

وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الِاصْفِرَارِ، ثُمَّ بِهَا إِلَى الْغُرُوبِ .

وَلَهَا: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَقْتُ الظَّهَرِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَوَقْتُ تَحْرِيمٍ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ .

(فَ) وَقْتُ (مَغْرِبٍ) مِنْ الْغُرُوبِ (إِلَى مَغِيبٍ شَفَقٍ)؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ».

(١) أي: في خبر جبريل.

(٢) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل: "الوقت ما بين هذين الوقتين" ، بخلاف وقت الظهر والمغرب .

فِعْشَاءَ إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ، وَالِإِخْتِيَارُ إِلَى ثُلُثِ لَيْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَيْدَ الْأَصْلُ الشَّفَقِ بِـ "الْأَحْمَرِ" .. لِيُخْرِجَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَصْفَرِ، ثُمَّ الْأَبْيَضِ، وَحَذْفَهُ - ؛ كَـ "الْمُحَرَّرِ" - ؛ لِقُولِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ إِنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمَرَةُ، فَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْآخَرِينَ مَجَازٌ.

فَإِنْ لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ - ؛ لِقِصْرِ لَيَالِي أَهْلِ نَاحِيَتِهِ؛ كَبَعْضِ بِلَادِ الْمَسْرِقِ - أُعْتَبِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمْنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقٌ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ.

وَلَهَا خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ؛ وَقْتُ فَضْيَلَةٍ وَالِإِخْتِيَارِ<sup>(١)</sup> أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ جَوَازِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَقْتُ الْعِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ.



(ف) وَقْتُ (عِشَاء) مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ (إِلَى) طُلُوعِ (فَجْرِ صَادِقٍ)؛ لِخَبْرِ جِبْرِيلَ مَعَ خَبْرِ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّتَفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي امْتِدَادَ وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى مِنَ الْخَمْسِ، أَيْ: غَيْرِ الصُّبْحِ لِمَا يَأْتِي فِي وَقْتِهَا.

وَخَرَجَ بِـ "الصَّادِقِ" - وَهُوَ الْمُتَسْهِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِنَوَاحِي السَّمَاءِ - الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذَهَبُ وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ.

(وَالِإِخْتِيَارُ ) وَقْتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (إِلَى ثُلُثِ لَيْلٍ)؛ لِخَبْرِ جِبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ - بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا -: "الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الِإِخْتِيَارِ . وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ؛ وَقْتُ فَضْيَلَةٍ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى

(١) فوق الاختيار هو وقت الفضيلة.

فُصْبِحَ إِلَى شَمْسٍ، وَالْأَخْتِيَارُ إِلَى إِسْفَارٍ.

وَكُرِهَ تَسْمِيَةُ مَغْرِبِ عِشَاءَ، وَعِشَاءُ عَتَمَةَ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ، وَبِهَا إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقْتُ حُرْمَةَ، وَوَقْتُ ضَرُورَةَ، وَوَقْتُ  
عُذْرِ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ.



(فَ) وَقْتُ (صُبْحٍ) مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (إِلَى) طُلُوعِ (شَمْسٍ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ:  
«وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ»، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَرُ:  
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، وَطُلُوعُهَا هُنَا  
بِطُلُوعِ بَعْضِهَا، بِخَلَافِ غُرُوبِهَا فِيمَا مَرَ، إِلَحْاقًا لِمَا لَمْ يَظْهُرْ بِمَا ظَهَرَ فِيهِمَا؛ وَلَأَنَّ  
الصُّبْحَ يَذْدُولُ بِطُلُوعِ بَعْضِ الْفَجْرِ فَنَاسَبَ أَنْ يَخْرُجَ بِطُلُوعِ بَعْضِ الشَّمْسِ.

(وَالْأَخْتِيَارُ ) وَقْتُهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (إِلَى إِسْفَارٍ)، وَهُوَ الإِضَاءَةُ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ  
السَّابِقِ، وَقَوْلِهِ فِيهِ - بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا - : "الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ  
الْأَخْتِيَارِ .

وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الْأَحْمَرَارِ، ثُمَّ بِهَا إِلَى الطُّلُوعِ، وَتَأْخِيرُهَا  
إِلَى أَنْ يَتَيقَّنَ مَا لَا يَسْعُهَا حَرَامٌ، وَفِعْلُهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا فَضِيلَةٌ، وَلَهَا وَقْتُ ضَرُورَةَ، فَلَهَا  
سِتَّةُ أَوْقَاتٍ.

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذُكِرَ بِـ: "الْفَاءُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِـ: "الْوَاوِ" ، وَلِإِفَادَتِهَا  
التَّعْقِيبَ الْمَفْصُودَ.



(وَكُرِهَ تَسْمِيَةُ مَغْرِبِ عِشَاءَ، وَعِشَاءُ عَتَمَةَ)؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْأَوَّلِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ:

وَنَوْمٌ قَبْلَهَا، وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ.

فَقْعُ الْوَهَابِ شِرْحُ مِنْهَجِ الطَّلَابِ

«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»، وَعَنْ الثَّانِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يَعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ - وَفِي رِوَايَةِ: «بِحِلَابِ الْإِبْلِ»، قَالَ فِي "شِرْحِ مُسْلِمٍ": "مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةً؛ لِكُونِهِمْ يَعْتَمِدُونَ بِحِلَابِ الْإِبْلِ، أَيْ: يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ". فَالْعَتَمَةُ: شِدَّةُ الظُّلْمَةِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ الْكَرَاهَةِ فِي الثَّانِي . . هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ النَّوْرُويُّ فِي كُتُبِهِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي "الْمَجْمُوعِ"؛ فَقَالَ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا تُسَمَّى الْعِشَاءُ عَتَمَةً، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ يُكَرِّهُ.

(وَ) كُرْهَةُ (نَوْمٌ قَبْلَهَا)، أَيْ: الْعِشَاءُ (، وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الْمَصَارِفُ - كَانَ يُكَرِّهُهُمَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ؛ وَلَا نَهَا بِالْأَوَّلِ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبِالثَّانِي يَتَأَخَّرُ نَوْمُهُ؛ فَيَخَافُ فَوْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ كَانَ لَهُ صَلَاةُ لَيْلٍ، أَوْ فَوْتَ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ عَنْ أَوَّلِهِ.

وَالْمُرَادُ الْحَدِيثُ الْمُبَاخُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، أَمَّا الْمَكْرُوهُ ثُمَّ فَهُوَ هُنَا أَشَدُ كَرَاهَةً.

(إِلَّا فِي خَيْرٍ) كَفَرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَمُذَاكَرَةُ عِلْمٍ، وَإِنَّاسٍ ضَيْفٍ، وَمُحَادَثَةٍ الرَّجُلِ أَهْلَهُ؛ لِحَاجَةٍ كَمُلاَطَفَةٍ؛ فَلَا يُكَرِّهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ نَاجِزٌ؛ فَلَا يَتَرُكُ لِمَفْسَدَةٍ مُتَوَهَّمَةً.

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ اللَّئِي . عَلَيْهِ الْمَصَارِفُ. يُحَدِّثُنَا عَامَةً

وَسُنَّ تَعْجِيلُ صَلَاةً لِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِاُسْتِغَالٍ بِإِسْبَابِهَا، وَإِبْرَادٌ بِظُهُرٍ لِشِدَّةِ حَرَّ، بِبَلْدِ حَارٍ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِيَلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» .

(وَسُنَّ تَعْجِيلُ صَلَاةً) ؛ وَلَوْ عِشَاءَ (لِأَوَّلِ وَقْتِهَا) لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «سَأَلَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» ، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَعَمِيرُهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ: "لِوَقْتِهَا".

وَأَمَّا خَبْرُ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ» .. فَأَجَابَ عَنْهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" بِأَنَّ تَعْجِيلَهَا هُوَ الَّذِي وَأَظَبَ عَلَيْهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: "لَكِنَّ الْأَقْوَى دَلِيلًا تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ" .

وَيَحْصُلُ تَعْجِيلُهَا: (بِاُسْتِغَالٍ) أَوَّلَ وَقْتِهَا (بِإِسْبَابِهَا)؛ كَطْهُرٍ وَسَنْرٍ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهَا. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَا يُضُرُّ فِعْلُ رَاتِبَةٍ، وَلَا سُغْلٌ خَفِيفٌ، وَأَكْلُ لُقْمٍ، بَلْ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْأَسْبَابِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَأَخْرَى بِقَدْرِهَا الصَّلَاةَ بَعْدَهُ.. لَمْ يَضُرِّ، قَالَهُ فِي "الذَّخَائِرِ"، وَيُسْتَشْنَى مِنْ سَنَّ التَّعْجِيلِ، مَعَ صُورِ ذَكْرِتُ بَعْضَهَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ، وَغَيْرُهُ: مَا ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِي:

(و) سُنَّ (إِبْرَادٌ بِظُهُرٍ)، أَيْ: تَأْخِيرٌ فِعْلِهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا (لِشِدَّةِ حَرَّ، بِبَلْدِ حَارٍ) إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بِالظُّهُرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

لِمُصَلِّي جَمَاعَةِ بِمُصَلَّى يَأْتُونَهُ بِمَسْقَةٍ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةً .. فَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ.

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

مِنْ فِيهِ جَهَنَّمَ»، أَيْ: هَيَّجَانَهَا، وَلَا يُجَاوِرُ بِهِ نِصْفَ الْوَقْتِ.

وَهَذَا (لِمُصَلِّي جَمَاعَةِ بِمُصَلَّى) مَسْجِدٌ، أَوْ غَيْرُهُ (يَأْتُونَهُ) كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ (بِمَسْقَةٍ) فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ؛ فَلَا يُسْنُ فِي وَقْتٍ، وَلَا بَلَدٌ بَارِدٌ، أَوْ مُعْتَدِلٌ، وَلَا لِمَنْ يُصَلِّي بِبَيْتِهِ - مُنْقَرِداً، أَوْ جَمَاعَةً - وَلَا لِجَمَاعَةِ بِمُصَلَّى يَأْتُونَهُ بِلَا مَسْقَةً، أَوْ حَضْرُوهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ بِلَا مَسْقَةً عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِهِ؛ كَانَ كَانَ مَنْزِلُهُ بِقُرْبِ الْمُصَلَّى أَوْ بَعِيدًا وَثُمَّ ظِلٌّ يَأْتِي فِيهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "مُصَلَّى" ، وَبِـ "مَسْقَةٍ" .. أَعْمُّ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "مَسْجِدٍ" ، وَبِـ "مِنْ بُعدٍ".

وَخَرَجَ بِـ "الظَّهِيرَ" .. غَيْرُهَا؛ وَلَوْ جُمْعَةً؛ لِشِدَّةِ خَطَرِ فَوْتِهَا الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِالْتَّكَاسُلِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالْتَّبَكِيرِ إِلَيْهَا؛ فَلَا يَتَأَذَّوْنَ بِالْحَرَّ، وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ «أَنَّهُ يُبَرِّدُ بِهَا» بَيَانٌ لِلْجَوَازِ فِيهَا، مَعَ عِظَمِهَا<sup>(١)</sup> ، مَعَ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْأَوَّلَ مُتَنَفِّ فِي حَقِّهِ .

(وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةً) فَأَكْثُرُ وَالْبَاقِي بَعْدُهُ (.. فَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، أَيْ: مُؤَدَّاً.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً لَا يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مُؤَدَّاً، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّكْعَةَ

(١) أَيْ: لِأَنَّ عِظَمِهَا رِبِّيَا يَوْهُمُ مِنْهُ وجُوبَ تَعْجِيلِهَا، وَعَدْمِ جُوازِ الإِبْرَادِ بِهَا.

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ، فَإِنْ عَلِمَ صَلَاتُهُ قَبْلَ وَقْتِهَا.. أَعَادَ،  
وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وَتَقْدِيمُهُ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تَشَتَّمُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالْتَكْرِيرِ لَهَا فَجَعَلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ  
تَابِعاً لَهَا، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا.



(وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ) - لِغَيْمٌ أَوْ حَبْسٌ بِبَيْتِ مُظْلِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَلَمْ يُخْبَرْهُ  
بِهِ ثِقَةٌ عَنْ عِلْمٍ (اجْتَهَدَ) إِنْ قَدَرَ (بِنَحْوِ وِرْدٍ)؛ كَخِيَاطَةٍ، وَصَوْتٍ دِيكٍ مُجَرَّبٍ؛  
سَوَاءُ الْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى، وَلَهُ - كَالْبَصِيرِ الْعَاجِزِ - تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ؛ لِعَجْزِهِ فِي الْجُمْلَةِ.  
قَالَ النَّوْويُّ: وَلِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِ الشَّفَقَةُ الْعَارِفُ فِي الْغَيْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ أَمَّا فِي الصَّحْوِ فَكَالْمُخْبِرِ عَنْ عِلْمٍ.

(فَإِنْ عَلِمَ) أَنَّ (صَلَاتُهُ) بِالْجِهَادِ وَقَعْتُ (قَبْلَ وَقْتِهَا)، وَعَلِمَ بِذَلِكَ فِيهِ أَوْ  
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (.. أَعَادَ<sup>(١)</sup>) وُجُوبًا، فَإِنْ عَلِمَ وُقُوعَهَا فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ  
لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الإِعَادَةِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْقَضَاءِ".

(وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ) وُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ، وَنَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ،  
وَنِسْيَانٍ؛ تَعْجِيلًا لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا..  
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ)، أَيْ: الْفَائِتِ؛ فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَهَكَذَا (، وَتَقْدِيمُهُ

(١) أي: من غير خلاف فيما إذا علم في الوقت أو قبله، وعلى الأظهر فيما إذا علم بعد خروج الوقت،  
ومقابل الأظهر لا يعید اعتباراً بما في ظنه.

على حاضر لمن يخفف فوتها.

وكره - في غير حرم مكة - صلاة عند استواء إلا يوم الجمعة، وطلوع شمس، وبعد صبح حتى ترتفع كرمي، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

على حاضر لمن يخفف فوتها؛ محاكاة للأداء، فإن خاف فوتها بدأ بها وجوباً؛ لئلا تصير فائنة.

وتعبرى -؛ كالأصل، وكثيراً - بـ: "لمن يخفف فوتها" .. صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة؛ فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً، وبه صرخ في "الكافية"؛ وإن اقتضت عبارة "الروضة" كـ"الشريين" خلافه، ويحمل إطلاق تحرىم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه<sup>(١)</sup>.

ولو تذكر فائتاً بعد شروعه في حاضرة.. أتمها ضاق الوقت أو اتسع.. ولو شرع في فائتاً معتقداً سعة الوقت، بيان صيقه عن إدراكها أداء.. وجب قطعها.



(وكره) كراهة تحرىم، كما صححه في "الروضة" وـ"المجموع" هنا، وكراهة تنزيه كما في "التحقيق" وفي الطهارة من "المجموع" (في غير حرم مكة - صلاة عند استواء) للشمس حتى تزول (إلا يوم الجمعة)؛ للنهي عنها في خبر مسلم، والإستثناء في خبر أبي داود وغيره.

(و) عند (طلوع شمس، وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلالها (حتى ترتفع) فيهما (كرمي) في رأي العين - وإن فالمسافة طويلة -؛ للنهي عنها في

(١) كالمد وقد بقي من الوقت ما يسعها.

وَعَصْرٍ، وَعِنْدَ اصْفِرَارٍ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبِ غَيْرِ مُتَأْخِرٍ كَفَائِتَةً لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا، وَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةً لَمْ يَدْخُلْ بِنَيَّتِهَا فَقَطُّ، وَسَجْدَةً شُكْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّمْحِ، وَهُوَ تَقْرِيبٌ.

(و) بَعْدَ صَلَةِ (عَصْرٍ) أَدَاءً؛ وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ الظَّهِيرِ (، وَعِنْدَ اصْفِرَارٍ) لِلشَّمْسِ (حَتَّى تَغْرُبَ) فِيهِمَا ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ.

(إِلَّا) صَلَةً (لِسَبَبِ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ : (غَيْرِ مُتَأْخِرٍ) عَنْهَا - ؛ بِأَنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُقَارِنًا - (كَفَائِتَةً) فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ : (لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا) لِيَقْضِيَهَا فِيهَا (، و) صَلَةً (كُسُوفٍ وَتَحِيَّةً) لِمَسْجِدٍ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ : (لَمْ يَدْخُلْ) إِلَيْهِ (بِنَيَّتِهَا فَقَطُّ، وَسَجْدَةً شُكْرٍ) ؛ فَلَا تُنْكِرُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : «؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ رَكْعَتَانِ سُنَّةِ الظَّهِيرِ الَّتِي بَعْدُهُ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ صَلَةِ الْحِنَارَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَحُمِلَ النَّهْيُ فِيمَا ذَكَرَ عَلَى صَلَةٍ لَا سَبَبَ لَهَا، وَهِيَ النَّافِلَةُ الْمُطْلَقَةُ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأْخِرٌ، وَسَيَّأْتِي بَيَانُهَا.

وَخَرَجَ بِ: "غَيْرِ حَرَمٍ مَكَةً" .. الصَّلَاةُ بِحَرَمِهَا - الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ - ؛ فَلَا تُنْكِرُهُ مُطْلَقاً ؛ لِخَبَرٍ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ؛ مِنْ لَيْلٍ أَوْ مَهَارٍ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِ: "غَيْرِ مُتَأْخِرٍ" .. مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأْخِرٌ؛ فَتَحْرُمُ؛ كَصَلَاةِ الْإِحْرَامِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ ؛ فَإِنَّ سَبَبَهُمَا - وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَالْإِسْتِخَارَةُ - مُتَأْخِرٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكرورة؛ ليقضيها فيها، أو دخل فيها المسجد بنية التضحية فقط.. فلا تنعقد الصلاة.  
وكسجدة الشكر.. سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود، أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها.

وعده<sup>(١)</sup> - كـ: "المحرر" وغيره - لأوقات الكراهة خمسة.. أحوج من عده<sup>(٢)</sup>  
لها ثلاثة:

عند الاستواء.

وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح.

وبعد العصر حتى تغرب.

فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الا صفار حتى تغرب.. عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الأولى، خاصة بمن صلاهُما على الثانية، بخلاف كراحتها بعد الصبح إلى الارتفاع والعصر إلى الغروب فإنها خاصة بمن صلاهُما.



(١) أي: في الروضة.

(٢) أي: في المنهاج.

## فصلٌ

إنما تُحبُّ على مُسلِّمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ .

فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ .

..... فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

### (فصلٌ)

فِيمَنْ تُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَا يُذْكُرُ مَعْهُ

(إنما تُحبُّ على مُسلِّمٍ) - ؛ وَلَوْ فِيمَا مَضِيَ فَدَخَلَ الْمُرْتَدُ - (مُكَلَّفٍ)، أَيْ :  
بِالْعَالِيِّ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (طَاهِرٍ) ؛ فَلَا تُحِبُّ :

عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ مُطَالَبَةِ بِهَا فِي الدُّنْيَا ؛ لِعدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَكِنْ تُحِبُّ  
عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ؛ لِتَمْكِينِهِ مِنْ فِعْلِهَا  
بِالإِسْلَامِ .

وَلَا عَلَى صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَيٍ عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ ؛ لِعدَمِ تَكْلِيفِهِمْ .

وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءٍ ؛ لِعدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا .

وَوُجُوبُهَا عَلَى الْمُتَعَدِّي بِجُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ سُكْرِهِ - عِنْدَ مَنْ عَبَرَ بِوُجُوبِهَا  
عَلَيْهِ - وُجُوبَ اِنْعِقَادِ سَبَبٍ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ؛ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا  
سَيَأْتِي .



(فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ) إِذَا أَسْلَمَ ؛ تَرْغِيَّاً لَهُ فِي الإِسْلَامِ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى .  
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

وَلَا صَبِيٌّ، وَيُؤْمِرُ بِهَا مُمِيزٌ لِسَبْعِ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ؛ كَصَوْمٍ أَطَافَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "الْأَصْلِيٌّ" .. الْمُرْتَدُ، فَعَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمْنَ الرَّدَّةِ حَتَّى زَمْنِ الْجُنُونِ فِيهَا<sup>(١)</sup>؛ تَغْلِيطًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ زَمْنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِيهَا كَمَا يَأْتِي، وَالْفَرْقُ أَنَّ إِسْقاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ عَزِيمَةٌ وَعَنِ الْمَجْنُونِ رُخْصَةٌ وَالْمُرْتَدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَمَا وَقَعَ فِي "المَجْمُوعِ" مِنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الْمُرْتَدَةِ زَمْنَ الْجُنُونِ .. سَبْقُ قَلْمِ

—♦♦♦—  
(وَلَا) قَضَاءُ عَلَى (صَبِيٌّ) - ذَكَرٌ أَوْ غَيْرِهِ - إِذَا بَلَغَ.

(وَيُؤْمِرُ بِهَا مُمِيزٌ لِسَبْعِ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا)، أَيْ: عَلَى تَرْكِهَا (لِعَشْرٍ)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ: «مُرِوَا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، وَهُوَ - كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" - حَدِيثٌ صَحِيحٌ (؛ كَصَوْمٍ أَطَافَةٌ)؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِهِ لِسَبْعِ وَيُضْرِبُ عَلَيْهِ لِعَشْرٍ؛ كَالصَّلَاةِ. وَذِكْرُ الضَّرْبِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي. وَالْأَمْرُ بِهِ ذَكَرُهُ الْأَصْلُ فِي بَابِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي "المَجْمُوعِ": وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجْبَانِ عَلَى الْوَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قَيْمًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِيِّ.

وَفِي "الرَّوْضَةِ"<sup>(٤)</sup> - كَأَصْلِهَا - يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ

(١) أَيْ: في الردة.

(٢) أَيْ: على الصوم.

(٣) أَيْ: في باب الصوم.

(٤) أشار به إلى أن المراد بـ: "الولي" فيما قبله الجنس، وأن المراد به هنا ولاية خاصة؛ لشمولها =

وَلَا ذِي جُنُونٍ، أَوْ نَحْوِهِ بِلَا تَعْدُ فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَنَحْوِ سُكْرٍ بِتَعْدٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

الطهارة والصلوة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر.

وقولهم: "لسبع وعشرين"، أي: ل تمامهما، وقال الصيمري: يضرب في أثناء العاشرة، وجرام به ابن المقرى.

وقولي: "مميز" .. من زيادي.



(ولا) قضاء على (ذى جنون، أو نحوه) - كاغماء، وسكر - (بلا تاعده) إذا أفاق (في غير رد و) غير (نحو سكر) كاغماء (بتاعده) أما فيهما؛ كان ارتد، ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تاعده، وكأن سكر أو أغمي عليه بتاعده ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تاعده.. فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتاعده؛ لتعديه.

وخرج بقولي: "بلا تاعده" .. ما لو تاعدى بذلك .. فعليه القضاء.

ولو سكر مثلاً بتاعده، ثم جن بلا تاعده.. قضى مدة السكر، لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة الجنون المرتدة كما علم ذلك؛ لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكمًا، ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه قطعاً.

وقولي: "أو نحوه" .. أعم من قوله: "أو إغماء".

و"بلا تاعده" .. إلى آخره .. من زيادي.

= للأمهات؛ ولو مع وجود الآباء، وأن "أو" في الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات؛ وإن علون مع وجود الآباء، وإن قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع. حاشية الجمل.

وَلَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ.

وَلَوْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ ، وَبَقَى قَدْرُ تَحرُّمٍ ، وَخَلَّا مِنْهَا قَدْرُ الطُّهُرِ وَالصَّلَاةِ ..  
لَزِمَتْ ، مَعَ فَرْضِ قَبْلَهَا إِنْ صَلَحَ لِجَمِيعِهِ مَعَهَا ، وَخَلَّا قَدْرُهُ ، .. .. ..

فُلُجْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْحَ الطَّلَابِ

(وَلَا) عَلَى (حَائِضٍ وَنُفَسَاءِ) - ؛ وَلَوْ فِي رِدَّةٍ - إِذَا طَهَرَتَا ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ  
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَجْنُونِ .

وَذَكْرُ "النُّفَسَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

ثُمَّ بَيَّنْتُ وَقْتَ الْضَّرُورَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ وَقْتُ زَوَالِ مَوَانِعِ الْوُجُوبِ ؛ فَقُلْتُ:  
(وَلَوْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ) الْمَذْكُورَةُ ، أَيْ: الْكُفُرُ الْأَصْلِيُّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونُ  
وَالإِغْمَاءُ وَالْحَيْضُرُ وَالنَّفَاسُ (، وَ) قَدْ (يَقِي) مِنْ الْوَقْتِ (قَدْرُ) زَمِنِ (تَحرُّمٍ<sup>(١)</sup>)  
فَأَكْثَرُ (، وَخَلَا) الشَّخْصُ (مِنْهَا قَدْرُ الطُّهُرِ وَالصَّلَاةِ .. لَزِمَتْ) ، أَيْ: صَلَاةُ الْوَقْتِ ؛  
لِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا ؛ كَمَا يَلْزَمُ الْمُسَافِرُ إِتْمَامُهَا بِاقْتِدَائِهِ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْهَا (، مَعَ  
فَرْضِ قَبْلَهَا إِنْ صَلَحَ لِجَمِيعِهِ مَعَهَا ، وَخَلَا) الشَّخْصُ مِنْ الْمَوَانِعِ (قَدْرُهُ) أَيْضًا ؛ لِأَنَّ  
وَقْتَهَا وَقْتُ لَهُ حَالَةُ الْعُذْرِ ؛ فَحَالَةُ الْضَّرُورَةِ أَوْلَى ؛ فَيَجِبُ الظَّهُرُ مَعَ الْعَصْرِ ،  
وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ - لَا الْعِشَاءُ مَعَ الصُّبْحِ ، وَلَا الصُّبْحُ مَعَ الظَّهِيرَةِ ، وَلَا الْعَصْرُ مَعَ  
الْمَغْرِبِ ؛ لِإِنْتِقاءِ صَلَاحِيَّةِ الْجَمْعِ - هَذَا<sup>(٢)</sup> إِنْ خَلَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ قَدْرَ  
الْمُؤَدَاةِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ خَلَا قَدْرَهَا وَقَدْرَ الطُّهُرِ فَقَطْ .. تَعَيَّنَتْ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ مَعَ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَسْعُ

(١) ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر؛ لأن الطهارة شرط للصحة، لا اللزوم.

(٢) أي: محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصالحة لجمعها معها.

(٣) كالغرب فيمن أدرك من آخر وقت العصر قدر تكبيرة مثلا.

(٤) أي: تعينت المؤداة، وهي المغرب في المثال السابق.

ولو بلغ فيها .. أتمها ، وأجزأه ، أو بعدها .. فلأ إعادة ، ولو طرأ مانع في الوقت ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

التي قبلها .. تعيننا .

أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم <sup>(١)</sup> ، أو لم يخل الشخص القدر المذكور ..  
فلاتلزم إن لم تجتمع مع ما بعدها ، وإلا لزمت معها <sup>(٢)</sup> في الشق الأول <sup>(٣)</sup> بالشرط السابق <sup>(٤)</sup> .

والتفيد بـ "الخلو" المذكور في الموضعين .. من زيادتي .

(ولو بلغ فيها) بالسن .. أتمها) وجوها ( ، وأجزأه) ؛ لأنه أداها بشرطها ؛  
فلا يؤثر تغير حاله بالكمال ؛ كالعبد إذا عتق في الجمعة .

(أو) بلغ (بعدها) - ؛ ولو في الوقت ، بالسن أو بغيره - ( .. فلا إعادة)  
واجبه ؛ كالعبد إذا عتق بعد الجمعة .

(ولو طرأ مانع) من جنون أو إغماء أو حيف أو نفاس (في الوقت) ، أي :

(١) سئل الرملي عن قول: "شرح المنهج": أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجتمع مع ما بعدها ، وإلا لزمت معها في الشق الأول بالشرط السابق ، هل ما ذكره منه بقوله: "إلا" ... إلخ صحيح أم لا ، وإذا قلتم بالصحة هل هو منقول أم هو من أبحاث الشيخ - رحمه الله - ؟ (فأجاب) بأن ما ذكره شيخنا - رحمه الله تعالى - بقوله: "إلا" ... إلخ .. صحيح منقول حتى في المختصرات ما عدا قوله: "بالشرط السابق" ؛ فإنه مأخوذ من كلام البغوي وغيره ؛ إذ معنى قوله: "إلا" ؛ بأن جمعت مع ما بعدها لزمت معها في الشق الأول ، وهو خلو الشخص القدر المذكور ، والمراد بقوله: "بالشرط السابق" : قوله: "هذا إن خلى من الموانع قدر المؤدة" .

(٢) كصلاة الظهر تلزم مع صلاة العصر ؛ وإن لم يدرك من وقت صلاة الظهر شيء .

(٣) وهو قوله: "إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم" .

(٤) وهو قوله في المتن: "وخلأ قدره" ، مع قول الشارح: "هذا إن خلا" ... إلخ .

وَأَدْرَكَ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَطُهْرٌ لَا يُقْدَمُ .. لَزِمَتْ .

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِي أَثْنَائِهِ وَاسْتَغْرِقَ الْمَانِعُ بِاَقِيَهُ ( ، وَأَدْرَكَ) مِنْهُ (قَدْرَ الصَّلَاةِ وَطُهْرٌ لَا يُقْدَمُ ) - ، أَيْ : لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَيْمَمٌ - ( .. لَزِمَتْ ) مَعَ فَرْضِ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> إِنْ صَلَحَ لِجَمِيعِهِ مَعَهَا ، وَأَدْرَكَ قَدْرَهُ ، كَمَا فُهِمَ مِمَّا مَرَّ بِالْأُولَى ؛ لِتَمَكِّنَهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ .

وَلَا يَجِبُ مَعَهَا مَا بَعْدَهَا - ؛ وَإِنْ صَلَحَ لِجَمِيعِهِ مَعَهَا - وَفَارَقَ عَكْسَهُ<sup>(٢)</sup> ؛ بِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى<sup>(٣)</sup> لَا يَصْلُحُ لِلثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا صَلَّاهُمَا جَمِيعًا بِخَلَافِ الْعَكْسِ<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ صَحَّ تَقْدِيمُ طُهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ كَوْضُوءِ رَفَاهِيَّةِ<sup>(٥)</sup> .. لَمْ يُشْتَرِطْ إِدْرَاكُ قَدْرِ وَقْتِهِ لِإِمْكَانِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُدْرِكْ قَدْرَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَجِبُ لِعَدَمِ تَمَكِّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ حَاضَتْ ، أَوْ جُنَّ" .

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "طُهْرٌ لَا يُقْدَمُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) صورة ذلك: أن يستغرق وقت الأولى مانع، فيزول ويطرأ مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع طهر لم يمكن تقديميه، كما يقع في ذي جنون تقطع.

(٢) وهو وجوب ما قبلها.

(٣) التي هي الظهر أو المغرب.

(٤) أي: فإن وقت الثانية يصلح للأولى في الجمع وغيره كالقضاء، فقوى تعلقه بالأولى؛ فلذا لزمت بإدراك ما ذكر؛ لأن وقت الثانية كانه وقت لهم.

(٥) بأن كان غير صاحب ضرورة.

## بَابُ

سُنَّ أَذَانُ ، وِإِقَامَةُ لِرَجُلٍ - ؛ وَلَوْ مُنْفَرِداً - لِمَكْتُوبَةٍ ؛ وَلَوْ فَائِتَةً .  
وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِأَذَانٍ فِي غَيْرِ مُصَلَّى أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبُوا ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ)

بِالشَّنْوِينِ .

(سُنَّ) عَلَى الْكِفَايَةِ (أَذَانٌ) بِمُعْجَمَةِ ( ، وِإِقَامَةٌ) ؛ لِمُواظِبَةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَيْهِمَا ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ.. فَلَيَوْدُنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» (لِرَجُلٍ - ؛  
وَلَوْ مُنْفَرِداً - ) بِالصَّلَاةِ - ؛ وَإِنْ بَلَغَهُ أَذَانُ غَيْرِهِ - (لِمَكْتُوبَةٍ ؛ وَلَوْ فَائِتَةً) ؛ لِمَا مَرَّ ،  
وَلِخَبَرِ الْأَتِيِّ ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «أَنَّهُ . يَعْلَمُ اللَّهُ . نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى طَلَعَ  
الشَّمْسُ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ تَرَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ؛ فَصَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ . يَعْلَمُ اللَّهُ . رَكَعَتِينِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاءِ» .

بِخِلَافِ الْمَنْذُورَةِ وَصَلَاةِ الْحِنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ .



(وَ) سُنَّ لَهُ (رَفْعُ صَوْتِهِ بِأَذَانٍ فِي غَيْرِ مُصَلَّى أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبُوا)،  
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: «أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
قَالَ لَهُ: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَقَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِكَ أَوْ بِأَدِيَتِكَ فَأَذَنْتُ لِلصَّلَاةِ..  
فَارْفَعْ صَوْتَكِ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسُنًا، وَلَا شَيْءًا إِلَّا  
شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ"» ، أَيْ: سَمِعْتَ مَا قُلْتُهُ لَكِ بِخِطَابٍ  
لِي .

وَعَدْمُهُ فِيهِ.

وَإِقَامَةُ لِغَيْرِهِ ، . . . . .

فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَكْفِي فِي أَذَانِ الْمُنْقَرِدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِخَلَافِ أَذَانِ الْإِعْلَامِ كَمَا سَيَأْتِي .  
(وَ) سُنَّ (عَدْمُهُ فِيهِ) ، أَيْ: عَدْمٌ رَفْعٌ صَوْتِهِ بِالْأَذَانِ فِي الْمُصَلَّى الْمَذْكُورِ؛  
لَئَلاً يَتَوَهَّمَ السَّاسِمُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ أُخْرَى .

وَالتَّصْرِيفُ بِـ "سَنٌ رَفْعٌ الصَّوْتِ" وَ "عَدْمٌ رَفْعِهِ لِغَيْرِ<sup>(١)</sup> الْمُنْقَرِدِ" ، مَعَ قَوْلِي:  
"وَذَهَبُوا" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .  
وَتَعْبِيرِي بِـ "مُصَلَّى" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "مَسْجِدٍ" .

وَتَعْبِيرِي بِـ "سَنٌ عَدْمٌ الرَّفْعِ فِيمَا ذُكِرَ" .. أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ  
عَدْمَ السَّنِّ .

وَسُنَّ إِظْهَارُ الْأَذَانِ فِي الْبَلَدِ وَغَيْرِهَا؛ بِحِينَ يَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ أَصْنَعَ إِلَيْهِ مِنْ  
أَهْلِ ذِلِّ الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ .



(وَ) سُنَّ (إِقَامَةُ لَا أَذَانٌ لِغَيْرِهِ)، أَيْ: لِلْمَرْأَةِ وَالْخُشْنَى - مُنْقَرِدَيْنِ أَوْ  
مُجْمِعَيْنِ -؛ لِأَنَّهَا لَا سِتْهَاضٌ الْحَاضِرِيْنَ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى رَفْعٍ صَوْتِ، وَالْأَذَانِ  
لِإِعْلَامِ الْعَائِبِيْنَ؛ فَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّفْعِ، وَالْمَرْأَةُ يُخَافُ مِنْ رَفْعٍ صَوْتِهَا الْفِتْنَةُ  
فَالْحَقُّ بِهَا الْخُشْنَى احْتِيَاطًا ، فَإِنْ أَذَانَ لِلنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُنَ . . لَمْ يُكْرَهْ، وَكَانَ ذِكْرًا  
لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فَوْقَهُ كُرِهَ، بَلْ حَرُومٌ إِنْ كَانَ ثَمَّ أَجْنِيَّ .

(١) الجار والمجرور يرجع لـ: "سَنٌ رَفْعٌ الصَّوْتِ" ، وَ "عَدْمٌ رَفْعِهِ" معاً.

وَأَنْ يُقَالُ فِي نَحْوِ عِيدٍ: "الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ" ، وَيُؤَذِّنُ لِلْأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَواتِ وَالآهَا.

وَمُعْظَمُ الْأَذَانِ مُتَّسِّيٌّ ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ سَنِّ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُنْفَرِدَةِ وَلِلْخُتْنَى .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَنْ يُقَالُ فِي نَحْوِ عِيدٍ) - ؛ مِنْ نَفْلِ تُشَرِّعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَصُلُّيَّ جَمَاعَةً ؛ كَكُسُوفِ ، وَتَرَاوِيْح - ( : "الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ" ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيُقَاسُ بِهِ نَحْوُهُ ، وَالْجُزْءُ اَنْ مَنْصُوبَانِ الْأَوَّلُ بِالْإِغْرَاءِ وَالثَّانِي بِالْحَالَيْهِ ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَتْرِ ، وَرَفْعُ أَحَدِهِمَا وَنَصْبُ الْآخَرِ كَمَا بَيَّنَتِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" .

وَكَ : "الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ" .. "الصَّلَاةَ" ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأَمْ" .

(وَ) أَنْ (يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَواتِ وَالآهَا) ؛ كَفَوَائِتَ ، وَصَلَاتِي جَمْعٍ ، وَفَائِتَةٍ وَحَاضِرَةٍ - دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ<sup>(١)</sup> - وَيُقِيمُ لِكُلِّ ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْأُولَىيْنِ ، رَوَاهُ فِي أُولَاهُمَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ ، وَفِي ثَانِيَتِهِمَا الشَّيْخَانِ ، وَقِيَاسًا فِي الثَّالِثَةِ .

فَإِنْ لَمْ يُوَالِ ، أَوْ وَالَّى فَائِتَةً وَحَاضِرَةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ .. لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ الْأُولَى الْأَذَانُ لَهَا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ كَانَتْ فَوَائِتَ .. لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى" .

وَمُعْظَمُ الْأَذَانِ مُتَّسِّيٌّ) هُوَ مَعْدُولٌ عَنْ اثْتَيْنِ اثْتَيْنِ (، وَ) مُعْظَمُ (الْإِقَامَةِ فُرَادَى)

(١) أي: لو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل .. لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة؛ فيعيده؛ للإعلام بوقتها .

وَشُرِطٌ فِيهِما: تَرْتِيبٌ، وَوَلَاءٌ.

ولِجَمَاعَةِ جَهْرٍ، وَعَدَمِ بَنَاءِ غَيْرٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَيَّدَتْ - مِنْ زِيَادَتِي - بِـ "الْمُعْظَمِ"؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوَّلَ الْأَذَانِ أَرْبَعُ وَالتَّوْحِيدَ آخِرَهُ وَاحِدٌ، وَالتَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَلَفْظَ "الْإِقَامَةِ" فِيهَا<sup>(١)</sup> .. مُثْنَى، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ اسْتَثْنَى لَفْظَ الْإِقَامَةِ، وَاعْتَذَرَ فِي دَقَائِقِهِ عَنْ تَرْكِ التَّكْبِيرِ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى نِصْفِ لَفْظِهِ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَذَانِ كَانَ كَانَهُ فَرْدٌ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ الصَّحِيفَيْنِ: «أُمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ»، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا قُلْنَا؛ فَالْإِقَامَةُ إِحدَى عَشْرَةِ كَلِمَاتٍ وَالْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَاتًّا بِالْتَّرْجِيعِ، وَسَيَّاْتِي.

﴿ وَشُرِطٌ فِيهِما:

﴿ تَرْتِيبٌ، وَوَلَاءٌ) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا مُطْلَقاً (، وَلِجَمَاعَةِ جَهْرٍ) بِحِينَ يَسْمَعُونَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلِّ مِنْهُمَا يُخْلِلُ بِالْأَعْلَامِ، وَيَكْفِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُضُرُّ فِي الْوَلَاءِ تَحَلُّلُ يَسِيرٍ سُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ.

﴿ (وَ) شُرِطٌ فِيهِما (عَدَمِ بَنَاءِ غَيْرٍ) عَلَى أَذَانِهِ أَوْ إِقَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ فِي لَبِسٍ.

وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ - مِنْ اشْتِرَاطِ الْجَهْرِ مُطْلَقاً، وَاشْتِرَاطُ التَّرْتِيبِ وَالْوَلَاءِ فِي الْإِقَامَةِ - .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: في الإقامة.

(٢) أي: لأنه يأتي باربع تكبيرات في الأذان.

وَدُخُولُ وَقْتٍ إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ فَمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ .

وَفِي مُؤَذْنٍ وَمُقِيمٍ .. إِسْلَامٌ وَتَمْيِيزٌ ، وَلِغَيْرِ نِسَاءٍ .. ذُكُورَةٌ .

وَسُنْنَةُ: إِدْرَاجُهَا ، وَخَفْضُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (وَدُخُولُ وَقْتٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ بِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ (إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ فَمِنْ نِصْفِ لَيْلٍ) يَصِحُّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

(و) شُرِطَ (فِي مُؤَذْنٍ وَمُقِيمٍ .. إِسْلَامٌ وَتَمْيِيزٌ) مُطْلَقاً (، وَلِغَيْرِ نِسَاءٍ .. ذُكُورَةٌ) ؛ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا مِنْ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى كِإِمَامَتِهِمَا لَهُمْ ، أَمَّا الْمُؤَذْنُ وَالْمُقِيمُ لِلنِّسَاءِ .. فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِمَا ذُكُورَةٌ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْخُنْثَى يُسْنَنُ لَهُ الْإِقَامَةُ لِنَفْسِهِ ، دُونَ الْأَذَانِ .

وَذِكْرُ "الْمُقِيمِ" ، وَتَقْيِيدُ الذُّكُورَةِ بِـ "غَيْرِ النِّسَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَسُنْنَةُ:

إِدْرَاجُهَا) ، أَيْ: الْإِقَامَةِ ، أَيْ: الْإِسْرَاعِ بِهَا .

(وَخَفْضُهَا) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَرْتِيلُهُ) ، أَيْ: الْأَذَانِ ، أَيْ: التَّائِنِ فِيهِ

لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي خَبْرِ الْحَاكِمِ - إِلَّا الْخَفْضَ - وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْعَابِيْنِ وَالْإِقَامَةُ

وَتَرْجِيعُ فِيهِ، وَتَشْوِيبُ فِي صُبْحٍ، وَقِيَامٌ فِيهِما، وَلِقَبْلَةٍ، . . . . .

━ فَقْ الْوَهَابُ بِشْرَ مُنْجِ الطَّلَابِ ━

لِلْحَاضِرِينَ فَاللَّا إِقْبَلَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ فِيهِ.

(وَتَرْجِيعُ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْأَذَانِ؛ لِوْرُودِهِ فِي خَبْرِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ قَبْلَ إِعَادَتِهِمَا بِرَفْعِهِ؛ فَهُوَ اسْمُ الْأُولِيِّ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لِلثَّانِيِّ .

وَقَصِيَّةُ كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" - كَأَصْلِهَا - أَنَّهُ لَهُمَا. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ رَجَعَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ، أَوْ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا .

(وَتَشْوِيبُ) بِمُثَثَّةٍ مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ (فِي) أَذَانِي (صُبْحٍ)؛ لِوْرُودِهِ فِي خَبْرِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ - بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ - "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنِ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ" .

وَخَرَجَ بِ: "الصُّبْحِ" . . مَا عَدَاهَا؛ فَيُكْرَهُ فِيهِ التَّشْوِيبُ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" .

(وَقِيَامٌ فِيهِما)، أَيْ: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى عَالٍ إِنْ أُحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «يَا بَلَلُ قُمْ فَنَادِ»؛ وَلَا نَهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَوَضَعُ مُسَبِّحَتِيهِ فِي صِمَاطِحِي أُذْنِيَّ فِي الْأَذَانِ .

(وَ) تَوْجِهُ (لِقَبْلَةِ)؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ؛ وَلَا نَهُ تَوْجِهَهَا هُوَ الْمَنْقُولُ سَلَفًا وَخَلَفًا .

وَذَكَرَ سَنَ الْقِيَامِ وَالتَّوْجِهِ فِي الْإِقَامَةِ مَعَ جَعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً . . مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا قَوْلِي:

وَأَنْ يُلْتَفِتَ بِعُنْقِهِ فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" ، وَشِمَالًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" ، وَيَكُونَ كُلُّ عَدْلًا صَيْتاً حَسَنَ الصَّوْتِ .

وَكُرْهَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَأَعْمَى وَحْدَهُ ، وَمُحْدِثٍ ، وَلِجُنْبٍ أَشَدُ ، وَفِي إِقَامَةٍ أَغْلَظُ .

### فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَنْ يُلْتَفِتَ بِعُنْقِهِ فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ") - ؛ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَذَانِ ، وَمَرَّةً فِي الْإِقَامَةِ - (، وَشِمَالًا مَرَّةً فِي "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ") كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَدْمَيْهِ عَنْ مَكَانِهِمَا ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَقِيسَ بِهِ الْإِقَامَةُ ، وَاخْتُصَّ الِالْتِفَاتُ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا خِطَابٌ آكِمٌ كَالسَّلَامِ مِنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا .

(وَ) أَنْ (يَكُونَ كُلُّ) مِنْ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ (عَدْلًا) فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ أَوَّلَى مِنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ بِذَلِكَ (صَيْتاً) ، أَيْ : عَالِيَ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ (حَسَنَ الصَّوْتِ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْحُضُورِ .

(وَكُرْهَا) ، أَيْ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ (مِنْ فَاسِقٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ (، وَصَبِيٍّ) كَالْفَاسِقِ (، وَأَعْمَى وَحْدَهُ) ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَغْلِطُ فِي الْوَقْتِ . وَذِكْرُ الْثَلَاثَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي (، وَمُحْدِثٍ) ؛ لِخَبْرِ التَّرْمِذِيِّ «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» ، وَقِيسَ بِالْأَذَانِ الْإِقَامَةُ (، وَ) الْكَرَاهَةُ (لِجُنْبٍ أَشَدُ) مِنْهَا لِلْمُحْدِثِ ؛ لِغَلَظِ الْجَنَابَةِ (، وَ) هِيَ (فِي إِقَامَةِ) مِنْهُمَا (أَغْلَظُ) مِنْهَا فِي أَذَانِهِمَا ؛ لِقُرْبِهِمَا مِنِ الصَّلَاةِ .

(١) أي: مرتين في الأذان، ومرة في الإقامة.

وَهُمَا .. أَفْضَلُ مِنِ الْإِمَامَةِ .

وَسُنَّ مُؤَذِّنَانِ لِمُصَلَّى ؛ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ فَجْرٍ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ ، وَلِسَامِعِهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيَّالَاتٍ وَتَشْوِيبٍ وَكَلِمَتَيْ إِقَامَةٍ فَيُحَوِّلُقُ ، .. .. ..

﴿ فَتَحَوَّلَ بَشَرَحَ مَنْحَ الطَّلَابِ ﴾

(وَهُمَا) ، أَيْ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ، أَيْ: مَجْمُوعُهُمَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوْوِيُّ فِي "نُكْتَهِ" ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ عَلَى الْأَذَانِ ( .. أَفْضَلُ مِنِ الْإِمَامَةِ) ، قَالُوا؛ لِخَبَرٍ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسَنًا، وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ؛ وَلِأَنَّهُ لِإِعْلَامِهِ بِالْوَقْتِ أَكْثُرُ نَفْعًا مِنْهَا .



(وَسُنَّ مُؤَذِّنَانِ لِمُصَلَّى) - مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ - ؛ تَأَسِّيَا بِهِ ﷺ ( ؛ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ) لِلصُّبْحِ (قَبْلَ فَجْرٍ) بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ( ، وَآخَرُ بَعْدَهُ) ؛ لِخَبَرٍ: «أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» السَّابِقِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا أَذَنَ لَهَا الْمَرَّتَيْنِ نَدْبًا أَيْضًا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَقَوْلِي: "لِمُصَلَّى" .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لِمَسْجِدٍ" .

(و) سُنَّ (لِسَامِعِهِمَا) ، أَيْ: لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ ، قَالُوا: "؛ وَلَوْ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ" (مِثْلُ قَوْلِهِمَا) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ.. فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ» ، وَيُقَاسُ بِالْمُؤَذِّنِ الْمُقِيمِ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

إِلَّا فِي حَيَّالَاتٍ وَتَشْوِيبٍ وَكَلِمَتَيْ إِقَامَةٍ فَ:

يُحَوِّلُقُ (فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْأَوَّلِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ" ؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: "وَإِذَا قَالَ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" ، قَالَ - أَيْ: سَامِعُهُ - : "لَا حَوْلَ

ويقول: "صدقت، وبررت"، و: "أقامها الله، وأدامها، وجعلني من صالحها".

ولكل أن يصلني ويسلم على النبي - ﷺ - بعد فراغ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: "حي على الفلاح"، قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ، أي: لا حول عن معصية الله إلا به، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

ويقاس بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن إلا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله، والجنة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحوافل من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوافل.

(ويقول) في الثاني (: "صدقت، وبررت") مرتين؛ لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة، و"بررت" بكسر الراء، أي: صرت ذا بر، أي: خير كثير.

(و) في الثالث (: "أقامها الله، وأدامها، وجعلني من صالحها")؛ لوروده في خبر أبي داود.

هذا من زيادي، والقياس أن يأتي به مرتين.



(و) سُنَّ (لكل) من مؤذن ومؤيم وسامع ومستمع (أن يصلني ويسلم على النبي - ﷺ - بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة؛ لخبر مسلم السابق، ويقاس بالسامع فيه<sup>(١)</sup> غيره ممن ذكر.

(١) أي: في الخبر.

ثُمَّ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ .. إِلَى آخِرِهِ .

● فَقُوعُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

(ثُمَّ) يَقُولُ ( : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ) ، أَيْ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ( .. إِلَى آخِرِهِ ) تَتِمَّتُهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : "الثَّامِنَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفُضْيَلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا لَدِي وَعَدْتَهُ " .

وَ"الثَّامِنَةُ": السَّالِمَةُ مِنْ تَطْرُقِ نَقْصٍ إِلَيْهَا ، وَ"الْقَائِمَةُ": أَيْ : الَّتِي سَتَقَامُ ، وَ"الْوَسِيلَةُ": مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَ"الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ": مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَ"الَّذِي" مَنْصُوبٌ بَدَلًا مِمَّا قَبْلَهُ ، أَوْ بِتَقْدِيرٍ "أَعْنِي" ، أَوْ مَرْفُوعٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ .

وَذِكْرُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الإِقَامَةِ ، مَعَ ذِكْرِ السَّلَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



## بَابُ

الْتَّوْجُهُ شَرْطٌ لِصَلَاةِ قَادِرٍ إِلَّا ؛ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ ، وَنَقْلٍ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ  
..... مُعَيْنٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ)

بِالتَّنْوِينِ .

(الْتَّوْجُهُ ) لِلْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ - لَا بِالْوَجْهِ - (شَرْطٌ لِصَلَاةِ قَادِرٍ) عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، أَيْ : جِهَتُهُ ، وَالْتَّوْجُهُ لَا يَجِبُ  
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَعَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ؛ وَلِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ : «أَنَّهُ . رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ قِبْلَ  
الْكَعْبَةِ ، - أَيْ : وَجْهَهَا . وَقَالَ : "هَذِهِ الْقِبْلَةُ" » ، مَعَ خَبَرِ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي» ؛  
فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِجْمَاعًا .

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنْهُ ؛ كَمْ رِيسٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوَجِّهُ إِلَيْهَا ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشَبَةٍ ؛  
فَيُعَصِّلُ عَلَى حَالِهِ ، وَيُعِيدُ وُجُوبَهُ .

إِلَّا ؛

﴿فِي) صَلَاةٍ (شِدَّةِ خَوْفٍ) ؛ مِمَّا يُبَاحُ<sup>(١)</sup> - مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَرَضًا كَانَتْ  
أَوْ نَفْلًا - فَلَيْسَ التَّوْجُهُ بِشَرْطٍ فِيهَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ لِلضُّرُورَةِ .

﴿وَ) إِلَّا فِي (نَقْلٍ سَفَرٍ) بِقَيْدَيْنِ زِدْهُمَا بِقَوْلِي (مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ) مَحَلٌّ  
(مُعَيْنٍ) ، وَإِنْ قَصْرَ السَّفَرُ ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ يَتَوَسَّعُ فِيهِ كَجَوَازِهِ عَاقِدًا لِلْقَادِرِ .

(١) أَيْ : مَا يَبَاحُ لَهُ فَعْلُهُ كَفَتَالٌ وَدَفْعٌ صَائِلٌ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَرَارُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ مَا يَبَاحُ الْفَرَارُ مِنْهُ . كَمَا قَالَهُ عَشْرَ .

فَلِمُسَافِرٍ تَنْفُلُ رَاكِبًا ، وَمَاشِيًّا ، فَإِنْ سَهْلَ تَوْجُهٌ رَاكِبٌ غَيْرٌ مَلَاحٌ بِمَرْقَدٍ ، وَإِنْمَامُ الْأَرْكَانِ .. لَزِمَّهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا إِلَّا تَوَجَّهَ فِي تَحْرِمٍ إِنْ سَهْلٌ ، .. .. ..

فَقَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(فَلِمُسَافِرٍ) سَفَرًا مُبَاحًا (تَنْفُلُ) - ؛ وَلَوْ رَأَيْتَ<sup>(١)</sup> - صَوْبَ مَقْصِدِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (رَاكِبًا ، وَمَاشِيًّا): «لَا إِنَّهُ . . . كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» ، أَيْ: فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ» ، وَقِيسَ بِالرَّاكِبِ الْمَاضِي .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَالْهَائِمُ ، وَالْمُقِيمُ .

وَيُشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ ؛ كَرْكُضٍ وَعَدْوٍ بِلَا حَاجَةٍ .

(فَإِنْ سَهْلَ تَوْجُهٌ رَاكِبٌ غَيْرٌ مَلَاحٌ بِمَرْقَدٍ) كَهُودَجٌ وَسَفِينَةٌ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ (، وَإِنْمَامُ الْأَرْكَانِ) كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْمَامُ رُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ .. لَزِمَّهُ) ذَلِك ؛ لِتَيْسِرِهِ عَلَيْهِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ ذَلِكَ ( .. فَلَا) يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْهُ (إِلَّا تَوَجَّهَ فِي تَحْرِمٍ إِنْ سَهْلٌ) ؛ بِأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ انْجِراَفُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا ، أَوْ سَائِرَةً وَبِيَدِهِ زِمامُهَا ؛ وَهِيَ سَهْلَةٌ .

فَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ ذَلِكَ - ؛ بِأَنْ تَكُونَ صَعْبَةً ، أَوْ مَقْطُورَةً وَلَمْ يُمْكِنْهُ انْجِراَفُهُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْرِيفُهَا - .. لَمْ يَلْزَمُهُ تَوَجُّهُ لِلْمَسْقَةِ ، وَاخْتِلَالِ أَمْرِ السَّيْرِ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: «غَيْرٌ مَلَاحٌ .. مَلَاحُ السَّفِينَةِ ، وَهُوَ مُسَيِّرُهَا ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَوَجُّهٌ ؛ لَا تَكْلِيفُهُ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ النَّقْلِ أَوْ عَمَلِهِ .

(١) تعرِيضُ بِمَنْ مُنْعَنُ حَوْلِ الْعِيدِ وَالْكَسْوَفِ .

وَلَا يُنْحَرِفُ إِلَّا لِقِبْلَةِ، وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ، وَالْمَاثِي يُتَمَّمُهَا،  
وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمِهِ، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْإِسْتِئْنَاءِ الْأَخْيَرِ<sup>(١)</sup> .. هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَضِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّوْجُهُ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ؛ وَإِنْ سَهْلًا، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ  
الْإِنْعِقَادَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: مَا ذَكَرَاهُ بَعِيدٌ، ثُمَّ نَقَلَ  
مَا يَقْتَضِي خِلَافَ مَا ذَكَرَاهُ.

(وَلَا يُنْحَرِفُ) عَنْ صَوْبِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ الْقِبْلَةِ (إِلَّا لِقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّهَا  
الْأَصْلُ، فَإِنْ انْحَرَفَ إِلَى غَيْرِهَا .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ  
جَمَحَتْ دَابِتُهُ وَعَادَ عَنْ قُرْبِ.

(وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُهُ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُومَئِ" (بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) حَالَةُ كُونِهِ  
(أَخْفَضَ) مِنْ الرُّكُوعِ؛ تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا؛ وَلِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ لِكِنْ  
بِدُونِ تَقْيِيدِ السُّجُودِ بِكُونِهِ أَخْفَضَ.

وَبِذِلِّكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْرَمُهُ فِي سُجُودِهِ وَضُعُّ جَبَهَتِهِ عَلَى عُرْفِ الدَّابَّةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ  
سَرْجِهَا أَوْ نَحْوِهِ.

(وَالْمَاثِي يُتَمَّمُهَا)، أَيْ: الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ (، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمِهِ)،  
وَفِيمَا زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ)؛ لِسُهُولَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ  
الرَّاكِبِ، وَلَهُ الْمَسْنِيُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ؛ لِطُولِ زَمِنِهِ، أَوْ سُهُولَةِ

(١) هو قوله: "إِلَا توجَهَ فِي تَحْرِمِهِ" ... إلخ.

(٢) في "القاموس": والعرف بالضم: شعر عنق الفرس وتضم رأوه اهـ. وفي "المصباح": وعرف الدابة  
الشعر النابت في محدب رقبته.

وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ، وَتَوَجَّهَ، وَأَتَمَهُ.. جَازَ، وَإِلَّا.. فَلَا.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَافِعًا مِنْهَا .. . . . .

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَشْيِ فِيهِ.

(وَلَوْ صَلَّى) شَخْصٌ (فَرَضًا) عَيْنِيَا أَوْ غَيْرِهِ (عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ، وَتَوَجَّهَ) الْقِبْلَةَ (، وَأَتَمَهُ)، أَيْ: الْفَرْضَ؛ فَهُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَتَمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ" (.. جَازَ)؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً؛ لَا سِتْقَارَةٍ فِي نَفْسِهِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ تَكُونَ سَائِرَةً، أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ، أَوْ لَمْ يُتَمَّ الْفَرْضَ (.. فَلَا) يَجُوزُ؛ لِرِوَايَةِ الشَّيْخِينَ السَّابِقَةِ؛ وَلِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، بِدَلِيلٍ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا فِي نَفْسِهِ.

نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ عَنْهَا اِنْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ أَوْ نَحْوِهِ.. صَلَّى عَلَيْهَا، وَأَعَادَ كَمَا مَرَّ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمًا أَنْ قَوْلِي: "وَإِلَّا فَلَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ سَائِرَةً فَلَا".

وَلَوْ صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ مَحْمُولٍ عَلَى رِجَالٍ سَائِرِينَ بِهِ.. صَحَّ.

(وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ وَلَوْ فِي عَرْصَتِهَا لَوْ انْهَدَمَتْ (، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَافِعًا مِنْهَا) -؛ كَعَتَتِهَا<sup>(١)</sup> أَوْ بَابِهَا؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ، أَوْ خَشِبَةٌ مَمْبَيَّةٌ أَوْ مُسَمَّرَةٌ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ تُرَابٌ جُمِعَ مِنْهَا .. . . . .

(١) راجع لقوله: "وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ".

(٢) في حج: أنه يكفي استقبال الورت المغروز؛ فتقيد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص، =

ثُلَّيْنِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا .. جَازَ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُهَا ، وَلَا حَائِلٌ .. لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ  
وَإِلَّا .. اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ثُلَّيْنِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ (تَقْرِيبًا) .. مِنْ زِيَادَتِي (.. جَازَ) ، أَيْ : مَا صَلَّاهُ .  
بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ الشَّاخصُ أَقْلَ مِنْ ثُلَّيْنِ ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ سُرْرَةُ الْمُصْلِي فَاعْتَبِرَ  
فِيهِ قَدْرُهَا ، وَقَدْ سُئَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْهَا فَقَالَ : « كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَقَوْلِي : " شَاخِصًا مِنْهَا " .. أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُهَا) ، أَيْ : الْكَعْبَةِ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (، وَلَا حَائِلَ) بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهَا ؛ كَانْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى جَبَلٍ أَبِي قُبْيَسٍ أَوْ سَطْحٍ بِحَيْثُ يُعَايِنُهَا ( ..  
لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ) ، أَيْ : بِغَيْرِ عِلْمِهِ - مِنْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ قَبْوِلٍ خَبَرٍ ، أَوْ اجْتِهَادٍ - ؛ لِسُهُولَةِ  
عِلْمِهَا فِي ذَلِكَ ، وَكَالْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ  
"التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ".

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنْهُ عِلْمُهَا ، أَوْ أَمْكَنَهُ وَثَمَ حَائِلٌ ؛ كَجَبَلٍ ، وَبِنَاءً  
(.. اعْتَمَدَ ثِقَةً) ؛ وَلَوْ عَيْدًا أَوْ امْرَأَةً (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) - لَا عَنْ اجْتِهَادٍ - كَقَوْلِهِ : "أَنَا  
أُشَاهِدُ الْكَعْبَةَ" .

وَلَا يُكَلِّفُ الْمُعايَةَ بِصُعُودِ حَائِلٍ ، أَوْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَدَ مَعَ وُجُودِ إِخْبَارِ الثَّقَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ رُؤْيَا مَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ  
بِتَلِيدِ كَبِيرٍ ، أَوْ صَغِيرٍ يَكْثُرُ طَارِقُوهُ .  
وَخَرَجَ بِـ : "الثَّقَةُ" .. غَيْرُهُ ؛ كَفَاسِقٍ ، وَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ .

فَإِنْ فَقَدَهُ، وَأَمْكَنَهُ اجْتِهَادُ.. اجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلَ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتٌ، أَوْ تَحِيرٌ.. صَلَّى، وَأَعَادَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ كَأَعْمَى.. قَلَّ ثَقَةً عَارِفًا، وَمَنْ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُ أَدِلَّهَا.. لَزِمَهُ، وَهُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ لِسَفَرٍ، وَكِفَايَةٌ لِحَضَرٍ.

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ فَقَدَهُ)، أَيْ: الثَّقَةُ الْمُذْكُورَةُ (، وَأَمْكَنَهُ اجْتِهَادُ؛ بِأَنْ كَانَ عَارِفًا بِأَدِلَّةِ الْكَعْبَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْهَا عَلَيْهَا (.. اجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرْضٍ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقُولِي: (إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلَ) الْأَوَّلُ؛ إِذْ لَا ثَقَةٌ بِبَقَاءِ الظَّنِّ بِالْأَوَّلِ. وَتَعْبِيرِي بِ: "الْفَرْضِ"، أَيْ: الْعَيْنِ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِ: "الصَّلَاةِ".

وَمَحَلُّ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ.. أَنْ لَا يَئِنِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ؛ لِتَفْرِيظِهِ.

(فَإِنْ ضَاقَ وَقْتٌ) عَنِ الْاجْتِهَادِ هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ تَحِيرَ) الْمُجْتَهِدُ؛ لِظُلْمَةِ، أَوْ تَعَارُضِ أَدِلَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (.. صَلَّى) إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ؛ لِلضَّرُورَةِ (، وَأَعَادَ) وُجُوبًا؛ فَلَا يُقْلَدُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَلِجَوَازِ زَوَالِ التَّحِيرِ فِي صُورَتِهِ. (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ)، أَيْ: عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعْلُمُ أَدِلَّهَا (؛ كَأَعْمَى) الْبَصَرِ أَوْ الْبَصِيرَةِ (.. قَلَّ ثَقَةً عَارِفًا) بِأَدِلَّهَا؛ وَلَوْ عَبَدَا أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يُعِيدُ مَا يُصَلِّيْ بِالتَّقْلِيدِ.

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُ أَدِلَّهَا.. لَزِمَهُ) تَعْلُمُهَا؛ كَتَعْلُمِ الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: تَعْلُمُهَا (فَرْضٌ عَيْنٌ لِسَفَرٍ<sup>(١)</sup>)؛ فَلَا يُقْلَدُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعْلُمِهَا صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَأَعَادَ وُجُوبًا (، وَ) فَرْضٌ (كِفَايَةٌ لِحَضَرٍ)، وَإِطْلَاقُ الْأَصْلِ أَنَّهُ وَاجِبٌ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَقَيْدَ السُّبْكِيُّ السَّفَرِ بِ: مَا يَقُلُّ فِيهِ الْعَارِفُ

(١) أَيْ: لِإِرَادَتِهِ.

وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهادٍ، فَتَيَقَّنَ خَطَاً مُعِينًا.. أَعَادَ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا اسْتَأْنَافَهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ عَمِيلًا بِالثَّانِي، وَلَا إِعَادَةً، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِهِ.. فَلَا إِعَادَةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِالْأَدِلَّةِ، فَإِنْ كَثُرَ كَرْكِبُ الْحَاجِ فَكَالْحَاضِرِ.

(وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهادٍ) مِنْهُ أَوْ مِنْ مُقْلِدِهِ (، فَتَيَقَّنَ خَطَاً مُعِينًا) فِي جِهَةٍ أَوْ تَيَامِنٍ أَوْ تَيَاسِرٍ (.. أَعَادَ) وُجُوبًا صَلَاتَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْخَطَا فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup> فِي الإِعَادَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِاجْتِهادِهِ ثُمَّ يَجْدُ النَّصَّ بِخِلَافِهِ.

وَاحْتَرَزُوا بِقَوْلِهِمْ: "فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِي الإِعَادَةِ" عَنِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًّا وَالْخَطَا فِي الْوُقُوفِ بِعِرَفَةِ حَيْثُ لَا تَحِبُّ الإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ فِيهَا.

(فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا اسْتَأْنَافَهَا) وُجُوبًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ الصَّوَابُ.

وَخَرَجَ بِهِ: "تَيَقْنِ الْخَطَا" .. ظَنُّهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: "تَيَقْنِهِ" .. مَا يَمْتَنِعُ مَعْهُ الْاجْتِهادُ ؛ قَيْدُهُ فِيهِ خَبْرُ الثَّقَةِ عَنْ مُعايَنةِ (وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ) ثَانِيًّا (عَمِيلًا بِالثَّانِي) ؛ لِأَنَّهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ (، وَلَا إِعَادَةً) لِمَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهادَ لَا يَنْقُصُ بِالْاجْتِهادِ وَالْخَطَا فِيهِ غَيْرُ مُعِينٍ. (فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِهِ)، أَيْ: بِالْاجْتِهادِ (.. فَلَا إِعَادَةً) لَهَا لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُجْتَهِدُ فِي مِحْرَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَلَا فِي مَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ جِهَةً.

(١) الضمير عائد على الخطأ، كما هو ظاهر العبارة.

(٢) ألم فيه عوض عن الضمير، والمعنى: أنه لو أعاد صلاته لما وقع في الخطأ.

(٣) أي: لكون الخطأ غير معين.

## باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا نِيَّةٌ بِقُلْبٍ لِفِعْلِهَا ..

فَحُوكَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

### [باب]

#### صفة الصلاة

- - - - -

(باب صفة)، أي: كَيْفِيَّةُ (الصَّلَاةِ)، وَهِيَ<sup>(١)</sup> تَشَتمُلُ عَلَى فُروضٍ تُسَمَّى "أَرْكَانَهَا" ، وَعَلَى سُنَّةٍ يُسَمَّى مَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ مِنْهَا "بَعْضًا" ، وَمَا لَا يُجْبِرُ "هَيْئَةً" ، وَعَلَى "شُرُوطٍ" تَأْتِي فِي بَابِهَا .

(أَرْكَانُهَا) ثَلَاثَةُ عَشَرَ بِجَعْلِ الْطَّمَانِيَّةِ فِي مَحَالِهَا الْأَرْبَعَةِ هَيَّةً تَابِعَةً لِلرُّكْنِ ، وَفِي "الرَّوْضَةِ" سَبْعَةُ عَشَرَ بِعَدِ الْطَّمَانِيَّةِ فِي مَحَالِهَا أَرْكَانًا ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَفَظِيٌّ ، وَبِعَدِ "الْمُصَلِّيِّ" رُكْنًا عَلَى قِيَاسِ عَدِ الصَّائِمِ وَالْعَااقِدِ فِي الصَّوْمِ وَالْبَيْعِ رُكْنَيْنِ تَكُونُ الْجُمْلَةُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ .

أَحَدُهَا (نِيَّةٌ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ هُنَا وَفِي سَائرِ الْأَبْوَابِ (بِقُلْبٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي النُّطُقُ مَعَ غَفْلَتِهِ ، وَلَا يَصْرُ النُّطُقُ بِخَلَافِ مَا فِيهِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَانْ نَوَى الظُّهُرِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهَا (لِفِعْلِهَا) ، أي: الصَّلَاةُ؛ وَلَوْ نَفَلَّا ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ ؛ فَلَا يَكْفِي إِحْضَارُهَا فِي الدَّهْنِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَطلُوبُ ،

(١) أي: صفة الصلاة.

(٢) أي: في القلب.

مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ، أَوْ سَبَبٍ، وَمَعَ نِيَّةٍ فَرْضٍ فِيهِ، وَسُنَّ نِيَّةٌ نَفْلٌ فِيهِ، وَإِضَافَةً لِلَّهِ تَعَالَى، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهِيَ<sup>(١)</sup> هُنَا مَا عَدَ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَوَى.

(مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ، أَوْ سَبَبٍ) -؛ كَصُبْحٍ، وَسُنَّتِهِ - لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ صَلَاةِ الْوَقْتِ (، وَمَعَ نِيَّةٍ فَرْضٍ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْفَرْضِ -؛ وَلَوْ كِفَايَةٌ، أَوْ نَدْرًا - لِتَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ ، وَلِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ فِي الْأَصْلِ .

وَشَمِلَ ذَلِكَ الْمُعَاذَةُ؛ نَظَرًا لِأَصْلِهَا، وَسَيَأْتِي بِيَسَارُهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِيهَا فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - لِكِنَّهُ ضَعَفَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ، بَلْ صَوَّبَهُ قَالَ: إِذْ كَيْفَ يَنْوِي الْفَرْضِيَّةُ وَصَلَاتُهُ لَا تَقْعُ فَرْضًا، وَيُؤْخَذُ جَوَابُهُ مِنْ تَعْلِيلِنَا الثَّانِي<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمَ أَنَّهُ يَكْفِي لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ - وَهُوَ مَا لَا يَتَّقِيَدُ بِوَقْتٍ، وَلَا سَبَبٍ - نِيَّةٌ فِعلِ الصَّلَاةِ؛ لِحُصُولِهِ بِهَا، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ بِهِ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتِي الْوُضُوءِ وَالْإِخْرَامِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالإِسْتِخَارَةِ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ مُسْتَثْنَاهُ مِمَّا مَرَ<sup>(٣)</sup>.

(وَسُنَّ نِيَّةٌ نَفْلٌ فِيهِ)، أَيْ: فِي النَّفْلِ؛ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ لِلْزُّومِ النَّفْلِيَّةِ لِهِ بِخِلَافِ الْفَرْضِيَّةِ لِلظُّهُرِ وَنَحْوِهَا.

(وَ) سُنَّ (إِضَافَةً لِلَّهِ تَعَالَى)؛ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ؛ لِأَنَّ

(١) أي: نية فعل الصلاة.

(٢) أي: وهو قوله: "ولبيان حقيقته في الأصل"؛ لأن ما ذكر فرض في الأصل.

(٣) أي: يستثنى من ذي السبب.

وَنُطْقٍ قُبِيلَ التَّكْبِيرِ، وَصَحَّ أَدَاءُ بِنِيَّةِ قَضَاءِ وَعَكْسُهُ لِعُذْرٍ.

..... وَتَكْبِيرٌ تَحْرُم مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ، .....

﴿ فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

الْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِهِ تَعَالَى.

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنَنِ هَذَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَنُطْقٍ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبِيلَ التَّكْبِيرِ)؛ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقُلْبَ.

(وَصَحَّ أَدَاءُ بِنِيَّةِ قَضَاءِ وَعَكْسُهُ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (الْعُذْرِ) - ؛ مِنْ عَيْمٍ وَنَحْوِهِ - ؛  
لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْآخَرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا يَصْحُ  
لِتَلَاقِهِ.



(وَ) ثَانِيَهَا (تَكْبِيرٌ تَحْرُم) سُمِّيَ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ  
حَلَالًا لِهِ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ: خَبْرُ الْمُسِيَّءِ فِي صَلَاتِهِ؛ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ  
مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكَعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ  
حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، رَوَاهُ  
الشَّيْخَانِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي  
قَائِمًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بَدْلُ قَوْلِهِ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ  
قَائِمًا» .. «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا».

(مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ)؛ بِأَنْ يَقْرِنَهَا بِأَوْلِهِ، وَيَسْتَضْجِبَهَا إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ النَّوْرِيُّ

(١) أَيْ: التَّكْبِيرُ.

وَتَعْيَنَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا يُضِرُّ مَا لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ كَ : "اللَّهُ الْأَكْبَرُ" ، لَا "أَكْبَرُ اللَّهُ" .

وَمَنْ عَجَزَ .. تُرْجِمَ ، وَلِزْمَهُ تَعْلُمٌ إِنْ قَدَرَ ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

اختار في "مجموعه" وغيرها، تبعاً للإمام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية؛ بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلوة.

(وَتَعْيَنَ) فيه على القادر على النطق به ( : اللَّهُ أَكْبَرُ ) ؛ لـ<sup>لِلِّاتِبَاعِ</sup> ، رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِي» ؛ فـ<sup>لَا يَكْفِي</sup> "الله كـبـير" ، وـ<sup>لـ</sup> "الـرـحـمـنـ أـكـبـرـ".

(وَلَا يُضِرُّ مَا لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ) ، أي: اسم التكبير (كـ: "الـلـهـ الـأـكـبـرـ") وـ"الـلـهـ الـجـلـيلـ أـكـبـرـ" وـ"الـلـهـ يـعـلـمـ أـكـبـرـ" ( ، لـ<sup>أـكـبـرـ اللـهـ</sup>) وـ<sup>لـ</sup> "الـلـهـ الـذـيـ لـ<sup>أـلـهـ إـلـاـ</sup> هـوـ الـمـلـكـ الـقـدـوسـ أـكـبـرـ" ؛ لأنـ<sup>أـنـ</sup> ذلك لا يسمى تكبيراً.

ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيحاً السمع ولا عارض من لغط أو نحوه.

(وَمَنْ عَجَزَ) - بفتح الجيم أفصح من كسرها - عن نطقه بالتكبير بالعربيـةـ ( .. تُرْجِمَ) عنه وجوباً بأي لغة شاء، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار.

(وَلِزْمَهُ تَعْلُمٌ إِنْ قَدَرَ) عليه - ؛ ولو سفر - وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن آخر التعلم مع التمكّن منه، وضاق الوقت<sup>(١)</sup> ؛ فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمتها، ويلزمه القضاء؛ لتفريطيه.

ويلزم الآخرس تحريرك لسانـهـ وشـفـقـتـهـ ولـهـاتـهـ بـالـتـكـبـيرـ قـدـرـ إـمـكـانـهـ ، وهـكـذاـ

(١) فإن لم يضق فعليه التعلم.

وَسُنَّ لِإِمَامِ جَهْرٍ بِتَكْبِيرٍ، وَلِمُصَلٍّ .. رَفْعٌ كَفَيْهِ، مَعَ تَحْرُمٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وَقِيَامٌ فِي قَرْضٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حُكْمُ سَائِرِ أَذْكَارِهِ الْوَاجِبَةِ مِنْ تَشْهِدٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَاهٍ بِقُلْبِهِ كَمَا فِي الْمَرِيضِ.

(وَسُنَّ لِإِمَامِ جَهْرٍ بِتَكْبِيرٍ)، أَيْ: تَكْبِيرُ التَّحْرُمِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ؛ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فَيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَالْإِمَامِ مُبْلَغٌ أُحْتَاجَ إِلَيْهِ.

(وَ) سُنَّ (لِمُصَلٍّ) مِنْ إِمَامٍ وَغَيْرِهِ (.. رَفْعٌ كَفَيْهِ) لِلْقِبْلَةِ مَكْسُوفَتَيْنِ مَنْشُورَتَيْنِ الْأَصَابِعِ مُفَرَّقَةً وَسَطَا (، مَعَ) ابْتِدَاءِ تَكْبِيرٍ (تَحْرُمٌ حَذْوَ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - أَيْ: مُقَابِلٍ (مَنْكِبَيْهِ)؛ بِأَنْ تُحَادِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أَذْنِيهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْهِ أَذْنِيهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ.

وَذَلِكَ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - : «كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

أَمَّا الْإِنْتِهَاءُ؛ فَفِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَ"شَرْحِ مُسْلِمٍ" أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِيهِ شَيْءٌ، بَلْ إِنْ فَرَغَ مِنْهُمَا مَعًا فَذَاكَ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ تَمَامِ الْآخَرِ أَتَمَ الْآخَرِ لَكِنَّهُ صَحَّ فِي شَرْحِي الْمُهَذَّبِ وَالْوَسِيْطِ وَالتَّحْقِيقِ اسْتِحْبَابُ اِنْتِهَا هِمَا مَعًا.



(وَ) ثَالِثُهَا (قِيَامٌ فِي قَرْضٍ) لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَيَجِبُ حَالُ التَّحْرِيمِ بِهِ.

يُنْصَب ظَهِيرٌ، فَإِنْ عَجَزَ، وَصَارَ كَرَاكِعٍ .. وَقَفَ كَذَلِكَ، وَزَادَ انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .. قَامَ، وَفَعَلَ مَا أَمْكَنَهُ، أَوْ عَنْ قِيَامٍ .. قَعَدَ، وَافْتَرَاسُهُ أَفْضَلُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَخَرَجَ بِـ "الْفَرْضِ" .. النَّقْلُ، وَسَيَّاتِي حُكْمُهُ وَحُكْمُ الْعَاجِزِ.

وَإِنَّمَا أَخَرُوا الْقِيَامَ عَنِ النِّيَةِ وَالْتَّكْبِيرِ مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا رُكْنَانٍ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفُرِيضَةِ فَقَطْ وَلَا نَهَا قَبْلَهُمَا فِيهَا شَرْطٌ وَرُكْنِيَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ مَعَهُمَا وَبَعْدَهُمَا.

(يُنْصَب ظَهِيرٌ) -؛ وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ - فَلَوْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحِينِثٍ لَا يُسَمَّى قَائِمًا.. لَمْ يَصِحَّ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ ذَلِكَ (، وَصَارَ كَرَاكِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ (.. وَقَفَ كَذَلِكَ) وَجُوبًا؛ لِقُرْبِهِ مِنِ الْإِنْتِصَابِ (، وَزَادَ) وَجُوبًا (انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْزِيَادَةِ. (وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) دُونَ قِيَامٍ (.. قَام) وَجُوبًا (، وَفَعَلَ مَا أَمْكَنَهُ) فِي انْحِنَاءِهِ لَهُمَا بِصُلْبِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِرَقْبَتِهِ وَرَأْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَا إِلَيْهِمَا.

(أَوْ) عَجَزَ (عَنْ قِيَامٍ) بِلُحُوقِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ -؛ كَزِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفِ غَرَقٍ، أَوْ دَوْرَانِ رَأْسٍ فِي سَفِينَةٍ - (.. قَعَدَ) كَيْفَ شَاءَ (، وَافْتَرَاسُهُ) وَسَيَّاتِي بَيَانُهُ فِي التَّشَهِيدِ (أَفْضَلُ) مِنْ تَرْبُعِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قُعُودٌ عِبَادَةٌ؛ وَلَا نَهَا قُعُودٌ لَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ كَالْقُوْدِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ".

وَكُرْهَ إِقْعَاءٌ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وِرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ .  
 ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ ، وَأَقْلَهُ أَنْ تُحَادِي جَبَهَتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ  
 تُحَادِي مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَبَحَ ، وَسُنَّ عَلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ .. اسْتَلَقَ  
 رَافِعًا رَأْسَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَكُرْهَ إِقْعَاءٌ) في قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ (؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وِرْكَيْهِ) ، أَيْ: أَصْلِ فَخِذَيْهِ  
 وَهُوَ الْأَلْيَانُ (نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ) ، لِلنَّهِيِّ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .  
 وَمِنْ الْإِقْعَاءِ نَوْعٌ مَسْنُونٌ عِنْدَ جَمْعِ مِنْهُمُ النَّوْوِيُّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ  
 الْإِفْتَرَاشُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ: أَنْ يَفْرِشَ رِجْلَيْهِ - ، أَيْ: أَصَابِعَهُمَا - وَيَضَعَ أَلْيَيْهِ عَلَى  
 عَقِبَيْهِ .



(ثُمَّ يَنْحَنِي) الْمُصَلِّي قَاعِدًا (لِرُكُوعِهِ) إِنْ قَدَرَ (، وَأَقْلَهُ أَنْ) يَنْحَنِي إِلَى أَنْ  
 (تُحَادِي جَبَهَتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ) يَنْحَنِي إِلَى أَنْ (تُحَادِي) جَبَهَتُهُ (مَحَلَّ  
 سُجُودِهِ) وَرُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي التَّقْلِيلِ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ عَجَزَ) الْمُصَلِّي - بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ - عَنِ الْقُعُودِ (اضْطَبَحَ) عَلَى جَنْبِهِ  
 مُتَوَجِّهًةِ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدْنِهِ وُجُوبًا (، وَسُنَّ عَلَى) جَنْبِهِ (الْأَيْمَنِ) ، وَيَجُوزُ  
 عَلَى الْأَيْسَرِ ، لَكِنَّهُ مَكْرُوہٌ بِلَا عُذْرٍ ، جَزَمَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ".  
 وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ".

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَنْبِ (.. اسْتَلَقَ) عَلَى ظَهِيرِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ (رَافِعًا  
 رَأْسَهُ) .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ بِأَنْ يَرْفَعَهُ قَلِيلًا بِشَيْءٍ لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدْنِهِ

ولِقَادِرٍ نَفْلُ قَاعِدًا وَمُضطَجِعًا .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَعْبَةِ وَهِيَ مُسْقَفَةٌ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ: «صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» .

ثُمَّ إِذَا صَلَّى فَيَوْمَئِيرَ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

(ولِقَادِرٍ) عَلَى الْقِيَامِ (نَفْلُ قَاعِدًا وَمُضطَجِعًا)؛ لِخَبْرِ الْبَخَارِيِّ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا.. فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا.. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أَيِّ: مُضطَجِعًا... فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. الْمُسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ - وَإِنْ أَتَمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ -؛ لِعدَمِ وُرُودِهِ .

(و) رَأِيْهَا (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كُلَّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهَا أَوْ بَدَلِهِ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي خَبْرِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ (إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ)؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ؛ لِتَحْمِيلِ الْإِمَامِ لَهَا عَنْهُ .

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَيَحِبُّ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا ، وَتَشْدِيدَاتِهَا ، وَتَرْتِيبَهَا ، وَمُواالَاتِهَا ؛  
فَيَقْطَعُهَا تَخْلُلُ ذِكْرِ ، وَسُكُوتُ طَالَ .. . . . .

﴿ فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَالْبَسْمَلَةُ) آيَةُ (مِنْهَا) عَمَلاً<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ - عَدَهَا آيَةً مِنْهَا ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ  
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحَاهُ ، وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهَا عَمَلاً الظَّنُّ .

(وَيَحِبُّ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا) ، فَلَوْ أَتَى قَادِرُ أَوْ مَنْ أُمْكِنَتُهُ التَّعْلِيمُ بَدَلَ حَرْفٍ مِنْهَا  
بِآخَرَ .. لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِتُلْكَ الْكَلِمَةِ ؛ لِتَغْيِيرِهِ النَّظَمُ .

وَلَوْ نَطَقَ بِقَافِ الْعَرَبِ - الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْقَافِ وَالْكَافِ - .. صَحَّتْ ، كَمَا جَزَمَ  
بِهِ الرُّوِيَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ أَبَدَلَ ضَادًا بِطَاءً .. لَمْ تَصِحَّ" .

(وَ) رِعَايَةُ (تَشْدِيدَاتِهَا) الْأَرْبَعَ عَشَرَةً ؛ لِأَنَّهَا هَيَّاتٌ لِحُرُوفِهَا الْمُشَدَّدَةِ ؛  
فَوُجُوبُهَا شَامِلٌ لِهَيَّاتِهَا .

(وَ) رِعَايَةُ (تَرْتِيبَهَا) ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظِيمِهَا الْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَاطُ الْبَلَاغَةِ  
وَالْإِعْجَازِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِنِصْفِهَا الثَّانِي .. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ .

وَيَبْيَنِي عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ سَهَا بِتَأْخِيرِهِ وَلَمْ يَطْلُ الفُصْلُ ، وَيَسْتَأْنِفُ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ  
طَالَ الفُصْلُ .

(وَ) رِعَايَةُ (مُواالَاتِهَا) ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوَلَاءِ ؛ لِلِّا تَبَاعَ مَعَ خَبْرِهِ  
«صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أُصَلِّي» (؛ فَيَقْطَعُهَا تَخْلُلُ ذِكْرِ ) - وَإِنْ قَلَ - (، وَسُكُوتُ طَالَ)

(١) أي: لا اعتقاداً فلا يجب اعتقاد كونها منها، ولا يكفر جاحده، وأما كونها قرآنًا فيجب اعتقاده؛  
لأنه ثبت بالإجماع فيكفر جاحده.

بِلَا عُذْرٍ، أَوْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا.. فَسَبْعُ آيَاتٍ - وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً - لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْهَا

فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب

عُرْفًا (بِلَا عُذْرٍ) فِيهِمَا (أَوْ) سُكُوتٌ (قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ) لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِخِلَافٍ؛

\* سُكُوتٌ قَصِيرٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقَطْعَ.

\* أَوْ طَوِيلٌ أَوْ تَخْلُلٌ ذِكْرٌ بِعُذْرٍ<sup>(١)</sup>؛ مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ وَإِعْيَاءً.

وَتَعَلَّقُ ذِكْرٌ بِالصَّلَاةِ.. كَتَمِينَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا، وَوَجْهُهُ فِي الذِّكْرِ الْمَذُكُورِ أَنَّهُ مَسْتُوْنُ، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ اسْتِئْنَافُهَا<sup>(٢)</sup>؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُرْدَدُ الْآيَةَ قَالَهُ الْمُتَوَلِّي.

وَقَوْلِي: "بِلَا عُذْرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِي، وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرُهُ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا)؛ لِعَدَمِ مُعْلِمٍ، أَوْ مُضْحَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ" .. فَسَبْعُ آيَاتٍ (عَدَدُ آيَاتِهَا يَأْتِي بِهَا (؛ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً)؛ وَإِنْ لَمْ تُفِدْ الْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنَى مَنْظُومًا إِذَا قُرِئَتْ كَمَا اخْتَارَهُ النَّوْيِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِإِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ (لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا)، أَيْ: السَّبْعُ (عَنْهَا)، أَيْ: عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ - بِالْبِسْمَلَةِ - مِائَةُ وَسِتَّةُ وَخَمْسُونَ حَرْفًا يَأْتِيَاتِ

(١) راجع للطويل وتخلل الذكر.

(٢) أي: استئناف القراءة إذا أتي بذكر مستحب أثناءها.

(٣) عبارته: "فَإِنْ تَخْلَلَ ذَكْرُ قَطْعِ الْمَوَالَةِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ؛ كَتَمِينَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ.. فَلَا فِي الْأَصْحِ".

فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ، أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ فَوْقَهُ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ.

وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِمُ دُعَاءً افْتَاحَ .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَلِفٌ مَالِكٌ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمَجْمُوعَ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْمَجْمُوعِ لَا أَنَّ كُلَّهُ مِنَ الْبَدْلِ  
قَدْرُ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

(فَ) إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَرِمَهُ (سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ، أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ)، أَيْ:  
لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ.

وَاعْتِيَارُ الْأَنْواعِ، وَالاِكْتِفَاءُ بِالدُّعَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

وَيَجِبُ تَعْلِقُهُ<sup>(١)</sup> بِالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَرَجَحَهُ النَّوْوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ  
وَغَيْرِهِ.

وَلَا يُشْرِطُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِمَا الْبَدْلِيَّةَ، بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ  
بِهِمَا غَيْرَهَا.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ .. كَرَرَهُ؛ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ،  
وَإِلَّا قَرَأَهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَدْلِ مَا تَتِيمُ بِهِ الْفَاتِحَةُ مَعَ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ.

(فَ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهِ حَتَّى عَنْ تَرْجِمَةِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ .. لَرِمَهُ (وَفَقْهُ قَدْرُ  
الْفَاتِحَةِ) فِي ظَنَّهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُتَرْجَمُ عَنْهَا، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ؛ لِفَوَاتِ  
الْإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ.



(وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِمُ) بِقَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ (دُعَاءً افْتَاحَ) نَحْوُ: «وَجَهْتَ وَجْهِي

(١) أي: الدعاء.

فَتَعُودُ كُلَّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى أَكْدُ، وَإِسْرَارٌ بِهِمَا، وَعَقِبَ الْفَاتِحَةِ أَمِينٌ مُخْفَفًا بِمَدٌّ وَقَصْرٍ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلِيقًا مُسِلِّمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ لِلِّإِلَاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَّا كَلِمَةً "مُسْلِمًا" فَابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» فَكَانَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - يَقُولُ بِمَا فِيهَا تَارَةً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبِمَا فِي الْأُولَى أُخْرَى.

وَسَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي صَلَاتِهَا دُعَاءُ الْإِفْتَاحِ.

(فَتَعُودُ) لِلْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النَّحْل: ٩٨] ، أَيْ: إِذَا أَرْدَتَ قِرَاءَتَهُ فَقُلْ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (كُلَّ رَكْعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ يَتَدَدِّي فِيهَا قِرَاءَةً (، وَالْأُولَى أَكْدُ)؛ لِلِّاتِبَاعِ عَلَيْهَا.

(وَإِسْرَارٌ بِهِمَا) ، أَيْ: بِدُعَاءِ الْإِفْتَاحِ وَالْتَّعُودِ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ.

(وَ) سُنَّ (عَقِبَ الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ لِقَارِئِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا (أَمِينَ)؛ لِلِّإِلَاتِبَاعِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيسٌ بِهَا خَارِجُهَا، (مُخْفَفًا) مِيمَهَا (بِمَدٌّ وَقَصْرٍ) وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

وَهُوَ: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَحِبْ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفُتْحِ، فَلَوْ شَدَّ الْمِيمَ . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِقَصْدِهِ الدُّعَاءِ.

وَفِي جَهْرِيَّةٍ .. جَهَرَ بِهَا ، وَأَنْ يُؤْمِنَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرُهُ سُورَةً فِي أُولَئِينَ لَا هُوَ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا .. قَرَأَ ، .. .

﴿ فَحَفَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

(وَ) سُنَّ (فِي جَهْرِيَّةٍ .. جَهَرَ بِهَا) لِلْمُصَلِّي ؛ حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ تَبَعًا لَهُ .

(وَأَنْ يُؤْمِنَ) الْمَأْمُومُ (مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ .. فَأَكْتَنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَةً تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ». غُفرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ؛ وَلَأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُؤْمِنُ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ ، بَلْ لِقِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ ، وَقَدْ فَرَغَتْ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ ، وَيُوَضِّحُهُ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحَيْنَ﴾ [الافتخار: ٧].. فَقُولُوا آمِينَ» ، فَإِنْ لَمْ يَتَقْنُ لَهُ مُوافَقَتُهُ .. أَمَّنَ عَقَبَ تَأْمِينِهِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمْنِ الْمَسْنُونِ فِيهِ التَّأْمِينُ .. أَمَّنَ الْمَأْمُومُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "فِي جَهْرِيَّةٍ .. السَّرِّيَّةُ" ؛ فَلَا جَهَرَ بِالتَّأْمِينِ فِيهَا ، وَلَا مَعِيَّةً ، بَلْ يُؤْمِنُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ سِرًا مُطْلَقاً .

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّأْمِينِ سُنَّ أَنْ (يَقْرَأُ غَيْرُهُ)، أَيْ: غَيْرُ الْمَأْمُومِ؛ مِنْ إِمامٍ وَمُنْقَرِدٍ (سُورَةً) غَيْرَ الْفَاتِحَةِ (فِي) رَكْعَتَيْنِ (أُولَئِينِ) - جَهْرِيَّةً كَانَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ سِرِّيَّةً -؛ لِلِّإِلَّاعَيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْخَيْنِ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَقَيْسَ بِهِمَا غَيْرُهُمَا.

(لَا هُوَ)، أَيْ: الْمَأْمُومُ؛ فَلَا تُسْنِنُ لَهُ سُورَةً إِنْ سَمِعَ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ قِرَاءَتِهِ لَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ (، بَلْ يَسْتَمِعُ) قِرَاءَةَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) لِصَمَمٍ، أَوْ بُعْدِ، أَوْ سَمَاعَ صَوْتِ لَمْ يَفْهَمْهُ، أَوْ إِسْرَارِ إِمَامِهِ -؛ وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ - (.. قَرَأَ) سُورَةً؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِسُكُونِهِ.

فَإِنْ سُبِّقَ بِهِمَا .. قَرَأَهَا ، وَيُطَوَّلُ قِرَاءَةً أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ .

وَسُنَّ فِي صُبْحٍ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ ، وَظُهْرٍ قَرِيبٍ مِنْهَا ، وَعَصْرٍ وَعِشَاءً  
أَوْسَاطُهُ بِرِضَا مَحْصُورِينَ ، وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ .. .. ..

فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ بَعْدَ ، أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً .. قَرَأَ".

(فَإِنْ سُبِّقَ بِهِمَا) ، أَيْ: بِالْأُولَى يُبَدِّلُ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُذْرِكُهُمَا مَعَهُ -  
(.. قَرَأَهَا) فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَذْرَكَهُ ، وَلَا سَقَطَتْ  
عَنْهُ ؛ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنِ السُّورَةِ بِلَا عُذْرٍ .

(وَ) أَنْ (يُطَوَّلُ) مَنْ تُسَنُّ لَهُ سُورَةٌ (قِرَاءَةً أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ  
الشَّيْخَانِ ، نَعَمْ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ .. اتَّبَعَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّحَامِ أَنَّهُ يُسَنُّ  
لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ ؛ لِيَلْحَقَهُ مُنْتَظِرُ السُّجُودِ .



(وَسُنَّ) لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ (فِي صُبْحٍ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا (، وَ)  
فِي (ظُهْرٍ قَرِيبٍ مِنْهَا) ، أَيْ: مِنْ طَوَالِهِ ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَغَيْرِهِ،  
وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَالْأَصْلُ أَدْخَلَهُ فِيمَا قَبْلَهُ .

(وَ) فِي (عَصْرٍ وَعِشَاءً أَوْسَاطُهُ) ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْإِمَامِ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ تَبَعًا  
لِلْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: (بِرِضَا) مَأْمُومِينَ (مَحْصُورِينَ) ، أَيْ: لَا يُصْلِي وَرَاءَهُ  
غَيْرُهُمْ .

(وَ) فِي (مَغْرِبٍ قِصَارُهُ) ؛ لِخَبْرِ النَّسَائِيِّ فِي ذَلِكَ .

وَصُبْحٍ جُمُعَةً ﴿الْتَّرْتِيلُ﴾ ، وَفِي ثَانِيَةً ﴿هَلْ أَقَ﴾ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَأَوَّلُ الْمُفَصَّلِ الْحُجَّرَاتُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ فِي دَقَائِقِهِ وَغَيْرِهَا .

(و) في (صُبْحٍ جُمُعَةً) في أولى (﴿الْتَّرْتِيلُ﴾ ، وَفِي ثَانِيَةً ﴿هَلْ أَقَ﴾ ) ؛  
لِلإِتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَإِنْ تَرَكَ ﴿الْتَّرْتِيلُ﴾ فِي الْأُولَى .. سُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ يَتَأَدَّى بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، لَكِنَّ السُّورَةَ أُولَى ؛ حَتَّى إِنَّ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ .. أُولَى مِنْ بَعْضِ سُورَةِ طَوِيلَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ أَطْوَلَ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي شِرْحِهِ ، وَقَوْلُ النَّوْوِيِّ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ": "أُولَى مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ" .. غَيْرُ وَافِ بِكَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْمُهَمَّاتِ" .

### • شَيْئَهُ:

يُسَنُّ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَأُولَئِي الْعِشَائِينِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيْحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ وَرَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ لِنَلَّا أَوْ وَقَتِ صُبْحٍ<sup>(١)</sup> ، كَمَا يَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ .

وَأَنْ يُسَرِّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا فِي نَافِلَةِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ إِنْ لَمْ يُشَوَّشَ عَلَى نَائِمٍ ، أَوْ مُصَلٌّ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَمَحَلُّ الْجَهْرِ وَالْتَّوَسُّطِ فِي الْمَرَأَةِ وَالْخُنْثَى حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَجْنِيَّ ، وَوَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَا يُخَالِفُهُ فِي الْخُنْثَى .

(١) التقىيد يعود لركعتي الطواف .

وَرُكُوعٌ، وَأَقْلَهُ انْحِنَاءً؛ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مُعْتَدِلٍ خِلْقَةٌ رُكْبَتِيهِ بِطُمَانِيَّةٍ  
تَفْصِلُ رَفْعَهُ عَنْ هَوِيهِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ؛ كَنَظِيرِهِ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

وَالْعِبْرَةُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْفُرِيقَةِ الْمَقْضِيَّةِ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ، لَا بِوَقْتِ  
الْأَدَاءِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا الْعِيدُ، وَالْأَشْبَهُ خِلَافُهُ، كَمَا افْتَصَاهُ كَلَامُ  
"الْمَجْمُوعِ" فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ بَابِ التَّكْبِيرِ؛ عَمَلًا بِأَضْلَلِ أَنَّ الْقَضَاءَ  
يَحْكِي الْأَدَاءَ؛ وَلَا نَشَرَعَ وَرَدَ بِالْجَهْرِ بِصَلَاتِهِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ فَيُسْتَضْعَبُ.



(وَ) خَامِسُهَا (رُكُوعٌ) تَقْدَمُ رُكُوعُ الْقَاعِدِ.

(وَأَقْلَهُ لِلْقَائِمِ (انْحِنَاءً) خَالِصٌ) (؛ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مُعْتَدِلٍ خِلْقَةٌ رُكْبَتِيهِ)  
إِذَا أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا، فَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِانْخِنَاسٍ، أَوْ بِهِ مَعَ انْحِنَاءً . . . لَمْ يَكُفِ .  
وَالرَّاحَتَانِ: مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنْ الْكَفَّيْنِ .

وَقُولِي: "انْحِنَاءً" ، مَعَ "مُعْتَدِلٍ خِلْقَةً" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(بِطُمَانِيَّةٍ تَفْصِلُ رَفْعَهُ عَنْ هَوِيهِ) - بِفَتْحِ الْهَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمَّهَا -؛ بِأَنْ تَسْتَقِرَ  
أَعْصَاؤُهُ قَبْلَ رَفِعِهِ؛ لِحَبْرِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتُهُ .

(وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ)، أَيْ: بِهَوِيهِ غَيْرِ الرُّكُوعِ (؛ كَنَظِيرِهِ) مِنْ الْأَعْتِدَالِ  
وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ لِتَشَهِّدِ .

فَلَوْ هَوَى لِتَلَاوَةِ، أَوْ سَقَطَ مِنْ اعْتِدَالِ، أَوْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَزَعَّا  
مِنْ شَيْءٍ . . . لَمْ يَكُفِ ذَلِكَ عَنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَجُلوسِهِ؛ لِوُجُودِ  
الصَّارِفِ؛ فَيَجِبُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ لِيَهُوَيَ مِنْهُ وَإِلَى الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ لِيَرْتَفَعَ مِنْهُ .

وأكمله تسوية ظهر وعنى، وأن ينسب ركبته مفترقتين، ويأخذهما بكتفيه، ويفرق أصابعه للقبلة، ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه، ويقول: "سبحان رب العظيم" ثلاثة، ويزيد منفرد وإمام قوم مخصوصين راضين: "اللهم لك ركت، وبك آمنت" ... إلى آخره.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وأكمله) مع ما مرّ:

(تسوية ظهر وعنى) كالصفيحة؛ لِلإِتَّبَاعِ، رواه مسلم (، وأن ينسب ركبته) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه؛ لأنَّه أعون له (مفترقتين) كما في السجود (، و) أنْ (يأخذهما)، أي: ركبته (بكفيه، و) أنْ (يفرق أصابعه) كما في التحرُّم؛ لِلإِتَّبَاعِ، رواه في الأول البخاريُّ، وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة)، أي: لجهتها؛ لأنَّها أشرف الجهات (، و) أنْ (يُكَبِّرَ وَيَرْفَعَ كَفَيْهِ كَتَحْرِمَه)؛ بِأَنَّ يَرْفَعُهُمَا مَكْشُوفَتِينَ منشورتي الأصابع مفرقةً وسطاً حذو منكبته مع ابتداء تكبيره قائماً، كما مرّ في تكبير التحرُّم؛ لِلإِتَّبَاعِ فيهما، رواه الشيخان.

(و) أنْ (يقول: "سبحان رب العظيم")؛ لِلإِتَّبَاعِ، رواه مسلم، وأضاف إلى ذلك في "التحقيق" وغيرها: "وبحمده" (ثلاثاً)؛ لِلإِتَّبَاعِ، رواه أبو داود.

فإن اقتصر على مرَّةً أدى أصل السنة، وعليه يحمل قول "الروضة": أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحةً واحدةً.

(و) أنْ (يزيد منفرد وإمام قوم مخصوصين راضين) بالتطويل، وذكر الثاني .. من زياتي (ـ) "اللهم لك ركت، وبك آمنت" ... إلى آخره) تتممه كما في الأصل: "ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما

واعتدال بعوذه بطمأنينة، وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه، فائلاً: "سمع الله لمن حمده"، وبعد عوده: "ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

استقلت به قدامي؛ للإتباع، رواه مسلم "إلى عصبي" وابن حبان إلى آخره، وزاد في "الروضة" -؛ كأصلها -؛ "وشعرى، وبشري".

وأما إمام غير من ذكر؛ فلا يزيد على التسبيحات الثلاث؛ تحفيفاً على المأمومين، والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك، ومراده ما فصله كما فصله في "الروضة" وغيرها.

وتكرر القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في "المجموع".

(و) سادسها (اعتدال) -؛ ولو في نفل - ويحصل (بعوذه)؛ لأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه؛ قائماً كان أو قاعداً؛ فعتبري بذلك.. أولى من قوله: "الاعتدال قائماً" (بطمانينة)؛ وذلك لخبر المسيء صلاته.

(و) سُن رفع كفيه) حذو منكبيه؛ كما في التحرم (مع ابتداء رفع رأسه، فائلاً: "سمع الله لمن حمده")، أي: تقبل الله حمده منه، ولو قال: "من حمد الله سمع له" .. كفى.

(و) قائلاً (بعد عوده: "ربنا لك الحمد") - أون: اللهم ربنا لك الحمد، وبوا فيهما قبل "لك" - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، أي: بعد هما كالكرسيّ «وسع كرسيه السموات والأرض» [البقرة: ٢٥٥] [البقرة].

وَيَزِيدَ مَنْ مَرَّ: أَهْلُ النَّاءِ، وَالْمَجْدِ... إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قُنُوتٌ فِي اغْتِدَالٍ آخِرَةٍ  
صُبْحٍ مُطْلَقاً، وَسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ، وَوِثْرٌ نَصْفٌ ثَانٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَاللَّهُمَّ  
اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَّخْ، .....

﴿ قُنُوتُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) أَنْ (يَزِيدَ مَنْ مَرَّ)، أَيْ: الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَخْصُورِينَ رَاضِينَ بِالظَّوِيلِ،  
وَذِكْرُ الثَّانِي... مِنْ زِيَادَتِي (أَهْلَ)، أَيْ: يَا أَهْلَ (النَّاءِ)، أَيْ: الْمَدْحُ (، وَالْمَجْدُ)،  
أَيْ: الْعَظَمَةِ (... إِلَى آخِرِهِ)، تَتَمَّتُهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ: "أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا  
لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ - أَيْ:  
الْغِنَى - مِنْكَ - أَيْ: عِنْدَكَ - الْجَدُّ؛ لِلِّا بَيْاعَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَيْ: "لَكَ الْحَمْدُ" ،  
وَمُسْلِمٌ إِلَى آخِرِهِ، وَ"مِلْءٌ" بِالرَّفْعِ صِفَةٌ وَبِالنَّصْبِ حَالٌ، أَيْ: مَالِثًا بِتَقْدِيرِ كُونِيهِ  
جِسْمًا، وَ"أَحَقُّ" مُبْتَدَأٌ وَ"لَا مَانِعٌ" ... إِلَى آخِرِهِ.. خَبْرُهُ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِراضٌ.

وَيَسْتَوِي فِي سَنِ التَّسْمِيعِ الْإِلَمَامُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا خَبِيرُهُ: "إِذَا قَالَ الْإِلَمَامُ: "سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" .. فَقَوْلُوا: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" .. فَمَعْنَاهُ فَقُولُوا ذَلِكَ، مَعَ مَا عَلِمْتُمُوهُ  
"مِنْ سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ؛ لِعِلْمِهِمْ بِقُولِهِ: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» .

وَإِنَّمَا خَصَّ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهُ غَالِبًا،  
وَيَسْمَعُونَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" .

وَيُسَنُ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ لِلْإِلَمَامِ وَالْمُبْلِغِ .

(ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ سُنَّ (قُنُوتٌ فِي اغْتِدَالٍ آخِرَةٍ صُبْحٍ مُطْلَقاً، وَآخِرَةٍ (سَائِرِ  
الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ) كَوَيَاءٍ وَفَحْطٍ وَعَدُوٌّ (، وَآخِرَةٍ (وِثْرٌ نَصْفٌ ثَانٍ مِنْ رَمَضَانَ؛  
كَاللَّهُمَّ) هَذَا لِرَفْعِهِ إِيَّاهُمْ تَعَيْنُ لِفَظِ الْقُنُوتِ الْأَتِي .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ: اللَّهُمَّ"  
(اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَّخْ) تَتَمَّتُهُ - كَمَا فِي "الْعَرِيزِ" -: وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَنِتِ،

وإمامٌ يلْفَظُ جَمْعٍ ، وَيَزِيدَ مَنْ مَرَّ : . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتْ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتْ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي  
وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ ؛ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتْ ، تَبَارَكْتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتْ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ  
الْحَاكِمُ إِلَّا "رَبَّنَا" فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ وَفِي قُنُوتِ الْوِئْرِ ،  
وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ: «أَنَّهُ . . . فَتَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى قَاتِلِ أَصْحَابِهِ  
الْقُرَاءِ بِيَرِ مَعْوَنَةً» ، وَيُقَاسُ بِالْعُدُوِّ غَيْرُهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَرَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَبْلَ "تَبَارَكْتْ" .. "وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتْ" ، قَالَ  
فِي "الرَّوْضَةِ": وَقَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ .

وَالثَّصْرِيحُ بِكَوْنِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ صَلَاتِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَفِي قَوْلِي: "آخِرَةٌ" .. تَغْلِيبٌ بِالنِّسْبَةِ لِآخِرَةِ الْوِئْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ ؛  
فَلَا تَكُونُ آخِرَتَهُ .

(و) أَنْ يَأْتِيَ بِهِ (إِمامٌ يلْفَظُ جَمْعٍ) ؛ فَيُقُولُ: "اَهْدِنَا" ، وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ،  
رَوَاهُ كَذِيلَكَ فَحُمِلَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَعَلَّهُ النَّوْوَيُّ فِي "أَذْكَارِهِ" بِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلِّإِمَامِ  
تَحْصِيصُ نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ ؛ لِحَبْرِ: «لَا يَؤْمُنُ عَبْدُ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ  
فَعَلَ.. فَقَدْ خَانَهُمْ» ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ؛ كَحَبْرٍ: «أَنَّهُ . . . كَانَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ  
يَقُولُ: "اللَّهُمَّ نَقِنِي" ، "اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي"» ؛ الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ .

(و) أَنْ (يَزِيدَ) فِيهِ (مَنْ مَرَّ) ، أَيْ: الْمُنْفَرِدُ وَإِمامُ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا  
بِالتَّطْوِيلِ . وَالْتَّقْيِيدُ بِهِ: "مَنْ مَرَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي . وَتَرْكِي لِلتَّقْيِيدِ بِهِ: "قُنُوتِ الْوِئْرِ" ..

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . . إِلَّخْ ، ثُمَّ صَلَاةً وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَرَفْعٌ يَدِيهِ فِيهِ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أولى من تقييده له به. (: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . . إِلَّخْ) تتممه كما في المحرر: «وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُتَبَّغِي عَلَيْكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَ�لِّ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ» - أي: نشرع - نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ورواه البهقي بنحوه عن فعل عمر - رضي الله عنه - ، ولما كان قنوت الصبح ثابتًا عن النبي - ﷺ - . قدم على هذا على الأصح.

(ثُمَّ) بعد القنوت سُنَّ (صلوة وسلام على رسول الله - ﷺ)؛ لخبر النسائي في قنوت الوتر - الذي علمه النبي - ﷺ - الحسن بن علي، وهو ما مر مع زيادة "فاء" في "إنك" ، و"واو" في "إنه" - بلفظ: "وصلى الله على النبي" ، وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة . وقولي: "سلام" . . . من زيادتي .

وجزَّ التَّوْرِيُّ في "أذكاره" بسن الصلاة والسلام على الأل .

(و) سُنَّ (رفع يديه فيه)، أي: فيما ذكر من القنوت وما بعده؛ كسائر الأدعية؛ وللإتباع، رواه الحاكم .

وسُنَّ لِكُلِّ دَاعٍ رَفْعٌ بَطْنِ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيلِ شَيْءٍ ، وَظَهَرَ هِمَا إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ .

(١) أي: بالصلاحة في قنوت الوتر .

لَا مَسْحٌ ، وَيَجْهَرُ إِمَامٌ ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ لِلدُّعَاءِ ، وَيَقُولُ الشَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ .. قَنَّتْ .

وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ بِطُمَانِيَّةٍ ؛ وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، ...

فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا مَسْحٌ) لِوَجْهِهِ وَغَيْرِهِ ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَدَمِ وُرُودِهِ فِي غَيْرِهِ .

(وَ) أَنْ (يَجْهَرُ بِهِ (إِمَامٌ) فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الْمَأْوَرُدِيُّ: وَلَيَكُنْ جَهْرُهُ بِهِ دُونَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ .

وَالْمُنْفَرِدُ يُسْرُّ بِهِ .

(وَ) أَنْ (يُؤْمِنُ مَأْمُومٌ) جَهْرًا (لِلدُّعَاءِ ، وَيَقُولُ الشَّنَاءَ) سِرًّا ، أَوْ يَسْتَمِعَ لِإِمَامِهِ ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ، أَوْ يَقُولُ: "أَشْهَدُ" ، كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى ، وَدَلِيلُهُ الِاتِّبَاعُ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

وَأَوَّلُ الشَّنَاءِ .. "إِنَّكَ تَقْضِي" .

هَذَا إِنْ سَمِعَ الْإِمَامَ (، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ .. قَنَّتْ) سِرًّا ؛ كَبِيقَةَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ الَّتِي لَا يَسْمَعُها .



(وَ) سَابِعُهَا (سُجُودٌ مَرَّتَيْنِ) كُلَّ رَكْعَةٍ (بِطُمَانِيَّةٍ) ؛ لِخَبَرِ الْمُسِيَّ صَلَاتُهُ (؛ وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ) ؛ كَطَرَفِ مِنْ عَمَامَتِهِ (لَمْ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) فِي قِيَامِهِ وَقُوْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ تَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ .

وَأَقْلُهُ مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَهَتِهِ مُصَلَّاهُ.

وَيَحِبُّ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتِيهِ، وَبَاطِنِ كَفَّيهِ، وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَأَنْ يَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلُ رَأْسِهِ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بْنَ "مَحْمُولِ لَهُ" . . مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى سَرِيرِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ؛ فَلَا يَضُرُّ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى عُودِ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَأَقْلُهُ مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَهَتِهِ)؛ وَلَوْ شَعْرًا تَابَتَا بِهَا (مُصَلَّاهُ)، أَيْ: مَا يُصلِّي عَلَيْهِ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا حَائِلٌ كِعَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَرَاحَةٍ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً؛ فَيَصِحُّ.

(ويحبُّ:

\* \* \* وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتِيهِ، وَ) مِنْ (بَاطِنِ كَفَّيهِ، وَ) بَاطِنِ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ) فِي السُّجُودِ؛ لِحَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الْجَهَةُ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وَلَا يَحِبُّ كَسْفُهَا، بَلْ يُنْكِرُهُ كَسْفُ الرُّكْبَتَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمّ".

وَالاِكْنِفَاءُ بِالْجُزْءِ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "الْبَاطِنِ" . . مِنْ زِيَادَتِي.

\* \* \* (وَ) يَحِبُّ (أَنْ يَنَالَ)، أَيْ: يُصِيبَ (مَسْجِدَهُ) - يَفْتَحُ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا - مَحَلُّ سُجُودِهِ (ثِقْلُ رَأْسِهِ)، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى قُطْنِ، أَوْ نَحْوِهِ . . وَجَبَ أَنْ يَتَحَامِلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْكِسَ، وَيَظْهَرَ أَثْرُهُ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَحِبُّ التَّحَامِلُ

(١) فيتغىد المحمول بالملبوس.

(٢) أي: أن يحس به حيث أمكن عرفا.

وَيَرْفَعَ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعْالِيهِ.

وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوَيْهِ بِلَا رَفْعٍ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَتَيْنِ ، ثُمَّ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ نَاسِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَبَهَتُهُ وَأَنْفُهُ ، وَيُفَرَّقَ قَدَمَيْهِ ، . . . . .

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، وَتَخْصِيصُهُمْ لَهُ بِالْجَبَهَةِ ؛ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْغَالِبِ مِنْ تَمَكُّنِ وَضْعِهَا بِلَا تَحَامِلٍ ، لَا إِلَّا خَرَاجٌ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، كَمَا تَوَهَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ ؛ فَقَالَ : لَا يَحِبُّ فِيهَا التَّحَامُلُ .

(و) أَنْ (يَرْفَعَ أَسَافِلَهُ)، أَيْ: عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا (عَلَى أَعْالِيهِ)، فَلَوْ انْعَكَسَ، أَوْ تَسَاوَيَا لَمْ يُعْجِزِهِ لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ كَمَا لَوْ أَكَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَمَدَ رِجْلَيْهِ نَعْمَ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْرًا .

(وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوَيْهِ بِلَا رَفْعٍ) لِيَدِيهِ (، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَتَيْنِ) قَدْرَ شِبْرِيِّ (، ثُمَّ كَفَيْهِ) مَكْشُوفَتَيْنِ (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي التَّكْبِيرِ الشَّيْخَانِ، وَفِي عَدَمِ الرَّفْعِ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْبَقِيَّةِ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ (نَاسِرًا أَصَابِعَهُ) مَكْشُوفَةً (مَضْمُومَةً) - لَا مُفَرَّجَةً - (لِلْقِبْلَةِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي النَّشْرِ وَالضمِّ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْأَخْيَرِ الْبَيْهَقِيُّ .

(ثُمَّ) يَضَعُ (جَبَهَتُهُ وَأَنْفُهُ) مَكْشُوفًا؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ، وَيَضَعُهُمَا مَعًا، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلَاهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هُمَا كَعْضٌ وَاحِدٌ يُقْدِمُ أَيْمَانًا شَاءَ .

(و) أَنْ (يُفَرَّقَ قَدَمَيْهِ) يَقْدِرُ شِبْرٌ مُوجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ .

وَيُبَرِّزُهُمَا مِنْ ذِيلِهِ، وَيُجَاهِي الرَّجُلُ فِيهِ، وَفِي رُكُوعِهِ، وَيَضْمُ غَيْرُهُ، وَيَقُولَ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَيَزِيدَ مَنْ مَرَّ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ" ... إِلَخْ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيُبَرِّزُهُمَا مِنْ ذِيلِهِ) مَكْشُوفَتَيْنِ؛ حَيْثُ لَا خُفَّ. وَقَوْلِي: "وَفَرَقَ إِلَخْ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) أَنْ (يُجَاهِي الرَّجُلُ فِيهِ)، أَيْ: فِي سُجُودِهِ (، وَفِي رُكُوعِهِ)؛ بِأَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَلِهِ وَمِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَنِينِ فِي السُّجُودِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ فِيهِ وَفِي الرُّكُوعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ أَبُو دَاؤُدُ، وَفِي الثَّانِي الشَّيْخَانِ، وَفِي الثَّالِثِ التَّرْمِذِيُّ، وَقِيسَ بِالْأَوَّلِ رَفْعُ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَنِينِ فِي الرُّكُوعِ.

(وَيَضْمُ غَيْرُهُ)؛ مِنْ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا وَأَحْوَطَ لَهُ، وَفِي "المَجْمُوعِ" عَنْ نَصِّ "الْأُمَّ" أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، أَيْ: الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْجَنْبَيْنِ.

(وَ) أَنْ (يَقُولَ) الْمُصَلِّي فِي سُجُودِهِ (: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" ثَلَاثًا)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ بَغَيْرِ تَثْلِيثِ مُسْلِمٍ، وَبِهِ أَبُو دَاؤُدُ.

(وَ) أَنْ (يَزِيدَ مَنْ مَرَّ) وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ. وَذَكْرُ الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي (: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ" ... إِلَخْ) تَتَمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - "وَبِكَ أَمْنَتُ، وَلَكَ أَسْلَمَتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ - أَيْ: مُنْفِذَهُمَا - تَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ"؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ فِي "الرَّوْضَةِ": "بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" قَبْلَ "تَبَارَكَ اللَّهُ".

وَالدُّعَاءُ فِيهِ.

وَجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ بِطُمَانِيَّةِ، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الإِعْتِدَالُ، وَسُنَّ أَنْ يُكَبَّرَ، وَيَجْلِسَ مُقْتَرِشاً، وَاضِعًا كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ نَاسِرًا أَصَابِعَهُ قَائِلًا: "رَبَّ اغْفِرْ لِي" ... إِلْخُ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) أَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَ (الدُّعَاءُ فِيهِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، أَيْ: فِي سُجُودِكُمْ، وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "مَنْ مَرَ" فِي هَذِهِ . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) ثَامِنُهَا (جُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) ؛ وَلَوْ فِي نَفْلٍ (بِطُمَانِيَّةِ) ؛ لِخَبَرِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتُهُ .

(وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا الإِعْتِدَالُ) ؛ لِأَنَّهُمَا عَيْرٌ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا، بَلْ لِلْفَضْلِ، وَسَيَّاْتِي حُكْمُ تَطْوِيلِهِمَا فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ .  
(وَسُنَّ لَهُ (أَنْ يُكَبَّرَ) مَعَ رَفِيعِ رَأْسِهِ مِنْ سُجُودِهِ بِلَا رَفِيعٍ لِيَدِيهِ .

(و) أَنْ (يَجْلِسَ مُقْتَرِشاً) كَمَا سَيَّاْتِي ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ الشَّيْخَانِ، وَفِي الثَّانِي التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (، وَاضِعًا كَفَّيْهِ) عَلَى فَخِذَيْهِ (قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ) ؛ بِحِيثُ تَسَامَتْهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ (نَاسِرًا أَصَابِعَهُ) مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ؛ كَمَا فِي السُّجُودِ (قَائِلًا: "رَبَّ اغْفِرْ لِي" ... إِلْخُ ) تَتِمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ -: "وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي" ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَى بَعْضُهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَبَاقِيَهُ أَبْنُ مَاجَةَ .

وَبَعْدَ ثَانِيَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . . جِلْسَةٌ حَفِيفَةٌ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ عَلَى كَفَيْهِ .

وَتَشَهُّدُ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدُهُ ، وَقُعُودٌ لَهُمَا ، وَلِلصَّلَامِ ، إِنْ عَقِبَهَا سَلَامٌ ، . . . . .

﴿ فَحَوْلَهُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجُوكِ الطَّلَابِ ﴾

(وَ) سُنَّ (بَعْدَ) سَجْدَةِ (ثَانِيَةٍ) لَا بَعْدَ سُجُودٍ تِلَاؤَةً (يَقُومُ عَنْهَا) ؛ بِأَنَّ لَا يَعْقِبُهَا تَشَهُّدٌ ( . . جِلْسَةٌ حَفِيفَةٌ) تُسَمَّى جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ ؛ لِلِّإِلَاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ غَرِيبٌ ، وَلَوْ صَحَّ حُمَّلَ - ؛ لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ - عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ .

(وَ) سُنَّ لَهُ (أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ عَلَى كَفَيْهِ) ، أَيْ: بَطْنِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ ؛ وَلِلِّإِلَاتِبَاعِ فِي الثَّانِيِّ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



(وَ) تَاسِعُهَا ، وَعَاشِرُهَا ، وَحَادِي عَشْرِهَا (تَشَهُّدُ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدُهُ ، وَقُعُودٌ لَهُمَا ، وَلِلصَّلَامِ ، إِنْ عَقِبَهَا سَلَامٌ<sup>(١)</sup>) ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ"» . . إِلَّهُ ، وَالْمَرْادُ: فَرْضُهُ فِي الْجُلوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا يَأْتِي ، وَهُوَ مَحْلُهُ فَيَبْتَعُهُ فِي الْوُجُوبِ ، وَمِثْلُهُ الْجُلوسُ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلِلصَّلَامِ .

وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ التَّشَهُّدِ . . ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «صَلُوْأَ عَلَيْهِ ﷺ» [الأحزاب: ٥٦] ، وَبِالْأَمْرِ بِهَا فِي خَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَأُولَئِكَ أَخْوَالٍ وُجُوبِهَا

(١) القيد يعود للجميع.

وإلا.. فَسُنَّةُ كَصَلَاةِ عَلَى الْأَلِّ فِي آخِرِهِ، وَكَيْفَ قَعَدَ.. جَازَ، وَسُنَّةُ فِي - غَيْرِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الصَّلَاةُ، قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِبُّ خَارِجَهَا، وَالْمُنَاسِبُ لَهَا مِنْهَا التَّشَهُدُ آخِرَهَا؛ فَتَحِبُّ بَعْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي فِي التَّرْتِيبِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ النَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> فِي خَبَرِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ.. فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ، وَلِهَذَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُذْكُرْ لَهُ الْبَيْنَةُ وَالسَّلَامُ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْقِبْهَا سَلَامٌ (.. فَسُنَّةُ); فَلَا تَحِبُّ: «؛ لِأَنَّهُ - ﷺ. قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهُرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فَمَا قَضَى صَلَاتَهُ.. كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، دَلَّ عَدَمُ تَدَارُكِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَوْلِي: "بَعْدَهُ" .. أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَذِكْرُ الْقُوْدِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلِلسَّلَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(كَصَلَاةٌ عَلَى الْأَلِّ)؛ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ (فِي) تَشَهِّدٍ (آخِرِهِ)؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ دُونَ أَوَّلَ؛ لِبَيَانِهِ عَلَى التَّخَفِيفِ.

(وَكَيْفَ قَعَدَ) فِي قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ (.. جَازَ، وَلَكِنْ (سُنَّةُ فِي) قُوْدِ (غَيْرِهِ))

(١) أي: من أنه لو صلى على النبي - ﷺ - قبل التشهد أعادها.

(٢) أي: التشهد والصلاحة على النبي - ﷺ - والقعود لهما ولسلام.

(٣) أي: لكون ما علم لم يذكر.

(٤) عبارته: "الناسع والعasher والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاحة على النبي - ﷺ".

آخر، لا يعقبه سجود .. افتراش؛ لأن يجلس على كعب يسراه، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة. وفي الآخر.. تورك، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمناه، ويُلْصق وركه بالأرض.

وأن يضع في قعود تشهد يديه على طرف ركبتيه ..

فتح الوهاب شرح منهج الطالب

تشهد (آخر، لا يعقبه سجود<sup>(١)</sup>)؛ كقعوده بين السجدتين، أو للاستراحة، أو للتشهد الأول، أو لآخر لكن يعقبه سجود سهو (.. افتراش؛ لأن يجلس على كعب يسراه)؛ بحيث يلي ظهرها الأرض (، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة).

وفي الآخر وهو الذي لا يعقبه سجود (.. تورك، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمناه، ويُلْصق وركه بالأرض)؛ للاتباع في بعض ذلك، رواه البخاري وغيره، وقياساً في البقية.

والحكم في ذلك أن المصلحي مستوفٍ في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني، والحركة عن الافتراش أهون.

وتعبر به: "سن" .. إلخ .. أعم من قوله: "ويسن في الأول" .. إلخ.



(و) سن (أن يضع في قعود تشهد يديه على طرف ركبتيه)؛ لأن يضع يسراه على طرف اليسرى؛ بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى.

وهذه .. من زياذتي.

(١) أخرج بالقيد الأخير قعود التشهد الأخير الذي يعقبه سجود السهو، كما صرحت به.

نَاسِرًا أَصَابَعَ يُسْرَاهُ بِضَمٍّ، قَابِضَهَا مِنْ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبَّحَةُ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ  
"إِلَّا اللَّهُ" ، وَلَا يُحرِّكَهَا، وَالْأَفْضُلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا.

.....  
وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(نَاسِرًا أَصَابَعَ يُسْرَاهُ بِضَمٍّ) ؛ بِأَنْ لَا يُفْرَجَ بَيْنَهَا ؛ لِتَوَجَّهَ كُلُّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ  
(، قَابِضَهَا مِنْ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبَّحَةِ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَهِيَ : الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي رِسْلَهَا.

(وَيَرْفَعُهَا) مَعَ إِمَائِهَا قَلِيلًا (عِنْدَ قَوْلِهِ "إِلَّا اللَّهُ") ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ  
الضَّمِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَيُدِيمُ رَفْعَهَا، وَيَقْصِدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ بِهَمْزَةِ "إِلَّا اللَّهُ" أَنَّ  
الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ؛ فَيَجْمِعُ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ .

(وَلَا يُحرِّكَهَا) ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، فَلَوْ حَرَّكَهَا كُرْهَةً، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

(وَالْأَفْضُلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا) ؛ بِأَنْ يَضْعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رَاحِتِهِ؛  
لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلَوْ أَرْسَلَهَا مَعَهَا، أَوْ قَبَضَهَا فَوْقَ الْوُسْطَى، أَوْ حَلَقَ بَيْنَهُمَا  
بِرَأْسِيهِمَا، أَوْ بِوَضْعِ أُنْمُلَةِ الْوُسْطَى بَيْنَ عُقْدَتَيِ الْإِبْهَامِ .. أَتَى بِالسُّنْنَةِ، لَكِنْ مَا ذُكِرَ  
أَفْضُلُ .



(وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ) وَرَدَ فِيهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ، اخْتَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهَا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ، فَكَانَ يَقُولُ :  
"الْتَّحِيَاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّبِيبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَرَبِّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
رَسُولُ اللَّهِ» »، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وأَقْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(وأَقْلُهُ) مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، أَيْ: عَلَيْكَ (، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) وَهُمُ الْقَائِمُونَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ (، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ . مِنْ زِيَادَتِي؛ إِذْ مَا بَعْدَ التَّحِيَّاتِ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْثَلَاثِ تَوَابِعُ لَهَا، وَقَدْ سَقَطَ أُولَاهَا فِي خَبَرِ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ فِي خَبَرِه: "سَلَامٌ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْتَّنَوِينِ، وَتَعْرِيفِه.. أَوْلَى مِنْ تَنْكِيرِه؛ لِكُثُرَتِهِ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلِزِيَادَتِهِ، وَمُوافَقَتِهِ سَلَامَ التَّحَلُّ.

وَالْتَّحِيَّةُ: مَا يُحِيَّا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَالْقُصْدُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكُ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنْ الْخَلْقِ، وَالْمَبَارَكَاتِ: النَّامِيَاتِ، وَالصَّلَوَاتِ: الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ، وَقِيلَ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالطَّيِّبَاتُ: الصَّالِحَاتُ لِلنَّاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي بَابِ الْآذَانِ مِنْ الرَّافِعِيِّ: «أَنَّهُ . كَانَ يَقُولُ فِي تَشْهِيدِه: "وَأَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"».

وَلَوْ أَخَلَ بِتَرتِيبِ التَّشْهِيدِ.. قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - نُظِرَ إِنْ غَيْرَ تَغْيِيرًا مُبْطِلًا لِلْمَعْنَى لَمْ يُحْسَبْ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِنْ تَعْمَدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ الْمَعْنَى أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ" ، وَأَكْمَلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ... إِلَخْ ، وَهُوَ سُنَّةُ فِي آخِرٍ ؛ كَدُعَاءٌ بَعْدُهُ ، .....

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

(وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ") وَنَحْوُهُ ؛ كَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ" ، دُونَ "أَحْمَدَ" ، أَوْ "عَلَيْهِ" عَلَى الصَّحِيحِ .

(وَأَكْمَلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ... إِلَخْ ) ، أَيْ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ» ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَنَقْصٌ عَنْهُ . وَأُلُّ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا .

وَخُصَّ إِبْرَاهِيمُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ لَمْ تَجْتَمِعَا لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿رَحِمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] .

وَحَمِيدٌ بِمَعْنَى: مَحْمُودٌ، وَمَحِيدٌ بِمَعْنَى: مَاجِدٌ، وَهُوَ مَنْ كَمْلَ شَرَفًا وَكَرَمًا .

(وَهُوَ) ، أَيْ: الْأَكْمَلُ (سُنَّةُ فِي) تَشْهِيدٍ (آخِرَ)، لَا فِي أَوَّلٍ؛ لِبَنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا مَرَ (؛ كَدُعَاءٌ) مِنْ الْمُصَلِّي بِدِينِي أَوْ دُنْيَوِي ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةً (بَعْدُهُ)، أَيْ: بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ بِمَا<sup>(١)</sup> اتَّصلَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ المَذْكُورَةِ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا قَعَدْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ.. فَلَيُقْلِلُ»: "التَّحْيَاتُ لِلَّهِ" ... إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ مِنْ الْمُسَالَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّهُ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى البُخَارِيُّ: «ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ

(١) أَيْ: مَعَ مَا اتَّصلَ بِهِ فَالْبَاءُ بِمَعْنَى "مَعْ" .

وَمَأْثُورُهُ .. أَفْضُلُ ، وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتَ" .. إِلَخْ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ إِمَامُ عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - .....  
 .....  
 فَقْعُ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنْجِ الطَّلَابِ -  
 إِلَيْهِ، فَيَدْعُونَ بِهِ» .

**أَمَّا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ .. فَلَا يُسْنُ بَعْدَ الدُّعَاءِ؛ لِمَا مَرَّ.**

(وَمَأْثُورُهُ)، أَيْ: مَنْقُولُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ( .. أَفْضُلُ) مِنْ غَيْرِهِ .

(وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتَ" .. إِلَخْ)، أَيْ: وَمَا أَخَرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَغْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى أَيْضًا كَالْبَخَارِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

(وَ) سُنَّ (أَنْ لَا يَزِيدَ إِمَامٌ عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -)، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ - كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - أَنْ يَكُونَ أَقْلَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُ لَهُمَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِمَا .. لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنْ يُكْرِهُ لَهُ التَّطْوِيلُ بِغَيْرِ رِضاِ الْمَأْمُومِينَ .

وَخَرَجَ بِتَقْسِيدِي بِـ: "الْإِمَامِ" .. غَيْرُهُ ؛ فَيَطْبِلُ مَا أَرَادَ مَا لَمْ يَخْفَ وُقُوعَهُ بِهِ فِي سَهْوٍ، كَمَا جَزَمَ بِهِ جَمْعُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ كَرِهْتَهُ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ النَّوْوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ" ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ النَّصَّ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ مَأْتُورَيْنِ .. تَرْجَمَ .

وَسَلَامٌ، وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَكْسُهُ، وَأَكْمَلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ" مَرَّتَيْنِ ؛ يُمْنَاً، وَشِمَالًا ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ مَأْتُورَيْنِ) ؛ كَالْتَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدُهُ، وَالقُنُوتُ، وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ، وَالتَّسْبِيحَاتِ ( .. تَرْجَمَ) عَنْهَا ؛ وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْبًا فِي الْمَأْتُورِ بِأَيِّ لُعْنَةِ شَاءَ ؛ لِعْنَرِهِ، بِخَلَافِ الْقَادِرِ. وَيَجِبُ فِي الْوَاجِبِ التَّعْلُمُ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ بِالسَّفَرِ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ.

فَلَوْ تَرْجَمَ الْقَادِرُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا غَيْرُ الْمَأْتُورِيْنَ ؛ بِأَنْ اخْتَرَعَ دُعَاءً، أَوْ ذِكْرًا بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَجُوزُ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ تَصْرِيحاً فِي الْأُولَى، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي "الرَّوْضَةِ"، وَإِشْعَارًا فِي الثَّانِيَةِ، بَلْ تَبَطَّلُ بِهِ صَلَاتُهُ فَتَغْيِيرِي بِـ: "الْمَأْتُورِ" .. أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِهِ بِـ: "الْمَنْدُوبِ".



(و) ثَانِي عَشِيرَهَا (سَلَامٌ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَكْسُهُ) وَهُوَ: "عَلَيْكُمُ السَّلَامُ"؛ لِتَأْدِيَتِهِ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي؛ فَلَا يُجْزِئُ نَحْنُ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ"؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، بَلْ هُوَ مُبْطِلٌ إِنْ تُعْمَدَ.

(وَأَكْمَلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ" مَرَّتَيْنِ ؛) مَرَّةً (يُمْنَاً، وَ) مَرَّةً (شِمَالًا،

مُلْتَقِفًا فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُهُ نَاوِيًّا السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَّفَتَ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَلَائِكَةَ وَمُؤْمِنِي إِنْسِ وَجْنَ، وَيَنْوِيَهُ عَلَى مَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامُهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَمَأْمُومُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، . . . . .

﴿ فَقْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

مُلْتَقِفًا فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خَدُهُ) الْأَيْمَنَ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.

وَيَسْتَدِيُ السَّلَامُ فِيهِمَا مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةِ، وَيُنْهِيَهُ مَعَ تَمَامِ الِالْتِفَاتِ.

(نَاوِيًّا السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَّفَتَ) هُوَ (إِلَيْهِ، مِنْ مَلَائِكَةَ وَمُؤْمِنِي إِنْسِ وَجْنَ)، أَيْ: يَنْوِيَهُ بِمَرَّةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَبِمَرَّةِ الْيَسَارِ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ (، وَيَنْوِيَهُ عَلَى مَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامُهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ) وَالْأُولَى أَوَّلَى.

(وَ) يَنْوِي (مَأْمُومُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ فَيَنْوِيَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسْلِمِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى، وَمَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامُهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

خَبَرُ عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، وَيَعْدُهَا أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وَخَبَرُ سَمْرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْدَدَ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَبَّ، وَأَنْ يُسْلِمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَغَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ كَمَا فِي "الْتَّحْقِيقِ" أَنْ لَا يُسْلِمَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتِهِ.

وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ.

وَتَرْتِيبٌ كَمَا ذُكِرَ، فَإِنْ تَعْمَدَ تَرْكَهُ بِفِعْلِيٍّ، أَوْ سَلَامٍ .. بَطَلَتْ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْتَّقِيِّدُ بِـ "الْمُؤْمِنِينَ" ، مَعَ ذِكْرِ سَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ الْمُقْتَدِينَ مِنْ أَمَامِهِ وَخَلْفِهِ، وَسَلَامٌ غَيْرِهِ عَلَى مَنْ أَمَامُهُ وَخَلْفُهُ، وَمَعَ ذِكْرِ رَدِ الْمَأْمُومِ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ) مِنْ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ؛ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا .

وَالْتَّصْرِيفُ بِالسُّنْنَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) ثَالِثَ عَشْرِهَا (تَرْتِيبٌ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ (كَمَا ذُكِرَ) فِي عَدَّهَا؛ الْمُشَتمِلٌ عَلَى قَرْنِ النَّيَّةِ بِالْتَّكْبِيرِ، وَجَعْلِهِمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ، وَجَعْلَ التَّشْهِيدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَالسَّلَامَ فِي الْقُعُودِ؛ فَالْتَّرْتِيبُ مُرَادٌ فِيمَا عَدَّ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِنَّهَا بَعْدَ التَّشْهِيدِ كَمَا مَرَّ .

وَعُدُّهُ مِنْ الْأَرْكَانِ بِمَعْنَى الْفُرْوضِ .. صَحِيحٌ، وَيَمْعَنُ الْأَجْزَاءِ .. فِيهِ تَغْلِيبٌ .

وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ: الِاتِّبَاعُ، مَعَ خَبَرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» .

(فَإِنْ تَعْمَدَ تَرْكَهُ بِـ) تَقْدِيمِ رُكْنٍ (فِعْلِيٍّ) هُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ؛ "بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ" (، أَوْ سَلَامٍ) .. مِنْ زِيَادَتِي؛ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ، أَوْ سَجَدَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ رُكُوعِهِ (.. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِتَلَاقِعِهِ .

بِخِلَافِ تَقْدِيمِ قَوْلِيٍّ غَيْرِ سَلَامٍ؛ كَأَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ التَّشْهِيدِ،

أو سهـا .. فـما بـعـد مـتـرـوكـه لـغـو ؛ فـإـن تـذـكـر قـبـل فـعـل مـثـلـه فـعـله ، وـإـلا .. أـجـزـاه ، وـتـذـارـك الـبـاقـي ، فـلـو عـلـم فـي آخـر صـلـاتـه تـرـك سـجـدـة مـن آخـرـة .. سـجـدـ ، ثـمـ تـشـهـدـ ، أـو مـن غـيرـها ، أـو شـكـ .. لـزـمـه رـكـعـه .

أـو عـلـم فـي قـيـام ثـانـيـة تـرـك سـجـدـة ؛ فـإـن كـان جـلـس بـعـد سـجـدـتـه .. سـجـدـ ، وـإـلا .. فـلـيـجـلـس مـطـمـئـنـا ، .. .. ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أـو تـشـهـدـ قـبـل السـحـودـ فـيـعـدـ مـا قـدـمـه .

(أـو سـهـا .. فـما فـعـله (بـعـد مـتـرـوكـه لـغـو) ؛ لـوـقـوعـه فـي غـيرـ مـحـلـه (؛ فـإـن تـذـكـرـه (قبـل فـعـل مـثـلـه فـعـله ، وـإـلا) ، أـيـه: وـإـن لـم يـتـذـكـرـه حـتـى فـعـل مـثـلـه فـي رـكـعـه آخـرـه (.. أـجـزـاهـ) عـن مـتـرـوكـه (، وـتـذـارـك الـبـاقـيـهـ) مـن صـلـاتـهـ ، نـعـمـ إـن لـم يـكـن مـلـمـ بـمـثـلـ مـن الصـلـاةـ كـسـجـودـ تـلـاـوةـ .. لـم يـعـجزـهـ .

(فـلـو عـلـم فـي آخـر صـلـاتـهـ) – أـو بـعـد سـلـامـهـ ، وـلـم يـطـلـ الفـصـلـ – (تـرـك سـجـدـةـ مـنـ) رـكـعـهـ (آخـرـةـ .. سـجـدـ ، ثـمـ تـشـهـدـ) ؛ لـوـقـوعـ تـشـهـدـهـ قـبـل مـحـلـهـ (، أـو مـنـ غـيرـهاـ ، أـو شـكـ) فـي آنـهـاـ مـنـ آخـرـةـ ، أـو مـنـ غـيرـهاـ (.. لـزـمـه رـكـعـهـ) فـيـهـماـ ؛ لـأـنـ النـاقـصـهـ كـمـلـتـ بـسـجـدـةـ مـنـ التـيـ بـعـدهـاـ ، وـلـغـاـ باـقـيهـاـ فـي الـأـولـىـ<sup>(١)</sup> ، وـأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ فـي الـثـانـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ .

(أـو عـلـم فـي قـيـام ثـانـيـةـ) مـثـلـاـ (تـرـك سـجـدـةـ) مـنـ الـأـولـىـ (؛ فـإـن كـان جـلـس بـعـد سـجـدـتـهـ) الـتـيـ فـعـلـهـاـ ؛ وـلـوـ بـيـنـيـةـ جـلوـسـ اـسـتـراـحةـ (.. سـجـدـ) مـنـ قـيـامـهـ ؛ اـكـفـاءـ بـجـلوـسـهـ . (وـإـلاـ) ، أـيـه: وـإـن لـم يـكـن جـلـس بـعـد سـجـدـتـهـ (.. فـلـيـجـلـس مـطـمـئـنـاـ) ؛ لـيـأـتـيـ

(١) وهي: صورة العلم.

(٢) وهي: الشك؛ لأن الأحوط جعلها من غير الأخيرة.

ثُمَّ يَسْجُدُ .

أَوْ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةِ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ جَهَلَ مَحَلَّهَا ، .. وَجَبَ رَكْعَاتٍ ،  
أَوْ أَرْبَعٌ .. فَسَجْدَةٌ ، ثُمَّ رَكْعَاتٍ ، أَوْ خَمْسٌ ، أَوْ سِتٌّ .. فَنَلَاثٌ ، .. . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِالرُّكْنِ بِهِيَّةٍ ( ، ثُمَّ يَسْجُدُ ) .

(أَوْ) عَلِمَ (فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةِ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ جَهَلَ مَحَلَّهَا) ، أَيْ :  
الْخَمْسَ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ( ، .. وَجَبَ رَكْعَاتٍ) أَخْذَا بِالْأَسْوَأِ ، وَهُوَ :

فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَسَجْدَةً مِنْ الثَّانِيَةِ ؛  
فَتَنْجِرَانِ بِالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَيَلْغُو بِاقيهِمَا .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ تَرَكَ ذَلِكَ وَسَجْدَةً مِنْ رَكْعَةِ أُخْرَى .

(أَوْ أَرْبَعَ) جَهَلَ مَحَلَّهَا ( .. فَسَجْدَةٌ ) تَجِبُ ( ، ثُمَّ رَكْعَاتٍ) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَ  
سَجْدَتَيْنِ مِنْ الْأُولَى ، وَسَجْدَةً مِنْ الثَّانِيَةِ ، وَسَجْدَةً مِنْ الرَّابِعَةِ ؛ فَالْحَاصِلُ لَهُ رَكْعَاتٌ  
إِلَّا سَجْدَةً ؛ إِذْ الْأُولَى تَيِّمُّ بِسَجْدَتَيْنِ - ؛ مِنْ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ - وَالرَّابِعَةُ نَاقِصَةٌ سَجْدَةٌ  
فَتَيِّمُّهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَاتِينِ .

(أَوْ خَمْسٌ ، أَوْ سِتٌّ) جَهَلَ مَحَلَّهَا ( .. فَنَلَاثٌ ) ، أَيْ : ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ؛  
لِاحْتِمَالِ :

أَنَّهُ فِي الْخَمْسِ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ الْأُولَى ، وَسَجْدَتَيْنِ مِنْ الثَّانِيَةِ ، وَسَجْدَةً  
مِنْ الثَّالِثَةِ ؛ فَتَيِّمُ الْأُولَى بِسَجْدَتَيْنِ مِنْ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

(١) أَيْ : فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، يَرِيدُ أَنَّ الْجَهَلَ يَعُودُ لِهِمَا .

أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ، ثُمَّ ثَلَاثٌ .

وَلَا يُكْرِهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا .

وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلٍ سُجُودِهِ ، وَخُشُوعٌ ، وَتَدَبُّرٌ قِرَاءَةٍ ، .....

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَأَنَّهُ فِي السَّتِّ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْ ثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ .

(أَوْ سَبْعِ) جَهَلَ مَحَلَّهَا (فَسَجْدَةٌ ، ثُمَّ ثَلَاثٌ) ، أَيْ: ثَلَاثٌ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ  
الْحَاصِلَ لَهُ رَكْعَةٌ إِلَّا سَجْدَةً .

وَفِي ثَمَانِ سَجَدَاتٍ تَجُبُ سَجْدَتَانِ وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَيَتَصَوَّرُ بِتَرَكِ طُمَانِيَّةٍ  
أَوْ بِسُجُودٍ عَلَى عِمَامَةٍ .

وَكَالْعِلْمِ بِتَرَكِ مَا ذُكِرَ .. الشَّكُّ فِيهِ .

(وَلَا يُكْرِهُ) عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخْفِ) مِنْهُ (ضَرَرًا) ؛  
إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ ، فَإِنْ خَافَهُ كُرْهَةً .

(وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلٍ سُجُودِهِ) ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، نَعَمْ يُسَنُّ كَمَا  
فِي "المَجْمُوع" فِي التَّشَهِيدِ أَنْ لَا يُجَاوِرَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ .

(وَخُشُوعٌ) وَهُوَ: حُضُورُ الْقَلْبِ ، وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ لِآيَةٍ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾  
[المؤمنون: ١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] .

(وَتَدَبُّرٌ قِرَاءَةٍ) ، أَيْ: تَأْمُلُهَا قَالَ تَعَالَى ﴿كَتَبَ أَنَّزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّكُ لِتَدَبَّرُوا  
عَابِتِيهِ﴾ [ص: ٢٩] .

(١) أي: محل إشارته ، أي: ما دامت مرتفعة ، ولا ندب نظر محل السجود.

وَذِكْرٍ، وَدُخُولُ صَلَاتِهِ بِنَشَاطٍ، وَفَرَاغٍ قَلْبٍ، وَقَبْضٌ بِيَمِينٍ كُوعَ يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ، وَذِكْرٍ، وَدُعَاءً بَعْدَهَا، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) تَدْبُرُ (ذِكْرٍ)؛ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ.

(وَدُخُولُ صَلَاتِهِ بِنَشَاطٍ) لِلذَّمَّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُلَّهُمْ كُلَّهُمْ [النساء: ١٤٢]﴾ (، وَفَرَاغٍ قَلْبٍ) مِنْ الشَّوَّاغِلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ.

(وَقَبْضٌ) فِي قِيَامٍ، أَوْ بِكَلِمَةِ (بِيَمِينٍ كُوعَ يَسَارٍ) وَبَعْضَ سَاعِدِهَا وَرُسْغِهَا (تَحْتَ صَدْرِهِ) فَوْقَ سُرَّتِهِ؛ لِلِّاتَّابِعِ، رَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمٌ، وَبَعْضُهُ ابْنُ خَرِيمَةَ، وَالْبَاقِي أَبُو دَاؤُودَ.

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ الْمَفْصِلِ وَبَيْنَ نَسْرِهَا صُوبَ السَّاعِدِ.

وَالْفَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ: تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ .. فَلَا بَأْسَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمْ".

وَالْكُوعُ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي -: الْعَظُمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الْيَدِ، وَالرُّسْغُ: الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفَّ وَالسَّاعِدِ.

(وَذِكْرٍ، وَدُعَاءً) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (بَعْدَهَا)، أَيْ: الصَّلَاةُ: «كَانَ النَّيْ. ﷺ إِذَا سَلَمَ مِنْهَا قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدُّ مِنْكَ الْجُدُّ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ - ﷺ -: «مَنْ سَجَّنَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا

وَانْتِقَالُ لِصَلَاةٍ مِنْ مَحَلٍ أُخْرَى ، وَلِنَفْلٍ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ ، .....

● فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجُ الطَّلَابِ ●

وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ اللَّهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ... إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ.. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» .

«وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ"» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيُ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ، أَيْ: أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيلِ، وَدُبُرُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا سِرًّا ، لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ يُرِيدُ تَعْلِيمَ مَأْمُومِينَ ، فَإِذَا تَعَلَّمُوا أَسْرَ .



(وَانْتِقَالُ لِصَلَاةٍ مِنْ مَحَلٍ أُخْرَى)؛ تَكْثِيرًا لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهَا تَشَهَّدُ لَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرْضِهِ" ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ: فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَلِيُفْصِلْ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ .

(وَ) انتِقالُهُ (لِنَفْلٍ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «صَلُوا أَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

وَيُسْتَشَنَّ نَفْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ؛ حَيْثُ كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ، وَزِيدَ عَلَيْهَا صُورٌ ذَكَرْتُهَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

(١) عبارته: "قال الزركشي: وصلة الضحي؛ لخبر رواه أبو داود، وصلة الاستخاراة، وصلة منشئ السفر، والقادم منه، والماكبث بالمسجد لاعتكاف، أو تعلم، أو تعليم، والخائف فوت الراتبة، =

وَمُكْثُ رِجَالٍ لِيُنَصِّرَ غَيْرُهُمْ، وَانْصِرَافٌ لِحِجَةٍ حَاجَةٌ، وَإِلَّا فَيَمِينٌ، وَتَنْقَضِي  
قُدْوَةً بِسَلَامٍ إِمامٍ؛ فَلِمَّا مُومِنَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، .....  
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمُكْثُ رِجَالٍ لِيُنَصِّرَ غَيْرُهُمْ) - ؛ مِنْ نِسَاءٍ وَخَنَاثَى - ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي النِّسَاءِ،  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَيْسَ بْنَ الْخَنَاثَى - وَذَكْرُهُمْ .. مِنْ زِيَادَتِي - وَالْقِيَاسُ<sup>(١)</sup> مُكْثُهُمْ  
لِيُنَصِّرُونَ<sup>(٢)</sup> ، وَانْصِرَافُهُمْ بَعْدَهُنَّ فُرَادَى، وَهَذَا.. أَوْلَى مِنْ قَوْلٍ "الْمُهَمَّاتِ":  
وَالْقِيَاسُ اسْتِحْبَابُ انْصِرَافِهِمْ فُرَادَى إِمَّا قَبْلَ النِّسَاءِ، أَوْ بَعْدَهُنَّ.

(وَانْصِرَافٌ لِحِجَةٍ حَاجَةٌ) لَهُ؛ أَيٌّ جِهَةٌ كَانَتْ (، وَإِلَّا فَيَمِينٌ) بِالْجَرَّ، أَيُّ:  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْلِي حَاجَةٌ فَيُنَصِّرُ لِحِجَةٍ يَمِينَهُ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ.

(وَتَنْقَضِي قُدْوَةً بِسَلَامٍ إِمامٍ) التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ الصَّلَاةِ بِهَا، فَلَوْ  
سَلَّمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتُوِّلِ المُفَارَقةَ.

(؛ فَلِمَّا مُومِنَ مُوَاقِي (أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَسُجُودٍ سَهْوٍ؛ لِانْتِطَاعِ  
الْقُدْوَةِ (، ثُمَّ يُسَلِّمَ) وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَالِ.

أَمَّا الْمَسْبُوقُ؛ فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَحَلٍ تَشَهِّدُهُ الْأَوَّلِ.. فَكَذَّلَكَ،  
مَعَ كَرَاهَةِ تَطْوِيلِهِ، وَإِلَّا فَيَقُومُ فَورًا بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ قَعَدَ عَامِدًا عَالِمًا  
بِالْتَّحْرِيمِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

= واستثنى القاضي أبوالطيب الساكن في المسجد، ومن يخفى صلاته فيه، وقريب منه ما يفهمه قول  
"المذهب": وأفضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت".

(١) أي: القياس على ما سبأته في النكاح في نظر الخشي والنظر إليه.

(٢) أي: مكث الخناثي لينصرف النساء.

وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ .. سَلَّمَ ثَنْتَيْنِ ، وَلَوْ مَكَثَ .. فَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَيْهِمْ .

● فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ●

(وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ .. سَلَّمَ) هُوَ (ثَنْتَيْنِ) ؛ إِحْرَازًا لِفَضْيَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلِخُرُوجِهِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِالْأُولَى ، بِخِلَافِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ لَا يَأْتِي بِهِ لِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ .

(وَلَوْ مَكَثَ) بَعْدَهَا لِذِكْرِ وَدُعَاءِ ( .. فَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَيْهِمْ) وَيَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ ؛ لِلِّا تَبَاعُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ .



## باب

**شُرُوطُ الصَّلَاةِ:** مَعْرِفَةٌ، وَقْتٌ، وَنَوْجَهَةٌ، وَسَتْرٌ عَوْرَةٌ بِمَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنَهَا، وَجَوَانِبَ؛ . . . . .

— قَعْدَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ —

## [باب]

### في شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(باب) بِالثَّنَوْيَنِ (شُرُوطُ الصَّلَاةِ)

— ٠٠٠٠٠٠٠ —

جَمْعُ شَرْطِ بِالإِسْكَانِ، وَهُوَ لُغَةٌ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِـ "إِلْزَامِ الشَّيْءِ وَالتَّزَامِهِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

**فَشُرُوطُ الصَّلَاةِ:** مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا، وَهِيَ تِسْعَةٌ بِالاِكْتِفاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِطُهْرِ الْحَدَثِ، وَبِجَعْلِ اِنْتِقاءِ الْمَانِعِ شَرْطاً تَجْحُوازًا عَلَى مَا فِي "الْمَجْمُوعِ" وَحَقِيقَةٌ عَلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ.

—————

أَحَدُهَا (مَعْرِفَةٌ) دُخُولٌ (، وَقْتٌ) يَقِينًا، أَوْ ظَنًا، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ .

—————

(و) ثَانِيَهَا (نَوْجَهَةٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

—————

(و) ثَالِثُهَا (سَتْرٌ عَوْرَةٌ)؛ وَلَوْ خَالِيَا فِي ظُلْمَةٍ (بِمَا) أَيْ: بِجُرمٍ (يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنَهَا) مِنْ أَعْلَى (، وَجَوَانِبَ) لَهَا، لَا مِنْ أَسْفَلِهَا، فَلَوْ رُئِيتْ مِنْ ذَيْلِهِ؛ كَانَ كَانَ

وَلَوْ بِطِينٍ ، وَنَحْوِ مَاءِ كَدِيرٍ .

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَمَنْ بِهَا رِقٌ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ ، وَحُرَّةٌ غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفَّينِ ،  
وَخُنْثى كَانْثى ، .....

﴿ فَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَمَنْ بِهَا رِقٌ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ ، وَحُرَّةٌ غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفَّينِ ،  
وَخُنْثى كَانْثى ، .....

بِعُلُوٍ وَالرَّأْيِ أَسْفَلُ لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ (؛ وَلَوْ) سَتَرَهَا (بِطِينٍ ، وَنَحْوِ مَاءِ كَدِيرٍ) ، كَمَاءٍ  
صَافٍ مُتَرَاكِمٍ بِخُضْرَةٍ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّطْبِينُ أَوْ نَحْوُهُ عَلَى فَاقِدِ النَّوْبِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَيْثُ  
تُرِى عَوْرَتُهُ مِنْ طَوْقِهِ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .. بَطَلَتْ عِنْدَهُمَا<sup>(١)</sup> فَلِيُرَرُّهُ ، أَوْ يَسْدَدَ وَسَطَهُ .  
وَ "نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

— (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ) — حُرَّا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ — (، وَمَنْ بِهَا رِقٌ) — ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً —  
(مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ) ؛ لِحَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمْتَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ.. فَلَا  
تَنْظُرُ الْأَمْمَةُ إِلَى عَوْرَتِهِ» ، وَالْعَوْرَةُ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَقِيسَ بِالرَّجُلِ مَنْ بِهَا رِقٌ  
بِجَامِعٍ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .  
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْأَمْمَةِ" .

(و) عَوْرَةُ (حُرَّةٌ غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفَّينِ) ظَهِيرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوَعَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿ وَلَا يُبَدِّيَنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِـ سَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .  
وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا عَوْرَةً ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى إِبْرَازِهِمَا .

(وَخُنْثى كَانْثى) رِقًا وَحُرَّيَّةً — وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي — فَلَوْ افْتَصَرَ الْخُنْثَى الْحُرُّ

(١) أما قبلهما فلا تبطل ، وفائدته تظهر في صحة الاقتداء به ، وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد إحرامه.

وَلَهُ سُتْرٌ بَعْضِهَا بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيهِ .. قَدَمَ سَوْأَتِيهِ ، ثُمَّ قُبْلَهُ .

وَعِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا .

وَطُهْرٌ حَدَثٌ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَّلْتُ ، وَتَبْطُلُ بِمُنَافِ عَرَضَ .. .. ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَى سِتْرٍ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .. لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ .

(وَلَهُ) ، أَيْ : الْمُصْلِي (سُتْرٌ بَعْضِهَا بِيَدِهِ) ؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِ السُّتْرِ .

(؛ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيهِ) ، أَيْ : بَعْضِهَا (.. قَدَمَ) وُجُوبًا (سَوْأَتِيهِ) ، أَيْ : قُبْلَهُ وَدُبْرُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَسُمِّيَا سَوْأَتِيهِنِّ ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَهُمَا يُسُوءُ صَاحِبَهُمَا (، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُفِهِمَا قَدَمٌ (قُبْلَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَانَ سَتْرُهُ أَهَمُّ ؛ تَعْظِيمًا لَهَا وَلِأَنَّ الدُّبْرَ مَسْتُورٌ غَالِبًا بِالْأَلَّيْنِ .

(و) رَابِعًا - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (عِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا) ، أَيْ : الصَّلَاةِ ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ فَرْضِيَّتِهَا وَيُمِيزُ فُروضَهَا مِنْ سُنُنِهَا .

نَعَمْ إِنْ اعْتَدَهَا كُلَّهَا فَرْضًا ، أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يُمِيزْ وَكَانَ عَامِيًّا وَلَمْ يَقْصِدْ نَفْلًا بِفَرْضٍ .. صَحَّتْ .

(و) خَامِسُهَا (طُهْرٌ حَدَثٌ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ ؛ فَلَا تَعْقِدُ صَلَاةً مُحْدِثٍ .

(فَإِنْ سَبَقَهُ) الْحَدَثُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُتَطَهِّرًا (.. بَطَّلْتُ) صَلَاتُهُ ؛ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَهُ .

(وَتَبْطُلُ ) أَيْضًا (بِمُنَافِ) لَهَا (عَرَضَ) كَانَتِهَا مُدَّةً خَوْفٍ ، وَتَنَجَّسٌ ثُوبٌ أَوْ

لَا بِلَا تَقْصِيرٍ، وَدَفَعَهُ حَالًا.

وَطَهْرُ نَجْسٍ فِي مَحْمُولٍ وَبَدَنٍ وَمُلَاقِيهِمَا، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْهَا،  
وَجَهْلٌ .. وَجَبَ غُسْلُ كُلِّهِ، ..

﴿ لِغُصْنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بَدَنٌ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ.

(لَا) إِنْ عَرَضَ (بِلَا تَقْصِيرٍ) مِنْ الْمُصَلِّي؛ كَأَنْ كَشَفَتِ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ، أَوْ وَقَعَ عَلَى ثُوبِهِ نَجْسٌ رَاطِبٌ، أَوْ يَابِسٌ (، وَدَفَعَهُ حَالًا)؛ بِأَنْ سَرَّ الْعَوْرَةَ وَأَلْقَى التَّوْبَ فِي الرَّاطِبِ وَنَفَاضَهُ فِي الْيَابِسِ .. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيُغْتَفِرُ هَذَا الْعَارِضُ الْيَسِيرُ.



(و) سَادِسُهَا (طُهُرُ نَجْسٍ) لَا يُعْفَى عَنْهُ (فِي مَحْمُولٍ وَبَدَنٍ وَمُلَاقِيهِمَا)؛ فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ مَعَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمَحْمُولِ" ، وَ"الْمُلَاقِي" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ؛  
وَإِنْ فِيهِمْ الْمُرَادُ مِمَّا يَأْتِي.

(وَلَوْ نَجَسَ) - يَقْتَحِمُ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا - (بَعْضُ شَيْءٍ مِنْهَا)، أَيْ: مِنَ الْثَّالِثَةِ (، وَجَهْلٌ) ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ (.. وَجَبَ غُسْلُ كُلِّهِ)؛ لِتَصْحَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ؛ إِذَا أَصْلُ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ مَا يَقْبِي جُزْءٌ مِنْهُ بِلَا غُسْلٍ.

وَعِلْمٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ بِاجْتِهادٍ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ نَجَسًا لَمْ يَكُفِ غُسْلُهُ، لِأَنَّ الْواحِدَ لَيْسَ مَحَلًا لِلْإِجْتِهادِ، بَلْ يَجِبُ غُسْلُ الْجَمِيعِ؛ حَتَّى لَوْ تَنَجَسَ أَحَدُ كُمَيْنِ وَجَهْلَهُ .. وَجَبَ غُسْلُهُمَا.

فَلَوْ فَصَلَاهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا .. كَفَاهُ غُسْلُ مَا ظَنَّ نَجَاسَتَهُ بِالْإِجْتِهادِ؛ كَالثَّوَبَيْنِ.

ولو غسل بعض نجس، ثم باقية، فإن غسل مع مجاوره.. طهر، وإن.. فغير المجاور.

ولا تصح صلاة نحو قايس طرف متصل بنجس، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ولو كان النجس في مقدم التوب مثلاً وجهل محله.. وجب غسل مقدمه فقط.

(ولو غسل بعض نجس) كثوب (، ثم) غسل (باقية، فإن غسل مع مجاوره) مما غسل أولاً (.. طهر) كله (، وإن)؛ لأن غسل دون مجاوره (.. فغير المجاور) يطهر، والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس، وإنما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا؛ لأن نجاسة المجاور لا تتعذر إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول التجasse فقط.

وتعييري به: "بعض" .. أعم من تعريفي به: "نصف".



(ولا تصح صلاة نحو قايس)؛ كشاد بيده، أو نحوها (طرف) شيء كحيل (متصل بنجس) -؛ وإن لم يتحرك بحركته -؛ لأن حامل لمتصل بنجس؛ فكانه حامل له؛ فلا يضر جعل طرفه تحت رجله -؛ وإن تحرك بحركته -؛ لعدم حمله له.

ولو كان طرفة متصلة بساجور كلب - وهو: ما يجعل في عنقه - أو بحماريه نجس في محل آخر<sup>(١)</sup>.. بطلت صلاته على الأصح.

قال في "المجموع": ولو حبس بمكان نجس .. صلى وتجافى عن التجس

(١) أي: الحبل على موضع ظاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر.

وَلَا يَصْرُ نَجْسٌ يُحَادِيهِ.

وَلَوْ وَصَلَ عَظِيمُهُ لِحَاجَةِ بِنَجَسٍ لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُ.. عُذْرٌ، وَإِلَّا.. وَجَبَ  
نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ ضَرَرًا يُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ، وَلَمْ يَمُتْ.

﴿ فَحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ جَبَهَتِهِ بِالْأَرْضِ، بَلْ يَنْهَا لِلسُّجُودِ إِلَى قَدْرِ لَوْ زَادَ  
عَلَيْهِ لَاقِ النَّجَسِ، ثُمَّ يُعِيدُ.

وَ "نَحُو" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يَصْرُ نَجْسٌ يُحَادِيهِ) ؛ لِعَدَمِ مُلَاقَاتِهِ لَهُ.

وَقَوْلِي: "يُحَادِيهِ" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "يُحَادِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".



(وَلَوْ وَصَلَ عَظِيمُهُ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (لِحَاجَةِ) إِلَى وَصْلِهِ (بِنَجَسٍ) مِنْ عَظِيمٍ  
(لَا يَصْلُحُ لِلْوَصْلِ (غَيْرُهُ)، هُوَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِفَقْدِ الطَّاهِرِ" (.. عُذْرٌ) فِي  
ذَلِكَ ؛ فَتَصْحُ صَلَاتُهُ مَعَهُ.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا -: "وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ". قَالَ  
السُّبْكِيُّ - تَبَعَا لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ -: إِلَّا إِذَا لَمْ يَخْفِ مِنَ النَّزْعِ ضَرَرًا.

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَحْتَجْ ، أَوْ وَجَدَ صَالِحًا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ - (.. وَجَبَ)  
عَلَيْهِ (نَزْعُهُ)، أَيْ: النَّجَسُ ؛ وَإِنْ اكْتَسَى لَحْمًا (إِنْ أَمِنَ) مِنْ نَزْعِهِ (ضَرَرًا يُبَيِّحُ  
التَّيَمُّمَ، وَلَمْ يَمُتْ) ؛ لِحَمْلِهِ نَجِسًا تَعَدَّ بِحَمْلِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِرَالَتِهِ؛ كَوَصْلِ الْمَرْأَةِ  
شَعْرَهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ.

فَإِنْ امْتَنَعَ.. لَزِمَ الْحَاكِمَ نَزْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَرَدُ الْمَغْصُوبِ.

وَعُفِيَ عَنْ مَحَلٍ اسْتِجْمَارِهِ فِي حَقِّهِ، وَعَمَّا عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينٍ شَارِعٍ نَحِسٍ يَقِيناً، وَيَخْتَلِفُ وَقْتًا وَمَحِلًا مِنْ ثُوبٍ وَبَدَنٍ.

وَدَمٌ نَحْوِ بَرَاغِيثَ وَدَمَامِيلَ، وَدَمٌ فَصِيدٌ وَحَجْمٌ بِمَحَلِهِمَا، وَوَنِيمٌ ذُبَابٌ

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

فَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ الضَّرَرَ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ النَّزَعِ.. لَمْ يَحِبْ نَزْعُهُ؛ رِعَايَةً لِحَوْفِ الضَّرَرِ فِي الْأَوَّلِ؛ وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الثَّانِي لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ.



(وَعُفِيَ عَنْ مَحَلٍ اسْتِجْمَارِهِ) فِي الصَّلَاةِ -؛ وَلَوْ عَرِقَ -؛ لِجَوازِ الْإِقْتَصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَجَرِ (فِي حَقِّهِ)، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا فِي صَلَاتِهِ بَطَّلَتْ؛ إِذْ لَا حَاجَةٌ إِلَى حَمْلِهِ فِيهَا.

(و) عُفِيَ (عَمَّا عَسَرَ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يَتَعَذَّرُ" (الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينٍ شَارِعٍ نَحِسٍ يَقِيناً)؛ لِعُسْرِ تَجْبِيَهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا.

(وَيَخْتَلِفُ) الْمَعْفُونُ عَنْهُ (وَقْتًا وَمَحِلًا مِنْ ثُوبٍ وَبَدَنٍ)؛ فَيُعْفَى فِي زَمْنِ الشَّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي زَمْنِ الصَّيفِ، وَفِي الذَّيْلِ وَالرَّجْلِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ.

أَمَّا الشَّوَّارُعُ الَّتِي لَمْ يُتَيَّقِنْ نَجَاسَتُهَا فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا -؛ وَإِنْ ظَنَّ نَجَاسَتَهَا -؛ عَمَلاً بِالْأَصْلِ.



(و) عُفِيَ عَنْ (دَمٌ نَحْوِ بَرَاغِيثَ وَدَمَامِيلَ)؛ كَفَمْلٌ<sup>(١)</sup> وَجُرُوحٌ (، وَدَمٌ فَصِيدٌ وَحَجْمٌ بِمَحَلِهِمَا، وَوَنِيمٌ ذُبَابٌ)، أَيْ: رَوْثٌ -؛ وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ؛ وَلَوْ بِاِنْتَشَارِ عَرْقٍ -؛

(١) أي: وبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة.

لَا إِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ.

وَقَلِيلٌ دَمٌ أَجْنَبِيٌّ

فتح الراهب بشرح منهج الطلاب

لِعُمُومِ الْبُلْوَى بِذَلِكَ.

(لَا إِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ) .. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ - ؛ كَأَنْ قَتَلَ بَرَاغِيَّثَ ، أَوْ عَصَرَ الدَّمَ - .. لَمْ يُعْفَ عَنِ الْكَثِيرِ عُرْفًا ، كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَ"الْمَجْمُوعِ" .

وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَثِيرِ فِي الْمَذْكُورَاتِ مُقيَدٌ بِاللَّبَسِ ؛ لِمَا قَالَ فِي "الْتَّحْقِيقِ": لَوْ حَمَلَ ثُوبَ بَرَاغِيَّثَ ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَ دَمُهُ ضَرَّ ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَى تَمَامِ لِيَاسِهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَهُ الْقَاضِيِّ .

وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الْبَقِيَّةُ<sup>(٢)</sup> .

وَاعْلَمُ أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيَّثِ رَشْحَاتٌ تَمُصُّهَا مِنْ بَدْنِ الإِنْسَانِ ، ثُمَّ تَمُجُّهَا ، وَلَيَسَ لَهَا دَمٌ فِي نَفْسِهَا ، ذَكَرُهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

وَتَعْبِيرِيِّ بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ.



(و) عُفِيَ عَنْ (قَلِيلٌ دَمٌ أَجْنَبِيٌّ) ؛ لِعُسْرِ تَجْنِبِهِ ، بِخِلَافِ كَثِيرِهِ ، وَيُعَرَّفَانِ بِالْعُرْفِ .

(١) قال ابن قاسم: المتوجه أن المراد بتمام ملبوسه ما يحتاج إليه؛ ولو للتجميل ونحوه.

(٢) أي: على ذلك، أي: دم البراغيث البقية من دم الدماميل والقصد ودم الحجامة وونيم الذباب؛ فилас عليه في التفصيل المذكور في التخفيف.

لَا نَحْوَ كَلْبٍ ، وَكَالَّدَمِ قَيْعٌ ، وَصَدِيدُّ ، وَمَاءُ جُرُوحٍ ، وَمُتَنَفَّطُ لَهُ رِيحٌ .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، أَوْ نَسِيَ .. وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ .

وَتَرَكُ نُطْقٍ فَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ ؛ وَلَوْ فِي نَحْوِ تَنَحْنُحٍ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا) عَنْ قَلِيلِ دَمِ (نَحْوَ كَلْبٍ) ؛ لِغَلَاظِهِ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ "الْبَيَانِ" وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي "المَجْمُوعِ" وَأَقْرَأَهُ .

(وَكَالَّدَمِ) فِيمَا ذُكِرَ (قَيْعٌ) وَهُوَ مِدَّةٌ<sup>(١)</sup> لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ (، وَصَدِيدُّ) وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُمَا (، وَمَاءُ جُرُوحٍ ، وَمُتَنَفَّطُ لَهُ رِيحٌ) ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَيْعِ وَالصَّدِيدِ ، أَمَّا مَاءُ لَا رِيحَ لَهُ فَطَاهِرٌ كَالْعَرَقِ ، خِلَافًا لِلرَّأْفِعِيِّ .

(وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ (لَمْ يَعْلَمْهُ ، أَوْ) عَلِمَهُ ، ثُمَّ (نَسِيَ) فَصَلَّى ، ثُمَّ تَذَكَّرَ (.. وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ) فِي الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِتَفْرِيظِهِ بِتَرْكِ التَّطْهِيرِ .

وَتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَّنَّ فِعْلَهَا مَعَ النَّجَسِ ، بِخِلَافِ مَا احْتَمَلَ حُدُوثُهُ بَعْدَهَا ؛ فَلَا تَجِبُ إِعَادَتِهَا ، لَكِنْ تُسَنُّ ، كَمَا قَالَهُ فِي "المَجْمُوعِ" .

(و) سَائِعُهَا (تَرَكُ نُطْقٍ) عَمْدًا - بِغَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ عَلَى مَا سَيَّأَتِي - (فَبَطْلُ بِحَرْفَيْنِ) أَفْهَمَا ، أَوْ لَا ؛ كَقْمٌ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ (؛ وَلَوْ فِي نَحْوِ تَنَحْنُحٍ) ؛ كَضَحِكٍ وَبَكَاءٍ وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ وَسُعالٍ وَعُطَاسٍ ؛ فَهُوَ أَعَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) المدة: القيع، وهي الشيئية الغليظة، وأما الرقيقة فهي صديد. المصباح المنير.

(٢) مثال للمفهوم، أي: كقوله لإمامه: "قم، أو اقعد".

(٣) عبارته: "بطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهوم، وكذا مده بعد حرف في الأصح، والأصح =

وَبِحَرْفِ مُفْهِمٍ ، أَوْ مَمْدُودٍ ؛ وَلَوْ مُكْرَهًا .

لَا يُقْلِيلَ كَلَامَ نَاسِيًّا لَهَا ، أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ ؛ وَقُرْبَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، .....

﴿ فَقِيْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

(وَبِحَرْفِ مُفْهِمٍ) ؛ كَقِيْمُنْ الْوِقَايَةِ ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ بِحَذْفِ هَاءِ السَّكْتِ ، (أَوْ) حَرْفِ (مَمْدُودٍ) ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ أَلْفُ ، أَوْ وَاءُ ، أَوْ يَاءُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ ؛ كَانَ قَامَ إِمَامُهُ لِرَأِيْدٍ ؛ فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدُ أَمْ لَا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» .

وَالْكَلَامُ يَقْعُدُ عَلَى الْمُفْهِمِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ حَرْفَانٌ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُفْهِمِ اضْطِلَاحُ لِلنُّحَاةِ .

وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَيَاتِهِ مِمَّنْ نَادَاهُ ، وَالتَّلَفُظُ بِقُرْبَةٍ ؛ كَنْدِرٍ وَعِتْقٍ بِلَا تَعْلِيقٍ وَخَطَابٍ (؛ وَلَوْ) كَانَ النَّاطِقُ بِذَلِكَ (مُكْرَهًا) ؛ لِنُدْرَةِ الْإِكْرَاهِ فِيهَا .



(لَا يُقْلِيلَ كَلَامٍ) حَالَةَ كُونِهِ (نَاسِيًّا لَهَا) ، أَيْ: الصَّلَاةَ (، أَوْ سَبَقَ) إِلَيْهِ (لِسَانُهُ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ) فِيهَا ؛ وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ جِنْسِ الْكَلَامِ فِيهَا (؛ وَقُرْبَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ) ، بِخِلَافٍ مَنْ بَعْدَ إِسْلَامُهُ وَقُرْبَ مِنِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعْلِمِ .

= أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت ، وإنما فلا".

وَلَا يَتَنَحَّنِ لِتَعْذِيرِ رُكْنٍ قَوْلِيٌّ، وَلَا يَقْلِيلٍ نَحْوِهِ لِغَلَبَةِ.

وَلَا يَذِكُرُ وَدُعَاءً إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يَتَنَحَّنِ لِتَعْذِيرِ رُكْنٍ قَوْلِيٌّ) لَا لِتَعْذِيرِ غَيْرِهِ؛ كَجَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى التَّنَحَّنِ لَهُ.

(وَلَا يَقْلِيلٍ نَحْوِهِ)، أَيْ: نَحْوُ التَّنَحَّنِ؛ مِنْ ضَحِكٍ وَغَيْرِهِ (الْغَلَبَةِ).

وَخَرَجَ بِهِ: "قَلِيلُهُ" ، وَ"قَلِيلٌ مَا مَرَّ" .. كَثِيرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَعْطُعُ نَظَمَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا التَّقْيِيدُ فِي الْغَلَبَةِ بِهِ: "الْقَلِيلُ".

وَتُعْرَفُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، وَقَوْلِي: "رُكْنٌ قَوْلِيٌّ" .. أَعْمُ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْقِرَاءَةِ" .

(وَلَا) تَبْطُلُ (بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ) غَيْرِ مُحَرَّمٍ (إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ) بِهِمَا؛ كَقُولِهِ لِغَيْرِهِ "سُبْحَانَ رَبِّي وَرَبِّكَ" ، أَوْ لِعَاطِسٍ: "رَحْمَكَ اللَّهُ" ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ، بِخَلَافِ "بِهِ" ، وَخِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا عُلِمَ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرْتُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" وَغَيْرِهِ زِيادةً عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) عبارة شرح الروض: "واستثنى منه - أي: من كون الذكر أو الدعاء المشتمل على الخطاب يبطل - مسائل: إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: يا أرض ربِّي وربِّك الله أعود بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما دب عليك؛ وكقوله إذا رأى الهلال: آمنت بالله الذي خلقك ربِّي وربِّك الله، ثانية: إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله: العنك بلعنة الله، أعود بالله منك؛ لأنَّه - بِهِلْلَهُ - قال ذلك في الصلاة، ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: رحمك، عفاك الله، =

وَلَا يَنْظُمْ قُرْآنٍ بِقَصْدٍ تَفْهِيمٍ وَقِرَاءَةً.

وَلَا يُسُكُوتٍ طَوِيلٍ.

وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ، وَلِغَيْرِهِ تَصْفِيقٌ لَا يَبْطِنُ عَلَى بَطْنِ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(وَلَا يَنْظُمْ قُرْآنٍ بِقَصْدٍ تَفْهِيمٍ وَقِرَاءَةً) كـ: «يَتَبَحَّى حُذْلُكَتَبَ بِقُوَّةٍ» [مريم: ١٢] مُفْهِمًا بِهِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ كَمَا لَوْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ فَقَطْ.

فَإِنْ فَصَدَهُ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.. بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ يُشِّهِ كَلَامَ الْأَدَمِيَّينَ، وَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ.

وَخَرَجَ بـ: "نَظْمٌ الْقُرْآنِ" .. مَا لَوْ أَتَى بِكَلِمَاتٍ مِنْهُ مُتَوَالِيَّةٍ مُفَرَّدَاتُهَا فِيهِ دُونَ نَظْمِهَا؛ كَقَوْلِهِ: "يَا إِبْرَاهِيمُ سَلَامٌ كُنْ" .. فَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ فَرَقَهَا وَقَصَدَ بِهَا الْقِرَاءَةَ .. لَمْ تَبَطَّلْ بِهِ، نَقَلَهُ فِي "المَجْمُوعِ" عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ وَأَقْرَهُ.



(وَلَا يُسُكُوتٍ طَوِيلٍ)؛ وَلَوْ عَمْدًا بِلَا غَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُمُ هَيْثَهَا، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْأَتِيِّ أَنَّ تَطْوِيلَ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبَطِّلُ عَمْدَهُ.



(وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ)، أَيْ: قَوْلُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ".

(وَلِغَيْرِهِ)؛ مِنْ امْرَأَةٍ وَخُنْشَى (تَصْفِيقٌ) بِضَرْبٍ بَطْنِ كَفٌّ، أَوْ ظَهْرِهَا عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ ضَرْبٍ ظَهْرِ كَفٌّ عَلَى بَطْنِ أُخْرَى (لَا بـ) ضَرْبٍ (بَطْنِ) مِنْهَا (عَلَى بَطْنِ)

غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ خَطَابًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ لَامِرَأَتِهِ: إِنْ كَلِمَتْ زِيدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَكَلِمَتْهُ مِنْ تَنْكِيلٍ.

لم تطلق".

(١) أَيْ: التَّفْهِيمِ.

إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ .

وَتَرْكُ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعلِيٍّ عَمْدًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْ أُخْرَى ، بَلْ إِنْ فَعَلَهُ لَأَعْبًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - ؛ وَإِنْ قَلَ - ؛ لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ .

وَإِنَّمَا يُسَنُّ ذَلِكَ لَهُمَا (إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ) فِي صَلَاتِهِمَا ؛ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِمَا عَلَى سَهْوِهِ ، وَإِذْنِهِمَا لِ الدَّاخِلِ ، وَإِنْذَارِهِمَا أَعْمَى خَشِيشًا وَفُوعَةً فِي مَحْذُورِهِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ : «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ.. فَلْيُسْبِحْ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّسْبِيحِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الذَّكْرُ - ؛ وَلَوْ مَعَ التَّفْهِيمِ - ؛ كَنْظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الْقِرَاءَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

وَلَوْ صَفَقَ الرَّجُلُ ، وَسَبَحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا السُّنَّةَ .

وَالْمُرَادُ بِيَانُ التَّفْرِقةِ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذُكِرَ ، لَا بَيَانُ حُكْمِ التَّنْبِيهِ ، وَإِلَّا فِيَنْذَارِ الْأَعْمَى وَنَحْوُهُ وَاجِبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ الإِنْذَارُ إِلَّا بِالْكَلَامِ ، أَوْ بِالْفِعْلِ الْمُبْطِلِ .. وَجَبَ ، وَتَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(و) ثَانِيَّهَا (تَرْكُ زِيَادَةَ رُكْنٍ فِعلِيٍّ عَمْدًا) ؛ فَتَبَطَّلُ بِهَا صَلَاتُهُ ؛ لِتَلَاقِهِ ، بِخَلَافِهَا سَهْوًا ؛ لِأَنَّهُ - عَزَّلَهُ - «صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَمْ يُعْدُهَا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَتَرْكُ فِعْلٍ فَحُشَّ ، أَوْ كَثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا عُرْفًا وِلَاءً ، لَا إِنْ خَفَّ ، أَوْ اشْتَدَّ جَرْبٌ .

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُغْتَفِرُ الْقُعُودُ الْيَسِيرُ قَبْلَ السُّجُودِ ، وَبَعْدَ سَجْدَةِ التَّلَادَةِ .

وَسَيَّاتِي فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ اعْتَدَلَ مِنْ الرُّكُوعِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَكَعَ ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ .. لَمْ يُضِرَّ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْفِعْلِي" .. الْقَوْلِيٌّ ؛ كَتَكْرِيرُ الْفَاتِحةِ ، وَسَيَّاتِي فِي الْبَابِ الْأَتَيِّ .



(وَتَرْكُ فِعْلٍ فَحُشَّ) ؛ كَوْتَبَةٌ ؛ فَتَبَطَّلُ بِهِ - ؛ وَلَوْ سَهْوًا - صَلَاتُهُ ؛ لِمُنَافَاتِهِ لَهَا .

وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَبَطَّلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ" .

(أَوْ) فِعْلٌ (كَثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا) فِي غَيْرِ شِدَّةِ حَوْفٍ (عُرْفًا) كَثَلَاثٌ خُطُواتٌ (وِلَاءً) ؛ فَتَبَطَّلُ بِهِ - ؛ وَلَوْ سَهْوًا - صَلَاتُهُ لِذَلِكَ ، بِخَلَافِ الْقَلِيلِ كَحُطُوتَيْنِ ، وَالْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً؛ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَكَالْكَثِيرِ مَا لَوْ نَوَى ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ وِلَاءً وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا ، صَرَّحَ بِهِ الْعِمَرَانِيُّ .

وَيُسْتَشْتَنُ مِنْ الْقَلِيلِ الْفِعْلُ بِقَصْدِ اللَّعِبِ فَتَبَطَّلُ بِهِ كَمَا مَرَّ .

(لَا إِنْ خَفَّ) الْكَثِيرُ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ مِرَارًا بِلَا حَرَكَةٍ كَفَهُ فِي سُبْحَةٍ ؛ إِلَحَاقًا لَهُ بِالْقَلِيلِ ، فَإِنْ حَرَكَ كَفَهُ فِيهَا ثَلَاثًا وِلَاءً .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (، أَوْ اشْتَدَّ جَرْبٌ) ؛ بِأَنْ لَا يَقْدِرَ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الْحَكَّ ؛ فَلَا تَبَطَّلُ بِتَحْرِيكِ كَفَهِ لِلْحَكَّ ثَلَاثًا وِلَاءً ؛ لِلضَّرُورَةِ .

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهَا صَرَّحَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

وَتَرْكُ مُفْطِرٍ وَأَكْلٍ كَثِيرٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُصَلِّي لِنَحْوِ جِدَارٍ، ثُمَّ عَصَا مَغْرُوزَةً، ثُمَّ يَسْطُعُ مُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُطُ أَمَامَهُ، . . . . .

فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) تَاسِعُهَا (تَرْكُ مُفْطِرٍ وَأَكْلٍ كَثِيرٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ<sup>(١)</sup>)؛ فَيَنْبَطِلُ بِكُلِّ مِنْهَا؛ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ قَلِيلَيْنِ؛ كَبْلُعُ ذَوِبِ سُكَّرَةٍ؛ وَالثَّانِي<sup>(٢)</sup> مُفَرَّقًا سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا بِحُرْمَتِهِ؛ لِإِشْعَارِ الْأَوَّلَيْنِ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهَا، وَنَدْرِ الثَّالِثِ، وَالْمَفْضُعُ مِنْ الْأَفْعَالِ فَيَنْبَطِلُ بِكَثِيرِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنْ الْمَمْضُوغِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَسُنَّ أَنْ يُصَلِّي لِنَحْوِ جِدَارٍ)؛ كَعُودٍ.

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلِنَحْوِ (عَصَا مَغْرُوزَةً) -؛ كَمَتَاعٍ -؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشِّيْخَانِ، وَلِحَبْرٍ: «اسْتَرِوا فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا يَسْهِمُ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ (يَسْطُعُ مُصَلِّي) كَسَجَادَةٍ بِفَتْحِ السَّينِ.

(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ (يَخْطُطُ أَمَامَهُ) خَطًّا طُولاً؛ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"، رَوَى أَبُو دَاوُدْ خَبْرًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ.. فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، وَقَيْسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلَّى، وَقُدْمَ عَلَى الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ.

(١) عطف على كثير.

(٢) أي: وإن كان الثاني.

(٣) عبارته: "وَيَنْبَطِلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ". قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ".

وَطُولُهَا ثُلُثًا ذِرَاعٍ، وَبَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ فَيُسَنْ دَفْعُ مَارٌ.  
وَحَرْمَ مُرُورٌ.

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَطُولُهَا)، أَيْ: الْمَذْكُورَاتِ (ثُلُثًا ذِرَاعٍ) فَأَكْثُرُ (، وَبَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْمُصَلِّيِ (ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ).

وَذِكْرُ سَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَذْكُورَاتِ، مَعَ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِيهَا، وَضَبْطُهَا بِمَا  
ذُكِرَ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِذَلِكَ صَرَحَ فِي "الْحَقِيقِ" وَغَيْرِهِ، إِلَّا التَّرْتِيبُ فِي الْأَوَّلِينِ  
فَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، وَصَرَحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَإِلَّا ضَبْطُ  
الْأَخِيرَيْنِ فَهُوَ الْقِيَاسُ، كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُ.

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا (فَيُسَنْ) لَهُ وَلِغَيْرِهِ (دَفْعُ مَارٌ) بَيْنُهُ وَبَيْنَهَا.  
وَالْمُرَادُ بِـ"الْمُصَلِّيِ" وَـ"الْخَطَّ" مِنْهُمَا أَعْلَاهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ؛ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ  
أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ.. فَلَيُدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَيْ: مَعَهُ  
شَيْطَانٌ، أَوْ هُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ.

وَذِكْرُ سَنِ الدَّفْعِ لِغَيْرِ الْمُصَلِّيِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ صَرَحَ الْإِسْنَوِيُ وَغَيْرُهُ  
تَفَقَّهَا.



(وَحَرْمَ مُرُورٌ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَارُ سَبِيلًا آخَرَ - ؛ لِحَبْرِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ

(١) أَيْ: وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَى عَلَى فَرْوَةِ مَثَلًا، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ يَسْجُدُ عَلَى مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْأَرْضِ .. لَا  
يُحِرِّمُ الْمَرْوَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدِ تَقْدِيمِ الْفَرْوَةِ الْمَذَكُورَةِ إِلَى مَوْضِعِ جَهَتِهِ، وَيُحِرِّمُ  
الْمَرْوَرُ عَلَى الْفَرْوَةِ فَقَطْ ..

## وَكُرْهَ الْتِفَاتُ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي - أَيْ: إِلَى السُّرْتَةِ - مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ .. لَكَانَ أَنْ يَقَفَ أَرْبَعِينَ حَرِيفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، إِلَّا "مِنِ الْإِثْمِ" فَالْبُخَارِيُّ ، وَإِلَّا "خَرِيفًا" فَالْبَزَارُ .

وَالْتَّحْرِيمُ مُقَيَّدٌ ؟

بِمَا إِذَا لَمْ يُقْصِرْ الْمُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فِي الْمَكَانِ ، وَإِلَّا ؛ كَانَ وَقَفَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ؛ فَلَا حُرْمَةَ ، بَلْ وَلَا كَرَاهَةَ ، كَمَا قَالَهُ فِي "الْكِفَايَةِ" ؛ أَخْذَنَا مِنْ كَلَامِهِمْ .  
وَبِمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَارُ فُرْجَةً أَمَامَهُ وَإِلَّا .. فَلَا حُرْمَةَ ، بَلْ لَهُ خَرْقُ الصُّفُوفِ وَالْمُرُورُ بَيْنَهَا لِيُسْدَّ الْفُرْجَةَ ، كَمَا قَالَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِيهَا - ، وَفِيهَا: لَوْ صَلَى بِلَا سُرْتَةَ ، أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا - أَيْ: أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ - .. فَلَيْسَ لَهُ الدَّافِعُ لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَكِنَّ الْأُولَى تَرْكُهُ .

فَقَوْلُهُ - فِي غَيْرِهَا - : لَكِنْ يُكْرَهُ ، مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ غَيْرِ الشَّدِيدَةِ .

قَالَ: وَإِذَا صَلَى إِلَى سُرْتَةِ فَالسُّنْنَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابِلَةً لِيَمِينِهِ ، أَوْ شِمَالِهِ وَلَا يَصْمَدَ لَهَا ، بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيْ: يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

(وَكُرْهَ الْتِفَاتُ ) فِيهَا بِوَجْهِهِ ؛ لِخَبْرِ عَائِشَةَ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَتَغْطِيَةُ فَمِ، وَقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، لَا لِحَاجَةٍ، وَنَظَرٌ نَحْوِ سَمَاءٍ، وَكُفُّ شَعْرٍ،  
أَوْ ثُوبٍ، . . . . .

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَغْطِيَةُ فَمِ) ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.



(وَقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ) وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَكُلُّفُ مُنَافِي الْخُشُوعَ (، لَا لِحَاجَةٍ) فِي  
الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا.. لَمْ يُكْرَهْ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ خَبَرًا: «أَنَّهُ . . . أَشَكَّ فَصَلَّيْنَا  
وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup>» . . . الْحَدِيثُ.

وَخَبْرُ: «إِذَا تَنَاءَبْتَ أَحَدُكُمْ.. فَلِيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». . .

فَتَأْخِيرِي: "لَا لِحَاجَةٍ" عَنِ الْثَّلَاثَةِ.. أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ الْأَصْلِ لَهُ عَلَى الْأَخِيرِ  
مِنْهَا، بَلْ قَدْ يُجْعَلُ قَيْداً أَيْضًا فِيمَا يَأْتِي، أَوْ فِي بَعْضِهِ.



(وَنَظَرٌ نَحْوِ سَمَاءٍ) ؛ مِمَّا يُلْهِي؛ كَثُوبٌ لَهُ أَعْلَامُ.

وَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ  
لَيَنْهَى عَنِ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، وَخَبَرُ الشَّيْخَيْنِ: «كَانَ النَّبِيُّ . . . يُصَلِّي  
وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَهَتُنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَيِّ جَهَنَّمِ،  
وَأَئْتُونِي بِإِنْجَانِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>»، وَ"نَحْوُ" . . . مِنْ زِيَادَتِي.



(وَكُفُّ شَعْرٍ، أَوْ ثُوبٍ) لِخَبَرِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ، وَلَا أَكُفَّ

(١) تمامه: "فَقَعَدْنَا".

(٢) بتشديد الياء وتحفيتها؛ كساء غليظ ، لا علم له ، فإن كان له علم فهو خميسة.

وَبَصْقُ أَمَامًا وَيَمِينًا ، وَأَخْتِصَارٌ ، وَخَفْضُ رَأْسٍ فِي رُكُوعٍ ، .....

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

شَعْرًا ، وَلَا ثَوْبًا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ .

(وَبَصْقُ أَمَامًا وَيَمِينًا) ، لَا يَسَارًا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ b؛ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ - أَيْ: وَلَوْ - تَحْتَ قَدْمِهِ»<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَامًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَحْرُمُ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا، بَلْ يَبْصُقُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسِرِ، وَيَحْكُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ» وَيَبْصُقُ بِالصَّادِ وَالزَّايِ وَالسَّينِ .

(وَأَخْتِصَارٌ) ؛ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ - كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" - وَمِثْلُهُمَا الْخُشْنَى .

(وَخَفْضُ رَأْسٍ) عَنْ ظَهَرٍ (فِي رُكُوعٍ)؛ لِمُجاوَزَتِهِ لِفَعْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَحَذَفْتُ تَقْيِيدَ الْأَصْلِ الْخَفْضَ بِالْمُبَالَغَةِ؛ تَبَعَا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

(١) قال في الغرر: لخبر البخاري: «إذا كان أحدكم في صلاته، فإنه ينادي ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، ولكن عن يساره وتحت قدمه»، وفي رواية له: «تحت قدمه» بلا واو، وفي أخرى: «أو تحت قدمه» بأو، وبها أخذ أثمنتا حيث قالوا: يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه، وفي الصحيحين: «نهى النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يبصق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ، وَبِحُضْرَةٍ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَبِحَمَّامٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَنَحْوِي  
مَزْبَلَةٍ ، وَكِنِيسَةٍ ، وَعَطَنِي إِلِيْلٍ ، وَبِمَقْبَرَةٍ .

﴿ لَغْ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ) ؛ كَبُولٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ (، وَبِحُضْرَةٍ) بِتَثْلِيثِ الْحَاءِ  
(طَعَامٍ) مَأْكُولٍ ، أَوْ مَشْرُوبٍ (يَتُوقُ بِالْمُثَنَّا ، أَيْ: يَشْتَاقُ (إِلَيْهِ) ؛ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «لَا  
صَلَاةٌ، أَيْ: كَامِلَةٌ بِحُضْرَةٍ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَثَانِ» ، أَيْ: الْبُولُ وَالْغَائِطُ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "حَاقَنَا، أَوْ حَاقِبَا" ، أَيْ: بِالْبُولِ  
وَالْغَائِطِ .



(وَبِحَمَّامٍ) وَمِنْهُ مَسْلَخُهُ (، وَطَرِيقٍ) فِي بُيُّنَانٍ ، لَا بَرِيَّةٌ (، وَنَحْوِي مَزْبَلَةً) - وَهِيَ:  
مَوْضِعُ الزَّبْلِ - ؛ كَمَجْزَرَةٌ ، وَهِيَ: مَوْضِعُ ذَبْحِ الْحَيَّانِ (و) نَحْوٌ (كِنِيسَةٌ) وَهِيَ  
مَعْبُدُ الْيَهُودِ؛ كَبِيْعَةٌ ، وَهِيَ: مَعْبُدُ النَّصَارَى (، و) نَحْوٌ (عَطَنِي إِلِيْلٍ) ؛ وَلَوْ طَاهِراً  
كَمُرَاحَهَا الْأَتَيِ .

وَالْعَطَنُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبْلُ الشَّارِبَةُ لِيُشَرِّبَ غَيْرُهَا ، فَإِذَا  
اجْتَمَعَتْ سِيَقْتُ مِنْهُ إِلَى الْمَرْعَى .

وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِمَقْبَرَةٍ) - بِتَثْلِيثِ الْمُوَحَّدَةِ - نِيَشْتُ أَمْ لَا ؛ لِلنَّهِيِ فِي خَبْرِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ  
الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ ، خَلَالَ "الْمَرَاحَ" ، وَسَيَّاتِي ، وَخَلَالَ "نَحْوَ الْكِنِيسَةِ" فَأَلْحِقْتُ  
بِالْحَمَّامِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْكَرَاهَةِ ؛

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فيهمَا آنَهُمَا مَأْوَى الشَّيَاطِينَ .

وَفِي الطَّرِيقِ اشْتِغَالُ الْقُلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهِ، وَقَطْعُ الْخُشُوعِ .

وَفِي نَحْوِ الْمَزَبَلَةِ وَالْمَقَبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ نَجَاسَتُهُمَا تَحْتَ مَا يُفْرَشُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُفْرَشْ شَيْءٌ .. لَمْ تَصْحَّ الصَّلَاةُ .

وَفِي غَيْرِ الْمَنْبُوشَةِ نَجَاسَةُ مَا تَحْتَهَا بِالصَّدِيدِ .

وَفِي عَطَنِ الْإِبْلِ نِفَارُهَا الْمُشَوْشُ لِلْخُشُوعِ ، وَالْحِقَّ بِهِ مَرَاحُهَا - بِضَمِّ الْمِيمِ -  
وَهُوَ: مَأْوَاهَا لَيْلًا ؛ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِ ، وَلِهَذَا لَا تُنْكِرُهُ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ ، وَلَا فِيمَا<sup>(١)</sup>  
يُتَصَوَّرُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ مِثْلِ عَطَنِ الْإِبْلِ .

وَالْبَقَرِ كَالْغَنَمِ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَيْرُهُ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ .



(١) أي: في مكان.

(٢) أي: يوجد من الغنم؛ بأن يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها لشرب غيرها.

## بَابٌ

### فِي مُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

سُجُودُ السَّهْوِ .. سُنَّةُ لِتَرْكِ بَعْضٍ، وَهُوَ تَشَهُّدُ أَوَّلُ، وَقُعُودُهُ، وَقُنُوتُ رَاتِبٍ، وَقِيامُهُ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَهُمَا، وَعَلَى الْأَلِ بَعْدَ الْأَخِيرِ، وَالْقُنُوتِ.

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

## (بَابٌ)

### فِي مُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

— ٠٠٠ —

(سُجُودُ السَّهْوِ) فِي الصَّلَاةِ - ؛ فَرْضًا ، أَوْ نَفْلًا - ( .. سُنَّةٌ) لِأَحَدٍ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

\* (لِتَرْكِ بَعْضٍ) مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَمْدًا ( ، وَهُوَ) ثَمَانِيَّةُ :

(تَشَهُّدُ أَوَّلُ ) أَوْ بَعْضِهِ ( ، وَقُعُودُهُ ) ؛ وَإِنْ اسْتَلَزَمْ تَرْكُهُ تَرْكَ التَّشَهِيدِ .

وَالْمُرَادُ بِالتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ : الْلَّفْظُ الْوَاجِبُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ دُونَ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ ؛ فَلَا يُسْجَدُ لِتَرْكِهِ ، قَالَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ .

(وَقُنُوتُ رَاتِبٍ) ، أَوْ بَعْضِهِ ( ، وَقِيامُهُ ) ؛ وَإِنْ اسْتَلَزَمْ تَرْكُهُ تَرْكَ الْقُنُوتِ .

(وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَهُمَا) ، أَيْ : بَعْدَ التَّشَهِيدِ وَالْقُنُوتِ الْمَذْكُورَيْنِ .

وَذِكْرُهَا بَعْدَ الْقُنُوتِ وَتَقْيِيدهُ بِـ : "الرَّاتِبِ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَخْرُجُ

بِهِ .

(و) صَلَاةٌ (عَلَى الْأَلِ بَعْدَ) التَّشَهِيدِ (الْأَخِيرِ ، وَ) بَعْدَ (الْقُنُوتِ) .

وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ فَقَطْ كَطْوِيلٌ رُّكْنٌ قَصِيرٌ، وَهُوَ اعْتِدَالٌ، وَجُلوسٌ  
بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّصْرِيفُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : «قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ  
الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ الشَّيْخُ حَانِ وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ الْبِقِيَّةُ.

وَيُتَصَوَّرُ تَرْكُ السَّابِعِ مِنْهَا ؛ بِأَنْ يَتَيَّقَنَ تَرْكُ إِمَامِهِ لَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ  
هُوَ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْقُعُودَ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِّ  
بَعْدَ الْأَخِيرِ؛ كَالْقُعُودِ لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لَهُمَا بَعْدَ الْقُنُوتِ كَالْقِيَامِ لَهُ.  
وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنْنُ أَبْعَاضًا؛ لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَبْعَاضِ الْحَقِيقَةِ،  
أَيْ: الْأَرْكَانِ.

وَخَرَجَ بِهَا بِقِيَّةُ السُّنْنِ كَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَلَا يُجْبِرُ تَرْكُهَا بِالسُّجُودِ؛  
لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِيهَا، وَبِرَاتِبِ، وَهُوَ: قُنُوتُ الصُّبْحِ وَالْوِتْرِ قُنُوتُ النَّازِلَةِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فِي  
الصَّلَاةِ، لَا مِنْهَا، أَيْ: لَا بَعْضٌ مِنْهَا.

﴿ (وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ فَقَطْ) ، أَيْ: دُونَ سَهْوِهِ؛ سَوَاءً أَحَصَلَ مَعَهُ زِيَادَةً  
بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا مَرَّ فِي رُكْنِ التَّرْتِيبِ أَمْ لَا .

وَذَلِكَ (كَطْوِيلٌ رُّكْنٌ قَصِيرٌ، وَهُوَ اعْتِدَالٌ) لَمْ يُطْلَبْ تَطْوِيلُهُ (، وَجُلوسٌ بَيْنَ  
سَجْدَتَيْنِ) كَذِلِكَ، وَكَقْلِيلٌ كَلَامٌ، وَأَكْلٌ، وَزِيَادَةٌ رَكْعَةٌ؛ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - :

## وَلِنَقلُ قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ.

فِي الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

«صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا، وَسَجَدَ لِلَّسْهُو بَعْدَ السَّلَامِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ نَحْوُهُ.

وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ الْمُتَنَقْلُ فِي السَّفَرِ إِذَا انْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًّا وَعَادَ عَنْ قُرْبٍ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، بِخِلَافِ الْعَامِدِ كَمَا مَرَ، وَلَا يَسْجُدُ لِلَّسْهُو عَلَى الْمَنْصُوصِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَصَحَّهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ، لَكِنْ صَحَّ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" أَنَّهُ يَسْجُدُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلوسُ الْمَذْكُورُ قَصِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُقْصَدا فِي أَنْفُسِهِمَا، بَلْ لِلْفَقْسِلِ وَإِلَّا لِشُرُعِ فِيهِمَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ؛ لِيَتَمَيَّزَا بِهِ عَنِ الْعَادَةِ كَالْقِيَامِ.

وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ".

وَخَرَجَ بِهِ: "مَا يُبَطِّلُ عَمْدَهُ" .. مَا لَا يُبَطِّلُ عَمْدَهُ؛ كَالْتِفَاتٍ وَخُطْوَاتٍ ؛ فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَلَا لِعَمْدِهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ السُّجُودِ لَهُ.

وَيُسْتَشْتَهِي مِنْهُ - مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ نَقْلِ الْقَوْلِيِّ - مَا لَوْ فَرَقُوهُمْ فِي الْخَوْفِ أَرْبَعَ فِرْقَةً وَصَلَى بِكُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ فِرْقَتَيْنِ وَصَلَى بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً وَبِالْأُخْرَى ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلَّسْهُو لِلْمُخَالَفَةِ بِالْإِنْتِظَارِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "فَقَطْ" مَا يُبَطِّلُ عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ؛ كَكَثِيرِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ وَفِعْلٍ؛ فَلَا سُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.



﴿ (وَلِنَقلُ) مَطْلوبٌ (قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ) نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ رُكْنًا كَانَ،

وَلِلشَّكْ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُعَيْنٍ لَا فِي مَنْهِيٍّ .. . . . . .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

كَفَاتِحَةٌ ، أَوْ بَعْضِهَا ، أَوْ غَيْرَ رُكْنٍ ؛ كَسُورَةٌ وَقُنُوتٌ بِنِتَّيْهِ وَتَسْبِيحٌ ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ ؛ سَوَاءٌ أَنْفَلَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ؛ لِتَرْكِهِ التَّحْفُظُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مُؤَكَّدًا كَتَأْكِيدِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَرِدُ نَقْلُ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ حَيْثُ لَا يَسْجُدُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحْلُّهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ نَظَائِرُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ" ، وَمِنْ تَقْيِيدِهِ السُّجُودَ بِـ "السَّهْوِ".

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ نَقْلُ الْفِعْلِيِّ وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَمْدًا .. فَمُبِطْلٌ ، وَفَارِقٌ نَقْلَ الْفِعْلِيِّ نَقْلُ الْقَوْلِيِّ غَيْرَ مَا ذُكِرَ ؛ بِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ هَيَّةَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ نَقْلِ الْفِعْلِيِّ.



(وَلِلشَّكْ فِي تَرْكِ بَعْضِ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِيِّ : (مُعَيْنٍ) كَقُنُوتٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ ، بِخِلَافِ الشَّكْ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ قَدْ لَا يَقْتَضِي السُّجُودَ ، وَبِخِلَافِ الشَّكْ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُبَهِّمٍ ؛ لِضَعْفِهِ بِالْإِبْهَامِ.

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ لِلتَّقْيِيدِ بِـ "الْمُعَيْنِ" مَعْنَى ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ فَجُعِلَ الْمُبَهِّمُ كَالْمُعَيْنِ.

(لَا) لِلشَّكْ (فِي) فَعْلٍ (مَنْهِيٍّ) عَنْهُ - ؛ وَإِنْ أَبْطَلَ عَمْدُهُ - ؛ كَكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِيًّا ؛ فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَلَوْ سَهَا ، وَشَكَّ هَلْ سَهَا بِالْأَوَّلِ ، أَوْ بِالثَّانِي ، وَاقْتَضَى السُّجُودَ ، أَوْ هَلْ

إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ زِيَادَةً، فَلَوْ شَكَ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ أَتَى بِرَكْعَةً، وَسَجَدَ.  
وَلَوْ سَهَا، وَشَكَ أَسْجَدَ.. سَجَدَ.

﴿ فَحُكَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَتْرُوكُهُ الْقُنُوتُ، أَوْ التَّشَهُدُ.. سَجَدَ لِتَيقِّنِ مُقْتَضِيهِ.

(إِلَّا) لِلشَّكِ (فِيمَا) صَلَاهُ، وَ(احْتَمَلَ زِيَادَةً، فَلَوْ شَكَ) وَهُوَ فِي رُبَاعِيَّةٍ  
(أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ أَتَى بِرَكْعَةً)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ فِعْلِهَا (، وَسَجَدَ) -؛ وَإِنْ  
زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ -؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا.  
وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا كَثِيرًا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ مُسْلِمٍ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَنْدِرِ أَصْلَى ثَلَاثًا  
أَمْ أَرْبَعًا.. فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ  
كَانَ صَلَى حَمْسَانَا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، أَيْ: رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ وَمَا تَضَمَّنَتَاهُ مِنْ الْجُلُوسِ  
بَيْنَهُمَا إِلَى الْأَرْبَعِ.

أَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً؛ كَانَ شَكُّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهْيَ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً  
فَنَذَكَرُ فِيهَا أَنَّهَا ثَالِثَةً .. فَلَا يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ.

— ♫ —  
(وَلَوْ سَهَا) بِمَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ (، وَشَكَ أَسْجَدَ) أَمْ لَا (.. سَجَدَ)؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدْمُ السُّجُودِ.

وَلَوْ شَكَ أَسْجَدَ وَاحِدَةً أَمْ شَتَّيْنِ .. سَجَدَ أُخْرَى.

— ♫ —

وَلَوْ نَسِيَ تَشَهِّدًا أَوَّلَ، أَوْ قُنُوتًا، وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ؛ فَإِنْ عَادَ.. بَطَلْتُ، لَا نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ، وَلَا مَأْمُومٌ، بَلْ عَلَيْهِ عُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ.. عَادَ، وَسَجَدَ إِنْ قَارَبَ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَوْ نَسِيَ تَشَهِّدًا أَوَّلَ) وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ قُعُودِهِ (، أَوْ قُنُوتًا، وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ)؛ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ سُجُودٍ (؛ فَإِنْ عَادَ) لَهُ (.. بَطَلْتُ) صَلَاتُهُ لِقَطْعِهِ فَرْضًا لِنَفْلٍ.

(لَا) إِنْ عَادَ (نَاسِيًّا) أَنَّهُ فِيهَا (، أَوْ جَاهِلًا) تَحْرِيمَهُ؛ فَلَا تَبْطُلُ؛ لِعُذْرِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ، أَوْ تَعْلِمِهِ (، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ؛ لِزِيَادَةِ قُعُودٍ أَوْ اعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(وَلَا) إِنْ عَادَ (مَأْمُومٌ)؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ (، بَلْ عَلَيْهِ عُودٌ)، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلْتُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْبُوِي مُفَارِقَتُهُ، بِخِلَافِهِ إِذَا تَعَمَّدَ التَّرْكُ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ، كَمَا رَجَحَهُ فِي "الْتَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ فِي التَّشْهِيدِ، وَمِثْلُهُ الْقُنُوتُ.

وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ ثَمَّ مَعْذُورٌ فَقِيلَهُ غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهِ؛ فَكَانَهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، بِخِلَافِهِ هُنَا؛ فَقِيلَهُ مُعْتَدِّ بِهِ، وَقَدْ اتَّنَقَلَ مِنْ وَاجِبٍ إِلَى آخَرَ فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ لِلتَّشْهِيدِ مَثَلًا قَبْلَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ.. حَرَمَ قُعُودُهُ مَعَهُ؛ لِوُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِاِنْتِصَابِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ اتَّصَبَ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ هُوَ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُخْطِئٌ بِهِ؛ فَلَا يُوَافِقُهُ فِي الْخَطَا، أَوْ عَامِدٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، بَلْ يُفَارِقُهُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ؛ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ عَادَ نَاسِيًّا.

(وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ) أَيْ: بِفَرْضٍ (.. عَادَ) مُطْلَقاً (، وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (إِنْ قَارَبَ

الْقِيَامِ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ، فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ قَارَبَ، أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ.

وَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَتَكْبِيرٍ لِتَحْرُمٍ.. لَمْ يُؤْثِرْ،

فَقُعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

الْقِيَامِ) فِي مَسَالَةِ التَّشْهِيدِ (، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ) فِي مَسَالَةِ الْقُنُوتِ؛ لِتَغْيِيرِ ذَلِكَ نَظْمَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقِلَّةِ مَا فَعَلَهُ.

وَفِي السُّجُودِ الْمَذُكُورِ اضْطِرَابٌ ذَكْرُهُ فِي "شِرْحِ الرَّوْضِ" وَغَيْرِهِ.

(وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ)، أَيْ: التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ، أَوْ الْقُنُوتُ (، فَعَادَ) عَامِدًا عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ (.. بَطَلَتْ) صَلَاةُهُ (إِنْ قَارَبَ، أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ) مِنْ الْقِيَامِ فِي الْأُولَى وَحَدَّ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ؛ لِمَا مَرَّ عَنْ "الْتَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ.

إِمَّا إِذَا لَمْ يُقَارِبْ، أَوْ لَمْ يَئُلِّغْ مَا مَرَّ.. فَلَا تَبْطُلْ صَلَاةُهُ.

وَذِكْرِي فِي مَسَالَةِ الْقُنُوتِ حُكْمُ الْعَامِدِ الْعَالِمِ، وَالنَّاسِيِّ، وَالْجَاهِلِ، وَالْمَأْمُومِ، وَتَعَمُّدِ التَّرْكِ، مَعَ تَقْيِيدِهِ فِي مَسَالَةِ التَّشْهِيدِ: "غَيْرِ الْمَأْمُومِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ) -؛ وَإِنْ قَصَرَ الْفُضْلُ - (فِي تَرْكِ فَرْضٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقُولِي: (غَيْرِ نِيَّةٍ، وَتَكْبِيرٍ لِتَحْرُمٍ.. لَمْ يُؤْثِرْ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ السَّلَامِ عَنْ تَمَامِ فِيَنْ كَانَ الْفَرْضُ نِيَّةً أَوْ تَكْبِيرًا.. اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهُ شَكٌ فِي أَصْلِ الْإِنْعَقَادِ، وَكَذَا لَوْ شَكَ هُلْ نَوَى الْفَرْضَ، أَوْ التَّطَوُّعَ، كَمَا قَالَهُ الْبَغْوَيُّ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُهَا فِيمَا زِدْتِهِ.

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَمَ بَيْانَ خِلَافُهُ.. تَابِعُهُ، وَلَا سُجُودًا.

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ مَا مَرَ.. أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ.

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ) الْجِسِيَّةِ؛ كَانَ سَهَا عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، أَوْ الْحُكْمِيَّةِ؛ كَانَ سَهَتِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ثَانِيَتِهَا فِي صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ) كَمَا يَحْمِلُ الْجَهْرَ وَالسُّورَةَ وَغَيْرَهُمَا.

(فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَمَ بَيْانَ خِلَافُهُ)، أَيْ: خِلَافُ مَا ظَنَهُ (.. تَابِعُهُ) فِي السَّلَامِ (، وَلَا سُجُودًا)؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ قُدْوَتِهِ.

(وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ مَا مَرَ) آنِفًا؛

\* مِنْ تَكْبِيرٍ أَوْ نَيَّةٍ.

\* وَفِي رُكْنِ التَّرْتِيبِ مِنْ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ أَخِيرَةٍ.

(.. أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ)؛ كَانَ تَرْكَ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ (، وَلَا يَسْجُدُ)؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ قُدْوَتِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "حَالِ قُدْوَتِهِ" .. مَا لَوْ سَهَا قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَ اِنْقِطَاعِهَا؛ فَلَا يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ سَلَمَ مَسْبُوقٌ بِسَلَامِ إِمَامِهِ وَذَكَرَ بَتَّى إِنْ قَصْرَ الْفَصْلِ، وَسَجَدَ.

(وَيَلْحَقُهُ)، أَيْ: الْمَأْمُومُ (سَهْوُ إِمَامِهِ)؛ كَمَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ؛ سَوَاءً أَسَهَّا

فَإِنْ سَجَدَ تَابِعُهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ آخِرَ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا .. سَجَدَ الْمَأْمُومُ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ ؛ فَإِنْ كَثُرَ .. سَجَدَ تَابِعَ قَبْلَ سَلَامِهِ .. . . . . .

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ ﴾


قَبْلَ اقْتِدَائِهِ بِهِ أَمْ حَالَ اقْتِدَائِهِ .

(فَإِنْ سَجَدَ) إِمَامُهُ (تَابِعُهُ ) ، فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَاسْتَشْنَى فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - مَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَدُثَ الْإِمَامُ ؛ فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ، وَلَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ ، وَمَا إِذَا تَيَقَّنَ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي ظَنِّهِ<sup>(١)</sup> ؛ وُجُودُ مُقْتَضِي لِلسُّجُودِ<sup>(٢)</sup> ؛ فَلَا يُتَابِعُهُ فِيهِ .

(ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ آخِرَ صَلَاتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحْلُ سُجُودِ السَّهْوِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ وَسَلَّمَ ( .. سَجَدَ الْمَأْمُومُ) آخِرَ صَلَاتِهِ ؛ جَبْرًا لِخَلَلِ صَلَاتِهِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ .



(وَسُجُودُ السَّهْوِ ؛ فَإِنْ كَثُرَ) السَّهْوُ ( .. سَجَدَ تَابِعَ) بِنِيَّةٍ سُجُودِ السَّهْوِ (قَبْلَ سَلَامِهِ) - ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ ، وَأَمْرَ بِهِ إِذْ ذَاكَ ؛ وَلِأَنَّهُ لِمَضْلَعَةِ الصَّلَاةِ ؛ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْهَا . وَأَجَابُوا عَنْ سُجُودِهِ بَعْدَهُ - فِي خَبْرِ ذِي الْيَدِينِ وَغَيْرِهِ - بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِبَيَانِ حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ -

(١) أي: ظن الإمام.

(٢) قال ابن الملقن وغيره كما في "التصحيح" لابن قاضي عجلون: وهذه المسألة مشكلة تصويراً وحكمها واستثناءً إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة؟ وكيف لا يسجد مع أن سجود الإمام غلطاً موجب للسجود؟ وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي؟، وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلاً، أو بأنه تكلم له بذلك قليلاً ناسياً أو جاهلاً، أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه.

كُسْجُودِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا، أَوْ طَالَ فَصْلٌ .. فَاتَ، وَإِلَّا سَجَدَ، وَإِذَا سَجَدَ.. صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ جُمُعَةٍ وَسَجَدُوا، قَبَانَ فَوْتُهَا.. أَتَمُوا ظُهُرًا، وَسَجَدُوا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سَوَاء<sup>(١)</sup> كَانَ السَّهُوُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ أَمْ بِهِمَا (كُسْجُودِ الصَّلَاةِ) فِي وَاجْبَاهِ وَمَنْدُوبَاهِ. (فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا) مُطْلَقًا (أَوْ) سَهُوًا، وَ(طَالَ فَصْلٌ) عُرْفًا (.. فَاتَ) السُّجُودُ (، وَإِلَّا سَجَدَ).

نَعَمْ إِنْ سَلَّمَ مُصَلِّي الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ وَفَتُهَا، أَوْ الْقَاصِرُ فَنَوَى الْإِقَامَةَ، أَوْ انْتَهَى سَفَرُهُ بِوُصُولِ سَفِيَّتِهِ، أَوْ رَأَى الْمُتَيَّمِ الْمَاءَ، أَوْ انْتَهَتْ مُدَّةُ مَسْحِ الْخُفْ، أَوْ تَحُو ذَلِكَ.. لَمْ يَسْجُدْ.

(وَإِذَا سَجَدَ) فِيمَا إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًّا وَلَمْ يُطِلْ فَصْلٌ (.. صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ)؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ، وَإِذَا أَحْدَثَ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظَّهِيرَ فِيهِ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ.

قَالَ الْبَعَوِيُّ وَالسُّجُودُ فِي هَذِهِ حَرَامٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَفْوَتُ الْجُمُعَةَ مَعَ إِمْكَانِهَا.

ثُمَّ بَيَّنَتْ مَا يَتَعَدَّدُ فِيهِ السُّجُودُ صُورَةً لَا حُكْمًا فَقُلْتُ:

(وَلَوْ سَهَا إِمَامُ جُمُعَةٍ وَسَجَدُوا، قَبَانَ فَوْتُهَا.. أَتَمُوا ظُهُرًا)؛ لِمَا سَيَّأَتِي فِي بَابِهَا (، وَسَجَدُوا) ثَانِيًّا آخِرَ الصَّلَاةِ؛ لِتَبَيَّنَ أَنَّ السُّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

(١) أشار به إلى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه: إن سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعد.

وَلَوْ ظِنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ، قَبَانَ عَدَمُهُ.. سَجَدَ.

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ظِنَّ) الْمُصَلِّي (سَهْوًا فَسَجَدَ، قَبَانَ عَدَمُهُ)، أَيْ: عَدَمُ مَا ظَنَّهُ (.. سَجَدَ)  
ثَانِيًّا؛ لِزِيَادَةِ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ، فَلَزِمَهُ الْإِنْتَامُ.  
وَلَوْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، ثُمَّ سَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ بِكَلَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ.. لَا يَسْجُدُ ثَانِيًّا عَلَى  
الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِهِ فَيَتَسَلَّسُ.



## بَابُ

تُسْنُ سَجَدَاتُ تِلَوَةِ الْقَارِئِ، وَسَامِعِ قِرَاءَةِ مَشْرُوعَةٍ، وَتَأَكَّدُ لَهُ إِسْجُودٌ  
الْقَارِئِ.

فتح الهماب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ)

### فِي سُجُودِي التِّلَوَةِ وَالشُّكْرِ

...مِنْهُمْ

(تُسْنُ سَجَدَاتُ تِلَوَةِ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ - (لِقَارِئِ)؛ وَلَوْ صَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ  
خَطِيبًا وَأَمْكَنَهُ السُّجُودُ عَنْ قُرْبِ بِمَكَانِهِ، أَوْ أَسْفَلَ الْمِنْبَرِ (، وَسَامِعِ) قَصْدَ السَّمَاعِ  
أَمْ لَا ؟ وَلَوْ كَانَ الْقَارِئُ كَافِرًا (قِرَاءَةً) لِجَمِيعِ آيَةِ السَّاجِدةِ (مَشْرُوعَةً) ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي  
الْقِيَامِ ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْفُاتِحَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَقِرَاءَةِ مُصَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَقِرَاءَةُ جُنُبٍ  
وَسَكْرَانَ.

وَالْأَوَّلُ فِيمَا ذُكِرَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجَدَةً فَيَسْجُدُ وَسَجَدُ مَعَهُ؛ حَتَّىٰ مَا يَجِدَ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَهِتِهِ»  
وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «فِي غَيْرِ صَلَةٍ» .

(وَتَأَكَّدُ) السَّاجِدَةُ (لَهُ)، أَيْ: لِلسَّامِعِ (إِسْجُودِ الْقَارِئِ)، لَكِنَّ تَأَكُّدَهَا لِغَيْرِ  
الْقَاصِدِ لَيْسَ كَتَأْكُدَهَا لِلْقَاصِدِ.

وَذِكْرُ تَأَكُّدَهَا لِغَيْرِ الْقَاصِدِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .  
وَإِذَا سَجَدَ السَّامِعُ مَعَ الْقَارِئِ؛ فَلَا يُرْتَبِطُ بِهِ، وَلَا يَنْوِي الإِقْتِداءُ بِهِ.



وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ "ص" ، بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ ، تُسَنُّ فِي غَيْرِ صَلَةِ .

وَيَسْجُدُ مُصَلٌّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا فَلِسَاجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ ، أَوْ سَاجَدَ دُونَهُ .. بَطَّلَتْ ،

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(وَهِيَ) ، أَيْ : سَاجَدَاتُ التِّلَاوَةِ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ) ؛ سَاجَدَاتُ الْحَجَّ ، وَثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ فِي التَّجْمِ وَالإِنْشِقَاقِ وَأَقْرَأً ، وَالْبِقِيَّةُ فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّاعِدِ وَالنَّحْلِ وَالإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالْمَ تَزْرِيلُ وَحْمَ السَّاجْدَةِ ، وَمَحَالُهَا مَعْرُوفَةٌ .

وَاحْتُجَّ لِذَلِكَ بِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدٍ يَاسِنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ - خَمْسَ عَشْرَةَ سَاجْدَةً فِي الْقُرْآنِ» ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْحَجَّ سَاجَدَتَانِ .

وَالسَّاجْدَةُ الْبَاقِيَةُ مِنْهُ سَاجْدَةُ "ص" ، الْمَذْكُورَةُ بِقَوْلِي : (لَيْسَ مِنْهَا سَاجْدَةُ "ص" ، بَلْ هِيَ سَاجْدَةُ شُكْرٍ) ؛ لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ : «سَاجَدَهَا دَاؤِدٌ تَوْبَةً ، وَسَاجَدَهَا شُكْرًا» ، أَيْ : عَلَى قَبْوِلِ تَوْبَتِهِ ، كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ( ، تُسَنُّ) عِنْدَ تِلَاوَتِهَا (فِي غَيْرِ صَلَةِ) ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .



(وَيَسْجُدُ مُصَلٌّ لِقِرَاءَتِهِ) لَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ (إِلَّا مَأْمُومًا فَلِسَاجْدَةِ إِمَامِهِ) لَا لِقِرَاءَتِهِ بِغَيْرِ سُجُودٍ ، وَلَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ .

(فَإِنْ) سَاجَدَ إِمَامُهُ ، وَ(تَخَلَّفَ) هُوَ عَنْهُ ( ، أَوْ سَاجَدَ) هُوَ (دُونَهُ .. بَطَّلَتْ) صَلَاتُهُ لِلْمُخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ .

وَيُكَبِّرُ كَغَيْرِهِ لِهُوِيٌّ وَلِرَفْعٍ بِلَا رَفْعٍ يَدِيٌّ، وَلَا يَجْلِسُ لِاسْتِرَاحَةٍ.  
وَأَرْكَانُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ : تَحْرُمُ ، وَسُجُودٌ ، وَسَلَامٌ ، وَسُنَّ رَفْعٍ يَدَيْهِ فِي تَحْرُمٍ  
..... وَشَرْطُهَا كَصَلَةٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ سُجُودَهُ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَسْجُدُ .  
وَلَوْ عَلِمَ وَالإِمَامُ فِي السُّجُودِ ، فَهُوَ لِيَسْجُدَ ، فَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. رَجَعَ مَعَهُ ،  
وَلَا يَسْجُدُ .

(وَيُكَبِّرُ ) الْمُصَلِّي (كَغَيْرِهِ) نَذِبًا (لِهُوِيٌّ وَلِرَفْعٍ) مِنْ السَّجْدَةِ (بِلَا رَفْعٍ يَدِيٌّ ،  
وَلَا يَجْلِسُ ) الْمُصَلِّي (لِاسْتِرَاحَةٍ) بَعْدَهَا ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .  
وَذِكْرُ عَدَمِ رَفْعِ الْيَدِ فِي الرَّفْعِ مِنْ السَّجْدَةِ لِغَيْرِ الْمُصَلِّي .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَرْكَانُهَا) ، أَيْ : السَّجْدَةِ (لِغَيْرِ مُصَلٍّ : تَحْرُمُ ) ؛ بِأَنْ يُكَبِّرْ نَاوِيًّا ( ، وَسُجُودٌ ،  
وَسَلَامٌ) بَعْدَ جُلوْسِهِ بِلَا تَشَهِّدِ .

(وَسُنَّ) لَهُ مَعَ مَا مَرَ (رَفْعٍ يَدَيْهِ فِي) تَكْبِيرٍ (تَحْرُمٍ) وَمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ  
بِمَا ذَكَرَهُ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمُصَلِّي نِيَّتَهَا انْفَاقَا ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَنْسَحِبُ  
عَلَيْهَا وَبِهَذَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُجُودِ السَّهْوِ .

(وَشَرْطُهَا) ، أَيْ : السَّجْدَةِ (كَصَلَةٍ) ، أَيْ : كَشْرُ طَهَّا ؛ مِنْ نَحْوِ الطُّهْرِ وَالسِّرْ  
وَالْتَّوْجِهِ وَدُخُولِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ بِالْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ آيَتِهَا .

وَأَنْ لَا يَطُولَ فَصْلُ ، وَهِيَ كَسَبْدَتِهَا ، وَتُكَرَّرُ بِتَكْرِيرِ الْآيَةِ .

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ .. لَا تَدْخُلُ صَلَاةً ، وَتُسَنْ لِهِجُومِ نِعْمَةٍ ، .....

فَقْعُ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ

(وَأَنْ لَا يَطُولَ فَصْلُ) عُرْفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ ؛ كَمُحَمَّدٌ تَطَهَّرَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا  
عَنْ قُرْبِ فَيَسِّجُدُ .

(وَهِيَ كَسَبْدَتِهَا) ، أَيْ: الصَّلَاةُ فِي الْفُرُوضِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْهَا: «سَجَدَ وَجْهِي  
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ؛ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ،  
رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ إِلَّا "وَصُورَهُ" فَالْبَيْهَقِيُّ ، وَإِلَّا "فَتَبَارَكَ" ... إِلَخْ فَهُوَ<sup>(١)</sup>  
وَالْحَاكِمُ .

وَيُسَنْ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا: اللَّهُمَّ أُكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ  
ذُخْرًا ، وَاضْعِ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتُهَا مِنْ عِنْدِكَ دَاؤِدُ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ  
وَغَيْرُهُ ، بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

(وَتُكَرَّرُ ) ، أَيْ: السَّجْدَةُ مِمَّنْ ذُكِرَ (بِتَكْرِيرِ الْآيَةِ) ؛ وَلَوْ بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَوْ  
رَكْعَةٍ ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيهَا ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى كَرَّرَ الْآيَةَ كَفَاهُ سَجْدَةً .



(وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ .. لَا تَدْخُلُ صَلَاةً) ، فَلَوْ فَعَلَهَا فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْتَّخْرِيمِ ..  
بَطَّلَتْ .

(وَتُسَنْ لِـ):

هِجُومِ نِعْمَةٍ) - ؛ كَحْدُوثِ وَلَدٍ ، أَوْ مَالٍ - ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَغَيْرُهُ ،

(١) أَيْ: الْبَيْهَقِيُّ .

أَوْ اندِفاعٌ نُفْمَةٌ ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلٍ ، أَوْ فَاسِقٌ مُعْلِنٌ ، وَيُظْهِرُهَا ، لَا لَهُ إِنْ خَافَ ،  
وَلَا لِمُبْتَلٍ ، وَهِيَ كَسَجْدَةُ التَّلَاقِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ النَّعَمِ الْمُسْتَمِرَةِ كَالْعَاقِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِغْرَاقِ الْعُمُرِ .  
(أَوْ اندِفاعٌ نُفْمَةٌ) - ؛ كَنْجَاءٌ مِنْ هَذِمٍ ، أَوْ غَرَقٍ - ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
وَقَيْدٌ فِي "الْمَجْمُوعِ" - نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ - النُّعَمَةُ وَالنُّفْمَةُ  
بِكُونِهِمَا ظَاهِرَتِينَ ؛ لِيُخْرِجَ الْبَاطِنَتِينَ ؛ كَالْمَعْرِفَةِ ، وَسَرِّ الْمَسَاوِيِّ .  
(أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلٍ) - ؛ كَرْمِنٍ - ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ( ، أَوْ فَاسِقٌ) بِقَيْدٍ زِدْتَه  
بِقَوْلِي : (مُعْلِنٌ) بِفِسْقِهِ ؛ لِأَنَّ مُصِبَّيَّةَ الدِّينِ أَشَدُّ مِنْ مُصِبَّيَّةِ الدُّنْيَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ  
اللهِ - ﷺ - : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا» ، وَالسُّجُودُ لِلْمُصِيبَتِينَ عَلَى السَّلَامَةِ  
مِنْهُمَا .

(وَيُظْهِرُهَا) ، أَيْ : السَّجْدَةُ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَلِاِنْدِفاعِ نُفْمَةٍ ، وَلِلْفَاسِقِ الْمَذْكُورِ  
إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرَهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ( ، لَا لَهُ ) ، أَيْ : لِلْفَاسِقِ الْمَذْكُورِ (إِنْ خَافَ) ضَرَرَهُ  
( ، وَلَا لِمُبْتَلٍ) ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى مَعَ عُذْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْفَاسِقِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْعَاصِي" ؛ لِشُمُولِ الْمَعْصِيَةِ  
الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِصْرَارٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَا سُجُودٌ لِرُؤْيَا مُرْتَكِبِهَا .

وَقَوْلِي : "وَيُظْهِرُهَا" ... إِلَحْ .. أَعْمَ .. وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَهِيَ كَسَجْدَةُ التَّلَاقِ) خَارِجَ الصَّلَاةِ فِيمَا مَرَّ فِيهَا .



وَلِمُسَافِرٍ فَعَلُوهُمَا كَنَافِلَةً.

———— ١٦ ————— فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَلِمُسَافِرٍ فَعَلُوهُمَا) ، أَيْ: السَّجْدَتَيْنِ (كَنَافِلَةً) فَيَأْتِي فِيهِمَا مَا مَرَّ فِيهَا ؛ وَسَوَاءُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، وَهَذَا أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.



---

(١) عبارته: "الأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتَلَاوَةِ صَلَاةِ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا".

## بَابُ

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا تُسْنُنْ جَمَاعَةٌ؛ كَالرَّوَاتِبِ، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ، وَظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءً، وَوَتْرٌ بَعْدَهَا، وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرٍ، وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ)

## في صَلَاةِ النَّفْلِ

— ٠٠٠ —

وَهُوَ: مَا رَجَحَ الشَّرْعُ فِعلَهُ وَجَوزَ تَرْكَهُ، وَيُرَادِفُهُ السُّنَّةُ، وَالتَّطْوِعُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُسْتَحْبُ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَالْحَسَنُ.

### (صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:

﴿قِسْمٌ لَا تُسْنُنْ﴾ لَهُ (جَمَاعَةٌ كَـ)

(الرَّوَاتِبِ) التَّابِعةُ لِلْفَرَائِضِ (، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ، وَ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ (ظُهْرٍ، وَ) رَكْعَتَانِ (بَعْدَهُ، وَ) رَكْعَتَانِ بَعْدَ (مَغْرِبٍ، وَ) رَكْعَتَانِ (بَعْدَ عِشَاءً، وَوَتْرٌ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا (بَعْدَهَا)، أَيْ: الْعِشَاءُ؛ لِلِّإِلَتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَغَيْرُهُ)، أَيْ: الْمُؤَكَّدُ مِنْهَا (زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَ) رَكْعَتَيْنِ (بَعْدَهُ) لِحَبْرٍ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهُرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا.. حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرٍ)؛ لِلِّإِلَتِبَاعِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (، وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ)؛ لِلْأَمْرِ بِهِمَا فِي حَبْرٍ أَيْ دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ، وَلِحَبْرٍ

وَجُمْعَةُ كَظُهْرٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ، وَبَعْدَهُ بِفَعْلِهِ، وَيَخْرُجَانِ  
بِخُروجِ وَقْتِهِ .  
.....  
وَأَفْضَلُهَا الْوِتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، .....

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

الشَّيْخَيْنِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً»، وَالْمُرَادُ: الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ لِحَبْرٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً» .  
(وَجُمْعَةُ كَظُهْرٍ) فِيمَا مَرَّ، كَمَا فِي "التَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ قَوْلَ الْأَصْلِ:  
"وَبَعْدَ الْجُمْعَةِ أَرْبَعٌ وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظَّهْرِ" .. مُشَعِّرٌ بِمُخَالَفَتِهَا الظَّهْرُ فِي سُتُّهَا  
الْمُتَأَخِّرَةِ .

—♦♦♦—  
(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ، وَبَعْدَهُ ) - ؛ وَلَوْ وِتْرًا -  
(بِفَعْلِهِ، وَيَخْرُجَانِ)، أَيْ: وَقْتًا الرَّوَاتِبُ التِّي قَبْلَ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ (بِخُروجِ وَقْتِهِ)  
فَعْلُ الْقَبْلِيَّةِ فِيهِ بَعْدَ الْفَرْضِ أَدَاءً .

—♦♦♦—  
(وَأَفْضَلُهَا)، أَيْ: الرَّوَاتِبُ (الْوِتْرُ ) لِحَبْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُم بِصَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ  
مِنْ حُمُرِ النِّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ .  
وَذِكْرُ أَفْضَلِهِ، وَجَعْلُهُ قِسْمًا مِنْهَا - وَهُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَفْضَلِهَا - .. مِنْ  
زِيَادَتِي .

—♦♦♦—  
(وَأَقْلَهُ رَكْعَةً) ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَقدَّمْهَا نَفْلٌ ؛ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا .

وأكثرون إحدى عشرة، ولمن زاد على ركعة الوصول بشهدي، أو تشهدان في الأخيرتين، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

قال في "المجموع": وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسعة.

(وأكثرون إحدى عشرة) روى أبو داود بإسناد صحيح: «أنه . أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

وروى الدارقطني: «أوتروا بخمس، أو سبع، أو تسعة، أو إحدى عشرة»، فزاد عليهما لم يصح وتره.

وأما خبر الترمذ عن أم سلمة أنه: « . كان يوتر بثلاث عشرة» .. فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء، وقال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها، وبصحته، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي .

ويذكر الإيتار برکعة، كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب.



(ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بشهدي) في الأختير، أو تشهدان في الأخيرتين؛ ليلاتباع في ذلك، رواه مسلم، والأول أفضل.

ولَا يجوز في الوصل أكثر من تشهدان، ولا فعل أوليهما قبل الأخيرتين؛ لأن خلاف المنسوب من فعله .

وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ ، وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ ، وَلَا يُعَادُ ، وَعَنْ أَوَّلِهِ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقِظَتِهِ لَيْلًا ، وَجَمَاعَةُ ِفِي وِثْرِ رَمَضَانَ .

﴿ فَحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْفَضْلُ) بَيْنَ الرَّكَعَاتِ بِالسَّلَامِ ؛ كَأَنْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِثْرِ (أَفْضَلُ) مِنْهُ ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ .

(وَسُنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ لَيْلٍ) - ؛ مِنْ رَاتِبَةِ، أَوْ تَرَاوِيْحَ، أَوْ تَهْجُدِ - ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «اَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا» .

(وَلَا يُعَادُ) نَدْبًا ؛ وَإِنْ أُخْرَ عَنْهُ تَهْجُدٌ ؛ فَهُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ أَوْتَرَ، ثُمَّ نَهَجَدَ لَمْ يُعْدُهُ" .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ أَيِّ دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ وَحَسَنَةِ التَّرْمِذِيِّ: «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» .

(و) سُنَّ تَأْخِيرُهُ (عَنْ أَوَّلِهِ)، أَيِّ: اللَّيْلِ (لِمَنْ وَثِقَ بِيَقِظَتِهِ) بِفَتْحِ الْكَافِ (لَيْلًا) سَوَاءً أَكَانَ لَهُ تَهْجُدٌ أَمْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَتْقُنْ بِهَا لَمْ يُؤَخِّرْهُ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ حَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُوْتَرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ.. فَلْيُوْتَرْ آخِرَ اللَّيْلِ» .

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَاقْتُصَرَ فِي الْأَصْلِ كَ"الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي سَنِّ التَّأْخِيرِ عَلَى مَنْ لَهُ تَهْجُدُ .

(و) سُنَّ (جَمَاعَةُ ِفِي وِثْرِ رَمَضَانَ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ التَّرَاوِيْحَ، أَوْ فَعَلْتُ فُرَادَى - ؛ بِنَاءً عَلَى سَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، كَمَا سَيَّأَتِي ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنَدَّبُ فِي الْوِثْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً" .

وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يُسَنُ فِيهِ الْقُنُوتُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ .

وَكَالضَّحَىٰ ، وَأَقْلَهَا رَكْعَاتٍ ، وَأَكْثُرُهَا أَثْنَانَ عَشْرَةَ ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ .

وَكَتْحِيَّةٌ مَسْجِدٌ لِدَاخِلِهِ ، .. .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَكَالضَّحَىٰ ، وَأَقْلَهَا رَكْعَاتٍ) ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعً، وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ (، وَأَكْثُرُهَا) عَدَادًا (أَثْنَانَ عَشْرَةَ ، وَأَفْضَلُهَا) نَقْلًا وَدَلِيلًا (ثَمَانٌ) ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ نَدْبًا ، كَمَا قَالَهُ الْقَمُولِيُّ ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِ اللَّهِ . بِثَلَاثٍ: صِيامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِيُّ الضَّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - عَنِ الْمُؤْلِفِ - : «كَانَ يُصَلِّي الضَّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» ، وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ - عَنِ الْمُؤْلِفِ - : «صَلَّى سُبْحَةَ الضَّحَىٰ - أَيُّهُ: صَلَاتُهُ - ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ أَنَّهُ - عَنِ الْمُؤْلِفِ - : «إِنْ صَلَيْتَ الضَّحَىٰ عَشْرًا.. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَيْتَهَا ثَنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي اللهُ لَكَ بَيِّنًا فِي الْجَنَّةِ» .

وَوَقْتُهَا - فِيمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ - مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَفِي "الْمَجْمُوعِ" وَ"الْتَّحْقِيقِ" إِلَى الزَّوَالِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِـ "الْإِسْتِوَاءِ" فِيمَا يَظْهُرُ .

وَنَقْلُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ الْطُّلُوعِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ .. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمُ الْأَوَّلِ .

وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبْعُ النَّهَارِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الْتَّحْقِيقِ" .

وَقَوْلِي: "وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرُهَا .



(وَكَتْحِيَّةٌ مَسْجِدٌ) غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (لِدَاخِلِهِ) مُنْتَهَرًا مُرِيدًا الْجُلوْسَ فِيهِ ،

وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَقِسْمٌ تُسَنُ لَهُ ؛ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَتَرَاوِيهُ وَقْتَ وِتْرٍ ، ... .

● فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَخْفِ فَوْتَ رَاتِبِهِ ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ عَنْ قُرْبٍ ؛  
لِوُجُودِ الْمُقْتَضِيِ .

(وَتَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) بِتَسْلِيمَةٍ - ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا ، أَوْ نَفْلًا آخَرَ ؛  
سَوَاءٌ أَنَوْيَتْ مَعْهُ أُمًّا لَا - ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ.. فَلَا يَجْلِسُ؛  
حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ؛ وَلَأَنَّ الْمَقْصُودُ وُجُودُ صَلَاةِ قَبْلَ الْجُلوسِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ  
بِذَلِكَ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَصُرِّ نِيَّةَ التَّحِيَّةِ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ سُنَّةِ  
مَقْصُودَةٍ مَعَ مُثْلِهَا ، أَوْ فَرْضٍ ؛ فَلَا تَصْحُ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِرَكْعَةٍ ، وَصَلَاةٍ جِنَازَةً ، وَسَجْدَةٍ تِلَاءَةً ، وَسَجْدَةٍ  
شُكْرٍ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعْنَى مَا فِيهِ .

وَتَقْوُتُ بِالْجُلوسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، وَقَصْرَ الْفَضْلِ .

● (وَقِسْمٌ تُسَنُ)، أَيْ: الْجَمَاعَةُ (لَهُ، كَـ):

عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) ؛ لِمَا سَيَأْتَيَ فِي أَبْوَابِهَا (، وَتَرَاوِيهُ وَقْتَ وِتْرٍ)،  
وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ لَيَالِي مِنْ رَمَضَانَ، وَصَلَّى فِي  
الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيهَا، وَتَكَاثَرُوا فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّاعِيَةِ، وَقَالَ لَهُمْ

وَهُوَ أَفْضَلُ ، لَكِنَّ الرَّاتِبَةَ أَفْضَلُ مِنْ التَّرَاوِيْحِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

صَيْحَتْهَا: "خَشِيتْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا"» .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَرَوَى مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ .

وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْتَرُونَ بِثَلَاثَةِ ، وَسُمِّيَّتْ كُلُّ أَرْبَعِ مِنْهَا تَرْوِيْحَةً ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا ، أَيْ: يَسْتَرِيْحُونَ .

وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةِ لَمْ تَصَحَّ ؛ لِأَنَّهَا بِمَشْرُوعِيَّةِ<sup>(١)</sup> الْجَمَاعَةِ فِيهَا ..

أَشْبَهَتْ الْفَرِيضَةَ ؛ فَلَا تُغَيِّرُ عَمَّا وَرَدَ .

وَذِكْرُ وَقِتَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَهُوَ) ، أَيْ: هَذَا الْقِسْمُ (أَفْضَلُ) مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِتَأْكِيدِهِ بِسِنِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ( ، لَكِنَّ الرَّاتِبَةَ) لِلْفَرَائِضِ (أَفْضَلُ مِنْ التَّرَاوِيْحِ) ؛ لِمُواظِبَةِ الْبَيْيِ - رَجُلَ اللَّهِ - عَلَيْهَا، دُونَ التَّرَاوِيْحِ .

وَأَفْضَلُ النَّقلِ صَلَاةُ عِيدِ، ثُمَّ كُسُوفُ ، ثُمَّ خُسُوفُ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءُ ، ثُمَّ وِتْرُ ،

ثُمَّ رَكْعَاتَا فَجْرٍ ، ثُمَّ بَاقِي الرَّوَاتِبِ ، ثُمَّ التَّرَاوِيْحُ ، ثُمَّ الْضَّحَى ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَعْلِ كَرْكَعَتِيِ الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ وَالْتَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا يَأْتِي ، ثُمَّ التَّقْلُ المُطْلَقُ .

وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .. فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّقلِ المُطْلَقِ .

(١) في (ب) وج: بشرعية.

وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ .

وَلَا حَصْرٌ لِمُطْلِقٍ ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةً .. تَشَهَّدَ آخِرًا ، أَوْ ، وَكُلَّ رَكْعَتَيْنِ  
..... فَأَكْثَرَ ، .....

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

وَتَأْخِيرِي سُنَّةُ الْوُضُوءِ عَمَّا تَعْلَقَ بِيَفْعُلِ .. تَبَعَتْ فِيهِ "الْمَجْمُوعَ" ، وَالْأَوْفُقُ  
بِظَاهِرِ كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - أَنَّهَا فِي رُتُبَتِهِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَعْلَقَ بِسَبَبِ غَيْرِ  
يَفْعُلِ ؛ كَصَلَاةِ الزَّوَالِ .



(وَسُنَّ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ) إِذَا فَاتَ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالصَّحَى وَرَوَاتِبِ  
الْفَرَائِضِ ؛ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ بِجَامِعِ التَّأْقِيتِ ؛ وَلِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ نَامَ عَنْ  
صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - : «قَضَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الظُّهُرِ  
الْمُتَأْخِرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَ«رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمَّا نَامَ  
فِي الْوَادِي عَنِ الصُّبْحِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ ، وَفِي مُسْلِمٍ تَحْوُهُ .

وَخَرَجَ بِـ: "الْمُؤَقَّتِ" .. الْمُتَنَعِّلُ بِسَبَبِ ؛ كَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ ؛ فَلَا يُقْضَى .



(وَلَا حَصْرٌ لِمُطْلِقٍ) مِنَ النَّفْلِ ، وَهُوَ: مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، قَالَ - ﷺ -  
لِأَبِي ذَرٍ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ؛ اسْتَكْثِرْ، أَوْ أَقْلِ» ، رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ ، فَلَهُ  
أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُعِينْ ذَلِكَ فِي زِيَّتِهِ ، (، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ  
رَكْعَةٍ .. تَشَهَّدَ آخِرًا) وَعَلَيْهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ ، وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي  
(أَوْ) تَشَهَّدَ آخِرًا (، وَكُلَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي  
الْجُمْلَةِ .

أو قدرًا فله زيادة، ونقص إن نويًا، وإن.. بطلت، فإن قام لزائد سهواً.. قعد، ثم قام له إن شاء.

وهو بليل، وبأوسطه أفضل، ثم آخره.

فعلم أنه لا يشهد في كل ركعة؛ لأن اختراع صورة في الصلاة لم تتعهد. وقولي: "فأكثر" .. من زيادتي، وبه صرّح في "المجموع" وغيره. (أو) نوى (قدرًا) - ركعة فأكثر - (له زيادة) عليه (، ونقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم (إن نويًا، وإن)؛ لأن زاد أو نقص بلا نية عمدًا (.. بطلت) صلاته؛ لمخالفته ما نواه.

(إن قام لزائد سهواً) فتذكر (.. قعد، ثم قام له)، أي: للزائد (إن شاء)، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن لم يشاً قعد وتشهد وسجد للسهو وسلام.

(وهو)، أي: النفل المطلق (ليل) أفضل منه بالنهار؛ لخبر مسلم السابق. (وبأوسطه أفضل) من طرفه إن قسمه ثلاثة أقسام. (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه قسمين.

وأفضل من ذلك السادس الرابع والخامس؛ «سئل رسول الله . ألم يasse أهي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟، فقال: جوف الليل»، وقال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، ويتأم سدسه»، وقال: «ينزل ربنا f، أي: أمراً كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير؛ فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» روى الأول مسلم

وَسُنَّ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَهْجُدُ، وَكُرْهَةٌ لِمُعْتَادِهِ، وَقِيَامٌ بِلَيْلٍ  
يَضُرُّ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالثَّانِيَنِ الشَّيْخَانِ.

(وَسُنَّ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) نَوَاهُمَا، أَوْ أَطْلَقَ النَّيْةَ؛ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ:  
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى»، وَفِي حَبْرِ ابْنِ حِبَّانَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(وَتَهْجُدُ)، أَيْ: تَنْفَلُ بِلَيْلٍ بَعْدَ نَوْمٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهْجَدْ بِهِ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(وَكُرْهَةٌ لِمُعْتَادِهِ) بِلَا ضُرُورَةٍ: «قَالَ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَا  
عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.  
وَفِي "المَجْمُوع": يَبْيَغِي أَنْ لَا يُخْلَلَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ وَإِنْ قَلَّتْ.

وَالسُّنَّةُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ التَّوْسُطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِلَّا التَّرَاوِيْحُ فَيَجْهَرُ فِيهَا،  
كَذَا اسْتَشَناهَا فِي "الرَّوْضَةِ"، وَهُوَ اسْتِشَنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَوَافِلِ اللَّيْلِ النَّوَافِلُ  
الْمُطْلَقَةُ، كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ قَامَ بِتَهْجُدٍ أَنْ يُوقَظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهْجُدِهِ إِذَا لَمْ يَحْفَضْ ضَرَرًا.  
وَيَنَّاكُدُ إِكْتَارُ الدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفارِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَفِي النَّصْفِ  
الْأَخِيرِ آكَدُ، وَعِنْدَ السَّحَرِ أَفْضَلُ.

(و) كُرْهَةٌ (قِيَامٌ بِلَيْلٍ يَضُرُّ) كَقِيَامٍ كُلَّ اللَّيْلِ دَائِمًا: «قَالَ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟، فَقُلْتَ: بَلَى، فَقَالَ: فَلَا تَفْعَلْ

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

صُومُ وَأَفْطَرُ، وَقُمُّ وَنَمٌ؛ فَإِنَّ لِجَسْدِكِ عَلَيْكَ حَقًّا» ... إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا قِيَامٌ لَا يَضُرُّ - ؛ وَلَوْ فِي لَيَالٍ كَامِلَةٍ - فَلَا يُكْرَهُ؛ فَقَدْ كَانَ - عَلَيْهِ اللَّهُ - : «إِذَا دَخَلَ الْعُشْرَ الْأَوَّلَ وَآخَرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ».

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "قِيَامٌ كُلُّ اللَّيْلِ دَائِمًا".

(و) كُرْهَةُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِقِيَامٍ)؛ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَخْصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِ»



## باب

### في صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض كفاية لرجال آخرار مقيمين - لا عراة - في أداء مكتوبة، لا جمعة؛ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (باب)

### في صلاة الجمعة

— ٠ ٠ ٠ —

وأقلها إمام وماموم، كما يعلم مما يأتي.

(صلاة الجمعة فرض كفاية)؛ لخبر: «ما من ثلاثة في قرية، أو بدو لا تقام فيهم الجمعة» - وفي رواية: الصلاة - «إلا استحود عليهم الشيطان»، أي: غلبت رواه ابن حبان وغيره، وصححوه.

وما قيل: إنها فرض عين -؛ لخبر الشيوخين: «ولقد همت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم انطلق معه رجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم يومهم بالنار» -.. أحب عنه؛ فإنه بذلك السياق ورد في قوم منافقين يتخلّفون عن الجمعة، ولا يصلون؛ فثبتت أنها فرض كفاية.

(لرجال آخرار مقيمين - لا عراة - في أداء مكتوبة، لا جمعة)؛ فلا تجب على النساء، والخناثي، ومن فيهم رق، والمُسافرين، والعراة، ولا في المقصية، والنافلة، والمندورة.

بل ولا تُسن في: المندورة، ولا في مقصية خلف مواد، أو بالعكس، أو

بِحَيْثُ يَظْهُرُ شِعَارُهَا بِمَحِلٍ إِقَامَتِهَا ، فَإِنْ امْتَنَعُوا .. قُوْتُلُوا ، وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ .. سُنَّةٌ .

وَبِمَسْجِدٍ لِذَكْرٍ .. أَفْضَلُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خَلْفَ مَقْضِيَّةِ لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِهَا .

وَأَمَّا الْجَمْعَةُ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضٌ عَيْنٌ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا .

وَوَصْفُ الرِّجَالِ بِمَا ذُكِرَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ "الْأَدَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِالْمَكْتُوبَةِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْفَرَائِضِ" .

وَفَرَضُهَا كِفَايَةً يَكُونُ (؛ بِحَيْثُ يَظْهُرُ شِعَارُهَا بِمَحِلٍ إِقَامَتِهَا) ؛ فِي الْقُرْيَةِ الصَّغِيرَةِ يَكْفِي إِقَامَتِهَا فِي مَحِلٍ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ وَالْبَلدِ تُقَامُ فِي مَحَالٍ يَظْهُرُ بِهَا الشَّعَارُ . فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ ، وَلَمْ يَظْهُرْ بِهَا الشَّعَارُ .. لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ .

وَقَوْلِي : "بِمَحِلٍ إِقَامَتِهَا" .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ : "فِي الْقُرْيَةِ" .

(فَإِنْ امْتَنَعُوا) كُلُّهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ (.. قُوْتُلُوا) ، أَيْ : قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ عَلَيْهَا كَسَائِرُ فُرُوضِ الْكِفَائِياتِ .

(وَهِيَ) ، أَيْ : الْجَمَاعَةُ (لِغَيْرِهِمْ) ، أَيْ : لِغَيْرِ الْمَذْكُورِينَ (.. سُنَّةٌ) ، لَكِنَّهَا إِنَّمَا تُسْنَنُ عِنْدَ النَّوْوِيِّ لِلْعُرَاءِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ عُمِيًّا ، أَوْ فِي ظُلْمَةَ ، وَإِلَّا فَهِيَ وَالْإِنْرَادُ فِي حَقِّهِمْ سَوَاءً .



(وَ) الْجَمَاعَةُ - ، وَإِنْ قَلَّ - (بِمَسْجِدٍ لِذَكْرٍ) - ؛ وَلَوْ صَبِيًّا - (.. أَفْضَلُ)

وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ إِلَّا لِنَحْنُ بِدْعَةٌ إِمَامِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ كَالبَيْتِ، وَلِغَيْرِ الدَّكَرِ -؛ مِنْ أُنْثَى، أَوْ حُنْثَى - فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ، أَيْ: فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ .

وَقَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبِيُونَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقِيسَ بِالنِّسَاءِ الْخَنَاثَى ؛ بِأَنَّ يَؤْمِنُهُمْ ذَكَرُهُ . فَتَعْبِيرِي بِـ: "ذَكَرٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "غَيْرِ الْمَرْأَةِ" .

وَإِمامَةُ الرَّجُلِ، ثُمَّ الْحُنْثَى لِلنِّسَاءِ .. أَفْضَلُ مِنْ إِمامَةِ الْمَرْأَةِ لَهُنَّ، وَيُنْكَرُهُ حُضُورُهُنَّ الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إِنْ كُنَّ مُشْتَهَيَاتٍ ؛ خَوْفَ الْفِتْنَةِ .

(وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ) -؛ مِنْ مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِهَا - أَفْضَلُ لِلْمُصْلِي - وَإِنْ بَعْدَ - مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ .

قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ أَحَبًّا إِلَى اللَّهِ» ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ .

نَعَمْ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ .. أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا -؛ وَإِنْ قَلَّ - بَلْ قَالَ الْمُتَوَلِّي: إِنَّ الْإِنْفِرَادَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا .

(إِلَّا لِنَحْنُ بِدْعَةٌ إِمَامِهِ) ؛ كَفِسْقِهِ، وَاعْتِقادِهِ عَدَمَ وُجُوبِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ ؛

أو تعطل مسجد لغيبته .

وَتُذْرَكُ فَضِيلَةُ تَحْرُم بِحُضُورِهِ لَهُ، وَاشْتِغالُهُ بِهِ عَقِبَ تَحْرُم إِمَامِهِ،  
وَجَمَاعَةٌ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَحَنَفِي ( ، أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ ) - ؛ قَرِيبٌ ، أَوْ بَعِيدٌ - عَنِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ (الغَيْبَةِ) عَنْهُ ؛  
لِكُونِهِ إِمَامٌ ، أَوْ يَحْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ ؛ فَقَلِيلُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ فِي ذَلِكَ ؛  
لِيُؤْمِنَ النَّقْصُ فِي الْأُولَى ، وَتَكُثرُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الثَّانِيَةِ ، بَلْ الْإِنْفَرَادُ فِي  
الْأُولَى أَفْضَلُ ، كَمَا قَالَ الرُّوَيَّانِيُّ .

وَنَحُو .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَإِطْلَاقِي لِلْمَسْجِدِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ - كَغَيْرِهِ -  
لَهُ بِـ "الْقَرِيبِ" ؛ إِذَا الْبَعِيدُ مِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، كَمَا يَدْلُلُ لَهُ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ .

لَا يُقَالُ لَيْسَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ لِلْقَرِيبِ حَقَ الْجِوارِ ؛ وَلِكُونِهِ مَدْعُواً مِنْهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ :  
مُعَارَضٌ ؛ بِأَنَّ الْبَعِيدَ مَدْعُوٌ مِنْهُ أَيْضًا وَبِكَثْرَةِ الْأَجْرِ فِيهِ بِكَثْرَةِ الْخُطْرِ الدَّالِّ عَلَيْهَا  
الْإِخْبَارُ ؛ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ : «أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِي» .

(وَتُذْرَكُ فَضِيلَةُ تَحْرُم) مَعَ الْإِمَامِ (بِحُضُورِهِ لَهُ ) ، أَيْ : بِحُضُورِ الْمَأْمُومِ  
الْتَّحْرُمَ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي ( ، وَاشْتِغالُهُ بِهِ عَقِبَ تَحْرُم إِمَامِهِ ) ، بِخِلَافِ الْغَائِبِ  
عَنْهُ ، وَكَذَا الْمُتَرَاخِي عَنْهُ إِنْ لَمْ تَعْرُضْ لَهُ وَسْوَسَةً خَفِيفَةً .

(و) تُذْرَكُ فَضِيلَةُ (جَمَاعَةٌ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ) ، أَيْ : الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ؛ وَإِنْ  
لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ؛ بِأَنَّ سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرُمِهِ ؛ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ ، لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا  
مِنْ أُولَاهَا ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ إِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا وَإِنْ فَارَقَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ .

وَسُنَّ تَخْفِيفُ إِمَامٍ مَعَ فِعْلِ أَبْعَاضٍ وَهَيَّاتٍ ، وَكُرْهَ تَطْوِيلٌ ، لَا إِنْ رَضُوا  
مَحْصُورِينَ .

وَلَوْ أَحَسَ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ تَشَهِّدُ آخِرَ بِدَاخِلٍ .. سُنَّ انتِظَارُهُ ، لِلَّهِ ، إِنْ لَمْ يُبَالِغْ ،

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(وَسُنَّ تَخْفِيفُ إِمَامِ الصَّلَاةِ) بِأَنَّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلَلِ ، وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ  
الْمُسْتَحَبَ لِلْمُنْفَرِدِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنَّ ذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(مَعَ فِعْلِ أَبْعَاضٍ وَهَيَّاتٍ) ، أَيْ: السُّنْنَ غَيْرِ الْأَبْعَاضِ .

وَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ.. فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ  
الضَّعِيفَ، وَالسَّاقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ» .

(وَكُرْهَ) لَهُ (تَطْوِيلُهُ) -؛ وَإِنْ قَصَدَ لُحُوقَ غَيْرِهِ -؛ لِتَضَرُّرِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ؛  
وَلِمُخَالَفَتِهِ الْخَبَرِ السَّابِقِ (، لَا إِنْ رَضُوا) بِتَطْوِيلِهِ؛ حَالَةً كَوْنِهِمْ (مَحْصُورِينَ)؛ فَلَا  
يُكْرِهُ التَّطْوِيلُ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ جَمَاعَةِ

نَعْمَ لَوْ كَانُوا أَرِقَاءَ، أَوْ أَجَرَاءَ - أَيْ: إِجَارَةَ عَيْنِ عَلَى عَمَلِ نَاجِزٍ، وَأَذْنَ لَهُمْ  
السَّادَةُ وَالْمُسْتَأْجِرُونَ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ -.. لَمْ يُعْتَبِرْ رِضَاهُمْ بِالتَّطْوِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ  
فِيهِ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ .



(وَلَوْ أَحَسَ) الْإِمَامُ (فِي رُكُوعٍ) غَيْرِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (أَوْ) فِي (تَشَهِّدِ  
آخِرَ بِدَاخِلٍ) مَحِلَّ الصَّلَاةِ يَقْتَدِي بِهِ (.. سُنَّ انتِظَارُهُ ، لِلَّهِ) تَعَالَى؛ إِعَانَةً عَلَى  
إِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ (، إِنْ لَمْ يُبَالِغْ) فِي الْإِنْتِظَارِ

وَلَمْ يُمِيزْ، وَإِلَّا .. كُرَةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وَلَمْ يُمِيزْ) بَيْنَ الدَّاخِلِينَ بِإِنْتِظَارِ بَعْضِهِمْ ؛ لِمُلَازْمَةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ صَدَاقَةً، أَوْ تَحْوِهَا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ يُسَوِّي بَيْنُهُمْ فِي الْإِنْتِظَارِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَاسْتُشْنِي مِنْ سَنَّ الْإِنْتِظَارِ :

﴿ مَا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ يَعْتَادُ الْبُطْءَةَ وَتَأْخِيرَ التَّحْرُمِ إِلَى الرُّكُوعِ .

﴿ وَمَا إِذَا خَشِيَ خُروجَ الْوَقْتِ بِالإِنْتِظَارِ .

﴿ وَمَا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقِدُ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ، أَوْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ مَا ذُكِرَ .

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِظَارُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشْهِيدِ الْآخِرِ، أَوْ فِيهِمَا وَأَحَسَّ بِخَارِجٍ عَنْ مَحِلِّ الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ اِنْتِظَارُهُ لِلَّهِ؛ كَالْتَّوْدُدِ إِلَيْهِمْ، وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ، أَوْ بَالَّغَ فِي الْإِنْتِظَارِ، أَوْ مَيِّزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ( .. كُرَةً)، بَلْ قَالَ الْفُورَانِيُّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ إِنْ كَانَ لِلتَّوْدُدِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الْإِنْتِظَارِ فِي الْأُولَى، وَتَقْصِيرِ الْمُتَأْخِرِ وَضَرَرِ الْحَاضِرِينَ فِي الْبَاقِي .

وَقَوْلِي: "لِلَّهِ" ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْكَرَاهَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهَا صَرَّحَ صَاحِبُ "الرَّوْضِ" ؛ أَخْذَا مِنْ قَوْلِ "الرَّوْضَةِ": "قُلْتَ: الْمَذَهَبُ إِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ اِنْتِظَارُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشْهِيدِ الْآخِرِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا" ؛ الْمَأْخُوذُ مِنْ طَرِيقَةِ ذَكْرِهَا فِيهَا<sup>(٢)</sup> قَبْلُ<sup>(٣)</sup> - وَبَدَأَ بِهَا فِي "الْمَجْمُوعِ" وَهِيَ: أَنَّ فِي الْإِنْتِظَارِ قَوْلَيْنِ

(١) أي: ملازمة الصلاة.

(٢) أي: ذكر النموي الطريقة في "الروضة".

(٣) أي: قبل قوله: "قلت" ... إلخ.

وَسُنَّ إِعَادَتِهَا مَعَ غَيْرِ فِي الْوَقْتِ بِنِيَّةٍ فَرْضٍ ، . . . . .

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> - لَا مِنْ الطَّرِيقَةِ النَّافِعَةِ<sup>(٢)</sup> لِلْكَراهةِ الْمُشْتَدَّةِ لِلْخِلَافِ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِذَا فُقِدَتِ الشُّرُوطُ كَانَ الْإِنْتِظَارُ مُبَاحًا ، كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ .

وَضَابِطُ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ - كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ وَأَفَرَهُ -: أَنْ يُطَوَّلَ تَطْوِيلًا لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ . . لَظَهَرَ أَثْرُهُ فِيهِ .



(وَسُنَّ إِعَادَتِهَا)، أَيْ: الْمَكْتُوبَةِ مَرَّةً -؛ وَلَوْ صَلَيْتُ جَمَاعَةً - قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَكَذَا غَيْرُهَا مِنْ نَفْلٍ تُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، كَمَا يَدْلُلُ لَهُ تَعْلِيلُ الرَّافِعِيِّ بِ: "حُصُولِ الْفَضِيلَةِ" (مَعَ غَيْرِ)؛ - وَلَوْ وَاحِدًا - بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (فِي الْوَقْتِ) قَالَ عَلَيْهِ - بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِيَا مَعَهُ، وَقَالَا: صَلَيْنَا فِي رِحَالِنَا -: «إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً. فَصَلَيْتُاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا إِذَا صُلِّيَتِ الْأُولَى جَمَاعَةً اسْتَوَتِ الْجَمَاعَتَانِ أَمْ رَادَتْ إِحْدَاهُمَا بِفَضِيلَةِ كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ الْجَمْعِ أَكْثَرَ، أَوْ الْمَكَانِ أَشْرَفَ .

وَقَوْلِي: "مَعَ غَيْرِ" . . أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "مَعَ جَمَاعَةِ" .

وَتَكُونُ إِعَادَتِهَا (بِنِيَّةٍ فَرْضٍ) -؛ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا -؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ:

(١) أي: عند وجود الشروط؛ فعنده انتفاءها يكره بالأولى.

(٢) معروف على قوله: "من طريقة ذكرها" . . . إلخ.

(٣) أي: عند وجود الشروط.

والفرض الأولي، ورخص تركها بعذر؛ كمشقة مطر، وشدة ريحليل، ووحلي،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة -؛ حتى لا تكون نفلاً مبتدأ - لا إعادة تها فرضاً.

أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه، كما في صلاة الصبي.

هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر، أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض، ورجحه في "الروضة".

(والفرض الأولي)؛ للخبر السابق، وسقوط الخطاب بها، فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض<sup>(١)</sup>.

(ورخص تركها)، أي: الجماعة (بعذر) عام، أو خاص -؛ فلا رخصة بذاته -؛ لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما: «من سمع النداء فلم يأتيه؛ فلما صلاة له - أي: كاملة - إلا من عذر».

والعذر:

(؛ كمشقة مطر)ليل، أو نهار؛ للإتباع، رواه الشيبان؛ ولبله التوب.

(وشدة ريحليل)؛ لعظم مشقتها فيه دون النهار، قال في "المهمات": والمتجه إلى الحق الصريح بالليل في ذلك.

(و) شدة (، وحل) - بفتح الحاء على المشهور - ليل، أو نهار؛ للتلويث

(١) أي: وقد نسي الأولى عند إحرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ، فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض فليتأمل أهـ. شوبري، فالمراد بنية الفرض حينئذ بنية الفرض الحقيقي الذي عليه.

وحرّ، وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ بحضور طعامٍ، ومشقة مرضٍ، ومدافعة حادثٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بالمشي فيه.

(و) شدّة (حرّ، و) شدّة (بردٍ) بليلٍ، أو نهارٍ؛ لمشقة الحرارة فيهما.

(و) شدّة (جوع و) شدّة (عطش) بقييد زدته بقولي: (بحضرة طعام) -؛ مأكولٍ، أو مشروبٍ -؛ لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع؛ ولخبر الصحيحين: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابتدوا بالعشاء» ولخبر مسلم: «لا صلاة بحضور طعام».

وشدّة الجوع، أو العطش.. تغني عن التوّقان؛ كعكس المذكور في "المهدب" وشرحه وغيرهما؛ إنّا لا زلنا مهتمّا؛ إذ معنى التوّقان الاستياق المساوي لشدّة ما ذكر، لا الشّوق.

وقول ابن الرّفعة - تبعاً لابن يونس - لا يُشترط حضور الطعام للمعنى المذكور.. غريبٌ، مخالف للأخبار الصحيحة، ولتصوّص الشافعي وأصحابه، نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر، ولعله مراد من ذكره.

فيبدأ بالأكل والشرب؛ فياكل لقماً يكسر بها جدة الجوع إلا أن يكون الطعام بما يؤتى عليه مرّة واحدة كالسوبي واللبن.

(ومشقة مرض)؛ للاتباع، رواه البخاري؛ بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر.

وتقييد "المطر" و"المرض" بـ"المشقة" .. من زيادي.

(ومدافعة حادث)؛ من بول، أو غائط، أو ريح؛ فيبدأ بتفریغ نفسه من ذلك؛

وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ، وَمِنْ غَرِيمٍ لَهُ، وَبِهِ إِعْسَارٌ يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ، وَعُقُوبَةٌ يَرْجُو  
الْعَفْوَ بِغَيْبِتِهِ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ؛ كَمَا مَرَ آخِرَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ تُطْلَبْ مَعَهُ الصَّلَاةُ  
فَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى.

(وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ)؛ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ عِرْضٍ، أَوْ حَقًّ لَهُ، أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ  
الذَّبْعُ عَنْهُ، بِخِلَافٍ خَوْفِهِ مِمَنْ يُظَالِّهُ بِحَقٍ هُوَ ظَالِّمٌ فِي مَنْعِهِ، بَلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ  
وَتَوْقِيَةُ الْحَقَّ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَخَوْفُ ظَالِّمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ".

(وَ) خَوْفٍ (مِنْ) مُلَازَمَةٍ، أَوْ حَبْسٍ (غَرِيمٍ لَهُ، وَبِهِ)، أَيْ: الْخَائِفِ (إِعْسَارٍ  
يَعْسُرُهُ) عَلَيْهِ (إِثْبَاتُهُ)، بِخِلَافِ الْمُؤْسِرِ بِمَا يَفْيِي بِمَا عَلَيْهِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَادِرِ عَلَى  
الْإِثْبَاتِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ حَلْفٍ.

وَالْغَرِيمُ يُطْلُقُ لُغَةً عَلَى الْمَدِينِ وَالدَّائِنِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَقَوْلِي: "يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَحَ بِهِ فِي "الْبَسِيطِ".

(وَ) خَوْفٍ مِنْ (عُقُوبَةِ)؛ كَقَوْدٍ، وَحَدَّ قَذْفٍ، وَتَعْزِيزٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ  
(يَرْجُو) الْخَائِفُ (الْعَفْوَ) عَنْهَا (بِغَيْبِتِهِ) مُدَّةً رَجَائِهِ الْعَفْوَ.

بِخِلَافٍ مَا لَا يَقْبِلُ الْعَفْوَ كَحَدٍ سَرِقةً وَشُرْبٍ وَزِنًا إِذَا بَلَغَتِ الْإِمَامَ، أَوْ كَانَ  
لَا يَرْجُو الْعَفْوَ.

وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ جَوَازَ الْغَيْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ؛ فَإِنَّ مُوجَهَهُ كَبِيرَةٌ وَالتَّحْخِيفُ

وَنَخْلُفٍ عَنْ رُفْقَةِ، وَفَقْدٌ لِبَاسٍ لَائِقٍ، وَأَكْلٌ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ تَعْسُرُ إِزَالَتُهُ،  
وَحُضُورٌ مَرِيضٌ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مُخْتَضَرًا، أَوْ يَأْسُ بِهِ.

﴿ فَحْكُمَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُنَافِي، وَأَجَابَ؛ بِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْغَيْمَةُ طَرِيقَةٌ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالإِشْكَالُ أَقْوَى.

(وَ) خَوْفٌ مِنْ (تَخْلُفٍ عَنْ رُفْقَةِ) تَرْحَلٌ؛ لِمَشَقَّةِ التَّخْلُفِ عَنْهُمْ.

(وَفَقْدٌ لِبَاسٍ لَائِقٍ) بِهِ -؛ وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ -؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ لَائِقًا بِهِ -؛ وَلَوْ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ -.. فَلَيْسَ بِعُذْرٍ.  
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَعُرْيٍ"؛ لِإِيمَانِهِ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّهُ يُعْذَرُ إِذَا لَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ.

(وَأَكْلٌ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقُولِي: (تَعْسُرُ إِزَالَتُهُ) كَبَصِيلٍ وَثُومٍ نَبِيٍّ؛  
لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، أَوْ كُرَاثًا؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَفِي  
رِوَايَةِ: «الْمَسَاجِدُ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، زَادَ الْبُخَارِيُّ:  
"قَالَ جَابِرٌ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِسَةً".

بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ تَعْسُرْ، وَبِخِلَافٍ الْمَطْبُوخِ؛ لِزَوَالِ رِيحِهِ.

(وَحُضُورٌ مَرِيضٌ)؛ وَلَوْ غَيْرَ نَحْوِ قَرِيبٍ (بِلَا مُتَعَهِّدٍ) لَهُ؛ لِتَضْرُرِهِ بِعَيْنِيهِ عَنْهُ  
(، أَوْ) بِمُتَعَهِّدٍ، وَ(كَانَ) الْمَرِيضُ (نَحْوَ قَرِيبٍ)؛ كَرْزُوجٌ وَرَقِيقٌ وَصَهْرٌ وَصَدِيقٌ  
(مُخْتَضَرًا)، أَيْ: حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ لِتَأْلُمٍ نَحْوِ قَرِيبٍ بِعَيْنِيهِ عَنْهُ (، أَوْ) لَمْ يَكُنْ  
مُخْتَضَرًا، لَكِنْ (يَأْسُ بِهِ)، أَيْ: بِالْحَاضِرِ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْأُولَى، بِخِلَافٍ مَرِيضٍ لَهُ

## فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمُهَاجِرِ

مُتَعَهِّدٌ وَلَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيبٍ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا، أَوْ لَا يَأْسُ بِالْحَاضِرِ.  
وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولًا بِشَرَاءِ الْأَدْوِيَةِ مَثَلًا عَنِ الْخِدْمَةِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مُتَعَهِّدٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي "شَرَحِ الرَّوْضِ"<sup>(١)</sup> زِيَادَةً عَلَى الْأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ، مَعَ فَوَائِدَ،  
وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا التَّقْيِيدُ بِـ"قَرِيبٍ" فِي الْإِينَاسِ.



(١) عبارته: ومن الأعذار السمن المفترط، كما ذكره ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خبراً، وكونه متهمًا، كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلاة الليلية - كما سبأني في القسم - قال الإسنوي: وإنما يتوجه جعل هذه الأمور أذاراً لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته، وإن لم يسقط عنه طلبها؛ لكراهة الانفراد للرجل؛ وإن قلنا إنها سنة، قال في المجمع: ومعنى كونها أذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكرابة على قول السنة، لا حصول فضلها، وهذا - كما قال السبكى، وغيره - ظاهر فيمن لم يكن يلازمها، وإن لم يحصل لها فضلها لخبر البخاري «إذا مرض العبد أو سافر .. كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني، وأقره .. حصوله إذا كان ناوياً الجماعة لولا العذر، ونقله في البحر عن القفال، وجزم به الماوردي والقاضي مجلبي، وغيرهما، وحمل بعضهم كلام المجمع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، ووضع خبزه في تنور، وكلام هؤلاء على غيره؛ كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها؛ ثلاً بنا فيه خبر الأعمى».

## فَصْلٌ

لَا يَصْحُ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ كَشَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٌّ مَسَّ فَرْجَهُ، لَا إِنْ افْتَصَدَ، وَكَمُجْتَهِدِينِ اخْتَلَفَا فِي إِنَاءِينِ، فَإِنْ تَعَدَّ الطَّاهِرُ.. صَحَّ، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ إِمَامَ لِنَجَاسَةٍ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةُ فِيهَا نَجْسٌ عَلَى خَمْسَةٍ؛ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ فِي صَلَاتِهِ.....

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

### (فَصْلٌ)

## في صِفَاتِ الْأُمَّةِ

(لَا يَصْحُ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ كَشَافِعِيٌّ) اقْتَدَى (بِحَنَفِيٌّ مَسَّ فَرْجَهُ) فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ (، لَا إِنْ افْتَصَدَ) ؛ فَإِنَّهُ يَصْحُ ؛ اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي أَنَّ الْمَسَّ يَنْفُضُ ، دُونَ الْفَصِيلِ.

فَمَدَارُ عَدَمِ صِحَّةِ الْاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبًا فِي اعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي .

(وَكَمُجْتَهِدِينِ اخْتَلَفَا فِي إِنَاءِينِ) مِنْ الْمَاءِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ ، وَتَوَضَّأَ كُلُّ مِنْ إِنَاءِهِ ؛ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَدِي بِالآخِرِ ؛ لَا عِتْقَادٌ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ .

(فَإِنْ تَعَدَّ الطَّاهِرُ ) مِنْ آنِيَةٍ مَعَ تَعْدِيدِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَظَنَّ كُلُّ مِنْهُمْ طَهَارَةَ إِنَاءِهِ فَقَطْ ؛ كَمَا فِي الْمِنَالِ الْأَتَيِ ( .. صَحَّ) اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ( ، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ إِمَامَ لِنَجَاسَةٍ) ؛ فَلَا يَصْحُ الْاقْتِدَاءُ بِصَاحِبِهِ .

(فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةُ ) مِنْ آنِيَةٍ (فِيهَا نَجْسٌ عَلَى خَمْسَةٍ) مِنْ أُنَاسٍ ، وَاجْتَهَدُوا ( ؟ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ) مِنْهَا (فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ) بِالْبَاقِينَ (فِي صَلَاتِهِ) مِنْ الْحَمْسِ

.. أَعَادَ مَا ائْتَمَ فِيهِ آخِرًا .

وَلَا يُقْتَدِيرُ، وَلَا يَمْنَ تَلْزِمُهُ إِعَادَةً .

وَصَحَّ بِغَيْرِهِ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحِيرَةٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. أَعَادَ مَا ائْتَمَ فِيهِ آخِرًا)، فَلَوْ ابْتَدَأُوا بِالصُّبْحِ أَعَادُوا الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامُهَا؛ فَيُعِيدُ  
الْمَغْرِبَ؛ لِتَعْيِنِ إِنَاءَيْ إِمَامِهِمَا<sup>(١)</sup> لِلنِّجَاسَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْتَمِينَ فِيهِمَا .

(وَلَا) يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ (يُقْتَدِيرُ)-؛ وَلَوْ شَكًا -؛ لِأَنَّهُ تَابَعُ لِغَيْرِهِ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ،  
وَمِنْ شَأنِ الْإِمَامِ الْإِسْتِقْلَالُ وَحَمْلُ سَهْوِ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَجْتَمِعُانِ .

(وَلَا يَمْنَ تَلْزِمُهُ إِعَادَةً)؛ كَمُتَيَّمِ لِبَرْدٍ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ .

(وَصَحَّ) الْإِقْتِدَاءُ (بِغَيْرِهِ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ - غَيْرِ مُتَحِيرَةٍ-)، وَمُتَيَّمٌ لَا تَلْزِمُهُ  
إِعَادَةً، وَمَاسِحٌ خُفْ، وَمُضْطَجِعٌ، وَمُسْتَلِقٌ -؛ وَلَوْ مُومِيَا - وَصَبِيٌّ -؛ وَلَوْ عَبْدًا -  
وَسَلِيسٌ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْتَجْمِرٌ<sup>(٣)</sup> .

أَمَّا الْمُتَحِيرَ .. فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غَيْرِهَا -؛ وَلَوْ مُتَحِيرَةً - بِهَا؛ بِنَاءً عَلَى  
وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ .

(١) أي: إمامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم؛ لأنَّه لا مانع من الاقتداء، مع احتمال الطهارة،  
وعدم ظن النجاسة، وبالاقتداء لزمت الطهارة، ولم يبق في الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه  
فحيث خالف لزمه الإعادة.

(٢) أي: يقتدي به السليم.

(٣) أي: يقتدي به المستنجي بالماء.

وَلَا اقْتِدَاءُ غَيْرِ أُنْشَى بِغَيْرِ ذَكَرٍ .

وَلَا قَارِئٌ يَأْمُمُ يُخْلِلُ بِحَرْفٍ مِنْ الْفَاتِحةَ كَأَرَتَ يُدْعِمُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَالْأَنْعَ

فُعُوكَ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا) يَصِحُّ (اقْتِدَاءُ غَيْرِ أُنْشَى) - ؛ مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْشَى - (بِغَيْرِ ذَكَرٍ) مِنْ أُنْشَى وَخُنْشَى - ؛ وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَاجِهِ: «لَا تَؤْمَنَ امْرَأَةً رَجُلًا»، وَقِيسَ بِهَا الْخُنْشَى؛ احْتِيَاطًا، وَالْخُنْشَى الْمُقْتَدِي بِأُنْشَى يَجُوزُ كُونُهُ ذَكَرًا، وَبِخُنْشَى يَجُوزُ كُونُهُ ذَكَرًا وَالْإِمَامُ أُنْشَى .

فَعُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِخُنْشَى قِبَانَ ذَكَرًا .. لَمْ تَسْقُطْ الْإِعَادَةُ؛ لِعدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِظَاهِرًا؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي حَالِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَانَ إِمَامُهُ أُنْشَى<sup>(١)</sup> .. وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، وَمِثْلُهَا مَا لَوْ بَانَ خُنْشَى<sup>(٢)</sup> .

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأُنْشَى بِأُنْشَى وَخُنْشَى؛ كَمَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ بِذَكَرٍ .

(وَلَا) اقْتِدَاءُ (قَارِئٌ يَأْمُمُ<sup>٣</sup>) - أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ، أَوْ لَا، عَلِمَ الْقَارِئُ، أَوْ لَا - ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ بِصَدَدٍ تَحْمِلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَسْبُوقِ، وَإِذَا لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَصِلُّ لِلتَّحْمِيلِ.

فَعُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ؛ أَنَّهُ لَوْ بَانَ إِمَامُهُ أُمِيًّا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ .

وَالْأُمِيُّ: مَنْ (يُخْلِلُ بِحَرْفٍ) كَتْخَافِيفِ مُشَدَّدٍ (مِنْ الْفَاتِحةَ)؛ بِأَنْ لَا يُحْسِنُهُ (كَأَرَتَ) - بِمُنَنَّةٍ - وَهُوَ مَنْ (يُدْعِمُ) بِإِبْدَالٍ (فِي غَيْرِ مَحْلِهِ)، أَيْ: الْإِدْعَامِ بِخَلَافِهِ بِلَا إِبْدَالٍ؛ كَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَوِ الْكَافِ مِنْ "مَالِكٍ" (، وَالْأَنْعَ) - بِمُنَلَّةٍ - وَهُوَ: مَنْ

(١) هذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله: "من أنشى".

(٢) هذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله: "وَخُنْشَى".

يُبَدِّلُ حَرْفًا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُ.. لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ.  
وَكُرِهَ بِنَحْوِ تَأْتِاءِ، وَلَا حِنْ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى فِي الْفَاتِحةِ، وَلَمْ يُحْسِنْهَا..  
..... فَكَأُمِّيٌّ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(يُبَدِّلُ حَرْفًا) ؛ بِأَنْ يَأْتِي بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ ؛ كَأَنْ يَأْتِي بِالْمُثَلَّةِ بَدَلَ السَّيْنِ ؛ فَيَقُولُ الْمُشْتَقِيمَ.  
(فَإِنْ أَمْكَنَهُ)، أَيْ: الْأَمْمَيَّ (تَعْلُمُ) وَلَمْ يَتَعْلَمْ (.. لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ) ؛ كَمَا ذَكَرَهُ  
الْأَصْلُ فِي الْلَّاحِنِ، الصَّادِقِ بِالْأَمْمَيِّ (، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ) ؛ فِيمَا يُخْلِلُ  
بِهِ؛ كَأَرَتَ بِأَرَتَ، وَأَشْغَ بِأَشْغَ فِي حَرْفٍ<sup>(١)</sup>، لَا فِي حَرْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا أَرَتَ بِأَشْغَ  
وَعَكْسِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ.

وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الذِّكْرَ.  
وَلَوْ كَانَتْ لُثُغْتُهُ يَسِيرَةً -؛ بِأَنْ يَأْتِي بِالْحَرْفِ غَيْرِ صَافٍ -.. لَمْ يُؤْتُرْ.

وَكُرِهَ الْإِقْتِدَاءُ (بِنَحْوِ تَأْتِاءِ) كَفَافَهُ وَأَوْأَءُ، وَهُوَ: مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ وَالْفَاءَ وَالْوَao.  
وَجَازَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ مَعَ زِيَادَتِهِمْ؛ لِعَذْرِهِمْ فِيهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ تَأْتِاءِ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْتَّمَنَامِ وَالْفَافَاءِ..  
(وَلَا حِنْ) بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ؛ كَضَمٌ هَاءِ لِلَّهِ.

(فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى فِي الْفَاتِحةِ) كَـ"أَنْعَمْتْ" بِضَمٌّ، أَوْ كَسْرٍ (، وَلَمْ يُحْسِنْهَا)،  
أَيْ: الْلَّاحِنُ الْفَاتِحةَ (.. فَكَأُمِّيٌّ) ؛ فَلَا يَصْحُ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ،

(١) كما لو عجزا عن الراء ، وأبدلها أحدهما غينا ، والآخر لاما .

(٢) كان اقتدى عاجز عن راء بعاجز عن سين ؛ وإن اتفقا في البدل .

أَوْ غَيْرِهَا .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدْوَةُ بِهِ عَاجِزاً، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِيَا، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ كَافِرًا؛ وَلَوْ مَخْفِيًّا .. وَجَبَتْ الِإِعَادَةُ .. .. ..

﴿ فَحَاجَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَأَقْتِدَائِهِ بِمُثْلِهِ.

فَإِنْ أَحْسَنَ اللَّاجِنُ الْفَاتِحَةَ، وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ، أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعْذَدْ الْقِرَاءَةَ، عَلَى الصَّوَابِ فِي الثَّانِيَةِ .. لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ مُطْلَقاً، وَلَا الِإِقْتِدَاءُ بِهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، ذَكْرُهُ الْمَأْوَرُ دِيُّ.

(أَوْ) فِي (غَيْرِهَا)، أَيْ: الْفَاتِحَةُ كَجَرِ الَّلَّامِ فِي قَوْلِهِ ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبه: ٣] ( .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدْوَةُ بِهِ) حَالَ كَوْنِهِ (عَاجِزاً) عَنِ التَّعْلُمِ (، أَوْ جَاهِلاً) بِالْتَّحْرِيمِ (، أَوْ نَاسِيَا) كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَحْنٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّورَةِ جَائِزٌ، لَكِنَّ الْقُدْوَةَ بِهِ مَكْرُوهَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَوْ قِيلَ لَيْسَ لِهَا اللَّاجِنُ قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مِمَّا يُلْحَنُ فِيهِ .. لَمْ يَكُنْ بَعِيداً؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَقَوَاهُ السُّبُكِيُّ.

أَمَّا الْقَادِرُ الْعَالِمُ الْعَامِدُ .. فَلَا تَصْحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا الْقُدْوَةُ بِهِ لِلْعَالَمِ بِحَالِهِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِيَا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَالْفَاتِحَةِ فِيمَا ذُكِرَ .. بَدَلَهَا.

(وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ) بَعْدَ الِإِقْتِدَاءِ بِهِ (كَافِرًا؛ وَلَوْ مَخْفِيًّا) كُفُرُهُ؛ كَرِنْدِيقِي ( .. وَجَبَتْ الِإِعَادَةُ)؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِنَفْصُلِ الْإِمَامِ.

نَعَمْ لَوْ لَمْ يَسْتَعِنْ كُفُرُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ الِإِقْتِدَاءِ بِهِ؛ فَقَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ:

لَا حَدَثٌ، وَنَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، وَعَدْلٌ.. أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ، وَقُدْمَ وَالِبَمَحْلٍ وَلَا تِيهٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ حَقِيقَةً، أَوْ أَسْلَمْتُ، ثُمَّ ارْتَدَتْ" .. لَمْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ؛ فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ.

(لَا) إِنْ بَانَ (ذَا حَدَثٍ) -؛ وَلَوْ حَدَثَا أَكْبَرٌ - (، وَ) ذَا (نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ) فِي ثُوبِهِ، أَوْ بَدْنِهِ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمُقْتَدِي؛ لِإِنْفَاءِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ.

بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ: مَا يَكُونُ بِحِينِ لَوْ تَأْمَلَهَا الْمُقْتَدِي رَآهَا، وَالْخَفِيَّةُ بِخِلَافِهَا.

وَحَمَلَ فِي "الْمَجْمُوعِ" إِطْلَاقَ مَنْ أَطْلَقَ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ فِي النَّجَاسَةِ عَلَى الظَّاهِرَةِ، لَكِنَّهُ صَحَّ فِي "الْتَّحْقِيقِ" عَدَمَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقاً.

وَمَحِلُّ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا ذُكِرَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَا فِيهَا إِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْبَعينَ، نَعَمْ إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ الْحَدَثَ، أَوْ النَّجَسَ، ثُمَّ نَسِيَ وَلَمْ يُحْتَمِلْ التَّنَطُّهُ.. وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُحْدِثِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْجُنْبِ".

(وَعَدْلٌ.. أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ)، بَلْ يُكْرَهُ الْإِتِّمَامُ بِهِ -؛ وَإِنْ أُخْتُصَ بِصِفَاتٍ مُرْجَحَةٍ -؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ لَا يُحَافِظَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا الْإِتِّمَامُ بِمُبْتَدَعٍ لَا نُكَفِّرُهُ، وَإِمامَةُ مَنْ يُكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ شَرْعًا، لَا الْإِتِّمَامُ بِهِ.

(وَقُدْمَ وَالِبَمَحْلٍ وَلَا تِيهٍ) - الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى -؛ لِلْخَبِيرِ الْأَتِيِّ؛ وَلِأَنَّ تَقْدِيمَ

فَإِمَامٌ رَّاتِبٌ ، وَسَاكِنٌ بِحَقٍّ لَا عَلَى مُعِيرٍ ، وَسَيِّدٌ غَيْرٌ مُكَاتِبٌ لَهُ ، فَافْفَهُ ، فَأَقْرَأُ ،  
فَأَوْرَعُ ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ لَا يَلِيقُ بِيَذْلِ الْطَّاعَةِ (، فَإِمَامٌ رَّاتِبٌ) .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي  
"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا ، نَعَمْ إِنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ .. فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي ، كَمَا قَالَهُ  
الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَ) قُدْمَ (سَاكِنٌ) فِي مَكَانٍ (بِحَقٍّ) - ؛ وَلَوْ يَأْعَارَهُ ، أَوْ إِذْنٌ مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ لَهُ -  
عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِلْخَبَرِ الْأَتِي ؛ فَيُقَدَّمُ مُكْتَرٌ عَلَى مُكْرِ ؛ لِمِلْكِهِ الْمَنْفَعَةِ .  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

(لَا عَلَى مُعِيرٍ) لِلسَاكِنِ ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُعِيرُ عَلَيْهِ ؛ لِمِلْكِهِ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ .

(وَ) لَا عَلَى (سَيِّدٍ) أَذْنَ لَهُ فِي السُّكْنَى - بَلْ يُقَدَّمُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ - (غَيْرِ) سَيِّدٍ  
(مُكَاتِبٌ لَهُ) فَمُكَاتِبُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَسْتَعِرْهُ مِنْ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْجَنَبِيِّ .  
(فَافْفَهُ ) ؛ لِأَنَّ افْتِقَارَ الصَّلَاةِ لِلْفَقْهِ لَا يَنْحَصِرُ ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ .

(فَأَقْرَأُ ) ، أَيْ : أَكْثَرُ قُرْآنًا ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُ افْتِقَارًا إِلَى الْقُرْآنِ مِنَ الْوَرَعِ .

(فَأَوْرَعُ ) ، أَيْ : أَكْثَرُ وَرَعًا ، وَهُوَ: زِيَادَةُ عَلَى الْعَدَالَةِ بِالْعِفَةِ وَحُسْنِ السِّيَرَةِ .

(فَأَقْدَمُ هِجْرَةً) إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، أَوْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ؛ لِلْخَبَرِ الْأَتِيِّ .

وَبِهِ عُلِّمَ أَنَّ مَنْ هَاجَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ .

وَهَذَا ، مَعَ تَقْدِيمِ الْأَقْرَاءِ عَلَى الْأَوْرَعِ ، وَالْأَوْرَعِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي ،  
وَهُوَ مَا فِي "الْتَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ .

فَأَسْنُ ، فَأَنْسَبُ ، فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنْعَةً ، فَأَحْسَنُ صَوْتًا ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَأَسْنُ) في الإسلام، لا يكابر السن.

(فَأَنْسَبُ)، وهو: من ينسب إلى قريش، أو ذي هجرة، أو أقدمها، أو غيرهم؛ ممن يعتبر في الكفاءة؛ كالعلماء والصلحاء؛ لأن فضيلة الأول في ذاته، والثاني في آبائه، وفضيلة الذات أولى.

وروى الشيخان: «لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وروى مسلم خبر: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاةِ سَوَاءٌ فَأَعْمَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّا» - وفي رواية سلما - «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وفي رواية: «في بيته، ولا سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه».

وظاهره تقديم الأقراء على الأفق؛ كما هو وجده، وأجاب عنه الشافعي؛ بأن الصدر الأول كانوا يتقهون مع القراءة؛ فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه. وللنحو في إشكال ذكرته مع جوابه في "شرح الروض".

واعلم أنه لو كان الأفق والأقراء صبياً، أو مسافراً، أو فاسقاً، أو ولد زنا.. فضيده أولى؛ كما أشرت إلى بعضه فيما مر.

وبالرجوع إلى المتن يتبين أن المقصود على المتن يشير إلى قريش مثلاً. (فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنْعَةً) عن الأوساخ؛ لإفساد النظافة إلى استعمال القلوب، وكثرة الجمع.

(فَأَحْسَنُ صَوْتًا) لميل القلوب إلى الاقتداء به، واستماع كلامه.

فُصُورَةً، وَأَعْمَى كَبَصِيرٍ، وَعَنْدُ فَقِيهٍ كَحْرٌ غَيْرِ فَقِيهٍ.  
وَلِمُقدَّمٍ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَ) أَخْسَنُ (صُورَةً)؛ لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إِلَى الِإِقْتِدَاءِ بِهِ، كَذَا رَتَّبَ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْمُتَوَلِّي، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ"، وَالْأَصْلُ عَطْفٌ بِالْوَاوِ؛ فَقَالَ: "فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي نَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا" ، أَيْ: كَحُسْنِ وَجْهٍ وَسَمْتٍ .

وَالَّذِي فِي "التَّحْقِيقِ": "فَإِنْ اسْتَوَيَا قُدْمًا بِحُسْنِ الدُّكْرِ، ثُمَّ بِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ، ثُمَّ الْوَجْهِ" .

وَفِي "المَجْمُوعِ": "الْمُخْتَارُ تَقْدِيمُ أَحْسَنِهِمْ ذِكْرًا، ثُمَّ صَوْنًا، ثُمَّ هَيْئَةً، فَإِنْ تَسَاوَيَا، وَتَشَاهَّا.. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا" .

(وَأَعْمَى كَبَصِيرٍ) لِتَعَارُضِ فَضِيلَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَخْشَعُ وَالْبَصِيرُ أَحْفَظُ عَنِ النَّجَاسَةِ .

(وَعَنْدُ فَقِيهٍ كَحْرٌ غَيْرِ فَقِيهٍ) هُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "المَجْمُوعِ".  
وَقَالَ السُّبْكِيُّ: عِنْدِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى.. انتَهَى .

فَإِنْ اسْتَوَيَا.. فَالْحُرُّ -؛ وَلَوْ ضَرِيرًا -.. أَوْلَى مِنْ الْعَبْدِ -؛ وَلَوْ بَصِيرًا -  
وَالْبَالِغُ -؛ وَلَوْ عَبْدًا -.. أَوْلَى مِنِ الصَّبِيِّ؛ وَلَوْ حُرًّا، أَوْ أَفْقَهُ .



(وَلِمُقدَّمٍ بِمَكَانٍ) لَا بِصِفَاتٍ (تَقْدِيمٌ) لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ .

وَهَذَا أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.. فَلَهُ التَّقْدِيمُ" .

## فصلٌ

**لِلِّاقْتِدَاءِ شُرُوطٌ: عَدَمُ تَقْدِيمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ.**

**وَسُنَّ أَنْ يَقْفَ إِمَامٌ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَيَسْتَدِيرُوا حَوْلَهَا، . . . .**

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فصلٌ)

### في شروط الاقتداء وأدابه

(لِلِّاقْتِدَاءِ شُرُوطٌ) سَبَعَةٌ:

أَحَدُهَا (عَدَمُ تَقْدِيمِهِ فِي الْمَكَانِ)؛ بَأْنَ لَا يَتَقَدَّمَ قَائِمٌ بِعَقِبِيهِ، وَهُمَا: مُؤَخَّرٌ قَدَمَيْهِ -؛ وَإِنْ تَقَدَّمْتُ أَصَابِعُهُ - وَلَا قَاعِدٌ بِالْيَيْنِيَهُ، وَلَا مُضْطَجِعٌ بِجَنْبِيهِ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكِ .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي الْمَوْقِفِ" (عَلَى إِمَامِهِ)؛ تَبَعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ فَيَضُرُّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ؛ كَتَقْدِيمِهِ بِالتَّحْرُمِ؛ فَيَا سَا لِلْمَكَانِ عَلَى الزَّمَانِ؛ وَلَا إِنْ ذَلِكَ أَفْحَشُ مِنْ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُبْطِلَةِ.

وَلَا تُضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ شَكَ فِي تَقْدِيمِهِ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُفْسِدِ.



(وَسُنَّ أَنْ يَقْفَ إِمَامٌ خَلْفَ الْمَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ)؛ تَبَعًا لَهُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَلِلصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) أَنْ (يَسْتَدِيرُوا)، أَيْ: الْمَأْمُومُونَ (حَوْلَهَا) إِنْ صَلُوْا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِيَحْصُلَ تَوْجِهُ الْجَمِيعِ إِلَيْهَا.

وَلَا يُضِرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَا فِيهَا، وَاخْتَلَفَا جِهَةً.

وَأَنْ يَقَفَ ذَكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يُضِرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فِي عَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ) مِنْهُ إِلَيْهَا فِي جِهَتِهِ؛ لِأَنَّ تَفَاءُ  
تَقْدُمُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَلَأَنَّ رِعَايَةَ الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ فِي عَيْرِ جِهَتِهِ مِمَّا يُشْقِّ.

**بِخَلَافِ الْأَقْرَبِ فِي جِهَتِهِ فَيُضُرُّ، فَلَوْ تَوَجَّهَ<sup>(١)</sup> الرُّكْنَ فَجِهَتُهُ مَجْمُوعٌ جِهَتَيْ جَانِبَيْهِ؛ فَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ الْمُتَوَسِّلُ لَهُ، أَوْ لِأَحْدَى جِهَتَيْهِ.**

(كَمَا) لَا يُضْرِبُ كَوْنُ الْمَأْمُومُ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ (لَوْ وَقَفَا فِيهَا)، أَيْ: الْكَعْبَةِ (، وَاخْتَلَفَا جِهَةً)؛ كَانَ كَانَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، أَوْ ظَاهِرُهُ إِلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنْ اتَّحَدا جِهَةً ضَرَّ ذَلِكَ.

وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِيهَا وَالْمَأْمُومُ خَارِجُهَا.. جَازَ، وَلَهُ التَّوْجُهُ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ شَاءَ.

وَلَوْ وَقَفَا بِالْعَكْسِ .. جَازَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ الْمَأْمُومُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْإِمَام<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَقْدُمَهُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ .

(وَ) سُنَّ (أَنْ يَقِفَ ذَكْرُهُ - ؛ وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرَهُ - (عَنْ يَمِينِهِ)، أَيْ: الْإِمَامُ؛ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْتُ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصْلِي مِنْ اللَّيْلِ؛ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». •

(١) أي الإمام.

(٢) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره، بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه؛ فتصبح:

وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، فَإِنْ جَاءَ آخْرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، أَوْ يَتَأَخَّرُ أَنْ في  
قِيَامٍ، وَهُوَ أَفْضُلُ إِنْ أَمْكَنَ، وَيَصْطَفَ ذَكْرَانِ خَلْفِهِ؛ كَامْرَأَةً فَأَكْثَرَ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) أَنْ (يَتَأَخَّرَ) عَنْهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا (قليلًا)؛ اسْتِعْمَالًا لِلْأَدَبِ؛  
وَإِظْهَارًا لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ عَلَى رُتْبَةِ الْمَأْمُومِ.

(فَإِنْ جَاءَ) ذَكْرُ (آخْرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ (يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، أَوْ  
يَتَأَخَّرُ أَنْ في قِيَامٍ) لَا فِي غَيْرِهِ؛ كَقُعُودٍ وَسُجُودٍ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى التَّقْدُمُ وَالتَّأَخْرُ فِيهِ إِلَّا  
يُعَمَلُ كَثِيرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكُوعَ كَالْقِيَامِ.  
وَقُولِي: "في قِيَامٍ . . . مِنْ زِيَادَتِي".

(وَهُوَ)، أَيْ: تَأْخُرُهُمَا (أَفْضُلُ)؛ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَحْرٍ  
فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِيَنَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مَتَّبِعٌ؛ فَلَا يَتَقْتَلُ  
مِنْ مَكَانِهِ.

هَذَا (إِنْ أَمْكَنَ)، أَيْ: كُلُّ مِنْ التَّقْدُمِ وَالتَّأَخْرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا أَخْدُهُمَا  
لِصِيقِ الْمَكَانِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ . . . فَعَلَ الْمُمْكِنَ؛ لِتَعْيِنِهِ طَرِيقًا فِي تَحْصِيلِ السَّنَةِ.  
وَالْتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ . . . مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) أَنْ (يَصْطَفَ ذَكْرَانِ)؛ وَلَوْ صَبِيَّينِ، أَوْ رَجُلًا وَصَبِيًّا؛ جَاءَ مَعًا، أَوْ  
مُرَتَّبَيْنِ (خَلْفُهُ؛ كَامْرَأَةً فَأَكْثَرَ).  
وَلَوْ جَاءَ ذَكْرٌ وَامْرَأَةً . . . قَامَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفُ الذَّكَرِ.

وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ، فَصِبِيَانٌ، فَخَنَاثَى، فَنِسَاءٌ، وَإِمَامُهُنَّ وَسَطَهُنَّ.

﴿ فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَوْ ذَكَرَانِ وَامْرَأَةً صَفَا خَلْفَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفُهُما.

أَوْ ذَكَرُ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى .. وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْخُنْثَى خَلْفُهُما، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْثَى.

(وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ)؛ لِفَضْلِهِمْ (، فَصِبِيَانٌ)؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا اسْتَوَعَ الرِّجَالُ الصَّفَّ، وَإِلَّا كُمِلَ بِهِمْ أَوْ يُبَعْضُهُمْ. (، فَخَنَاثَى)؛ لِاخْتِمَالِ ذُكُورَهُمْ، وَذِكْرُهُمْ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْتَّحْقِيقِ" وَغَيْرِهِ (، فَنِسَاءٌ).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لِيَلِيَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلْوِنُهُمْ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ: "لِيَلِيَّنِي" يَشَدِّدُ النُّونَ بَعْدَ الْيَاءِ وَبِحَذْفِهَا وَتَخْفِيفِ النُّونِ؛ رِوَايَاتٍ، وَ"النُّهَى" جَمْعُ "نُهْيَةٍ" بِضمِّ النُّونِ، وَهُوَ: الْعَقْلُ. فَلَوْ حَضَرَ الصِّبِيَانُ أَوْ لَا، وَاسْتَوَعُبُوا الصَّفَّ، ثُمَّ حَضَرَ الرِّجَالُ .. لَمْ يُؤْخِرُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، بِخِلَافٍ مَنْ عَدَاهُمْ.

(وَ) أَنْ تَقْفَ (إِمَامُهُنَّ وَسَطَهُنَّ) بِسُكُونِ السَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ فَتْحِهَا، كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلَانِ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، يَإِسْنَادُهُنَّ صَحِيحَيْنِ.

فَلَوْ أَمْهُنَّ عَيْرٌ امْرَأَةٌ قَدْمَ عَلَيْهِنَّ، وَكَامِرَأَةٌ عَارِيَةٌ مُرَأَةٌ بُصَرَاءٌ فِي ضَوءِ . وَذِكْرُ سَنِّ الْمَذْكُورَاتِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكُرْهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا .. أَحْرَمَ ، ثُمَّ جَرَّ شَخْصًا ، وَسُنَّ مُسَاعِدَتُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَكُرْهَ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ) عَنْ صَفٍّ مِنْ جِنْسِهِ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ وَالْبَيْنَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَاكِعًا ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ ». .

(بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً) - يَفْتَحُ السَّيْنِ - ؛ وَلَوْ بِلَا خَلَاءٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِحِيثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوْسَعُهُمْ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُقَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَيْهَا ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَقِيدُ خَرْقَ الصُّفُوفِ بِصَفَّيْنِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ ، وَإِنَّمَا يَقِيدُ بِهِ تَحَاطِي الرَّقَابِ الْأَتَيِ بِيَانِهِ فِي الْجُمُعَةِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً ( .. أَحْرَمَ ، ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِ (جَرَّ) إِلَيْهِ (شَخْصًا) مِنَ الصَّفَّ لِيُضْطَفَ مَعَهُ ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

(وَسُنَّ) لِمَجْرُورِهِ (مُسَاعِدَتُهُ) بِمُوافَقَتِهِ ؛ فَيَقْفُ مَعَهُ صَفًا ؛ لِيَنْتَالَ فَضْلَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُرُّ أَحَدًا مِنَ الصَّفَّ إِذَا كَانَا اثْتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا ، نَعَمْ إِنْ أَمْكَنَهُ الْخَرْقُ لِيُضْطَفَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ كَانَ مَكَانَهُ يَسْعُ أَكْثَرَ مِنْ اثْتَيْنِ .. فَيَبْغِي أَنْ يَخْرُقَ فِي الْأُولَى وَيَجْرِي هُمَا مَعًا فِي الثَّانِيَةِ .

وَالتَّصْرِيفُ بِالسُّنْنَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَعِلْمُهُ بِاِنْتِقالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ، فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ.. صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ؛ وَإِنْ حَالَتْ أَبْنِيَةً نَافِذَةً.

﴿ فَغَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَ) ثَانِي الشُّرُوطِ:

(عِلْمُهُ)، أَيْ: الْمَأْمُومُ (بِاِنْتِقالِ الْإِمَامِ)؛ لِيَمَكِّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ (بِرُؤْيَةٍ) لَهُ، أَوْ لِبَعْضِ الصَّفَّ (، أَوْ نَحْوِهَا)؛ كَسْمَاعٍ لِصَوْتِهِ، أَوْ صَوْتٍ مُبْلِغٍ.  
وَتَعْبِيرِي بِـ "نَحْوِهَا" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالسَّمَاعِ.



(وَ) ثَالِثُهَا:

(اجْتِمَاعُهُمَا)، أَيْ: الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (بِمَكَانٍ) كَمَا عَهَدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعُصُرِ الْخَالِيَةِ.

وَاجْتِمَاعُهُمَا أَرْبَعَةً أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّهُمَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ، أَوْ بِعِيْرِهِ؛ مِنْ فَضَاءً أَوْ بِنَاءً، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجٌ.

(فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ.. صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ؛ وَإِنْ) بَعْدَتْ مَسَافَةً، وَ(حَالَتْ أَبْنِيَةً)؛ كَبِيرٌ وَسَطْحٌ يَقِيدُ زِدْتَه بِقَوْلِي: (نَافِذَةً) إِلَيْهِ - أُعْلَقْتُ أَبْوَابُهَا، أَوْ لَا -؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ؛ فَالْمُجَتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ؛ مُؤَدِّونَ لِشَعَائِرِهَا.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً إِلَيْهِ لَمْ يَعْدُ الْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِداً وَاحِداً؛ فَيَضُرُّ الشُّبَابُ<sup>(۱)</sup>.

(۱) لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْاسْتِطْرَاقَ؛ وَإِنْ كَانَ الْاسْتِطْرَاقُ مُمْكِناً مِنْ فَرْجَهُ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عَلَى الْاسْتِطْرَاقِ العادي.

أَوْ بِغَيْرِهِ .. شُرُطٌ فِي فَضَاءِ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلَّ صَفَّيْنِ ،  
أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَى ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا .

وَفِي بَنَاءِ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَائِلٍ ، أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءً مَنْفَذٌ فِيهِ ؛ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ التَّيْ تُفْتَحُ أَبْوَابُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .. كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ؛  
وَإِنْ انْفَرَادٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِإِلَامَامٍ وَجَمَاعَةٍ .

(أَوْ) كَانَا (بِغَيْرِهِ)، أَيْ: بِغَيْرِ مَسْجِدٍ -؛ مِنْ فَضَاءِ، أَوْ بَنَاءِ - (.. شُرُطٌ فِي  
فَضَاءِ)؛ وَلَوْ مُحَوَّطاً، أَوْ مُسْقَفَا (أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلَّ صَفَّيْنِ ، أَوْ  
شَخْصَيْنِ)؛ مِمَّنْ اتَّهَمَ بِالْإِلَامِ خَلْفَهُ ، أَوْ بِجَانِبِهِ (عَلَى ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ  
(تَقْرِيبًا)؛ أَخْذَا مِنْ عُرْفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْدُونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعَيْنَ؛ فَلَا يَضُرُّ  
زِيَادَتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ كَمَا فِي "الْتَّهْذِيبِ" ، وَغَيْرِهِ .

(وَ) شُرُطٌ (فِي بَنَاءِ)؛ بِأَنْ كَانَا بِبَنَاءَيْنِ؛ كَصْحِنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
بِبَنَاءِ وَالْآخَرُ بِفَضَاءِ (مَعَ مَا مَرَّ) آنِفًا:

\* إِمَّا (عَدَمُ حَائِلٍ) بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا ، أَوْ رُؤْيَا .

\* (أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءً مَنْفَذٌ)<sup>(١)</sup> بِفَتْحِ الْفَاءِ (فِيهِ)، أَيْ: فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ.  
فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا كَشْبَاكٍ ، أَوْ رُؤْيَا كَبَابٍ مَرْدُودٍ ، أَوْ لَمْ يَقْفَ أَحَدٌ فِيمَا  
مَرَّ .. لَمْ يَصْحَّ الِاقْتِداءُ؛ إِذْ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الْإِجْتِمَاعَ .

(١) أي: مقابلة؛ بحيث يشاهد الإمام أو من معه.

فَيَصُحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفُهُ، أَوْ بِجَانِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ، وَالْأَخْرُ خَارِجُهُ، وَهُوَ، وَالْمَسْجِدُ كَصَفَّيْنِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّصْرِيفُ بِالْتَّرْجِيحِ فِيمَا يَمْنَعُ الْمُرْوَرَ لَا الرُّؤْيَةَ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ وَإِمَامِهِ فِي سُفلِّ، أَوْ عَكْسِهِ.. شُرُطٌ مُحَادَّةٌ بَعْضٌ بَدَنِيهِ بِبَعْضٍ بَدَنِيهِ" .. إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِرَةِ الَّتِي رَجَحَهَا الرَّافِعِيُّ، أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيَّينَ الَّتِي رَجَحَهَا النَّوَوِيُّ .. فَلَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ كَلَامُ "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَ"الْمَجْمُوعِ".

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ فِيمَا مَرَّ (؛ فَيَصُحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفُهُ، أَوْ بِجَانِيهِ)؛ وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفُهُ، أَوْ بِجَانِيهِ، لَا يَجُوزُ تَقْدُمُهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدُمُهُ عَلَى الْإِمَامِ.

(كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ، وَالْأَخْرُ خَارِجُهُ)؛ فَيُشْتَرِطُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عَدَمُ حَائِلٍ، أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٍ حِذَاءً مَنْفِذٍ.

(وَهُوَ)، أَيْ: الْأَخْرُ (، وَالْمَسْجِدُ كَصَفَّيْنِ)؛ فَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي مَنْ بِخَارِجِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُولُ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدَّ الْفَاصِلِ؛ لَا مِنْ آخِرِ صَفٍ<sup>(۱)</sup>، وَلَا مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ.

(۱) أي: من صنوف المسجد، فإن كان المأمور خارجه في جهة خلف الإمام، والإمام داخله.. لا تعتبر المسافة بين المأمور وبين آخر الصنوف التي في المسجد، ولا بين المأمور وبين الإمام الذي في =

وَلَا يُضْرِ شَارِعٌ، وَنَهْرٌ.

وَكُرْهَ ارْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ فَيَسْنُ ؛ كَفِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ  
بَعْدَ فَرَاغِ إِقَامَتِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ "خَارِجُهُ" .. أَعْمُم مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "مَوَاتٍ".

وَذِكْرُ حُكْمِ كَوْنِ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ دَاخِلَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ  
مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ.

(وَلَا يُضْرِ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ (شَارِعٌ) ؛ وَلَوْ كَثُرَ طُرُوفُهُ (، وَ) لَا (نَهْرٌ) ؛ وَإِنْ  
أَحْوَاجَ إِلَى سِبَاحَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَدَا لِلْحِيلُولَةِ.



(وَكُرْهَ ارْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ، وَعَكْسُهُ) ؛ حِيثُ أَمْكَنَ وُقُوفَهُمَا عَلَى مُسْتَوِ (إِلَّا  
لِحَاجَةٍ) ؛ كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ؛ وَكَتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ  
(؛ فَيَسْنُ) ارْتِفَاعُهُمَا لِذَلِكَ (؛ كَفِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ) مِنْ مُرِيدِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ فَرَاغِ  
إِقَامَتِهِ<sup>(١)</sup>) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءً أَفَامُ الْمُؤَذِّنُ أَمْ غَيْرُهُ، وَتَعْبِيرِ  
الْأَصْلِ بِـ "فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ الإِقَامَةِ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "غَيْرِ مُقِيمٍ" .. الْمُقِيمٍ؛ فَيَقُولُ قَبْلَ الإِقَامَةِ؛ لِيُقِيمَ قَائِمًا.



= المسجد؛ لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة، وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على  
الضعيف الذي حکاه الأصل، وعباراته مع شرح م ر: "وقيل من آخر صفاتيه أنه المتبع فإن لم  
يكن فيه إلا الإمام فمن موقعه".

(١) أي: إقامة المقيم.

وَكُرْهَةِ ابْتِدَاءِ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ .. أَتَمَّهُ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ جَمَاعَةِ .

وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ ، أَوْ جَمَاعَةِ ، وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحْرِمٍ ، لَا تَعْيِنُ إِمَامٍ ، فَلَوْ تَرَكَهَا ، أَوْ شَكَ ، وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ .. .. ..

---

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━━━━

(وَكُرْهَةِ ابْتِدَاءِ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِهِ) ، أَيْ: الْمُقِيمُ (فِيهَا) ، أَيْ: فِي الْإِقْامَةِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتُوبَةُ» .

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ) ، أَيْ: فِي النَّفْلِ ( .. أَتَمَّهُ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ) يَإِتَّمَامِهِ (فَوْتَ جَمَاعَةِ) بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا قَطْعَهُ نَدْبَا وَدَخَلَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ .  
وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ فِي هَذِهِ ، وَالسُّنْنَةُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

————— (وَ) رَأِيْعُهَا:

(نِيَّةُ اقْتِدَاءِ) ، أَوْ اتِّمَامِ بِالْإِمَامِ ( ، أَوْ جَمَاعَةِ) مَعَهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ مُطْلَقاً ( ، وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحْرِمٍ) ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمْلٌ ؛ فَإِنْ قَرَرْتُ إِلَى نِيَّةٍ ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نَوَى .  
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَ التَّحْرِمِ .. انْعَدَثْ صَلَاتُهُ فُرَادَى إِلَّا الْجُمُعَةَ ؛ فَلَا تَنْعَدِدُ أَصْلًا ؛ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

وَتَخْصِيصُ الْمَعِيَّةِ بِالْجُمُعَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا تَعْيِنُ إِمَامٍ) ؛ فَلَا يُشْرَطُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجَمَاعَةِ لَا يَخْتَلُفُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ .

(فَلَوْ تَرَكَهَا) ، أَيْ: هَذِهِ النِّيَّةُ ( ، أَوْ شَكَ) فِيهَا ( ، وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ

انتظارٍ كثِيرٍ، أو عَيْنَ إِمَامًا، وَلَمْ يُشْرِرْ، وَأَخْطَأً.. بَطَلْتُ صَلَاتُهُ.

وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ.. شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

انتظارٍ كثِيرٍ) لِلمُتَابَعَةِ.. بَطَلْتُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلَاتَةِ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطَةٍ بَيْنَهُمَا.

فَلَوْ تَابَعَهُ اتَّفَاقًا، أو بَعْدَ انتظارٍ يَسِيرٍ، أو انتظَرَهُ كَثِيرًا بِلَا مُتَابَعَةٍ.. لَمْ يُضُرَّ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "فِعْلٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْأَفْعَالِ".

وَمَسَأَلَةُ الشَّكِّ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ سَلَامٌ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي مَسَأَلَةِ الشَّكِّ .. هُوَ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الشَّيْخِينَ أَنَّهُ فِي حَالٍ شَكِّهِ

كَالْمُنْفَرِدِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ اقْتَضَى قَوْلُ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ -؛ أَنَّ الشَّكَّ فِيهَا كَالشَّكَّ

فِي أَصْلِ النِّيَّةِ - إِنَّهَا تَبْطُلُ بِالإِنْتِظَارِ الطَّوِيلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَابِعْ، وَبِالْيَسِيرِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ.

(أَوْ عَيْنَ إِمَامًا) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يُشْرِرْ إِلَيْهِ (، وَأَخْطَأً)؛ كَأَنْ نَوَى  
الإِقْتِدَاءِ بِزَيْدٍ فَبَانَ عَمْرَوًا (.. بَطَلْتُ صَلَاتُهُ)؛ لِمُتَابَعَتِهِ مَنْ لَمْ يَنْوِ الإِقْتِدَاءِ بِهِ.

فَإِنْ عَيْنَهُ بِإِشَارَةِ إِلَيْهِ كَـ"هَذَا" مُعْتَدِلًا أَنَّهُ زَيْدٌ، أَوْ "رَيْدٌ هَذَا" ، أَوْ "الْحَاضِرُ" ..

صَحَّتْ، لِأَنَّ الْخَطَا لَمْ يَقُعْ فِي الشَّخْصِ؛ لِعَدَمِ تَأْتِيهِ فِيهِ، بَلْ فِي الظَّنِّ وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ  
الْبَيْنِ خَطَّوْهُ.



(وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ) أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْ إِمَامٍ مَعَ تَحْرُمٍ (.. شَرْطٌ فِي جُمُعَةٍ) -؛ وَلَوْ كَانَ  
رَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ -؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ فِيهَا (، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا)؛ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ  
الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُشْرَطْ هُنَا لِاسْتِقْلَالِهِ.

وَتَصَحُّ نِيَّةُ لَهَا مَعَ تَحْرُمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَامًا.

فَلَا يَضُرُّ فِيهِ خَطْوَهُ فِي تَعْبِينِ تَابِعِهِ .

وَتَوَافُقُ نَظَمِ صَلَاتِيهِمَا ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ ، أَوْ جِنَارَةً .

وَيَصِحُّ لِمُؤَدٍ بِقَاضٍ ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ ، وَبِالْعُكُوسِ ،

————— فتح الراهب بشرح منهج الطلاب —————

وَإِذَا نَوَى فِي أَنْتَأِ الصَّلَاةِ .. حَازَ الْفَضْلَةَ مِنْ حِينَئِذٍ .

وَالتَّفَصِيلُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ السُّنَّةَ .

(فَلَا يَضُرُّ فِيهِ) ، أَيْ : فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ (خَطْوَهُ فِي تَعْبِينِ تَابِعِهِ) ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ فِي النِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا ، أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيُضُرُّ مَا لَمْ يُشَرِّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُضُ لَهُ .. يُضُرُّ الْخَطَأُ فِيهِ .

وَقَوْلِي : "فِيهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

————— ◊◊◊ ◊◊◊ ————— (وَ) خَامِسُهَا :

(تَوَافُقُ نَظَمِ صَلَاتِيهِمَا) فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ (؛ فَلَا يَصِحُّ) الْإِقْتِدَاءُ (مَعَ اخْتِلَافِهِ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ ، أَوْ جِنَارَةً) ؛ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ .

————— ◊◊◊ ◊◊◊ —————

(وَيَصِحُّ) الْإِقْتِدَاءُ (لِمُؤَدٍ بِقَاضٍ ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ) ؛ كَظُهُرٍ يَصْبِحُ (، وَبِالْعُكُوسِ) ، أَيْ : لِقَاضٍ بِمُؤَدٍ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ ، وَفِي قَصِيرَةٍ بِطَوِيلَةٍ .

وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

والمُقتدي في نحو ظهر الصبح، أو مغرب كمسبوق، والأفضل متابعته في قنوت، وتشهد آخر، وفي عكس ذلك إذا أتم فارقة، والأفضل انتظاره في صبح، ويقنت إن أمكنه، وإلا تركه، والله فرافقه ليقنت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وتعييري به: "طويلة" ... إلى آخره .. أعم مما عبر به.

(والمُقتدي في نحو ظهر الصبح، أو مغرب كمسبوق) فتست صلاته بعد سلام إمامته.

و"نحو" .. من زيادتي.

(والأفضل متابعته في قنوت) في الصبح (، وتشهد آخر) في المغرب، فله فرافقه بالنية إذا استغل بهما.

وذكر الأفضلية .. من زيادتي، وبه صرخ في "المجموع".

(و) المُقتدي (في عكس ذلك)، أي: في صبح، أو مغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته (فارقة) بالنية (، والأفضل انتظاره في صبح) لسلام معه، بخلافه في المغرب ليس له انتظاره؛ لأنَّه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام.

وقولي: "وفي عكس ذلك" ... إلى آخره .. أعم مما عبر به<sup>(١)</sup>.

(ويقنت) فيه (إن أمكنه) القنوت؛ لأن وقف الإمام يسيرًا (، وإلا تركه) ولا شيء عليه (، والله فرافقه ليقنت)؛ تحصيلاً للسنة.



(١) عبارته: "وَجِبُورُ الصُّبْحِ خَلْفُ الظُّهُرِ فِي الظُّهُرِ، فَإِذَا قَامَ لِلنَّالَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارِقَةً وَسَلَمَ، وَإِنْ شَاءَ انتظَرَهُ لِسَلَمٍ مَعَهُ. قُلْتَ: انتظارُهُ أَفْضَلُ".

وَمُوافَقَتُهُ فِي سُنْنِ تَفْحِيشٍ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا .

وَتَبَعِيَّةً ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحْرِمُهُ ، .....

﴿ فَحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) سَادِسُهَا :

(مُوافَقَتُهُ فِي سُنْنِ تَفْحِيشٍ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا) فِعْلًا وَتَرْكًا ؛ كَسْجَدَةٌ تِلَاؤَةٌ وَتَشَهِيدٌ أَوَّلَ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

بِخِلَافٍ مَا لَا تَفْحِيشٌ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ كَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْأَوَّلَيْنِ<sup>(٢)</sup> فِي بَابِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاؤَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(و) سَابِعُهَا :

(تَبَعِيَّةُ) لِإِمَامِهِ (؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحْرِمُهُ) عَنْ تَحْرِمِ إِمَامِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ .. لَمْ تَعْقِدْ صَلَاتُهُ ؛ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا» ؛ وَلَا نَهَا رَبَطَهَا بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ فَمُقَارَنَتُهُ لَهُ فِي التَّحْرِمِ - ؛ وَلَوْ بِشَكٍّ ، مَعَ طُولِ فَصْلٍ - مَانِعَهُ

(١) أي: في التشهد الأول، وحاصله أنه إن تركه المأموم سهواً وجب عليه العود، وله نية المفارق، وإن تركه عمداً سن له العود، وأما إن تركه الإمام وجب عليه تركه، فإن قعد عاماً عالماً بطلت صلاته؛ وإن لحقه عن قرب.

(٢) والذي يتلخص أن هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة؛ إذ هي التي يجب فيها الموافقة فعلاً وتركاً، أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه فعلاً ولا تركاً، وللمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على تفصيل، وأما التشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركاً فقط بمعنى: أن الإمام إذا تركه لزم المأموم تركه، وأما إذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله، بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام.

وَلَا يُسْبِقُهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا ، وَلَا يَتَخَلَّفُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ خَالَفَ ..  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من الصحة .

(و) أَنْ (لَا يُسْبِقُهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ) - ؛ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ - بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا  
بِقَوْلِي : (عَامِدًا عَالِمًا) بِالْتَّحْرِيمِ .

وَالسَّبْقُ بِهِمَا يُقَاسُ بِمَا يَأْتِي فِي التَّخْلُفِ بِهِمَا ، لَكِنْ مَثَلُ الْعِرَاقِيُّونَ بِمَا إِذَا  
رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ ، قَالَ الشَّيْخَانُ :  
فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدِّرَ مِثْلُهُ فِي التَّخْلُفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِالتَّقْدُمِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ  
فِيهِ أَفْحَشُ .

(و) أَنْ (لَا يَتَخَلَّفُ) عَنْهُ (بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ خَالَفَ) فِي السَّبْقِ ، أَوْ التَّخْلُفِ  
بِهِمَا - ؛ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ - ( .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ بِلَا عُذْرٍ ، بِخَلَافِ  
سَبْقِهِ بِهِمَا نَاسِيًّا ، أَوْ جَاهِلًا ، لَكِنْ لَا يَعْتَدُ بِتْلُكَ الرَّكْعَةِ فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ  
بِرَكْعَةٍ .

بِخَلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنِ - ؛ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ ابْتَدَأَ رَفْعُ الْإِعْتِدَالِ  
قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ ، لَكِنَّهُ فِي الْفِعْلِيِّ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ :  
«لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» .

وَبِخَلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ فِعْلَيْنِ ؛ كِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ ، أَوْ تَشْهِيدٌ وَصَلَاةٌ عَلَى  
البَّيْيِّ - بَيْلَكَ - . وَلَا تَحِبُّ إِغَادَةً ذَلِكَ .

وَبِخَلَافِ تَخْلُفِهِ بِفِعْلِيِّ مُطْلَقاً ، أَوْ بِفِعْلَيْنِ بِعُذْرٍ ؛ كَأَنْ ابْتَدَأَ إِمامُهُ هُوَ يَ

وَالْعُذْرُ ؛ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقِ الْفَاتِحَةِ ؛ فَعَيْتُمُهَا، وَيَسْعَى خَلْفُهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ طَوِيلَةً، وَإِلَّا.. تَبَعَهُ، ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامٍ .. . . . .

— لِئَلَّا الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ —

السُّجُودُ وَهُوَ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَبِخِلَافِ الْمُقَارَنَةِ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ، لَكِنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضْلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" ، وَنَقَلَهُ فِي أَصْلِهَا عَنِ الْبَغْوَيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُنَابَعَةِ؛ كَالِنْفِرَادِ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ.

— ﴿—﴾ — مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ اِنْتِفَاءِ فَضْلِهَا اِنْتِفَاؤُهَا.

(وَالْعُذْرُ ؛ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقِ) لَهُ (الْفَاتِحَةِ) وَهُوَ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ (؛ فَعَيْتُمُهَا، وَيَسْعَى خَلْفُهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ طَوِيلَةً)؛ فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِمَا مَرَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إِنْهُمَا قَصِيرَانِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ الْثَلَاثَةِ؛ بِأَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ، أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشْهِيدِ (.. تَبَعَهُ) فِيمَا هُوَ فِيهِ (، ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامٍ) مِنْ إِمَامِهِ مَا فَاتَهُ كَمَسْبُوقِ.

(١) وَمَسَاوَاتِهِ لِإِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ.

(٢) أي: المأمور الذي قارن إمامه أو خالف شيئاً مأموراً به من حيث الجماعة، وهذا الظرف متعلق أيضاً بقوله: "مفوتة لفضيلة الجماعة"، فكانه قال: "مفوتة لفضيلة الجماعة معبقاء الجماعة".

فَإِنْ لَمْ يُتَمَّمَا لِشُغْلِهِ سُنْنَةً .. فَمَعْذُورٌ .

كَمَأْمُومٍ عَلِمَ ، أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى كَمَا مَرَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا .. لَمْ يَعْدُ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ .

وَسُنْنَ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغلَ سُنْنَةً ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظْنَ إِدْرَاكَهَا .

فُحُوكَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَإِنْ لَمْ يُتَمَّمَا) الْمُوَافِقُ (لِشُغْلِهِ سُنْنَةً) كَدُعَاءِ الْإِفْتَاحِ ( .. فَمَعْذُورٌ) ؛ كَبَطْيَءِ الْقِرَاءَةِ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَ<sup>(١)</sup> .

وَتَعْبِيرِي بِـ "سُنْنَةً" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "دُعَاءِ الْإِفْتَاحِ" .

(كَمَأْمُومٍ عَلِمَ ، أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ) ؛ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ (فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى) خَلْفَهُ (كَمَا مَرَ) فِي بَطْيَءِ الْقِرَاءَةِ .

(وَإِنْ كَانَ) ، أَيْ : عِلْمُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكُّهُ فِيهِ (بَعْدَهُمَا) ، أَيْ : بَعْدَ رُكُوعِهِمَا ( .. لَمْ يَعْدُ إِلَيْهَا) ، أَيْ : إِلَى مَحَلٍ قِرَاءَتِهَا لِيَقْرَأَهَا فِيهِ ؛ لِفَوْتِهِ ( ، بَلْ) يَتَبَعَ إِمامَهُ ، وَ(يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ) ؛ كَمَسْبُوقٍ .

(وَسُنْنَ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغلَ) بَعْدَ تَحْرِمِهِ (سُنْنَةً) كَعَوْذَ ( ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظْنَ إِدْرَاكَهَا) مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالسُّنْنَةِ فَيَأْتِي بِهَا ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ .

وَالتَّصْرِيبُ بِالسُّنْنَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَتَعْبِيرِي بِـ "يَظْنُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "يَعْلَمُ" .

(١) أي : في اغترار التخلف بثلاثة أركان طويلة .

فَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْلِلْ بِسُنْنَةً.. تَبْعَهُ، وَأَجْزَأَهُ،  
وَإِلَّا.. قَرَأَ بِقَدْرِهَا.

فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا)، أَيْ: الْمَسْبُوقُ الْفَاتِحَةُ (؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْلِلْ  
بِسُنْنَةً.. تَبْعَهُ) وُجُوبًا فِي الرُّكُوعِ (، وَأَجْزَأَهُ) وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ؛ كَمَا لَوْ أَذْرَكَهُ  
فِي الرُّكُوعِ؛ سَوَاءً أَقْرَأَ شَيْئًا مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا.

فَلَوْ تَحَلَّفَ لِقْرَاءَتِهَا حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ الرُّكُوعِ فَاتَّهُ الرَّكْعَةُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ اشْتَغَلَ بِسُنْنَةِ (.. قَرَأَ) وُجُوبًا (بِقَدْرِهَا) مِنْ الْفَاتِحَةِ؛ لِتَقْصِيرِهِ  
بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَى سُنْنَةٍ؛ سَوَاءً أَقْرَأَ شَيْئًا مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا.

وَالشُّقُّ الثَّانِي فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

قَالَ الشَّيْخَانِ - كَالْبَغَوَى -: وَهُوَ بِتَحَلَّفِهِ فِي هَذَا مَعْذُورٌ لِإِلْزَامِهِ بِالْقِرَاءَةِ،  
وَقَالَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي: عَيْرُ مَعْذُورٍ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِمَا مَرَّ.

فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ فَاتَّهُ الرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ،  
بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هُوَيْهِ لِلسُّجُودِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الْتَّحْقِيقِ"؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مَعْذُورًا  
أَنَّهُ كَطَبِيٌّ الْقِرَاءَةُ مُطْلَقًا، بَلْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةُ، وَلَا بُطْلَانٌ بِتَخْلُفِهِ.

فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ قِرَاءَةٍ بِقَدْرِهَا.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.



## فصلٌ

تَنْقَطِعُ قُدْوَةُ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَهُ قَطْعُهَا، وَكُرْهَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛  
كَمَرْضٍ، وَتَطْوِيلِ إِمامٍ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً.

وَلَوْ تَوَاهَا مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ.. جَازَ، وَتَبَعَهُ، .....

فِي الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

### (فصلٌ)

#### في قطع القدوة، وما تنتفع به، وما يتبعهما

(تَنْقَطِعُ قُدْوَةُ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ) - بِحَدِيثٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ لِزَوْالِ الرَّابِطَةِ.  
(وله)، أي: المأمور (قطعها) بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فَرَضَ  
كِفَائِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَصَلَاتِ الْجِنَازَةِ وَالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ؛ وَلِأَنَّ  
الْفِرْقَةَ الْأُولَى فَارَقتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَكُرْهَ) - مِنْ زِيَادَتِي - أي: قطعها؛ لِمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ وُجُوبًا وَنَدْبًا  
مُؤَكَّدًا (إِلَّا لِعُذْرٍ) سَوَاءً أَرْخَصَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَا (؛ كَمَرْضٍ، وَتَطْوِيلِ  
إِمامٍ) الْقِرَاءَةَ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ لِضَعْفٍ، أَوْ شُغْلٍ (، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً)؛ كَتَسْهِيدِ  
أَوَّلِ، أَوْ قُنُوتِ؛ فَيُفَارِقُهُ، لِيَأْتِيَ بِهَا.



(ولو تواهَا)، أي: القدوة (منفرد في أثناء صلاته.. جاز)، كما يجوز أن يقتدي  
يقتدي جماعة بمنفرد فيصير إماماً<sup>(١)</sup> (، وتبعه) فيما هو فيه؛ وإن كان على خلافِ

(١) عبارة الخطيب: لأنه يجوز أن يصل إلى بعض الصلاة منفردا ثم يقتدي به جماعة؛ فيصير إماماً؛ فكذا يجوز أن يكون مأوماً بعد أن كان منفرداً. معنى المحتاج.

فَإِنْ فَرَغَ إِمَامُهُ أَوْ لَا.. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ .. فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ .  
وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ .. فَأَوْلُ صَلَاتِهِ ؛ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ ،  
وَمَغْرِبِ التَّشَهِدِ .

نَظَمٌ صَلَاتِهِ ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الْإِقْتِدَاءِ .

(فَإِنْ فَرَغَ إِمَامُهُ أَوْ لَا.. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) فَيُتَمِّمُ صَلَاتَهُ .

(أَوْ) فَرَغَ (هُوَ) أَوْ لَا ( .. فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ) مِنْ مُفَارَقَتِهِ ؛ لِيُسَلِّمَ ؛ وَإِنْ جَازَتْ  
بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي الْإِقْتِدَاءِ فِي الصُّبْحِ بِنَحْوِ الظُّهُرِ .  
وَذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ) مَعَ الْإِمَامِ مِمَّا يُعْتَدُ لَهُ بِهِ ( .. فَأَوْلُ صَلَاتِهِ) ، وَمَا يَفْعَلُهُ  
بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُهَا ( ؛ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ) أَدْرَكَ الْآخِرَةَ مِنْهَا ، وَفَتَّ فِيهَا  
مَعَ الْإِمَامِ (الْقُنُوتِ ، وَ) فِي ثَانِيَةِ (مَغْرِبِ) أَدْرَكَ الْآخِرَةَ مِنْهَا مَعَهُ (التَّشَهِدِ) ؛ لِأَنَّهَا  
مَحَلُّهُمَا ، وَمَا فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ إِنَّمَا كَانَ لِلْمُتَابَعَةِ .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ حَبَرٌ : «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلَوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا» ، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ  
إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَوْلِهِ .

وَيَقْضِي فِيمَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لِئَلَّا  
تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

أَمَّا مَا لَا يُعْتَدُ لَهُ بِهِ - ؛ كَانْ أَدْرَكَهُ فِي الْإِعْتِدَالِ - فَلَيْسَ بِأَوْلِ صَلَاتِهِ ، وَإِنَّمَا  
يَفْعَلُهُ ؛ لِلْمُتَابَعَةِ .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ ، وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعٍ إِمَامِهِ عَنْ أَقْلِهِ ..  
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

وَيُكَبِّرُ لِتَحْرُمٍ ، ثُمَّ لِرُكُوعٍ ، فَلَوْ كَبَرَ وَاحِدَةً ، فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحْرُمَ فَقَطْ ..  
انْعَقَدَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ) لِإِلَمَامِ (، وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعٍ إِمَامِهِ  
عَنْ أَقْلِهِ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) ؛ لِخَبْرِ أَيِّي بَكْرَةَ السَّابِقِ فِي الْفُصْلِ الْمُتَقَدِّمِ .  
وَخَرَجَ بِنَسْخَةِ "الرُّكُوعِ" .. غَيْرُهُ ؛ كَالِإِعْتِدَالِ .

وَبِنَسْخَةِ "الْمَحْسُوبِ" - وَهُوَ أَعْمَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ - .. غَيْرُهُ ؛ كَرُوكُوعٍ  
مُحَدِّثٍ ، وَرُوكُوعٍ زَائِدٍ ، وَمِثْلُهُ الرُّوكُوعُ الثَّانِي مِنْ الْكُسُوفِ ، كَمَا سَيَّأْتَيْ فِي بَابِهِ ؛ وَإِنْ  
كَانَ مَحْسُوبًا .

وَبِنَسْخَةِ "الْيَقِينِ" .. مَا لَوْ شَكَ ، أَوْ ظَنَّ فِي إِدْرَاكِ الْحَدِّ الْمُعْتَبِرِ قَبْلَ ارْتِفَاعٍ إِمَامِهِ ؛  
فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ إِدْرَاكِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَيْضًا بَقَاءَ الْإِلَمَامِ فِيهِ ،  
وَرُجْحَ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْحُكْمَ يَإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّوكُوعِ بِهِ رُخْصَةً ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِيَقِينِ .



(وَيُكَبِّرُ)، أَيْ : مَسْبُوقُ أَدْرَكَ الْإِلَمَامِ فِي رُوكُوعٍ (لِتَحْرُمٍ ، ثُمَّ لِرُوكُوعٍ) كَغَيْرِهِ .  
(فَلَوْ كَبَرَ وَاحِدَةً ، فَإِنْ نَوَى بِهَا التَّحْرُمَ فَقَطْ) وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هُوَيْهِ ( .. انْعَقَدَتْ)  
صَلَاتُهُ ، وَلَا يُضُرُّ تَرْكُ تَكْبِيرَةِ الرُّوكُوعِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ نَوَاهُمَا بِهَا ، أَوْ الرُّوكُوعَ فَقَطْ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا  
(فَلَا) تَنْعَقِدُ ؛ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْأُولَى بَيْنَ فَرْضِ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٍ ، وَلِخُلُوِّهَا عَنْ التَّحْرُمِ

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدُهُ.. وَافْقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ، وَذِكْرِ انتِقالِهِ عَنْهُ، لَا إِلَيْهِ.

وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.. كَبَرَ لِقِيَامِهِ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ مَحَلًّا جُلوْسِهِ، .....

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِي الشَّانِيَةِ، وَلِتَعَارُضِ قَرِينَتِي الْأَفْتَاحِ وَالْهُوَيِّ فِي الْأَخْيَرَتَيْنِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ.



(وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدُهُ.. وَافْقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ)، أَيْ: ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ؛ مِنْ تَحْمِيدٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَشْهِيدٍ، وَدُعَاءٍ (، وَ) فِي (ذِكْرِ انتِقالِهِ عَنْهُ) مِنْ تَكْبِيرٍ (، لَا) فِي ذِكْرِ انتِقالِهِ (إِلَيْهِ).

فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيمَا لَا يُحْسَبُ لَهُ كُسْجُودٌ.. لَمْ يُكَبِّرْ لِلانتِقالِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِيهِ، وَلَا هُوَ مَحْسُوبٌ لَهُ، بِخِلَافِ انتِقالِهِ عَنْهُ، وَانتِقالِهِ إِلَى الرُّكُوعِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ عِبَارَتِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِإِيَاهَا الْقُصُورَ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرْتُهُ.



(وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.. كَبَرَ لِقِيَامِهِ، أَوْ بَدَلَهُ) نَدْبًا (إِنْ كَانَ) جُلوْسُهُ مَعَ الْإِمَامِ (مَحَلًّا جُلوْسِهِ) لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا؛ بِأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الْمَغْرِبِ، أَوْ ثَالِثِيَةِ الرَّبَاعِيَّةِ كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

(١) وهي: "ويكبر للحرام ثم للركوع، فإن نواهنا بتكبيرة لم تتعقد، وقبل: تتعقد نفلا، وإن لم ينو بها شيئاً لم تتعقد على الصحيح، ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكرا، والأصح أنه يوافقه في الشهد والتسبيحات".

وَإِلَّا . . فَلَا .

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَإِلَّا) ؛ كَانْ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ ثَانِيَةِ الرَّبَاعِيَّةِ ( .. فَلَا) يُكَبِّرُ لِذَلِكَ ؛  
لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا تَكْبِيرًا ، وَلَا مُتَابَعَةً .

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ .

وَقَوْلِي : "كَبَرَ لِقِيَامِهِ ، أَوْ بَدَلِهِ" .. أَوْلَى ، وَأَكْثُرُ فَائِدَةً مِنْ قَوْلِهِ : "قَامَ مُكَبِّرًا" .



## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رَبَاعِيَّةُ مَكْتُوبَةٌ مُؤَادَّةً، أَوْ فَائِتَةٌ سَفَرٌ قَصْرٌ فِي سَفَرٍ .  
وَأَوَّلُهُ .. مُجَاوِزَةُ سُورٍ مُخْتَصٌ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابُ)

#### كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)



مِنْ حَيْثُ الْقُصْرُ وَالْجَمْعُ مَعَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِنَحْوِ الْمَطَرِ .

(إِنَّمَا تُقْصَرُ رَبَاعِيَّةُ مَكْتُوبَةٌ) هِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي (مُؤَادَّةً، أَوْ فَائِتَةٌ سَفَرٌ قَصْرٌ فِي سَفَرٍ) بِشُرُوطِهِ الْأَتِيَّةِ .

فَلَا تُقْصَرُ صُبْحٌ وَمَغْرِبٌ وَمَنْذُورَةٌ وَنَافِلَةٌ وَلَا فَائِتَةٌ حَاضِرٌ - ؛ لَا نَهُ قَدْ تَعَيَّنَ فِعْلُهَا أَرْبَعاً، فَلَمْ يَجُزْ نَفْصُهَا؛ كَمَا فِي الْحَاضِرِ - ، وَلَا مَشْكُوكٌ فِي أَنَّهَا فَائِتَةٌ حَاضِرٌ، أَوْ سَفَرٌ - ؛ احْتِيَاطاً؛ وَلَا أَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ - وَلَا فَائِتَةٌ سَفَرٌ غَيْرِ قَصْرٌ - ؛ وَلَوْ فِي سَفَرٍ آخَرَ - وَلَا فَائِتَةٌ سَفَرٌ قَصْرٌ فِي حَاضِرٍ، أَوْ سَفَرٌ غَيْرِ قَصْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ قَصْرٍ .



(وَأَوَّلُهُ)، أَيْ: السَّفَرِ لِسَاكِنِ أَبْيَانَةِ ( .. مُجَاوِزَةُ سُورٍ) يُقْيِدُ زِدْتَهِ بِقُولِي: (مُخْتَصٌ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ)؛ كَبْلِدٌ وَقَرْيَةٌ وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ أَمَاكِنٌ خَرِبَةٌ وَمَزَارِعٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُهُ مَعْدُودٌ مِمَّا سَافَرَ مِنْهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌ بِهِ - ؛ بِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُطْلَقاً، أَوْ فِي صَوْبِ

.. فُمْجَاوَزَةُ عُمْرَانِ، لَا خَرَابٌ هُجْرَ، أَوْ انْدَرَسَ، وَلَا بَسَاتِينَ.

..... وَمُجَاوَزَةُ حِلَّةٍ فَقَطْ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

سَفَرِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ سُورٌ غَيْرُ مُخْتَصٌ بِهِ؛ كَقَرَى مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا سُورٌ - (.. فَ) أَوَّلُهُ (مُجَاوَزَةُ عُمْرَانِ)؛ وَإِنْ تَخَلَّهُ خَرَابٌ.

(لَا) مُجَاوَزَةُ (خَرَابٍ) بِطَرَفِهِ، بِقَبِيلِ زِدْتِهِ يَقُولُـيـ: (هُجْرَ) بِالتَّحْوِيطِ عَلَىـ العَامِرِ، أَوْ زُرْعَ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِيـ (ـ، أَوْ اندَرَسـ)ـ؛ بِأَنْ ذَهَبَتْ أُصُولُ حِيطَانِــ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّـ إِقَامَةٍـ، بِخِلَافِـ مَا لَيْسَ كَذِلِكَـ فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ مُجَاوَزَتُهُـ كَمَا صَحَّـهُـ فِـيـ "المَجْمُوعـ".

(وَلَا) مُجَاوَزَةُ (بَسَاتِينَ) وَمَزَارِعَـ، كَمَا فَهَمْتَ بِالْأُولَىـ؛ وَإِنْ اتَّصَلَـتَـ بِـمَا سَافَـرَـ مِنْهُـ، أَوْ كَانَـتَا مُحَوَّـطَـيْـنِـ؛ لِأَنَّهُـمَا لَا يُتَخَـدَـانِـ لِلْإِقَامَـةِـ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ بِالْبَسَاتِينِ قُصُورٌـ، أَوْ دُورٌ تُسْكَنُـ فِـيـ بَعْضِـ فُصُولِـ السَّنَـةِـ.. اشْتَرَطَـ مُجَاوَزَتَهَاـ، كَذَا فِـيـ "الرَّوْضَةـ"ـ؛ كَأَصْلِهَاـ.

قَالَ فِـيـ "المَجْمُوعـ"ـ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَـ عَنِ الرَّافِعِيــ: وَفِـيـهِ نَظَرٌـ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْـ لِهِ الْجُمْهُورُـ، وَالظَّاهِرُـ أَنَّهُـ لَا يُشْتَرِطُـ مُجَاوَزَتَهَاـ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَـتِـ مِنْـ الْبَلَدِـ، قَالَـ فِـيـ "الْمُهَمَّـاتِـ": وَالْفَتْوَىـ عَلَيْهِـ.

وَالْقَرِيَـاتِـ الْمُتَصِـلَـاتِـ.. يُشْتَرِطُـ مُجَاوَزَتُهُـمَاـ.



(وَ) أَوَّلُهُ لِسَاكِنِ خِيَامِـ؛ كَالْأَعْرَابِـ (مُجَاوَزَةُ حِلَّةٍ فَقَطْـ)ــ بِكَسْرِ الْحَاءِــ: بِيُوْتٌ مُجْتَمِعَةٌـ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٌـ؛ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُـ أَهْلُهَاـ لِلسَّمَرِـ فِـيـ نَادِـ وَاحِدِـ، وَيَسْتَعِيرُـ

وَمَعَ مُجَاوِزَةِ عَرْضِ وَادٍ، وَمَهْبِطٍ، وَمِصْعَدٍ اعْتَدَلَتْ .

.....  
وَيَنْتَهِي بِإِلْوَغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ مِنْ وَطَنِهِ ، .....

.....  
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَيَدْخُلُ فِي مُجَاوِزَتِهَا عُرْفًا .. مُجَاوِزَةُ مَرَاقِقِهَا؛ كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ، وَمَلْعِبِ  
الصَّبَيَانِ، وَالنَّادِي، وَمَعَاطِنِ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ إِقَامَتِهِمْ .

(وَمَعَ مُجَاوِزَةِ عَرْضِ وَادٍ) إِنْ سَافَرَ فِي عَرْضِيهِ .

(وَ) مَعَ مُجَاوِزَةِ (مَهْبِطِ)، أَيْ: مَحَلٌ هُبُوطٌ إِنْ كَانَ فِي رَبْوَةٍ .

(وَ) مَعَ مُجَاوِزَةِ (مِصْعَدِ)، أَيْ: مَحَلٌ صُعُودٌ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ .

هَذَا إِنْ (اعْتَدَلَتْ) الْثَّلَاثَةُ، فَإِنْ أُفْرِطَتْ سِعْتُهَا .. أُكْثِيَ بِمُجَاوِزَةِ الْحِلَّةِ عُرْفًا .  
وَظَاهِرٌ أَنَّ سَاكِنَ غَيْرِ الْأَبْيَةِ وَالْخَيَامِ كَنَازِلٍ بِطَرِيقِ خَالٍ عَنْهُمَا رَحْلُهُ كَالْحِلَّةِ<sup>(١)</sup>  
فِيمَا تَقَرَّرَ .

وَقُولِي: "فَقَطْ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيَنْتَهِي) سَفَرُهُ (بِإِلْوَغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ)؛ مِنْ سُورِ، أَوْ غَيْرِهِ:

□ (مِنْ وَطَنِهِ)<sup>(٢)</sup>

(١) فَيُشَرِّطُ مُجاوزَتَهُ، وَمُجاوزَةُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عُرْفًا .

(٢) مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ قِيدٍ، فَبِلَوْغِهِ وَطَنِهِ يَنْتَهِي بِهِ السَّفَرُ مَطْلَقاً؛ سَوَاء نُوِيَ قَبْلَ وَصُولِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ  
أَصْلَا، وَسَوَاء كَانَ مُسْتَقْلَا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ .

أو موضع ، وقد نوى قبل - وهو مستقل - إقامة به أما مطلقاً ، أو أربعة أيام صاحب ، وبإقامته ، وعلم أن إربه لا ينقضى فيها ، ..... .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

□ ، أو) من (موضع) آخر - ؛ رجع من سفره إليه أم لا - ( ، وقد نوى<sup>(١)</sup> قبل ) ، أي: قبل بلوغه بقيده زدته بقولي: ( - وهو مستقل - إقامة به ) - ؛ وإن لم يصلح لها - (أما مطلقاً) وهو .. من زيادتي ( ، أو أربعة أيام صاحب ) ، أي: غير يومي الدخول والخروج .

(وبإقامته<sup>(٢)</sup> ، و) قد (علم) حيثـ (أن إربه) - بكسر أوله واسكانـ ثانية وفتحـهما - ، أي: حاجته (لا ينقضى فيها) .

\* أما إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها بعد بلوغه ؛ فلا ينتهي سفره بذلك ، وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى ، وبنيتها ؛ وهو ما كثـ مـستقلـ في الثانية .

والتفـيدـ بـ: "المـكـثـ" فـيها ذـكرـهـ في "المـجمـوعـ" ، وـوقـعـ لـبعـضـهـ عـزـوهـ لـهـ فيـ غـيرـهـ<sup>(٣)</sup> .

والأصلـ فيما ذـكرـ خـبراـ ؛ «يـقـيمـ المـهـاجـرـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ ثـلـاثـاـ» ، وـ«كـانـ يـحرـمـ عـلـىـ الـمـهـاجـرـ إـلـيـقـامـةـ مـنـكـةـ وـمـسـاكـنـ الـكـفـارـ» .

فالـتـرـخيـصـ بـالـثـلـاثـةـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ حـكـمـ السـفـرـ - بـخـالـفـ الـأـرـبـعـةـ - وـالـحـقـ بـإـقـامـتهاـ نـيـةـ إـقـامـتهاـ ، وـتـعـتـرـ بـلـيـالـهاـ .

(١) هذا القيد ، والقيدان اللذان بعده .. إنما هي قيود في قوله: "أو موضع آخر" .

(٢) عطف على قوله: (بلوغه) ، ومراده أنه أقام بالفعل في الموضع الآخر .

(٣) أي: وهي مسألة المتن المذكورة بقوله: "وقد نوى قبل" ، وهذا العزو خطأ؛ لأن مسألة المتن لا تقتيد بالمعنى حال النية ، وإنما تقتيد به مسألة الشارح ، وهي: ما إذا نوى بعد الوصول .

وَإِنْ تَوَقَّعُهُ كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، .. . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفِي مَعْنَى الْثَّلَاثَةِ .. مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا لَمْ يُحْسَبْ يَوْمًا الدُّخُولُ وَالْخُروْجُ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْحَطَّ وَالرَّحِيلَ ، وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ.

أَمَّا<sup>(٢)</sup> لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَهُوَ سَائِرٌ<sup>(٤)</sup> ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقُصْرِ السَّفَرُ وَهُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً.

وَكَذَا لَوْ نَوَاهَا فِيهَا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ فِي مَسَالَةِ الْكِتَابِ<sup>(٦)</sup> غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ - دُونَ مَتْبُوعِهِ - ؛ كَعَبَدِي وَجِيَشِي ؛ وَلَوْ مَا كَثَّا.

(وَإِنْ تَوَقَّعُهُ) ، أَيْ : رَجَأَ حُصُولَ إِرْبِي (كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) صِحَاحًا - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ - ؛ «لِأَنَّهُ عَلَيَّ اللَّهِ. أَقَامَهَا عَلَيَّ اللَّهِ كِمْكَةً عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ

(١) أي: غير يومي الدخول والخروج، واعتراض هذا بأنه غير معقول؛ لعدم تصوره في الخارج؛ لأنَّه إن دخل في أثناء يوم الأحد مثلاً، وخرج في يوم الخميس؛ ولو في آخره.. صدق عليه أنه أقام ثلاثة غير يومي الدخول والخروج، وإن خرج يوم الجمعة.. صدق عليه أنه أقام أربعة كوالمل. وأجيب؛ بأنه يتصور بالية كأن ينوي أن يقيم أربعة أيام إلا شيئاً غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك، بل يتخصص حينئذ، وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث؛ لأنَّ يوم الخروج يومهما، لا هي البجيري على المنهج.

(٢) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله: "اما إذا لم ينو الإقامة" ... إلخ، وفيه أيضاً مفهوم القيد الثالث في المتن، وهو قوله: "وهو مستقل".

(٣) وهي: نية الإقامة بعد بلوغ الموضع.

(٤) تخرير على قوله السابق في الشرح: "وهو ما كث".

(٥) أي: في الثانية، وهي: ما إذا نوى الإقامة بعد بلوغ الموضع.

(٦) أي: المتن، وهي: ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضع آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به.

وَبِنِيَّةُ رُجُوعِهِ مَا كِثَّا لَا إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَقُصُّ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَّاهِدَ تَجْبِرُهُ.

وَقِيسَ بِالْمُحَارِبِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْخَصَ هُوَ السَّفَرُ لَا الْمُحَارَبَةُ.

وَفَارَقَ<sup>(١)</sup> مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَمَا مَرَ؛ بِأَنَّهُ ثُمَّ مُطْمَئِنٌ بَعِيدٌ عَنْ هَيَّةِ الْمُسَافِرِ بِخِلَافِهِ هُنَّا.

(وَ) يَنْتَهِي سَفَرُهُ أَيْضًا (بِنِيَّةُ رُجُوعِهِ مَا كِثَّا)؛ وَلَوْ مِنْ طَوِيلٍ (لَا إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ)؛ بِأَنْ نَوْيَ رُجُوعَهُ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَلَا يَقُصُّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنْ سَافَرَ فَسَافَرَ جَدِيدٌ، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ -؛ وَلَوْ مِنْ قَصِيرٍ - إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ.. لَمْ يَنْتَهِ سَفَرُهُ بِذَلِكَ.

وَكَنِيَّةُ الرُّجُوعِ .. التَّرَدُّدُ فِيهِ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ الْبَغْوَى.

وَقَوْلِي: "مَا كِثَّا" ... إِلَخْ ... مِنْ زِيَادَتِي.



(١) أي: فارق المسافر الذي توقع إربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذي علم أن إربه لا ينتهي في الأربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الإقامة كما ذكره المتن بقوله: "وبِإقامته" ... إلخ، وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذي سوى بين الأول والثاني في امتناع القصر فيما زاد على الأربعة.

## فَصْلٌ

لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ سَفَرٌ طَوِيلٌ لِغَرضٍ، وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهِ، أَوْ عَدَلَ لِغَرضٍ غَيْرِ  
الْقَصْرِ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، ذَهَابًا، وَهِيَ: مَرْحَلَاتَانِ.

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ)

#### فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا

(لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ) ثَمَانِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: (سَفَرٌ طَوِيلٌ) -؛ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي لَحْظَةٍ؛ فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ - إِنْ سَافَرَ  
(لِغَرضٍ) صَحِيحٌ (، وَلَمْ يَعْدِلْ) عَنْ قَصِيرٍ (إِلَيْهِ)، أَيْ: الطَّوِيلِ (، أَوْ عَدَلَ) عَنْهُ إِلَيْهِ  
(لِغَرضٍ غَيْرِ الْقَصْرِ)؛ كَسْهُولَةٌ وَأَمْنٌ وَعِيَادَةٌ وَتَنَزُّهٌ.

فَإِنْ سَافَرَ بِلَا غَرضٍ صَحِيحٍ -؛ كَأَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ التَّتَّفَلِ فِي الْبَلَادِ - لَمْ يَقْصُرْ.  
وَإِنْ عَدَلَ إِلَى الطَّوِيلِ لَا لِغَرضٍ، أَوْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ .. فَكَذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ سَلَكَ  
الْقَصِيرَ فَطَوَّلَهُ بِالْذَّهَابِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَقَوْلِي أَوَّلًا: "لِغَرضٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَهُوَ)، أَيْ: الطَّوِيلُ (ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، ذَهَابًا، وَهِيَ: مَرْحَلَاتَانِ)،  
أَيْ: سَيْرٌ يَوْمَيْنِ مُعْتَدَلَيْنِ بِسَيْرِ الْأَنْقَالِ، وَهِيَ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ: أَرْبَعَةٌ بُرُودٌ.  
فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بُرُودٍ، عَلَّقُهُ الْبُخَارِيُّ  
بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "ذَهَابًا" .. الْإِيَابُ مَعَهُ؛ فَلَا يُحْسَبُ؛ حَتَّى لَوْ قَصَدَ مَكَانًا

وَجَوَازُهُ؛ فَلَا قَصْرٌ - ؛ كَغَيْرِهِ - لِعَاصِيهِ، فَإِنْ تَابَ .. فَأَوْلُهُ مَحْلُّ تَوْبَتِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

عَلَى مَرْحَلَةِ يَنِيَّةِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ، بَلْ يَرْجُعُ .. فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ؛ وَإِنْ نَالَهُ مَشَقَّةٌ مَرْحَلَتَيْنِ مُتَوَالِتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي سَفَرًا طَوِيلًا، وَالْعَالِبُ فِي الرُّخْصِ الْأَتَّبَاعُ، وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ؛ فَيُحْتَاطُ فِيهِ بِتَحْقِيقِ تَقْدِيرِهَا.

وَالْمِيلُ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطْوَةٌ، وَالْخُطْوَةُ: ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ.

وَخَرَجَ بِـ "الْهَاشِمِيَّةِ" ، الْمَنْسُوبَةِ لِتَبْيَانِ هَاشِمٍ . الْأُمُوَيَّةُ، الْمَنْسُوبَةِ لِتَبْيَانِ أُمَيَّةَ، فَالْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ؛ إِذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا قَدْرُ سَيَّةٍ هَاشِمِيَّةٍ.



(و) ثَانِيَهَا:

(جَوَازُهُ؛ فَلَا قَصْرٌ - ؛ كَغَيْرِهِ-) مِنْ بَقِيَّةِ رُخْصِ السَّفَرِ (لِعَاصِيهِ)؛ وَلَوْ فِي أَثَنَائِهِ؛ كَأَبِقِي وَنَاسِرَةٍ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ؛ فَلَا يُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ.

نَعَمْ لَهُ - بَلْ عَلَيْهِ - التَّيْمُومُ<sup>(١)</sup>، مَعَ وُجُوبِ إِعَادَةِ مَا صَلَاهُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(فَإِنْ تَابَ .. فَأَوْلُهُ مَحْلُّ تَوْبَتِهِ)، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا، أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ لِلرُّخْصَةِ طُولُهُ -؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ فِيهِ - تَرَخَّصَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالْحِقِّ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ أَنْ يَتَعَبَّ نَفْسَهُ، أَوْ دَابَّةُ بِالرَّكْضِ بِلَا غَرَضٍ، ذَكْرُهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.



(١) أي: في فقد الحسي، بخلافه في الشرعي -؛ كمرض - فإنه لا يصح تيممه قبل التوبة.

وَقَصْدُ مَحَلٌ مَعْلُومٌ أَوْلًا فَلَا قَصْرٌ لِهَايِمٍ، وَلَا مُسَافِرٌ لِغَرَضٍ لَمْ يَقْصِدْ الْمَحَلَّ، وَلَا رَقِيقٌ، وَزَوْجَةٌ، وَجُنْدِيٌّ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَتْبُوْعَهُمْ يَقْطَعُهُمَا، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) ثالثها:

(قصْدُ مَحَلٌ مَعْلُومٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يُعِينُهُ (أَوْلًا) ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرُ فِيهِ .  
وَتَعْبِيرِيٌّ بِـ "مَعْلُومٌ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "مَعْيَنٌ" .  
(فَلَا قَصْرٌ لِهَايِمٍ) - ؛ وَإِنْ طَالَ تَرْدُدُهُ - ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ .  
(وَلَا مُسَافِرٌ لِغَرَضٍ) ؛ كَرَدٌ آبِي (لَمْ يَقْصِدْ الْمَحَلَّ) الْمَذْكُورَ - ؛ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ - ؛ لِاِنْتِفَاءِ عِلْمِهِ بِطُولِهِ أَوْلَهُ .

نَعَمْ إِنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْلًا - ؛ كَانْ عَلَمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ قَبْلَهُمَا -  
قَصْرٌ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فِي مَرْحَلَتَيْنِ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِمَا ؛  
إِذْ لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ . انتهى .

وَظَاهِرٌ أَنَّ قَصَدَ سَفَرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ .. كَقَصِدِ سَفَرِهِمَا، وَأَنَّ الْهَايِمَ كَالْمُسَافِرِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ .

(وَلَا رَقِيقٌ، وَزَوْجَةٌ، وَجُنْدِيٌّ قَبْلَ) سَيْرٌ (مَرْحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَتْبُوْعَهُمْ يَقْطَعُهُمَا) ؛ لِمَا مَرَّ، فَإِنْ عَرَفُوا ذَلِكَ .. قَصُرُوا .  
أَمَّا بَعْدَ سَيْرِ مَرْحَلَتَيْنِ .. فَيَقْصُرُونَ .

وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا ، فَسَارُوا بِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَهُمَا .. لَمْ

فَلَوْ نَوْهُمَا .. قَصْرَ الْجُنْدِيُّ إِنْ لَمْ يُثْبَتْ .

وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ، أَوْ بِمُتَمِّمٍ، فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ، أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، فَبَانَ مُقِيمًا فَقَطْ، أَوْ ثُمَّ مُحْدِثًا .. أَتَمَ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَقْصُرُ، وَإِنْ سَارَ مَعَهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ فَقَصْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالْتَّقِيدُ بِـ: "قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا بَعْدِهُ<sup>(١)</sup> .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

(فَلَوْ نَوْهُمَا)، أَيْ: الْمَرْحَلَتَيْنِ، أَيْ: سَيْرُهُمَا (.. قَصْرَ الْجُنْدِيُّ) بِقِيَدِ زِدْتِهِ بِقُولِي: (إِنْ لَمْ يُثْبَتْ) فِي الدِّيَوَانِ؛ لَا نَهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِ مَتَّبِعِهِ، بِخِلَافِهِمَا فِيْتِهِمَا كَالْعَدَمِ .

فَإِنْ أُثِيتَ فِي الدِّيَوَانِ .. لَمْ يَقْصُرُ، وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُتَبَتِ؛ بِأَنَّهُ تَحْتَ قَهْرِ الْأَمِيرِ بِمُحَالَقَتِهِ يَخْتَلُ النَّظَامُ، بِخِلَافِ مُخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُتَبَتِ .

(وَ) رَابِعُهَا:

(عَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ، أَوْ بِمُتَمِّمٍ)؛ وَلَوْ فِي صُبْحٍ، أَوْ بَانَ حَدَثُ إِمَامِهِ .

(فَلَوْ اقْتَدَى)؛ وَلَوْ لَحْظَةً بِهِ، أَيْ: بِأَحَدِهِمَا (، أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، فَبَانَ مُقِيمًا فَقَطْ، أَوْ) مُقِيمًا، (ثُمَّ مُحْدِثًا) وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (.. أَتَمَ) لُزُومًا -؛ وَإِنْ

(١) وهو قوله: "إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَتَّبِعَهُمْ يَقْطَعُهُمْ" .

وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مُتِمّاً .. أَتَمَ الْمُقْتَدُونَ ؛ كَالإِمَامِ إِنْ اقْتَدَى بِهِ ، .. . . . .

﴿ فَغَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْبَطِ الطَّلَابِ ﴾

بَانَ فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup> مُسَافِرًا قَاصِرًا - ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِيهَا<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الثَّالِثَةِ<sup>(٣)</sup> يُقْسِمُهَا لِظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ ، وَالْأَصْلُ الْإِتْمَامُ ؛ وَلَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

أَمَّا لَوْ بَانَ مُخْدِثًا ، ثُمَّ مُقِيمًا ، أَوْ بَانَا مَعًا .. فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ؛ إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَفِي الظَّاهِرِ ظَنَّهُ مُسَافِرًا<sup>(٥)</sup> .

(وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ<sup>(٦)</sup> ) - ؛ لِخَبَثٍ ، أَوْ عَيْرٍ - هَذَا أَعْمَ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ" (مُتِمّاً) مِنَ الْمُقْتَدِينَ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ( .. أَتَمَ الْمُقْتَدُونَ) بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْتُوا إِلَاقْتِدَاءَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ حُكْمًا ؛ بِدَلِيلٍ لِحُوقِهِمْ سَهُوهُ ( ؛ كَالإِمَامِ إِنْ) عَادَ ، وَ(اقْتَدَى بِهِ) ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لِاقْتِدَائِهِ بِمُتِمّ ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ - مِنْ لُزُومِ الْإِتْمَامِ لِلْمُقْتَدِي - أَفْسَدَتْ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْإِتْمَامَ بِالإِقْتِدَاءِ ، وَمَا ذَكَرَ لَا يَدْفَعُهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) هي قوله: "بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ".

(٢) أي: في الأولى.

(٣) هي قوله: "أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ مَسَافِرًا فَبَانَ مَقِيمًا فَقَطْ ، أَوْ ثُمَّ مُخْدِثًا".

(٤) هي قوله: "أَوْ بِمُتِمّ".

(٥) احتاج إلى هذا الإخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله: "أَوْ بَانَ حَدِيثَ إِمامِهِ" ؛ فإنه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة؛ لكنه لم يظنه مسافرا، فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة، وأما الجزء الأول فمشترك.

(٦) أي: من قصر الرباعية.

(٧) أي: ما ذكر، وهو: فساد صلاة الخليفة، أو المقتدين، أي: لا يدفع لزوم الإتمام من المقتدين؛ فالمقتدى يلزم الإتمام وإن فسدت صلاة الخليفة، ويلزم الإتمام أيضاً إن فسدت صلاته هو =

وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا ، وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ .. قَصْرٌ إِنْ قَصْرٌ .

وَنِيَّتُهُ فِي تَحْرِمٍ .

وَتَحْرَرَ عَنْ مُنَافِيَهَا دَوَامًا ، فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوْى الْقُصْرِ ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ

— ﴿فَعَ الْوَهَاب بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَاب﴾

(وَلَوْ ظَنَّهُ) ، أَوْ عَلِمَهُ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى (مُسَافِرًا ، وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ) الْقُصْرِ (.. قَصْرٌ) جَوَازًا (إِنْ قَصْرٌ) ؛ وَإِنْ عَلَّقَ نِيَّتُهُ بِنِيَّتِهِ - ؛ كَانَ قَالَ إِنْ قَصْرٌ قَصْرٌ - وَإِلَّا أَثْمَمْتُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ الْقُصْرُ ، وَلَا يُضُرُّ التَّعْلِيقُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعْلَقٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ ؛ وَإِنْ جَزَمَ<sup>(١)</sup> ؛ فَإِنْ أَتَمَ إِيمَامُهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ حَالُهُ .. أَتَمَ تَبَعَّلَهُ فِي الْأُولَى ، وَاحْتِيَاطًا فِي الثَّانِيَةِ .

وَقَوْلِي: "ظَنَّهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عَلِمَهُ" .

— ♫ ♫ ♫ — (و) خَامِسُهَا ؛

(نِيَّتُهُ) ، أَيْ: الْقُصْرِ ، بِخِلَافِ الإِتْمَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ؛ فَيَلْزَمُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ (فِي تَحْرِمٍ) ؛ كَأَصْلِ النِّيَّةِ ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ؛ بِأَنَّ نَوْى الإِتْمَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ .. أَتَمَ ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْوِيُّ فِي الْأُولَى ، وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِيَةِ .

— ♫ ♫ ♫ — (و) سَادِسُهَا ؛

(تَحْرَرَ عَنْ مُنَافِيَهَا دَوَامًا) ، أَيْ: فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

(فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوْى الْقُصْرِ) ، أَوْ لَا؟ (، أَوْ) نَوَاهُ ، ثُمَّ (تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ) ،

= فَيَلْزَمُهُ إِيمَامَهَا فِي الإِعَادَةِ ، أَيْ: يُلْزِمُهُ أَنْ يَعِدُهَا تَامَةً ؛ لِأَنَّهَا تَرَبَّتُ فِي ذَمَّتِهِ كَذَلِكَ .

(١) أَيْ: وَإِنْ جَزَمَ الْمَأْسُورَ بِالْقُصْرِ ، وَهُوَ غَايَةُ لِقَوْلِهِ: "لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعْلَقٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ" .

.. أَتَمْ ، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ أَهُوَ مُتِمٌ .. أَتَمْ ، أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بِلَا مُوجِبٍ لِإِتْمَامٍ .. بَطَّلَتْ صَلَاةُ لَا سَاهِيَا ، أَوْ جَاهِلًا ؛ فَلْيَعُدْ ، وَيَسْجُدُ لِلَّسَهُو ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ .. عَادَ ، ثُمَّ قَامَ مُتِمًّا .

﴿ فَحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ يُتِمُ ( .. أَتَمْ ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

وَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْأُولَى حَالًا أَنَّهُ نَوْيُ الْقَصْرِ ؛ لِتَأْدِي جُزْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ حَالَ التَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَامِ .

( وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ أَهُوَ مُتِمٌ ) ، أَوْ سَاهِ ( .. أَتَمْ ) ؛ وَإِنْ كَانَ سَاهِيَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

( أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ ) عَامِدًا عَالِمًا ( بِلَا مُوجِبٍ لِإِتْمَامٍ ) كَنِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ نِيَّةٌ إِقَامَةٌ ( .. بَطَّلَتْ صَلَاةُ ) ؛ كَمَا لَوْ قَامَ الْمُتِمُ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ .

( لَا ) إِنْ قَامَ لَهَا ( سَاهِيَا ، أَوْ جَاهِلًا ؛ فَلْيَعُدْ ) عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ ( ، وَيَسْجُدُ لِلَّسَهُو ) وَيُسْلِمُ .

( فَإِنْ أَرَادَ ) عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ ( أَنْ يُتِمَّ .. عَادَ ، ثُمَّ قَامَ مُتِمًّا ) بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَقِيَامُهُ كَانَ لَغْوًا .

وَقَوْلِي: " أَوْ جَاهِلًا " ، الْمَعْلُومُ مِنْهُ تَقْيِيدٌ مَا قَبْلَهُ بِالْعِلْمِ بِالْتَّخْرِيمِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: نية الإتمام.

وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَوْ انْتَهَى فِيهَا، أَوْ شَكَ .. أَتَمَ .  
وَعِلْمٌ بِجَوَازِهِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .  
وَالْأَفْضَلُ صَوْمٌ لَمْ يَضُرَّهُ، وَقَصْرٌ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلِفْ  
فِي قَصْرِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) سَابِعُهَا :

(دَوَامُ سَفَرِهِ فِي) جَمِيعِ (صَلَاتِهِ، فَلَوْ انْتَهَى) سَفَرُهُ (فِيهَا) ؛ كَانْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ  
فِيهَا دَارَ إِقَامَتِهِ (، أَوْ شَكَ) فِي انْتِهَائِهِ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (.. أَتَمَ) لِزَوَالِ سَبِيلِ  
الرُّخْصَةِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِلشَّكِ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ .

(و) ثَامِنُهَا :

وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (عَلِمٌ بِجَوَازِهِ)، أَيْ: الْقَصْرِ (، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ .. لَمْ  
تَصِحَّ صَلَاتُهُ) ؛ لِتَلَاقِهِ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .

(وَالْأَفْضَلُ) لِمُسَافِرِ سَفَرِ قَصْرٍ (صَوْمٌ)، أَيْ: هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْفِطْرِ إِنْ (لَمْ  
يَضُرَّهُ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذَّمَمَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ ضَرَّهُ فَالْفِطْرُ  
أَفْضَلُ .

(و) الْأَفْضَلُ لَهُ (قَصْرٌ)، أَيْ: هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الإِتَّمَامِ (إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ  
مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي) جَوَازِ (قَصْرِهِ)، فَإِنْ لَمْ يَتْلُغْهَا فَالإِتَّمَامُ أَفْضَلُ ؛ خُرُوجًا  
مِنْ خِلَافِ أَيِّ حَنِيفَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَصْرَ إِنْ بَلَغَهَا وَالإِتَّمَامَ إِنْ لَمْ يَتْلُغْهَا .  
وَقَدَّمْتُ فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفْفَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُخْصَةً رَغْبَةً عَنِ السُّنْنَةِ، أَوْ شَكًا

● فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهِجِ الطَّلَابِ ●

فِي جَوَازِهَا .. كُرِهَ لَهُ تَرْكُهَا<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي قَصْرِهِ" .. مَا لَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ كَمَلَاحٍ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ، وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ، وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ مُطْلَقًا .. فَالإِتْمَامُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي وَطَنِهِ؛ وَلِلْخُروجِ مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يُجَوزُ لَهُ الْقُصْرُ.



(١) أي: الرخصة.

## فصلٌ

يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ، وَمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ الْأُولَى تَأْخِيرٌ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فصلٌ)

## في الجمع بين الصالتين

(يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ) - أَيْ: الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ - (، وَمَغْرِبَيْنِ) - أَيْ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ - (تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى (، وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (فِي سَفَرِ قَصْرٍ هُوَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ".

وَالْجُمُوعَةُ كَالظَّهْرِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَغَلَبَ فِي التَّثَانِيَةِ الْعَصْرَ؛ لِشَرْفِهَا، وَالْمَغْرِبُ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً.

(وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ الْأُولَى)؛ كَسَائِرِ يَبْيَسُ بِمُزْدَلَفَةٍ (تَأْخِيرٌ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْعَصْرَيْنِ، وَأَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ فِي الْمَغْرِبَيْنِ.

فَلَا جَمْعٌ - بِغَيْرِ مَا يَأْتِي<sup>(١)</sup> - فِي غَيْرِ سَفَرِ قَصْرٍ؛ كَحَاضِرٍ، وَسَافِرٍ قَصِيرٍ، وَسَافِرٍ مَعْصِيَةً.

وَلَا تُجْمِعُ الصُّبْحُ مَعَ غَيْرِهَا، وَلَا الْعَصْرُ مَعَ الْمَغْرِبِ.

وَتَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ كَمَا أَشَعَرَ بِهِ التَّعْبِيرُ بِـ"يَجُوزُ" ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ الْحَاجُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ، وَمَنْ إِذَا جَمَعَ صَلَّى جَمَاعَةً، أَوْ خَلَا عَنْ حَدَثِ الدَّائِمِ، أَوْ كَشَفَ

(١) أي: من الجمع بالمطر.

وَشُرِطَ لَهُ: تَرْتِيبٌ، وَنِيَّةٌ جَمْعٍ فِي الْأُولَى، وَوِلَاءٌ عُرْفًا، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ أُولَى أَعَادَهُمَا، .....

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَوْرَتِهِ؛ فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْمُتَحَرِّرَةِ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" فِي بَابِهَا.



(وَشُرِطَ لَهُ)، أَيْنِ: لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا (تَرْتِيبٌ)؛ بِأَنْ يَئْدَأُ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبْعُدُ، فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْأُولَى.. لَمْ تَصْحَّ، وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ.



(وَ) ثَانِيَهَا:

(نِيَّةُ جَمْعٍ)؛ لِيُتَمَيَّزَ التَّقْدِيمُ الْمَشْرُوعُ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا، أَوْ عَبَثًا (فِي الْأُولَى)؛ وَلَوْ مَعَ تَحْلِيلِهِ مِنْهَا؛ لِحُصُولِ الْغَرْضِ بِذَلِكَ، لَكِنْ أَوْلُهَا أُولَى.



(وَ) ثَالِثِيَّهَا:

(وِلَاءُهُ)؛ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ (عُرْفًا)؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ: «أَنَّهُ . . . لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.. وَالْأَوْلَى بَيْنَهُمَا، وَتَرَكَ الرَّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا، وَأَقامَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا»؛ فَيَضُرُّ فَصْلٌ طَوِيلٌ -؛ وَلَوْ بِعْدَرٍ؛ كَسَهُو وَإِغْمَاءٌ - بِخِلَافِ الْقُصِيرِ كَقَدْرِ إِقَامَةِ وَتَيْمَمٍ وَطَلَّبِ خَفِيفٍ.

(وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ أُولَى أَعَادَهُمَا)؛ الْأُولَى؛ لِبُطْلَانِهَا بِتَرْكِ

وَلَهُ جَمْعُهُمَا ، أَوْ مِنْ ثَانِيَةً ، وَلَمْ يَطْلُ فَصْلٌ .. تَدَارُكَ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ ، وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهَلَ .. أَعَادَهُمَا بِلَا جَمْعٍ تَقْدِيمٍ .  
وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ .. فَلَا جَمْعَ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

الرُّكْنُ ، وَتَعَذُّرُ التَّدَارُكِ بِطُولِ الْفَصْلِ ، وَالثَّانِيَةُ ؛ لِبُطْلَانِ فَرْضِهَا بِاِنْتِفَاءِ شَرْطِهَا - ؛ مِنْ اِبْنَادِهِ بِالْأُولَى ؛ لِبُطْلَانِهَا - ( ، وَلَهُ جَمْعُهُمَا ) - تَقْدِيمًا ، أَوْ تَأْخِيرًا - ؛ لِوُجُودِ الْمُرْخَّصِ .

(أَوْ) ذَكَرَ بَعْدُهُمَا تَرْكَهُ (مِنْ ثَانِيَةً ، وَلَمْ يَطْلُ فَصْلٌ) بَيْنَ سَلَامِهَا وَالذِّكْرِ .. تَدَارُكَ وَصَحَّتَا .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ طَالَ ( .. بَطَلَتْ) الثَّانِيَةُ ( ، وَلَا جَمْعٌ) ؛ لِطُولِ الْفَصْلِ  
فَيُعِدُّهَا فِي وَقْتِهَا .

(وَلَوْ جَهَلَ) ؛ بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ التَّرْكَ مِنْ الْأُولَى أَمْ مِنْ الثَّانِيَةِ ( .. أَعَادَهُمَا) ؛  
لَا حِتْمَالٍ أَنَّهُ مِنْ الْأُولَى (بِلَا جَمْعٍ تَقْدِيمٍ) ؛ بِأَنْ يُصْلِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ ، أَوْ  
يَجْمِعُهُمَا تَأْخِيرًا ؛ لَا حِتْمَالٍ أَنَّهُ مِنْ الثَّانِيَةِ ، مَعَ طُولِ الْفَصْلِ بِهَا وَبِالْأُولَى الْمُعَادَةِ  
بَعْدَهَا ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "لِوَقْتِهِمَا" .



(وَ) رَأِيْعُهَا :

(دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ .. فَلَا جَمْعٌ) ؛ لِرَوَالِ السَّبِّ ؛  
فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا .



وَشُرُطٌ لِلتَّأْخِيرِ نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتٍ أُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا .. عَصَى، وَكَانَتْ قَضَاءً، وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهِمَا، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً.

﴿ فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشُرُطٌ لِلتَّأْخِيرِ) أَمْرًا نَفْقَطُ؟

أَحَدُهُمَا: (نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتٍ أُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ)؛ تَمْيِيزًا لِهُ عَنِ التَّأْخِيرِ تَعْدِيًّا، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أَخَرَ النِّيَّةَ إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُ الْأُولَى .. عَصَى؛ وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْبُوِ الْجَمْعُ، أَوْ نَوَاهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَمْ يَيْقَنْ مِنْهُ مَا يَسْعُ رَكْعَةً (.. عَصَى، وَكَانَتْ قَضَاءً).

وَقَوْلِي: "مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي؛ أَحْدَادًا مِنْ "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْأَصْحَابِ؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" مَا يُخَالِفُهُ ظَاهِرًا، وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ مَعَ قَوَائِدِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" وَغَيْرِهِ.

(وَثَانِيهِمَا) دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِهِمَا، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِثَانِيَّةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُذْرِ<sup>(١)</sup> وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا. وَفِي "الْمَجْمُوعِ": إِذَا أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَّةِ .. يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَدَاءً بِلَا خِلَافٍ.

فَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ: وَتَعْلِيلُهُمْ<sup>(٢)</sup> مُنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأُولَى، فَلَوْ عَكَسَ<sup>(٣)</sup> وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الظَّهْرِ مَثَلًا .. فَقَدْ وُجِدَ الْعُذْرُ فِي جَمِيعِ الْمُتُبَعَّةِ وَأَوَّلِ التَّابِعَةِ،

(١) أَيْ: وَهُوَ السَّفَرُ.

(٢) أَيْ: بِقَوْلِهِمْ: "لَانَ الْأُولَى تَابِعَةٌ لِثَانِيَّةٍ فِي الْأَدَاءِ لِلْعُذْرِ" .. إِلَخٌ؛ إِذْ مُقتَضِيُّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى - الَّتِي هِيَ التَّابِعَةُ - مُؤَدَّةً.

(٣) كَانَ قَدْمُ الْعَصْرِ عَلَى الظَّهَرِ.

وَيَجُوزُ جَمْعُ بِنْحُو مَطَرٍ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ غَيْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنْ يُصْلِي جَمَاعَةَ  
بِمُصْلَى بَعِيدٍ ..

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

وَقِيَاسُ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنَّهَا أَدَاءٌ عَلَى الْأَصَحِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ<sup>(٣)</sup>.  
وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَقَدْ  
بَيَّنَتْهُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ"<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ.  
وَأَمَّا بَقِيَّةُ شُرُوطِ التَّقْدِيمِ فَسُنَّةُ هُنَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ".

(وَيَجُوزُ)؛ وَلَوْ لِمُقِيمٍ (جَمْعٌ)؛ لِمَا يُجْمَعُ بِالسَّفَرِ (بِنْحُو مَطَرٍ)؛ كَثْلَجٌ وَبَرَدٌ  
ذَائِبَيْنِ وَشَفَانِ<sup>(٥)</sup> (تَقْدِيمًا) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (بِشُرُوطِهِ) السَّابِقَةُ (غَيْرِ) الشَّرْطُ  
(الْأَخِيرِ) فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.  
وَتَعْبِيرِي بِهِ: "نَحْوِ مَطَرٍ" .. أَعَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

(وَ) بِشَرْطِ (أَنْ يُصْلِي جَمَاعَةَ بِمُصْلَى) هُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِهِ: "مَسْجِدٌ" (بَعِيدٍ)

(١) وهو قوله: "ودوام سفره إلى عقد ثانية".

(٢) أي: لوجود السفر عندها.

(٣) أي: قولهم: "وقد زال قبل تمامها"؛ لأنـ هنا لم يزل قبل تمامها.

(٤) قال فيه: "إنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر لا يكون وقتا للعصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية؛ فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيما، وإنما ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره".

(٥) وهو: اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل، ولا بد أن يبل الثوب.

(٦) عبارته: "ويجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ".

يَتَأَذِّي بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ، وَأَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْرِمِهِ بِهِمَا، وَتَحَلُّهُ مِنْ أُولَى.

﴿ فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَنْ بَابِ دَارِهِ عُرْفًا؛ بِحَيْثُ (يَتَأَذِّي بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ) إِلَيْهِ.

بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ - مُنْفَرِدًا، أَوْ جَمَاعَةً - أَوْ يَمْشِي إِلَى الْمُصَلَّى فِي كِنْ، أَوْ كَانَ الْمُصَلَّى قَرِيبًا؛ فَلَا يَجْمِعُ، لِإِنْتِفَاءِ التَّأْذِي.

وَبِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا بِمُصَلَّى؛ لِإِنْتِفَاءِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا جَمْعُهُ - بِحَلْقَةِ - بِالْمَطَرِ، مَعَ أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِ كَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ فَأَجَابُوا عَنْهُ؛ بِأَنَّ بُيُوتَهُنَّ كَانَتْ مُخْتَلَفَةً وَأَكْثُرُهَا كَانَ بَعِيدًا فَلَعْلَهُ حِينَ جَمَعَ لَمْ يَكُنْ بِالْقَرِيبِ.

وَيُجَابُ أَيْضًا؛ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمِعَ بِالْمَأْمُومِينَ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذِّ بِالْمَطَرِ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

(وَ) بِشَرْطِ (أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ)، أَيْ: نَحْوُ الْمَطَرِ (عِنْدَ تَحْرِمِهِ بِهِمَا)؛ لِيُقَارِنَ الْجَمْعَ (، وَ) عِنْدَ (تَحَلُّهُ مِنْ أُولَى)؛ لِيُتَصِّلَ بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اعْتِباً امْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَا يُصْرُّ انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى، أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوْ بَعْدَهُمَا.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَلَمَنْ اتَّفَقَ لَهُ وُجُودُ الْمَطَرِ؛ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ.. أَنْ يَجْمِعَ، وَإِلَّا لَاخْتَاجَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ - أَيْ: أَوْ الْعِشَاءِ - فِي جَمَاعَةٍ، وَفِيهِ مَسْقَةٌ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ عَوْدَهُ، أَوْ فِي إِقامَتِهِ. وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِيهِ.

أَمَّا الْجَمْعُ تَأْخِيرًا بِمَا ذَكَرَ فَمُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَجْمِعَ.

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تمَّةٌ :

الأُولى أنْ يُصَلِّي فِي جَمْعِ الْعَصْرَيْنِ قَبْلَهُمَا سُنَّةُ الظَّهَرِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَبَعْدَهُمَا بَقِيَّةُ السُّنَّنِ مُرَاتِبَةً، وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبَيْنِ بَعْدَهُمَا سُنَّتُهُمَا مُرَاتِبَةً إِنْ تَرَكَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَكَجَمْعِ الْعَصْرَيْنِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَرْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" وَغَيْرِهِ.



(١) أي: بأن يصلي قبلة المغرب ثم بعديته، ثم قبلة العشاء، ثم بعديتها.

## بَابُ

### صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَنْعِينُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرّ ، ذَكَرٍ ، بِلَا عُذْرٍ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ؛ مُقِيمٍ بِمَحَلِّ جُمُعَةِ  
أَوْ بِمُسْتَوِيٍ بَلَغَهُ - فِيهِ مُعْتَدِلٌ سَمْعٌ - صَوْتٌ عَالٌ عَادَةٌ فِي .....  
.....

---

فَيُؤْتَى الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

## (بَابُ)

### صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا وَفَتْحِهَا ، وَحُكْمِيَّ كَسْرُهَا .

(تَنْعِينُ ) وَالْأَصْلُ فِي تَنْعِينِهَا آيَةٌ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ ﴾ [الجمعة: ٩] ،  
وَأَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ ؛ كَخَبِيرٍ : « رَوَاهُ الْجَمِيعُ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » ، وَخَبِيرٍ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ  
وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْتُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَيْيٌ ، أَوْ مَرِيضٌ » .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا رَكْعَاتٌ .



(عَلَى مُسْلِمٍ) مُكَلِّفٌ ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (حُرّ ، ذَكَرٍ ، بِلَا عُذْرٍ  
تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ؛

مُقِيمٍ بِـ :

مَحَلِّ جُمُعَةِ) ؛ تَأَسِّيَا بِهِ - ﷺ - وَبِالْخُلُفَاءِ بَعْدَهُ .

(أَوْ بِمُسْتَوِيٍ بَلَغَهُ<sup>(١)</sup> - فِيهِ) حَالَةُ كَوْنِهِ (مُعْتَدِلٌ سَمْعٌ - صَوْتٌ عَالٌ عَادَةٌ فِي

(١) أي : المقيم بالمستوى .

هُدُوٌّ مِنْ طَرَفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ أَوْ مُسَافِرٌ لَهُ مِنْ مَحَلِّهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

هُدُوٌّ ، أَيْ : سُكُونٌ لِلأَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ (مِنْ طَرَفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ .

\* أَوْ مُسَافِرٌ لَهُ ) ، أَيْ : لِلْمُسْتَوِي (مِنْ مَحَلِّهَا<sup>(١)</sup>) أَوْ مُسَافِرٌ لِمَعْصِيَةِ - ؛ كَمَا عُلِمَ مِنْ الْبَابِ قَبْلَهُ - ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ : «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» ، وَالْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّحْصِ .

فَلَا جُمُعَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٌّ - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا - وَلَا عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَسَكْرَانَ ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ - ؛ وَإِنْ لَزِمَ الْثَّلَاثَةَ الْأَخِيرَةَ عِنْدَ التَّعَدِي .. قَضَاؤُهَا ظُهْرًا ؛ كَغَيْرِهَا - وَلَا عَلَى مَنْ يُهِ رِقٌ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْتَى - ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، وَالْحَقَّ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ الْخُنْتَى ؛ لَا حِتْمَالٍ أُنْوَثَتِهِ - وَلَا عَلَى مَنْ يُهِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَا - ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ ، وَالْحَقَّ بِالْمَرِيضِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> نَحْوُهُ - وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ غَيْرِ مَنْ مَرَّ - ؛ وَلَوْ سَفَرَ قَصِيرًا ؛ لَا شِتَاغَالِهِ بِالسَّفَرِ وَأَسْبَابِهِ - وَلَا مُقِيمٍ بِغَيْرِ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَلَا يَلْفَغُ الصَّوْتُ الْمَذْكُورُ - ؛ لِمَفْهُومِ خَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ السَّابِقِ .

وَعِلْمَ بِ :

\* قَوْلِي : "بِمُسْتَوِي" .. أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَرِيَةٌ لَيْسَتْ مَحَلًّا جُمُعَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ،

(١) أَيْ : خرج من محلها إلى ذلك المستوى .

(٢) أَيْ : في الخبر .

وَتَلْزُمُ أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا ، وَهِمًا وَرَمَنَا وَجَدًا مَرْكَبًا لَا يَشْتُقُ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَسَمِعَ أَهْلُهَا النَّدَاءَ - ؛ لِعُلوِّهَا - وَلَوْ كَانَتْ بِمُسْتَوٍ لَمْ يَسْمَعُوهُ ، أَوْ كَانَتْ فِي مُنْخَضٍ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ - ؛ لِأَنْخِفَاضِهَا - وَلَوْ كَانَتْ بِمُسْتَوٍ لَسْمَعُوهُ .. لَرِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ فِي الثَّانِيَةِ ، دُونَ الْأُولَى .

\* وَبِقُولِي : "مُعْتَدِلٌ سَمِعٌ" .. أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصَمًّا ، أَوْ جَاوَزَ سَمْعُهُ حَدَّ الْعَادَةِ ..

لَمْ يُعْتَبِرْ .

\* وَبِقُولِي : "عَادَةٌ فِي هُدُوٍّ" أَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّوتُ الْعَالِي عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ ، أَوْ عَلَى عَادَتِهِ لَا فِي هُدُوٍّ .. لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَلَا يُعْتَبِرُ وُقُوفُ الْمُنَادِي بِمَحَلٍ عَالٍ كَمَنَارَةٍ .

وَلَوْ وَاقَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عِيدٍ ، فَحَضَرَ صَلَاتَهُ أَهْلُ قُرَى يَلْغُوْهُمُ النَّدَاءِ .. فَلَهُمْ الْإِنْصِرَافُ ، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ .

نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ اِنْصِرَافِهِمْ - ؛ كَانَ دَخَلَ عَقِبَ سَلَامِهِمْ مِنْ الْعِيدِ .. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهَا .

وَقُولِي : "مُعْتَدِلٌ سَمِعٌ" ، وَ"عَادَةٌ" ، مَعَ "أَوْ مُسَافِرٍ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُسْتَوٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "قَرْيَةٌ" .

(وَتَلْزُمُ) الْجُمُعَةُ (أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا) - ؛ مُتَبَرِّعاً ، أَوْ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ مِلْكَا لَهُ - (، وَ) شَيْخَا (هِمًا وَرَمَنَا وَجَدًا مَرْكَبًا) - ؛ مِلْكًا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ ، أَوْ إِعَارَةً - (لَا يَشْتُقُ

رُكُوبه.

وَمَنْ صَحَّ ظُهُورُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ جُمُوعَةٌ .. صَحَّتْ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ  
إِلَّا نَحْوُ مَرِيضٍ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا ، وَلَمْ يَزِدْ ضَرَرُهُ بِإِنْتِظَارِهِ ، أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

رُكُوبه) عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ صَحَّ ظُهُورُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ جُمُوعَةٌ .. صَحَّتْ) جُمُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ  
مِمَّنْ تَلْزِمُهُ فَمِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ أَوْلَى ، وَتَعْنِي عَنْ ظُهُورِهِ.

(وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ) مِنْ الْمُصَلَّى (قَبْلَ إِحْرَامِهِ) بِهَا (إِلَّا نَحْوُ مَرِيضٍ) -؛  
كَأَعْمَى لَا يَجِدُ قَائِدًا - فَإِنَّسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ (إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا ، وَلَمْ يَزِدْ  
ضَرَرُهُ بِإِنْتِظَارِهِ) فَعَلَهَا (، أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ).

نَعَمْ لَوْ أُقِيمَتْ وَكَانَ ثَمَّ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمِلُ -؛ كَمَنْ بِهِ إِسْهَالٌ ظَنَّ انْقِطَاعَهُ  
فَأَحَسَّ بِهِ؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ مَكَثَ سَبْقَهُ -.. فَالْمُتَّجَهُ ، كَمَا  
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: أَنَّ لَهُ الْإِنْصِرَافَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَشَنَى وَالْمُسْتَشَنَى مِنْهُ أَنَّ الْمَانِعَ فِي نَحْوِ الْمَرِيضِ مِنْ وُجُوبِهَا  
مَشَقَّةُ الْحُضُورِ ، وَقَدْ حَضَرَ مُتَحَمِّلًا لَهَا ، وَالْمَانِعُ فِي غَيْرِهِ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَا تَنْزُولُ  
بِالْحُضُورِ.

وَالتَّقْيِيدُ: "مَنْ لَا تَلْزِمُهُ جُمُوعَةٌ" ، وَبِ: "قَبْلِ الْإِحْرَامِ" ، وَبِ: "الْإِقَامَةِ" .. مِنْ  
زِيَادَتِي.

وَبِفَجْرِ حَرْمَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ، لَا إِنْ خَشِيَ ضَرَارًا.

وَسُنَّ لِغَيْرِهِ جَمَاعَةُ فِي ظُهُورِهِ.

وَلِمَنْ رَجَأَ زَوَالَ عُذْرَهُ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ، .....

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(وَبِفَجْرِ حَرْمَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ)؛ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا (سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ)؛ كَانَ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ مَقْصِدِهِ -؛ وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً وَقَبْلَ الرَّوَالِ - (، لَا إِنْ خَشِيَ) مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ (ضَرَارًا) -؛ كَانْ قِطَاعَهُ عَنِ الرُّفْقَةِ -؛ فَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ بَعْدَ الرَّوَالِ.

وَإِنَّمَا حَرْمَ قَبْلَ الرَّوَالِ -؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا -؛ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ؛  
وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَبْلَ الرَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ.



(وَسُنَّ لِغَيْرِهِ)، أَيْ: لِمَنْ لَا تَلْزِمُهُ -؛ وَلَوْ بِمَحْلِهَا - (جَمَاعَةُ فِي ظُهُورِهِ) فِي وَقْتِهَا؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِثَلَاثَةِ يَتَّهَمُ بِالرَّغْبَةِ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ .  
فَإِنْ ظَهَرَ .. لَمْ يُسْنُ إِخْفَاؤُهَا؛ لِإِنْتِقَاءِ التَّهْمَةِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "سَنَّ الْإِخْفَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي



(وَ) سُنَّ (لِمَنْ رَجَأَ زَوَالَ عُذْرَهُ) قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ -؛ كَعَبْدِ يَرْجُو الْعِتْقَ،  
وَمَرِيضِ يَرْجُو الْخِفَةَ - (تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى فَوْتِ الْجُمُعَةِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُذْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا كَامِلًا وَيَحْصُلُ الْفَوْتُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ صَلَّى قَبْلَ فَوْتِهَا الظُّهُرُ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهَا لَمْ تَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَى فَرْضَ وَقْتِهِ إِلَّا إِنْ

ولغيره تعجيلها.

ولصحتها - مع شرط غيرها - شرط أن تقع وقت ظهر، فلو صاق، أو شك.. وجَبَ ظهر، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

كان حتى قيام رجلاً

(و) سُنَّ (لغيره)، أي: لمن لا يرجو زوال عذر، كامرأة، وزمن (تعجيلها)، أي: الظهر؛ ليحوز فضيلة أول الوقت.

قال في "الروضة" و"المجموع": هذا اختيار الخراسانيين، وهو الأصح، وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنَّه قد ينشط لها؛ ولأنَّها صلاة الكاملين؛ فاستحب كونها المقدمة.

قال: والإختيار التوسط؛ فيقال إنَّ كان هذا الشخص حازماً بآنه لا يحضر الجمعة؛ وإنْ تمكَّن منها - استحب له تقديم الظهر، وإنْ كان لو تمكَّن، أو نشط حضرها.. استحب له التأخير.

(ولصحتها)، أي: الجمعة (مع شرط غيرها - شرط) سِتَّة:

أحداها (أن تقع وقت ظهر)؛ للاتباع، رواه الشیخان مع خبر: «صلوا كما رأيتوني أصلّى».

(فلو صاق) الوقت عنها وعن خطبيتها -؛ كما سيأتي - (، أو شك) في ذلك، وهو.. من زيادي (.. وجَبَ ظهر)؛ كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإنعام. فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة، بل ظهراً كما صرَّح به الأصل.

أَوْ خَرَجَ ، وَهُمْ فِيهَا .. وَجَبَ بِنَاءً ؛ كَمَسْبُوقٍ .

وَبِأَبْيَنِيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ حِيَامٍ .

وَأَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرِمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا .. .. .. .. ..

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(أَوْ خَرَجَ) الْوَقْتُ (، وَهُمْ فِيهَا .. وَجَبَ) ، أَيْ: الظُّهُورُ (بِنَاءً) ؛ إِلَحَاقًا لِلدَّوَامِ بِالْإِبْتِدَاءِ ؛ فَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حِينَئِذٍ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ (؛ كَمَسْبُوقٍ) أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ ظُهُورُ بِنَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ .



(وَ) ثَانِيَهَا:

أَنْ تَقَعَ (بِأَبْيَنِيَّةِ مُجْتَمِعَةٍ) ؛ وَلَوْ بِفَضَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقْمِ في عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ؛ وَسَوَاءً أَكَانَتْ الْأَبْيَنِيَّةُ مِنْ حَجَرٍ أَمْ طِينٍ أَمْ خَشَبٍ أَمْ غَيْرِهَا .

فَلَوْ انْهَدَمْتُ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ .. لَرِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ .

(فَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ حِيَامٍ) بِمَحَلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَيَّةِ الْمُسْتَوْزِفِينَ ، فَإِنْ سَمِعُوا النَّدَاءَ مِنْ مَحَلِّهَا لَزِمَتْهُمْ فِيهِ تَبَعًا لِأَهْلِهِ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .



(وَ) ثَالِثُهَا:

(أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحْرِمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا) ؛ لِمَنْتَنَاعِ تَعَدُّدِهَا بِمَحَلِّهَا ؛ إِذْ لَمْ تُقْمِ في عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ

إلا إن كثُرَ أَهْلُهُ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ شَكَ.. أُسْتُؤْنَفْتُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْ مَحْلَهَا؛ وَلَا إِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ؛ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الْإِجْتِمَاعِ، وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرُ التَّحْرُمُ - أَيْ: انتهاؤُهُ - مِنْ إِمَامِهَا؛ لِأَنَّ بِهِ يَبْيَّنُ الْإِنْعَقَادُ.

أَمَّا السَّبْقُ وَالْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِ مَحْلَهَا.. فَلَا يُؤَثِّرُانِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "مَحْلَهَا" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "بَلْدَتِهَا".

(إلا إن كثُرَ أَهْلُهُ)، أَيْ: أَهْلُ مَحْلَهَا، وَعَسِرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَيَجُوزُ تَعْدُدُهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسْبِهَا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - دَخَلَ بَعْدَادَ وَأَهْلُهَا يُقِيمُونَ بِهَا جُمُعَتَيْنِ - وَقِيلَ: ثَلَاثًا - فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى عُسْرِ الْإِجْتِمَاعِ. قَالَ الرُّوَيْانِيُّ: وَلَا يَحْتَمِلُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ غَيْرُهُ، وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَبِهِ أَفْتَى المُزَنِي بِمِصْرَ.

وَظَاهِرُ النَّصِّ مَنْعُ التَّعْدُدِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمُتَابِعُوهُ.

(فَلَوْ وَقَعَتَا) فِي مَحْلٍ لَا يَجُوزُ تَعْدُدُهَا فِيهِ (مَعًا، أَوْ شَكَ) فِي الْمَعِيَّةِ (.. أُسْتُؤْنَفْتُ) جُمُعَةٌ؛ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ؛ لِتَدَاعِعِهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ فَلَيْسْتِ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى؛ وَلَا إِنَّ الْأَصْلَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُمْ إِذَا أَعَادُوا الْجُمُعَةَ بِرِئَتِ ذِمَّتِهِمْ مُشْكِلٌ؛ لِإِحْتِمَالِ تَقْدُمِ إِحْدَاهُمَا؛ فَلَا تَصِحُّ أُخْرَى، فَالْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً، ثُمَّ ظَهَرَ.

قَالَ فِي "المَعْجمُوْع": وَمَا قَالَهُ مُسْتَحَبٌ، وَإِلَّا فَالْجُمُعَةُ كَافِيَّةٌ فِي الْبَرَاءَةِ، كَمَا

أَوْ التَّبَسْتُ .. صَلَّوْا ظُهْرًا .

وَأَنْ تَقْعَ جَمَاعَةً .

وَبِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، ذَكَرًا ، ... ..

﴿ فِي الْوَهَابِ بِشْرَحِ الظَّلَابِ ﴾

قَالُوهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وُقُوعُ جُمُعَةٍ مُجْزَئَةٍ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ .

(أَوْ التَّبَسْتُ) إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛ إِمَّا أَوَّلًا ؛ كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مُسَافِرَانِ خَارِجَ الْمَكَانِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاقِيَّتَيْنِ فَأَخْبَرَاهَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْرِفَا الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهُمَا ، أَوْ ثَانِيَا ؛ بِأَنْ تَعَيَّنَتْ ، ثُمَّ نُسِيَتْ ( .. صَلَّوْا ظُهْرًا ) ؛ لِالْتِبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ .

فَإِنْ لَمْ تَلْتَبِسْ .. فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ؛ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ ، وَخِيفَتْ الفِتْنَةُ .

(و) رَابِعُهَا :

(أَنْ تَقْعَ جَمَاعَةً) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْعُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَلِكَ .

وَيُشْرَطُ تَقْدُمُ إِحْرَامٍ مِنْ تَنْعِيدِهِمْ ؛ لِتَصْحَّ لِغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُ .

وَلَا يُنَافِيَهُ صِحَّتُهَا لَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فِيهَا مَعَ تَقْدُمٍ إِحْرَامِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْدُمَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ ضَرُورِيٌّ فَاغْتَيَرَ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفِرُ فِي غَيْرِهِ .

(و) خَامِسُهَا :

أَنْ تَقْعَ (بِأَرْبَعِينَ) - ؛ وَلَوْ مَرْضَى ، أَوْ مِنْهُمُ الْإِمَامُ - (مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، ذَكَرًا) ؛

(١) دفع بهذا ما قيل: إن من تلزم الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره.

مُتوطّناً، وَلَوْ نَقْصُوا فِيهَا.. بَطَلتْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ.. لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا.. جَازَ بِنَاءً، وَإِلَّا.. وَجَبَ اسْتِئْنَافٌ؛ كَنَقْصِهِمْ بَيْنُهُمَا.

فتح الراهب بشرح منهج الطالب

اتّباعاً لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ (، مُتوطّناً) بِمَحَلِّهَا، أَيْ: لَا يَظْعَنُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ: «. لَمْ يُجْمِعْ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ»، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الإِقَامَةِ أَيَّامًا؛ لِعدَمِ التَّوَطُّنِ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفةَ فِيهَا يَوْمٌ جُمُوعَةٌ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَرَ تَقْدِيمًا» كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ.

(وَلَوْ نَقْصُوا فِيهَا.. بَطَلتْ)؛ لِاشْتِرَاطِ الْعَدْدِ فِي دَوَامِهَا؛ كَالْوَقْتِ، وَقَدْ فَاتَ؛ فَعِتِمُوا الْبَاقُونَ ظُهُورًا.

(أَوْ فِي خُطْبَةِ.. لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ) مِنْهَا (فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ)؛ لِعدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَقْصِهِمْ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "انْفِضَاضِهِمْ".

(فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا) عُرْفًا (.. جَازَ بِنَاءً) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا (، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ (.. وَجَبَ اسْتِئْنَافٌ) لَهَا؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَةِ الَّتِي فَعَلَهَا الْبَيِّنُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ؛ فَيَجِبُ اتّباعُهُمْ فِيهَا (؛ كَنَقْصِهِمْ بَيْنُهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَادُوا قَرِيبًا جَازَ الْبِنَاءُ، وَإِلَّا وَجَبَ الْاسْتِئْنَافُ؛ لِذَلِكَ.

وَلَوْ أَحْرَمُوا أَرْبَاعُونَ قَبْلَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلَيْنَ.. تَمَّتْ لَهُمُ الْجُمُوعَةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ.

وَإِنْ أَحْرَمُوا عَقِبَ انْفِضَاضِ الْأَوَّلَيْنَ، قَالَ فِي "الْوَسِيطِ": تَسْتَمِرُ الْجُمُوعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.



وَتَصِحُّ خَلْفُ عَبْدٍ، وَصَبِيًّا، وَمُسَافِرًا، وَمَنْ بَانَ مُحْدِثًا إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِمْ.

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَاتٍ.

وَأَرْكَانُهُمَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِلِفْظِهِمَا، . . . . .

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَصِحُّ) الْجُمُعَةُ (خَلْفُ عَبْدٍ، وَصَبِيًّا، وَمُسَافِرًا، وَمَنْ بَانَ مُحْدِثًا)؛ وَلَوْ حَدَّثَا أَكْبَرَ كَعَيْرِهَا، هَذَا (إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِمْ)، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَّ إِلَّا بِهِمْ.

(وَ) سَادِسُهَا (أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَاتٍ)؛ لِلِّاتِبَاعِ مَعَ خَبْرٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، بِخَلَافِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ خُطْبَتِي مُؤَخَّرَتَانِ؛ لِلِّاتِبَاعِ؛ وَلَا إِنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَشْرُوطِهِ.

(وَأَرْكَانُهُمَا) خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: (حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَ) ثَانِيهَا: (صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -)؛ لِأَنَّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ - ﷺ -؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ (بِلِفْظِهِمَا)، أَيْ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّنَا، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ؛ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ، أَوْ أَحْمَدُ اللَّهَ، أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ أَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ النَّبِيِّ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ الْعَاقِبِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ مِمَّا رُوِيَ.

فَخَرَجَ: الْحَمْدُ لِرَحْمَنِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ، وَنَحْوُهُمَا، وَرَحْمَ اللَّهُ مُحَمَّداً، أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَنَحْوُهَا.

وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَىٰ فِي كُلٍّ ، وَقِرَاءَةٌ آيَةٌ مُفْهَمَةٌ ، وَفِي الْأُولَى أَوْلَى ، وَدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ  
بِأَخْرَوِيٍّ فِي ثَانِيَةٍ .

..... وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ ،

..... فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) ثالثها: (وصيَّةٌ بِتَقْوَىٰ)؛ لِلإِتَّباعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ لَفْظِهَا؛ لِأَنَّ  
غَرَضَهَا الْوَعْظُ، وَهُوَ حَاصلٌ بِغَيْرِ لَفْظِهَا؛ فَيَكُفِي: "أَطِيعُوا اللَّهَ".  
وَالثَّالِثَةُ أَرْكَانٌ (في كُلِّ) مِنْ الْخُطُبَيَّتَيْنِ؛ لِإِتَّباعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ.

(و) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةٌ آيَةٌ مُفْهَمَةٌ) لَا كَمُرُّ نَظَرٍ [المدثر: ٢١]؛ لِلإِتَّباعِ، رَوَاهُ  
الشَّيْخَانِ؛ وَلَوْ فِي إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ الثَّالِثَةَ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطُبَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

(و) لَكِنَّهَا (في الْأُولَى أَوْلَى)، كَمَا قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ".

وَقَوْلِي: "مُفْهَمَةٌ" ... إِلَى آخرِه ... مِنْ زِيَادَتِي .

(و) خَامِسُهَا (دُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ) يَقِيدُ زِدْتُه بِقَوْلِي: (بِأَخْرَوِيٍّ)؛ وَلَوْ بِقَوْلِه:  
"رَحِمَكُمُ اللَّهُ" (في) خُطُبَةٍ (ثَانِيَةٍ)؛ لِإِتَّباعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ؛ وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَلِيقُ  
بِالْخَوَاتِمِ .

وَالْمُرَادُ بِهِ: "الْمُؤْمِنِينَ" الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ، وَبِهِمَا عَبَرَ فِي "الْوَسِيطِ"  
تَبَعًا لِلرُّوَيَانِيِّ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْفَقِيرَتَيْنِ﴾ [الترحيم: ١٢] .

أَمَّا الدُّعَاءُ لِلشَّرْطَانِ بِخُصُوصِهِ .. فَلَا يُسَنُّ، كَمَا نَفَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ  
اَنْفَاقِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَاذَفَةٌ فِي وَصِيفِهِ .



(وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ)، وَالْمُرَادُ أَرْكَانُهُمَا؛ لِإِتَّباعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ .

وَفِي الْوَقْتِ، وَوِلَاءُ، وَطَهْرُ، وَسَرْتُ، وَقِيَامُ قَادِيرٍ، وَجُلوسٌ بَيْنَهُمَا بِطُمَانِيَّةٍ، وَإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ أَرْكَانُهُمَا.

﴿ فَقِحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَعْلُمُهَا.. خَطَبَ بِغَيْرِهَا.

أَوْ أَمْكَنَ تَعْلُمُهَا.. وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْكِفَائِيَّةِ؛ فَيَكْفِيُ فِي تَعْلُمِهَا وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ عَصُوا، وَلَا جُمُعَةً لَهُمْ، بَلْ يُصَلُّونَ الظَّهَرَ.

وَأَجَابَ الْقَاضِيُّ عَنْ سُؤَالٍ: مَا فَائِدَةُ الْخُطُبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ؟  
بِأَنَّ فَائِدَتَهَا الْعِلْمُ بِالْوَعْظِ مِنْ حِثْ الْجُمْلَةِ.

(وَ) كَوْنُهُمَا (فِي الْوَقْتِ)، أَيْ: وَقْتُ الظَّهَرِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَوِلَاءُهُمَا، وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ).

(وَطَهْرُهُمَا) عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ وَعَنْ نَجْسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ فِي ثُوبِهِ وَبَدْنِهِ وَمَكَانِهِ (، وَسَرْتُهُ) لِلْعُورَةِ فِي الْخُطُبَيْنِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالخَلْفُ (، وَقِيَامُ قَادِيرٍ) عَلَيْهِ فِيهِمَا (، وَجُلوسُ بَيْنَهُمَا) لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِطُمَانِيَّةِ) فِي جُلوسِهِ، كَمَا فِي الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ.. فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وَجُوبًا.

(وَإِسْمَاعُ الْأَرْبَعِينَ) الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ (أَرْكَانُهُمَا)، لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا وَعَظُمُهُمْ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ يُشَرِّطُ سَمَاعُهُمْ أَيْضًا؛ وَإِنْ لَمْ يَفْهُمُوا مَعْنَاهُمَا؛ كَالْعَامِيُّ يَقِرُّ أَنَّ الْفَاتِحةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْهُمُ مَعْنَاهَا؛ فَلَا يَكْفِي الإِسْرَارُ كَالْأَذَانِ، وَلَا إِسْمَاعُ دُونِ

وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا، وَإِنْصَاتُ فِيهِمَا، .....

فَقُعُوك الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْأَرْبَعِينَ، وَلَا حُضُورُهُمْ بِلَا سَمَاعٍ لِصَمَمٍ، أَوْ بُعْدٍ، أَوْ نَحْوِهِ.



(وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا)، أَيْ: أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ؛ بِأَنْ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الدُّعَاءِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ.

وَتَقْيِيدُ الْإِسْمَاعِ بِالْأَرْكَانِ مَعَ ذِكْرِ سَنِّ التَّرْتِيبِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ لِمَنْ سَمِعَهُمَا (إِنْصَاتُ فِيهِمَا)، أَيْ: سُكُوتٌ مَعَ إِصْنَاعِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوْا» [الأعراف: ٢٠٤] ، ذِكْرٌ فِي التَّقْسِيرِ أَنَّهَا نَزَّلتَ فِي الْخُطْبَةِ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا؛ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ.

وَوَجَبَ رَدُّ السَّلَامِ، وَسُنَّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْخَطِيبِ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦]؛ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ "الرَّوْضَةِ" إِبَاحةَ الرَّفْعِ، وَصَرَحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ بِكَراهِتِهِ.

وَعُلِمَ مِنْ سَنِّ الْإِنْصَاتِ فِيهِمَا.. عَدَمُ حُرْمَةِ الْكَلَامِ فِيهِمَا، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَّسٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيَّ - ﷺ -. يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَتَّ السَّاعَةُ، فَأَوْمَأَ النَّاسَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ، فَلَمْ يَقْبُلُ، وَأَغَادَ الْكَلَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ . فِي الثَّالِثَةِ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا، فَقَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وُجُوبَ السُّكُوتِ.

وَكَوْنُهُمَا عَلَى مِنْبَرٍ، فَمُرْتَفِعٌ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ، وَيُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ فَيَوْمَنْ وَاحِدٌ، وَتَكُونَ بَلِيجَةً، مَفْهُومَةً، مُتَوَسِّطَةً،

● فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ●

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُمَا.. فَيَسْكُتُ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ.

(وَ) سُنَّ (كَوْنُهُمَا عَلَى مِنْبَرٍ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (، فَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ.. فَعَلَى (مُرْتَفِعٍ)؛ لِقِيامِهِ مَقَامُ الْمِنْبَرِ فِي بُلُوغِ صَوْتِ الْخَطِيبِ النَّاسَ، وَسُنَّ كَوْنُ ذَلِكَ عَلَى يَمِينِ الْمِحْرَابِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْفَاءُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "أَوْ" (، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ) إِذَا انتَهَى إِلَيْهِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلِمُفَارَقَتِهِ لَهُمْ (، وَ) أَنْ (يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ) الْمِنْبَرَ، أَوْ نَحْوُهُ وَانتَهَى إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا الْمُسَمَّأَ بِالْمُسْتَرَاحِ (، وَ) أَنْ (يُسَلِّمَ) عَلَيْهِمْ (، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ فَيَوْمَنْ وَاحِدٌ)؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْجَمِيعِ، رَوَاهُ فِي الْأَخِيرِ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْبَيْقَيَةِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْجُلُوسِ مَعَ قَوْلِي: "وَاحِدٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) أَنْ (تَكُونَ) الْخُطْبَةُ (بَلِيجَةً) أَيْ: فَصَيْحَةً جَزْلَةً، لَا مُبْتَدَلَةً رَكِيْكَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْثِرُ فِي الْقُلُوبِ (، مَفْهُومَةً)، أَيْ: قَرِيَّةً لِلْفَهْمِ، لَا غَرِيَّةً وَحُشِّيَّةً؛ إِذْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْفَرُ النَّاسِ (، مُتَوَسِّطَةً)؛ لِأَنَّ الطَّوِيلَةَ تُمَلِّ.

وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ . قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»، أَيْ: مُتَوَسِّطَةً.

وَلَا يُلْتَفِتَ، وَيُشْغِلَ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ، وَيُمَنَّاهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ، وَيَكُونَ جُلوْسُهُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَيُقِيمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مُؤَذِّنٌ، وَيُبَادِرُ هُوَ لِيَبْلُغُ الْمِحْرَابَ مَعَ .. .

فَقَعَ الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَصِيرَةً بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ: «أَطْبَلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» بِضَمِّ الصَّادِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "سُمْتَوَسْطَةٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "قَصِيرَةٍ"؛ فَإِنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، وَ"الْمُحَرَّرِ".

(وَ) أَنْ (لَا يُلْتَفِتَ) فِي شَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ يَسْتَمِرُ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ إِلَى فَرَاغِهَا.  
وَيُسَنُّ لَهُمْ أَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهِ مُسْتَمِعِينَ لَهُ.

(وَ) أَنْ (يُشْغِلَ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ)؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ (، وَيُمَنَّاهُ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ)؛ لِاِتَّبَاعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ.

وَهَذَا مَعَ قَوْلِي: "يُسْرَاهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُمَا، وَالْغَرَضُ أَنْ يَخْشَعَ وَلَا يَعْبَثَ بِهِمَا.

(وَ) أَنْ (يَكُونَ جُلوْسُهُ بَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ الْخُطْبَيْنِ (قَدْرَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ) تَقْرِيبًا؛ لِذَلِكَ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وَ) أَنْ (يُقِيمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنْ الْخُطْبَةِ (مُؤَذِّنٌ، وَيُبَادِرُ هُوَ لِيَبْلُغُ الْمِحْرَابَ مَعَ

فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

﴿ لَقَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

فَرَاغِهِ) مِنِ الْإِقَامَةِ؛ فَيَسْرَعُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْقِيقِ الْوِلَاءِ الَّذِي مَرَّ وُجُوبُهُ.

(وَ) أَنْ (يَقْرَأُ فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى) بَعْدَ الْفَاتِحةِ (الْجُمُعَةِ، وَ) فِي (الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا) لِلِّا تَبَاعُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّهُ . كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿ سَيِّحُ أُسْمَرِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْعَشِيشَةِ﴾ [الغاشية: ١]».

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": كَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، وَهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ؛ فَهُمَا سُنْنَاتٌ.

وَفِيهَا -؛ كَأَصْلِهَا -: لَوْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي الْأُولَى .. قَرَأَهَا، مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَرَأَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأُولَى .. قَرَأَ الْجُمُعَةَ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَيْنَ لَا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنْهُمَا.

وَالتَّصْرِيفُ بِـ: "سَنْ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ" ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



## فصلٌ

سُنَّ غُسلٌ فِي بَدْلَهُ لِمُرِيدِهَا بَعْدَ فَجْرٍ ، وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ .  
وَمِنْ الْمَسْنُونِ أَغْسَالُ حَجَّ ، وَغُسلٌ عِيدٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فصلٌ)

**في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها**  
وَيَنْوِي بِهَا الْمُعْتَسِلُ أَسْبَابَهَا ، إِلَّا الْغُسلَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً ؛ فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ  
الْجَنَابَةِ .

(سُنَّ غُسلٌ فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ (بَدْلُهُ) بِنِتَّةِ الْغُسلِ (لِمُرِيدِهَا) ، أَيْ: الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنْ  
لَمْ تَلْزِمْهُ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ ؛ إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَةِ ؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ  
الْجُمُعَةَ ، أَيْ: أَرَادَ مَحِيمَهَا فَلْيَغُتَسِلْ» ، وَخَبَرِ ابْنِ حَيَّانَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنْ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ.. فَلْيَغُتَسِلْ» .

وَصَرَفَ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ خَبَرُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا  
وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسلُ أَفْضَلُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَقَوْلُهُ: "فِيهَا" ، أَيْ: فِي السَّنَةِ أَخَذَ ، أَيْ: بِمَا جَوَزَتْهُ مِنْ الِاقْتِصارِ عَلَى  
الْوُضُوءِ ، وَ"نِعْمَتْ" الْخَصْلَةُ ، وَالْغُسلُ مَعَهَا أَفْضَلُ .

(بَعْدَ طُلُوعِ (فَجْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِلْفَظِ الْيَوْمِ كَمَا سَيَّأَتِي (، وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ)  
إِلَيْهَا (أَفْضَلُ) ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى الْغَرَضِ ؛ مِنْ اِنْتِفَاءِ الرَّائِحةِ الْكَرِيَّةِ حَالَةَ الْاجْتِمَاعِ .



(وَمِنْ الْمَسْنُونِ أَغْسَالُ حَجَّ) وَعُمْرَةَ - تَأْتِي فِي كِتَابِهِمَا - (، وَغُسلٌ عِيدٌ

وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَلِغَاسِلٍ مَيْتٍ، وَلِمَجْنُونٍ وَمُغَمَّى عَلَيْهِ أَفَاقًا، وَكَافِرِ  
أَسْلَمَ، وَآكَدُهَا غُسلٌ جُمُعَةٌ، ثُمَّ غَاسِلٌ مَيْتٍ.

─ ─ ─ فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ─ ─ ─

وَكُسُوفٍ) بِقِسْمَيْهِمَا (، وَاسْتِسْقَاءٍ)؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا كَالْجُمُعَةِ؛ وَلِلزِّيَّةِ فِي  
الْعِيدِ؛ فَلَا يَخْتَصُ بِسَنِّ الْغُسلِ لَهُ مُرِيْدُهُ.

(و) غُسلٌ (لِغَاسِلٍ مَيْتٍ) - ؛ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا - لِخَبْرٍ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا  
فَلَيَغْتَسِلُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ.

وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ خَبْرٌ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسلِ مَيْتَكُمْ غُسلٌ إِذَا أَغْسَلْتُمُوهُ»،  
رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَيْسَ بِمَيْتَنَا.. مَيْتٌ عَيْرِنَا.

(و) غُسلٌ (لِمَجْنُونٍ وَمُغَمَّى عَلَيْهِ) إِذَا (أَفَاقًا)؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْمُغَمَّى عَلَيْهِ،  
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَيْسَ بِهِ الْمَجْنُونُ.

(وَكَافِرٍ) إِذَا (أَسْلَمَ)؛ «لِأَمْرِهِ». قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِالْغُسلِ لَمَّا أَسْلَمَ، وَكَذَّا ثُمَّا  
بْنُ أَثَالٍ»، رَوَاهُمَا ابْنَا خُزِيمَةَ وَحِبَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ  
جَمَاعَةً أَسْلَمُوا فَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالْغُسلِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسلَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، وَإِلَّا  
وَجَبَ الْغُسلُ وَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهِ.

وَأَفَادَ التَّعْبِيرُ بِـ: "مِنْ" أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ أَغْسَالُ أُخْرُ مَسْتَوَنَةٌ؛ كَالْغُسلِ لِلْبُلُوغِ  
بِالسِّنِّ، وَلِلِّا عِتَّكَافٍ، وَلِلْخُروجِ مِنْ الْحَمَامِ.

(وَآكَدُهَا غُسلٌ جُمُعَةٌ، ثُمَّ) غُسلٌ (غَاسِلٍ مَيْتٍ)؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ

وَبُكُورٌ لِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ فَجْرٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في الأول ، وليس للثاني حديث صحيح ، بل اعترض في "المجموع" على الترمذى في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه ، فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى .

وَقُدْمَ غُسلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ عَلَى الْبَقِيَّةِ ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهِ .



(و) سُنَّ (بُكُورٌ) إِلَيْهَا (لِغَيْرِ إِمَامٍ) ؛ لِيَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ ، وَيَتَنَظِّرُوا الصَّلَاةَ ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجُنَاحَةِ - أَيُّ : كَغُسْلِهَا - شَمَّ رَاحَ - أَيُّ : فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ... فَكَأَمَّا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ .. فَكَأَمَّا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ .. فَكَأَمَّا قَرَبَ كَبُشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ .. فَكَأَمَّا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ .. فَكَأَمَّا قَرَبَ بَيْضَنَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ » ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ : «فِي الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْنِدِي عَصْفُورًا، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَنَةً » .

فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنْهَا ، وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا .. مُشْتَرِكَانِ فِي تَحْصِيلِ الْبَدَنَةِ مَثَلًا ، لَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الْآخِرِ ، وَبَدَنَةُ الْمُتوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ .

أَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ ؛ اتَّبَاعًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَخُلُفَائِهِ .

وَالْبُكُورُ يَكُونُ (مِنْ) طَلْوَعِ (فَجْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْيَوْمِ شَرْعًا ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ جَوَازُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، كَمَا مَرَّ .

وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ لِفَظُ الرَّوَاحِ - ، مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَهُ الْجَوَهَرِيُّ وَغَيْرُهُ - ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، عَلَى أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ

وَذَاهَابٌ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيَا بِسَكِينَةٍ، وَرُجُوعٌ فِي قَصِيرٍ، لَا لِعْدَرٍ.

وَاشْتِغَالٌ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورُهُ بِقِرَاءَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ.

————— فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَنَعَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي السَّيْرِ أَيْ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ.

وَقَوْلِي: "لِغَيْرٍ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) سُنَّ (ذَاهَابٌ) إِلَيْهَا (فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيَا)، لَا رَاكِبًا إِلَيْهَا (بِسَكِينَةٍ، وَرُجُوعٌ فِي) آخر (قصِيرٍ) مَاشِيَا، أَوْ رَاكِبًا، كَمَا فِي الْعِيدِ فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ .  
وَذِكْرُهُمَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَلِلْحَثَّ عَلَى الْمَسْيِ فِي خَبِيرٍ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ.  
وَلِخَبِيرِ الشَّيْخَيْنِ فِي السَّكِينَةِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ.. فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ،  
وَأَتْسُوْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» وَهُوَ مُبِينٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، أَيْ: امْضُوا، كَمَا قُرِئَ بِهِ .

(لَا لِعْدَرٍ) فِي الْمَذْكُورَاتِ . . . مِنْ زِيَادَتِي؛ بِأَنْ يَشُقَ الْبُكُورُ، أَوْ الذَّهَابُ، أَوْ الرُّجُوعُ فِيمَا ذُكِرَ، أَوْ الْمَسْيُ، أَوْ يَضِيقُ الْوَقْتُ . . . فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْتَّلَاثَةِ الْأُولَى،  
وَالرُّكُوبُ، وَالإِسْرَاعُ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يَحِبُّ الْإِسْرَاعُ إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الْجَمْعَةُ  
إِلَّا بِهِ .



(وَ) سُنَّ (اشْتِغَالٌ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورُهُ) قَبْلَ الْخُطْبَةِ (بِقِرَاءَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ)، أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -؛ لِيَنْالَ ثَوَابَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الْعَظِيمِ

وَتَزَيْنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَالْبِيْضُ أَوْلَى، وَبِتَطْبِيبٍ، وَبِإِذَالَّةٍ نَحْوِ ظُفْرٍ، وَنَحْوِ  
رِيحٍ.

..... وَإِكْثَارُ دُعَاءٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَزَيْنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ)؛ لِلْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي خَبْرِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَيَرِيدُ الْإِمَامُ فِي حُسْنِ الْهَيَّةِ (، وَالْبِيْضُ مِنْهَا أَوْلَى)، مِنْ  
زِيَادَتِي؛ لِخَبْرِ «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا  
مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

وَيَلِي الْبِيْضَ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ.

(وَ) وَتَزَيْنُ (بِتَطْبِيبٍ)؛ لِذِكْرِهِ فِي خَبْرِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ السَّابِقِ (، وَبِإِذَالَّةٍ  
نَحْوِ ظُفْرٍ)؛ كَشْعَرٌ، لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (، وَنَحْوِ رِيحٍ) كَرِيمٌ كَصَنَانٍ  
وَوَسَخٌ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَظَفَ ثُوبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ.  
وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

— ♫ —

(وَ) سُنَّ (إِكْثَارُ دُعَاءٍ) يَوْمَهَا، وَلَيْلَتَهَا.

أَمَّا يَوْمُهَا؛ فَلِرَجَاءِ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ، وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ، وَأَرْجَاهَا  
مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي خَبْرِ مُسْلِمٍ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوع": وَأَمَّا خَبْرُ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُنُّتَ عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهِ سَاعَةٌ لَا  
يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ

وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا .

وَكُرِهَ تَخْطُّ إِلَّا لِإِمَامٍ ، .. .

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

الْعَصْرِ » .. فَيُحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مُنْتَقِلَةٌ تَكُونُ يَوْمًا فِي وَقْتٍ وَيَوْمًا فِي آخَرَ ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ .

وَأَمَّا لَيْلَتُهَا .. فِي الْقِيَاسِ عَلَى يَوْمِهَا ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَلَغَنِي أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ

(وَ) إِكْثَارُ (صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ؛ لِحَبْرٍ : «أَكْثُرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(وَ) إِكْثَارُ (قِرَاءَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) ؛ لِحَبْرٍ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُوعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَحَبْرٌ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ .

فَقَوْلِي : "يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا" .. مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ ، كَمَا تَقَرَّرَ .

وَذِكْرُ "إِكْثَارِ الْقِرَاءَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَكُرِهَ تَخْطُّ ) رِقَابَ النَّاسِ ؛ لِلْحَثِّ عَلَى الْمُنْعَنِ مِنْ ذَلِكَ فِي خَبَرِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ (إِلَّا لِإِمَامٍ) لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا بِتَخْطُّ ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ؛ لِأَضْطَرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُّهَا إِلَّا يَتَخَطِّي وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ سَدَّهَا.

وَحَرُومٌ عَلَى مَنْ تَلَزَّمُهُ اشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ بَعْدَ شُرُوعِ فِي أَذَانِ خُطْبَةِ،

فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُّهَا إِلَّا يَتَخَطِّي وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ سَدَّهَا)؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ -؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا -؛ لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَائِهَا، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطِّي .

فَإِنْ رَجَا سَدَّهَا -؛ كَأَنْ رَجَا أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَيْهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ -.. كُرِهَ لِكُثْرَةِ الْأَذَى .

وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ، مَعَ قَوْلِي: "إِلَّا لِإِمَامٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَحَرُومٌ عَلَى مَنْ تَلَزَّمُهُ) الْجُمُعَةُ (اشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ)؛ مِنْ عُقُودٍ وَصَنَائِعٍ وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (بَعْدَ شُرُوعِ فِي أَذَانِ خُطْبَةِ)، قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرْؤُ الْبَيْعِ﴾ [الجمعة: ٩] ، أَيْ: اُتُرْكُوهُ، وَالْأَمْرُ لِلْمُؤْجُوبِ؛ فَيَحْرُمُ الْفَعْلُ، وَقِيسَ بِالْبَيْعِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ، وَتَقْيِيدُ الْأَذَانِ بِمَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ - ﷺ - فَانْصَرَفَ النَّدَاءُ فِي الْآيَةِ إِلَيْهِ .

وَحُرْمَةُ مَا ذُكِرَ فِي حَقٍّ مَنْ جَلَسَ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ فَقَامَ قَاصِداً الْجُمُعَةَ قَبَائِعَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ قَدَّمَ فِي الْجَامِعِ وَبَيْاعَ؛ فَلَا يَحْرُمُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الشِّتمَةِ"، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، لَكِنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوْهٌ . وَلَوْ تَبَاعَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا تَلَزَّمُهُ الْجُمُعَةُ، دُونَ الْآخَرِ .. أَتَمَ الْآخَرُ أَيْضًا ؟

(١) أي: تقييد الأذان بين يدي الخطيب.

فَإِنْ عَقَدَ .. صَحَّ ، وَكُرِهَ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالِ .

———— قِيمَةُ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَهْبَطِ الطَّلَابِ

لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْحَرَامِ ، وَقَيْلَ : كُرِهَ لَهُ .

وَخَرَجَ بِـ: "مَنْ تَلَزَّمُهُ" .. مَنْ لَا تَلَزَّمُهُ ، فَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ مِمْنَ لَمْ تَلَزَّمْهُ لَمْ يَحْرُمْ  
وَلَمْ يُكْرَهْ (، فَإِنْ عَقَدَ) مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ (.. صَحَّ) الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِمَعْنَى  
خَارِجٍ .

وَقَوْلِي: "عَقَدَ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بَاعَ" .

(وَكُرِهَ) ذَلِكَ (قَبْلَ الْأَذَانِ) الْمَذْكُورِ وَالْجُلوسِ لِلْخُطْبَةِ (بَعْدَ زَوَالِ) ؛ لِدُخُولِ  
وَقْتِ الْوُجُوبِ ، نَعَمْ يَبْغِي - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - أَنْ لَا يُكْرَهَ فِي بَلَدٍ يُؤَخِّرُونَ فِيهَا  
تَأْخِيرًا كَثِيرًا كَمَكَةً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضرَرِ .

أَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَلَا يُكْرَهُ، وَهَذَا، مَعَ نَفِي التَّحْرِيمِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْأَذَانِ  
وَالْجُلوسِ .. مَمْحُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفِعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ السَّعْيُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا  
فَيَحْرُمُ ذَلِكَ .



## فصلٌ

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً - ؛ وَلَوْ مُلَفَّقَةً - لَمْ تَقْتُهُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيُصْلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدْوَتِهِ رَكْعَةً، أَوْ دُونَهَا .. فَاتَّهُ، فَيَتَمُّظُ ظُهْرًا، وَيَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

### (فصلٌ)

في بيانِ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَمَا لَا تُدْرِكُ بِهِ  
معَ جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ وَعَدَمِهِ

(مَنْ أَدْرَكَ) مَعَ إِمَامِهَا (رَكْعَةً - ؛ وَلَوْ مُلَفَّقَةً - لَمْ تَقْتُهُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيُصْلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدْوَتِهِ) بِمُفَارِقَتِهِ، أَوْ سَلَامٍ إِمَامِهِ (رَكْعَةً) جَهْرًا؛ لِإِتْمَامِهَا.

قَالَ - ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً.. فَلَيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»، رَوَاهُمَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: "فَلَيُصَلِّ" بِضمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ.

(أَوْ) أَدْرَكَ (دُونَهَا)، أَيْ: الرَّكْعَةِ (.. فَاتَّهُ)، أَيْ: الْجُمُعَةُ؛ لِمَفْهُومِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (، فَيَتَمُّ) بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ صَلَاةَ (ظُهْرًا)؛ لِغَوْتِ الْجُمُعَةِ.  
وَتَعْبِيرِي بِهِ: "رَكْعَةٌ" ، وَ"بِزَوَالِ الْقُدْوَةِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِهِ: "رُكُوعُ الثَّانِيَةِ" ، وَبِهِ: "بَعْدِ السَّلَامِ".

(وَيَنْوِي) وُجُوبًا (فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً) - لَا ظُهْرًا - ؛ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ؛ وَلَا إِنْ يَأْسَ مِنْهَا لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالسَّلَامِ؛ إِذْ قَدْ يَنْدَارَكُ إِمَامُهُ تَرَكَ رُكْنٍ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ فَيَدْرُكُ الْجُمُعَةَ.

وَإِذَا بَطَّلَتْ صَلَاتُ إِمَامٍ فَخَلْفُهُ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بُطْلَانِهَا .. جَازَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي  
غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ إِمَامَهُ ، ..

————— ﴿ فَحَفَظَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا (١) يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ ؛ فَلَا يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ فِيمَنْ لَهُ عُذْرٌ ، وَأَمْكَنَ  
رَوَاهُ ؛ مِنْ أَنَّ الْيَأسَ يَحْصُلُ بِرَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، وَيُفَرَّقُ ؛ بِأَنَّ لِمَنْ  
مَرَ ثَمَّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهُرَ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تَفُوتُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ إِدْرَاكِهَا  
فَضِيلَةً تَعْجِيلُ الظُّهُرِ ، بِخِلَافِ مَنْ هُنَا ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَازِمَةُ لَهُ ؛ فَلَا يَبْتَدَئُ غَيْرُهَا مَعَ  
قِيَامِ احْتِمَالِ إِدْرَاكِهَا .



(وَإِذَا بَطَّلَتْ صَلَاتُ إِمَامٍ) - جُمُعَةٌ كَانَتْ ، أَوْ غَيْرُهَا - (فَخَلْفُهُ) ، أَيْ: عَنْ  
قُرْبٍ (مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بُطْلَانِهَا .. جَازَ) - ؛ سَوَاءُ اسْتَخْلَفَ نَفْسَهُ أَمْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ ،  
أَوْ الْقَوْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ - ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَأْمَمُهُنَّ بِالْتَّعَاقِبِ جَائِزَةٌ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي  
بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ ؛ سَوَاءُ اسْتَأْنَفُوا نِيَّةَ قُدْوَةَ بِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزَلَةً  
الْأَوَّلِ فِي دَوَامِ الْجَمَاعَةِ .

وَالْاسْتِخْلَافُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ، وَفِي غَيْرِهَا مَنْدُوبٌ .  
وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "عَنْ قُرْبٍ" ، الْمُشْعَرُ بِهِ "الْفَاءُ" .. مَا لَوْ انْفَرَدُوا بِرُكْنٍ ؛ فَإِنَّ  
ذَلِكَ يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةِ اقْتِدَاءٍ ، وَفِيهَا مُطْلَقاً ، وَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ  
مِنِ الْأَوَّلِ .

(وَكَذَا) لَوْ خَلَفَهُ (غَيْرُهُ)، أَيْ: غَيْرُ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بُطْلَانِهَا .. جَازَ (فِي غَيْرِ  
جُمُعَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يُخَالِفْ إِمَامَهُ) فِي نَظْمِ صَلَاتِهِ ؛ بِأَنَّ اسْتَخْلَافَ فِي

(١) أَيْ قَوْلُه: "إِلَّا بِالسَّلَام" يَحْمَلُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ .

ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْأُولَى .. تَمَّتْ جُمْعَتُهُمْ ، وَإِلَّا .. فَتَقْتِيمُ لَهُمْ ، لَا لَهُ .

وَبِرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ ، وَانْتِظَارُهُمْ .. أَفْضَلُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْأُولَى ، أَوْ فِي ثَالِثَةِ الرُّبَاعِيَّةِ .

فَإِنْ أُسْتُخْلِفَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الْأَخِيرَةِ .. لَمْ يَجُزْ بِلَا تَجْدِيدِ نَيَّةٍ .

أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ .. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْشَاءُ جُمُعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ، أَوْ فَعْلُ الظَّهَرِ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَرِدُ الْمَسْبُوقُ ؛ لِأَنَّهُ تَابُعٌ لَا مُنْتَشِئٌ .  
وَدَخَلَ فِي الْمُقْتَدِي .. مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْخُطْبَةَ ، وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى ؛ فَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقِنْدَاءِ صَارَ فِي حُكْمِ حَاضِرِهِمَا .

(ثُمَّ إِنْ) كَانَ الْخَلِيفَةُ فِي الْجُمُعَةِ (أَدْرَكَ) الرَّكْعَةَ (الْأُولَى) - ؛ وَإِنْ بَطَّلَ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِيهَا - (.. تَمَّتْ جُمْعَتُهُمْ) ، أَيْ: الْخَلِيفَةُ وَالْمُقْتَدِينَ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْأُولَى - ؛ وَإِنْ أُسْتُخْلِفَ فِيهَا - (.. فَتَقْتِيمُ الْجُمُعَةِ (لَهُمْ، لَا لَهُ)) ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْهَا مَعَهُ ؛ فَتَقْتِيمُهَا ظُهْرًا ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ يُتَمَّمَهَا ظُهْرًا ؛ وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَسُجُودَهَا ، لَكِنْ قَالَ الْبَغْوَيِّ: يُتَمَّمُهَا جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً .



(وَبِرَاعِي الْمَسْبُوقُ) الْخَلِيفَةُ (نَظَمَ) صَلَاةَ (الْإِمَامِ) ؛ فَيَقْنُتُ لَهُمْ فِي الصُّبْحِ ، وَيَتَشَهَّدُ جَالِسًا (، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ) إِلَيْهِمْ بِمَا يُفْهِمُهُمْ فَرَاغَ صَلَاتِهِمْ .

(وَانْتِظَارُهُمْ) لَهُ لِيُسَلِّمُوا مَعَهُ (.. أَفْضَلُ) مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ لَهُ ؛ وَإِنْ جَازَتْ

وَمَنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ عَنْ سُجُودِهِ، فَأَمْكَنَهُ عَلَى شَيْءٍ .. لَزِمَّهُ، .. .

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهَا فِي "الْمَجْمُوعِ".

وَاسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ جَائِزٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ نَظَمَ صَلَاتَ الْإِمَامِ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْتَّحْقِيقِ" ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ فِي "الْمُهَمَّاتِ": وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ قَبْرُ الْأَقْبَلِ الْقُوَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ؛ فَإِنْ هَمُوا بِالْقِيَامِ قَامُ، وَإِلَّا قَعَدَ.

لَكِنَّ الَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَظَمَهَا أَنَّ أَرْجَحَ الْقُولَيْنِ دَلِيلًا عَدَمُ الْجَوَازِ، وَفِي "الْمَجْمُوعِ"؛ أَنَّهُ أَقْيَسُهُمَا، مَعَ نَقْلِهِ فِيهِمَا الْجَوَازَ عَنْ أَبِي عَلَيِّ السَّنْحِيِّ.

(وَمَنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ) - فِي جُمْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا -؛ كَرْحَمَةٌ وَنَسْيَانٌ (عَنْ سُجُودِهِ) عَلَى أَرْضٍ، أَوْ نَحْوِهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي رَكْعَةٍ أُولَى (، فَأَمْكَنَهُ السُّجُودُ بِتَنْكِيسِ وَطُمَانِيَّةٍ (عَلَى شَيْءٍ) مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ (.. لَزِمَّهُ)، أَيْ: السُّجُودُ لِتَمَكِّنِهِ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: إِذَا اشْتَدَ الرَّحَامُ .. فَلَيْسَ بُجُونَ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهَرِ أَخِيهِ.

وَتَعْبِيرِيُّ بِـ: "لُعْذِرْ" ، وَبِـ: "شَيْءٌ" .. أَعْمُّ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ<sup>(١)</sup> بِـ: "الْرَّحَمَةُ" ، وَ"النَّسْيَانُ" ، وَ"عَلَى إِنْسَانٍ" .

(١) أول عبارته: "وَمَنْ رُوِحَمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ .. فَعَلَ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ، وَلَا يُوْمَنُ بِهِ" ، وفيها: "وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِبًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِثَانِيَةٍ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذَفِبِ" .

وإلا.. فلينتظر، فإن تمكن قبل ركوع إمامه.. سجد؛ فإن وجده قائماً، أو راكعاً.. فكمسيبوق، وإن.. وافقه، ثم صلّى ركعة بعده، فإن وجده سلّم فاتته الجمعة، أو تمكن فيه.. فليركع معه،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وإلا)، أي: فإن لم يمكّنه السجود المذكور على شيء مع الإمام (.. فلينتظر) تمكنه منه ندبا -؛ ولو في الجمعة - ووجوباً في أولها، على ما بحثه الإمام، وأقره عليه الشیخان، وهو قويٌّ معنى، ولا يُومن به؛ لقدرته عليه. ويسن للإمام إطالة القراءة؛ ليذركه المعدور.

(فإن تمكن منه) قبل ركوع إمامه) في الثانية (.. سجد؛ فإن وجده بعد سجوده (قائماً، أو راكعاً.. فكمسيبوق)؛ فليقرأ في الأولى<sup>(١)</sup> قراءة مسبوق<sup>(٢)</sup> إلا أن يدرك قراءة الفاتحة<sup>(٣)</sup> فيتمها، ويركع في الثانية<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه لم يدرك محل القراءة. (وإلا)؛ بأن وجده فرغ من ركوعه (.. وافقه) فيما هو فيه (، ثم صلّى ركعة بعده)؛ لقوتها كمسبيوق.

(فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة)؛ فيتمها ظهراً.

(أو تمكن فيه<sup>(٥)</sup>)، أي: في ركوع إمامه في الثانية (.. فليركع معه)

(١) أي: فيما لو وجده قائماً.

(٢) فإذا رکع إمامه قبل أن يتم الفاتحة رکع معه.

(٣) أي: زمان يسع قراءتها فيتمها.

(٤) أي: فيما لو وجده راكعاً، وحينئذ يدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

(٥) معطوف على قوله: "فإن تمكن قبل رکوع إمامه"، والتمكن في الرکوع ليس قيداً، بل مثله ما إذا لم يتمكن أصلاً حتى رکع الإمام فيرکع معه؛ لأنّه لو لم يرکع معه يصير متخلفاً بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.

وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ ؛ فَرَكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ، عَامِدًا ، عَالِمًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلَا يُحْسَبُ سُجُودُهُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًّا .. حُسْبَ ، فَإِنْ كَمْلَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ .. أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ .

————— ﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ۝ ۷۰ —————

وَيُحْسَبُ) لَهُ (رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ) ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ وَقْتَ الِاعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ ، وَالثَّانِي أَتَى بِهِ لِلْمُتَابَعَةِ (؛ فَرَكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ) مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى ، وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ .

(فَإِنْ) لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ ، بَلْ (سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ) صَلَاةِ (نَفْسِهِ ، عَامِدًا ، عَالِمًا) ؛ بِأَنَّ وَاحِدَهُ الرُّكُوعُ (.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ؛ فَيَلْزَمُهُ التَّحْرُمُ بِالْجُمُعَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِدْرَاكُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ ، كَذَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَالْمُوَافِقُ ؛ لِمَا مَرَّ<sup>(۱)</sup> مَا لَمْ يُسَلِّمْ الْإِمَامَ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ نَاسِيًّا لِذَلِكَ ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ (.. فَلَا تَبْطُلُ لِعَذْرِهِ) ، وَ لَكِنْ (لَا يُحْسَبُ سُجُودُهُ) الْمَذْكُورُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ الْإِمَامَ (، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًّا) - ؛ وَلَوْ مُنْفَرِدًا - (.. حُسْبَ) هَذَا السُّجُودُ ، وَكَمْلَتْ بِهِ الرَّكْعَةُ .

(فَإِنْ كَمْلَ) هَذَا السُّجُودُ (قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ .. أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ) ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِيهِ بَحْثٌ لِلرَّافِعِي<sup>(۲)</sup> ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" ، وَغَيْرِهِ .



(۱) أي: من أن اليأس في حق غير المعذور لا يحصل إلا بالسلام.

(۲) وهو: أنه إذا لم يحسب سجود المأمور والإمام راكع وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعده كالشهاد الأخير، والجواب عنه: أنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته فيه فتدرك الركعة، بخلاف ما بعده.

## بَابٌ

صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ.

صَلَاةُ عُسْفَانَ، وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ، وَلَا سَاتِرٌ ..  
..... أَنْ يُصْلِي الْإِمَامُ بِهِمْ ؛ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (بَابٌ)

فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعْهَا



وَالْأَصْلُ فِيهَا مَعَ مَا يَأْتِي آيَةً «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ»

[النساء: ١٠٢]

(صلوة الخوف)، أي: كيفيتها؛ من حيث إنَّه يُحتمل في الصلاة فيه<sup>(١)</sup> ما لا يُحتمل فيها في غيره (أنواع)، أربعة، ذكر الشافعي رأى بها، وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار، وبعضها في القرآن.



**الأول:** (صلوة عسفان) - بضم العين - قرينة على مزاحمتين من مكة بقرب خليص سميت، بذلك لعنف السبيل فيها<sup>(٢)</sup>.

(وهي والعدو في) جهة (القبلة، والمسلمون كثير)؛ بحيث يقاوم كُلُّ صفت العدو (، ولا ساتر) بينهما (.. أَنْ يُصْلِي الْإِمَامُ بِهِمْ) جمِيعاً إلى اعتدال الركعة

(١) الضمير راجع للخوف.

(٢) أي: لسلط السيول عليها.

فَيَسْجُدَ بِصَفَّ أَوَّلَ، وَيَحْرُسَ ثَانِي فَإِذَا قَامُوا.. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقَهُ.  
وَسَجَدَ مَعْهُ - بَعْدَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِ الْأَوَّلِ - فِي الثَّانِيَةِ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ،  
فَإِذَا جَلَسَ.. سَجَدُوا، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ، وَجَازَ عَكْسُهُ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا  
فِرْقَةً صَفًّ، أَوْ فِرْقَتَاهُ.. جَازَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْأُولَى بَعْدَ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ مَثَلًا (؛ فَيَسْجُدَ بِصَفَّ أَوَّلَ) سَجَدَتِيهِ (، وَيَحْرُسَ)  
جِينِيَّدِ صَفًّ (ثَانِي) فِي الْإِعْتِدَالِ.

(فَإِذَا قَامُوا)، أَيْ: الْإِمَامُ وَالسَّاجِدُونَ (.. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقَهُ).  
(وَسَجَدَ مَعْهُ - بَعْدَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِ الْأَوَّلِ -) بِلَا كَثْرَةِ أَفْعَالٍ (في) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ،  
وَحَرَسَ الْآخَرُونَ).  
(فَإِذَا جَلَسَ) لِلتَّشَهِيدِ (.. سَجَدُوا)، أَيْ: الْآخَرُونَ (، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ)  
هَذَا النَّوْعُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
(وَجَازَ عَكْسُهُ)؛ وَلَوْ بِلَا تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

وَتَفْسِيرِي صَلَاةً عُسْفَانَ بِمَا ذُكِرَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِخَبَرِهَا، لَا مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ؛  
وَإِنْ أَفَادَ مَا ذَكَرُهُ مَنْطُوقًا جَوَارَ سُجُودِ الْأَوَّلِ مَعْهُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا  
تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، الْمَفْهُومُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَتْهُ بِالْأُولَى.

(وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا)، أَيْ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ (فِرْقَةُ صَفًّ، أَوْ فِرْقَتَاهُ) وَدَامَ الْبَاقُونَ  
عَلَى الْمُتَابَعَةِ (.. جَازَ).

وَقَوْلِي: "وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ، وَلَا سَاتِرٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَبَطْنِ نَخْلٍ، وَهِيَ - وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِهَا، أَوْ ثَمَّ سَاتِرٌ - أَنْ يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، كُلَّ مَرَّةً بِفِرْقَةٍ.

وَذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ وَالْعَدُوُّ كَذَلِكَ .. أَنْ تَقْفَ فِرْقَةً فِي وَجْهِهِ، وَيُصَلِّي الشُّنَائِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تُفَارِقُ، وَتُتْمِّ، وَتَقْفَ فِي وَجْهِهِ، وَتَحِيَّةً تِلْكَ؛ فَيُصَلِّي بِهَا ثَانِيَتَهُ، ثُمَّ تُتْمِّ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) النَّوْعُ الثَّانِي: صَلَاةُ (بَطْنِ نَخْلٍ) رَوَاهَا الشَّيْخَانُ (، وَهِيَ - وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِهَا)، أَيْ: فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ (، أَوْ) فِيهَا، وَ(ثَمَّ سَاتِرٌ - أَنْ يُصَلِّي) الْإِمَامُ الشُّنَائِيَّةَ، أَوَ الْثَّلَاثِيَّةَ، أَوِ الرُّبَاعِيَّةَ بَعْدَ جَعْلِهِ الْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ (مَرَّتَيْنِ، كُلَّ مَرَّةً بِفِرْقَةٍ)، وَالْأُخْرَى تَحْرُسُ؛ فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ لَهُ نَافِلَةً.

وَهِيَ -؛ وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِ الْخُوفِ - سُنَّتْ فِيهِ عِنْدَ كُثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَلَّةُ عَدُوِّهِمْ، وَخَوْفُ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ ثَمَّ سَاتِرٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا وَفِيمَا بَعْدُهُ.



(و) النَّوْعُ الثَّالِثُ: صَلَاةُ (ذَاتِ الرِّقَاعِ) رَوَاهَا الشَّيْخَانُ أَيْضًا.

(وَهِيَ وَالْعَدُوُّ كَذَلِكَ)، أَيْ: فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ فِيهَا وَثَمَّ سَاتِرٌ (.. أَنْ تَقْفَ فِرْقَةً فِي وَجْهِهِ) تَحْرُسَ (، وَيُصَلِّي الشُّنَائِيَّةَ بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّانِيَةِ مُنْتَصِبًا، أَوْ عَقِبَ رَفِعِهِ مِنْ السُّجُودِ (تُفَارِقُ) بِالنِّيَّةِ حَتَّمًا نَدْبَا فِي الْأَوَّلِ، وَجَوَازًا فِي الثَّانِيِّ، وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، وَتُتْمِّ) بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا (، وَتَقْفَ فِي وَجْهِهِ)، أَيْ: الْعَدُوُّ.

(وَتَحِيَّةً تِلْكَ) وَالْإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهَا (؛ فَيُصَلِّي بِهَا ثَانِيَتَهُ، ثُمَّ تُتْمِّ) هِيَ ثَانِيَتَهَا؛

وَتَلْحُقُهُ، وَيُسَلِّمُ بِهَا، وَيَقْرَأُ، وَيَتَشَهَّدُ فِي انتِظارِهِ، وَالثُّلَاثَيَّةُ بِفِرْقَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَّةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ، وَيَتَنْتَظِرُ فِي تَشَهِّدِهِ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ؛ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَالرُّبَاعِيَّةُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَهُوَ مُنْتَظَرٌ لَهَا فِي تَشَهِّدِهِ (، وَتَلْحُقُهُ، وَيُسَلِّمُ) هُوَ (بِهَا)؛ لِتَحُوزَ فَضْيَلَةَ التَّحَلُّلِ مَعَهُ، كَمَا حَازَتِ الْأُولَى فَضْيَلَةَ التَّحْرُمِ مَعَهُ.

(وَيَقْرَأُ ) فِي انتِظارِهِ قَائِمًا (، وَيَتَشَهَّدُ فِي انتِظارِهِ) جَالِسًا.

وَشَمِلَ ذَلِكَ الْجُمُعَةَ، وَشَرَطَ صِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُونَ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ، لَكِنْ لَا يُضُرُّ النَّفَصُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَصَلَاتُهَا كَصَلَاةِ عُسْفَانَ؛ أَوْلَى بِالْجَوَازِ<sup>(١)</sup>.

(وَ) يُصَلِّي (الثُّلَاثَيَّةُ بِفِرْقَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَّةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ)؛ لِسَلَامِتِهِ مِنْ التَّطْوِيلِ فِي عَكْسِهِ؛ بِزِيادَةِ تَشَهِّدٍ فِي أَوْلَى الثَّانِيَّةِ.

(وَيَتَنْتَظِرُ ) فَرَاغَ الْفِرْقَةِ الْأُولَى وَمَحِيَّةِ الثَّانِيَّةِ (فِي) جُلوسِ (تَشَهِّدِهِ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ؛ وَهُوَ)، أَيْ: انتِظارُهُ فِي الْقِيَامِ (أَفْضَلُ) مِنْ انتِظارِهِ فِي الْجُلوسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ التَّطْوِيلِ.

(وَ) يُصَلِّي (الرُّبَاعِيَّةُ بِكُلِّ) مِنْ فِرْقَتَيْنِ (رَكْعَتَيْنِ)، وَيَتَشَهَّدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَيَتَنْتَظِرُ الثَّانِيَّةَ فِي جُلوسِ التَّشَهِّدِ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا مَرَّ.

(وَيَجُوزُ) أَنْ يُصَلِّي -؛ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ - (بِكُلِّ) مِنْ أَرْبَعِ فِرَقٍ (رَكْعَةً)،

(١) أي: لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه، وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة.

وَهَذِهِ أَفْضُلُ مِنِ الْأُولَىيْنِ.

وَسَهُوُ كُلُّ فِرْقَةٍ .. مَحْمُولٌ ، لَا الْأُولَى فِي ثَانِيَتِهَا ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَفَارِقُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ الْثَلَاثِ الْأُولِ ، وَتُؤْمِنُ لِنَفْسِهَا ؛ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ فَرَاغَهَا ، وَمَجِيئُهُ الْأُخْرَى ، وَيَنْتَظِرُ الرَّابِعَةَ فِي تَشَهِيدِهِ لِيُسَلِّمَ بِهَا ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الْثَلَاثِيَّةُ ، وَيُمْكِنُ شُمُولُ الْمَتْنِ لَهَا .

(وَهَذِهِ) ، أَيْ : صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ بِكَيْفِيَّاتِهَا (أَفْضُلُ مِنِ الْأُولَىيْنِ) ، أَيْ : صَلَاةَ عُسْفَانَ ، وَبَطْنِ نَخْلٍ ؛ لِإِجْمَاعٍ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْجُمْلَةِ .

وَتُسَنُّ عِنْدَ كَثْرَتِنَا ؛ فَالْكَثْرَةُ شَرْطٌ لِسُسْتِهَا ، لَا لِصِحَّتِهَا ، خِلَافًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ الْعِرَاقِيِّ فِي تَحْرِيرِهِ .

وَفَارَقَتْ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ عُسْفَانَ بِجَوَازِهَا فِي الْأَمْنِ لِغَيْرِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَهَا إِنْ نَوْتُ الْمُفَارَقَةَ ، بِخِلَافِ تِلْكَ .

وَذِكْرُ أَفْضَلِهَا عَلَيْهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَذَاتُ الرَّقَاعِ وَبَطْنُ نَخْلٍ .. مَوْضِيعَانِ مِنْ نَجْدٍ ، وَسُمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ ؛ لِتَقْطُعِ جُلُودِ أَقْدَامِهِمْ فِيهَا ؛ فَكَانُوا يَلْفُونَ عَلَيْهَا الْخِرَقَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَأْيَاتِهِمْ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

وَسَهُوُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرْقَتَيْنِ فِي النَّثَانِيَّةِ فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ ( .. مَحْمُولٌ) ؛ لِاِقْتِدَائِهَا بِالْإِمَامِ حِسَّا ، أَوْ حُكْمًا (، لَا) سَهُوُ الْفِرْقَةِ (الْأُولَى فِي ثَانِيَتِهَا) ؛ لِمُفَارَقِهَا

(١) بين به مراده من قوله: "ولصحتها بالإجماع في الجملة".

وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى .. يَلْحَقُ الْكُلَّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى .

وَسُنَّ فِي هَذِهِ الْأَنْواعِ حَمْلُ سِلَاحٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةً ، وَلَا يُؤْذِي ، وَلَا يَظْهُرُ  
بِتَرْكِهِ خَطَرٌ .

———— قُلْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

لَهُ ، أَوْ لَهَا<sup>(١)</sup> .

(وَسَهْوُهُ) ، أَيْ: الْإِمَامِ (فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى .. يَلْحَقُ الْكُلَّ) ؛ فَيَسْجُدُونَ ؛  
وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ .

(وَ) سَهْوُهُ (فِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى) ؛ لِمُفَارِقَتِهَا لَهُ قَبْلَهُ ، وَيَلْحَقُ الْآخَرِينَ ؛  
فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ .

وَيُقَاسُ بِذَلِكَ السَّهْوُ فِي الْثَّلَاثَيْةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عُلَمَ مِنْ بَابِ  
سُجُودِ السَّهْوِ .

(وَسُنَّ) لِلْمُصْلِي صَلَاةُ الْخُوفِ (فِي هَذِهِ الْأَنْواعِ) الْثَّلَاثَةِ (حَمْلُ سِلَاحٍ)  
بِقُيُودٍ زِدْتُهَا بِقَوْلِي: (لَا يَمْنَعُ صِحَّةً) لِلصَّلَاةِ (، وَلَا يُؤْذِي) غَيْرُهُ (، وَلَا يَظْهُرُ  
بِتَرْكِهِ) ، أَيْ: تَرْكُ حَمْلِهِ (خَطَرٌ) ؛ احْتِيَاطًا .

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَقُولُ ؛ كَرْمَحٌ وَسَيْفٌ وَسِكِّينٌ وَقَوْسٌ وَنُشَابٌ ، لَا مَا يَدْفعُ ؛  
كُتُرسٌ ، وَدِرْعٌ .

وَخَرَجَ بِمَا زِدْتُهُ .. مَا يَمْنَعُ ؛ مِنْ نَجْسٍ وَغَيْرِهِ ؛ قَيْمَنْتُهُ حَمْلُهُ ، وَمَا يُؤْذِي ؛  
كَرْمَحٌ وَسَطَ الصَّفَّ بِعِنْكَرَهُ حَمْلُهُ ، بَلْ قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهِ ذَلِكَ

(١) أي: مفارقة الإمام للفرقة الأولى في ثانيتها.

وَشِدَّةُ خَوْفٍ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّي كُلُّ فِيهَا كَيْفَ أَمْكَنَ، وَعُذِّرَ فِي تَرْكِ قِبْلَةِ لِعَدُوٍّ، وَعَمَلَ كَثِيرٌ لِحَاجَةٍ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جُرمَ، وَمَا يَظْهُرُ بِتَرْكِهِ حَطَرٌ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهُ.

وَكَحَمْلِهِ.. وَضُعْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ سَهْلَ مَدْيَدِهِ إِلَيْهِ كَسْهُوَلَةِ مَدَّهَا إِلَيْهِ مَحْمُولًا،  
بَلْ يَتَعَيَّنُ إِنْ مَنَعَ حَمْلُهُ الصَّحَّةَ.

(و) النوع الرابع: صلاة (شدّة خوف)، وهي أن يصلي كُلّ (فيها) - أي: في شدّة الخوف -؛ سواء التّحّمّ قتالاً ولّم يتمكّنوا من تركه، أو لم يتّح لهم؛ لأنّ لم يأْمنوا هجوم العدو لولوا عنهم، أو انقسّموا (كيف أمكن) راكباً وماشياً؛ ولو مُؤمّناً برُكُوع وسُجود عجز عنهمَا، ولا يؤخّر الصلاة عن وقتها، قال تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِحَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ [آل عمران: ٢٣٩].

(وَعُذِّرَ فِي تَرْكِ) تَوْجِهٌ (قبلة) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (لِعَدُوٍّ)، أي: لِأَجْلِهِ، لَا لِجماح دابة طال زمانه.

قال ابن عمر - في تفسير الآية -: مُستَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيَّها، قال الشّافعِيُّ: رواه ابن عمر عن النبي ﷺ.

ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة؛ كالمصلين حول الكعبة،  
وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الإنفراد بحالة الأمان.

(و) عذر في (عمل كثير) كطعنات وضربات متواترة (لحاجة) إليه؛قياساً على ما في الآية.

لَا صِيَاحٌ ، وَلَهُ إِمْسَاكٌ سِلَاحٌ تَنَجَّسَ لِحَاجَةٍ ، وَقَضَى .

وَلَهُ تِلْكَ فِي كُلِّ مُبَاحِ قِتَالٍ وَهَرَبٍ .....

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) فِي (صِيَاحٍ) ؛ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(وَلَهُ إِمْسَاكٌ سِلَاحٌ تَنَجَّسَ) بِمَا لَا يُعْنِي عَنْهُ (الْحَاجَةُ) إِلَيْهِ (، وَقَضَى) ؛ لِنُدْرَةٍ عُذْرَةٍ .

وَهَذَا مَا فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوْضَةِ" ، وَ"المَجْمُوعِ" عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ فِي "الْمُهَمَّاتِ": وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَالْفَتْوَى عَلَيْهِ ، وَرَجَحَ الْأَصْلُ عَدَمَ القَضَاءِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ أَلْقَاهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي قِرَابَهِ<sup>(۱)</sup> تَحْتَ رِكَابِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ ؛ لِئَلَّا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيُغْتَصَرُ حَمْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(۲)</sup> هَذِهِ اللَّحْظَةُ ؛ لِأَنَّ فِي إِلْقَائِهِ تَعْرِيضًا لِإِضَاعَةِ الْمَالِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "تَنَجَّسَ" ، وَ"الْحَاجَةُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِـ: "دَمِيَ" ، وَ"عَجَزَ"<sup>(۳)</sup> .

(وَلَهُ) - حَاضِرًا كَانَ ، أَوْ مُسَافِرًا - (تِلْكَ) ، أَيْ: صَلَاةُ شِدَّةِ الْخُوفِ (فِي كُلِّ مُبَاحِ قِتَالٍ وَهَرَبٍ) ؛ كِفَتَالٍ عَادِلٍ لِبَاغٍ ، وَذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخْذِهِ ظُلْمًا ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَيْعٍ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ ، وَغَرِيمٌ لَهُ عِنْدَ إِعْسَارِهِ وَخُوفِ حَبْسِهِ ؛ بِأَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ غَرِيمُهُ وَهُوَ الدَّائِنُ فِي إِعْسَارِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ .

(۱) أَيْ: غَمْدَهُ .

(۲) وَهِيَ: مَا لَوْ جَعَلَهُ فِي قِرَابَهِ تَحْتَ رِكَابِهِ .

(۳) نَصَهُ: "وَيَلْقَى السِّلَاحُ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ" .

لَا خَوْفٌ فَوْتٍ حَجَّ، وَلَوْ صَلَوْهَا لِمَا ظَنُوهُ عَدُوًا، أَوْ أَكْثَرَ قَبَانَ خِلَافَةً.. قَضُوا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا) في (خَوْفٌ فَوْتٍ حَجَّ)؛ فَلَيْسَ لِمُحْرِمٍ حَافَ فَوْتَهُ بِفَوْتٍ وُقُوفٍ بِعِرَفَةَ إِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا كَثَا أَنْ يُصَلِّيهَا سَائِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْحَاقِلِ؛ كَفَوْتَ نَفْسِي، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا مَا كَثَا وَيَفْوَتَ الْحَجَّ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ يُؤَخِّرُهَا وَيُحَصِّلُ الْوُقُوفَ؛ لِصُعُوبَةِ قَضَاءِ الْحَجَّ، وَسُهُولَةِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.. وَجْهَانِ؛ رَجَحَ الرَّافِعِيُّ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ، وَالنَّوْوِيُّ الثَّانِيُّ، بَلْ صَوْبَهُ، وَعَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهَا وَاجِبٌ كَمَا فِي "الْكِفَائِيةِ".

(وَلَوْ صَلَوْهَا)، أَيْ: صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ (لِمَا)، أَيْ: لِشَيْءٍ؛ كَسَوَادٍ (ظَنُوهُ عَدُوًا) لَهُمْ (، أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ ضِعْفِهِمْ (قَبَانَ خِلَافَةً)، أَيْ: خِلَافُ ظَاهِمٍ كَإِيلٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ ضَعْفِهِمْ (.. قَضُوا)؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْيَيْنِ خَطَّوْهُ.

وَقَوْلِي: "لِمَا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِسَوَادٍ".

وَقَوْلِي: "أَوْ أَكْثَر" .. مِنْ زِيَادَتِي .



## فَصْلٌ

حُرُمَ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْشَى .. اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ ، وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ زِنَةً ، لَا لِضَرُورَةٍ ؛  
كَحْرٌ وَبَرْدٌ مُضِرَّيْنِ وَفُجَاهَةٌ حَرْبٌ ، وَلَمْ يَحِدَا غَيْرُهُ ، أَوْ حَاجَةٌ ؛ كَجَرْبٍ ، وَقَمْلٍ ،

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ)

### فِي الْلِّبَاسِ

(حُرُمَ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْشَى .. اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ) - ؛ وَلَوْ قَفَّا<sup>(١)</sup> - بِقُرْشٍ وَغَيْرِهِ ؛  
لِنَهْيِ الرَّجُلِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ ؛ وَلِلَا حُتْيَاطٍ فِي الْخُنْشَى ، وَذِكْرُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) اسْتِعْمَالُ (مَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ زِنَةً) ؛ تَغْلِيْبًا لِلأَكْثَرِ ، بِخِلَافٍ مَا أَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِهِ  
وَالْمُسْتَوِيِّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَا يُسَمَّى ثُوبَ حَرِيرٍ ، وَالْأَصْلُ الْحِلْلُ ؛ وَتَغْلِيْبًا  
لِلأَكْثَرِ فِي الْأُولَى .

(لَا لِضَرُورَةٍ ؛ كَحْرٌ وَبَرْدٌ مُضِرَّيْنِ وَفُجَاهَةٌ حَرْبٌ) - بِضمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ  
وَالْمَدَّ ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - أَيْ : بَعْتَهَا ( ، وَلَمْ يَحِدَا غَيْرُهُ).  
وَتَعْبِيرِي بِـ "مُضِرَّيْنِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "مُهْلِكَيْنِ" .

(أَوْ حَاجَةٌ ؛ كَجَرْبٍ) إِنْ آذَاهُمَا لُبْسُ غَيْرِهِ ( ، وَقَمْلٍ) ، رَوَى الشَّيْخَانِ : «أَنَّهُ  
رَّجَّلٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَأَنَّهُ  
رَّجَّلٌ لَهُمَا لَمَّا شَكَوَا إِلَيْهِ الْقَمْلَ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ» ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْحَضْرُ وَالسَّفَرُ .

(١) هو: ما قطعته الدودة وخرجت منه حية؛ فلا يمكن حلها وغزله كالكتان، وهو كمد اللون.

وَكَقِتَالٍ ، وَلَمْ يَجِدَا مَا يُغْنِي عَنْهُ  
وَلِولِي إِلْبَاسُهُ صَبِيًّا .

وَحَلَّ مَا طُرِزَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابَعَ ، أَوْ طُرِفٌ بِهِ قَدْرَ عَادَةٍ .

.....  
وَاسْتِضْبَاحٌ بِدُهْنٍ نَحْسٍ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَكَقِتَالٍ ، وَلَمْ يَجِدَا مَا يُغْنِي عَنْهُ) ، أَيْ: عَنِ الْحَرِيرِ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ ؛ قِيَاسًا عَلَى دَفْعِ الْقَمْلِ .

(وَلِولِي إِلْبَاسُهُ) ، أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ الْحَرِيرِ وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ (صَبِيًّا) ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ شَهَامَةٌ تُنَافِي خُنُوْثَةِ الْحَرِيرِ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ؛ وَلَا نَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَالْحَقُّ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي "الإِحْيَاءِ" الْمَجْنُونَ .

(وَحَلَّ مَا طُرِزَ) ، أَوْ رُقَعَ بِحَرِيرٍ بِقِيَدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ: (قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابَعَ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ (، أَوْ طُرِفٌ بِهِ) ، أَيْ: بِحَرِيرٍ ؛ بِأَنْ جَعَلَ طَرْفَ ثُوبِهِ مُسَجَّفًا بِهِ (قَدْرَ عَادَةٍ) ؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ .

وَفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِيَارِ أَرْبَعِ أَصَابَعَ فِيمَا مَرَّ؛ بِأَنَّ التَّطْرِيفَ مَحْلُ حَاجَةٍ ، وَقَدْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِيهِ مُجَرَّدُ زِينَةٍ فَيَتَقَيَّدُ بِالْأَرْبَعِ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحِلُّ لَهَا مَا ذُكِرَ مُطْلَقاً ؛ حَتَّى الْفِرَاشِ لِحَبَرِ: «أُحِلَّ الدَّهْبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(وَ) حَلَّ (اسْتِضْبَاحٌ بِدُهْنٍ نَحْسٍ) ؛ كَالْمُتَنَجِّسِ: «لَا نَهُ . بِكَلَّةٍ . سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ

لَا دُهْنَ نَحْوِ كَلْبٍ .

وَلُبْسُ مُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

﴿ لَعْنُ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَعَتْ فِي سَمِّنِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

وَاسْتَثْنَيْتُ الْمَسَاجِدُ؛ لِشَرْفِهَا إِنْ لَوَثَ، وَكَذَا الْمُؤَجَّرُ وَالْمُعَارُ، كَمَا رَجَحَهُ الْأَدْرَعِيُّ فِي "تَوَسُّطِهِ" .

(لَا دُهْنَ نَحْوِ كَلْبٍ)؛ كَخِنْزِيرٍ؛ فَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ؛ لِغَلَظِ نَجَاسَتِهِ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا .



(وَ) حَلَّ (لُبْسُ) شَيْءٌ (مُتَنَجِّسٍ)، وَلَا رُطُوبَةٌ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتُهُ عَارِضَةٌ سَهْلَةٌ لِلْإِزَالَةِ .

وَحَذَفْتُ مِنْ الْأَصْلِ قَوْلَهُ: "فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا"؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهِمَا - كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ - إِنَّمَا هُوَ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَغِلًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ، لَا لِكَوْنِهِ مُسْتَعِمِلًا نَجَاسَةً؛ كَمَا لَوْ صَلَّى مُخْدِلًا فَإِنَّهُ أَثْمٌ بِفَعْلِهِ الْفَاسِدِ، لَا بِتَرْكِهِ الْوُضُوءَ .

وَتَعْبِيرِيُّ بِهِ: "مُتَنَجِّسٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الثَّوْبُ النَّجَسِ" .

(لَا لِبْسُ (نَجَسٍ))؛ كَجِيلٍ مَيْتَةٍ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ التَّعْبُدِ بِإِجْتِنَابِ النَّجَسِ؛ لِإِقَامَةِ الْعِبَادَةِ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)؛ كَحَرٍ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا مَرَّ .



## بَابٌ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ .. سُنَّةٌ ؛ وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ، وَمُسَافِرٍ، لَا لِحَاجٍ بِمِنْيَ جَمَاعَةَ بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

### (بَابٌ)

#### في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ .

(صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ) - ؛ عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ الْأَضْحَى - وَالْعِيدُ مُشَتَّقٌ مِنْ الْعَوْدِ؛ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ (.. سُنَّةٌ) مُؤَكَّدةٌ؛ لِلِّإِتَّبَاعِ؛ وَلَا نَهَا ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، لَا أَذَانَ لَهَا؛ كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَحَمَلُوا نَقْلَ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: "إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ" .. عَلَى التَّأْكِيدِ.

(؛ وَلَوْ لِمُنْفَرِدٍ، وَمُسَافِرٍ) وَعَنِيدٌ وَامْرَأَةٌ (، لَا لِحَاجٍ بِمِنْيَ جَمَاعَةَ)؛ فَلَا تُسْنُنُ؛ لِاِشْتِغَالِهِ بِأَعْمَالِ التَّحَلُّلِ وَالتَّوْجِهِ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنِ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةِ.

أَمَّا فُرَادَى فَيَسْنُنُ لَهُ الْقُصْرُ زَمَنَهَا كَمَا أَشَارَ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْتُوَنَةِ فِي الْحَجَّ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِيُّ.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِيِّيِّ.

وَوَقْتُهَا (بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالٍ) يَوْمِ الْعِيدِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا يَوْمَ

وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرْمَحٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ . وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي  
أُولَى - بَعْدَ افْتَاحٍ - سَبْعًا ، وَثَانِيَةً - قَبْلَ تَعْوِذٍ - خَمْسًا ، وَيُهَلِّلَ ، وَيُكَبِّرَ ، وَيُمَجَّدَ  
بَيْنَ كُلَّ ثِنْتَيْنِ ، وَيَخْسُنُ "سُبْحَانُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" ،

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الثَّلَاثَيْنَ ، وَعَدَّلُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ .. صُلَيْتُ مِنْ الْعَدِ أَدَاءً .

(وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ) الشَّمْسُ (كَرْمَحٌ) ؛ لِلِّإِلَتِبَاعِ ؛ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَافِ ،  
فَلَوْ فَعَلَهَا قَبْلَ الْإِرْتِفَاعِ كَرِهٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَاغِ وَغَيْرُهُ .  
(وَهِيَ رَكْعَتَانِ .)

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي أُولَى - بَعْدَ) دُعَاءً (افْتَاحٍ - سَبْعًا ، وَ) فِي  
(ثَانِيَةً - قَبْلَ تَعْوِذٍ - خَمْسًا) ؛ لِلِّإِلَتِبَاعِ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .  
وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِإِرْسَالِهِمَا .  
وَلَوْ نَقَصَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ تَابَعَهُ .

وَتُسَنُّ التَّكْبِيرَاتُ فِي الْمَقْضِيَّةِ أَيْضًا ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ ؛  
لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ؛ وَإِنْ قَالَ الْعِجْلِيُّ: إِنَّهَا لَا تُسَنُّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا شِعَارٌ لِلْوَقْتِ  
وَقَدْ فَاتَ .

(وَ) أَنْ (يُهَلِّلَ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (، وَيُكَبِّرَ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "اللَّهُ  
أَكْبَرُ" (، وَيُمَجَّدَ) يُعَظِّمُ اللَّهَ بِتَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ (بَيْنَ كُلَّ ثِنْتَيْنِ) ، رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلًا وَفَعْلًا بِإِسْنَادِ جَيْدٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ بِالْحَالِ .

(وَيَخْسُنُ) فِيهِ ("سُبْحَانُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ")

وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ، فَقَرَأً.. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ.

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى "ق" ، وَالثَّانِيَةُ "اَقْتَرَبَتْ" ، أَوْ الْأَعْلَى  
وَالْغَاشِيَةُ، جَهْرًا.

وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدُهُمَا لِجَمَاعَةٍ؛ كَخُطْبَتِي جُمُوعَةٍ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ.

(وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ، فَقَرَأً) -؛ وَلَوْ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ - (.. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ)؛ لِتَلْبِيسِ  
بِفَرْضٍ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "تَرَكَ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "نَسِيَ".



(وَ) أَنْ (يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى "ق" ، وَ) فِي (الثَّانِيَةُ "اَقْتَرَبَتْ" ، أَوْ)  
﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رِيَكَ (الْأَعْلَى)﴾، فِي الْأُولَى (وَالْغَاشِيَةُ) فِي الثَّانِيَةِ (، جَهْرًا)؛ لِلِّاتِبَاعِ،  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذِكْرُ: "الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدُهُمَا) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (لِجَمَاعَةٍ)، لَا لِمُنْفَرِدٍ.  
رَوَى الشَّيْخَانِ: «أَنَّهُ . ﷺ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»،  
وَكَوْنُهُمَا ثِنْتَيْنِ مَقِيسٌ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُوعَةِ.

وَلَوْ قُدِّمْتُ عَلَى الصَّلَاةِ .. لَمْ يُعْتَدَ بِهَا كَالرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْفُرِيقَةِ إِذَا قُدِّمْتُ.

(؛ كَخُطْبَتِي جُمُوعَةٍ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَّ)، لَا فِي شُرُوطٍ، خِلَافًا لِلْجُرْجَانِيِّ.

وَأَنْ يُعَلِّمُهُمْ فِي فِطْرِ الْفِطْرَةِ، وَأَصْحَى الْأُضْحِيَّةَ، وَيَفْتَحَ الْأُولَى بِتَسْعِ  
تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً.

﴿ فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَحُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ آيَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup> .. لَيْسَ لِكُونِهَا رُكْنًا فِيهِمَا، بَلْ لِكُونِ  
الْآيَةِ قُرْآنًا، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي أَدَاءِ السُّنَّةِ الْإِسْمَاعُ، وَالسَّمَاعُ، وَكُونُ  
الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً.

وَقَوْلِي: "وَسُنَّنٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُعَلِّمُهُمْ فِي) عِيدِ (فِطْرِ الْفِطْرَةِ، وَ) فِي عِيدِ (أَصْحَى الْأُضْحِيَّةَ)،  
أَيْ: أَحْكَامُهُمَا؛ لِلِّا لَتَّبَاعُ فِي بَعْضِهَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛ وَلَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْرَأُ بِالْحَالِ.

(وَ) أَنْ (يَفْتَحَ) الْخُطْبَةَ (الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً) أَفْرَادًا  
فِي الْجَمِيعِ؛ لِقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَاهُ  
الشَّافِعِيُّ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوع": وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى  
الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ تَابِعِيٌّ، وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" .. مَوْقُوفٌ، عَلَى  
الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ كَقَوْلِ صَحَاحِيٍّ لَمْ يَبْتَدِئْ اتِّشَارُهُ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.  
وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لَيَسْتُ مِنْ الْخُطْبَةِ، بَلْ مُقَدَّمَةً لَهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.  
وَافْتَاحُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِمُقَدَّمَتِهِ الَّتِي لَيَسْتُ مِنْهُ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي "الرَّوْضَةِ".

(١) جواب اعتراض وارد على قوله: "لا في شروط"، فكان مقتضاه أنها لا تحرم قراءة الآية؛ لأن الطهارة ليست شرطا. فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآن لا لكون الطهارة شرطا، وكان الأولى أن يدل قوله: "ليس لكونها ركنا فيها" بـ: "ليس لكون الطهارة شرطا". البجيري على الخطيب.

وَغُسْلٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ.

وَتَزَيَّنُ.

وَبُكُورٌ، وَأَنْ يَخْضُرَ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ، وَيُعَجِّلَ فِي أَصْحَى.

فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب

وَالْتَّصْرِيحُ بِسَنَّ التَّعْلِيمِ وَالْإِفْتَاحُ بِمَا ذُكِرَ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ (غُسْل) لِلْعِيدَيْنِ، كَمَا مَرَّ مَعَ دَلِيلِهِ فِي الْجُمُعَةِ، وَذَكَرْتُهُ هُنَا تَوْطِئَةً لِقَوْلِي: (، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ) لَا مِنْ فَجْرٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى الَّذِينَ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يُبَكِّرُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ قُرَاهُمْ، فَلَوْ امْتَنَعَ الغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

(و) سُنَّ (تَزَيَّنُ): بِأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَتَطَيِّبُ، وَإِذَا هُوَ ظُفْرٌ وَرِيحٌ كَرِيهٌ؛ وَسَوَاءٌ فِيهِ وَفِي الْغُسْلِ الْخَارِجُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا لِلرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْرَهُ لِذَوَاتِ الْهَمَةِ الْحُضُورُ، وَيُسْنَ لِغَيْرِهِنَّ، وَيَسْتَظْفَنَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَطَيِّبُنَّ، وَيَخْرُجُنَّ فِي ثِيَابٍ بِذُلْلِهِنَّ، وَكَالنِّسَاءِ فِيمَا ذُكِرَ الْخَتَانَى.

(و) سُنَّ (بُكُورٌ) بَعْدَ الصُّبْحِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ؛ لِيَأْخُذَ مَجْلِسَهُ وَيَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ.

(وَأَنْ يَخْضُرَ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(وَيُعَجِّلَ) الْحُضُورَ (فِي أَصْحَى)، وَيُؤَخِّرُهُ فِي فِطْرٍ قَلِيلًا «كَتَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ حِينَ وَلَاهُ الْبَحْرَيْنِ: "أَنْ عَجِّلْ الْأَصْحَى، وَأَخْرُ الْفِطْرَ"»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ.

وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ ، لَا لِعُذْرٍ ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَخْلَفَ فِيهِ .

وَيَذْهَبُ ، وَيَرْجِعُ ؛ كَجُمُوعَةٍ .

● فُحُوكَه الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

وَحِكْمَتُهُ اتْسَاعُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ ، وَوَقْتٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَالتَّضْرِيبُ بِهِ: "سَنَ الْبُكُورِ" ، وَمَا بَعْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ) ؛ لِشَرْفِهِ (، لَا لِعُذْرٍ) ؛ كَضِيقِهِ ؛ فَيُكْرَهُ فِيهِ ؛ لِلتَّشْوِيشِ بِالزَّحَامِ .

وَإِذَا وَجَدَ مَطَرًا ، أَوْ نَحْوَهُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ .. صَلَى الْإِمَامُ فِيهِ ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصْلِي بِبَاقِي النَّاسِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ .

(وَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ (اسْتَخْلَفَ) نَدْبًا مَنْ يُصْلِي ، وَيَخْطُبُ (فِيهِ) بِمَنْ يَتَأَخَّرُ - ؛ مِنْ ضَعْفَةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَشُيوخٍ ، وَمَرْضَى ، وَبَعْضِ الْأَقْوَيَاءِ - كَمَا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ - . أَبَا مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصْلِي بِهِمْ ، وَسَكَّتَ عَنِ الْخُطْبَةِ .. لَمْ يَخْطُبْ بِهِمْ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجِيلِيُّ ؛ لِكُونِهِ افْتِيَاتًا عَلَى الْإِمَامِ .

وَبِمَا تَقْرَرَ عِلْمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِسَمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَسْتَخْلُفُ مَنْ يُصْلِي بِالضَّعْفَةِ" .



(وَ) أَنْ (يَذْهَبَ) لِلصَّلَاةِ (، وَيَرْجِعَ) مِنْهَا (؛ كَجُمُوعَةٍ) ؛ بِأَنْ يَذْهَبَ فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ ، وَيَرْجِعَ فِي آخَرَ قَصِيرًّا .

وَيَا كُلَّ قَبْلَهَا فِي فِطْرٍ وَيُمْسِكَ فِي أَصْحَىٰ .

وَلَا يُكْرَهُ نَفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ إِمَامٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

؛ لِمَا مَرَّ ثَمَّ فِي غَيْرِ الْذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ فِيمَا ذُكِرَ ؛ وَلِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَوْنَوْهُ .

وَسَبَبُهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي أَطْوَلِ الطَّرِيقَيْنِ ؛ تَكْثِيرًا لِلأَجْرِ<sup>(٢)</sup> وَيَرْجُعُ فِي أَقْصَرِهِمَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَى فُقَرَائِهِمَا ، وَقِيلَ : لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ .

(وَ) أَنْ (يَأْكُلَ قَبْلَهَا فِي) عِيدٍ (فِطْرٍ وَيُمْسِكَ) عَنِ الْأَكْلِ (فِي) عِيدٍ (أَصْحَىٰ)  
حَتَّىٰ يُصَلِّي ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَحِكْمَتُهُ امْتِيازٌ يَوْمِ  
الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَكْلِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ وَالتَّصْرِيبُ يُسَنُّ الْذَّهَابِ وَمَا بَعْدُهُ ..  
مِنْ زِيَادَتِي

(وَلَا يُكْرَهُ نَفْلُ قَبْلَهَا) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (لِغَيْرِ إِمَامٍ) .

أَمَّا بَعْدَهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ .. فَكَذِيلَكَ ، وَإِلَّا كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُعْرِضٌ  
عَنِ الْخَطِيبِ بِالْكُلْلَيْةِ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُكْرَهُ لَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ؛ لَا شِتْعَالَهُ بِغَيْرِ الْأَهَمِ ؛ وَلِمُحَاكَفَتِهِ  
فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) أي: الذهاب في الطويل والرجوع في القصير.

(٢) لم يذكر سبب الرجوع في القصير، وسببه السهولة في العادة مع انتفاء العبادة.

وَسُنَّ أَنْ يُكَبِّرَ غَيْرُ حَاجٍ بِرَفْعٍ صَوْتٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَتِي عِيدٍ إِلَى تَحْرُمِ إِمَامٍ ،  
وَعِقبَ كُلًّ صَلَاةً مِنْ صُبْحٍ عَرَفَةَ إِلَى عَقِبٍ عَصْرٍ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَحَاجٌ  
كَذِلِكَ مِنْ ظُهُرٍ نَحْرٍ .....

﴿ قَلْمَانِيَّةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجُوبِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسُنَّ أَنْ يُكَبِّرَ غَيْرُ حَاجٍ بِرَفْعٍ صَوْتٍ) فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمَا (مِنْ  
أَوَّلِ لَيْلَتِي عِيدٍ) ، أَيْ : عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى .

وَدَلِيلُهُ فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَتُكَمِّلُوا أُلُوَّعَدَةَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، أَيْ : عِدَّةَ  
صَوْمِ رَمَضَانَ ﴿ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، أَيْ : عِنْدَ إِكْمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِي  
الْقِيَاسُ عَلَى الْأَوَّلِ .

وَفِي رَفْعِ الصَّوْتِ إِظْهَارٌ شِعَارِ الْعِيدِ .

وَاسْتَشْنَى الرَّافِعِيُّ مِنْهُ الْمَرْأَةَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا حَضَرَتْ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا  
وَنَحْوِهِمْ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْشَى .

(إِلَى تَحْرُمِ إِمَامٍ) بِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ إِذ الْكَلَامُ مُبَاخٌ إِلَيْهِ ؛ فَالْتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يَشْتَغلُ  
بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشِعَارُ الْيَوْمِ .

فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ .

(وَ) أَنْ يُكَبِّرَ أَيْضًا (عِقبَ كُلًّ صَلَاةً) - ؛ وَأَوْ فَائِتَةَ وَنَافِلَةَ وَصَلَاةَ جِنَاحَةَ -  
(مِنْ صُبْحِ) يَوْمٍ (عَرَفَةَ إِلَى عَقِبِ عَصْرٍ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ  
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

(وَ) أَنْ يُكَبِّرَ (حَاجٌ كَذِلِكَ) ، أَيْ : عِقبَ كُلًّ صَلَاةً (مِنْ ظُهُورٍ) يَوْمٍ (نَحْرٍ) ؛

إلى عقب صبح آخره، وقبل ذلك يلبي، وصيغته المحبوبة معروفة.

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثاء، ثم إن كانت قبل زوال.. صلى العيد حينئذ أداء، وإلا فقضاء،.....

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

لأنها أول صلاتِه بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره)، أي: التشريق، أي: أيامه؛ لأنها آخر صلاتِه بمنى (، وقبل ذلك لا يكابر، بل (يلبي)؛ لأن التلبية شعارة.

وخرج بما ذكر.. الصلوات في عيد الفطر؛ فلا يسن التكبير عقبها؛ لعدم وروده.

والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً، وما قبله مرسلاً ومطلقاً.

(وصيغته المحبوبة معروفة)، وهي - كما في الأصل - : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

واستحسن في "الأم" أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين؛ ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر.



(وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثاء)؛ لأن شهدوا برؤيتهم هلال الليلة الماضية ففطروا (، ثم إن كانت شهادتهم قبل زوال) بزمن يسع الإجتماع والصلاة، أو ركعة منها (.. صلى العيد حينئذ أداء، وإلا)؛ لأن كانت بعد الزوال، أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلّى (قضاء) متى أريد قصاؤها.

وَالْعِبْرَةُ .. بِوَقْتٍ تَعْدِيلٍ .

﴿ فَحَوْلَابَ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ؛ بِأَنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ فَلَا تُقْبَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَتَصَلَّى مِنْ الْغَدِ أَدَاءً؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَبْوِلِهَا إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُضْعَى إِلَيْهَا، وَتُقْبَلُ فِي عِيْرِهَا؛ كَوْفُوعِ الطَّلاقِ، وَالْعِتْقِ الْمُعْلَقَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

(وَالْعِبْرَةُ) فِيمَا لَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَدَلُوا بَعْدَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَدَلُوا بَعْدَهُ (.. بِوَقْتٍ تَعْدِيلٍ)، لَا شَهَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جَوَازِ الْحُكْمِ بِهَا؛ فَتَصَلَّى الْعِيدُ فِي الْأُولَى قَصَاءً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ الْغَدِ أَدَاءً.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



## باب

صلوة الكسوفين .. سنة.

وأقلها ركعتان، وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(باب)

في صلوات الكسوف الشمس والقمر

والاصل فيها الاخبار الآتية.

(صلوة الكسوفين) المعتبر عنهم في قوله: "الكسوفين"، وفي آخر: "بالكسوف للشمس والكسوف للقمر"، وهو أشهر (.. سنة) مؤكد؛ لأن الخبر صحيح؛ ولأنها ذات رکوع وسجود لا أذان لها؛ كصلاة الاستسقاء.

وحملوا قول الشافعي في "الأم" لا يجوز تركها على كراحته -؛ لتأكيدها -؛ ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكرر قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق العجائز على مستوى الطرفين.

(وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما في "المجموع"؛ للإتباع، رواه أبو داود وغيره، وهذا .. من زيادتي.

(وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة)؛ للإتباع، رواه الشيشخان.

وتعديل كثير يأن هذى أقلها .. محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، أو على أنها أقل الكمال.

وَلَا يُنْقِصُ رُكُوعًا لِأَنْجِلَاءِ وَلَا يَزِيدُهُ لِعَدَمِهِ، وَأَعْلَاهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ  
فِي قِيَامِ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَثَانِي كَمِائِتَيِ آيَةِ مِنْهَا، وَ ثَالِثٍ كَمِائِتَهُ وَ خَمْسِينَ، وَ رَابِعٍ  
كَمِائِتَهُ، .....

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّهُ . صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ» ،  
وَفِي أُخْرَى لَهُ: «أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ» ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ: «خَمْسُ رُكُوعَاتٍ» .. أَجَابَ  
أَئْمَتُنَا عَنْهَا ؛ بِ:

• أَنَّ رِوَايَةَ الرُّكُوعَيْنِ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ .

• وَيَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ .



(وَلَا يُنْقِصُ ) مُصَلِّيَهَا مِنْهَا (رُكُوعًا لِأَنْجِلَاءِ وَلَا يَزِيدُهُ ) فِيهَا (لِعَدَمِهِ) ؛ عَمَلًا  
بِمَا نَوَاهُ ، وَلَا يُكَرِّرُهَا ، نَعَمْ إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهَا ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ .. صَلَّاهَا كَمَا  
فِي الْمُكْتُوبَةِ .

(وَأَعْلَاهُ ) ، أَيْ : الْكَمَالِ (أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي قِيَامِ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ) ، أَوْ قَدْرَهَا  
إِنْ لَمْ يُخْسِنَهَا ( ، وَ ) فِي قِيَامِ (ثَانِي كَمِائِتَيِ آيَةِ مِنْهَا ، وَ ) فِي ( ثَالِثٍ كَمِائِتَهُ وَ خَمْسِينَ )  
مِنْهَا ( ، وَ ) فِي ( رَابِعٍ كَمِائِتَهُ مِنْهَا ) .

وَفِي نَصٍّ آخَرَ: فِي الثَّانِي آلَ عِمْرَانَ ، أَوْ قَدْرَهَا ، وَفِي التَّالِثِ النِّسَاءَ ، أَوْ  
قَدْرَهَا ، وَفِي الرَّابِعِ الْمَائِدَةَ ، أَوْ قَدْرَهَا ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ<sup>(١)</sup> .

(١) أي: لأن السورة الثالثة تزيد على مقابلتها من النص الآخر، وهو مائة وخمسون آية، بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلتها بنحو ثلاثة وعشرين آية.

وَيُسَبِّحَ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي أَوَّلِ كَمِائَةٍ مِنْ الْبَقَرَةِ، وَثَانِيَ كَثْمَانِينَ، وَ ثالِثٌ كَسَبِعِينَ، وَرَابِعٌ كَخَمْسِينَ.

وَسُنَّ جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ قَمَرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : وَلَيْسَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمُحَقَّقِ، بَلْ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى التَّقْرِيبِ.

(و) أَنْ (يُسَبِّحَ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي أَوَّلِ) مِنْهُمَا (كَمِائَةٍ مِنْ الْبَقَرَةِ، وَ) فِي (ثَانِيَ كَثْمَانِينَ، وَ) فِي (ثالِثٌ كَسَبِعِينَ، وَ) فِي (رَابِعٌ كَخَمْسِينَ) ؛ لِتُبُوتِ التَّطْوِيلِ مِنْ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ بِلَا تَقْدِيرٍ، مَعَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّاوِيِّ :

﴿فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ: "فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا نَحْوَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ"

﴿وَفِي بَقِيَّةِ الْقِيَامَاتِ: "فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ".

﴿وَفِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ: "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا".

﴿وَفِي بَقِيَّةِ الرُّكُوعَاتِ: "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ".

وَلَا يُطِيلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلوسٍ وَاعْتِدَالٍ، وَاخْتَارَ التَّوْرِيُّ أَنَّهُ يُطِيلُ فِي الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْضًا؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ.

وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلَّا سُنَّ التَّحْفِيفُ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأُمَّ": إِذَا بَدَا بِالْكُسُوفِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.. خَفَقَهَا؛ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ بِالْفَاتِحةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، وَمَا أَشْبَهَهَا.



(وَسُنَّ جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ قَمَرٍ) صَلَاةً (كُسُوفِ قَمَرٍ)، لَا شَمْسٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لَيْلَيْهُ، أَوْ

وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ .

وَخُطْبَانِ عِيدٍ ، لَكِنْ لَا يُكَبِّرُ ، وَحَتَّى عَلَى خَيْرٍ .

وَتُذْرِكُ رَكْعَةً بِرُكُوعٍ أَوَّلٍ .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا ، ...

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

مُلْحَقَةٌ بِهَا ، بِخَلَافِ الثَّانِيَةِ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ: «أَنَّهُ . جَهَرَ، وَأَنَّهُ أَسْرٌ» .. حُمِّلَ عَلَى ذَلِكَ .

(و) سُنَّ (فِعْلُهَا) ، أَيْ: صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ (بِمَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ) ؛ كَنَظِيرِهِ فِي الْعِيَدَيْنِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) سُنَّ (خُطْبَانِ) كَخُطْبَيْنِ (عِيدٍ) فِيمَا مَرَّ (، لَكِنْ لَا يُكَبِّرُ) فِيهِمَا ؛ لِعدَمِ وُرُودِهِ . وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

(وَحَتَّى) فِيهِمَا لِسَامِعِيهِمَا (عَلَى) فِعْلٍ (خَيْرٍ) ؛ مِنْ تَوْبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعِتْنٍ وَنَحْوِهَا ؛ فَقِي الْبُخَارِيُّ: «أَنَّهُ . أَمْرٌ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» .

وَلَا تَخْطُبْ إِمامَةُ النِّسَاءِ ، وَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةً وَوَعَظَتُهُنَّ ؛ فَلَا يَأْسٌ .

(وَتُذْرِكُ رَكْعَةً بِـ) بِإِذْرَاكِ (رُكُوعٍ أَوَّلٍ) مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ فَلَا تُذْرِكُ بِإِذْرَاكِ ثَانٍ وَلَا قِيَامِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالثَّانِيَعَيْنَ لِلْأَوَّلِ وَقِيَامِهِ .

(وَتَفُوتُ صَلَاةً) كُسُوفٍ (شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا) كَاسِفَةً ؛ لِعدَمِ الْإِنْتَقَاعِ بِهَا بَعْدَهُ

وِيَانِجِلَاءُ، وَقَمَرٌ .. بِهِ، وَبِطُولُعِهَا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ - أَوْ كُسُوفٌ - وَجِنَازَةً .. قُدِّمْتُ، أَوْ كُسُوفٌ وَفَرْضٌ؛  
كَجُمْعَةٍ .. قُدْمَ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ، وَإِلَّا فَالْكُسُوفُ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُوعَةِ مُتَعَرِّضًا لَهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وِيَانِجِلَاءُ تَامٌ يَقِينًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا، وَقَدْ حَصَلَ، بِخَلَافِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ بِهَا الْوَعْظُ وَهُوَ لَا يَفُوتُ بِذِلِّكَ .

فَلَوْ حَالَ سَحَابٌ وَشَكَّ فِي الْإِنْجِلَاءِ، أَوْ الْكُسُوفِ .. لَمْ يُؤْثِرْ؛ فَيُصَلِّي فِي  
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْكُسُوفِ، وَلَا يُصَلِّي فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

(وَ) تُفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفٍ (قَمَرٌ .. بِهِ)، أَيْ: بِالْإِنْجِلَاءِ؛ لِمَا مَرَ (، وَبِطُولُعِهَا)،  
أَيْ: الشَّمْسِ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِهَا؛ فَلَا تُفُوتُ بِغُرُوبِهِ كَاسِفًا؛ كَمَا لَوْ  
اسْتَتَرَ بِغَمَامٍ، وَلَا بِطُلُوعِ فَجْرٍ؛ لِبَقَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِضَوْئِهِ .

وَلَوْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَهُ فَطَلَّعَتِ الشَّمْسُ فِي أَثْنَائِهَا .. لَمْ تَبْطُلْ؛  
كَمَا لَوْ انْجَلَى الْكُسُوفُ فِي الْأَثْنَاءِ .

(وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ - أَوْ كُسُوفٌ - وَجِنَازَةً .. قُدِّمْتُ)، أَيْ: الْجِنَازَةُ؛ لِخَوْفِ  
تَغْيِيرِ الْمَيْتِ بِتَأْخِيرِهَا .

(أَوْ كُسُوفٌ وَفَرْضٌ؛ كَجُمْعَةٍ .. قُدْمَ)، أَيْ: الْفَرْضُ (إِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ، وَإِلَّا  
فَالْكُسُوفُ) مُقَدَّمٌ؛ لِتَعَرُّضِ صَلَاةِ الْفَوَاتِ بِالْإِنْجِلَاءِ (، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُوعَةِ  
مُتَعَرِّضًا لَهُ)، أَيْ: الْكُسُوفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدُهُ مَعَهَا فِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكٌ

ثُمَّ يُصْلِيهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَيْنَ فَرْضِ وَنَفْلٍ (، ثُمَّ يُصْلِيهَا)، أَيْ: الْجُمُعَةُ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَوِتْرٌ .. قُدْمَ الْكُسُوفُ؛ وَإِنْ خِيفَ فَوْتُ الْوِتْرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا  
آكِدُ.

أَوْ جِنَارَةُ وَفَرْضٌ، أَوْ عِيدُ وَكُسُوفٌ .. فَكَالْكُسُوفِ مَعَ الْفَرْضِ فِيمَا مَرَ<sup>(١)</sup>،  
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْعِيدَ وَالْكُسُوفَ بِالْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنْنَانِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ،  
مَعَ أَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِلْمَقْصُودِ، وَبِهَذَا اندفعَ اسْتِشْكَالُ ذَلِكَ بِعَدَمِ صِحَّةِ السُّنْنَتَيْنِ بِنِيَّةِ  
صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ تَتَدَاخَلَا.

وَمَحَلُّ تَقْدِيمِ الْجِنَارَةِ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا حَضَرْتَ وَحَضَرَ الْوَلِيُّ، وَإِلَّا أَفْرَدَ الْإِمَامُ  
جَمَاعَةً يَنْتَظِرُونَهَا، وَاشْتَغَلَ مَعَ الْبَاقِينَ بِعِيْرِهَا.



(١) أي: فيقدم الفرض إن ضاق وقته، أي: ولم يخش تغير الميت، وإن قدمت؛ وإن خيف فوت وقت  
الفرضية، ويقدم العيد في الثانية إن ضاق وقته، وإن فالكسوف؛ ل تعرض فواته بالانجلاء.

## باب

### في الاستسقاء

صلوة الاستسقاء سنة لحاجة، ولا سترادة، وتنكر حتى يُسقوا، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (باب)

### في الاستسقاء

-.-.-.-

وهو لغة: طلب السقىا، وشرعًا: طلب سقىا العباد من الله عند حاجتهم إليها.

وهو ثلاثة أنواع؛ أدناها الدعاء<sup>(١)</sup>، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها، وأفضلها ما ذكرته بقولي:

(صلوة الاستسقاء سنة) مؤكد؛ ولو لم يسفر ومنفرد؛ للاتيان، رواه الشيخان (لحاجة) من انقطاع الماء، أو قلته - بحسب لا يكفي - أو ملوحته (، ولا سترادة) بها نفع، وهذا.. من زيادة.

بخلاف ما يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت.

و شامل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين، واحتاجت إليه؛ فيحسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم، ويسألوا الزبادة لأنفسهم.

(وتكرر) الصلاة مع الخطيبين - كما صرّح به ابن الرفعة وغيره - (حتى يُسقوا)، وهذا.. أولى من قوله: "وتعاد ثانية وثالثا".

(١) أي: الدعاء بنزول الغيث ونحوه بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى أو مجتمعين لذلك.

فَإِنْ سُقُوا قَبْلَهَا .. اجْتَمَعُوا لِشُكْرٍ وَدُعَاءٍ ، وَصَلَوَا .

وَسُنَّ أَنْ يَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَبِيرِّ ، وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى صَحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ ، وَتَخَشُّعٍ مُتَنَظِّفِينَ ، وَبِإِخْرَاجِ صِبَيَانٍ ، وَشُبُّوخٍ ، وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيَّاتٍ ، وَبَهَائِمٍ .

﴿ فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ سُقُوا قَبْلَهَا .. اجْتَمَعُوا لِشُكْرٍ وَدُعَاءٍ ، وَصَلَوَا) ، وَخَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَطَلَبًا لِلْمَزِيدِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

[ابراهيم: ٧]



(وَسُنَّ أَنْ يَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) مُتَابِعَةٌ ، وَصَوْمٌ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاجِبٌ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمَا فِي فَتاوِي النَّوْوِيِّ (، وَبِيرِّ) ؛ كَصَدَقَةٌ وَتَوْبَةٌ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ أَثْرًا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَفِي خَبَرِ حَسَنَةِ التَّرْمِذِيِّ : «أَنَّ الصَّائمَ لَا تُرْدُ دَعْوَتُهُ» (، وَبِخُرُوجِهِمْ إِلَى صَحْرَاءِ) بِلَا عُذْرٍ (فِي) الْيَوْمِ (الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ) ، أَيْ : مَهْنَةٌ<sup>(١)</sup> (، وَ) فِي (تَخَشُّعٍ) فِي مَشِيهِمْ وَجُلوسِهِمْ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِلِإِتَّبَاعِ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (مُتَنَظِّفِينَ) بِالْمَاءِ وَالسَّوَالِكِ وَقَطْعِ الرَّوَابِحِ الْكَرِيَّةِ (، وَبِإِخْرَاجِ صِبَيَانٍ ، وَشُبُّوخٍ ، وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيَّاتٍ ، وَبَهَائِمٍ) ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَرَّزُفُونَ ؛ وَلِخَبَرٍ : «وَهُلْ تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَالتَّصْرِيبُ يَسِّنُ أَمْرِ الْإِمَامِ بِالصَّوْمِ وَالبِرِّ وَبِأَمْرِهِ بِالْبَاقِي ، مَعَ ذِكْرِ "مُتَنَظِّفِينَ" ، وَ"غَيْرِ ذَوَاتِ هَيَّاتٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، أي: ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ، ومبشرة الخدمة ، وتصرف الإنسان في بيته .

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ذِمَّةٍ حُضُورًا، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وَهِيَ كَعِيدٌ، لَكِنَّهَا لَا تُوقَّتُ.

وَتُجْزِيُ الْخُطُبَتَانِ قَبْلَهَا، وَيُبَدَّلُ تَكْبِيرُهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ذِمَّةٍ حُضُورًا)؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَرَّزُونَ، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ وَقَدْ يُجِيبُهُمْ اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ، وَفِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ النَّصِّ كَرَاهَتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا سَبَبًا لِلْقَحْطِ؛ لِأَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ.

وَيُكْرَهُ أَمْرُهُمْ بِالْخُرُوجِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ".

(وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا) فِي مُصَلَّانَا، بَلْ يَتَمَيَّزُونَ عَنَّا فِي مَكَانٍ لِذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ يَحِلُّ بِهِمْ عَذَابٌ بِكُفْرِهِمْ فَيُصِيبُنَا، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا نُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(وَهِيَ كَعِيدٌ) فِي أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَفِي التَّكْبِيرِ، وَالْجَهْرِ، وَخُطْبَتَيْهِ، وَغَيْرِهَا؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (، لَكِنَّهَا لَا تُوقَّتُ) بِوَقْتٍ عِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ فَهُوَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا تَخَطُّصْ بِوَقْتِ الْعِيدِ"؛ فَيُصَلِّيهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَدَارَثْ مَعَ سَبَبِهَا.

(وَتُجْزِيُ الْخُطُبَتَانِ قَبْلَهَا)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ وَغَيْرُهُ (، وَيُبَدَّلُ تَكْبِيرُهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ) أَوْلَاهُمَا فَيَقُولُ: "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" ، بَدَلَ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيُكْثِرُ فِي أَنْتَهِيَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ

وَيَقُولُ فِي الْأُولَىٰ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ نَحْوِ  
ثُلُثِ الثَّانِيَةِ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ۝ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَمُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ  
وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝ [نوح: ١٠ - ١٣].



(وَيَقُولُ فِي) الْخُطْبَةِ (الْأُولَىٰ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا) ، أَيْ : مَطَرًا (مُغِيثًا) ، أَيْ :  
مَرْوِيًّا مُشْبِعًا ( . . . إِلَى آخِرِهِ) ، وَهُوَ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : "هَنِئَا مَرِيًّا مُرِيًّا عَدَقًا  
مُجَلَّا سَحَّا طَبَقًا دَائِمًا" - أَيْ : إِلَى اِنْتِهَاءِ الْحَاجَةِ - اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ - أَيْ : الْمَطَرَ -  
عَلَيْنَا مِدْرَارًا" - أَيْ : كَثِيرًا - ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْهَنِيءُ : الطَّيِّبُ الَّذِي لَا يُنْغَصُهُ شَيْءٌ .

وَالْمَرِيءُ : الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ .

وَالْمَرِيعُ : ذُو الرِّيعِ ، أَيْ : النَّمَاءُ .

وَالْغَدَقُ : كَثِيرُ الْخَيْرِ .

وَالْمُجَلَّلُ : مَا يُجَلِّلُ الْأَرْضَنَ ، أَيْ : يَعْمَلُهَا ؛ كَجْلُ الْفَرَسِ<sup>(١)</sup> .

وَالسُّحُّ : شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ .

وَالْطَّبَقُ : مَا يُطْبِقُ الْأَرْضَنَ فَيَصِيرُ كَالْطَّبَقِ عَلَيْهَا .

(وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ (مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ) الْخُطْبَةِ (الثَّانِيَةِ) ، وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ :

(١) وهو: كسوة توضع على ظهرها تحت السرج .

وَحِينَئِذٍ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ،  
وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَيَفْعُلُ النَّاسُ مِثْلَهُ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"بعد صدر الخطبة الثانية".

(وَحِينَئِذٍ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا)، قَالَ تَعَالَى ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا  
وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَيَرْفَعُ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ؛  
لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْقَصْدَ رَفْعُ الْبَلَاءِ، بِخِلَافِ الْقَاصِدِ حُصُولَ شَيْءٍ كَمَا مَرَّ  
بِيَانُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

(وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَ) يَجْعَلُ (أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ)،  
وَالْأَوَّلُ تَحْوِيلٌ، وَالثَّانِي تَنْكِيسٌ.

وَذَلِكَ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْأَوَّلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ؛ وَ«لِهِمْ». بِالثَّانِي فِيهِ  
فَإِنَّهُ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سُودَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَمَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ  
قَبْهَا عَلَى عَاتِقِهِ».

وَيَحْصُلُانِ مَعًا بِجَعْلِ الطَّرَفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ  
الْأَيْمَنِ، وَالطَّرَفِ الْأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.  
وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا التَّفَوُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ.

(وَيَفْعُلُ النَّاسُ) وَهُمْ جُلُوسٌ (مِثْلُهُ)؛ تَبَعَا لَهُ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

وَيَتْرُكُ الرِّدَاءَ مُحَوَّلًا وَمُنْكَسًا حَتَّى يَنْزَعَ الثِّيَابَ .  
وَلَوْ تَرَكَ الْإِسْتِسْقَاءً .. فَعَلَهُ النَّاسُ .

وَسُنَّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ، وَيَغْتَسِلَ - أَوْ  
يَتَوَضَّأَ - فِي سَيْلٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُسَنَّدِه: «أَنَّ النَّاسَ حَوَّلُوا مَعَ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .» .  
وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ ، قِيلَ: وَالْتَّحْوِيلُ خَاصٌ بِالرَّجُلِ .  
وَإِذَا فَرَغَ الْخَطِيبُ مِنْ الدُّعَاءِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَأَتَى بِبَقِيَّةِ الْخُطْبَةِ .  
(وَيَتْرُكُ الرِّدَاءَ مُحَوَّلًا وَمُنْكَسًا حَتَّى يَنْزَعَ الثِّيَابَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
غَيْرِ رِدَائِه بَعْدَ التَّحْوِيلِ .

ثُمَّ مَحْلُ التَّنْكِيسِ فِي الرِّدَاءِ الْمُرَبِّعِ ، لَا فِي الْمُدَوِّرِ وَالْمُثَلِّثِ .

(وَلَوْ تَرَكَ) الْإِمَامُ (الْإِسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَهُ النَّاسُ)؛ مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ ، لَكِنَّهُمْ  
لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا كَانَ الْوَالِي بِالْبَلَدِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ - كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ  
الشَّافِعِيِّ -؛ لِحَوْفِ الْفِتْنَةِ .

(وَسُنَّ) لِكُلِّ أَحَدٍ (أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ)؛ لِيُصِيبِه  
تَبْرُكًا بِهِ وَلِلِّاِتَّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ آكِدٌ ، وَإِلَّا فَمَطَرُ غَيْرِ أَوَّلِ السَّنَةِ كَذِلِكَ ، كَمَا أَوْضَخَهُ فِي  
"شَرْحِ الرَّوْضِ" .

(وَ) أَنْ (يَغْتَسِلَ - أَوْ يَتَوَضَّأَ - فِي سَيْلٍ) رَوَى الشَّافِعِيُّ: «أَنَّهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَ إِذَا سَأَلَ

وَيُسَبِّحَ لِرَعْدٍ وَبَرْقٍ، وَلَا يَتَبَعُهُ بَصَرُهُ، وَيَقُولَ عِنْدَ مَطَرٍ: اللَّهُمَّ صَبِّيَا نَافِعاً، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

السَّيْفُ قَالَ أَخْرُجُوا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُوراً؛ فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ». .  
وَتَعْبِيرِي - كَالْأَضْلِ - وَالرَّوْضَةُ بِ: "أَوْ" يُفِيدُ سَنَّ أَحَدِهِمَا بِالْمُنْتُوقِ،  
وَكِلَيْهِمَا بِمَفْهُومِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" ، وَفِيهِ: "فَإِنْ لَمْ يَجْمِعْهُمَا .. فَلْيَتَوَضَّأْ". .

وَفِي "الْمَهَمَاتِ": الْمُتَجَهُ الْجَمْعُ، ثُمَّ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْغُسلِ، ثُمَّ عَلَى الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ لَا نِيَّةٌ فِيهِ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتَ وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ. انتهَى، وَاقْتَصَرَ فِي "التَّنْبِيَّهِ" عَلَى الْغُسلِ.

(و) أَنْ (يُسَبِّحَ لِرَعْدٍ وَبَرْقٍ)، رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ" ، وَقِيسَ بِالرَّاعِدِ الْبَرْقِ.

(و) أَنْ (لَا يَتَبَعُهُ)، أَيْ: الْبَرْقَ (بَصَرُهُ)، قَالَ تَعَالَى ﴿يَكَادُ سَنَّ بَرْقِهِ يَدْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣] ، رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ، أَوْ الْوَدْقَ - أَيْ: الْمَطَرَ - فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

(و) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ مَطَرٍ: اللَّهُمَّ صَبِّيَا) - بِتَسْدِيدِ الْيَاءِ - ، أَيْ: مَطَرًا (نَافِعاً)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ)؛ لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ عِنْدَ التِّقَاءِ الصَّفُوفِ وَزُرْوِلِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ» .

وَيَقُولَ أَثْرِه: "مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ".

وَكُرْهَه: "مُطَرِّنَا بِنَوْءِ كَذَا"، وَسَبُّ رِيحٍ، وَسُنَّ إِنْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) أَنْ (يَقُولَ) فِي (أَثْرِه<sup>(١)</sup>)، أَيْ: فِي أَثْرِ الْمَطَرِ - كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ - (": مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا (، وَرَحْمَتِهِ)" لَنَا ) ، وَكُرْهَه: "مُطَرِّنَا بِنَوْءِ كَذَا") - بِفَتْحِ نُونِهِ وَهُمْ زَانِهِ - ، أَيْ: بِوَقْتِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ لِإِيهَامِهِ أَنَّ النَّوْءَ فَاعِلُ الْمَطَرِ حَقِيقَةً، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً كَفَرَ .



(وَ) كُرْهَه (سَبُّ رِيحٍ)؛ لِخَبَرٍ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، - أَيْ: رَحْمَتِهِ - تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وَسُنَّ إِنْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ) - بِتَنْتَلِيثِ الْكَافِ - (أَنْ يَقُولُوا) كَمَا «قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ لَمَا شُكِّيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ (": اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا)، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

أَيْ: اجْعَلْ الْمَطَرَ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمَرَاعِيِّ، لَا فِي الْأَبَنِيَةِ، وَنَحْوِهَا .

وَالْأَكَامُ بِالْمَدِّ، جَمْعُ أُكُمْ بِضمَّتِينِ، جَمْعُ إِكَامٍ بِوَزْنِ كِتَابٍ، جَمْعُ أَكَمٍ بِفَتْحَتِينِ، جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهِيَ: التَّلُّ الْمُرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَلْعُجْ أَنْ يَكُونَ جَبَلاً،

(١) بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء.

**بِلَا صَلَاةٍ.**

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

والظَّرَابُ جَمْعُ ظَرِيبٍ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسْرٌ ثَانِيهُ - جَبَلٌ صَغِيرٌ (بِلَا صَلَاةً)؛ لِعَدَمِ  
وُرُودِهَا فِيهِ.



## باب

من أخرج مكتوبة كسلاً؛ ولو جمعة عن أوقاتها قُتل حداً بعد استئنافه،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب)

## في حكم تارك الصلاة

.....

(من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلاً؛ ولو جمعة) وإن قال: "أصلحها ظهراً" (عن أوقاتها) كلها (قتل حداً) - لا كفراً -؛ لخبر الشيوخين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة»... الحديث، وخبر أبي داود وغيره: «خمس صلوات كتبن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يصليهن شيئاً استخفافاً بمحظى.. كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، والجنة لا يدخلها كافر.

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلع الشمس، وفي العصر بغربيها، وفي العشاء بطلع الفجر.  
وطريقه: أنه يطالع بأدائها إذا صاح وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج.. استحق القتل.

نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين؛ لأنّه مختلف فيه، ذكره القفال، وإنما يقتل غيره (بعد استئنافه) له؛ لأنّه ليس أسوأ حالاً من المرتد؛ فإن تاب، وإنما قتل.

ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَ"الْمَجْمُوعُ" أَنَّ اسْتِتابَةَ وَاجِبَةٌ؛ كَالْمُرْتَدِ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي "التَّحْقِيقِ" نَدْبَهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ؛ وَإِنْ فَرَقَ الْإِسْنَوِيُّ بَيْنَهُمَا.

وَتَكْفِي اسْتِتابَتُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا يُفَوَّتُ صَلَواتٍ، وَقِيلَ: يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَالْقَوْلَانِ فِي النَّذْبِ، وَقِيلَ: فِي الْوُجُوبِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مَنْدُوبَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُتَبْ قُتَلَ.

(ثُمَّ) بَعْدَ قَتْلِهِ (لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ) الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاةَ؛ فَيَجْهَرُ، وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ؛ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ.

وَلَا يُقْتَلُ إِنْ قَالَ: "صَلَّيْتُ".

وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِتابَةِ، أَوْ قَبْلَهَا إِنْسَانٌ أَثِيمٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِ.

وَكَتَارِكِ الصَّلَاةِ فِيمَا ذُكِرَ .. تَارِكُ شَرْطِ لَهَا؛ كَالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْهَا.



# كتاب الجنائز

ليستعد للموت بِتوبَةٍ، وَسُنَّ أَنْ يُكثِرَ ذِكْرُهُ، وَمَرِيضٌ أَكْدُ، وَيَتَدَاوِي،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كتاب الجنائز)



بِالْفُتْحِ، جَمْعُ جِنَازَةً - بِالْكَسْرِ، وَالْفُتْحِ - : اسْمُ الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ، وَقِيلَ: بِالْفُتْحِ اسْمُ لِذِلِّكَ، وَبِالْكَسْرِ اسْمُ لِلنَّعْشِ وَعَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِّكَ.

مِنْ: جَنَزَهُ: إِذَا سَرَهُ.



(ليستعد للموت) كُلُّ مُكَلَّفٍ (بتوبَةٍ)؛ بِأَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يُفْجَأَ الْمَوْتُ  
الْمَوْتُ لَهَا.

(وَسُنَّ أَنْ يُكثِرَ ذِكْرُهُ)؛ لِحَبْرٍ: «أَكْتُرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ»، يَعْنِي: الْمَوْتَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّهُ مَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّهُ، وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا كَثُرَهُ»، أَيْ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْلِ وَالدُّنْيَا، وَقَلِيلٌ مِنَ الْعَمَلِ.

وَهَادِمٌ - بِالْمُعْجَمَةِ - أَيْ: قَاطِعٌ.

وَالتَّصْرِيفُ بِسَنَنِ ذَلِّكَ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَرِيضٌ أَكْدُ) بِمَا ذُكِرَ، أَيْ: أَشَدُ طَلَبًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَ) أَنْ (يَتَدَاوِي) الْمَرِيضُ؛ لِحَبْرِ الْبَخَارِيِّ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»،

وَكُرْهَ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، وَتَمَنَّى مَوْتٍ لِضُرٍّ، وَسُنَّ لِفِتْنَةِ دِينٍ.

وَأَنْ يُلْقَنَ مُخْتَضِرَ الشَّهَادَةَ، .....

فقع الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَبَرٌ: «أَنَّ الْأَعْرَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي، فَقَالَ: "تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمْ"»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

قَالَ فِي "المَجْمُوع": "فَإِنْ تَرَكَ النَّدَاوِي تَوْكِلاً فَهُوَ فَضِيلَةٌ".

(وَكُرْهَ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي "المَجْمُوع" وَخَبَرٌ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَانِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيْهُمْ» ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَادَّعَى التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ حَسَنٌ.

(وَ) كُرْهَ (تَمَنَّى مَوْتٍ لِضُرٍّ) فِي بَدَنِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ.

(وَسُنَّ) تَمَنَّيهِ (لِفِتْنَةِ دِينٍ)؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ: «لَا يَتَنَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدْ فَاعِلًا فَلَيَقُلْ: "اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي"»؛ وَاتَّبَاعًا فِي الثَّانِي لِكَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ.

وَذِكْرُ السَّنَنِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّوْوَيِّ أَفْتَى بِهِ.

(وَأَنْ يُلْقَنَ مُخْتَضِرَ) ، أَيْ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (الشَّهَادَةَ) ، أَيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَقِتُوا مَوْتَانِكُمْ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"» ، أَيْ: ذَكَرُوا مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .. دَخَلَ

بِلَا إِلْحَاحٍ ، ثُمَّ يُوَجَّهُ لِجَنْبِ أَيْمَنَ فَأَيْسَرَ بِإِسْتِلْقَاءٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدُهُ يَسٌ ، ، ، ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الجنة» (، بِلَا إِلْحَاحٍ) عَلَيْهِ ؛ لَئَلَّا يَضْجَرَ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: "فُلْ" ، بَلْ يَتَشَهَّدُ عِنْدَهُ.

وَلْيُكُنْ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ؛ كَحَاسِدٍ ، وَعَدُوًّا ، وَوَارِثٍ .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ عَيْرُهُمْ .. لَقَنَهُ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ ، كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرِعِيُّ .

فَإِنْ حَضَرَ الْجَمِيعُ .. لَقَنَ الْوَارِثُ فِيمَا يَظْهَرُ ، أَوْ وَرَثَةً .. لَقَنَهُ أَشْفَقُهُمْ عَلَيْهِ .

وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً .. لَا تُعَادُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا .

(ثُمَّ يُوَجَّهُ) إِلَى الْقِبْلَةِ ، بِاِصْطِبَاجِ (لِجَنْبِ أَيْمَنَ فَ) إِنْ تَعَذَّرَ .. فَلِجَنْبِ (أَيْسَرَ) ، كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّوْجِهِ مِنْ اسْتِلْقَائِهِ .  
وَذِكْرُ الْأَيْسَرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ تَعَذَّرَ وُجْهُ (بِإِسْتِلْقَاءٍ) ؛ بِأَنْ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ ، وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ<sup>(١)</sup> لِلْقِبْلَةِ ؛ بِأَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ قَلِيلًا .

وَالْأَخْمَصَانِ هُنَا: أَسْفَلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَحَقِيقَتُهُمَا الْمُنْخَفِضُ مِنْ أَسْفَلِهِمَا .

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ التَّلْقِينِ وَالتَّوْجِيهِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَحَ الْمَاوِزِيُّ .

وَقَالَ النَّاجُ ابْنُ الْفِرْكَاجِ: إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فُعَلاً مَعًا ، وَإِلَّا بُدِئَ بِالتَّلْقِينِ .

(وَ) أَنْ (يُقْرَأُ عِنْدُهُ) سُورَةُ (يَسٌ) ؛ لِخَبْرِ: «اقْرُءُوا عَلَى مَوْتَائُكُمْ يَسٌ» ، رَوَاهُ

(١) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسره .

وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ .

فَإِذَا ماتَ غُمَضَ ، وَسُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُبِّتْ مَفَاصِلُهُ ، . . . . .

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَبُو دَاؤدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّاحُهُ أَبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ مَذْكُورَةٌ فِيهَا ، فَإِذَا قُرِئَتْ عِنْدُهُ تَجَدَّدَ لَهُ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ .

(وَ) أَنْ (يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَلَاثٍ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى» ، أَيْ: يَطْعُنُ أَنْ يَرْحَمُهُ ، وَيَعْفُوَ عَنْهُ ؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيِّ يِي» . وَيُسَنُّ لِمَنْ عِنْدَهُ تَحْسِينُ ظَنِّهِ وَتَطْمِيْعُهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(فَإِذَا ماتَ غُمَضَ) ؛ لِئَلَّا يَقْبَحَ مَنْظَرُهُ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ . ﷺ . دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ» ، وَشَقَّ بَصَرُهُ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَضَمَّ الرَّاءِ - شَخَصَ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَالْخَاءِ .

(وَسُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ) عَرِيضَةٌ ، تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَقَنِي فَمُهُ مُنْفَتِحًا فَتَدْخُلُهُ الْهَوَامُ (، وَلُبِّتْ مَفَاصِلُهُ) فَيُعِدُّ سَاعِدُهُ إِلَى عَصْدِهِ، وَسَاقُهُ إِلَى فَخِذِهِ، وَفَخِذُهُ إِلَى بَطِينِهِ، ثُمَّ تُمَدُّ وَتُنَيَّنُ أَصَابِعُهُ؛ تَسْهِيلًا لِغُسلِهِ وَتَكْفِيفِهِ؛ فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ

وَنُزِعْتُ ثِيَابُهُ، ثُمَّ سُتَرَ بِثُوبٍ خَفِيفٍ، وَثُقْلَ بَطْنَهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ، وَرُفِعَ عَنْ أَرْضٍ، وَوُجْهَهُ كَمُحْتَضَرٍ، وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ أَرْفَقَ مَحَارِمِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بعد مفارقة الروح بقيّة حرارة، فإذا لست المفاصيل حينئذ لأنث، وإنما فلما يمكن تلبيتها بعد.

(ونزعـت ثيابـه) التي ماتـ فيها؛ لأنـها تـسعـ إلـيـهـ الفـسـادـ (، ثمـ سـترـ) كـلهـ إنـ لمـ يـكـنـ مـحرـماـ (بـثـوبـ خـفـيفـ) ويـجـعـلـ طـرـفـاهـ تـحـتـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيهـ؛ لـئـلاـ يـنـكـشـفـ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْحَقِيفِ": الشَّقِيلُ؛ فَإِنَّهُ يُحْمِيهِ فَيُعَيِّرُهُ.

وَذِكْرُ التَّرَتِيبِ بَيْنَ النَّرْعِ، وَالسَّنَرِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَثُقْلَ بَطْنَهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ)؛ كَمِرَآةً وَنَحْوَهَا، مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيدِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيدٌ فَطِينٌ رَطْبٌ، وَقُدْرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

أَمَّا الْمُصْحَفُ - وَذِكْرُهُ.. مِنْ زِيَادَتِي - فَيَصَانُ عَنْهُ؛ احْتِراـمـاـ لـهـ، قـالـ

الإـسـنـوـيـ: وـيـتـبـغـيـ أـنـ يـلـحـقـ بـهـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـعـلـمـ الـمـحـتـرـمـ.

(وَرُفِعَ عَنْ أَرْضِهِ) عَلَى سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَتَعَيَّنَ بِنَدَائِهَا.

(وَوُجْهَهُ) إِلَى الْقِبْلَةِ (كَمُحْتَضَرٍ) وَتَقَدَّمَ كَيْفَيَةً تَوَجُّهِهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ) كـلهـ (أـرـفـقـ مـحـارـمـهـ) بـهـ؛ الرـجـلـ مـنـ الرـجـلـ، وـالـمـرـأـةـ

مـنـ الـمـرـأـةـ بـأـسـهـلـ مـاـ يـمـكـنـهـ، فـإـنـ تـوـلـاهـ الرـجـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـ، أـوـ بـالـعـكـسـ جـازـ.

وَيُبَادِرَ بِغُسْلِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَنْفِيزِ وَصِيبَتِهِ إِذَا تُعْقَنَ مَوْتُهُ.

وَتَجْهِيزُهُ.. فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ.

.....  
وَأَقْلُ غُسْلِهِ.. تَعْمِيمُ بَدْنِهِ

فتح الوهاب بشرح مهنج الطلاب

(و) أَنْ (يُبَادِرَ) بِفَتْحِ الدَّالِ (بِغُسْلِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَنْفِيزِ وَصِيبَتِهِ) إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا سَأَلَ وَلِيُّهُ غُرَمَاءُهُ أَنْ يُحَلِّلُوهُ، وَيَحْتَالُوا بِهِ عَلَيْهِ؛ إِكْرَامًا لَهُ، وَتَعْجِيلًا لِلْحَيْزِ؛ وَلِحَبْرٍ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ - أَيْ: رُوحُهُ - مُعْلَقَةٌ - أَيْ: مَحْبُوسَةٌ - عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

هَذَا (إِذَا تُعْقَنَ مَوْتُهُ) بِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ؛ كَاسْتِرْخَاءٌ قَدَمٌ، وَامْتِداً جِلْدَةٌ وَجْهٌ، وَمَيْلٌ أَنْفٌ، وَانْخِلَاعٌ كَفٌّ، فَإِنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ أُخْرَ ذَلِكَ حَتَّى يُتَيقَّنَ بِتَغْيِيرِ رَائِحَةِ، أَوْ غَيْرِهِ.



(وَتَجْهِيزُهُ)، أَيْ: الْمَيْتُ الْمُسْلِمُ عَيْنِ الشَّهِيدِ؛ بِغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ؛ وَلَوْ قَاتَلَ نَفْسَهُ (.. فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ) بِالْإِجْمَاعِ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِي الْقَاتِلِ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ.

وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَكَغْيِرِهِ إِلَّا فِي الْغُسلِ وَالصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمَا.



(وَأَقْلُ غُسْلِهِ)؛ وَلَوْ جُنِبَاً، أَوْ نَحْوَهُ (.. تَعْمِيمُ بَدْنِهِ) بِالْمَاءِ مَرَّةً؛ فَلَا يُشْرِطُ تَقْدُمُ إِزَالَةِ النَّجَسِ عَنْهُ، كَمَا يُلَوَّحُ بِهِ كَلَامُ "الْمَجْمُوعِ" ، وَقَوْلُ الْأَوْصِلِ: "بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ" .. مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَحَّهَ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَيِّ أَنَّ الْغَسْلَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُكْفِيهِ عَنْ

فَيَكْفِي غُسْلُ كَافِرٍ، لَا غَرْقٌ.

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغَسِّلَ فِي خَلْوَةٍ، وَقَمِيصٍ.....

فُحُولَهُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

النَّجْسِ وَالْحَدَثِ، لَكِنْ صَحَّ النَّوْوِيُّ أَنَّهَا تَكْفِيهِ؛ وَكَانَهُ تَرَكَ الإِسْتِدْرَاكَ هُنَا لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَاكَ، أَوْ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَى مَحَلِّ النَّجْسِ مِنَ الْمَيْتِ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَتِهِ.

وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ؛ لِأَنَّ الْقُصْدَ بِغُسْلِ الْمَيْتِ النَّظَافَةُ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ.

(فَيَكْفِي غُسْلُ كَافِرٍ)؛ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا (، لَا غَرْقٌ)؛ لِأَنَّ مَأْمُورِونَ بِغُسْلِهِ؛ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا؛ حَتَّى لَوْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ.. لَمْ يَسْقُطْ عَنَّا، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ السَّتْرُ وَقَدْ حَصَلَ، وَمِنْ الْغُسْلِ التَّبَعُدُ بِفِعْلِنَا لَهُ، وَلِهَذَا يُبَشِّرُ لِلْغُسْلِ، لَا لِلْتَّكْفِينِ.



(وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغَسِّلَ فِي خَلْوَةٍ) لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ وَالْوَلِيُّ فَيُسْتَرِّ كَمَا كَانَ يَسْتَرُ حَيًّا عِنْدَ اغْتِسَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِيَدِنِهِ مَا يَكْرَهُ ظُهُورُهُ، وَ«قَدْ تَوَلَّ عُسْلَ الشَّيْءِ». عَيْنُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَنْأِيُ الْمَاءَ، وَالْعَبَّاسُ وَاقِفٌ ثُمَّ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ سَقْفٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمْ».

(وَ) فِي (قَمِيصِ) بَالِ، أَوْ سَعِيفِ<sup>(۱)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لَهُ وَأَلْيُّ، وَ«قَدْ غُسِّلَ». ﷺ

(۱) هو: مهلل السجع، والبالي: الخلق، والمراد به أنه لا يمنع وصول الماء إليه؛ لأن القوي يحبس الماء.

عَلَى مُرْتَفعٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى كَيْفِهِ، وَإِبْهَامَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في قميص»، رواه أبو داود و غيره.

وَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ يَدَهُ فِي كُمَّهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا، وَيُغَسِّلُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَتَقَ رُؤُوسَ الدَّخَارِيَصِ<sup>(١)</sup>، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ الْفُتْقِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَمِيصٌ، أَوْ لَمْ يَتَأَتَ غُسْلُهُ فِيهِ.. سَرَّ مِنْهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.  
(على مرتفع) كَلْوَحٌ؛ لِئَلَّا يُصِيبُهُ الرَّشَاشُ، وَلِيُكُنْ مَعْلُ رَأْسِهِ أَعْلَى؛ لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ عَنْهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "مُرْتَفعٍ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْوَحِ".

(بِمَاءٍ بَارِدٍ)؛ لِأَنَّهُ يَشُدُ الْبَدْنَ، بِخِلَافِ الْمُسْخَنِ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِيهِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ)  
إِلَيْهِ؛ كَوْسَخٌ، وَبَرْدٌ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ، وَيَبْعُدُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُعْتَسِلِ؛ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ رَشَاشُهُ.

(و) أَنْ (يُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ) عَلَى الْمُرْتَفعِ بِرْفْقِي (مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى كَيْفِهِ، وَإِبْهَامَهُ بِنُقْرَةٍ قَفَاهُ)؛ لِئَلَّا يَمْيِلَ رَأْسُهُ (، وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى،

(١) جمع دخريص - بالكسر - وهي: ما يوصل به البدن - أي: بدن القميص - ليوسعه، فهي قطعة تزداد في عرض القميص تحت كميته، وبدن القميص هو: ما يقع منه على الظهر والبطن، دون الكمين والدخاريص.

ورؤوس الدخاريص هي: الخياطة التي في أسفل الكم.

(٢) أي: ذلك الإناء.

وَيُمْرَ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالَغَةٍ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ عَلَى يَسَارِهِ سَوْأَتِيهِ ، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرَهُ ، ثُمَّ يُوَضِّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحِيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَيُسَرِّ حَهْمَا بِمُشْطٍ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُمْرَ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالَغَةٍ) ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَالَاتِ .

وَيَكُونَ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مِجْمَرَةٌ مُتَقَدَّةٌ فَائِحَةٌ بِالْطَّيْبِ ، وَالْمُعِينُ يَصْبُ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا ؛ لِئَلَّا تَظَهَرَ رَائِحَةً مِمَّا يَخْرُجُ .

(ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ) مَلْفُوْفَةٌ (عَلَى يَسَارِهِ سَوْأَتِيهِ) ، أَيْ : دُبْرَهُ وَقُبْلَهُ ، وَمَا حَوْلُهُمَا - ؛ كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ - وَيَغْسِلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ قَدَرٍ وَنَحْوِهِ . (ثُمَّ) بَعْدَ إِلْقَاءِ الْخِرْقَةِ وَغُسْلِ يَدَيْهِ بِمَاءٍ وَأَشْتَانٍ (يَلْفُ) خِرْقَةً (أُخْرَى) عَلَى الْأَيْدِي (، وَيُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرَهُ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْخَاءِ ، وَكَسْرِهِمَا ، وَضَمِّهِمَا ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ أَشْهَرُ - ؛ بِأَنْ يُزِيلَ مَا بِهِمَا مِنْ أَذَى بِأَصْبِعِهِ ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ؛ كَمَا فِي مَضْمَضَةِ الْحَيِّ وَاسْتِنشاقِهِ ، وَلَا يَفْتَحَ فَاهُ .

(ثُمَّ يُوَضِّهُ) ؛ كَحَيٌّ ، ثَلَاثَةً ، ثَلَاثَةً ، بِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشاقٍ - وَلَا يُعْنِي عَنْهُمَا مَا مَرَّ ، بَلْ ذَاكَ سِواكَ وَتَنْظِيفُ - وَيُمْلِيَ رَأْسَهُ فِيهِمَا ؛ لِئَلَّا يَصِلَ المَاءُ بِأَطْنَاهُ . وَذِكْرُ التَّرَتِيبِ بَيْنَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحِيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ) ؛ كَخِطْمِيٌّ ، وَالسَّدْرُ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِلنَّصْ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ؛ وَلَا نَهَى أَمْسَكُ لِلْبَدَنِ .

(وَيُسَرِّ حَهْمَا) ، أَيْ : شَعْرُهُمَا إِنْ تَلَبَّدَ (بِمُشْطٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا ، مَعَ

واسع الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ السَّاقِطَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَيْهِ ؛ فَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ، ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ ؛ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقَهِ إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَعْمَمُهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٌ فَهَذِهِ غَسلَةٌ ، وَسُنَّ ثَانِيَّةٌ ، وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِسْكَانِ الشَّيْنِ ، وَبِضَمِّهِمَا (، وَاسعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ) ؛ لِيَقْلُ الِانتِتَافُ (، وَيَرُدُّ السَّاقِطَ) مِنْ شَعْرِهِمَا ، وَكَذَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهِمَا (إِلَيْهِ) بِوَضْعِهِ مَعَهُ فِي كَفَهِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "السَّاقِطِ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "الْمُنْتَفِ" .

(ثُمَّ يَغْسِلَ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَغْسِلَ" (شِقَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ) الْمُقْبِلَيْنِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ .

(ثُمَّ يُحَرِّفُهُ) بِالتَّسْدِيدِ (إِلَيْهِ) ، أَيْ: إِلَى شِقَهُ الْأَيْسَرِ (؛ فَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ) وَظَهَرَهُ إِلَى قَدَمِهِ .

(ثُمَّ) يُحَرِّفُهُ (إِلَى) شِقَهُ (الْأَيْمَنِ ؛ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ) ، أَيْ: مِمَّا يَلِي قَفَاهُ وَظَهَرَهُ إِلَى قَدَمِهِ (، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ) كُلُّهُ (بِنَحْوِ سِدْرٍ ، ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقَهِ إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَعْمَمُهُ) كَذَلِكَ (بِمَاءٍ قَرَاحٍ) ، أَيْ: خَالِصٌ (، فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٌ) بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَاء ؛ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهَوَامَ ، وَيُكْرِهُ تَرَكُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمُّ" .

وَخَرَجَ بِـ "قَلِيلِهِ" .. كَثِيرُهُ ؛ فَقَدْ يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلْبًا ؛ فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقاً .

(فَهَذِهِ) الْأَغْسَالُ الْمَذُكُورَةُ (غَسلَةٌ ، وَسُنَّ ثَانِيَّةٌ ، وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ) ، أَيْ: أَوْلَى

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كُلُّ مِنْهُمَا بِسِدْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةٌ لَهُ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٌ، وَهُوَ فِي الْأُخِيرَةِ أَكْدُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ التَّنظِيفُ بِالْغَسَالَاتِ الْمَذُكُورَةِ زِيدًا عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصُلَ.

فَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ سُنَّ الْإِيتَارِ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا تُحْسَبُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْثَّلَاثِ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ بِمَا مَعَهُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا تُحْسَبُ مِنْهَا غَسْلَةُ الْمَاءِ الْقَرَاحِ؛ فَتَكُونُ الْأُولَى مِنَ الْثَّلَاثِ بِهِ هِيَ الْمُسْقَطَةُ إِلَلْوَاجِبِ.

وَيُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، ثُمَّ يُنَشَّفُ تَنْشِيفًا بَلِيجًا؛ لِتَلَّا تَبْتَلَ أَكْفَانُهُ فَيُسْرَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَالْأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ خَبْرُ الشَّيْخَيْنِ «أَنَّهُ . قالَ لِغَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ رَبِّنَبَ . رَبِّنَبَ»: "ابْدَأْنِي مِنْهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلُنَّ فِي الْأُخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْهُنَّ: فَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، وَفِي رِوَايَةِ: «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَنَا».

وَقَوْلُهُ: "أَوْ خَمْسًا" ... إِلَى آخِرِهِ، هُوَ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ فِي النَّظَافَةِ إِلَى زِيادةِ عَلَى الْثَّلَاثِ، مَعَ رِعَايَةِ الْوِتْرِ، لَا لِتَخْصِيرِ.

وَقَوْلُهُ: "إِنْ رَأَيْنَنَّ" ، أَيْ: اخْتَجْتَنَّ.

وَ: "مَشَطْنَا، وَصَفَرْنَا" بِالتَّخْفِيفِ.

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدُهُ نَجَسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ .

وَلَا يَنْظُرْ غَاسِلٌ مِنْ غَيْرِ عَورَتِهِ إِلَّا قَدْرَ حَاجَةٍ ، وَيَكُونَ أَمِينًا ، فَإِنْ رَأَى  
خَيْرًا سُنَّ ذِكْرُهُ ، أَوْ ضِدَّهُ حَرُمَ .. ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَ "قُرُونٌ" ، أَيْ : ضَفَائِرُ .

وَقُولِي : "كَذَلِكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، مَعَ أَنَّ عِبَارَتِي أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي إِفَادَةِ  
الْغَرَضِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

(وَلَوْ خَرَجَ بَعْدُهُ ) ، أَيْ : الْغُسلِ (نَجَسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ) - ؛ وَإِنْ خَرَجَ  
مِنْ الْفُرْجِ - ؛ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِمَا وُجِدَ<sup>(١)</sup> .

(وَ) أَنْ (لَا يَنْظُرْ غَاسِلٌ مِنْ غَيْرِ عَورَتِهِ إِلَّا قَدْرَ حَاجَةٍ) ؛ بِأَنْ يُرِيدَ مَعْرِفَةً  
الْمَغْسُولِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ الْمُعِينُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، أَمَّا عَورَتُهُ فَيَحْرُمُ النَّظرَ  
إِلَيْهَا .

وَسُنَّ أَنْ يُعَطَّى وَجْهُهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِهِ عَلَى الْمُغَسَّلِ ، وَأَنْ لَا يَمْسَسَ  
شَيْئًا مِنْ عَورَتِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ .

(وَ) أَنْ (يَكُونَ أَمِينًا) ؛ لِيُوَثِّقَ بِهِ فِي تَكْمِيلِ الْغُسلِ وَغَيْرِهِ ( ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا  
سُنَّ ذِكْرُهُ ) ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِكُثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، وَالدُّعَاءُ لَهُ ؛ وَلِخَبْرِ ابْنِ جِبَانَ  
وَالْحَاكِمِ : «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاهُمْ وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» ( ، أَوْ ضِدَّهُ حَرُمَ) ذِكْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) أي : بما جرى .

## إلا لمصلحة.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ .. يُمْمَ، وَلَا يُكْرِهُ لِنَحْوِ جُنْبِ غُسْلِهِ.

وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَهُ غُسْلٌ حَلِيلَتِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

غَيْبَةً؛ وَلِلْخَبَرِ السَّابِقِ (إلا لمصلحة) كِبْدُعَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَيَذْكُرُهُ لِيُنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِ ذِكْرِ الْخَيْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) -؛ لِفَقْدِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَاحْتِراقٍ - وَلَوْ غُسْلٌ تَهَرَّى  
مُبَالَأَةٍ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَالْكُلُّ صَارِئٌ إِلَى الْبَلَى .

وَلَوْ كَانَ بِهِ قُرُونٌ وَخِيفَ مِنْ غُسْلِهِ تَسَارُعُ الْبَلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ .. غُسْلٌ، وَلَا  
مُبَالَأَةٍ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَالْكُلُّ صَارِئٌ إِلَى الْبَلَى .

(وَلَا يُكْرِهُ لِنَحْوِ جُنْبِ) كَحَائِضٍ (غُسْلُهُ)؛ لِأَنَّهُمَا طَاهِرَانِ؛ كَغَيْرِهِمَا .  
وَتَعْبِيرِي بِـ "نَحْوِ جُنْبِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْجُنْبِ" ، وَ"الْحَائِضِ" .

(وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِـ) غُسْلٌ (الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ) أَوْلَى (بِالْمَرْأَةِ، وَلَهُ غُسْلٌ حَلِيلَتِهِ)؛  
مِنْ زَوْجَةٍ - غَيْرِ رَجِيعَيَّةٍ<sup>(١)</sup>؛ وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup> - وَأَمْمَةً - وَلَوْ كِتَابِيَّةً - إِلَّا إِنْ كَانَتْ

(١) هذا يتضمن أن الرجعية داخلة في الحليلة، وليس كذلك؛ فكان الأولى حذف قوله: "غير رجعية"، وقد يقال: بل للتفيد وجه؛ لأنه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية؛ لأنها زوجة فاحتاج إلى إخراجها. البجيري على شرح المنهاج.

(٢) كان الأولى في الغاية أن يقول: ولو نكح من يحرم جمعها اهـ. شـ، ويحاب عنه بأن "غيرها" صادق بمن يحرم جمعها وغيرها؛ فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالأول، وصدقها بالثاني لا يقدح =

ولِزَوْجَةٍ غُسْلٌ زَوْجَهَا بِلَا مَسٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً .. يُعْمَمْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُزَوْجَةً ، أَوْ مُعْتَدَةً ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةً .

(ولِزَوْجَةٍ) - عَيْرٌ رَجِيعَةٍ - (غُسْلٌ زَوْجَهَا) ؛ وَلَوْ نَكَحْتُ غَيْرَهُ .

بِخِلَافِ الْأَمَةِ لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا ؛ لِأَنْ تِقَالُهَا عَنْهُ ، وَالرَّوْجِيَّةُ لَا تَنْقَطِعُ حُقُوقُهَا بِالْمَوْتِ ؛ بِدَلِيلِ التَّوَارِثِ وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَائِشَةَ: «لَوْ مِتَ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ» ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا غَسَّلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا نِسَاؤُهُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(بِلَا مَسٍّ) مِنْهَا لَهُ ، وَلَا مِنْ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ لَهَا ؛ كَانَ كَانَ الْغُسْلُ مِنْ كُلَّ وَعَلَى يَدِهِ خِرْفَةٌ ؛ لِئَلَّا يُنْتَقَضَ وُضُوئُهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا) فِي الْمَيْتِ الْمَرْأَةِ (، أَوْ أَجْنَبِيَّةً) فِي الرَّجُلِ (.. يُعْمَمْ) ، أَيْ: الْمَيْتُ ؛ إِلَحَاقًا لِفَقْدِ الْغَاسِلِ بِفَقْدِ الْمَاءِ .

### ❖ فَرْعُ:

الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَلْغُ حَدَّ الشَّهْوَةِ .. يُغَسِّلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَمِثْلُهُ الْخُشْنَى الْكَبِيرُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَحْرَمِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَجْمُوعَ" ، وَنَقَلَهُ عَنْ اتَّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ: وَيُغَسِّلُ فَوْقَ ثُوبِهِ ، وَيَهْنَاطُ الْغَاسِلُ فِي غَضَّ الْبَصَرِ وَالْمَسِّ .

وَالْأُولَى بِهِ .. الْأُولَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً .

وَبِهَا قَرِيبَاتُهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمَيَّةٍ فَذَاتُ وَلَاءٍ فَاجْنِيَّةٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالْأُولَى بِهِ) أي: بالرَّجُلِ فِي غُسلِهِ (.. الْأُولَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً)، وَهُمْ: رِجَالُ الْعَصَبَةِ مِنْ النَّسَبِ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ إِنْ اتَّنَظَمَ بَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ.

وَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُرْجَانِيِّ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ .. يُخْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَنَظَّمْ بَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "دَرَجَةً" - ؛ أَخْدَى مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي إِدْخَالِهِ الْقُبْرَ - الْأُولَى بِالصَّلَاةِ صِفَةً؛ إِذْ الْأَفْقَهُ أُولَى مِنْ الْأَسَنِ وَالْأَقْرَبِ، وَالْبَعِيدُ الْفَقِيهُ .. أُولَى مِنْ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْفَقِيهِ هُنَا، عَكْسُ مَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَفْقَهِ: الْأَعْلَمُ بِذَلِكَ الْبَابِ.

(وَ) الْأُولَى (بِهَا)، أي: بِالْمَرْأَةِ فِي غُسلِهَا (قَرِيبَاتُهَا) فَيُقَدَّمُنَّ؛ حَتَّى عَلَى الزَّوْجِ.

(وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمَيَّةٍ)، وَهِيَ: مَنْ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكْرًا لَمْ يَحْلِ لَهُ نِكَاحُهَا.

فَإِنْ اسْتَوْتُ اثْنَتَانِ فِي الْمَحْرَمَيَّةِ .. فَالَّتِي فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ أُولَى؛ كَالْعَمَّةِ مَعَ الْخَالَةِ، وَاللَّوَاتِي لَا مَحْرَمَيَّةٌ لَهُنَّ يَقْدَمُ مِنْهُنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

(فَ) بَعْدَ الْقَرِيبَاتِ (ذَاتُ وَلَاءٍ) كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَاجْنِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهَا أَلْيُونَ.

فَزُوجٌ فِرِجَالٌ مَحَارِمُ كَتْرِيبٍ صَلَاتِهِمْ ، فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ .. أُقْرَعَ .  
وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ .  
وَتُطَبِّبُ مُحِدَّةً .

..... وَكُرْهَ أَخْذُ شَعْرِ غَيْرِ مُحْرِمٍ وَظُفْرِهِ ، ..

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَزُوجٌ) ؛ لِأَنَّ مَنْظُورَهُ أَكْثَرُ .

(فِرِجَالٌ مَحَارِمُ كَتْرِيبٍ صَلَاتِهِمْ) إِلَّا مَا مَرَّ .

وَشَرْطُ الْمُقَدَّمِ: إِسْلَامٌ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مُسْلِمًا ، وَعَدَمُ قَتْلٍ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ - ؛ كَابِنُ الْعَمِ - فَكَالْأَجْنَبِيِّ ، لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ  
لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ .

(فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ) هُنَّا وَفِي نَظَائِرِهِ الْأَتِيَةِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ تَنَازَعَ  
أَخْوَانٍ ، أَوْ زَوْجَتَانِ" ( .. أُقْرَعَ) بَيْنَهُمَا .

(وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ) مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي غُسلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَدَفْنِهِ ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

(وَتُطَبِّبُ) جَوَازًا (مُحِدَّةً) ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُرَاتِبِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ التَّطَبِّبِ ،  
وَهُوَ: التَّقْجُعُ عَلَى زَوْجِهَا وَالتَّحَرُّزُ عَنِ الرِّجَالِ .

(وَكُرْهَ أَخْذُ شَعْرِ غَيْرِ مُحْرِمٍ وَظُفْرِهِ) ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ ؛ فَلَا تُتَنَاهُ  
بِذِلِكَ .

وَوَجَبَ إِبْقَاءُ أَثْرِ إِحْرَامٍ.

وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ .....  
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَوَجَبَ إِبْقَاءُ أَثْرِ إِحْرَامٍ) فِي مُحْرِمٍ؛ فَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ، وَلَا يُطَبَّ،  
وَلَا يُلْبِسُ الْمُحْرِمُ الذَّكْرَ مِحْيَاً وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهٌ مُحْرِمٌ وَلَا كَفَّاها  
بِقُفَّارَيْنَ.

قال - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَهُ بِعَرَفةَ: «لَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ،  
وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْيَيْنًا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَقَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ التَّعْلِيلِ الْوَاقِعِ فِيهِ .. حُرْمَةُ الْإِلْبَاسِ وَالسَّتْرِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ فَلَا  
تُنْتَهِكُ بِذَلِكَ .

وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ) - ؛ كَأَصْدِيقَائِهِ - (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ): «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَبْلَ عُثْمَانَ  
بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ» ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ؛ وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبْلَ  
رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مَوْتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ) لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
قال في إنسانٍ كَانَ يَقْعُمُ الْمَسْجِدَ - أَيْ: يَكْنُسُهُ - فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلًا: «أَفَلَا كُنْتُمْ  
آذَنْتُمُونِي بِهِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي» .

وَصَحَّحَ فِي "المَجْمُوعِ" أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ إِذَا فَصَدَ الْإِعْلَامَ؛ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ .

## بِخَلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(بِخَلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ)، وَهُوَ: النَّدَاءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ وَذِكْرِ مَا تَرَهُ وَمَا فَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكَرَّهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ تَعَالَى. نَهَى عَنِ النَّعْيِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْمُرَادُ: نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ.



## فَصْلٌ

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ .

وَكُرْهَ مُعَالَةُ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ نَحْوُ مُعَصْفَرٍ .

﴿ فَقْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ)

## في تَكْفِينِ الْمَيْتِ وَحَمْلِهِ

(يُكَفَّنُ) بَعْدَ غُسْلِهِ (بِمَا لَهُ لُبْسُهُ) حَيًّا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَيَحِلُّ تَكْفِينُ أَنْثى بِحَرِيرٍ وَمُرَاعِفٍ وَمُعَصْفَرٍ، بِخَلَافِ الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى إِذَا وُجِدَ غَيْرُهَا .

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَيْتِ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا فَمِنْ جِيَادِ الشَّيْبِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا فَمِنْ مُتَوَسِّطِهَا، أَوْ مُقْلَلاً فَمِنْ خَشِنَهَا .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ تَكْفِينِ الصَّبِيِّ بِالْحَرِيرِ، وَجَوَازُ التَّكْفِينِ بِالْمُتَنَجِّسِ، وَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الْأَذْرِعِيُّ - مَنْعُ الثَّانِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَاهِرٍ؛ وَإِنْ جَوَزْنَا لُبْسَهُ لِلْحَيِّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .

(وَكُرْهَ مُعَالَةُ فِيهِ)؛ لِخَبْرٍ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

(وَ) كُرْهَ (لِأَنَّهُ نَحْوُ مُعَصْفَرٍ) مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ مُرَاعِفٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الزَّيْنَةِ .  
وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَنْثَى مَعَ ذِكْرِ: "نَحْوٌ .. مِنْ زِيَادَتِي" .

وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَورَتَهُ ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ .

وَأَكْمَلُهُ لِذَكْرِ ثَلَاثَةٍ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَقْلَهُ ) ، أَيْ : الْكَفْنُ (ثَوْبٌ) بِقِيَدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (يَسْتُرُ عَورَتَهُ ) ؛ كَالْحَيِّ ؛ فَيُخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِالذُّكُورَةِ وَغَيْرِهَا ( ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ ) لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

بِخِلَافِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ الْآتِيِّ ذِكْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ حَقُّ الْمَيْتِ - بِمَثَابَةِ مَا يُجَمَّلُ بِهِ الْحَيِّ - فَلَهُ مَنْعُهُ ، فَإِذَا أَوْصَى بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ كُفْنَ بِسَاتِرِهَا ، لَا بِسَاتِرِ كُلِّ الْبَدْنِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْرَعٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّكْفِينِ سَتْرُ كُلِّ الْبَدْنِ ، لَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

وَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ - ؛ مِنْ الْإِنْقَاقِ عَلَى وُجُوبِ سَاتِرِ كُلِّ الْبَدْنِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْوَرَثَةُ : "يُكَفَّنُ بِهِ" ، وَالْغُرْمَاءُ : "بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ" . . . لَيْسَ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا فِي التَّكْفِينِ ، بَلْ لِكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيْتِ ، يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَلَمْ يُسْقِطُهُ ، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْإِنْقَاقِ نِزَاعًا ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ ، وَيَتَقْدِيرُ صِحَّتِهِ فَهُوَ - مَعَ حَمْلِهِ عَلَى مَا قُلْنَا - مُسْتَشْنَى ؛ لِتَأكِيدِ أَمْرِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَزَّ الْمَأْوَرِدِيُّ بِأَنَّ لِلْغُرْمَاءِ مَنْعَ مَا يُضْرِفُ فِي الْمُسْتَحَبِّ .

وَلَوْ لَمْ يُوصِّي بِمَا ذُكِرَ ، وَاحْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي تَكْفِينِهِ بِثَوْبٍ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ وَاتَّقُوا عَلَى ثَوْبٍ ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كُفْنٌ بِثَلَاثَةٍ .

(وَأَكْمَلُهُ لِذَكْرِ ) ؛ وَلَوْ صَغِيرًا (ثَلَاثَةٌ) يَعْمُلُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدْنَ غَيْرَ رَأْسِ الْمُخْرِمِ ؛ لِخَبَرِ الشَّيَخَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : «كُفْنٌ رَسُولُ اللَّهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٌ بِيَضِّنِ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصُرٌ ، وَلَا عِنَامَةً» .

وَجَارَ أَنْ يُرَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةُ، وَلِغَيْرِهِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَاتَانِ،  
وَمَنْ كُفَنَ بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لَفَائِفُ .

..... وَسُنَّ أَبْيَضُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَجَارَ أَنْ يُرَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةُ ) كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ لَهُ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .  
(وَ) أَكْمَلُهُ (لِغَيْرِهِ) ، أَيْ : لِغَيْرِ الذَّكَرِ ؛ مِنْ الْأُنْثَى وَالْخُنْشَى - الْمَزِيدُ عَلَى  
الْأَصْلِ - خَمْسَةٌ (إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَاتَانِ) ؛ لِأَنَّهُ - بِسْمِ اللَّهِ - كَفَنَ فِيهَا ابْنَتَهُ أُمَّ  
كُلُّثُومٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ .

وَالْإِزَارُ ، وَالْمِئَرُ : مَا يَسْتُرُ الْعُورَةَ ، وَالْخِمَارُ : مَا يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسُ .

وَلَيَسْتَ الْخَمْسَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الذَّكَرِ كَالثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ ؛ حَتَّى تُجْبَرَ الْوَرَثَةُ  
عَلَيْهَا ؛ كَمَا تُجْبِرُ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

وَتُكْرِهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ فِي الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا سَرَفٌ ، قَالَ فِي  
"الْمَجْمُوعِ" : وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَبْعُدْ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ ، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ : إِنَّهُ  
الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ .

وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ فِي الْمَذْكُورَاتِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَنْ كُفَنَ) مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لَفَائِفُ ) بِوَصْفِهَا السَّابِقِ .



(وَسُنَّ) كَفَنْ (أَبْيَضُ ) ؛ لِحَبْرٍ : «الْبَسُوا مِنْ شَيْاً كُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ  
شَيْاً كُمُ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم» ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَغْسُولٌ ، وَأَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَ الْلَّفَائِفِ وَأَوْسَعَهَا ، وَالْبَاقِي فَوْقَهَا ، وَيُذَرَّ عَلَى كُلِّ ، وَالْمَيْتِ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ فَوْقَهَا ، مُسْتَلْقِيَا ، وَتُشَدَّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفَّ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفُ ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ومَغْسُولٌ) ؛ لِأَنَّهُ لِلصَّدِيدِ ، وَالْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ ، كَمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَأَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَ الْلَّفَائِفِ وَأَوْسَعَهَا) إِنْ تَفَوَّتْ حُسْنًا وَسِعَةً ؛ كَمَا يُظْهِرُ الْحَيُّ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ وَأَوْسَعَهَا .

(وَالْبَاقِي) مِنْ لِفَافَتَيْنِ ، أَوْ لِفَافَةٍ (فَوْقَهَا ، وَ) أَنْ (يُذَرَّ) - بِمُعْجَمَةٍ - فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ (عَلَى كُلِّ) مِنْ الْلَّفَائِفِ قَبْلَ وَضْعِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا (، وَ) عَلَى (الْمَيْتِ حَنُوطٌ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ - نَوْعٌ مِنْ الطَّيْبِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَافُورُ ، وَدَرِيرَةُ الْفَصَبِ ، وَالصَّنْدَلُ<sup>(١)</sup> الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْهَوَامَ ، وَيَشُدُّ الْبَدَنَ ، وَيُقَوِّيهِ .

وَيُسَنُّ تَبْخِيرُ الْكَفَنِ بِالْعُودِ أَوَّلًا .

(وَ) أَنْ (يُوضَعَ) الْمَيْتُ (فَوْقَهَا) بِرُفْقٍ (، مُسْتَلْقِيَا) عَلَى ظَهْرِهِ (، وَ) أَنْ (تُشَدَّ أَلْيَاهُ) بِخِرْقَةٍ بَعْدَ أَنْ يُدَسَّ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ .

(وَ) أَنْ (يُجْعَلَ عَلَى مَنَافِذِهِ) - كَعَيْنَيْهِ ، وَمَنْخَرَيْهِ ، وَأُذْنَيْهِ ، وَعَلَى مَسَاجِدِهِ ؛ كَجَنَّبَتِهِ - (قُطْنٌ) عَلَيْهِ حَنُوطٌ (، وَتُلَفَّ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفُ) ؛ بِأَنْ يُشْنِي أَوَّلًا الَّذِي يَلِي

(١) هو: طيب كالذي قبله.

وَتُشَدَّ، وَيُحَلَّ الشَّدَادُ فِي الْقَبْرِ.

وَمَحْلُ تَجْهِيزِهِ تَرِكَةٌ إِلَّا زَوْجَةٌ وَخَادِمَهَا .. فَعَلَى زَوْجِ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا  
فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيَا ؛ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سِقَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى سِقَهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَعْكِسَ ذَلِكَ، وَيَجْمَعَ الْفَاضِلَ عِنْدَ رَأْسِهِ  
وَرِجْلَيْهِ، وَيَكُونُ الدَّيْرِ عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ .

(وَتُشَدَّ) الْلَّفَائِفُ بِشَدَادٍ ؛ خَوْفَ الْإِنْتِشَارِ عِنْدَ الْحَمْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا ،  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ .

(وَيُحَلَّ الشَّدَادُ فِي الْقَبْرِ) ؛ إِذْ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ .

وَالْتَّضْرِيحُ بِسَنِ الْبَسْطِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، مَا عَدَ الْحَنْوَطِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَحْلُ تَجْهِيزِهِ) مِنْ تَكْفِينِ وَغَيْرِهِ (تَرِكَةٌ) لَهُ، يُيدَأُ بِهِ مِنْهَا، لَكِنْ بَعْدَ الْإِبْتِدَاءِ  
بِحَقِّ تَعَلَّقِ بِعِينِهَا، كَمَا سَيِّأْتِي فِي الْفَرَائِضِ .

(إِلَّا زَوْجَةٌ وَخَادِمَهَا .. فَ) تَجْهِيزُهُمَا (عَلَى زَوْجِ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا)،  
بِخِلَافِ الْفَقِيرِ، وَمَنْ لَمْ تَلْزِمْهُ نَفَقَتُهُمَا لِنُشُوزٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَكَالزَّوْجَةِ الْبَائِنِ الْحَامِلِ،  
وَالْتَّقِيِّدُ بِالْغَنِيِّ مَعَ ذِكْرِ الْخَادِمِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً، وَلَا زَوْجٌ غَنِيٌّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ .. فَتَجْهِيزُهُ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ  
نَفَقَتُهُ حَيَا) فِي الْجُمْلَةِ (؛ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ) لِلْمَيْتِ ؛ سَوَاءٌ فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ - ؛  
الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ؛ لِعَجْزِهِ بِالْمَوْتِ - وَالْقِنْ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ ؛ لِأَنْفُسَاخِ كِتَابِتِهِ  
بِمَوْتِهِ .

فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَمَيَا سِيرُ الْمُسْلِمِينَ .

وَحَمِلُ جِنَازَةً ؛ بِأَنْ يَضْعَهُمَا عَلَى عَاتِقِيهِ ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرِينَ رَجُلَانِ ..  
أَفْضَلُ مِنْ التَّرْبِيعِ ؛ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ ، وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَلَا يَحْمِلُهُمَا إِلَّا رِجَالٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مِنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ .. فَتَجْهِيزُهُ (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ) ؛ كَنْفَقَتِهِ فِي الْحَيَاةِ .

(فَ) إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ .. فَهُوَ عَلَى (مَيَا سِيرُ الْمُسْلِمِينَ) ، وَلَا يَلْزِمُهُمُ التَّكْفِينُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُوْبٍ ، وَكَذَا إِذَا كُفِنَ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّكْفِينِ ، أَوْ مَنَعَ الْغُرَمَاءُ الْمُسْتَغْرِقُونَ ذَلِكَ .

وَذِكْرُ بَيْتِ الْمَالِ وَمَا بَعْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ "التَّجْهِيزِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "التَّكْفِينِ" .



(وَحَمِلُ جِنَازَةً) بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ (؛ بِأَنْ يَضْعَهُمَا) رَجُلٌ (عَلَى عَاتِقِيهِ) وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا (، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرِينَ رَجُلَانِ) أَحَدُهُمَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَالْآخَرُ مِنْ الْأَيْسَرِ ؛ إِذْ لَوْ تَوَسَّطُهُمَا وَاحِدٌ كَالْمُقَدَّمَيْنِ لَمْ يَرَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ( .. أَفْضَلُ مِنْ التَّرْبِيعِ ؛ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ) يَضْعُ أَحَدُهُمَا الْعُمُودَ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَالْآخَرُ عَكْسُهُ (، وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ) يَحْمِلُانِ كَذِلِكَ ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ : «أَنَّهُ . عَلَيْهِ . حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ» .

(وَلَا يَحْمِلُهُمَا) - ؛ وَلَوْ أُنْشَى - (إِلَّا رِجَالٌ) ؛ لِضَعْفِ النِّسَاءِ عَنْ حَمْلِهَا غَالِبًا ، وَقَدْ يَنْكَشِفُ مِنْهُنَّ شَيْءًا لَوْ حَمَلُنَّ ؛ فَيُكَرِّهُ لَهُنَّ حَمْلَهُ ، وَفِي مَعْنَاهُنَّ الْخَنَاثَى فِيمَا يَظْهُرُ .

وَحَرَمَ حَمْلُهَا بِهَيْئَةِ مُزْرِيَّةٍ، أَوْ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا.  
وَالْمَشْيُ، وَبِأَمَامِهَا، وَقُرْبُهَا.. أَفْضَلُ.

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَرَمَ حَمْلُهَا بِهَيْئَةِ مُزْرِيَّةٍ)؛ كَحَمْلِهَا فِي غِرَارٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ قُفَّةٍ<sup>(٢)</sup> (أَوْ) هَيْئَةٍ  
(يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا)، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى سَرِيرٍ، أَوْ لَوْحٍ، أَوْ نَحْوِهِ.  
فَإِنْ خِيفَ تَعْيُرُهُ قَبْلَ حُصُولِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَيْدِي  
وَالرِّقَابِ.



(وَالْمَشْيُ، وَبِأَمَامِهَا، وَقُرْبُهَا)؛ بِحَيْثُ لَوْ التَّفَّتَ لَرَاهَا (.. أَفْضَلُ) مِنْ  
الرُّكُوبِ مُطْلَقاً، وَمِنْ الْمَشْيِ بِغَيْرِ أَمَامِهَا، وَبِعُدُّهَا.  
رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ  
أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ خَبَرًا: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَائِلِهَا؛  
قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالدِّيهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى  
شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي "الْمَجْمُوع": يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالْوَأْوُفِيِّ: "وَبِأَمَامِهَا وَقُرْبُهَا" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.



(١) أي: عدل.

(٢) هي: الزنبيل.

وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِهَا إِنْ أُمِنَ تَغْيِيرٌ.

وَلِغَيْرِ ذَكَرٍ مَا يَسْتُرُهُ كَعْبَةٌ.

وَكُرْهَ لَغْطٌ فِيهَا، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ، لَا رُكُوبٌ فِي رُجُوعٍ مِنْهَا، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِهَا)؛ لِحَثِيرِ الشَّيْخَيْنِ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَلَكُ صَالِحَةً فَنَبِرُّهُ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَلَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (إِنْ أُمِنَ تَغْيِيرٌ)، أي: الْمَيْتُ بِالْإِسْرَاعِ، وَإِلَّا فَيَتَأَنَّى بِهِ.

وَالْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَسْنِيِّ الْمُعْتَادِ وَدُونَ الْخَبِيبِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الْفُسْقَاءُ.

فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ بِالثَّانِي أَيْضًا زِيدَ فِي الْإِسْرَاعِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنَّ الْإِسْرَاعِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ (لِغَيْرِ ذَكَرٍ مَا يَسْتُرُهُ كَعْبَةٌ)؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "عَيْرِ ذَكَرٍ" - الشَّامِلِ الْخُنْشِيِّ - أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْأُنْشِيِّ".

(وَكُرْهَ لَغْطٌ فِيهَا)، أي: فِي الْجِنَازَةِ، أي: فِي السَّيْرِ مَعَهَا، وَالْحَدِيثُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ الْمُسْتَحْبُ التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ.

(وَإِتْبَاعُهَا) يَإِسْكَانِ التَّاءِ (بِنَارٍ) فِي مِحْمَرَةِ، أَوْ عَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاءَلُ بِذَلِكَ فَأَلُّ السُّوءِ.

(لَا رُكُوبٌ فِي رُجُوعٍ مِنْهَا)؛ فَلَا يُكْرَهُ؛ «لِأَنَّهُ رَبِّكُلَّهُ رَكِبٌ فِيهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا اتَّبَاعُ مُسْلِمٍ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ .

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ۖ ﴾

(وَلَا اتَّبَاعُ مُسْلِمٍ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاؤُودَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَنَدٍ حَسَنٍ ، وَوَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - : « قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : "اَنْطَلِقْ فَوَارِهِ" » .

قَالَ الْأَذْرِعِيُّ : وَلَا يَبْعُدُ إِلَّا حَاقُ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْقَرِيبِ ، قَالَ : وَهُلْ يَلْحَقُ بِهِ الْجَارُ - كَمَا فِي الْعِيَادَةِ - فِيهِ نَظَرٌ .



## فصلٌ

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانُ نِيَّةٍ كَغَيْرِهَا ، وَلَا يَحِبُّ فِي الْحَاضِرِ تَعْيِنُهُ ، فَإِنْ عَيْنَهُ ، وَلَمْ يُشِّرِّزْ ، فَأَخْطَأً .. لَمْ تَصْحَّ ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ .  
وَقِيَامُ قَادِيرٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فصلٌ)

#### في صلاة الميت

(الصلاتٰه أركانٌ سبعٌ:

أحدُها: (نيّةٌ كَغَيْرِهَا) ، أيٌ: كَنِيَّةٌ عَيْرِهَا مِنْ الصَّلَواتِ فِي حَقِيقَتِهَا ، وَوَفِيهَا ،  
وَالاِكْتِفاءُ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ بِدُونِ تَعْرُضٍ لِلْكِفَائِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا يَحِبُّ فِي الْحَاضِرِ تَعْيِنُهُ) بِاسْمِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلْ يُكْفِي تَمْيِيزُهُ  
نَوْعَ تَمْيِيزٍ ؛ كَنِيَّةٌ: "الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ" ، أَوْ "عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ" .

(فَإِنْ عَيْنَهُ) كَزَيْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ (، وَلَمْ يُشِّرِّزْ) إِلَيْهِ (، فَأَخْطَأً) فِي تَعْيِنِهِ ، فَبَانَ  
عَمْرًا ، أَوْ امْرَأَةً (.. لَمْ تَصْحَّ) صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ لَمْ يَقْعُ ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا أَشَارَ  
إِلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي فَصْلٍ "لِلِّاقْتِداءِ شُرُوطٌ . . ." .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يُشِّرِّزْ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ) ، أيٌ: نَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .



(وَ) ثَانِيَهَا: (قِيَامُ قَادِيرٍ) عَلَيْهِ ؛ كَغَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ .

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَوْ زَادَ.. لَمْ تَبْطُلْ، أَوْ زَادَ إِمَامُهُ.. لَمْ يُتَابِعُهُ، بَلْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ.  
وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الْأُولَى.

.....  
وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ

.....  
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) ثالثها: (أربع تكبيرات)؛ لِلإِتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.  
(فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا (.. لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاةُهُ؛ لِلإِتَّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَا نَهَا إِنَّمَا زَادَ ذِكْرًا.

(أَوْ زَادَ إِمَامُهُ) عَلَيْهَا (.. لَمْ يُتَابِعُهُ)، أَيْ: لَا تُسْنِنُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الزَّائِدِ؛ لِعدَمِ سَنَةِ الْإِمَامِ (، بَلْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ) لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِتَأْكِيدِ الْمُتَابَعَةِ.  
وَتَعْبِيرِي بِـ "زَاد" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "خَمْسَ".

(و) رابعها: (قراءة الفاتحة)؛ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ؛ وَلَا نَهَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجِنَارَةِ، وَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (عقِبَ التَّكْبِيرَةِ (الأُولَى)؛ لِلإِتَّبَاعِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي "الْتَّبَيَانِ" تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ؛ وَلِظَاهِرِ نَصِينِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ، لَا بِمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ؛ أَنَّهَا بَعْدَ الْأُولَى، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بِمَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - مِنْ؛ أَنَّهَا بَعْدَهَا، أَوْ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

(و) خامسها: (صلوة على النبي - ﷺ)؛ لِخَبْرِ: «أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ

عقب الثانية.

وَدُعَاءُ الْمَيِّتِ عَقِبَ الثَّالِثَةِ.

وَسَلَامٌ كَعَيْرِهَا.

وَسُنَّ رَفْعُ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرِهَا، وَتَعْوِذُ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَصْحَابُ النَّبِيِّ . أَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ . فِي صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ مِنْ السُّنَّةِ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (عقب الثانية) لِفَعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهَا ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا<sup>(١)</sup> ، وَالْحَمْدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ .

(و) سادسها: (دُعَاءُ الْمَيِّتِ)؛ كـ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" (عقب الثالثة)، قال في المجموع: "ولَا يُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ" ، قال: ولَيْسَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ واضحٌ.

(و) سابعاً (سَلَامٌ كَعَيْرِهَا)، أي: كَسَلَامٍ غَيْرِهَا مِنَ الصلواتِ فِي كَيْفِيَتِهِ وَتَعَدُّدِهِ، وَغَيْرِهِمَا.

(وَسُنَّ رَفْعُ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرِهَا) حَذَرَ مَنْكِيَّهُ، وَيَضَعُ يَدِيهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَحْتَ صَدْرِهِ؛ كَعَيْرِهَا مِنَ الصلواتِ.

(وَتَعْوِذُ)؛ لِأَنَّهُ لِلقراءةِ.

(١) أي: عقب الصلاة على الآل.

وَإِسْرَارٌ بِهِ، وَبِقِرَاءَةٍ، وَبِدُعَاءٍ، وَتَرْكُ افْتَاحِ وَسُورَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا»... إِلَخْ، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكُ» إِلَخْ، ... ....

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

(وَإِسْرَارٌ بِهِ، وَبِقِرَاءَةٍ، وَبِدُعَاءٍ) - لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا - رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». ثُمَّ يَخْصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُ، وَيُقَاسِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ الْبَاقِي .

(وَتَرْكُ افْتَاحِ وَسُورَةٍ)؛ لِطُولِهِمَا، وَصَلَاةُ الْجِنَاحَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَذَكَرَ سَنَّ الْإِسْرَارِ بِالْتَّعْوِذِ وَالدُّعَاءِ مَعَ سَنَّ تَرْكِ الْإِفْتَاحِ وَالسُّورَةِ... مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا»... إِلَخْ) تَتِمَّتْهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ -: «وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا، وَعَائِدَنَا، وَصَغِيرَنَا، وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا، وَأَنْشَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ أَنْفَاصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنْ أَنْفَاصِهِ عَلَى الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالترْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَزَادَ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ».

(ثُمَّ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكُ» إِلَخْ).

تَتِمَّتْهُ: «وَابْنُ عَبْدِيْكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَهَا» - أَيْ: نَسِيمٌ رِيحِهَا وَاتِّسَاعِهَا - «وَمَحْبُوبِهِ، وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا» - أَيْ: مَا يُحِبُّهُ، وَمَنْ يُحِبُّهُ - «إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَمَا هُوَ لَا قِيَهُ» - أَيْ: مِنْ الْأَهْوَالِ - «كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكُ وَرَسُولُكُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكُ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مَتَّبِولٍ بِهِ، وَأَصْبَحْتَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكُ، وَأَنْتَ غَيْرُ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكُ، شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِدَّ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَنَجَاوْزَ عَنْهُ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكِ رِضَاكُ، وَقَهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ

وَيَقُولَ فِي صَغِيرٍ - مَعَ الْأَوَّلِ - : "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبْوِيهِ" ... إِلَى آخِرِهِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ : "اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ" .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِنِيهِ ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ، جَمِيعُ الشَّافِعِيَّ - رَبِّكُنَا - ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، وَاسْتَخْسَنَهُ الْأَصْحَابُ .

وَهَذَا فِي الْبَالِغِ الدَّكَرِ ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَسَيَأْتِي مَا يَقُولُ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ فِيهَا : "هَذِهِ أَمْتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِيْكَ" وَيُؤَنَّتُ ضَمَائِرُهَا ، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ مَا مَرَّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ ، أَوْ الْمَيْتِ .

وَأَمَّا الْخُشْنِيُّ فَقَالَ الإِسْنَوِيُّ : الْمُتَبَّجُهُ التَّعَبِيرُ فِيهِ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup> .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ فِي صَغِيرٍ - مَعَ) الدُّعَاءِ (الْأَوَّلِ) - : "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ" ، أَيْ : الصَّغِيرُ (فَرَطاً لِأَبْوِيهِ") ، أَيْ : سَابِقًا مُهِيَّا مَصَالِحَهُمَا فِي الْآخِرَةِ ( ... إِلَى آخِرِهِ) تَتَمَّمُهُ - كَمَا فِي الْأَصْلِ - : "وَسَلَفًا وَذُخْرًا - بِذَالِ مُعْجَمَةٍ - وَعِظَةً" - أَيْ : مَوْعِظَةً - وَاعْتِبَارًا ، وَشَفِيعًا ، وَثَقَلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرَغَ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا" .

زَادَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "وَلَا تَفْتَهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تُحْرِمُهُمَا أَجْرَهُ" ، وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْحَاكِمِ أَنَّ السُّقْطَ يُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْعَاوِيَةِ وَالرَّحْمَةِ .

(وَ) أَنْ يَقُولَ (فِي الرَّابِعَةِ) : "اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا بِفَتْحِ النَّاءِ وَضَمِّهَا (أَجْرَهُ)" ، أَيْ : أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْرَ الْمُصِيبَةِ ( ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ") ، أَيْ : بِالإِبْلَاءِ بِالْمَعَاصِي ؛ لِفَعْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ .

(١) كالنسمة والمخلوق والشخص .

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَرَ إِمَامُهُ  
قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا .. تَابَعَهُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

﴿ فَحَفَّ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَهْجَ الطَّالِبِ ﴾

(وَلَوْ تَخَلَّفَ) عَنْ إِمَامِهِ (بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى .. بَطَّلَتْ  
صَلَاتُهُ) ؛ إِذَا الْإِقْتِداءُ هُنَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَهُوَ تَخَلَّفُ فَاحِشٌ يُشْبِهُ  
الْتَّخَلُّفَ بِرَكْعَةٍ .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عُذْرٌ - كَنْسِيَانٍ - لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ بِتَخَلُّفِهِ بِتَكْبِيرَةٍ ، بَلْ بِتَكْبِيرَتَيْنِ ،  
عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ تَقْدَمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةٍ .. لَمْ تَبْطُلْ ؛ وَإِنْ نَزَّلُوهَا مَنْزِلَةَ الرَّكْعَةِ ؛  
وَلَهَذَا لَا تَبْطُلُ بِرِيزِيَادَةِ خَامِسَةٍ وَأَكْثَرَ كَمَا مَرَّ .

وَقَوْلِي: "شَرَعَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَبَرَ" .



(وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا) ؛ رِعَايَةً لِتَرتِيبِ  
صَلَاةِ نَفْسِهِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقُولِ بِتَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ الْأُولَى ، لَا عَلَى الْقُولِ بِإِنَّهَا  
تُجزِئُ عَقِبَ غَيْرِهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ .

(فَلَوْ كَبَرَ إِمَامُهُ) أُخْرَى (قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا) - ؛ سَوَاءُ أَشَرَعَ فِيهَا أَمْ لَا - (.. تَابَعَهُ)  
فِي تَكْبِيرِهِ ، وَسَقَطَتْ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ (، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنْ تَكْبِيرٍ وَذِكْرٍ (بَعْدَ سَلَامِ  
إِمَامِهِ) ؛ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ .

وَشُرْطٌ شُرُوطٌ غَيْرِهَا ، وَتَقْدَمَ طُهْرُهُ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ .. لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا يَتَقْدَمَ عَلَيْهِ حَاضِرًا ؛ وَلَوْ فِي قَبْرٍ .  
وَتُكْرِهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَسُنَّ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يُتَمَّ الْمَسْبُوقُ ، وَلَا يُضْرِرُ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ .

(وَشُرْطٌ) لِصِحَّتِهَا (شُرُوطٌ غَيْرِهَا) مِنَ الصلوَاتِ ؛ كَطْهَرٍ وَسِنْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَتَأَتَّى مَحِيَّهُ هُنَا .

(وَتَقْدَمَ طُهْرُهُ) بِمَاءٍ ، أَوْ تُرَابٍ عَلَيْهَا كَسَائِرُ الصلوَاتِ ؛ وَلَا نَهِيَّ الْمَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ .

(فَلَوْ تَعَذَّرَ) ؛ كَانْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ ، وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ ، وَطُهْرُهُ (.. لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) ؛ لِفَقْدِ الشَّرْطِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْطُّهُرِ" هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .. أَعْمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْغُسْلِ" وَإِنْ وَاقْتَهَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

(وَأَنْ لَا يَتَقْدَمَ عَلَيْهِ) حَالَةً كَوْنِهِ (حَاضِرًا ؛ وَلَوْ فِي قَبْرٍ) ، وَأَنْ يَجْمِعَهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ؛ تَنْزِيلًا لِلْمَيْتِ مَنْزِلَةِ الْإِمَامِ .

(وَتُكْرِهُ) الصَّلَاةُ (قَبْلَ تَكْفِينِهِ) ؛ لِمَا فِيهَا مِنِ الْإِرْزَاءِ بِالْمَيْتِ ؛ فَتَكْفِينِهِ لَيْسَ بِشُرْطٍ فِي صِحَّتِهَا ، وَالْقَوْلُ بِهِ<sup>(١)</sup> مَعَ اشْتِرَاطِ تَقْدُمِ غُسْلِهِ .. قَالَ السُّبْكِيُّ : يَحْتَاجُ إِلَى

(١) أي: بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة، مع اشتراط تقدم الغسل، وحاصله أن يقال: لم اشرط

وَيَكْفِي ذَكْرٌ ، لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ .

وَيَحِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

دليل ، مع أنَّ المعنيين السَّابِقِيْنِ مَوْجُودَانِ فِيهِ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالظَّهِيرَةِ أَقْوَى مِنْهُ بِالسَّرْتِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ نَسْخِ الْقُبْرِ لِلطَّهْرِ ، لَا لِلتَّكْفِينِ ، وَصَحَّةُ صَلَاةِ الْعَارِيِّ الْعَاجِزِ عَنِ السَّرْتِ بِلَا إِعَادَةٍ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمُحَدِّثِ .

(ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ؛ ولو صبياً مميزاً؛ لحصول المقصود به؛  
ولأنَّ الصَّبِيَّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِلرَّجُلِ .

(لا غيره) مِنْ خُشْنَى وَأَنْثَى (مع وُجُودِهِ) ، أي: الذَّكْرِ ؛ لِأَنَّ الذَّكْرَ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَدُعَاؤُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ ، وَفِي عَدَمِ سُقُوطِهَا بِغَيْرِ ذَكْرٍ مَعَ وُجُودِ الصَّبِيِّ كَلَامُ ذَكْرِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" <sup>(١)</sup> .

وقولي: "لَا غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ" .

(ويحب تقاديمها على دفن) ، فَإِنْ دُفِنَ قَبْلَهَا .. أَثْمَ الدَّافِنُونَ ، وَصُلِّيَ عَلَى الْقُبْرِ .

= تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين؟ .

(١) حاصله أنه كيف يقال بعد الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي ، مع أنها المخاطبة بالصلاحة دونه؟ ، وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ، ويتوقف فعله على شيء آخر ، وهو هنا فقد الذكر ، ولم يوجد ؛ فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاحة ، فإن امتنع بعد الأمر والضرب .. صلت النساء ، وسقط الفرض .

وَتَصْحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مِنْ أَهْلٍ فَرَضَهَا وَقَتَ  
مَوْتِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَصْحُّ عَلَى قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ) ؛ لِلإِتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ؛ سَوَاءً أُدْفَنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ ، أَمْ بَعْدَهَا .

يُخَلَّفُهَا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اخْتَدُوا قُبُورَ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ؛ وَلَا نَمْ نَكُنْ أَهْلًا لِلْفَرْضِ وَقَتَ مَوْتِهِمْ .  
وَتَعْبِيرِي بِـ "نَبِيٌّ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "رَسُولِ اللَّهِ" .

(وَ) تَصْحُّ (عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ) ؛ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ وَفِي غَيْرِ جَهَةِ  
الْقِبْلَةِ وَالْمُصَلَّى مُسْتَقْبِلُهَا ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَخْبَرْهُمْ مِمَّوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي يَوْمِ الَّذِي مَاتَ  
فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَرَ أَرْبَعًا» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَذَلِكَ فِي  
رَجَبِ سَنَةِ تِسْعَ .

لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ .

أَمَّا الْحَاضِرُ بِالْبَلَدِ .. فَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَهُ .

وَإِنَّمَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ مِمَّنْ كَانَ (مِنْ أَهْلٍ فَرَضَهَا  
وَقَتَ مَوْتِهِ) قَالُوا ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَفِّلٌ ، وَهَذِهِ لَا يُتَنَفِّلُ بِهَا .

وَنَارَعَ الْإِسْنَوِيُّ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْمَوْتِ ، قَالَ : وَمُقْتَصَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ ، أَوْ أَفَاقَ  
بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغُسْلِ .. لَمْ يُؤْثِرْ<sup>(۱)</sup> ، وَالصَّوَابُ خَلَافُهُ ، بَلْ لَوْ زَالَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

(۱) أي: في كونه من أهل فرضها؛ فالمعتمد اعتباره قبل الدفن، وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها =

وَتَحْرُمُ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا يَحِبُ طُهْرُهُ، وَيَحِبُ تَكْفِينُ ذِمَّيٍّ وَدَفْنُهُ.

وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ .. وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلَّ، وَيُصَلِّي عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ مَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ فِيهِمَا،

﴿ فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَدْرَكَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا فِيهِ فَكَذَلِكَ.

(وَتَحْرُمُ) الصَّلَاةُ (عَلَى كَافِرٍ)؛ وَلَوْ ذِمَّيًّا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً ﴾ [التوبَة: ٨٤].

(وَلَا يَحِبُ طُهْرُهُ)؛ لِأَنَّهُ كَرَامَةٌ وَتَطْهِيرٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا، لَكِنَّهُ يَجُوزُ؛ فَقَدْ: «عَسَلَ عَلَيِّهِ أَبَاهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»، رَوَاهُ التَّبَهْقِيُّ، لَكِنَّهُ ضَعَفَهُ.

(وَيَحِبُ) عَلَيْنَا (تَكْفِينُ ذِمَّيٍّ وَدَفْنُهُ)؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَنْ تَلَزُّمُهُ نَفَقَتُهُ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ.

(وَلَوْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ)، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ -؛ كَمُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وَغَيْرِ شَهِيدٍ بِشَهِيدٍ - (.. وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلَّ) بِطُهْرِهِ وَتَكْفِينُهُ وَصَلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ؛ إِذْ لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَعُورِضَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخَرِ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يَتَمَمُ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيَسْتُ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخَرِ كَمَا يُفِيدُهُ قُولِي - كَالْأَصْلِ -: (، وَيُصَلِّي عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدٍ مَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ فِيهِمَا)، أَيْ: فِي الْكَيْفِيَّتَيْنِ، وَيُعْتَقِرُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

= قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه؛ لئلا يرد ما قيل، وعبارة في "شرح الروض": "لم يعتبر ذلك" اهـ.

وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ، أَوْ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا".

وَتُسَنْ بِمَسْجِدٍ، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرُ، وَتَكْرِيرُهَا، لَا إِعَادَتُهَا، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَقُولُ) في المِثالِ الْأَوَّلِ (: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ) في الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى.

(أَوْ) يَقُولُ فِيهِ: "اللَّهُمَّ (اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا)" في الثَّانِيَةِ.

وَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي، وَقُولِي: "وَلَوْ اخْتَلَطَ" ... إِلَى  
الْآخِرِ .. أَعُمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَتُسَنْ)، أَيْ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (بِمَسْجِدٍ)؛ لِأَنَّهُ: «عَلَيْهِ اللَّهُمَّ صَلَّى فِيهِ عَلَى سَهْلِ ابْنِ  
بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ سَهْلٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْأَخِيَّ (، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرُ؛)  
لِخَبَرٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا غُفرَلَهُ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ،  
وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(وَيُسَنْ (تَكْرِيرُهَا)، أَيْ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ اللَّهُمَّ -: «صَلَّى بَعْدَ الدَّفْنِ»،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّفْنَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةٍ.

وَتَقَعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرْضًا كَالْأُولَى؛ سَوَاءً أَكَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ؛ فَيَنْتَوِي  
بِهَا الْفَرْضُ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ الْمُتَوَلِّي، وَذِكْرُ السَّنَّ فِي الْأُولَى، وَهَذِهِ ..  
مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا إِعَادَتُهَا)؛ فَلَا تُسَنْ قَالُوا"؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا" ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا، قَالَهُ  
فِي "الْمَجْمُوعِ".

(١) عبارته: "وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ .. وَجَبَ غُسلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ".

وَلَا تُؤَخِّرْ لِغَيْرِ وَلِيٍّ .

وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مَيْتًا ، وَمَأْمُومٌ آخَرَ . جَازَ .

وَالْأَوَّلِي بِإِمَامَتِهَا أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَابْنُ ، فَابْنَهُ ، فَبَاقِي الْعَصَبَةِ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ ،

● فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(وَلَا تُؤَخِّرْ لِغَيْرِ وَلِيٍّ) ؛ لِلأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ بِهَا فِي خَبْرِ الشَّيْخَيْنِ ، وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّيْنَ" ، أَمَّا الْوَلِيُّ فَتُؤَخِّرُ لَهُ مَا لَمْ يُحْفَ تَغْيِيرٌ .



(وَلَوْ نَوَى إِمَامٌ مَيْتًا) - ؛ حَاضِرًا كَانَ ، أَوْ غَائِبًا - (، وَمَأْمُومٌ آخَرَ) كَذِلِكَ (.. جَازَ) ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّتِهِمَا لَا يُضُرُّ ، كَمَا لَوْ اقْتَدَى فِي ظُهُورِ بِعَصْرٍ .

وَهَذَا أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عُكَسَ .. جَازَ" .



(وَالْأَوَّلِي بِإِمَامَتِهَا) ، أَيْ: صَلَاةِ الْمَيِّتِ .. مَنْ يَأْتِي ؛ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُ ؛ فَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقاطِهَا ؛ كَالْإِرْثِ ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ .

فَالْأَوَّلِي (أَبٌ ، فَأَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا (، فَابْنُ ، فَابْنَهُ) وَإِنْ سَفَلَ (، فَبَاقِي الْعَصَبَةِ) مِنْ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْإِمَامَةِ (بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ) فِي غَيْرِ نَحْوِ ابْنَيِ عَمٍّ أَحْدَهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ ، كَمَا سَيَّأْتِي .

فَيَقَدِّمُ الْأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ

فَذُو رَحْمٍ، وَقُدْمَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ، فَلُو اسْتَوْيَا.. قُدْمَ الْأَسْنُ الْعَدْلِ عَلَى الْأَفْقَهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الإمامُ، أَوْ نَائِبُهُ عِنْدَ اِنْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ (، فَذُو رَحْمٍ)، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْأَخَ لِلَّامَ؛ فَيُقْدَمُ مِنْهُمْ أَبُو الْأَمْ، ثُمَّ الْأَخُ لِلَّامُ، ثُمَّ الْخَالُ، ثُمَّ الْعَمُ لِلَّامُ.  
وَقَوْلِي: "فَابْعُوهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ الْجَدُّ".

(وَقُدْمَ حُرٌّ) عَدْلٌ (عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ) مِنْهُ؛ وَلَوْ أَفْقَهَ، وَأَسْنَ، أَوْ فَقِيهًا؛ لِأَنَّهُ أَلْيُقُ بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا حَقٌّ فِيهَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا وُجِدَ مَعَ الرَّوْجِ غَيْرُ الْأَجَانِبِ، وَمَعَ الْمَرْأَةِ ذَكْرٌ، أَوْ خُتْنَى، فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِلَّا فَالزَّوْجُ مُقْدَمٌ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَتُقْدَمُ بِتَرْتِيبِ الذَّكَرِ.  
وَيُقْدَمُ الْعَبْدُ الْقَرِيبُ عَلَى الْحُرُّ الْأَجَنْبِيِّ - كَمَا أَفْهَمَهُ التَّقْيِيدُ بِـ "الْأَقْرَبِ" -  
وَالْعَبْدُ الْبَالِغُ عَلَى الْحُرُّ الصَّبِيِّ.

وَشَرْطُ الْمُقْدَمِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا كَمَا فِي الْغُسلِ.



(فَلُو اسْتَوْيَا)، أَيْ: اثْنَانِ فِي دَرَجَةِ كَابِنِيَنِ، أَوْ أَخْوَيْنِ (.. قُدْمَ الْأَسْنُ ) فِي الإِسْلَامِ (الْعَدْلِ عَلَى الْأَفْقَهِ) مِنْهُ عَكْسُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُنَا الدُّعَاءُ وَدُعَاءُ الْأَسْنَ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْفِقْهِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ الْحَوَادِثِ فِيهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُسْتَوَيَيْنِ ذَا رَحِمٍ - كَابِنِيَ عَمْ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلَّامُ - قُدْمَ؛ وَإِنْ

وَيَقِفُ غَيْرُ مَأْمُومٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجْزٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ.

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

كَانَ الْآخَرُ أَسَنَ ، كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ "الْبُوئِيطِيِّ" ، وَكَلَامُ "الرَّوْضَةِ" ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِينَ لَمْ يَسْتَوِيَا<sup>(١)</sup>.

أَمَّا غَيْرُ الْعَدْلِ - مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدَعٍ -؛ فَلَا حَقٌّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي السَّنَّ.. قُدْمَ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ وَالْأَوْرَعُ بِالْتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ".

(وَيَقِفُ) نَذْبًا (غَيْرُ مَأْمُومٍ) مِنْ إِمَامٍ وَمُنْقَرِدٍ (عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجْزٍ غَيْرِهِ) مِنْ أُنْثى وَخُنْثى؛ لِلِّا تَبَاعُ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ فِي الذَّكَرِ، وَالشَّيْخَانِ فِي الْأُنْثَى؛ وَقِيَاسًا عَلَى الْأُنْثَى فِي الْخُنْثَى.

وَحِكْمَةُ الْمُخَالَفَةِ: الْمُبَالَغَةُ فِي سُتْرِ غَيْرِ الذَّكَرِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزِهَا".

(وَيَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ) وَاحِدَةٌ بِرِضا أُولَيَائِهَا، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الدُّعَاءُ، وَالْجَمْعُ فِيهِ مُمْكِنٌ، وَالْأَوْلَى إِفْرَادُ كُلِّ بِصَلَاةٍ إِنْ أَمْكَنَ.

وَعَلَى الْجَمْعِ<sup>(٢)</sup>:

(١) أي: فلا استثناء، وعبارة التحفة: "أما إذا كان أحدهما أخا لأم فيقدم، ولا يرد على المتن؛ لأنهما لم يستويا حينئذ؛ لما مر أن قربة الأم مرجحة".

(٢) تفريع، أي: وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل.

وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِّنْ مُسْلِمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إن حضرت<sup>(١)</sup> دفعة.. أفرع بين الأولياء.

وَقُدُّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُشْنَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ.

فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا، أَوْ حَنَائِي.. قُدُّمَ إِلَيْهِ أَفْضَلُهُمْ بِالْوَرَعِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَا بِالْحُرْرَيَّةِ؛ لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ بِالْمَوْتِ.

أَوْ مَرْتَبَةً.. قُدُّمَ وَلِيُّ السَّابِقَةِ ذَكَرًا كَانَ مَيِّتَهُ، أَوْ اُنْثَى، أَوْ خُشْنَى.

وَقُدُّمَ إِلَيْهِ الْأَسْبِقُ مِنْ الذُّكُورِ، أَوْ إِنَاثِ، أَوْ الْخَنَائِي؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَأْخِرُ أَفْضَلَ.

فَلَوْ سَبَقَتْ اُنْثَى، ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ، أَوْ صَبِيٌّ.. أُخْرَتْ عَنْهُ، وَمِثْلُهَا الْخُشْنَى.  
وَلَوْ حَضَرَ خَنَائِي مَعًا، أَوْ مُرْتَبَيْنَ.. جُعِلُوا صَفَّاً وَاحِدًا عَنْ يَمِّينِهِ، رَأْسُ كُلِّ  
مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ؛ لِئَلَّا يَتَقدَّمَ اُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ.

—♦♦♦—  
(ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلي عليه) بعد غسله وستره  
بحرقته.

وَدُفِنَ كَالْمَيْتِ الْحَاضِرِ؛ وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ ظُفْرًا، أَوْ شَعْرًا.

فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ أَسِيدٍ، وَقَدْ أَلْقَاهَا طَائِرٌ  
نَسْرٌ بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَقَدْ عَرَفُوهَا بِخَاتَمِهِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَا غَاءً، لَكِنْ قَالَ فِي  
الْعُدَّةِ: "لَا يُصَلِّي عَلَى الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ"، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ.

(١) أي: الجنائز لموضع الصلاة.

بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ.

وَالسَّقْطُ إِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا.. كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا.. وَجَبَ تَجْهِيزُهُ، بِلَا صَلَاةٍ، إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ، .....

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ).. مِنْ زِيَادَتِي؛ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَصْدِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ؛ وَإِنْ أُشْتَرِطَ هُنَا حُضُورُ الْجُزْءِ وَبَقِيَّةٌ مَا يُشْتَرِطُ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ.

وَيُشْتَرِطُ انْفِصَالُهُ مِنْ مَيِّتٍ؛ لِيُخْرُجَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ إِذَا وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ، وَتُسَنُّ مُوَارَّاتُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنَهُ.

نَعَمْ لَوْ أَبِينَ مِنْهُ فَمَا حَالًا كَانَ حُكْمُ الْكُلِّ وَاحِدًا يَجِبُ غُسلُهُ وَتَكْفِيهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْجُزْءُ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْعُضُوِّ".



(وَالسَّقْطُ) بِتَثْلِيثِ السِّينِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ (إِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ) بِصِبَاحٍ، أَوْ عَيْرِهِ (، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا) -؛ كَاخْتِلَاجٍ، أَوْ تَحرُّكٍ - (.. كَكَبِيرٍ) فَيَغْسِلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلِّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ؛ لِتَقْنِ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى؛ وَظُهُورِ أَمَارَاتِهَا فِي الثَّانِيَةِ؛ وَلِخَبْرِ: «الطِّفْلُ يُصَلِّى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "عُلِمَتْ حَيَاتُهُ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "اسْتَهَلَّ، أَوْ بَكَى".

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ، وَلَمْ تَظْهَرْ أَمَارَاتُهَا (.. وَجَبَ تَجْهِيزُهُ، بِلَا صَلَاةٍ) عَلَيْهِ (، إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ)، وَفَارَقَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَهَا بِأَنَّهُ أَوْسَعُ بَابًا مِنْهَا بِدَلِيلٍ

وَإِلَّا .. سُنَّ سَرْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَدَفْنَهُ .

وَحَرْمَ غُسْلُ شَهِيدٍ ، وَصَلَاةُ عَلَيْهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَنَّ الدِّمْيَ يُغَسِّلُ وَيَكْفَنُ وَيُدْفَنُ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ .

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ خَلْقُهُ ( .. سُنَّ سَرْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَدَفْنَهُ) ، دُونَ غَيْرِهِما ، وَذِكْرُ هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْعِبْرَةُ فِيمَا ذُكِرَ بِظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ ، وَعَدَمِ ظُهُورِهِ؛ فَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِـ "بُلوغُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَدَمِ بُلوغِهَا" .. جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ ظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ عِنْدَهَا ، وَعَبَرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِـ: "زَمْنٌ إِمْكَانٌ نَفْخٌ الرُّوحٌ ، وَعَدَمُهُ" ، وَبَعْضُهُمْ بِـ "التَّخْطِيطٍ<sup>(١)</sup> وَعَدَمِهِ" ، وَكُلُّهَا؛ وَإِنْ تَقَارَبْتَ .. فَالْعِبْرَةُ بِمَا قُلْنَاهُ .

(وَحَرْمَ غُسْلُ شَهِيدٍ)؛ وَلَوْ جُنْبًا، أَوْ نَحْوَهُ (، وَصَلَاةُ عَلَيْهِ)؛ لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ: «النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِ بِدِمَاءِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» .

وَفِي لَفْظِ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» - يُفْتَحُ الْلَّامُ - وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؛ إِنْقَاءُ أَثْرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا حَبْرُ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ» .. فَالْمَرَادُ - جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ - دَعَا لَهُمْ كَدُعَائِهِ لِلْمَيْتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] .

(١) التخطيط: أن يتبع الشكل ، والقطع الكلي قبل أن يتبع آحاد الأعضاء كاليد ، والأصبع وغيرهما.

وَهُوَ: مِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً قَبْلَ اِنْقِضَاءِ حَرْبِ كَافِرٍ بِسَبِّهَا.

فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ

وَسُمِّيَ شَهِيدًا؛ لِشَهَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَشْهُدُ الْجَنَّةَ،  
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَهُوَ)، أَيْ: الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسِّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (مِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةً  
مُسْتَقْرَةً) الصَّادِقُ بِمَنْ مَاتَ؛ وَلَوْ امْرَأَةً، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا (قَبْلَ  
انْقِضَاءِ حَرْبِ كَافِرٍ بِسَبِّهَا)، أَيْ: الْحَرْبُ؛ كَانَ قَتْلُهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابُهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ  
خَطَّاً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ رَمَحَتُهُ دَابِّةً، أَوْ سَقَطَ عَنْهَا، أَوْ تَرَدَّى حَالُ قَتَالِهِ فِي  
بَئْرٍ، أَوْ انْكَشَفَ عَنْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبِّبُ قَتْلِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرٌ دَمٌ؛ لِأَنَّ  
الظَّاهِرُ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبِّ الْحَرْبِ.

بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا وَفِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً بِرِحَاحَةٍ فِيهِ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ  
مِنْهَا، أَوْ قَبْلَ اِنْقِضَائِهَا لَا بِسَبِّ حَرْبِ الْكَافِرِ؛ كَانَ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فَجَأَهُ، أَوْ فِي  
قِتَالٍ بُعَاءً.. فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ.

وَيُعْتَبِرُ فِي قِتَالِ الْكَافِرِ كَوْنُهُ مُبَاحًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَارِي عَمَّا ذُكِرَ -؛ كَالْغَرِيقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَيِّتُ عِشْقًا  
وَالْمَيِّتَةَ طَلْقًا وَالْمَقْتُولُ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ظُلْمًا -.. فَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ".



(١) أي: غير ممتنع؛ فيصدق بالواجب؛ فاندفع ما يقال: قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا؟،  
بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد.

وَيَحِبُّ غُسلُ نَجْسٍ غَيْرِ دَمِ شَهَادَةٍ، وَسُنَّ تَكْفِيهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا،  
فَإِنْ لَمْ تَكُفِهِ.. تُمَّمَتْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَحِبُّ غُسلُ نَجْسٍ) أَصَابُهُ (غَيْرِ دَمِ شَهَادَةٍ)؛ وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَثْرِ عِبَادَةٍ، بِخَلَافِ دَمِهَا فَتَحْرُمُ إِزَالَتُهُ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ غُسلِ الشَّهِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ أَثْرٌ عِبَادَةٍ.

(وَسُنَّ تَكْفِيهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤُودِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ؛ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثِيَابُ الْمُلَاطَخَةِ بِالدَّمِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ الْمُلَاطَخَةَ أُولَى، ذَكَرُهُ فِي "المَجْمُوعِ"؛ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ - بِـ: "الْمُلَاطَخَةِ" .. بِـ: "بَيَانٌ لِلْأَكْمَلِ".

وَهَذَا فِي ثِيَابٍ أُعْتِيدَ لُبْسُهَا غَالِبًا، أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ -؛ كَدِرْعٍ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهَا غَالِبًا؛ كَخُفٍّ وَجِلْدٍ وَفَرْوَةٍ<sup>(١)</sup> وَجُجْجَةٍ مَحْسُوَةٍ - فَيُنَدَّبُ نَزْعُهَا؛ كَسَائِرِ الْمَوْتَىِ.

وَذِكْرُ السَّنْ فِي هَذِهِ، وَالْوُجُوبُ فِي الَّتِي قَبَلَهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ لَمْ تَكُفِهِ)، أَيْ: ثِيَابُهُ (.. تُمَّمَتْ) نَدْبَأً إِنْ سَتَرَتِ الْعَوْرَةَ، وَإِلَّا فَوُجُوبًا.



(١) هي: جلد ذات صوف ووبر، تدبغ، وتخيط، وتبطن بها الثياب، وتسمى "فروة" إن خيطت جبة.

## فَصْلٌ

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةً، وَسَبِّعًا، وَسُنَّ أَنْ يُوَسَّعَ، وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً  
..... وَلَخْدٌ

﴿فَحَوْلَابَ بِشَرْحِ مُنْجِ الطَّلَابِ﴾

### (فَصْلٌ)

في دُفْنِ الْمَيْتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ) بَعْدَ رَدْمِهَا (رَائِحَةً)، أَيْ: ظُهُورَهَا مِنْهُ؛ فَتُؤْذِي الْحَيَّ  
(، وَسَبِّعًا)، أَيْ: نَبْشُهُ لَهَا؛ فَيَأْكُلُ الْمَيْتَ؛ فَتُنْتَهِكُ حُرْمَتُهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَا مُتَلَازِمِينَ بَيَانُ فَائِدَةِ الدُّفْنِ،  
وَإِلَّا فَبَيَانُ وُجُوبِ رِعَايَتِهِمَا؛ فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْحُفْرَةُ" .. مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَجُعِلَ عَلَيْهِ مَا  
يَمْنَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرْ الْحُفْرُ.

(وَسُنَّ أَنْ يُوَسَّعَ، وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً)؛ بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ بَاسِطًا يَدَيهِ  
مُرْفُوعَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَتْلَى أُحْدِي: «اْحْفِرُوا، وَأُوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا»، رَوَاهُ  
الترْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَوْصَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَهُمَا: أَرْبَعَةُ أَذْرِعٍ وَنِصْفٌ،  
خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّهُمَا ثَلَاثَةُ وَنِصْفٌ".

(وَلَخْدٌ) - يَفْتَحُ الْلَّامِ، وَضَمِّهَا - وَهُوَ: أَنْ يَخْفَرَ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ الْغَنْبَلِيِّ

(١) أي: منع الرائحة، ومنع السبع.

في صلبة.. أفضل من شق.

ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويُسلّم من قبل رأسه برفقٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قدر ما يسع الميت (في) أرض (صلبة.. أفضل من شق) - يفتح المعمقة -، وهو: أن يخفر في وسط أرض القبر كالنهر، وتبني حافته باللين أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللين، أو غيره.

روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موطنه: «أحدوا لي لحدا، وانصبوا على اللين نصبا، كما صنع رسول الله ﷺ». .

وخرج به: "الصلبة" .. الرخوة؛ فالشق فيها أفضل؛ خشية الانهيار.

ومن أن يوسع كُلَّ مِنْهُمَا، ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه، وأن يرفع السقف قليلاً؛ بحيث لا يمس الميت.

(و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر)، أي: مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت.

(و) أن (يسَلَّمَ مِنْ قِبْلَةِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ)؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: «هذا من السنّة».

ولما روى الشافعي والبيهقي - بإسناد صحيح - عن ابن عباس أن: «رسول الله ﷺ سَلَّمَ مِنْ قِبْلَةِ رَأْسِهِ».

(١) خبر "يصير" مقدماً، و"رجل" اسمها مؤخر.

وَيُدْخِلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ دَرَجَةً لَكِنَ الْأَحَقُّ فِي أُنْثى .. زَوْجٌ، فَمَحْرُمٌ، فَعَبْدُهَا، فَمَمْسُوحٌ، فَمَجْبُوبٌ، فَخَاصِيٌّ، فَعَصَبَةٌ، فَذُو رَحْمٍ، فَاجْنَبِيٌّ صَالِحٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(و) أَنْ (يُدْخِلُهُ) الْقَبْرَ (الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ (دَرَجَةً)؛ فَلَا يُدْخِلُهُ -؛ وَلَوْ أُنْثى - إِلَّا الرِّجَالُ مَتَى وُجِدُوا؛ لِضَعْفِ غَيْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ عَالِبًا؛ وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ: «دَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ بَنِتٍ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَاسْمُهَا أُمُّ كُلُّ شُوْمٍ، وَوَقَعَ فِي "الْمَجْمُوعِ" - تَبَعًا لِرَاوِي الْخَبَرِ<sup>(١)</sup> - أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، وَرَدَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِ الْأَوْسَطِ"؛ بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. لَمْ يَشَهِدْ مَوْتَ رُقِيَّةَ، وَلَا دَفْنَهَا، أَيْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدِرُ.

وَمَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَحَارِمٌ مِنَ النِّسَاءِ كَفَاطِمَةَ.

نَعَمْ يُسَنُّ لَهُنَّ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - أَنْ يَلِينَ حَمْلَ الْمَرْأَةِ مِنْ مُغْتَسِلِهَا إِلَى النَّعْشِ، وَتَسْلِيمَهَا إِلَى مَنْ فِي الْقَبْرِ، وَحَلَّ ثِيَابَهَا فِيهِ.

وَخَرَجَ يَزِيَادِتِي: "دَرَجَةً" .. الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ صِفَةً، وَقَدْ عُرِفَ فِي الْعُسْلِ. (لَكِنَ الْأَحَقُّ فِي أُنْثى .. زَوْجٌ)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَنْظُورَهُ أَكْثُرُ (، فَمَحْرُمٌ) الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ (، فَعَبْدُهَا)؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْرُمِ فِي النَّظَرِ وَنَحْوِهِ (، فَمَمْسُوحٌ، فَمَجْبُوبٌ، فَخَاصِيٌّ)؛ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ، وَرُتْبَوَا كَذِلِكَ؛ لِتَقَauتِهِمْ فِيهَا (، فَعَصَبَةٌ) لَا مَحْرَمَيَّةٌ لَهُمْ؛ كَبِيَّ عَمٌّ، وَمُعْتَقٍ، وَعَصَبَتِهِ، كَتَرْتِيَّبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ (، فَذُو رَحْمٍ) كَذِلِكَ؛ كَبِيَّ خَالٍ، وَبِيَّ عَمَّةٍ (، فَاجْنَبِيٌّ صَالِحٌ<sup>(٣)</sup>).

(١) في (ب): تَبَعًا لِرَاوِي الْخَبَرِ.

(٢) تَتَمَّةٌ لِلدلِيلِ بِالنَّسَبَةِ لِلغاِيَةِ؛ فَدَلِلْ -؛ لِذَلِكَ - عَلَى تَعِينِ الرِّجَالِ.

(٣) أي: أَهْلُ الصَّلَاحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكُونُهُ وِثْرًا.

وَسَتْرُ الْقَبْرِ بِثُوبٍ، وَهُوَ لِغَيْرِ ذَكَرٍ .. آكِدُ.

وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -" ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَتَنَازَعَا .. أُفْرَعَ كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلِي: "فَمَحْرُمٌ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) سُنَّ (كَوْنُهُ)، أَيْ: الْمُدْخُلُ لَهُ الْقَبْرُ (وِثْرًا) وَاحِدًا فَأَكْثَرُ، بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ الدَّافِنِينَ لَهُ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَأَبْوَ دَاؤِدُ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَةً .

(و) سُنَّ (سَتْرُ الْقَبْرِ بِثُوبٍ) عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْكَشِفُ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ؛ فَيَظْهَرُ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ.

(وَهُوَ لِغَيْرِ ذَكَرٍ) - مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى - (.. آكِدُ); احْتِيَاطًا.

وَالتَّصْرِيفُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (يَقُولُ) مُدْخُلُهُ (): "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -"؛ لِلِّلَّاتِبَاعِ؛ وَلِلْأَمْرِ بِهِ، رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -".

وَيُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُوَجَّهُ وُجُوبًا، وَيُسْنَدَ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظُهُورُهُ بِنَحْوِ لِبِنَةِ، وَيُسَدَّ فَتْحُهُ بِنَحْوِ لِبِنَةِ.

وَكُرْهَةُ فُرْشٍ، وَمِخَدَّةُ، وَصُندُوقُ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ.

━ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━

(وَ) أَنْ (يُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ)، كَمَا فِي الاضطِجاجِ عِنْدَ النَّوْمِ.  
وَتَعْبِيرِي - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - بِـ: "الْقَبْرِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "اللَّحْدِ".  
(وَيُوَجَّهُ) لِلْقِبْلَةِ (وُجُوبًا)؛ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُصَلِّيِّ، فَلَوْ وُجَّهَ لِغَيْرِهَا نُبِشَ كَمَا سَيَأْتِي، أَوْ لَهَا عَلَى يَسَارِهِ .. كُرْهَةُ، وَلَمْ يُبْشِنْ.

وَالتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) أَنْ (يُسْنَدَ وَجْهُهُ) وَرَجْلَاهُ (إِلَى جِدَارِهِ)، أَيْ: الْقَبْرِ (، وَظُهُورُهُ بِنَحْوِ لِبِنَةِ) -؛ كَحَجَرِ - حَتَّى لَا يَنْكَبَ، وَلَا يَسْتَلْقِي.

وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِنَحْوِ لِبِنَةِ، وَيُفْضِي بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى التُّرَابِ.

(وَ) أَنْ (يُسَدَّ فَتْحُهُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ (بِنَحْوِ لِبِنَةِ) كَطِينٍ؛ بِأَنْ يُمْتَنَى بِذِلِّكَ، ثُمَّ تَسْدُدُ فَرَجَهُ بِكَسِيرِ لِبِنِ وَطِينِ، أَوْ نَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي صِيَانَةِ الْمَيِّتِ مِنَ النَّبِشِ وَمِنْ مَنْعِ التُّرَابِ وَالْهَوَامِ.

وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَكُرْهَةُ) أَنْ يُجْعَلَ لَهُ (فُرْشٌ، وَمِخَدَّةُ) بِكَسِيرِ الْمِيمِ (، وَصُندُوقُ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِصَاعَةً مَالِ.

وَجَازَ دُفْنَهُ لَيْلًا، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَالسُّنْنَةُ غَيْرُهُما.

وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَكُرْهَةِ مَيِّتٍ بِهَا، وَدَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ بِقَبْرٍ إِلَّا  
لِضُرُورَةٍ؛ فَيُقَدَّمُ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا إِذَا أُحْتَيَحَ إِلَى صُنْدُوقٍ لِنَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا - ؛ كَرَخَاوَةٌ فِي الْأَرْضِ - ؛ فَلَا  
يُنْكَرُهُ، وَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا حِينَئِذٍ.

(وَجَازَ) بِلَا كَرَاهَةٍ (دُفْنُهُ لَيْلًا) مُطْلِقًا (، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ لَمْ يَتَحَرَّهُ)  
بِالْإِجْمَاعِ.

بِخِلَافٍ مَا إِذَا تَحَرَّاهُ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَعَلَيْهِ حُمَّلَ حَبْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:  
«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ. عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، وَذَكَرَ  
وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ وَالظُّلُوعِ وَالغُرُوبِ.

(وَالسُّنْنَةُ) لِلْدَّفْنِ (غَيْرُهُما)، أَيْ: غَيْرُ اللَّيْلِ وَغَيْرُ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِهَذَا الْمُوَافِقِ لِعِبَارَةِ "الرَّوْضَةِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَغَيْرُهُما  
أَفْضَلُ" ، وَإِنْ أُوْلَئِكُنْ أَفْضَلُ بِمَعْنَى فَاضِلٍ .

(وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ) مِنْهُ بِغَيْرِهَا؛ لِيَنْالَ الْمَيِّتُ دُعَاءَ الْمَارِينَ وَالزَّائِرِينَ.

(وَكُرْهَةِ مَيِّتٍ بِهَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَحْشَةِ.

(وَدَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ) ذَكَرَيْنِ، أَوْ اثْنَيْنِ ابْتِدَاءً (بِقَبْرٍ) بِمَحَلٍ وَاحِدٍ (إِلَّا  
لِضُرُورَةٍ)؛ كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى - ؛ لِوَبَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ - (؛ فَيُقَدَّمُ) فِي دَفْنِهِمَا إِلَى جِدَارٍ

أَفْضَلُهُمَا، لَا فَرْعُ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا صَبِّيٌ عَلَى رَجْلٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ دَنَّا ثَلَاثُ حَيَّاتٍ تُرَابٌ، .....

فَقَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

الْقَبْرِ (أَفْضَلُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ: «بِعَلِيهِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ"، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّهِدِ».

(لَا فَرْعُ)؛ فَلَا يُقَدَّمُ (عَلَى أَصْلٍ) مِنْ جِنْسِهِ؛ فَيُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، وَالْأُمُّ عَلَى الْبَنْتِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهَا لِحُرْمَةِ الْأُمُومَةِ، مَعَ التَّسَاوِيِّ فِي الْأُنُوْثَةِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى أُمِّهِ؛ لِفَضْيَلَةِ الذُّكُورَةِ.

(وَلَا صَبِّيٌ عَلَى رَجْلٍ)، بَلْ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَالْتَّصْرِيفُ بِكَرَاهَةِ الدَّفْنِ، مَعَ قَوْلِي: "مِنْ جِنْسٍ" .. وَقَوْلِي: "لَا فَرْعُ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِ: "الْجِنْسِ" .. مَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ حَقِيقَةً - كَذَكِرْ وَأَنْتَ - أَوْ احْتِمَالًا - كَخُنْشَيْنِ - فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمَيْهُ، أَوْ زَوْجَيْهُ، أَوْ سِيدَيْهُ .. كُرِهَ دَفْنُهُمَا بِقَبْرٍ، وَإِلَّا حَرُمَ بِلَا تَأْكِدُ ضَرُورَةً.

وَحَيْثُ جُمِعَ بَيْنَ اثْتَيْنِ .. جُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ تُرَابٌ، وَقُدْمٌ مِنْ جِنْسَيِنِ الذَّكُورِ، ثُمَّ الْخُنْشَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ.



(وَسُنَّ لِمَنْ دَنَّا) مِنْ الْقَبْرِ -؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرَةِ، كَمَا عَبَرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (ثَلَاثُ حَيَّاتٍ تُرَابٌ) بِيَدِيهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «حَثَا مِنْ قَبْلِ رَأْسِ الْمَيْتِ

وَأَنْ يُهَالِ بِمَسَاحٍ فَتَمْكُثُ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّشِيَّتَ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا بِدَارِنَا،  
وَتَسْطِيحُهُ.. أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ثلاثاً»، رواه البهقي وغيره بإسناد جيد.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ» [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: «وَفِيهَا  
نُعِيدُكُمْ» [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّالِثَةِ: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [طه: ٥٥].

(و) سُنَّ (أنْ يُهَالَ) عَلَيْهِ (بِمَسَاحٍ)، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا إِسْرَاعًا بِتَكْمِيلِ الدَّفْنِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُرَادَ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ؛ لِئَلَّا يَعْظُمُ شَخْصُهُ.

(فَتَمْكُثُ جَمَاعَةٌ) عِنْدَهُ سَاعَةً (يَسْأَلُونَ لَهُ التَّشِيَّتَ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رواه أبو داود  
وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ.

(و) أَنْ (يُرْفَعَ الْقَبْرُ شِبْرًا) تَقْرِيبًا؛ لِيُعْرَفَ فِي زَارَ، وَيُحْتَرَمَ؛ وَلِأَنَّ: «قَبْرُهُ. عَزِيزُهُ».  
رُفْعُ نَحْوِ شِبْرٍ»، رواه ابن حبان في صحيحه.

فَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ تُرَابُهُ شِبْرًا فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُرَادَ. وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي: (بِدَارِنَا) مَا لَوْ  
مَاتَ مُسْلِمٌ بِدَارِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا يُرْفَعُ قَبْرُهُ، بَلْ يُخْفَى؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضُوا لَهُ إِذَا رَجَعَ  
الْمُسْلِمُونَ، وَالْحَقُّ بِهَا الْأَذْرِعِيُّ الْأَمْكِنَةُ الَّتِي يُخَافُ نَبْشُهَا لِسَرِقةِ كَفِيهِ، أَوْ لِعَدَاؤِهِ،  
أَوْ لِنَخْوِهِمَا.

(وَتَسْطِيحُهُ.. أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ)؛ كَمَا فَعَلَ بِقَبْرِهِ - عَزِيزُهُ - وَقَبْرِيْ صَاحِبِيْهِ،  
رواہ أبو داود بإسناد صحيح.

وَكُرْهَ جُلوسٌ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَجْصِيصُهُ، وَكِتَابَةُ، وَبِنَاءُ عَلَيْهِ،  
وَحَرْمٌ بِمُسَبَّلَةٍ.

﴿ فَقَّهَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكُرْهَ جُلوسٌ، وَوَطْءٌ عَلَيْهِ)؛ لِلنَّهَيِّ عَنْهُمَا، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ مُسْلِمٌ، وَفِي  
الثَّانِي التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي مَعْنَاهُمَا الْإِتْكَاءُ عَلَيْهِ، وَالإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ،  
وَبِهِمَا صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" (بِلَا حَاجَةٍ)، مِنْ زِيَادَتِي، مَعَ التَّصْرِيبِ بِالْكَرَاهَةِ.  
فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ -؛ بِأَنَّ لَا يَصِلُّ إِلَى مَيْتِهِ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْحَفْرِ إِلَّا بِوَطْئِهِ -؛  
فَلَا كَرَاهَةَ.



(وَ) كُرْهَ (تَجْصِيصُهُ)، أَيْ: تَبَيِّضُهُ بِالْجِصْنِ، وَهُوَ الْجِبْسُ، وَقِيلَ: الْجِيرُ،  
وَالْمُرَادُ هُنَا: هُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا.

(وَكِتَابَةُ) عَلَيْهِ؛ سَوَاءُ أَكَتَبَ اسْمَ صَاحِبِهِ أُمْ غَيْرِهِ، فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أُمْ فِي  
غَيْرِهِ.

(وَبِنَاءُ عَلَيْهِ)؛ كَقْبَةٌ، أَوْ بَيْتٌ؛ لِلنَّهَيِّ عَنِ الْثَّلَاثَةِ، رَوَاهُ فِيهَا التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:  
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ مُسْلِمٌ.

وَخَرَجَ بِهِ: "تَجْصِيصِهِ" .. تَطْبِينُهُ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ.



(وَحَرْمَ)، أَيْ: الْبِنَاءُ (بِ) مَقْبَرَةً (مُسَبَّلَةً)؛ بِأَنْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلْدِ بِالدَّفْنِ  
فِيهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً؛ وَلَا إِنَّ الْبِنَاءَ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ اِنْمِحَاقِ الْمَيْتِ.

فَلَوْ بُنِيَ فِيهَا هُدِمَ الْبِنَاءُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَصْلِ، بِخَلَافٍ مَا لَوْ بَنَى فِي  
مُلْكِهِ.

وَسُنَّ رَشْهُ بِمَاءٍ، وَوَضْعُ حَصَى عَلَيْهِ، وَحَجَرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ،  
وَجَمْعُ أَهْلِهِ بِمَوْضِعٍ، وَزِيَارَةُ قُبُورِ الرَّجُلِ، وَلِغَيْرِهِ مَكْرُوهٌ، .....  
.....

فقه الوهاب بشرح منهج الطالب

وَالتَّصْرِيحُ بِالْتَّحْرِيمِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ".

(وَسُنَّ رَشْهُ)، أَيْ: الْقَبْرُ (بِمَاءِ)؛ «لَا نَهُوكُوا بِقَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»،  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَ«أَمْرَ بِهِ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»، رَوَاهُ الْبَزَارُ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّفَاؤلُ بِتَبَرِيدِ الْمَضَاجِعِ، وَحِفْظِ التُّرَابِ، وَيُنْكَرُهُ رَشْهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ.  
(وَوَضْعُ حَصَى عَلَيْهِ) «لَا نَهُوكُوا بِقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.  
وَسُنَّ أَيْضًا وَضْعُ الْجَرِيدِ وَالرِّيَحَانِ وَنَحْوَهُمَا عَلَيْهِ (، وَ) وَضْعُ (حَجَرٍ، أَوْ  
خَشَبَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ).

(وَجَمْعُ أَهْلِهِ بِمَوْضِعٍ) وَاحِدٌ مِنْ الْمُمْبَرَةِ؛ «لَا نَهُوكُوا بِقَبْرِهِ. وَضَعَ حَجَرًا، أَيْ: صَخْرَةً  
عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَقَالَ: "أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي"»،  
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَتَعْبِيرِيُّ بِهِ: "أَهْلِهِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَقَارِبِهِ.

(وَزِيَارَةُ قُبُورِ)، أَيْ: قُبُورُ الْمُسْلِمِينَ (لِرَجُلٍ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «كُنْتَ تَهِيئُكُمْ  
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرَوْرُوهَا»، أَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْكُفَّارِ فَمُبَاحَةٌ، وَقِيلَ: مُحَرَّمةٌ.

(وَلِغَيْرِهِ)، أَيْ: غَيْرِ الرَّجُلِ - مِنْ أُنْثَى، وَخُنْثَى - (مَكْرُوهٌ)؛ لِقَلْلَةِ صَبْرِ الْأُنْثَى،  
وَكَثْرَةِ جَزِعِهَا، وَالْحِقِّ بِهَا الْخُنْثَى؛ احْتِيَاطًا.

وَذِكْرُ حُكْمِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَأَنْ يُسَلِّمَ زَائِرًا ، وَيَقْرَأُ ، وَيَدْعُو ، وَيَقْرُبَ كَقْرِبِهِ مِنْهُ حَيًّا .  
وَحَرَمَ نَفْلُهُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ مَقْبِرَةِ مَحَلٍ مَوْتِهِ - إِلَّا مَنْ يُقْرُبُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ  
وَإِيلِيَّاءَ - ، . . . . .

━ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━

وَهَذَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِ الْبَيِّنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ فَتَسْنُنٌ لَهُمَا كَالرَّجُلِ ، كَمَا  
اقْتَصَاهُ إِطْلَاقُهُمْ فِي الْحَجَّ ، وَمِثْلُهُ قُبُورُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأُولَيَاءِ .

(وَأَنْ يُسَلِّمَ زَائِرًا) فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
لَا حِقُونَ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ أَبُو دَاؤُدُ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ» .

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «عَلَيْكَ السَّلَامُ.. تَحْيَيَةُ الْمَوْتَى» ؛ فَنَظَرًا لِعَرْفِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ  
كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى قَبْرٍ يَقُولُونَ: "عَلَيْكَ السَّلَامُ".

(وَ) أَنْ (يَقْرَأُ) مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ .

(وَيَدْعُو) لَهُ بَعْدَ تَوْجِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ الْمَيْتَ ، وَهُوَ عَقِبَ  
الْقِرَاءَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

(وَ) أَنْ (يَقْرُبَ) مِنْ قَبْرِهِ (كَقْرِبِهِ مِنْهُ) فِي زِيَارَتِهِ (حَيًّا)؛ احْتِرامًا لَهُ .



(وَحَرَمَ نَفْلُهُ) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ مَحَلٍ مَوْتِهِ (إِلَى) مَحَلٌ (أَبْعَدَ مِنْ مَقْبِرَةِ مَحَلٍ  
مَوْتِهِ)؛ لِيُدْفَنَ فِيهِ .

وَهَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَخْرُمُ نَفْلُهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ".

(إِلَّا مَنْ يُقْرُبُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَإِيلِيَّاءَ) ، أَيْ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَلَا يَخْرُمُ نَفْلُهُ  
إِلَيْهَا ، بَلْ يُخْتَارُ؛ لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا .

وَتَبْشِهُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لِضُرُورَةِ كَدْفَنٍ بِلَا طُهْرٍ، أَوْ تَوْجِيهٍ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ فِي مَغْصُوبٍ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) حَرَمَ (تَبْشِهُ) قَبْلَ الْبَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِتِلْكَ الْأَرْضِ (بَعْدَ دَفْنِهِ) لِتَنْقِلِ وَغَيْرِهِ كَتَكْفِينَ وَصَلَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَتْكًا لِحُرْمَتِهِ.  
 (إِلَّا لِضُرُورَةِ كَدْفَنٍ بِلَا طُهْرٍ)؛ مِنْ عُسْلِيٍّ، أَوْ تَيْمُمٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجُبُ طُهُرُهُ  
 (، أَوْ بِلَا (تَوْجِيهٍ) لَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) فِيهِمَا؛ فَيَجِبُ تَبْشِهُ؛ تَدَارُكًا لِطُهْرِهِ  
 الْوَاجِبُ؛ وَلِيُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَتَغَيَّرْ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أُو) كَدْفَنٍ (فِي مَغْصُوبٍ) مِنْ أَرْضٍ، أَوْ ثُوبٍ وَوُجْدَ مَا يُدْفَنُ، أَوْ يُكَفَّنُ فِيهِ  
 الْمَيْتُ؛ فَيَجِبُ تَبْشِهُ -؛ وَإِنْ تَغَيَّرَ - لِرِدَادٍ كُلِّ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَايَهِ.  
 (أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ) خَاتَمٌ، أَوْ غَيْرُهُ؛ فَيَجِبُ تَبْشِهُ -؛ وَإِنْ تَغَيَّرَ - لِأَخْذِهِ؛ سَوَاءٌ  
 أَطْلَبَهُ مَالِكُهُ أَمْ لَا ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ "الرَّوْضَةِ" وَ"الْمَجْمُوعِ".

وَقَيْدَهُ صَاحِبُ "الْمُهَذَّبِ" ، وَمَنْ تَبِعَهُ بِـ: "الْطَّلَبِ" ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْأَصْحَابُ  
 مَسْأَلَةَ الْإِبْتَلَاعِ الْآتِيَةِ.

وَقَدْ فَرَقْتُ بَيْنَهُمَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

وَلَوْ بَلَعَ مَالًا لِنَفْسِهِ، وَمَاتَ .. لَمْ يُتَبَشِّنْ ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ، وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ .. نُبَشَّ ،  
 وَشُقَّ جَوْفُهُ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ، وَرُدَّ لِصَاحِبِهِ؛ وَلَوْ ضَمَّنَهُ الْوَرَثَةُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي

(١) بأن مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه؛ فقيدت بطلب المالك، بخلاف مسألتنا.

وَسُنَّ تَعْزِيَةٌ نَحْنُ أَهْلِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"المجموع" عن إطلاق الأصحاب راداً به على ما في "العدة"؛ من أن الورثة إذا ضمّنوا لهم يشقّ.

ويؤيده<sup>(١)</sup> ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان، ولو تركته.

وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها<sup>(٢)</sup>.. تجوز.

أما بعد البلى.. فلا يحرم نبشه، بل تحرم عمارته، وتسمية التراب عليه؛ لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه؛ لظنهم عدم البلى.

واسْتَشْنِي<sup>(٣)</sup> قبور الصحابة والعلماء والأولى.



(وَسُنَّ تَعْزِيَةٌ نَحْنُ أَهْلِهِ)؛ كصهر، وصديق.

وهي: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجهير المصيبة.

لأنه: «. ﷺ. مر على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: "اتقي الله واصبري"، ثم قال إنما الصبر - أي: الكامل - عند الصدمة الأولى»، رواه الشيخان؛ ولأن أسامة بن زيد قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ. تدعوه، وتخبره أن ابنها في الموت، فقال للرسول: "ارجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ، ولو ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى،

(١) أي: ما في "المجموع"، ووجه التأييد: أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة، فكذلك يشق مع ضمان الورثة.

(٢) أي: ما في "العدة".

(٣) أي: من حرمة العمارة.

وبَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا فَيُعَزِّى مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتَكَ".

وَبِكَافِرٍ : "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَصَبَرَكَ" ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

فَمُرُّهَا فَلْتَصِيرُ ، وَلَتَحْتَسِبُ» .

وَتَقْيِيدِي بِ: "نَحْنُ أَهْلِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَسُنَّ أَنْ يَعْمَهُمْ بِهَا حَتَّى الصَّغَارَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا الشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعَزِّيَهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا  
وَنَحْوُهُمْ .

(و) هيـ (بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى) مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ لَا شِتْغَالٍ أَهْلِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ قَبْلَهُ ، قَالَ  
فِي "الرَّوْضَةِ": إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِهِ جَزَّعاً شَدِيداً ؛ فَيَخْتَارَ تَقْدِيمَهَا ؛ لِصَبَرَهُمْ .  
وَذِكْرُ الْأَوْلَوِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا) مِنْ الْمَوْتِ الْحَاضِرِ وَمِنْ الْقُدُومِ ، أَوْ بُلُوغِ الْخَبْرِ لِغَائِبِ  
فُتُكْرَهُ التَّعْزِيَّةُ بَعْدَهَا ؛ إِذْ الْغَرَضُ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمُصَابِ وَالْغَالِبُ سُكُونُهُ فِيهَا ؛  
فَلَا يُجَدِّدُ حُزْنَهُ .

(فَيُعَزِّى مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ) ؛ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: ("أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ") ، أَيْ: جَعَلَهُ عَظِيماً  
(، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) بِالْمَدّ ، أَيْ: جَعَلَهُ حَسَنَاً (، وَغَفَرَ لِمَيْتَكَ").

(وَبِكَافِرٍ : "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ) مَعَ قَوْلِهِ: (، وَصَبَرَكَ") ، أَوْ "أَخْلَفَ عَلَيْكَ" ،  
أَوْ "جَبَرَ مُصِيبَتَكَ" ، أَوْ نَحْوُهُ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَيْتُ مِمَّنْ لَا يُخْلَفُ بَدَلُهُ كَ: "لَأْ" .. فَلَيُقْلُ بَدَلَ "أَخْلَفَ اللَّهُ

وَكَافِرٌ مُحْتَرِمٌ بِمُسْلِمٍ "غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ".

وَجَازَ بُكَاءً عَلَيْهِ ، . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَيْكَ" .. "خُلَفَ عَلَيْكَ" ، أَيْ: كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً عَلَيْكَ ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

(وَيُعَزِّىٰ (كَافِرٌ مُحْتَرِمٌ بِمُسْلِمٍ)؛ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: (عَفَّ اللَّهُ لِمَنِّيْكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ").

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مُحْتَرِمٌ" الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُ؛ فَلَا يُعَزِّيَانِ إِلَّا أَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمَا.  
وَلِلْمُسْلِمِ تَعْزِيَةٌ كَافِرٌ مُحْتَرِمٌ بِمِثْلِهِ فَيَقُولُ: "أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَفْصَ  
عَدَدَكَ" (١).

(وَجَازَ بُكَاءً عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الْمَيْتِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ: «بَكَى عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحَرُّزُونَ»، «وَبَكَى عَلَى قَبْرِ بَنْتِ لَهُ»، «وَزَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»، رَوَى الْأَوَّلُ الشَّيْخَانُ، وَالثَّانِي الْبُخَارِيُّ، وَالثَّالِثُ مُسْلِمٌ.

وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَ، نَقَلَهُ فِي "المَجْمُوعِ" عَنْ الْجُمُهُورِ، بَلْ نَقَلَ فِي "الْأَذْكَارِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

**لِحَبْرٍ:** «إِذَا وَجَيْتُ.. فَلَا تَبْكِنَنِي بِاَكِيَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) بنصيه ورفعه ، مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب .

لَا نَدْبُ ، وَنَوْحٌ ، وَجَزَعٌ بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ .

وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيَةً طَعَامٍ يُشَبِّهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَوْتُ» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ .

(لَا نَدْبُ) ، وَهُوَ عَدُّ مَحَاسِنِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ ؛ كَانَ قَالَ: "وَأَكَهْفَاهُ وَاجْبَلَاهُ<sup>(١)</sup>" وَ سَنَدَاهُ" ، وَقِيلَ: عَدُّهَا مَعَ الْبُكَاءِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(و) لَا (نَوْحٌ) ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ .

(و) لَا (جَزَعٌ بِنَحْوِ ضَرْبِ صَدْرٍ) كَضَرْبِ خَدٍّ وَشَقٌّ جَيْبٌ ، قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا .. تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى المَجَاهِلِيَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِلْفَظِ: "أَوْ" ، بَدَلَ "الْوَاوِ" .

وَالسِّرْبَالُ: الْقَمِيصُ كَالدَّرْعِ ، وَالْقَطْرَانُ - بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَبِكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الطَّاءِ - دُهْنٌ شَجَرٌ يُطْلَى بِهِ الْإِبْلُ الْجَرَبُ ، وَيُسَرِّجُ بِهِ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ بِالنَّائِحَةِ .

(وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِهِ) ؛ كَأَقَارِبِهِ الْبَعْدَاءِ - وَلَوْ كَانُوا بِبَلْدٍ وَهُوَ بِآخَرِ - (تَهْيَةً طَعَامٍ يُشَبِّهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً) ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَنْهُ .

(١) فِي (ب) و(ج): "وَأَجَمَّلَاهُ".

وَأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلٍ، وَحَرُمْتُ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ .

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلٍ)؛ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ .


وَ "نَحْوٌ" هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَحَرُمْتُ) - أَيْ: تَهْبِتُهُ - (لِنَحْوِ نَائِحَةٍ) كَنَادِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ .

وَالْأَصْلُ فِيمَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ - ﷺ - لَمَّا جَاءَهُ خَبْرُ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ: «اصْنُعُوا لِلَّا إِلَهَ إِلَّا جَعْفَرٌ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَغَيْرُهُ، وَ حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ .

وَمُؤْتَةٌ - بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَمَزَةِ -: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْكَرْكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .





# كتاب الزكاة

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كتاب الزكاة)



هي لغة التطهير والنماء، وغيرهما.

وشرعاً: اسم لما يخرج عن مالٍ، أو بدنٍ على وجه مخصوصٍ.

والإعلاء في وجوبها - قبل الإجماع - آيات كقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] ، وأخبار؛ كخبر «بني الإسلام على خمس»، وهي أنواع تأتي في أبواب .



## بَابُ

### زَكَةُ الْمَاشِيَةِ

تَحِبُّ فِيهَا بِشْرُوطٍ :

كَوْنُهَا نَعَمًا ، وَنِصَابًا ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (بَابُ)

### زَكَةُ الْمَاشِيَةِ

—○—●—○—●—○—

بَدَؤُوا بِهَا وَبِالْإِلِيلِ مِنْهَا ؛ لِلْبُدَاءَةِ بِالْإِلِيلِ فِي خَبَرِ أَنْسٍ الْأَتِي ؛ لِأَنَّهَا أَكْثُرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ .

(تَحِبُّ) ، أَيْ : الزَّكَاهُ (فِيهَا) ، أَيْ : فِي الْمَاشِيَةِ (بِشُرُوطٍ) أَرْبَعَهُ :

أَحَدُهَا : (كَوْنُهَا نَعَمًا) ، قَالَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَويُونَ ، أَيْ : إِبْلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا - ذُكُورًا كَانَتْ ، أَوْ إِنَاثًا - ؛ فَلَا زَكَاهَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوانَاتِ ؛ كَحِيلٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَمُتَوَلِّ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ، وَغَيْرُهُمَا - مِمَّا ذُكِرَ<sup>(١)</sup> - مِثْلُهُمَا ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ .

—○—●—○—●—○—

(وَ) ثَانِيَهَا<sup>(٢)</sup> : كَوْنُهَا (نِصَابًا) ، وَقَدْرُهُ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

(١) أَيْ : مِمَّا ذُكِرَهُ الْمُؤْلِفُ .

(٢) أَيْ : وَثَالِثُهَا : مُضِي حَوْلَ فِي مَلْكِهِ ، وَرَابِعُهَا : إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ .

وَأَوَّلُهُ فِي إِبْلٍ خَمْسٌ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى عِشْرِينَ شَاءً - ؛ وَلَوْ ذَكَرَأَ - ، وَيُجْزِيُ  
بِعِيرُ الزَّكَّاَةِ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ  
لَهَا سَنَتَانِ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ ،  
وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتٍ ، وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ  
ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ .

وَبِتِسْعٍ ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ .. يَتَغَيِّرُ الْوَاجِبُ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجُ الظَّلَابِ ﴾

(وَأَوَّلُهُ فِي إِبْلٍ خَمْسٌ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ) مِنْهَا (إِلَى عِشْرِينَ شَاءً - ؛ وَلَوْ  
ذَكَرَأَ - ) ؛ لِصِدْقِ الشَّاهِ بِهِ .

(وَيُجْزِيُ<sup>١</sup>) عَنْهَا وَعَمَّا فَوْقَهَا (بِعِيرُ الزَّكَّاَةِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ قِيمَةَ الشَّاءِ - ؛  
لِأَنَّهُ يُجْزِيُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى .

وَأَفَادَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الزَّكَّاَةِ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ أُنْثَى بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَمَا فَوْقَهَا ، كَمَا  
فِي "الْمَجْمُوعِ" .

(وَ) فِي (خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَ) فِي (سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ  
لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَ) فِي (سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ) مِنْ السَّنِينَ (، وَ) فِي  
(إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ) مِنْ السَّنِينَ (، وَ) فِي (سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ،  
وَ) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتٍ ، وَ) فِي (مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ) .

(وَبِتِسْعٍ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ .. يَتَغَيِّرُ الْوَاجِبُ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

(١) متعلق بـ " يتغير" ، و " كل عشر" معطوف عليها، أي: يتغير الواجب أولاً بتسعة زيادة على المائة والإحدى والعشرين ، ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة ، أي: =

## وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

و) في (كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً)؛ وَذَلِكَ لِخَبْرِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ لِأَنَّهُ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَمِنْ لفظِهِ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً».

وَالْمُرَادُ: زَادَتْ وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>، لَا أَقْلَى، كَمَا صُرِحَّ بِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ بِلْفَظِ: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ»؛ فَهِيَ مُقِيدَةٌ لِخَبْرِ أَنَسٍ، وَبِهَا - مَعَ كَوْنِ الْمُتَبَادرِ مِنَ الرِّيَادَةِ فِيهِ وَاحِدَةً - أَخَذَ أَمْمَتْنَا فِي عَدَمِ اعْتِيَارِ بَعْضِهَا، لِكِنَّهَا<sup>(٢)</sup> مُعَارِضَةٌ لَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَاجِبُ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى خَلَافِهِ<sup>(٤)</sup>.

**وَالْمُتَجَهُ لِصِحَّةِ مَا فِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَلِدَفْعِ الْمُعَارِضَةِ<sup>(٦)</sup> حَمَلَ قَوْلَهُ: "فَفِي كُلِّ**

= بزيادة عشرة عشرة.

(١) أي: فأكثر.

(٢) أي: رِوَايَةُ أَبِي دَاؤِدَ.

(٣) أي: لخبر أنس.

(٤) وذلك؛ لأنه قال فيه: "إِذَا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتَ لَبُونٍ" ... إلخ، وهذا يقتضي أنه في صورة مائة وواحدى وعشرين تكون الثلاث بنتات لبون واجب المائة والعشرين ، التي هي ثلاثة أربعينات ؛ عملاً بقوله: "فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ" ... إلخ ، فإنه دل على أن الثلاث بنتات لبون واجب الثلاث أربعينات ، وأن الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلّق بها بخلاف رواية أبي داود.

(٥) أي: ما في خبر أنس.

(٦) أي: بين الخبرين ؛ حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ، ودل هو على عدم التعلق بها . وحاصل الدفع أن يزداد ثلث في كل أربعين ؛ فكانه قال في خبر أنس: "فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ وَثَلَاثَ" ، والحاصل ثلاثة وأربعين ، وهي واحدة ، وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة وساوت الرواية الأخرى . لكن يشكل على هذا التقدير قوله: "وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً" ، فلا بد أن يزداد في التقدير =

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَرْبَعِينَ" .. عَلَى أَنَّ مَعَهَا فِي صُورَةٍ مِائَةً وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ ثُلُثًا ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِبَقِيَّةِ الصُّورِ عَلَيْهَا .

مَعَ الْعِلْمِ يَأْنَ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْوَاجِبُ<sup>(١)</sup> يَتَعَلَّفُ بِهِ كَالْعَاشِرَةُ<sup>(٢)</sup>.

فَفِي (٣) مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتًا لَبُونِ وَحِقَّةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّاتٍ وَبِنْتُ لَبُونِ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَّاتٍ، وَهَكَذَا.

وَلِلْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ قِسْطٌ مِنَ الْوَاحِدِ؛ فَيُسْقَطُ بِمَوْتِهَا  
بَيْنَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنْ  
ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونِ.

وَمَا بَيْنَ النَّصِيبِ عَفْوٌ، وَيُسَمَّى وَقْصاً؛ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ كَانَ لَهُ تِسْعَةٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ، فَتَكَلَّفُ مِنْهَا أَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَحْوِلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ .. وَجَبَتْ شَاءُ.

وَسُمِّيَتْ:

**الأُولى مِنْ الْمُحْرَجَاتِ مِنْ الْإِلِيلِ "بِنْتَ مَخَاضٍ" ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَتَكُونُ مِنْ الْمَخَاضِ<sup>(٤)</sup> ، أَيْ: الْحَوَامِلِ.**

= "فِإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ تِسْعًا، ثُمَّ كُلُّ عَشَرَةٍ".

(١) أي: فالواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلّق بها الواجب، أي: يخصّها قسط من المخرج في الزكاة، وهو الثلاث بذات لبون، بخلاف الرائد عليها إلى تسم لا يتعلّق به الواجب؛ لأنّه وقص.

(٢) أي: من الإبل.

(٣) تفريغ على المتن .

(٤) عليه فالمخاض في قوله: "بنت مخاض"، إما أن يراد به الجنس، أو في الكلام حذف تقديره:

وَفِي بَقْرٍ ثَلَاثُونَ ؛ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعُ لَهُ سَنَةٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَةً لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي غَنَمٍ أَرْبَعُونَ ؛ فَفِيهَا شَاهٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ .....

فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالثَّانِيَةُ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَلِدَ ثَانِيَّاً فَتَكُونُ ذَاتَ لَبَنِ .

وَالثَّالِثَةُ حَقَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا أُسْتُحِقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ، أَوْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُخْمَلَ عَلَيْهَا .

وَالرَّابِعَةُ جَذَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَجْذَعَتْ<sup>(١)</sup> مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا ، أَيْ : أَسْقَطَتْهُ .

وَاعْتِيرُ فِي الْجَمِيعِ الْأُنْوَثَةَ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ رِفْقِ الدَّرَّ وَالنَّسْلِ .

وَزِدْتُ : " وَيَتَسْعِ ، ثُمَّ كُلِّ عَشْرِ يَتَغَيِّرُ الْوَاجِبُ " ؛ لِدَفْعِ مَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ يَتَغَيِّرُ بِمَا دُونَهُمَا ، وَلَيْسَ مُرَادًا .



(و) أَوَّلُهُ (فِي بَقْرٍ ثَلَاثُونَ ؛ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعُ لَهُ سَنَةٌ) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَعُ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى .

(و) فِي (كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَةً لَهَا سَنَتَانِ) ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامِلِي أَسْنَانِهَا . وَذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعاذٍ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ . إِلَيْهِ الْيَمَنَ فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً مُسِنَةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا » ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ ، وَالْبَقَرَةُ تُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .



(و) أَوَّلُهُ (فِي غَنَمٍ أَرْبَعُونَ) شَاهٌ (؛ فَفِيهَا شَاهٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ

= بنت ناقة من المخاص، وإلا فالقياس "بنت مachsen" ، أي: حامل.

(١) في (ب)، (ج): جذعت.

شَائَانِ ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ ، وَأَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعُ ، ثُمَّ كُلَّ مِائَةٍ شَاءُ .  
وَالشَّاءُ جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ أَجْذَعَتْ ، أَوْ ثَيَّةٌ مَعْزٌ لَهَا سَنَانٌ مِنْ غَنَمٍ  
الْبَلْدِ ، أَوْ مِثْلِهَا .

﴿ فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

شَائَانِ ، وَ) في (مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ ) مِنْ الشَّيَاهِ ( ، وَ) في (أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعُ ، ثُمَّ )  
في (كُلَّ مِائَةٍ شَاءُ ) رَوَى الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ .



(وَالشَّاءُ ) الْمُخْرَجُ عَمَّا ذُكِرَ (جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تُجْذَعْ - ( ، أَوْ  
أَجْذَعَتْ ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا سَنَةٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ  
( ، أَوْ ثَيَّةٌ مَعْزٌ لَهَا سَنَانٌ ) ؛ فَيُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ أَنَّ شَرْطَ إِجْزَاءِ الذَّكَرِ فِي الْإِبْلِ وَفِيمَا يَأْتِي أَنْ يَكُونَ جَذَعاً ،  
أَوْ ثَيَّاً .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُخْرَجِ عَنِ الْإِبْلِ مِنْ الشَّيَاهِ كَوْنُهُ صَحِيحًا كَامِلًا ؛ وَإِنْ كَانَتْ  
الْإِبْلُ مَعِيَّةً .

وَالشَّاءُ الْمُخْرَجُ عَمَّا ذُكِرَ تَكُونُ (مِنْ غَنَمِ الْبَلْدِ ، أَوْ مِثْلِهَا ) ، أَوْ خَيْرٌ مِنْهَا  
قِيمَةً ؛ كَمَا فَهِمَ بِالْأَوَّلِيَّ .

وَشُمُولُ كَلَامِي لِشَاءِ الْغَنَمِ<sup>(۱)</sup> ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْمِثْلَيَّةِ فِي غَنَمٍ عَيْرِ الْبَلْدِ .. مِنْ  
زِيَادَتِي .



(۱) فَشَاءُ الْغَنَمِ ؛ كِشَاءُ الْإِبْلِ .

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخَاضٍ، أَوْ تَعَيِّبَتْ.. فَابْنُ لَبُونٍ، أَوْ حِقٌّ، وَلَا يُكَلِّفُ كَرِيمَةً، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ وَحِقًا.

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَإِنْ عَدِمَ<sup>(١)</sup> بِنْتَ مَخَاضٍ)؛ وَلَوْ شَرْعًا؛ كَانَ كَانَتْ مَغْصُوبَةً، أَوْ مَرْهُونَةً (، أَوْ تَعَيِّبَتْ.. فَابْنُ لَبُونٍ، أَوْ حِقٌّ) يُخْرِجُهُ عَنْهَا؛ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى قِيمَةً مِنْهَا. وَلَا يُكَلِّفُ تَحْصِيلَهَا إِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، أَوْ حِقٌّ، بَلْ يَحْصُلُ مَا شَاءَ مِنْهَا.

وَكَابِنْ لَبُونٍ وَلَدُ لَبُونٍ خُتْنَى، أَوْ حِقٌّ خُتْنَى.

أَمَّا غَيْرِ بِنْتِ الْمَخَاضِ كَبِنْتِ لَبُونٍ عَدَمُهَا؛ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهَا حِقٌّ كَمَا لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي ابْنِ اللَّبُونِ فِيمَا ذُكِرَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ عَنْهَا بِقُوَّةِ وُرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ، وَالإِمْتَانَعِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِخِلَافِهَا فِي الْحِقِّ لَا تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَبْرِهَا ثَمَّ جَبْرِهَا هُنَا.

وَالتَّصْرِيفُ بِذِكْرِ الشَّرْطِ فِي الْحِقِّ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يُكَلِّفُ) حَيْثُ كَانَتْ إِلَهُ مَهَازِيلَ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتَ مَخَاضٍ (كَرِيمَةً)؛ لِقُولِهِ - مَعْلُومٌ - لِمُعاذِ حِينَ بَعْثَهُ عَامِلًا: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (، لَكِنْ تَمْنَعُ) الْكَرِيمَةُ عِنْدَهُ (ابْنَ لَبُونٍ وَحِقًا)، وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ عِنْدَهُ.

(١) فِي (بِ): عَدَمَتْ.

(٢) فِي (أِ)، وَ(جِ): وَلَانَ.

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرْضَانِ .. وَجَبَ الْأَغْبَطُ إِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ، وَأَجْزَأَ غَيْرُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَجُبِرَ التَّفَاوُتُ بِنَقْدٍ، أَوْ جُزْءٌ مِّنْ الْأَغْبَطِ .. .. ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ اتَّفَقَ) في إِيلٍ، أَوْ بَقَرٍ (فَرْضَانِ) في نِصَابٍ وَاحِدٍ ( .. وَجَبَ) فِيهِمَا (الْأَغْبَطُ) مِنْهُمَا، أَيْ: الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحْقِينَ .

فِي مِائَتِيْ بَعِيرٍ، أَوْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ بَقَرَةً .. يَجِبُ فِيهَا الْأَغْبَطُ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ لَّبُونٍ، أَوْ ثَلَاثٍ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبَعَةٍ (إِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ) بِصِفَةِ الْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا فَرْضُهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا رُوَعِيَّ مَا فِيهِ حَظُّ الْمُسْتَحْقِينَ؛ إِذَا لَا مَشَقَّةٌ فِي تَحْصِيلِهِ .

(وَأَجْزَأَ غَيْرُهُ)، أَيْ: غَيْرُ الْأَغْبَطِ (بِلَا تَقْصِيرٍ) مِنْ الْمَالِكِ، أَوْ السَّاعِي لِلْعُذْرِ (، وَجُبِرَ التَّفَاوُتُ)؛ لِنَفْصِ حَقَّ الْمُسْتَحْقِينَ (بِنَقْدٍ) لِلْبَلْدِ (، أَوْ جُزْءٌ مِّنْ الْأَغْبَطِ) لَا مِنْ الْمَأْخُوذِ .

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْحِقَاقِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَقِيمَةُ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقَدْ أَخِذَ الْحِقَاقُ .. فَالْجَبْرُ بِخَمْسِينَ، أَوْ بِخَمْسَةِ أَنْسَاعٍ بِنْتِ لَبُونٍ، لَا يُنْصَفِ حِقَّةٌ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ خَمْسُونَ وَقِيمَةُ كُلِّ بِنْتِ لَبُونٍ تِسْعُونَ .

وَجَازَ دَفْعُ النَّقْدِ - مَعَ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ شِرَاءِ جُزْئِهِ -؛ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمُشَارِكَةِ .

وَقَوْلِي: "مِنْ الْأَغْبَطِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا مَعَ التَّقْصِيرِ مِنْ الْمَالِكِ؛ بِأَنْ دَلَّسَ، أَوْ مِنْ السَّاعِي؛ بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ -؛

وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا .. أُخِذَ، وَإِلَّا .. فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الْأَغْبَطُ .. فَلَا يُجْزِئُ.

(وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا) بِمَا لِهِ (.. أُخِذَ) ؛ وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِّنْ الْآخَرِ ؛ إِذَا النَّاقِصُ كَالْمَعْدُومِ.

(وَإِلَّا) أيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا<sup>(١)</sup> بِمَا لِهِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِّنْهُمَا ، أَوْ وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ وُجِدَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ - (.. فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا ؛ كُلُّا ، أَوْ بَعْضًا مُتَمَمًّا - بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ أَغْبَطَ ؛ لِمَا فِي تَعْيِينِ الْأَغْبَطِ مِنَ الْمَسْقَةِ فِي تَحْصِيلِهِ .  
وَلَهُ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي - أَنْ يَصْعَدَ ، أَوْ يَنْزِلَ مَعَ الْجُبَرَانِ فِي الْإِبْلِ .

فَلَهُ فِي الْمِائَتِيَّ بَعِيرٍ :

فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِّنَ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ :

\* \* \* أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا وَيَصْعَدَ إِلَى أَرْبَعِ جِذَاعٍ ؛ فَيُخْرِجُهَا ، وَيَأْخُذُ أَرْبَعَ جُبَرَانَاتِ .

\* \* \* وَأَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا ، وَيَنْزِلَ إِلَى خَمْسِ بَنَاتِ مَحَاضِ ؛ فَيُخْرِجُهَا مَعَ خَمْسِ جُبَرَانَاتِ .

وَفِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا - كَثَلَاثٌ حِقَاقٌ ، وَأَرْبَعٌ بَنَاتٌ لَبُونٌ - :

\* \* \* أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا فَيَدْفَعُهَا مَعَ بَنْتِ لَبُونٍ وَجُبَرَانِ .

(١) فيه اعتبار نفي الحالين السابقين ، وهو وجودهما أو أحدهما في ماله .

(٢) أي : مع عدم وجود الآخر .

وَلِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبْلٍ .. أَنْ يَصْعَدَ، وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا وَإِبْلُهُ سَلِيمَةُ، أَوْ  
يَنْزِلَ، وَيُعْطِيهِ .

﴿ فَحَقُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

\* \* \* أَوْ يَجْعَلُ بَنَاتِ الْلَّبُونِ أَصْلًا؛ قَبْدَفُهَا مَعَ حِقَّةٍ، وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا، وَلَهُ دَفْعٌ  
حِقَّةٌ مَعَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ .

وَلَهُ فِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ أَحَدِهِمَا -؛ كَحِقَّةٍ - دَفَعَهَا مَعَ ثَلَاثَ جِذَاعٍ وَأَخَذَ  
ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ، وَلَهُ دَفْعٌ خَمْسٌ بَنَاتٍ مَحَاصِّ مَعَ دَفْعٍ خَمْسٌ جُبْرَانَاتٍ .



(وَلِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبْلٍ) -؛ وَلَوْ جَذَعَةً - فِي مَالِهِ (.. أَنْ يَصْعَدَ) دَرَجَةً  
(، وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا<sup>(١)</sup> وَإِبْلُهُ سَلِيمَة<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَنْزِلَ) دَرَجَةً (، وَيُعْطِيهِ)، أَيْ: الْجُبْرَانُ،  
كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي خَبَرِ أَنْسٍ السَّابِقِ، فَالْخِيرَةُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُمَا  
شُرْعًا تَحْفِيقًا عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِنْ: "مِنْ عَدِمِ الْوَاجِبِ" .. مِنْ وَجَدَهُ فِي مَالِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ نُزُولٌ مُطْلَقاً،  
وَلَا صُعُودٌ إِلَّا أَنْ لَا يَطْلُبَ جُبْرَانًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي .

وَبِنْ: "الْإِبْلِ" .. غَيْرُهَا؛ فَلَا يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ .

وَبِنْ: "السَّلِيمَةُ" .. الْمَعِيَّةُ؛ فَلَا يَصْعَدُ بِالْجُبْرَانِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهَا مَعِيبٌ،  
وَالْجُبْرَانُ لِلتَّقَوُّتِ بَيْنَ السَّلِيمَيْنِ، وَهُوَ: فَوْقَ التَّقَوُّتِ بَيْنَ الْمَعِيَّيْنِ .

(١) في (١): "بقيـد زـدته بـقولـي"، لكن لـعل ما يـضعف هـذه النـسخـة أـنه وـرد معـنى الـزيـادة فـي المـنهـاج  
بـقولـه: "إـلا أـن تكونـ إـبلـه مـعيـبةـ".

(٢) أي: بـشرط أـن تكونـ إـبلـه سـليمـةـ.

وَهُوَ شَائَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا بِخِيرَةِ الدَّافِعِ، وَلَهُ صُعُودٌ، وَنُزُولٌ  
دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعْدُدِ الْجُبْرَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ نُزُولِهِ<sup>(١)</sup> مَعَ إِعْطَاءِ الْجُبْرَانِ.. فَجَائِرُ لِتَبَرُّعِهِ بِالرِّيَادَةِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: الْجُبْرَانُ (شَائَانِ) بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ فِي الشَّاءِ الْمُخْرَجَةِ عَنْ  
خَمْسٍ مِنْ الْإِيلِ (، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا) نُقْرَةً خَالِصَةً (بِخِيرَةِ الدَّافِعِ) سَاعِيًّا كَانَ،  
أَوْ مَالِكًا؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أَنَّسٍ.

وَعَلَى السَّاعِي رِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِينَ فِي الدَّافِعِ وَالْأَخْذِ.

(وَلَهُ صُعُودٌ) دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ (، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعْدُدِ الْجُبْرَانِ)؛  
كَأَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ بِنْتِ مَخَاصِ عَدِمَهَا مَعَ بِنْتِ الْلَّبُونِ.. حَقَّةً، وَيَأْخُذُ جُبْرَانَيْنِ، أَوْ  
يُعْطِيَ بَدَلَ حَقَّةً عَدِمَهَا مَعَ بِنْتِ الْلَّبُونِ.. بِنْتَ مَخَاصِ، وَيَدْفَعُ جُبْرَانَيْنِ.

هَذَا (عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ<sup>(٢)</sup>)، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا؛ لِلِّاسْتِغْنَاءِ  
عَنْ زِيَادَةِ الْجُبْرَانِ بِدْفَعِ الْوَاجِبِ مِنَ الْقُرْبَى.

فَإِنْ كَانَتِ الْقُرْبَى فِي غَيْرِ جِهَةِ الْمُخْرَجَةِ؛ كَأَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ الْلَّبُونِ عَدِمَهَا مَعَ  
الْحِقَّةِ وَوَجَدَ بِنْتَ مَخَاصِ.. لَمْ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ جُبْرَانَ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ  
جَذَعَةٍ مَعَ أَخْذِ جُبْرَانَيْنِ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْمَخَاصِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى بِنْتِ الْلَّبُونِ  
لَيَسْتُ فِي جِهَةِ الْجَذَعَةِ.

(١) أي: النزول لمعيب، مع دفع جبران.

(٢) أي: التي يريد إخراجها، وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي، أي: لا يتصعد للحقيقة عن بنت المخاص إلا إذا عدم بنت اللبون، ولا ينزل لبنت المخاص عن الحقيقة إلا إذا عدم بنت اللبون.

وَلَا يُعَضُّ جُبَرَانُ إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ.

وَيُجْزِئُ نَوْعٌ عَنْ آخَرِ بِرِعَايَةِ الْقِيمَةِ فَفِي ثَلَاثِينَ عَنْزًا، وَعَشْرِ نَعْجَاتٍ ..  
عَنْزٌ، أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وقوله: "فَأَكْثَرُ"، مع التقييد بـ: "جَهَةُ الْمُخْرَجَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يُعَضُّ جُبَرَانُ)، فَلَا تُجْزِئُ شَاهٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ لِجُبَرَانَ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ  
الْحَبَرَ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ شَاهَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ فَلَا تَجُوزُ حَصْلَةُ ثَالِثَةَ، كَمَا فِي  
الْكَفَارَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةً، وَيَكْسُو خَمْسَةً.

(إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ) بِذَلِكَ فَيُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْجُبَرَانَ حَقُّهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ. وَهَذَا ..  
مِنْ زِيَادَتِي.

أَمَّا الْجُبَرَانَ فَيَجُوزُ تَبْعِيْضُهُمَا فَيُجْزِئُ شَاهَيْنِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّ  
الْجُبَرَانَيْنِ كَالْكَفَارَتَيْنِ.

(وَيُجْزِئُ) فِي إِخْرَاجِ الزَّكَةِ (نَوْعٌ عَنْ) نَوْعٍ (آخَرَ)؛ كَضَائِنَ عَنْ مَعْزٍ وَعَكْسِهِ  
مِنْ الْعَنْمَ، وَأَرْجَبِيَّةٌ عَنْ مُهْرِيَّةٍ وَعَكْسِهِ مِنْ الْأَبْلِيلِ، وَعِرَابٌ عَنْ جَوَامِيسَ وَعَكْسِهِ مِنْ  
الْبَقَرِ (بِرِعَايَةِ الْقِيمَةِ)؛ كَأَنْ تُسَاوِيَ ثَنِيَّةُ الْمَعْزِ فِي الْقِيمَةِ جَذَعَةَ الضَّأنِ؛ لَا تَحَادِ  
الْجِنْسِ؛ سَوَاءٌ اتَّحَدْ نَوْعُ مَاشِيَّتِهِ أَمْ اخْتَلَفَ.

(فَفِي ثَلَاثِينَ عَنْزًا)، وَهِيَ: أَنْثَى الْمَعْزُ (، وَعَشْرِ نَعْجَاتٍ) مِنْ الضَّأنِ  
(.. عَنْزٌ، أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ)، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ عَنْزٍ مُجْزِئَةٌ  
دِينَارًا وَنَعْجَةٌ مُجْزِئَةٌ دِينَارَيْنِ .. لَزِمَّ عَنْزٌ، أَوْ نَعْجَةٌ قِيمَتُهُمَا دِينَارٌ وَرُبْعٌ.

وَفِي عَكْسِهِ عَكْسُهُ .

وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ فِي غَيْرِ مَا مَرَ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَفِي عَكْسِهِ) - أَيْ: الْمِثَالُ الْمَذْكُورِ - (عَكْسُهُ)، أَيْ: الْوَاجِبُ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ نَعْجَةٌ، أَوْ عَنْزٌ قِيمَةٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ نَعْجَةٌ وَرُبْعٌ عَنْزٌ .  
وَالتَّصْرِيفُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ)؛ مِنْ ذَكَرٍ، وَمَعِيبٍ، وَصَغِيرٍ (فِي غَيْرِ مَا مَرَ)؛ مِنْ جَوَازٍ أَخْذِ ابْنِ الْلَّبُونِ، أَوْ الْحِقَّ، أَوْ الذَّكَرِ مِنْ الشَّيْءِ فِي الْإِبْلِ، أَوْ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرِ، أَوْ النَّوْعِ الْأَرْدَأِ عَنْ الْأَجْوَدِ بِشَرْطِهِ .

(إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ)؛ بِأَنْ تَمَحَّضَتْ مَا شِئْتُهُ ذُكُورًا، أَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً لِعِينٍ، أَوْ صِغَرٍ؛ فَيُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْ الْإِبْلِ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ النَّصَابَيْنِ .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْتَّقْوِيمِ وَالنِّسْبَةِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، تَكُونُ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا بِنِسْبَةِ زِيادةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَهِيَ خُمْسَانِ وَخُمُسُ خُمُسٍ .

وَيُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَعِيَّةً مِنْ الْإِبْلِ مَعِيَّةً مُتوَسِّطَةً .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَصِيلًا فَصِيلًا فَوْقَ الْمَأْخُوذِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَصِيلًا فَصِيلًا فَوْقَ الْمَأْخُوذِ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَا لَا .. فَكَامِلٌ بِرِعَايَةِ الْقِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ تَمَّ  
بِنَاقِصٍ، وَلَا خِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا.

وَمُضِيُّ حَوْلٍ فِي مِلْكِهِ، وَلِنَتَاجِ نِصَابٍ مَلَكَهُ بِمِلْكِهِ حَوْلُ النَّصَابِ،

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَهْجُوكِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ اخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَا لَا) وَاتَّحَدَ نَوْعًا .. فَكَامِلٌ) يُخْرِجُهُ (بِرِعَايَةِ الْقِيمَةِ،  
وَإِنْ لَمْ يُوفِ تَمَّ بِنَاقِصٍ)، وَقَوْلِي: "فَإِنْ اخْتَلَفَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَالْمُرَادُ بِهِ: "النَّقْصِ": مَا يُثْبِتُ رَدَّ الْمَبِيعِ. وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اخْتَلَفَ مَالُهُ صِفَةً  
فَقَطْ فَالْوَاجِبُ الْأَعْبَطُ.

(وَلَا) يُؤْخَذُ (خِيَارٌ)؛ كَحَامِلٍ، وَأَكُولَةٍ - وَهِيَ: الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ - وَرُبَّى،  
وَهِيَ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ؛ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ كَمَا قَالَهُ  
الْأَزْهَرِيُّ، أَوْ شَهْرَانِ كَمَا قَالَهُ الْجَوَهِرِيُّ (إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا) بِأَخْذِهَا.

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا أُخِذَ الْخِيَارُ مِنْهَا إِلَّا الْحَوَامِلَ؛ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا  
حَامِلٌ، كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ، وَاسْتَخْسَنَهُ.



(وَ) ثَالِثُهَا: (مُضِيُّ حَوْلٍ فِي مِلْكِهِ)؛ لِحَبْرٍ: «لَا زَكَّةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
الْحُوْلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَجْبُورٌ بِأَثَارٍ صَحِيقَةٍ عَنْ أَبِيهِ  
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَغَيْرِهِمْ.

(وَ) لِكِنْ (النَّتَاجِ نِصَابٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مَلَكَهُ بِمِلْكِهِ)، أَيْ: بِسَبِيلِ مِلْكِ  
النِّصَابِ<sup>(١)</sup> (حَوْلُ النِّصَابِ)، وَإِنْ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ.

(١) أي: نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب .. حول النصاب.

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطالب .....

وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ بَلَغَتْ بِهِ نِصَابًا كَمِائَةً وَعِشْرِينَ مِنْ الْغَنِمِ نُتَحْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ فَتَجِبُ شَاتَانٍ .

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا كَمِائَةً نُتَحْ مِنْهَا عِشْرُونَ ؛ فَلَا أَثْرَ لَهُ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَرَ - اللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ أَعْتَدْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَهِيَ: تَقْعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُثْنَى .

وَأَيْضًا الْمَعْنَى فِي اسْتِرَاطِ الْحَوْلِ: أَنْ يَحْصُلَ النَّمَاءُ، وَالنَّتَاجُ نَمَاءُ عَظِيمُ، فَيَتَبَعُ الْأُصُولَ فِي الْحَوْلِ .

أَمَّا مَا نَتَحَ مِنْ دُونِ نِصَابٍ، وَبَلَغَ بِهِ نِصَابًا .. فَعِنْتَادًا حَوْلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ .  
وَعُلِمَ بِمَا ذُكِرَ:

أَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ النَّصَابِ، أَوْ بَعْضِهِ، ثُمَّ عَادَ بِشِرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ وَلَوْ بِمِثْلِهِ كَيْبِيلٍ بِيَبِيلٍ -.. أُسْتُؤْنِفُ الْحَوْلُ بِمَا فَعَلَهُ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ قَصْدِ الْفِرَارِ .

وَأَنَّهُ لَا يُضْمِنُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ مَا مَلَكَهُ بِشِرَاءُ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَهْبَةٌ وَإِرْثٌ وَوَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى النَّتَاجِ الْمَذُكُورِ .

وَإِنَّمَا ضَمَّ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ بِالْكَثْرَةِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> بَلَغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَأَةَ ،

(١) أي: احسبها، وفي "المختار": السخلة لولد الغنم من الضأن، والمعز ساعة وضعه ذكرها كان أو أثني .

(٢) أي: ما ملكه بشراء، أو غيره.

(٣) أي: في الحول.

فَلَوْ ادَعَى النَّتَاجَ بَعْدَهُ .. صُدَقَ ، فَإِنْ أُتْهِمَ .. سُنَّ تَحْلِيفُهُ .

وَإِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلَّ الْحَوْلِ لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ  
بَيْنِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ .. لَمْ يَضُرَّ ..

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

فَلَوْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَشْرًا فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ  
لِلثَّلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مُسْنَةٌ ، وَعِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ لِلْعَشْرَةِ رُبْعٌ  
مُسْنَةٌ .

وَأَنَّهُ لَوْ انْفَصَلَ النَّتَاجُ بَعْدَ الْحَوْلِ .. لَمْ يَكُنْ حَوْلُ النَّصَابِ حَوْلُهُ ؛ لِتَقْرُرِ  
وَاجِبٍ أَصْلِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي أَوْلَى بِهِ .

(فَلَوْ ادَعَى) الْمَالِكُ (النَّتَاجَ بَعْدَهُ ) ، أَيْ : بَعْدَ الْحَوْلِ ( .. صُدَقَ ) ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمٌ وُجُودُهُ قَبْلَهُ ( ، فَإِنْ أُتْهِمَ ) ، أَيْ : اتَّهَمَهُ السَّاعِي ( .. سُنَّ تَحْلِيفُهُ ) .

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنَّ تَحْلِيفِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) رَابِعُهَا : (إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلَّ الْحَوْلِ) ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَبْرِ أَنْسٍ : «وَفِي صَدَقَةِ  
الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَايَةَ شَاءَ» ، دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ  
فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ ، وَقِيسَ بِهَا مَعْلُوفَةُ الْأَيْلِ وَالْبَقْرِ .

وَاخْتَصَّتِ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ ؛ لِتَوَفِّرِ مُؤْنَتِهَا بِالرَّاغِبِيِّ فِي كَلَّا مُبَاخِ ، أَوْ مَمْلُوكِ  
قِيمَتُهُ يَسِيرَةٌ لَا يُعَدُّ مِثْلُهَا كُلْفَةٌ فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا .

(لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ ..  
لَمْ يَضُرَّ) .

وَلَا زَكَةَ فِي عَوَامِلْ ، وَتُؤْخَذُ زَكَةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً ، وَإِلَّا .. بُيُوتٌ أَهْلِهَا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

أَمَّا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا كَغَاصِبٍ ، أَوْ اعْتَلَفْتْ سَائِمَةً ، أَوْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ ، أَوْ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أَوْ تَعِيشُ لَكِنْ بِضَرَرٍ بَيْنِ ، أَوْ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ لَكِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ ، أَوْ وَرِثَهَا وَتَمَ حَوْلُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ .. فَلَا زَكَةَ ؛ لِفَقْدِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ الْمَذْكُورَةِ .

وَالْمَالِشِيَّةُ تَصْبِرُ عَنِ الْعَلْفِ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup> .

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ "إِسَامَةِ الْمَالِكِ لَهَا" .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَكَوْنُهَا سَائِمَةً" .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا زَكَةَ فِي عَوَامِلْ ) - فِي حَرْثٍ ، أَوْ نَحْوِهِ - ؛ لِاقْتِنَائِهَا لِلإِسْتِعْمَالِ ، لَا لِلنَّمَاءِ ؛ كِثَابِ الْبَدْنِ ، وَمَتَاعِ الدَّارِ .

(وَتُؤْخَذُ زَكَةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً) ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ حِينَئِذٍ ؛ فَلَا يُكَلِّفُهُمُ السَّاعِي رَدَهَا إِلَى الْبَلْدِ ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّبعَ الْمُرَاعِي .

(وَإِلَّا) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ تَرِدِ الْمَاءَ - ؛ بِأَنْ اكْتَفَتْ بِالْكَلَأِ فِي وَقْتِ الرَّبِيعِ - ( .. فَ) عِنْدَ (بُيُوتِ أَهْلِهَا) وَأَفْنِسِهِمْ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَأَفْنِيَتِهِمْ» ، وَهُوَ: مُنَزَّلٌ عَلَى مَا قُلْنَا<sup>(٢)</sup> .

(١) أي: بلا ضرر بين فلا ينافي أنها تعيش حينئذ، لكن بضرر بين.

(٢) أي: من الورود وعدمه.

وَيُصَدِّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدِّهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا فَتَعَدُّ ، وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مَضِيقٍ .  
وَلَوْ اسْتَرَكَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ زَكَّاهٍ فِي نِصَابٍ ، أَوْ فِي أَقْلَ وَلَا حِدَهُمَا  
نِصَابٌ .. زَكَّاهٍ كَوَاحِدٍ ..

﴿ فَحُوكَّهُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيُصَدِّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدِّهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا فَتَعَدُّ ، وَالْأَسْهَلُ) عِنْدَهَا (عِنْدَ  
مَضِيقٍ) تَمْرُ بِهِ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَبِيَدِ كُلِّ مِنْ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي ، أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيبٌ  
يُشِيرَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يُصِيبَانِ بِهِ ظَهَرَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبَدُ عَنِ الْغَلَطِ .  
فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْعَدِّ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ يَخْتَلِفُ بِهِ أَعَادَا الْعَدَّ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمُخْرِجِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمَالِكِ" .

وَقَوْلِي: "وَالْأَسْهَلُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ اسْتَرَكَ اثْنَانِ) مَثَلًا (مِنْ أَهْلِ زَكَّاهٍ فِي نِصَابٍ ، أَوْ فِي أَقْلَ) مِنْهُ  
(، وَلَا حِدَهُمَا نِصَابٌ) ، - ؛ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ - ، مِنْ تَقْدِ ، أَوْ غَيْرِهِ ( .. زَكَّاهٍ كَوَاحِدٍ) ؛  
لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَسْ : «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشْيَةِ الصَّدَقَةِ» ، نُهِيَ  
الْمَالِكُ عَنِ التَّقْرِيقِ وَعَنِ الْجَمْعِ ؛ حَشْيَةٌ وُجُوبُهَا ، أَوْ كَثْرَتِهَا ، وَنُهِيَ السَّاعِي عَنْهُمَا ؛  
حَشْيَةٌ سُقُوطُهَا ، أَوْ قِلَّتِهَا .

وَالْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ الْأَتِيَةِ ، وَمِثْلُهَا خُلْطَةِ الشُّيُوعِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَعُلِمَ :

﴿ مِنْ اعْتِبَارِ النِّصَابِ اعْتِبَارُ اتِّحادِ الْجِنْسِ ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ .

﴿ وَمِنْ التَّشْبِيهِ اعْتِبَارُ الْحَوْلِ مِنْ سَنَةٍ وَدُونَهَا كَمَا فِي الشَّمْرِ ، وَالْحَبَّ .

كَمَا لَوْ خَلَطَا جِوارًا، وَاتَّحَدَ: مَشْرَبٌ، وَمَسْرُحٌ، وَمَرَاحٌ، وَرَاعٍ، وَفَحْلٌ نَوْعٌ،  
وَمَحْلَبٌ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَيُعْتَبَرُ ابْنَادُ حَوْلِ الْخُلْطَةِ مِنْهَا.

وَأَفَادَتْ زِيَادَتِي: "أَوْ فِي أَقْلَى وَلَا حَدِهِمَا نِصَابٌ" .. أَنَّ الشَّرِكَةَ فِيمَا دُونَ  
نِصَابٍ تُؤْثِرُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا؛ كَأَنْ اشْتَرَكَا فِي عِشْرِينَ شَاءٍ مُنَاصِفَةً، وَانْفَرَدَ  
أَحَدُهُمَا بِثَلَاثِينَ؛ فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ شَاءٍ، وَالآخَرُ خُمُسُ شَاءٍ.

بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ، وَإِنْ بَلَغَهُ مَجْمُوعُ الْمَالَيْنِ؛ كَأَنْ  
انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِسْعَ عَشْرَةَ شَاءً وَاشْتَرَكَا فِي اثْتَنَيْنِ.

(كَمَا لَوْ خَلَطَا جِوارًا) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا (، وَاتَّحَدَ:  
مَشْرَبٌ)، أَيْ: مَوْضِعُ شُرْبِ الْمَاشِيَةِ.

(وَمَسْرُحٌ)، أَيْ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى.

(وَمَرَاحٌ) - بِضمِّ الْمِيمِ - أَيْ: مَأْوَاهَا لَيْلًا.

(وَرَاعٍ) لَهَا.

(وَفَحْلٌ نَوْعٌ)، بِخِلَافٍ فَحْلٌ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعٍ؛ فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَمَعْنَى اتَّحَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فِي الْمَاشِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ  
مُعَارًا لَهُ، أَوْ لِهِمَا.

وَتَقْيِيدُ اتَّحَادِ الْفَحْلِ بِ: "نَوْعٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَحْلَبٌ) - بِفتحِ الْمِيمِ - أَيْ: مَكَانُ الْحَلَبِ، بِفَتْحِ الْلَّامِ.

وَنَاطُورٌ، وَجَرِينٌ، وَدُكَانٌ وَمَكَانٌ حِفْظٌ، وَنَحْوُهَا، لَا حَالِبٌ، إِنَاءٌ، وَنِيَّةٌ خُلْطَةٌ.

﴿ فَقُّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

يُقَالُ لِلَّبَنِ وَلِلْمَصْدَرِ، وَهُوَ: الْمُرَادُ هُنَا، وَحُكْمُكَيْ سُكُونُهَا.

(وَنَاطُورٌ) بِمُهْمَلَةٍ وَحُكْمِيَّ إِعْجَامُهَا، أَيْ: حَافِظُ الرَّزْعِ وَالشَّجَرِ.

(وَجَرِينٌ)، أَيْ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ وَتَخْلِيصِ الْحَبَّ.

(وَدُكَانٌ وَمَكَانٌ حِفْظٌ، وَنَحْوُهَا)؛ كَمْرَعَى، وَطَرِيقُهُ، وَنَهْرٌ يُسَقَى مِنْهُ، وَحَرَاثٌ، وَمِيزَانٌ وَوَزَانٌ، وَكَيَالٌ، وَمِكْيَالٌ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ اتّحَادُهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَاحِدًا بِالذَّاتِ، بَلْ أَنَّ لَا يَخْتَصَ مَالٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِهِ؛ فَلَا يَضُرُّ التَّعْدُدُ حِينَئِذٍ

(لَا حَالِبٌ)؛ فَلَا يُشْرِطُ اتّحَادُهُ كَجَازٍ الْغَنَمِ.

(وَ) لَا (إِنَاءٌ) يَحْلُبُ فِيهِ كَالَّةَ الْجَزِّ.

وَالتَّصْرِيبُ بِهَذِينِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَ) لَا (نِيَّةٌ خُلْطَةٌ)؛ لِأَنَّ خِفَّةَ الْمُؤْنَةِ بِاتّحَادِ الْمَرَاقِقِ لَا تَخْتَلُفُ بِالْقُصْدِ وَعَدَمِهِ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ الْإِتّحَادُ فِيمَا مَرَ .. لِيُجْتَمِعَ الْمَالَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ وَلِتَخْفَفَ الْمُؤْنَةُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِالزَّكَّةِ، فَلَوْ افْتَرَقَ الْمَالَانِ فِيمَا شُرِطَ الْإِتّحَادُ فِيهِ زَمَنًا طَوِيلًا مُطْلَقاً، أَوْ يَسِيرًا بِقَصْدٍ مِنْ الْمَالِكَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِتَفْرِيرِ لِلتَّفْرِقِ .. ضَرَّ.

وَخَرَجَ بِهِ: "أَهْلِ الرَّزْكَةِ" .. عَيْرُهُ كَذِيمٌ، وَمُكَاتِبٌ.

## باب

### زَكَةِ النَّاسِ

تَخْتَصُ بِقُوَّتِ اخْتِيَارًا؛ مِنْ رُطْبٍ وَعِنْبٍ، وَحَبْ كَبْرٌ وَأُرْزٌ، وَعَدْسٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## باب

### زَكَةِ النَّاسِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(تَخْتَصُ بِقُوَّتِ اخْتِيَارًا؛ مِنْ رُطْبٍ وَعِنْبٍ، وَ) مِنْ (حَبْ كَبْرٌ وَأُرْزٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ فِي أَشْهَرِ الْلُّغَاتِ (، وَعَدْسٌ) وَذَرَةٌ، وَحِمَصٌ، وَبِنَاقَلًا ؛ «لِأَمْرِهِ». أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاهُ النَّخْلِ تَمَرًا»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمَا ؛ وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلِمُعاذِ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ وَالثَّمُرُ وَالزَّبِيبُ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَقَيْسَ بِمَا ذُكِرَ فِيهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْحَصْرُ فِي الثَّانِي<sup>(١)</sup> إِصَافِيٌّ؛ لِحَبْرِ الْحَاكِمِ - وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ" - عَنْ مُعَاذِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتُ السَّمَاءُ، وَالسَّيْلُ، وَالْبَعْلُ.. الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ.. نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الثَّمُرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْجُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبِطِينُ وَالرِّمَانُ وَالْقَضْبُ فَعَفْوٌ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ؛ سَوَاءُ أَزْرَعَ ذَلِكَ قَصْدًا، أَمْ نَبَتَ اتَّفَاقًا.

(١) أي: الخبر الثاني.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ ، وَهِيَ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ : أَلْفُ وَسِتُّمِائَةُ ، وَهُوَ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَبِالدَّمْشَقِيِّ : ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿٤٨٩﴾

وَالْقَضْبُ - بِسُكُونِ الْمُعَجَّمَةِ - : الرَّطْبُ<sup>(١)</sup> ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ .  
وَخَرَجَ بِهِ : "الْقُوتِ" . . . غَيْرُهُ كَخُوخٍ وَمِشْمِشٍ وَتَينٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَتُفَاحٍ وَرَيْتُونٍ وَسِمْسِيمٍ وَزَعْفَرَانٍ .  
وَبِهِ : "الإِخْتِيَارِ" . . . مَا يُفْتَاتُ ضَرُورَةً كَحَبٍ حَنْظَلٍ وَغَاسُولٍ وَتُرْمُسٍ ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

— ♫ —  
(وَنِصَابُهُ) ، أَيْ : الْقُوتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (خَمْسَةُ أُوْسُقٍ) ؛ فَلَا زَكَاةٌ فِيمَا دُونَهَا ؛ لِحَبَّ الشَّيْخَيْنِ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ صَدَقَةً» .  
(وَهِيَ بِهِ :

الرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ : أَلْفُ وَسِتُّمِائَةٌ مِنْ الْأَرْطَالِ ؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا ،  
وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَقُدْرَتُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الرَّطْلُ الشَّرْعِيُّ .

(وَهُوَ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ) .

(وَبِالدَّمْشَقِيِّ) ، وَهُوَ سِتُّمِائَةُ دِرْهَمٍ ( : ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ) رِطْلٌ

(١) أي : الحشيش الأخضر .

(٢) فالخمسة أوسق ثلاثة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث ، يضرب في ثلاثة صاع يخرج ألف وستمائة رطل .

## وستة أسباع

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وستة أسباع) مِنْ رِطْلٍ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ مِنْ أَنَّ رِطْلَ بَعْدَادَ مَا ذُكِرَ ،  
خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهَا بِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثِمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلَاثَانِ ؛  
بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحَهُ مِنْ أَنَّ رِطْلَ بَعْدَادَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا .

فَعَلَيْهِ ؛ إِذَا ضَرَبْتَهَا<sup>(١)</sup> فِي أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ - مِقْدَارُ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ - تَبْلُغُ  
مِائَتِيْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةَ آلَافٍ يُقْسَمُ ذَلِكَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ<sup>(٢)</sup> يَخْرُجُ مَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ تَضْرِيبٌ مَا سَقَطَ مِنْ كُلِّ رِطْلٍ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ  
أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ - فِي أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةٍ يَتَلْغُ أَلْفُيْ دِرْهَمٍ وَمِائَتِيْ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانِيَّنَ  
دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرِيبِ الْأَوَّلِ يَتَقَى مِائَتَا أَلْفٍ  
وَخَمْسَةُ آلَافٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعًا دِرْهَمٌ .

وَإِذَا قُسِّمَ ذَلِكَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ حَرَجَ مَا صَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ مِائَتِيْ أَلْفٍ وَخَمْسَةَ  
آلَافٍ وَمِائَتِيْ دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَالْبَاقِي ، وَهُوَ:  
خَمْسِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعًا دِرْهَمٌ فِي مُقَابَلَةِ سِتَّةٍ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ سُبْعَ  
السِّتِّمِائَةِ خَمْسَةُ وَثَمَانِيُّونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ .

وَالنَّصَابُ الْمَذُكُورُ تَحْدِيدٌ ، وَالْعِبَرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ ، وَإِنَّمَا قُدْرَةِ الْوَزْنِ

(١) أي: المائة والثلاثون.

(٢) وهو رطل دمشق.

(٣) أي: الثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثان.

(٤) أي: الفرق بين مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم وبين مائة وثلاثين درهماً.

(٥) وهو: ثلاثة واثنان وأربعون وستة أسباع.

ويعتبر جافاً - إن تجفف - غير رديء، فـ إلا فرطباً، ويقطع بإذن؛ كما لو ضر أصله، والحب مصنفي، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

استظهاراً<sup>(١)</sup>.

والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يستعمل على الخفيف والرزيق.  
 (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب.. حالة كونه (جافاً)  
 - إن تجفف - غير رديء.

(ـ إلا فرطباً) يعتبر، (ـ، ويقطع بإذن) من الإمام، وتخرج الزكاة منه  
 ؛ كما لو ضر أصله؛ لمتراضيه ماءه؛ لعطش، فإنه يعتبر رطباً، ويقطع بالإذن  
 ويؤخذ الواجب رطباً.

وقولي: "ويقطع" ... إلى آخره، مع التقيد بن: "غير الرديء" .. من زيادي.

(و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصنفي) من تينه.

بخلاف ما يؤكل قشره معه كدرة فيدخل في الحساب، وإن أزيل تنعمماً؛ كما  
 يقتصر البر.

ولَا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في "الروضة" -؛ كأصلها - نقلأ عن  
 "العدة" ، لكن استغرب به في "المجموع" ، قال الأذرعي: "وهو كما قال، والوجه  
 ترجيح الدخول، أو الجزم به".

(١) أي: طلباً لظهور استيعاب الواجب.

(٢) بأن لم يجفف أصلاً أو جفف ردينا، ومثل ذلك ما لو قطع للعطش، أو كانت مدة جفافه طويلة  
 كستة أشهر.

وَمَا أُدْخِرَ فِي قِسْرِهِ ؛ مِنْ أُرْزِ ، وَعَلَسِ .. فَعَشْرَةُ أُوْسُقِ غَالِبًا .

وَيُكَمِّلُ نَوْعَ بَاخَرَ ؛ كَبِيرٌ بِعَلَسٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُلًّا بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسِرَ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وما أُدْخِرَ فِي قِسْرِهِ) وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعْهُ (؛ مِنْ أُرْزِ ، وَعَلَسِ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ  
وَاللَّامِ - نَوْعٌ مِنْ الْبُرِّ ( .. فَعَشْرَةُ أُوْسُقِ غَالِبًا) نِصَابُهُ ؛ اعْتِباْرًا لِقِسْرِهِ - الَّذِي ادْخَارُهُ  
فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى - بِالنَّصْفِ .

وَقَدْ يَكُونُ خَالِصُهَا مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ .. فَلَا زَكَاءً فِيهَا ، أَوْ خَالِصُ  
مَا دُونَهَا<sup>(٢)</sup> خَمْسَةُ أُوْسُقٍ .. فَهُوَ نِصَابٌ ، وَذَلِكَ مَا احْتَرَزْتَ عَنْهُ بِزِيَادَتِي : "غَالِبًا".  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَأُرْزٍ وَعَلَسٍ" ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنْ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ  
بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ الْحُبُوبِ<sup>(٣)</sup> يُدَخَّرُ فِي قِسْرِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَيُكَمِّلُ) فِي نِصَابٍ (نَوْعٌ بَاخَرَ ؛ كَبِيرٌ بِعَلَسٍ) ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ  
قُوتُ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "النَّوْعِ" .. الْجِنْسُ ؛ فَلَا يُكَمِّلُ بَاخَرَ ؛ كَبِيرٌ ، أَوْ شَعِيرٌ بِسُلْتٍ - بِضَمْ  
السِّينِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ - فَهُوَ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌ - لَا بُرُّ ، وَلَا شَعِيرٌ - ؛ فَإِنَّهُ حَبٌّ يُشَبِّهُ  
الْبُرَّ فِي الْلَّوْنِ وَالنُّعْوَمَةِ وَالشَّعِيرِ فِي بُرُودَةِ الطَّبَّاعِ ، فَلَمَّا اكْتَسَبَ - ؛ مِنْ تَرْكِبِ  
الشَّبَهَيْنِ وَصَفَا انْفَرَدَ بِهِ - صَارَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ .

(وَيَخْرُجُ مِنْ كُلًّا) مِنْ النَّوْعَيْنِ (بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسِرَ) إِخْرَاجُهُ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَنْواعِ ،

(١) أي: مما ادخل في قشره.

(٢) أي: ما دون العشرة.

(٣) أي: غيرهما.

فَوْسَطُ.

وَلَا يُضْمِنْ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضْمِنْ بَعْضُ كُلِّ إِلَى بَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قَطْعُ.

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

وَقَلَّةِ مِقْدَارٍ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا ( .. فَوْسَطُ ) مِنْهَا يُخْرِجُهُ ، لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا ؛ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ .

وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ .. جَازَ ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ .

( وَلَا يُضْمِنْ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى ) ثَمَرٌ وَزَرْعٌ عَامٌ ( آخَرَ ) فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ ؛ وَإِنْ أَطْلَعَ ثَمَرُ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جَذَادِ ثَمَرِ الْأَوَّلِ .

( وَيُضْمِنْ بَعْضُ كُلِّ ) مِنْهُمَا ( إِلَى بَعْضٍ ) ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ لَا خِتَالَفِ أَنَوَاعِهِ ، أَوْ بِلَادِهِ حَرَارَةً ، أَوْ بُرُودَةً ؛ كَجْدٍ وَتَهَامَةً ؛ فَتَهَامَةٌ حَارَّةٌ يُسْرِعُ إِدْرَاكُ الثَّمَرِ بِهَا ، بِخِلَافٍ نَجْدٍ لِبِرْدِهَا ( إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قَطْعٌ ) لِلثَّمَرِ وَلِلزَّرْعِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْعُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعَ اعْتَانٍ فِي الزَّرْعِ فِي عَامٍ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ .

وَيُسْتَشْنَى مِمَّا ذُكِرَ مَا لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ .. فَلَا ضَمَّ ، بَلْ هُمَا كَمَرَةٌ عَامَتِينِ .

وَذِكْرُ اتَّحَادِ الْقَطْعِ فِي الثَّمَرِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَحَ فِي " الْحَاوِي الصَّغِيرِ " ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِاعْتِبَارِ اتَّحَادِ حَصَادِ الزَّرْعِ فِي الْعَامِ ؛ وَإِنْ اعْتَبَرَ ابْنُ الْمُقْرِي اتَّحَادَ إِطْلَاعِ الثَّمَرِ فِيهِ .

وَفِيمَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ، أَوْ بِنَحْوِ مَطْرٍ .. عُشْرٌ. وَفِيمَا شَرِبَ بِنَضْحٍ، أَوْ نَحْوِهِ .. نِصْفُهُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ اعْتِبَارٍ اتَّحَادِ قَطْعِ الزَّرْعِ فِيهِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ، وَنَقَلَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّهُ نَقْلٌ بَاطِلٌ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَحَّحَهُ فَضْلًا عَنْ عَزْوِهِ إِلَى الْأَكْثَرِينَ، بَلْ صَحَّحَ كَثِيرُونَ اعْتِبَارَ اتَّحَادِ الزَّرْعِ فِي الْعَامِ، وَيُجَاهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

(وَفِيمَا شَرِبَ) مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ (بِعُرُوقِهِ)؛ لِقُرْبِهِ مِنِ الْمَاءِ، وَهُوَ: الْبَعْلُ (، أَوْ بِنَحْوِ مَطْرٍ) كَنْهِرٍ، وَفَنَاءٌ حُفِرَتْ مِنْهُ، وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى مُؤْنَةٍ (.. عُشْرٌ).

وَفِيمَا شَرِبَ) مِنْهُمَا (بِنَضْحٍ) مِنْ نَحْوِ نَهْرِ بِحَيَّانٍ، وَيُسَمَّى الذَّكَرُ: نَاضِحًا، وَالْأُنْثَى: نَاضِحَةٌ، وَيُسَمَّى هَذَا الْحَيَّانُ أَيْضًا: سَانِيَةً (، أَوْ نَحْوِهِ) كَدُولَابٍ - بِضمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ يُفْتَحُ - وَهُوَ: مَا يُدِيرُهُ الْحَيَّانُ، وَكَنَاعُورَةٌ، وَهُوَ: مَا يُدِيرُهُ الْمَاءُ، وَكَمَاءٌ مَلَكُهُ؛ وَلَوْ بِهِمْهِ؛ لِعَظَمِ الْمِنَةِ فِيهَا، أَوْ غَصَبُهُ؛ لِوُجُوبِ ضَمَانِهِ (.. نِصْفُهُ)، أَيْ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَالْفَرْقُ ثَقْلُ الْمُؤْنَةِ فِي هَذَا، وَخِفْتُهَا فِي الْأَوَّلِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا خَبَرُ الْبَخَارِيِّ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرَيَا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَحَبَرُ الْحَاكِمِ السَّابِقُ.

وَالْعَثْرِيُّ - بِفتحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَقَيْلَ: بِإِسْكَانِهَا -: مَا سُقِيَ بِالسَّيْلِ الْجَارِيِّ إِلَيْهِ فِي حَفَرٍ وَتُسَمَّى الْحَفَرَةُ عَاثُورَاءٌ؛ لِتَعَسُّرِ الْمَارِ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا.

وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ.

﴿ فَعَ الرَّهَابِ بِشَرْحِ الظَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِـ "نَحْوٍ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ فِيهِمَا .

(وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا)، أَيْ: بِالنَّوْعَيْنِ - ؛ كَمَطْرٍ، وَنَضْحٍ - (يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ)، أَيْ: مُدَّةِ عَيْشِ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَنَمَائِهِمَا، لَا بِأَكْثَرِهِمَا، وَلَا بِعَدَدِ السَّقِيَاتِ . فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ مَثَلًا إِلَى يَوْمِ الْإِدْرَاكِ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ، وَاحْتَاجَ فِي أَرْبَعَةِ مِنْهَا إِلَى سَقِيَةٍ فَسُقِيَ بِالْمَطَرِ وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى إِلَى سَقِيَيْنِ، فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ .. وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْعُشْرِ .

وَكَذَا<sup>(١)</sup> لَوْ جَهَلْنَا الْمِقْدَارَ مِنْ نَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ؛ أَخْدَى بِالاِسْتِوَاءِ . أَوْ احْتَاجَ فِي سِتَّةِ مِنْهَا إِلَى سَقِيَيْنِ، فَسُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَفِي شَهْرَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَاتِ، فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ .. وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْعُشْرِ<sup>(٢)</sup>، وَرُبْعٌ نِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(٣)</sup> .

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ سُقِيَ بِمَا ذَهَبَ . صُدِقَ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي حَلَفَهُ نَدْبَا .

وَلَوْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ مُسْقَى بِمَطَرٍ، وَآخَرُ مُسْقَى بِنَضْحٍ، وَلَمْ يَئِلْغُ وَاحِدُهُ مِنْهُمَا نِصَابًا .. ضُمِّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ؛ لِتَمَامِ النِّصَابِ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الْوَاجِبِ،

(١) أي: وكذا يجب ثلاثة أربع العشر لو جهلنا المقدار... إلخ؛ بأن شككتنا هل انتفع بسقيبة المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، وبسيقتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر؛ فإنها تقسّط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقيبة المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح، كما أشار إليه بقوله: "أخذنا بالاستواء".

(٢) أي: نظرًا لسقي السماء.

(٣) أي: نظرًا لستي النضح لم يعبر بثمن العشر؛ محافظة على الإitan بما تقتضيه النسبة.

وَتَحِبُّ بِيُدُوٌّ صَلَاحٌ ثَمَرٌ، وَاشْتِدَادٍ حَبٌّ، أَوْ بَعْضِهِمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهُوَ الْعُشْرُ فِي الْأَوَّلِ وَنِصْفُهُ فِي الثَّانِيِّ.

### ﴿ فَرْعُ ﴾

لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ، وَجَهَلْنَا عَيْنَهُ.. فَالْوَاجِبُ يَنْقُصُ عَنِ الْعُشْرِ، وَيَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ؛ فَيُؤْخَذُ الْيَقِينُ إِلَى أَنْ يُعْلَمُ الْحَالُ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمُدَّةِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "عَيْشِ الزَّرْعِ، وَنَمَائِهِ".

(وَتَحِبُّ) الزَّكَاهُ فِيمَا ذُكِرَ (بِيُدُوٌّ صَلَاحٌ ثَمَرٌ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ثَمَرَهُ كَامِلَهُ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْحٌ وَحَصْرٌ (، وَاشْتِدَادٍ حَبٌّ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَعَامٌ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ. وَلَا يُشْرِطُ تَمَامُ الصَّلَاحِ وَالإِشْتِدَادِ، وَلَا بُدُوٌّ صَلَاحٌ الْجَمِيعِ وَاشْتِدَادِهِ، كَمَا زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، أَوْ بَعْضِهِمَا)، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ بَيَانُ بُدُوٌّ صَلَاحٍ الشَّمَرِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيمَا ذُكِرَ .. وُجُوبُ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ اِعْقَادُ سَبَبِ وُجُوبِهِ.

وَلَوْ أَخْرَجَ فِي الْحَالِ الرُّطَبَ وَالْعِنَبَ مِمَّا يَتَّمَمُ، أَوْ يَتَرَبَّ غَيْرَ رَدِيٍّ .. لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ أَخْذَهُ السَّاعِي لَمْ يَقْعُ المَوْقِعَ.

وَمُؤْنَهُ جُذَادِ الشَّمَرِ، وَتَجْفِيفِهِ، وَحَصَادِ الْحَبٌّ، وَتَصْفِيتِهِ .. مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ، لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْ مِنْهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاهِ.

وَسُنَّ خَرْصُ كُلٌّ ثَمَرٍ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ لِتَضْمِينِ، وَشُرِطَ عَالِمٌ بِهِ  
أَهْلُ لِلشَّهَادَاتِ، وَتَضْمِينُ لِمُخْرَجِ، .....

فُحُوكَ الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَسُنَّ خَرْصُ)، أَيْ: حَزْرُ (كُلٌّ ثَمَرٍ) فِيهِ زَكَاءً، إِذَا (بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى  
مَالِكِهِ)؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ فَيَطُوفُ الْخَرْصُ بِكُلِّ شَجَرَةِ،  
وَيُقَدِّرُ ثَمَرَتَهَا - أَوْ ثَمَرَةَ كُلِّ النَّوْعِ - رَطْبًا، ثُمَّ يَابِسًا (لِتَضْمِينِ)، أَيْ: لِنَقْلِ الْحَقِّ  
مِنِ الْعَيْنِ إِلَى الْذَّمَةِ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا؛ لِيُخْرِجَهُ بَعْدَ جَفَافِهِ.

(وَشُرِطَ) فِي الْخَرْصِ الْمَذْكُورِ (عَالِمٌ بِهِ) وَاحِدًا كَانَ، أَوْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ  
بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَهْلُ لِلشَّهَادَاتِ) كُلُّهَا؛ مِنْ عَدَالَةِ، وَحُرْيَةِ، وَذُكُورَةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي؛ لِأَنَّ  
الْخَرْصَ وِلَايَةٌ؛ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ.

وَأَكْتُفِي بِالْواحِدِ؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ يَنْشَا عَنْ اجْتِهَادِ؛ فَكَانَ كَالْحَاكِمِ؛ وَلِخَبَرِ أَبِي  
دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ -: «كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ خَارِصًا أَوَّلَ مَا  
تَطِيبُ الشَّمَرَةُ» .

(وَ) شُرِطَ (تَضْمِينُهُ) مِنْ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِيَهِ، أَيْ: تَضْمِينُ الْحَقِّ (لِمُخْرَجِ) مِنْ  
مَالِكٍ، أَوْ نَائِيَهِ .

وَخَرَجَ؟

بِ: "الشَّمَرَة" .. الرَّزْعُ؛ فَلَا خَرْصٌ فِيهِ لِاسْتَتَارِ حَبَّهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ عَالِبًا  
رَطْبًا، بِخِلَافِ الشَّمَرِ .

وَبِ: "بِدُو الصَّلَاحِ" .. مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ لَا يَتَأَتَّ فِيهِ؛ إِذَا حَقَّ

وَقَبُولٌ، فَلَهُ تَصْرُّفٌ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ أَدَعَى تَلَفًا .. فَكَوَدِيعٌ ..  
.....  
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِلْمُسْتَحِقِينَ فِيهِ، وَلَا يَنْضِبِطُ الْمِقْدَارُ؛ لِكَثْرَةِ الْعَاهَاتِ قَبْلَ بُدُودِ الصَّالَاحِ .  
وَأَفَادَ ذِكْرُ كُلٍّ أَنَّهُ لَا يُتَرَكُ لِلْمَالِكِ شَيْئًا، خِلَافًا لِقَوْلِ قَدِيمٍ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ نَخْلَةً،  
أَوْ نَخَلَاتٌ يَأْكُلُهَا أَهْلُهُ؛ لِخَبْرٍ وَرَدَ فِيهِ، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ بِحَمْلِهِ  
عَلَى أَنَّهُ يُتَرَكُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، لَا مِنَ الْمَحْرُوصِ؛ لِفَرَقَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى فُقَرَاءِ أَقْارِبِهِ  
وَجِيرَانِهِ؛ لِطَمَعِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "وَلَا دَخْلٌ لِلْخَرْصِ فِي نَخِيلِ الْبَصْرَةِ؛ لِكَثْرَتِهَا، وَلَا بِاحْتَاجَةِ  
أَهْلِهَا إِلَّا كُلَّ مِنْهَا لِلْمُجْتَازِ وَكَلَامُ الْأَصْحَاحِ يُخَالِفُهُ".

(وَقَبُولٌ) لِلتَّضَمِينِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: "صَمَنْتُكَ حَقَّ الْمُسْتَحِقِينَ مِنَ الرُّطْبِ  
بِكَذَا"، فَيَقْبِلُ (، فَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَالِكِ حِينَئِذٍ (تَصْرُّفٌ فِي الْجَمِيعِ)، أَيْ: جَمِيعِ مَا  
خَرِصَ بَيْعًا وَغَيْرُهُ؛ لِانْقِطَاعِ التَّعْلُقِ عَنِ الْعَيْنِ .

فَإِنْ انتَقَى الْخَرْصُ، أَوْ التَّضَمِينُ، أَوْ الْقَبُولُ.. لَمْ يَنْفُذْ تَصْرُّفُهُ فِي الْجَمِيعِ،  
بَلْ فِيمَا عَدَا الْوَاجِبَ شَائِعًا -؛ لِبِقاءِ الْحَقِّ فِي الْعَيْنِ - لَا مُعَيْنًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِكْلُ  
شَيْءٍ مِنْهُ.

(وَلَوْ أَدَعَى تَلَفًا) لَهُ، أَوْ لِبَعْضِهِ (.. فَكَوَدِيعٌ)؛ فَإِنْ ادَعَى تَلَفُهُ مُطْلَقاً، أَوْ  
بِسَبِبِ خَفِيٍّ كَسْرِيقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ كَبِيرٍ وَنَهِبٍ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ.. صُدُقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ  
عُرِفَ مَعَ عُمُومِهِ.. فَكَذَلِكَ إِنْ أُتُهُمْ. وَإِلَّا صُدُقَ بِلَا يَمِينٍ .  
فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الظَّاهِرُ.. طُولَبَ بِيَنَّتِهِ؛ لِإِمْكَانِهَا، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي التَّلَفِ

لَكِنَّ الْيَمِينَ سُنَّةً، أَوْ حَيْفَ خَارِصٍ، أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ.. لَمْ يُصَدِّقْ، وَيُحَاطُ  
فِي الثَّانِيَةِ الْمُحْتَمَلُ، أَوْ بِهِ بَعْدَ تَلْفٍ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ ادَّعَى تَلْفَهُ بِحَرِيقٍ فِي الْجَرِينِ مَثَلًا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي الْجَرِينِ  
حَرِيقٌ.. لَمْ يُبَالِ بِكَلَامِهِ.

(لَكِنَّ الْيَمِينَ) هُنَا (سُنَّةً) بِخَلَافِهَا فِي الْوَدِيعِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَهَذَا مَعَ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ بِالْإِتَّهَامِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) ادَّعَى (حَيْفَ خَارِصٍ) فِيمَا خَرَصَهُ (، أَوْ غَلَطَهُ) فِيهِ (بِمَا يَبْعُدُ.. لَمْ  
يُصَدِّقْ) إِلَّا بِيَمِينِهِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى حَيْفَ حَاكِمٍ، أَوْ كَذِبَ شَاهِدٍ.

(وَيُحَاطُ فِي الثَّانِيَةِ) الْقَدْرُ (الْمُحْتَمَلُ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ -؛ لِاحْتِمَالِهِ، وَهَذَا..  
مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) ادَّعَى غَلَطَهُ (بِهِ)، أَيْ: بِالْمُحْتَمَلِ (بَعْدَ تَلْفٍ) لِلْمَخْرُوصِ (.. صُدِّقَ  
بِيَمِينِهِ) نَدْبًا ، إِنْ أُتْهِمَ وَإِلَّا صُدِّقَ بِلَا يَمِينِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَلْفْ أُعِيدَ كَيْلُهُ وَعُمِلَ بِهِ.

وَلَوْ ادَّعَى غَلَطَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرًا.. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ.

وَقَوْلِي: "بَعْدَ تَلْفٍ" ، مَعَ قَوْلِي "بِيَمِينِهِ إِنْ أُتْهِمَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



## بَابُ رَّكَّاةِ النَّقْدِ

يَحِبُّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةً ؛ فَأَكْثَرُ بِوْزُنِ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلٍ .. رُبْعُ عُشْرِ .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

## بَابُ رَّكَّاةِ النَّقْدِ

وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - مَعَ مَا يَأْتِي - آيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكُنُّ زُوْنَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبه: ٣٤] ، فُسْرَتْ بِذَلِكَ .

(يَحِبُّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا ، وَ) فِي (مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةً ؛ فَأَكْثَرُ ) مِنْ ذَلِكَ (بِوْزُنِ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلٍ .. رُبْعُ عُشْرِ) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ يَإِسْنَادِ صَحِيحٍ - أَوْ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" - : «لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ» ، وَخَبَرُ الشَّيْخَيْنِ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنْ الْوِرِقِ صَدَقَةً» وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَبَرِ أَنَسِ السَّابِقِ فِي رَّكَّاةِ الْحَيَوَانِ : «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» «وَالرِّقَّةُ ، وَالْوِرِقُ : الْفِضَّةُ ، وَالْهَاءُ عِوْضٌ مِنْ الْوَاءِ .

وَالْأُوْقِيَّةُ - بِضمِ الْهُمْزَةِ وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى الْأَشْهَرِ - : أَرَبَعُونَ دِرْهَمًا .

وَاعْتِبَارُ الْحَوْلِ وَوَزْنِ مَكَّةَ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ كَالْمَاشِيَةِ فِي السَّائِمَةِ.

وَبِمَا ذُكِّرَ عُلِّمَ:

أَنَّ نِصَابَ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ فِيَضَّةٍ.

وَأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِي ذَلِكَ كَالْمُعَشَّرَاتِ؛ لِإِمْكَانِ التَّجَرُّدِ بِلَا ضَرَرٍ، بِخِلَافِ  
الْمَاشِيَةِ.

وَأَنَّهُ:

لَا زَكَّاهَا فِيمَا دُونَ النِّصَابِ؛ وَإِنْ تَمَّ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ.

وَلَا فِي مَغْشُوشٍ حَتَّى يَلْعَنَ خَالِصُهُ نِصَابًا؛ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ خَالِصًا، أَوْ  
مَغْشُوشًا خَالِصُهُ قَدْرُهَا، لَكِنْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُ الْخَالِصِ حَفْظًا لِلنَّحَاسِ.

وَلَا فِي سَائِرِ الْجَوَاهِيرِ كَلُؤُلُؤٍ وَيَاقوُتٍ وَفِيروزَجَ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الرَّكَاهِ فِيهَا؛  
وَلَا نَهَا مُعَدَّةً لِلِّا سْتِعْمَالِ كَالْمَاشِيَةِ الْعَامِلَةِ.

وَلَا قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَالدَّرْهَمُ: سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَالدَّانِقُ سُدُسُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ ثَمَانُ حَبَّاتٍ وَخُمُسًا  
حَبَّةٌ<sup>(١)</sup>، فَالدَّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسًا حَبَّةً.

وَمَتَى زِيدَ عَلَى الدَّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ.. كَانَ مِنْقَالًا، وَمَتَى نَقَصَ مِنْ الْمِنْقَالِ  
ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ.. كَانَ دِرْهَمًا؛ فَكُلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَنَاقِيلَ.

(١) أي: حبة شعير.

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا، وَجُهْلٌ .. رَكَّى كُلُّا الْأَكْثَرِ، أَوْ مُيْزَ.

وَيُزَكَّى مُحَرَّمٌ، وَمَكْرُوْهٌ، ..

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَوَزْنُ نِصَابِ الذَّهَبِ بِالْأَشْرَفِيِّ .. خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَانٍ وَتُسْعَ.

وَقَوْلِي: "فَأَكْثُرٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا) - ؛ بِأَنْ سُبْكَا مَعًا، وَصِيَغَ مِنْهُمَا إِلَيْنَا - (، وَجُهْلٌ) أَكْثُرُهُمَا (.. رَكَّى كُلُّا مِنْهُمَا بِقَرْضِهِ (الْأَكْثَرِ) إِنْ احْتَاطَ.

فَإِذَا كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا مِنْ أَحَدِهِمَا سِتُّمِائَةٍ، وَمِنْ الْآخَرِ أَرْبَعُمِائَةٍ .. رَكَّى سِتُّمِائَةٍ ذَهَبًا، وَسِتُّمِائَةٍ فِضَّةً.

وَلَا يَجُوزُ فَرْضُ كُلِّهِ ذَهَبًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجِنْسَيْنِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْآخَرِ؛ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ، كَمَا مَرَرْتُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(أَوْ مُيْزَ) بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ، أَوْ بِالْمَاءِ؛ كَأَنْ يَضَعَ فِيهِ أَلْفًا ذَهَبًا وَيُعْلِمَ<sup>(١)</sup> ارْتِفَاعَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَلْفًا فِضَّةً وَيُعْلِمَهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَضَعَ فِيهِ الْمَخْلُوطُ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقْرَبَ .. فَالْأَكْثُرُ مِنْهُ.

قَالَ فِي "الْبَسِيطِ": "وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِسَبِيلِ قَدْرٍ يَسِيرٍ إِذَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ".



(وَيُزَكَّى) مِمَّا ذُكِرَ (مُحَرَّمٌ) كَائِنَةٌ (، وَمَكْرُوْهٌ) كَضَبَّةٌ فِضَّةٌ صَغِيرَةٌ لِزِينَةٍ؛ حُلِيًّا

(١) من العلامة.

(٢) ثم يخرج ذلك الذهب.

(٣) وهذه العلامة فوق الأولى؛ لأن الفضة أكبر حجماً من الذهب.

(٤) ثم يخرجها.

لَا حُلِّيٌ مُبَاحٌ - عَلِمَهُ، وَلَمْ يَنْوِ كَنْزَهُ - ؛ وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحُهُ، وَأَمْكَنَ  
بِلَا صَوْغٍ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ.

وَذِكْرُ الْمَكْرُوهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا حُلِّيٌ مُبَاحٌ) كَسِوارٍ لِامْرَأَةِ بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي : (عَلِمَهُ) الْمَالِكُ (، وَلَمْ  
يَنْوِ كَنْزَهُ -) .. فَلَا يُرَكَّى ؛ لِأَنَّ زَكَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُنَاطِّ بِالاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الِاتِّفَاعِ  
بِهِمَا ، لَا بِجَوْهِرِهِمَا ؛ إِذْ لَا غَرَضٌ فِي ذَاتِهِمَا ، وَلَا نَهَى مُعَدٌ لِاِسْتِعْمَالٍ مُبَاحٌ كَعَوَامِلِ  
الْمَاسِيَّةِ (؛ وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحُهُ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (، وَأَمْكَنَ بِلَا صَوْغٍ)  
لَهُ ؛ بِأَنْ أَمْكَنَ بِإِلْحَامٍ ؛ لِبَقاءِ صُورَتِهِ ، وَقَصْدٍ إِصْلَاحِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ - بَلْ قَصَدَ جَعْلَهُ تِبْرًا ، أَوْ دَرَاهِمًا ، أَوْ كَنْزَهُ ، أَوْ لَمْ  
يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَ"الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، أَوْ أَحْوَجَ اِنْكِسَارَهُ إِلَى  
صَوْغٍ - .. وَجَبَتْ زَكَاتُهُ .

وَيَنْعَقِدُ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ اِنْكِسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَا مُعَدٌ لِاِسْتِعْمَالٍ .  
وَخَرَجَ بِقَوْلِي : "عَلِمَهُ" .. مَا لَوْ وَرِثَ حُلِّيًّا مُبَاحًا ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ حَتَّى مَضَى  
عَامٌ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِمْسَاكَهُ لِاِسْتِعْمَالٍ مُبَاحٌ ، قَالَهُ الرُّوَيَّانِيُّ ، وَذَكَرَ عَنْ  
وَالِدِهِ اِحْتِمَالَ وَجْهِ فِيهِ<sup>(١)</sup> ؛ إِقَامَةُ لِنِيَّةِ مُورِّثِهِ مَقَامَ نِيَّتِهِ .

وَبِقَوْلِي : "وَلَمْ يَنْوِ كَنْزَهُ" .. مَا لَوْ نَوَاهُ فَتَحِبُّ زَكَاتُهُ أَيْضًا .

(١) أي: أنه لا تجب زكاته.

وَمِمَّا يَحْرُمُ سِوَارٌ ، وَخَلْخَالٌ لِلبَسِ رَجُلٌ وَخُنْشَى ، وَحَرْمَ عَلَيْهِمَا أَصْبَعٌ ، وَحُلْيٌ ذَهَبٌ ، وَسِنْ خَاتَمٌ مِنْهُ ، لَا أَنْفُ ، وَأَنْمُلَةٌ ، وَسِنْ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(وَمِمَّا يَحْرُمُ سِوَارٌ) بِكَسْرِ السِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمَّهَا (، وَخَلْخَالٌ) بِفَتْحِ الْخَاءِ (لِلبَسِ رَجُلٌ وَخُنْشَى) ؛ بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ بِإِتْخَادِهِمَا ؛ فَهُمَا مُحَرَّمَانِ بِالْقَصْدِ .

بِخِلَافِ اتْخَادِهِمَا لِلبَسِ غَيْرِهِمَا مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، أَوْ لِإِعَارَتِهِمَا ، أَوْ إِجَارَتِهِمَا لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا ، أَوْ لَا يُقْصِدُ شَيْءٌ ، أَوْ يُقْصِدُ كَنْزِهِمَا ؛ وَإِنْ وَجَبَتْ الزَّكَاهُ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(وَحَرْمَ عَلَيْهِمَا أَصْبَعٌ) مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ؛ فَالْيَدُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ (، وَحُلْيٌ ذَهَبٌ ، وَسِنْ خَاتَمٌ مِنْهُ) ، أَيْ : مِنْ الذَّهَبِ قَالَ - عَلَيْهِ - «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرِيمَ عَلَى ذُكُورِهَا» صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَالْحَقُّ بِالذُّكُورِ الْخَتَانِيِّ ؛ احْتِيَاطًا .

(لَا أَنْفُ ، وَأَنْمُلَةٌ) بِتَشْلِيهِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ (، وَسِنْ) ، أَيْ : لَا يَحْرُمُ اتْخَادُهَا مِنْ ذَهَبٍ عَلَى مَقْطُوِعِهَا ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ اتْخَادُهَا مِنْ الْفِضَّةِ الْجَائِزَةِ ؛ لِذَلِكَ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُأُ غَالِبًا ، وَلَا يُفْسِدُ الْمَنْبَتَ ؛ وَلِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطَعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ - بِضمِّ الْكَافِ: اسْمُ لِمَاءِ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِيقِ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ - فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَحَهُ .

وَقِيسَ بِالْأَنْفِ: السِّنُّ - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - وَالْأَنْمُلَةُ ؛ وَلَوْ لِكُلِّ أَصْبَعٍ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَصْبَعِ وَالْيَدِ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِخَلَافِهِمَا ؛ فَلَا يَجُوزُ اتْخَادُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، كَمَا مَرَّ .

وَخَاتَمُ فِضَّةٍ ، وَلِرَجُلٍ مِنْهَا حِلْيَةُ الَّهِ حَرْبٌ بِلَا سَرَفٍ ؛ كَسَيْفٍ ، وَرُمْحٍ لَا مَا لَا يَلْبِسُهُ ؛ كَسْرَحٍ وَلِجَامٍ .

● فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

(وَخَاتَمُ فِضَّةٍ) ؛ لِأَنَّهُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ» ، رَوَاهُ الشَّيْخُ عَلَى .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْخُنْثَى فِيمَا ذُكِرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) يَحِلُّ (لِرَجُلٍ مِنْهَا) ، أَيْ : مِنْ الْفِضَّةِ (حِلْيَةٌ) ، أَيْ : تَحْلِيَةً (الَّهِ حَرْبٌ بِلَا سَرَفٍ) فِيهَا (؛ كَسَيْفٍ ، وَرُمْحٍ) ، وَخُفٌّ ، وَأَطْرَافٍ سِهَامٍ ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّظُ الْكُفَّارَ ، أَمَّا مَعَ السَّرَّافِ فِيهَا فَتَحْرُمُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُيَلَاءِ .

(لَا) حِلْيَةٌ (مَا لَا يَلْبِسُهُ ؛ كَسْرَحٍ وَلِجَامٍ) وَرِكَابٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَلْبُوسٍ لَهُ ؛ كَالْآنِيَةِ .

وَخَرَجَ بِهِ : "الْفِضَّةِ" .. الْذَّهَبُ ؛ فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ لِمَنْ ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُيَلَاءِ .

وَبِهِ : "الرَّجُلِ" فِي الثَّانِيَةِ .. الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَكْسِيهِ ؛ وَإِنْ جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِالْحَرْبِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَالْحَقُّ بِهَا الْخُنْثَى احْتِيَاطًا .

وَظَاهِرٌ مَنْ حَلَّ تَحْلِيَةً مَا ذُكِرَ ، أَوْ تَحْرِيمِهِ .. حَلُّ اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ تَحْرِيمُهُ مُحَلَّى ، لَكِنْ إِنْ تَعَيَّنَتِ الْحَرْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى ، وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ .. حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ .

وَلِامْرَأَةِ لِبْسُ حُلَيْهِمَا ، وَمَا نُسِجَّ بِهِمَا ، لَا إِنْ بَالَغَتْ فِي سَرَفٍ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولامرأة) - في غير آل الله الحرب - (لبس) أنواع (حليهما)، أي: الذهب والفضة؛ كطوق، وخاتم، وسوار، وبنعلي، وكقلادة من ذراهم ودنانير معرأة قطعاً<sup>(١)</sup>، ومثقوبة على الأصح في "المجموع"؛ لدخولها في اسم الحلي، ورد به تضريح الرافعية تحريمها؛ وإن تبعه في "الروضة".

وقد يقال بكراهتها؛ خروجاً من الخلاف.

فعلى التحرير والكراهة تجب زكاتها، وعلى الإباحة لا تجب؛ وإن زعم الإسنوي أنها تجب.

(وما نسج بهما) من الثياب؛ كالحلي؛ لأن ذلك من جنسه.

(لا إن بالغت في سرف)، أي: في شيء من ذلك؛ كخلالي وزنه مائتا مثقال؛ فلا يحل لها؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرر للشهوة، الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس؛ لا سبباً.

إإن أسرفت بلا مبالغة.. لم يحرم، لكنه يكره؛ فتتجب فيه الزكاة.

وفارق ما مر في آل الله الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة<sup>(٢)</sup>؛ بآن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف.

وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيده بغير آل الله الحرب فيما يظهر.

(١) أي: بدون خلاف.

(٢) أي: السرف مع عدم المبالغة، فلم يغتفر فيه للرجل أصل السرف؛ وإن لم يبالغ.

وَلِكُلٌّ تَحْلِيَةٌ مُصْحَفٌ بِفِضَّةٍ، وَلَهَا بِذَهَبٍ.

﴿ فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمَرْأَةِ" .. الرَّجُلُ وَالْخُنْثى؛ قَيْحُرُمُ عَلَيْهِمَا لِبْسُ حُلِّيٌّ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - عَلَى مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> - وَكَذَا مَا نُسِّجَ بِهِمَا إِلَّا إِنْ فَاجَأْتُهُمَا الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ، وَتَعَيَّنَتْ عَلَى الْخُنْثى.

(وَلِكُلٌّ) مِنْ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا (تَحْلِيَةٌ مُصْحَفٌ بِفِضَّةٍ)؛ إِكْرَامًا لَهُ (، وَلَهَا) دُونَ غَيْرِهَا تَحْلِيَتُهُ (بِذَهَبٍ)؛ لِعُمُومِ خَبَرٍ: «أُحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحُرْبُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

وَفِي فَتاوى الغزالى: مَنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ بِالْذَّهَبِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ.



﴿ تَنْبِيهٌ ﴾

قَالَ فِي "المَجْمُوعِ" - نَفْلَا عَنْ جَمْعٍ -: وَحَيْثُ حَرَّمَنَا الْذَّهَبَ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصُدُّ، فَإِنْ صَدِئَ بِحَيْثُ لَا يَبْيَسُ .. لَمْ يَحْرُمْ.



## باب

### زَكَةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

مَنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ .. لَزِمَّهُ رُبْعُ عُشْرِهِ حَالًا ،  
وَيَضُمُّ بَعْضَ نَيْلِهِ لِبَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ ، وَاتَّصَلَ عَمَلٌ ، أَوْ قَطَعَهُ بِعُذْرٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (باب)

### زَكَةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

— ٢٠٣ —

(من استخرج) من أهل الزكوة (نصاب ذهب، أو فضة) فأكثر (من معدين)،  
أي: مكان خلقه الله فيه مواتٍ، أو ملك له، ويسمى به المستخرج أيضاً كما في  
الترجمة (.. لزمه ربع عشره)؛ لخبر: «وفي الرقة.. ربع العشر»؛ ولخبر الحاكم في  
صححه أنه - تعالى - : «أخذ من المعادن القبلية<sup>(١)</sup> الصدقة» (حالاً)؛ فلَا يعتبر  
الحول؛ لأنَّه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمُستخرج من معدين نماءٌ في  
نفسه.

واعتبر النصاب؛ لأنَّ ما دونه لا يحتمل المُواساة، كما في سائر الأموال  
الزكوية.

(ويضم بعضاً نيله لبعضٍ إنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ ، وَاتَّصَلَ عَمَلٌ ، أَوْ قَطَعَهُ بِعُذْرٍ)؛  
كمرض، وسفر، وإصلاح آلة؛ وإن طال الرَّمَنُ عُزْفًا ، أَوْ زَالَ الْأَوَّلُ عَنْ مِلْكِهِ .

(١) وهي - بفتح القاف ، والباء الموحدة -: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها "الفرع" ، بضم الفاء وإسكان الراء .

وَإِلَّا .. فَلَا يَضُمُ أَوْلَ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ ، وَيَضُمُ ثَانِيَا لِمَا مَلَكَهُ .

وَفِي رِكَازٍ مِنْ ذَلِكِ ..

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْبَطِ الطَّلَابِ

وَقَوْلِي : "إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَعَدَّ الْمَعْدِنُ ، أَوْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِلَا عُذْرٍ ( .. فَلَا يَضُمُ ) نَيْلًا (أَوْلَ لِثَانٍ فِي إِكْمَالِ نِصَابٍ) ؛ وَإِنْ قَصُرَ الزَّمْنُ ؛ لِعَدَمِ الْإِتْحَادِ فِي الْأَوَّلِ ؛ وَلَا عَرَاضِهِ فِي الثَّانِي .

(وَيَضُمُ ثَانِيَا لِمَا مَلَكَهُ) مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ عَرْضِ تِجَارَةِ يُقَوَّمُ بِهِ ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ؛ كَإِرْثٍ فِي إِكْمَالِهِ ؛ فَإِنْ كَمُلَ بِهِ النِّصَابُ زَكَّى الثَّانِي .

فَلَوْ اسْتَخْرَجَ تِسْعَةً عَشَرَ مِثْقَالًا بِالْأَوَّلِ وَمِثْقَالًا بِالثَّانِي ؛ فَلَا زَكَّاهُ فِي التِّسْعَةَ عَشَرَ ، وَتَجِبُ فِي الْمِثْقَالِ ؛ كَمَا تَجِبُ فِيهِ لَوْ كَانَ مَالِكًا لِتِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْفِضَّةُ وَالْذَّهَبُ" .. غَيْرُهُمَا ؛ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَيَاقوٍتٍ وَكُحْلٍ ؛ فَلَا زَكَّاهُ فِيهِ .

وَبِقَوْلِي : "لِثَانٍ" .. غَيْرِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ ؛ فَيَضُمُ إِلَيْهِ ؛ نَظِيرٌ مَا مَرَّ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَّاهِ الْمَعْدِنِ عَقِبَ تَحْلِيقِهِ وَتَنْقِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "مَا مَلَكَهُ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِهِ: "الْأَوَّل" .



(وَفِي رِكَازٍ) بِمَعْنَى مَرْكُوزٍ ؛ كِتَابٌ بِمَعْنَى مَكْتُوبٍ (مِنْ ذَلِكَ) ، أَيْ: مِنْ

.. خُمُسٌ حَالًا يُصْرَفُ كَمَعْدِنٍ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ دَفِينٌ جَاهِلِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ.. زَكَاهُ، أَوْ وُجْدٌ بِمَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٌ، أَوْ وُجْدٌ إِسْلَامِيٌّ، وَعِلْمٌ مَالِكُهُ.. فَلَهُ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

نِصَابٌ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ فَأَكْثَرٌ؛ وَلَوْ بِضمِّهِ إِلَى مَا مَلَكَهُ<sup>(١)</sup> مِمَّا مَرَّ (.. خُمُسٌ)، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَفَارَقَ وُجُوبَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي الْمَعْدِنِ بِعَدَمِ الْمُؤْنَةِ، أَوْ خِفْتِهَا (حالًا)؛ فَلَا يُعْتَبِرُ الْحَوْلُ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَعْدِنِ.

(يُصْرَفُ)، أَيْ: الْخُمُسُ - (كَمَعْدِنٍ)، أَيْ: زَكَاتِهِ - (مَصْرِفُ الزَّكَاةِ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَقَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ.

وَقُولِي: "كَمَعْدِنٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَهُوَ)، أَيْ: الرَّكَازُ (دَفِينٌ) هُوَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْجُودٌ" (جَاهِلِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَهُ) مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ (بِمَوَاتٍ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ.. زَكَاهُ)، وَفِي مَعْنَى الْمَوَاتِ.. الْقِلَاعُ، وَالْقُبُورُ الْجَاهِلِيَّةُ.

(أَوْ وُجْدٌ بِمَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٌ، أَوْ وُجْدٌ دَفِينٌ (إِسْلَامِيٌّ)؛ بِأَنْ وُجْدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلَامِ (، وَعِلْمٌ مَالِكُهُ) فِي الْثَّلَاثَةِ (.. فَلَهُ)؛ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

وَذُكِرَ هَذَا فِي وُجْدَانِهِ بِمَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٍ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: من غير الركاز.

أَوْ جُهَلٌ .. فَلُقْطَةٌ ؛ كَمَا لَوْ جُهَلَ حَالُ الدَّفِينِ ، أَوْ بِمِلْكٍ شَخْصٌ .. فَلَهُ إِنْ ادْعَاهُ ، وَإِلَّا .. فَلِمَنْ مَلْكٌ مِنْهُ إِلَى الْمُحْبِيِّ .  
وَلَوْ ادْعَاهُ اثْنَانِ .. فَلِمَنْ صَدَقَهُ الْمَالِكُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ جُهَلٌ) ، أَيْ : الْمَالِكُ فِي التَّلَاثَةِ ( .. فَلُقْطَةٌ) يُعَرَّفُهُ الْوَاحِدُ سَنَةً ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِنْ لَمْ يَظْهُرْ مَالِكُهُ ( ؛ كَمَا) يَكُونُ لُقْطَةً (لَوْ جُهَلَ حَالُ الدَّفِينِ) ، أَيْ : لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ ، أَوْ إِسْلَامِيٌّ ؛ بِأَنْ كَانَ مِمَّا يُضْرِبُ مِثْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، أَوْ مِمَّا لَا أَتَرَ عَلَيْهِ كَالْتَّبَرِ وَالْحُلَبِيِّ .

(أَوْ) وُجْدٌ (بِمِلْكٍ شَخْصٌ .. فَلَهُ) ، أَيْ : لِلشَّخْصِ (إِنْ ادْعَاهُ) يَأْخُذُهُ بِلَا يَمِينٍ ؛ كَأَمْتَعَةِ الدَّارِ .

(وَإِلَّا) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَدَعِهِ ( .. فَلِمَنْ مَلْكٌ مِنْهُ) ، وَهَكَذَا حَتَّى يُنْتَهِي الْأَمْرُ (إِلَى الْمُحْبِيِّ) لِلأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَا مَلْكٌ مَا فِي الْأَرْضِ ، وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَدْفُونٌ مَنْقُولٌ .

فَإِنْ كَانَ الْمُحْبِيِّ ، أَوْ مَنْ تَلَقَّى الْمِلْكَ عَنْهُ مَيِّتاً .. فَوَرَثَتُهُ قَائِمُونَ مَقَامُهُ ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : "هُوَ لِمُورِثِنَا" ، وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ .. سُلِّمَ نَصِيبُ الْمُدَعِّيِّ إِلَيْهِ ، وَسَلَّكَ بِالْبَاقِي مَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ أُسِّسَ مِنْ مَالِكِهِ .. تَصَدَّقَ بِهِ الْإِمَامُ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ .



(وَلَوْ ادْعَاهُ اثْنَانِ) وَقَدْ وُجِدَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِمَا ( .. فَلِمَنْ صَدَقَهُ الْمَالِكُ) ؟

(١) أي: من أنه لمن تلقى الملك منه، وهكذا إلى المحببي، فإن كان الميت هو المحببي فالباقي للورثة -؛ ولو نفوه - أو لبيت المال على الخلاف.

أو بائعاً ومشترى، أو مكرراً ومكترياً، أو معييراً ومستعيراً.. حلف ذو اليد إن أمكن.

وفيما ملك بمعاوضة بنية تجارة؛ كشراء، وإصدقاق.. ربع عشر قيمته

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فيسلم له، وهذا.. من زيادتي.

(أو) أدعاه (بائع ومشترى، أو مكرراً ومكترياً، أو معييراً ومستعيراً)، وقال كل مِنْهُمَا: "هُوَ لِي، وَأَنَا دَفْتُهُ" .. حلف ذو اليد من المدعين في الثلاث؛ فيصدق؛ كما لو تنازعا في مَنَاعِ الدَّارِ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (إن أمكن) صدقه؛ ولو على بعده.

فإن لم يمكن -؛ ليكون مثل ذلك لا يمكن دفعه في مدة يده - لم يصدق.

ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع، أو المكري، أو المعيير؛ فإن قال كل مِنْهُمْ: "دَفْتُه بَعْدَ عَوْدِ الْمِلْكِ إِلَيَّ" .. صدق بيمنيه إن أمكن ذلك.

وإن قال: "دَفْتُه قَبْلَ خُرُوجِه مِنْ يَدِي" .. صدق المشتري، والمكري، والمستعير على الأصح؛ لأنَّ المالك سلم له<sup>(١)</sup> حصول الكنز في يده<sup>(٢)</sup> فيده تنسخ اليد السابقة.

(و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة)؛ وإن لم يجدها في كل تصرف (؛ كشراء، وإصدقاق) وهبته بثواب، وأكتراه - لا كإقالة، وردة بعيب، وهبة، بلا ثواب، واحتطاب؛ لأنَّه المعاوضة - (.. ربع عشر قيمته) أما أنه ربع العشر.. فكما في الذهب والفضة؛ لأنَّه يقوم بهما، وأماماً أنه من

(١) أي: للمذكور من المشتري أو المكري أو المستعير، وكذا الضمير في يده.

(٢) أي: سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك.

**ما لم ينبو القنية.**

**بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره، ولو رد في أثنائه إلى نقد.....**

فَقْع الوهاب بشرح منهج الطلاب

**القيمة.. فلأنها متعلقة؛ فلا يجوز إخراجها من عين العرض.**

**(ما لم ينبو القنية)، فإن نوى لها.. انقطع الحول؛ فيحتاج إلى تجديد النية، مقرونة بتصريف.**

**والاصل في زكاة التجارة خبر الحكم بأسنادين صحيحين على شرط الشييخين: «في الإيل صدقها، وفي البقر صدقها، وفي الفغم صدقها، وفي البر صدقها»، وهو يقال: لأمتعة البزار، وللسلاح، وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة.**

**وهي: تلقيب المال بمعاوضة لغرض الربح.**

**وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة؛ فتكفي نيتها، لكن في "التتمة" أنها لا تكفي<sup>(١)</sup>؛ لأن القرض ليس مقصوده التجارة، بل الإرافق.**



**وإنما تجب زكاة التجارة (شرط حول ونصاب) كغيرها (معتبراً)، أي: النصاب (بآخره)، أي: بآخر الحول لا بطرفه، ولا بجمعيه؛ لأن الاعتبار بالقيمة، ويسرى مراعاتها كل وقت؛ لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً.**

**واكتفي باعتبارها آخر الحول؛ لأن وقت الوجوب.**

**(لو رد) مال التجارة (في أثنائه)، أي: الحول (إلى نقد)؛ كان بيع به،**

(١) أي: عند الاقتراض، فإن اشتري بهذا المفترض شيئاً ونوى التجارة عند الشراء.. كان المشتري عرض تجارة.

يُقَوِّمُ بِهِ آخِرُهُ، وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ، وَاشْتُرِيَ بِهِ عَرْضٌ.. أُبْتُدِئَ حَوْلُهُ مِنْ شِرَائِهِ، وَلَوْ تَمَّ، وَقِيمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكَمِّلُ بِهِ.. أُبْتُدِئَ حَوْلُ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِعِينٍ نَقْدٌ نِصَابٌ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيهِ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَكَانَ مِمَّا (يُقَوِّمُ بِهِ آخِرُهُ)، أَيْ: آخِرُ الْحَوْلِ (، وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ، وَاشْتُرِيَ بِهِ عَرْضٌ.. أُبْتُدِئَ حَوْلُهُ)، أَيْ: الْعَرْضُ (مِنْ) حِينَ (شِرَائِهِ)؛ لِتَحْقُقِ نَقْصِ النِّصَابِ بِالْتَّنْضِيَضِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ مَظْنُونٌ.

أَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِعَرْضٍ، أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقَوِّمُ بِهِ آخِرُ الْحَوْلِ -؛ كَانْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَالْحَالُ يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ بِدَنَانِيرَ - أَوْ بِنَقْدٍ يُقَوِّمُ بِهِ، وَهُوَ نِصَابٌ.. فَحَوْلُهُ بَاقٍ.

وَقَوْلِي: "يُقَوِّمُ بِهِ آخِرَهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ تَمَّ)، أَيْ: حَوْلُ مَالِ التِّجَارَةِ (، وَقِيمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكَمِّلُ بِهِ) النِّصَابَ (.. أُبْتُدِئَ حَوْلُ).

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُكَمِّلُ بِهِ:

فَإِنْ مَلَكَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ.. زَكَاهُمَا آخِرَهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةً دِرْهَمٍ فَابْتَاعَ بِخَمْسِينَ مِنْهَا عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُونَ، وَبَلَغَتْ قِيمَةُ الْعَرْضِ آخَرَ الْحَوْلِ مِائَةً وَخَمْسِينَ؛ فَيُعَصِّمُ لِمَا عِنْدَهُ، وَتَجِبُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ مَلَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ - كَمَا لَوْ كَانَ ابْتَاعَ بِالْمِائَةِ، ثُمَّ مَلَكَ خَمْسِينَ - زَكَّى الْجَمِيعَ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ.

(وَإِذَا مَلَكَهُ)، أَيْ: مَالِ التِّجَارَةِ (بِعِينٍ نَقْدٌ نِصَابٌ أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقِيهِ)؛

.. بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِلَّا .. فَمِنْ مِلْكِهِ، وَيُضْمِنْ رِبْحٌ لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ بِمَا يُقُومُ بِهِ، .. . . .

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ بِعَيْنِ عَشْرَةِ وَفِي مِلْكِهِ عَشْرَةُ أُخْرَى (.. بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)، أَيْ: حَوْلِ النَّقْدِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الدَّمَةِ -؛ وَإِنْ نَقْدَهُ<sup>(١)</sup> فِي الشَّمْنِ - أَوْ بِعَرْضٍ قُنْيَةً -؛ وَلَوْ سَائِمَةً - أَوْ بِنَقْدٍ دُونَ نِصَابٍ، وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ بَاقيَهُ (.. فَ) حَوْلُهُ (مِنْ) حِينِ (مِلْكِهِ).

وَفَارَقَتْ<sup>(٢)</sup> الْأُولَى مَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ النَّقْدِ؛ بِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ لِلشَّرَاءِ فِيهَا بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "الْعَيْنِ" ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ دُونَهُ وَفِي مِلْكِهِ بَاقيَهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .  
(وَيُضْمِنْ رِبْحٌ) حَاصِلٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؛ وَلَوْ مِنْ عَيْنِ الْعَرْضِ؛ كَوَلِدٍ، وَثَمَرٍ (لِأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ) بِكَسْرِ النُّونِ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (بِمَا يُقُومُ بِهِ) الْآتِي بِيَانُهُ .

فَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ -؛ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ بِلحْظَةٍ - ثَلَاثَمِائَةٍ، أَوْ نَصَّ فِيهِ بِهَا، وَهِيَ مِمَّا لَا يُقُومُ بِهِ .. زَكَاهَا آخِرَهُ .

أَمَّا إِذَا نَضَّ - أَيْ: صَارَ نَاضِّا ذَرَاهِمَ، أَوْ دَنَارِيْرَ - بِمَا يُقُومُ بِهِ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى

(١) أي: نقد الذي في ملكه في الشمن، وصورته: كأن اشتري أمتعة للتجارة بعشرين مثقالا في ذمته؛ والحال أن عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا ، فدفعها عن الذي في ذمته بعد مفارقة المجلس؛ فلا يعني حول الأمتعة على الستة أشهر، بل يستأنف حولها من حين ملكها.

(٢) وهي: ما لو اشتراه بنقد في الدمة؛ وإن نقه في الشمن.

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ .. قُومٌ بِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ .. فِي غَالِبٍ نَقْدِ الْبَلْدِ، أَوْ بِهِمَا .. قُومٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ، وَبَلَغَ نِصَابًا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

آخِرِ الْحَوْلِ .. فَلَا يُضْمَنُ إِلَى الْأَصْلِ، بَلْ يُرَكَّي الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ، وَيُفْرَدُ الرِّبْعُ بِحَوْلِهِ؛ كَانْ :

\* اشترى عرضًا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلَاثِ مِائَةٍ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ.

\* أَوْ اشترى بِهَا عرضًا يُسَاوِي ثَلَاثِ مِائَةً آخِرَ الْحَوْلِ؛ فَيُخْرِجُ زَكَةَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا مَصَطْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ زَكَى الْمِائَةَ.

(وَإِذَا مَلَكَهُ)، أَيْ : مَالُ التِّجَارَةِ (بِـ) :

١) (نَقْدٌ) ؛ وَلَوْ فِي ذَمَّهِ، أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ الْغَالِبِ، أَوْ دُونَ نِصَابٍ (.. قُومٌ بِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ، فَلَوْ لَمْ يَتِلْغُ بِهِ نِصَابًا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ، وَإِنْ بَلَغَ بِغَيْرِهِ.

٢) (أَوْ) مَلَكَهُ (بِغَيْرِهِ)، أَيْ : بِغَيْرِ نَقْدٍ؛ كَعَرْضٍ، وَنَكَاحٍ، وَخُلْمٍ (.. فِي غَالِبٍ نَقْدِ الْبَلْدِ) يُقْوَمُ، فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ بِمَحَلٍ لَا نَقْدَ فِيهِ كَبَلِدٌ يُتَعَامِلُ فِيهِ بِفُلُوسٍ، أَوْ نَحْوِهَا.. أُعْتَبِرُ أَقْرَبُ بِلَادِ إِلَيْهِ. وَقَوْلِي : "أَوْ بِغَيْرِهِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ : "بِعَرْضٍ".

٣) (أَوْ) مَلَكَهُ (بِهِمَا)، أَيْ : بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ (.. قُومٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ.

(فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ<sup>(١)</sup>) عَلَى التَّسَاوِي (، وَبَلَغَ)، أَيْ : مَالُ التِّجَارَةِ (نِصَابًا

(١) هذا راجع إلى المسألتين قبله.

بِأَحَدِهِمَا .. قُوَّمْ بِهِ ، أَوْ بِهِمَا خُيْرٌ .

وَتَحِبُّ فِطْرَةُ رَقِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَحِبُّ الرِّزْكَاهُ فِي عَيْنِهِ ،

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِأَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخَرِ ( .. قُوَّمْ) مَالُهَا فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> ، وَمَا قَابَلَ غَيْرَ النَّقْدِ فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup> (بِهِ) ؛ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ النَّصَابِ بِأَحَدِ الْقَدَدِينِ .

وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ ، مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاهَ فِيمَا لَوْ تَمَّ النَّصَابُ فِي مِيزَانٍ دُونَ آخَرَ ،  
أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقْوَمُ دُونَ نَقْدٍ يُقْوَمُ بِهِ .

(أَوْ) بَلَغَ نِصَابًا (بِهِمَا) ، أَيْ: بِكُلِّ مِنْهُمَا (خُيْر) الْمَالِكُ كَمَا فِي شَاتِي الْجُبْرَانِ  
وَدَرَاهِمِهِ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَصْحِيحَهُ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ  
وَالرُّوَيَانِيِّ ، وَبِهِ الْفُتُوْى كَمَا فِي "الْمُهَمَّاتِ" ، وَخَالَفَ فِي "الْحِمْنَاهِجِ" - كَأَصْلِهِ -  
فَصَحَّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْأَنْعَمُ لِلْمُسْتَحْقِينَ ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَصْحِيحَهُ عَنْ مُقْتَضَى إِبْرَادِ  
الإِمَامِ وَالْبَغْوَيِّ .

وَقَوْلِي: "فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٣)</sup> .

(وَتَحِبُّ فِطْرَةُ رَقِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا) ؛ لَا حِتَّلَافٍ سَبَبَهُمَا .

(وَلَوْ كَانَ) ، أَيْ: مَالُ التِّجَارَةِ (مِمَّا تَحِبُّ الرِّزْكَاهُ فِي عَيْنِهِ) ؛ كَسَائِمَةٍ ، وَثَمَرٍ

(١) وهي: ما لو ملكه بغير نقد .

(٢) وهي: ما لو ملكه بنقد وغيره .

(٣) وهي: ما لو ملكه بنقد وغيره .

وَكَمْلَ نِصَابُ إِحْدَى الرَّكَاتَيْنِ .. وَجَبْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا .. فَرَكَأُ الْعَيْنِ ، فَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وَكَمْلَ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ (نِصَابُ إِحْدَى الرَّكَاتَيْنِ) مِنْ عَيْنٍ وَتِجَارَةً ، دُونَ نِصَابِ الْأُخْرَى ؛ كَأَرْبَعِينَ شَاهَ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخِرَ الْحَوْلِ ، أَوْ تِسْعَ وَثَلَاثِينَ فَأَقْلَ قِيمَتُهَا نِصَابُ (.. وَجَبْ) رَكَأُ مَا كَمْلَ نِصَابُهُ .

(أَوْ) كَمْلَ (نِصَابُهُمَا .. فَرَكَأُ الْعَيْنِ) تُقْدَمُ فِي الْوُجُوبِ عَلَى زَكَأَ التِّجَارَةِ ؛ لِقُوَّتِهَا ؛ لِلِّا تَفَاقِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ رَكَأَ التِّجَارَةِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ الرَّكَاتَانِ ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

فَلَوْ<sup>(١)</sup> كَانَ مَعَ مَا فِيهِ زَكَأُ عَيْنٍ<sup>(٢)</sup> .. مَا لَا زَكَأَ فِي عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَانْ اشْتَرَى شَجَرًا لِلتِّجَارَةِ ، فَبَدَا قَبْلَ حَوْلِهِ صَلَاحُ ثَمَرِهِ<sup>(٤)</sup> .. وَجَبَ - مَعَ تَقْدِيمِ زَكَأِ الْعَيْنِ عَنِ الشَّمَرِ - زَكَأُ الشَّجَرِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَقَوْلِي: "مِمَّا تَحِبُّ الرَّزْكَأُ فِي عَيْنِهِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "سَائِمَةً" .

(فَلَوْ<sup>(٦)</sup> سَبَقَ حَوْلُ) زَكَأَ (التِّجَارَةِ) حَوْلَ زَكَأِ الْعَيْنِ ؛ كَانْ اشْتَرَى بِمَا لِهَا بَعْدَ

(١) هو قسم قوله أولاً: "ولو كان مما تجب الزكاة في عينه" ... إلخ.

(٢) وهو في المثال الآتي الشمر.

(٣) وهو في المثال الآتي الشجر.

(٤) هذا في زكاة العين، وخرج به ما إذا لم يبد صلاح ما ذكر قبل الحول؛ فيجب في آخر الحول أن يقوم الشجر والشمر، ويخرج زكاة القيمة، فإن بدا صلاح الشمر بعد إخراج الزكوة؛ ولو بمدة قليلة.. وجبت زكاته أيضاً، وهذا مما اجتمع فيه زكاتان، والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين، أي: زكاة التجارة وزكاة العين.

(٥) أي: إن بلغ نصاباً، وليس فيه وجوب زكاتين؛ لأن ما وجب في الشمر متعلق بعينه ويخرج منه، وما وجب في الشجر يتعلق بقيمتها حالياً عن الشمر.

(٦) تقيد لقوله: "أو نصابهما فزكاة العين" ، أي: ما لم يسبق حول التجارة، لكن التقيد بالنظر للعام الأول.

.. زَكَّاهَا ، وَافْتَحَ حَوْلًا لِزَكَّاءِ الْعَيْنِ أَبْدًا .

وَزَكَّاءُ مَالٍ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ .. حُسِبَتْ مِنْ الرِّبْحِ .

● فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابًا سَائِمَةً ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ مَعْلُوفَةً لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ أَسَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (.. زَكَّاهَا) ، أَيْ : التِّجَارَةُ ، أَيْ : مَالَهَا لِتَمَامٍ حَوْلَهَا ؛ وَلَئَلَّا يَنْطَلِعَ بَعْضُ حَوْلَهَا (، وَافْتَحَ) مِنْ تَمَامِهِ (حَوْلًا لِزَكَّاءِ الْعَيْنِ أَبْدًا) ؛ فَتَحِبُّ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ .



(وَزَكَّاءُ مَالٍ قِرَاضٍ عَلَى مَالِكِهِ) ؛ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ ؛ إِذَا كُلِّيَّ مِنْهُ مُلْكُ حِصْنَتِهِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ كَمَا أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَعَالَةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْجُعْلَ بِفَرَاغِهِ مِنِ الْعَمَلِ .

(فَإِنْ أَخْرَجَهَا) مِنْ غَيْرِهِ فَذَاكَ ، أَوْ (مِنْهُ .. حُسِبَتْ مِنْ الرِّبْحِ) كَالْمُؤْنَنِ التِّي تَنْزَمُ الْمَالُ مِنْ أُجْرَةِ الدَّلَالِ وَالْكَيَالِ وَغَيْرِهِمَا .



## باب

### زَكَةُ الْفِطْرِ

تَحِبُّ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَآخِرِ مَا قَبْلَهُ عَلَى حُرّ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ حَيْثُ لَا مُهَايَاةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (باب)

### زَكَةُ الْفِطْرِ

— مِنْ —

الأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -

خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدِ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَخَبْرُ أَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ؛ إِذَا كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِهِ؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عَشْتُ»، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

— مِنْ —

(تحب) زَكَةُ الْفِطْرِ (بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَآخِرِ مَا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>) ، أَيْ: بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

— مِنْ —

(عَلَى حُرّ وَمُبْعَضٍ بِقِسْطِهِ) مِنْ الْحُرِّيَّةِ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (حَيْثُ لَا مُهَايَاةَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ بَعْضِهِ.

(١) أي: ما قبل ذلك الأول.

عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ حِينَئِذٍ، لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ، ...

● فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ●

فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأً .. اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنَ وُجُوبِهَا فِي نَوْبَتِهِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ.

وَخَرَجَ بِـ "الْحُرُّ، وَالْمُبَعَّضِ" .. الرَّقِيقُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَفِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ، كَمَا سَيِّأْتِي، وَالْمُكَاتَبُ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ؛ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ؛ لِنُزُولِهِ مَعَهُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ.



(عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ)؛ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ؛ مِنْ زَوْجَةِ، وَقَرِيبٍ، وَرَقِيقٍ (حِينَئِذٍ)، أَيْ: حِينَ وُجُوبِهَا؛ وَإِنْ طَرَا مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ عَصَبٌ<sup>(١)</sup>؛ سَوَاءً أَكَانَ الْمُخْرِجُ عَنْ غَيْرِهِ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا.

وَوُجُوبُ فِطْرَةِ زَوْجَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصُورَتُهُ: أَنْ تُسْلِمَ تَحْتَهُ، وَيَدْخُلَ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مُتَخَلَّفٌ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا، لِأَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمًا أَنَّ الْفِطْرَةَ لَا تَجِبُ لِمَنْ حَدَثَ بَعْدَ الْوُجُوبِ -؛ كَوَلِدِ، وَرَقِيقِ -؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ؛ لِقُولِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ»؛ وَلَا نَهَا طُهْرَةُ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

نَعَمْ وُجُوبُ فِطْرَةِ الْمُرْتَدِ وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤْتَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ)؛ فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا؛ وَإِنْ لَرِمَهُ نَفَقَتُهَا؛ لِلِّزْرُومِ الْإِعْفَافِ

(١) أي: للرقيق، أو المال.

وَلَا رَقِيقٌ بَيْتٌ مَالٍ وَمَسْجِدٍ وَرَقِيقٌ مَوْقُوفٌ .

وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ عَنْ يَوْمِهِ .

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَهُوَ: مَنْ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْآتَيِ فِي بَابِهِ ؛ وَلَأَنَّ النَّفَقَةَ لَازِمَةُ لِلْأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ فَيَتَحَمَّلُهَا الْوَلَدُ ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا الِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ" .

(وَلَا) عَنْ (رَقِيقٌ بَيْتٌ مَالٍ وَمَسْجِدٍ وَرَقِيقٌ مَوْقُوفٌ)؛ وَلَوْ عَلَى مُعَيْنٍ ،  
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَسُنَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ)؛ بِأَنَّ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ: « .

أَمَرَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخِّرَ عَنْ صَلَاتِهِ" الصَّادِقِ  
بِإِخْرَاجِهَا مَعَ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ .

وَتَعْبِيرُهُمْ بِـ: "الصَّلَاةُ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ فِعْلِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِنْ أُخْرَتْ  
سُنَّ الْأَدَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِينَ .

وَأَمَّا تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا فَسَيِّئَتِي فِي الْبَابِ الْآتَيِ .

(وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ عَنْ يَوْمِهِ)، أَيْ: يَوْمُ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ -؛ كَعِيْبَةُ مَالِهِ، أَوْ  
الْمُسْتَحِقِينَ -؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِغْنَاؤُهُمْ عَنْ الظَّلَبِ فِيهِ .



(وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ) وَقْتَ الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا؛ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ (، وَهُوَ: مَنْ

لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مُمَوَّنِهِ ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، وَمَا يَلِيقُ بِهِمَا - ؛ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا ابْتِدَاءً - وَعَنْ دِينِهِ مَا يُخْرِجُهُ .

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مُمَوَّنِهِ ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، وَ) عَنْ (مَا يَلِيقُ بِهِمَا - ؛ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا<sup>(١)</sup> ابْتِدَاءً - وَعَنْ دِينِهِ ؛ وَلَوْ مُؤْجَلاً ؛ وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالْتَّأْخِيرِ (مَا يُخْرِجُهُ) فِي الْفِطْرَةِ، بِخِلَافِ مَنْ فَضَلَ عَنْهُ ذَلِكَ .

وَخَرَجَ بِهِ: "اللَّائِقُ بِهِمَا" مِمَّا ذُكِرَ .. عَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُمْكِنُ إِبْدَالُهُ بِالْلَّائِقِ بِهِمَا، وَيُخْرِجُ التَّفَاؤْتَ .. لَرِمَمَهُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجَّ .

وَبِهِ: "الْإِبْتِدَاءُ" .. مَا لَوْ تَبَتَّ الْفِطْرَةُ فِي ذَمَّةِ إِنْسَانٍ ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ لَا مَلْبِسُهُ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ التَّحَقَتْ بِالدُّلُوْنِ .

وَقَوْلِي: "مَا يَلِيقُ بِهِمَا" ، مَعَ ذِكْرِ "الْمَلْبَسِ" ، وَالْقَيْدُ بِهِ: "الْحَاجَةُ" فِي الْمَسْكَنِ ، وَذِكْرُ "الْإِبْتِدَاءِ" ، وَالدِّينِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ الدِّينِ فِي "شِرْحِ الرَّوْضِ"<sup>(٢)</sup> ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ

(١) أي: مطلقاً، لا في خصوص اليوم، والليلة كالقوت.

(٢) وعبارته: "لا عن دين؛ ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب: لو مات بعد أن هلَّ سوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وقد يحتاج له أيضاً؛ بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر؛ وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب؛ فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها، لكن قال الإمام - كما نقله الأصل - دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه، وهو ما رجحه الحاوي الصغير، وجزم به النووي في نكته، ونقله عن الأصحاب، وهو المعتمد، وإيجاب عما ذكر؛ بأن كلام الشافعي، والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة؛ وبأن زكاة المال متعلقة بعينه؛ والنفقة ضرورية، بخلاف الفطرة فيما ."

ولو كان الزوج معاشرًا .. لزم سيد الأمة فطرتها ، لا الحرّة .

ومن أيسر ببعض صاع .. لزمه ، أو صيغان قدم نفسه فزوجته ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ما قلنا ، وبه جزم النّووي في "نكته" ونقله عن الأصحاب .

والمراد بحاجة الخادم: أن يحتاجه لخدمته ، أو خدمة ممونه ، لا لعمله في أرضه ، أو مأسيته ، ذكره في "المجموع" .

(ولو كان الزوج معاشرًا) -؛ حرًا كان ، أو عبداً - (.. لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها ، لا الحرّة) ؛ فلا تلزمها ، ولا زوجها ؛ لأنفقاء يساره .

والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها ، بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها ، وقيل: تجب على الحرّة الموسرة ، وعليه: لو آخر جتها ، ثم أيسر الزوج .. لم ترجم عليه .

وظاهر ما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنته ، ولو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها .

(ومن أيسر ببعض صاع .. لزمه) إخراجه ؛ محافظة على الواجب يقدر الإمكان ، وتخالف الكفار ؛ لأنها لا تتبعض ؛ ولأن لها بدلاً ، بخلاف الفطرة فيها .

(أو) أيسر ببعض (صيغان قدم) وجوها (نفسه) ؛ لخبر مسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فليذيق قرابتك» .

(فزوجته) ؛ لأن نفقتها أكد ؛ لأنها<sup>(١)</sup> معاوضة لا تسقط بمضي الزمان .

(١) أي: نفقتها.

فَوَلَدُهُ الصَّغِيرَ فَأَبَاهُ فَأُمُّهُ فَالْكَبِيرَ.

وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ: سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(فَوَلَدُهُ الصَّغِيرَ)؛ لِأَنَّ نَفَقَتُهُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصْ، وَالْإِجْمَاعِ.

(فَأَبَاهُ)؛ وَإِنْ عَلَا؛ وَلَوْ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ.

(فَأُمُّهُ) كَذَلِكَ عَكْسُ مَا فِي النَّفَقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَاجَةِ وَالْأُمُّ أَحْوَجُ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَلِلْتَطْهِيرِ، وَالشَّرْفِ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهَذَا فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَيَسْرُوفٌ بِشَرْفِهِ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكْرُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

(فَ) وَلَدُهُ (الْكَبِيرَ)، ثُمَّ الرَّقِيق؛ لِأَنَّ الْحَرَّ أَشَرَّفُ مِنْهُ، وَعَلَاقَتُهُ لَازِمَةً، بِخِلَافِ الْمِلْكِ.

فَإِنْ اسْتَوَى جَمَاعَةً فِي دَرَجَةٍ .. تَخَيَّرْ .



(وَهِيَ)، أَيْ: فِطْرَةُ الْوَاحِدِ (صَاعٌ، وَهُوَ: سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ)؛ لِمَا مَرَّ فِي رَكَأَةِ التَّابِتِ؛ مِنْ أَنَّ رِطْلًا بَعْدَادَ مِائَةً دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ.

(١) عبارته: "فإن اجتمعوا بدأ بفطرة نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، عكس ما في النفقات، قال في المجموع: لأن النفقة للحاجة، والأم أهوج وأما الفطرة فلتتطهير، والشرف، والأب أولى بذلك فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، قال: ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيةه، وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين، وهو أشرف منه، فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين".

وَجِنْسُهُ قُوتُ سَلِيمٌ مُعَشَّرٌ ، وَأَقْطُ ، وَنَحْوُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ ، وَإِنَّمَا قُدْرَ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا كَمَا مَرَ نَظِيرُهُ ، ثُمَّ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَأَنَّ الْمُدَّ رِطْلٌ وَثُلْثٌ .

وَسَيَّاْتِي مِقْدَارُهُ بِالدَّارِاهِمِ فِي النَّفَقَاتِ .

فَالصَّاعُ بِالْوَزْنِ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٌ ، وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ: قَدَحَانٍ .

وَقَضِيَّتُهُ:

\* اعْبَارُ الْوَزْنِ مَعَ الْكَيْلِ .

\* وَأَنَّهُ تَحْدِيدٌ ، وَهُوَ الْمَسْهُورُ .

لِكِنْ قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": إِنَّهُ قَدْ يُشْكِلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَرُزْنَا بِالْخِتَالِفِ الْحُبُوبِ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الدَّارِيمِيُّ مِنْ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْكَيْلِ بِالصَّاعِ النَّبُوِيِّ دُونَ الْوَزْنِ، فَإِنْ فُقِدَ أَخْرَجَ قَدْرًا يَتَبَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَّقْدِيرِ بِالْوَزْنِ تَقْرِيبُ . انتهى .



(وَجِنْسُهُ)، أَيْ: الصَّاعِ (قُوتُ سَلِيمٌ) لَا مَعِيبٌ (مُعَشَّرٌ)، أَيْ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُهُ (، وَأَقْطُ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْأَشْهَرِ - لَبْنُ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعٍ الزُّبْدِ؛ لِخَبَرِ أَيِّي سَعِيدِ السَّابِقِ (، وَنَحْوُهُ)، أَيْ: الْأَقْطِ؛ مِنْ لَبْنٍ، وَجُبْنٍ لَمْ يُنْزَعْ زُبْدُهُمَا .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا يُجْزِي لَحْمٌ، وَمَخِيْضٌ، وَمَضْلُّ، وَسَمْنٌ، وَجُبْنٌ مَنْزُوعٍ الزُّبْدِ -؛ لِأَنْتِفَاءِ

وَيَحِبُّ مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الإقتیات بِهَا عَادَةً - وَلَا مُمْلَحٌ مِنْ أَقِطٍ عَابَ كَثْرَةُ الْمِلْحِ جَوْهَرَهُ، بِخَلَافِ ظَاهِرِ الْمِلْحِ فِي جُزِئِيٍّ، لَكِنْ لَا يُحْسَبُ الْمِلْحُ؛ فَيُخْرِجُ قَدْرًا يَكُونُ مَعْضُ الْأَقِطِ مِنْهُ صَاعًا.



(وَيَحِبُّ) الصَّاعُ (مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ؛ كَمَنِ الْمَبِيعِ؛ وَلِتَشُوُفِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ).

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِختِلَافِ التَّوَاحِي؛ فَـ "أَوْ" فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِلتَّنَوِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

فَلَوْ كَانَ الْمُؤَدَّى بِمَحَلٍ آخَرَ.. أُعْتَبَرَ يُقُوتِ مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ؛ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ أَوْلَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدَّى.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَحَلُّهُ؛ كَعَبْدِ آبِيقِ.. فَيُحْتَمِلُ - كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةُ -  
• استثناءً هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* أَوْ يُخْرِجُ فِطْرَتَهُ مِنْ قُوتِ آخِرِ مَحَلٍ عُهْدٍ وُصُولُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجُ لِلْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ لَهُ نَقْلَ الرَّكَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتُ الْمَحَلِّ مُجْزِئًا أُعْتَبَرَ أَقْرَبُ الْمَحَالِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَحَالًا مُتَسَاوِيَانِ قُرْبًا.. تَحْيَرَ بَيْنَهُمَا.

(١) أي: فيجب من قوت محل المؤدي، بكسر الدال.

(٢) أي: يدفع فطرته له، ونقل الجمل عن الشيخ عطيه الأجهوري أن "أو" بمعنى "الواو"، وهو قيد في المسألتين قبله جواباً عما يقال: إنها تدفع لقراء محل المؤدي عنه، ولم يعرف، فليس صورة ثلاثة كما قد يتواهم .

فإن كان به أقوات لا غالب فيها.. خير، والأفضل أعلاها.

ويجزئ أعلى عن أدنى، والعبارة بزيادة الاقتنيات؛ فالبذر خير من التمر، والأرز، والشعير، وهو خير من التمر، والتمر من الزبيب.  
وله أن يخرج عن واحد من قوت، وعن آخر أعلى منه.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وتعييري بـ "المحل" .. أعم من تعريري بـ "البلد".

(فإن كان به)، أي: بال محل (أقوات لا غالب فيها.. خير) بينها (، والأفضل أعلىها) اقتنياناً وإن كان فيها غالب تعيين.

والعبارة بغالب قوت السنة، لا وقت الوجوب.

(ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى)؛ لأن زيد فيه خير، لا عكسه؛ لتفصيه عن الحق.

(والعبارة) في الأعلى، والأدنى (بزيادة الاقتنيات)، لا بالقيمة (؛ فالبذر)؛ لكونه أفعى اقتنياناً (خير من التمر، والأرز) والربيب (، والشعير) وذكره.. من زيادي.

(وهو<sup>(١)</sup> خير من التمر، والتمر) خير (من الزبيب)؛ لذلك، وظاهر أن الشعير خير من الأرز، وأن الأرز خير من التمر.

(وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (، وعن آخر) من قوت (أعلى منه)؛

(١) أي: الشعير.

وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ.

وَلِأَصْلٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً مُؤْلِيهِ الْغَنِيِّ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرًا، أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ.. لَزَمَ كُلَّ مُوسِرٍ قَدْرُ حِصْتِهِ.

● فَقْحُ الْوَهَابِ شَرْحُ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ●

كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ لِأَحَدٍ جُبَرَانِينَ شَاتَيْنِ، وَلِلآخَرِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

(وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي: (مِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ)؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى؛ كَمَا لَا يُجْزِئُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكْسُوَ خَمْسَةً وَيُطْعِمَ خَمْسَةً.

وَيَجُوزُ تَبْعِيْضُهُ مِنْ تَوْعِيْنِ، وَمِنْ جِنْسَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ؛ كَأَنَّ مَلَكَ وَاحِدًا نِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ عَنْ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ مِنْ الْوَاجِبِ وَنِصْفًا عَنِ الثَّانَيِنِ مِنْ جِنْسٍ أَعْلَى مِنْهُ.

(وَلِأَصْلٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً مُؤْلِيهِ الْغَنِيِّ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْلُ بِتَمْلِيْكِهِ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ غَيْرِ مُؤْلِيهِ؛ كَوَالِدِ رَشِيدٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ: "فِطْرَةُ وَلَدِهِ الصَّاغِرِ".

(وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرًا، أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ.. لَزَمَ كُلَّ مُوسِرٍ قَدْرُ حِصْتِهِ) لَا مِنْ وَاجِبِهِ<sup>(٢)</sup> كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ، بَلْ مِنْ قُوتِ مَحَلِّ الرَّقِيقِ،

(١) فَكَانَهُ مَلِكُهُ فَطَرَتْهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ.

(٢) أَيْ: وَاجِبٌ كُلُّ مُوسِرٍ.

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطالب .....

كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَ، وَصَرَحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَ مِنْ أَنَّ  
الْأَصَحَّ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي.  
وَتَعْبِيرِي بِـ: "الرَّقِيقِ"، وَبِـ: "فَدْرٌ حِصَّتِهِ" . . أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ: "الْعَبْدِ" ،  
وَ"نِصْفٍ صَاعٍ".



## بَابُ

مَنْ تَلْزِمُهُ زَكَّةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

تَلْزِمُ مُسْلِمًا حُرًّا، أَوْ مُبْعَضًا، وَتُؤْقَفُ فِي مُرْتَدٍ.

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ

### (بَابُ<sup>(١)</sup>)

مَنْ تَلْزِمُهُ زَكَّةُ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

—·—·—·—·—

مِمَّا اتَّصَفَ بِبَوْصِفٍ<sup>(٢)</sup>؛ كَمَغْصُوبٍ، وَضَالٌ.

(تَلْزِمُ) زَكَّةُ الْمَالِ (مُسْلِمًا)؛ لِقُولِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ فِي زَكَّةِ الْمَاشِيَةِ: «فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ.

(حُرًّا، أَوْ مُبْعَضًا) مَلَكَ بِيَعْضِهِ الْحُرُّ نِصَابًا؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ؛ وَلَوْ مُكَاتِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، أَوْ يَمْلِكُ مِلْكًا ضَعِيفًا، بِخِلَافِ مَنْ مَلَكَ بِيَعْضِهِ الْحُرُّ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ تَامُ الْمِلْكِ لَهُ.

(وَتُؤْقَفُ فِي مُرْتَدٍ) لَزِمَتُهُ فِي رِدَّتِهِ -؛ كَمِلْكِهِ - إِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا؛ لِتَبَيَّنَ بَقَاءِ مِلْكِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

—————

(١) أي: باب في شروط من تجب عليه، أي: وما يتبع ذلك من قوله: "ولا يمنع دين وجوبها" ... إلى آخر الباب، وقيد بـ: "المال"؛ لأن زكاة الفطر تجب على الكافر في قريبة المسلم ونحوه.

(٢) لما ورد على قوله: "وما تجب فيه" أن هذا مكرر مع ما مر؛ لأنه تقدم بيان الأنواع التي تجب فيها.. أجاب عنه الشارح بقوله: "مما اتصف بوصف" ، أي فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث ما يعرض له من الصفات التي يتواهم منها عدم الوجوب ، وما تقدم من حيث ذاته.

وَتَحِبُّ فِي مَالِ مَحْجُورٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَضَالٌ، وَمَجْهُودٌ، وَغَائِبٌ، وَمَمْلُوكٌ بِعَقْدٍ قَبْضِهِ، وَدَيْنٌ لَازِمٌ مِنْ نَقْدٍ، وَعَرْضٌ تِجَارَةً، وَغَنِيمَةٌ قَبْلَ قِسْمَةٍ إِنْ تَمَلَّكَهَا الْغَانِمُونَ، ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ، وَهِيَ صِنْفٌ رَكْوَيٌّ، وَبَلَغَ بِدُونِ الْخُمسِ نِصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَحِبُّ فِي مَالِ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ؛ لِشُمُولِ الْحَبَرِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ آنِفًا لِمَالِهِ، وَالْمُخَاطِبُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلِيُّهُ.

وَلَا تَحِبُّ فِي مَالٍ وُقْفٌ لِجَنِينٍ؛ إِذْ لَا وُثُوقٌ بِوُجُودِهِ وَحَيَايَهِ.

وَقَوْلِي: "مَحْجُورٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "الصَّبِيُّ، وَالْمَعْجُنُونُ"؛ لِشُمُولِهِ السَّفِيهَةِ.  
(وَ) فِي (مَغْصُوبٍ، وَضَالٌ، وَمَجْهُودٍ) مِنْ عَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ (، وَغَائِبٌ)؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ (، وَمَمْلُوكٌ بِعَقْدٍ قَبْضِهِ)؛ لِأَنَّهَا مُلْكَتْ مِلْكًا تَامًا.

(وَ) فِي (دَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ).

(وَعَرْضٌ تِجَارَةً)؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْلَّازِمِ كَمَالِ كِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ غَيْرُ تَامٌ فِيهِ؛ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقاطُهُ مَتَى شَاءَ، وَبِخِلَافِ الْلَّازِمِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَمَعْشَرٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الزَّكَةِ فِي الْمَاشِيَةِ السُّومُ وَمَا فِي الذَّمَّةِ لَا يُسَامُ، وَفِي الْمُعَشَّرِ الزَّهُوُرِ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَ) فِي (غَنِيمَةٌ قَبْلَ قِسْمَةٍ إِنْ تَمَلَّكَهَا الْغَانِمُونَ، ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ، وَهِيَ صِنْفٌ رَكْوَيٌّ، وَبَلَغَ بِدُونِ الْخُمسِ نِصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلٍّ) مِنْهُمْ.

وَلَا يَمْنَعُ دَيْنُ وُجُوبَهَا.

..... وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ .....

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

فَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْغَانِمُونَ، أَوْ لَمْ يَمْضِ حَوْلٌ، أَوْ مَضِى وَالْغَنِيمَةُ أَصْنَافٌ،  
أَوْ صِنْفٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ، أَوْ زَكَوِيٌّ وَلَمْ يَتَلَقُّ نِصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ بِالْخُمُسِ؛ فَلَا زَكَاةً فِيهَا  
لِ:

١. عَدَمِ الْمِلْكِ، أَوْ ضَعْفِهِ فِي الْأُولَى؛ لِسُقُوطِهِ بِالْأَعْرَاضِ.

٢. وَعَدَمِ الْحَوْلِ فِي الثَّانِيَةِ.

٣. وَعَدَمِ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمْ مَاذَا يُصِيبُهُ وَكُمْ نَصِيبُهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٤. وَعَدَمِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ فِي الرَّابِعَةِ.

٥. وَعَدَمِ بُلُوغِهِ نِصَابًا فِي الْخَامِسَةِ.

٦. وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي السَّادِسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ مَعَ أَهْلِ الْخُمُسِ؛ إِذَا  
زَكَاةً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ.



(وَلَا يَمْنَعُ دَيْنُ)؛ وَلَوْ حُجِرَ بِهِ (وُجُوبَهَا)؛ وَلَوْ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ؛ لِإِطْلَاقِ  
الْأَدِلَّةِ.

نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ الْحَاكِمُ لِكُلِّ مِنْ عُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَمَكَنَّهُمْ مِنْ أَخْذِهِ،  
فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَخْذِهِ؛ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ.



(وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ)؛ بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا، وَضَاقَتْ

.. قُدِّمْتُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الرِّكَأةُ عَنْهُمَا ( .. قُدِّمْتُ ) عَلَى الدِّينِ تَقْدِيمًا لِدِينِ اللَّهِ .

وَفِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : « قَدِيمُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

وَكَالرَّكَأةِ سَائِرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَجَّ ، وَكَفَارَةٍ .

نَعْمُ الْجِزِيَّةُ وَدِينُ الْأَدَمِيِّ مُسْتَوْيَانِ<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَخَرَجَ :

\* بِـ: " دِينُ الْأَدَمِيِّ " .. دِينُ اللَّهِ ؛ كَكَفَارَةٍ وَحَجَّ ؛ فَالْوَجْهُ - كَمَا قَالَ السُّبِّيْكِيُّ -  
أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ النَّصَابُ مَوْجُودًا<sup>(٢)</sup> .. قُدِّمْتُ الزَّكَأةُ ، وَإِلَّا فَيَسْتَوْيَانِ<sup>(٣)</sup> .

\* وَبِـ: " الرِّكَأةُ " .. مَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى حَيٍّ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ قُدِّمَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ جَزْمًا ، كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَإِلَّا قُدِّمْتُ جَزْمًا ، كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ هُنَا .



(١) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما ، بل المراد أنهما مستويان في التقسيط ؛ فيوزع الموجود عليهما - ؛ وإن كانت متفاوتة - ؛ لأن المغلب فيها معنى الأجرة ؛ فكأنها دين آدمي .

(٢) عبارة "التحفة": ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفاررة قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين ؛ بأن بقي النصاب ، وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن .. استوت مع غيرها فيوزع عليهما .

(٣) أي: فيقسط الموجود عليهما ، وليس مراده التخيير ، فما يخص الزكاة صرف للمستحقين ، وما يخص الحج حج به إن رضي به إنسان أو تبرع بتتميمه ، وإلا وقف .

## بَابُ

### أَدَاءِ زَكَّةِ الْمَالِ

يَحِبُ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّن بِحُضُورِهِ مَالٍ ، وَآخِذٍ ، .....  
..... فَقُتُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

## (بَابُ)

### أَدَاءِ زَكَّةِ الْمَالِ



هُوَ . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "فَصْلٍ" ؛ لِعَدَمِ اِنْدِرَاجِهِ فِي تَرْجِمَةِ الْبَابِ قَبْلَهُ .  
(يَحِبُّ) ، أَيْ : أَدَاؤُهَا (فَوْرًا) ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُسْتَحِقِينَ إِلَيْهَا نَاجِزَةً (إِذَا  
تَمَكَّنَ) مِنَ الْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ (بِحُضُورِهِ) :

• مَالٍ) غَائِبٌ سَائِرٌ<sup>(١)</sup> .

• أَوْ قَارٌ عَسْرَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

• أَوْ مَالٍ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مَجْحُودٍ .

• أَوْ دِينٍ مُؤَجَّلٍ ، أَوْ حَالٌ تَعَذَّرَ أَحْدُهُ .

(وَ) حُضُورِ (آخِذٍ) لِلزَّكَّةِ ؛ مِنْ إِمَامٍ ، أَوْ سَاعِ ، أَوْ مُسْتَحِقٍ ، فَهُوَ أَعْمَ مِنْ  
تَعْبِيرِهِ : "الْأَصْنَافِ" .

(١) فَلَا يُجْبِي الْإِخْرَاجُ فِي الْمَالِ السَّائِرِ حَتَّى يَصُلُ إِلَيْهِ .

(٢) أَمَّا إِنْ سَهَلَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فَيَكْفِي لِلْوُجُوبِ سَهْلَةُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، كَمَا سَيَّأْتَيْ .

وِبِجَفَافٍ ، وَتَنْقِيَةٍ ، وَخُلُوًّا مَالِكٍ مِنْ مُهِمٌ ، وَبِقُدْرَةٍ عَلَى غَائِبٍ قَارٌ ، أَوْ حَالٌ ،  
وَبِزَوَالِ حَجْرٍ فَلَسٍ ، وَتَقْرُرِ أُجْرَةٍ قُبِضَتْ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وِبِجَفَافٍ) لِثَمَرٍ (، وَتَنْقِيَةٍ) لِحَبٍ ، وَتَبَرٍ ، وَمَعْدِنٍ .

(وَخُلُوًّا مَالِكٍ مِنْ مُهِمٌ) دِينِيٌّ ، أَوْ دُنْيَوِيٌّ - ؛ كَصَلَاتٍ ، وَأَكْلٍ - وَهَذِهِ التَّلَاثَةُ ..  
مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِقُدْرَةٍ عَلَى):

غَائِبٍ قَارٌ<sup>(١)</sup> )؛ بِأَنْ سَهْلَ الْوُصُولُ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

(أَوْ) عَلَى اسْتِيْفَاءِ دَيْنِ<sup>(التحفاظ)</sup> ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بَاذِلٍ ، أَوْ عَلَى  
جَاهِدٍ وَبِهِ حُجَّةٌ .

وَقَوْلِي: "قَارٌ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِزَوَالِ حَجْرٍ فَلَسٍ)؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ يَهِ مَانِعٌ مِنَ التَّصْرُفِ ؛ فَالْأَدَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ  
عَلَى الْمُرْكَيِّ إِذَا تَمَكَّنَ .

(وَتَقْرُرِ أُجْرَةٍ قُبِضَتْ)، فَلَوْ آجَرَ دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَقَبَضَهَا .. لَمْ  
يَلْزِمُهُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَّا إِخْرَاجُ حِصَّةٍ مَا تَقَرَّرَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ فِيهَا ضَعِيفٌ ؛ لِتَعْرُضِهِ  
لِلزَّوَالِ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَتَقْرُرِ الْأُجْرَةِ .

نَعَمْ لَهُ التَّأْخِيرُ لِإِنْتِظَارِ قَرِيبٍ ، أَوْ جَارٍ ، أَوْ أَحْوَاجَ ، أَوْ أَفْضَلَ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ

(١) فلا يجب الإخراج في المال السائر حتى يصل إليه، كما سبق.

(٢) في التحفة: "بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه".

لَا صَدَاقٍ .

فَإِنْ أَخَرَ ، وَتَلِفُ الْمَالُ .. ضَمِنَ .

وَلَهُ أَدَاؤُهَا ..

— فَقْ الْوَهَابُ شَرْحُ مَنْجِ الطَّلَبِ

ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ ، لَكِنْ لَوْ تَلِفُ الْمَالُ حِيَّزِنَ ضَمِنَ .

(لَا صَدَاقٍ) ؛ فَلَا يُشْرِطُ تَقْرُرُهُ بِتَسْطِيرٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ وَطْءٍ .

وَفَارَقَ الْأُجْرَةَ بِأَنَّهَا مُسْتَحْقَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنَافِعِ فَبِفَوَاتِهَا يَفْسُخُ الْعَقْدُ ، كَمَا مَرَرْتُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ الْمَنَافِعَ لِلزَّوْجِ .

وَتَسْطِيرُهُ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَبْثُتُ بِتَصْرُفِ الزَّوْجِ بِطَلاقٍ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا زَكَاهُ الْفِطْرِ<sup>(٢)</sup> فَمُوَسَّعَهُ بِلِيلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ ، كَمَا مَرَرْتُ فِي بَابِهَا .

— (فَإِنْ أَخَرَ) أَدَاءُهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ (، وَتَلِفُ الْمَالُ) كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ (.. ضَمِنَ) ؛ بِأَنْ يُؤَدِّيَ مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ التَّلِفِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِحَبْسِ الْحَقِّ عَنْ مُسْتَحْقَهِ . وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .. فَلَا ضَمَانٌ ؛ لِإِنْفَاءِ تَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتَلَفَهُ فِي إِنَّهَ يَضْمَنُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِإِتْلَافِهِ .

— (وَلَهُ) وَلَوْ بِوَكِيلِهِ (أَدَاؤُهَا) عَنِ الْمَالِ الْبَاطِنِ - وَهُوَ: نَفْدٌ وَعَرْضٌ وَرِكَازٌ -

(١) جواب عما يقال: إنه قبل الدخول غير متقرر؛ لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ، أي: فلا بد من تقرره، لكن الجواب نافض، وعبارة شرح م ر: وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه، وليس من مقتضى عقد النكاح.

(٢) هذا محترز التقيد بـ: "زكاة المال" في الترجمة.

لِمُسْتَحْقَّهَا، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ ظَاهِرٍ.

وَلِإِمَامٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلاً.

وَتَحِبُّ نِيَّةً كَـ "هَذَا زَكَاءً، أَوْ فَرْضٌ صَدَقَةً" ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالظَّاهِرِ - وَهُوَ: مَاشِيَّةٌ وَزَرْعٌ وَثَمْرٌ وَمَعْدِنٌ - (لِمُسْتَحْقَّهَا، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ مَالٍ (ظَاهِرٍ) ؛ فَيَجِبُ أَداؤُهَا لَهُ .

وَلَيَسَ لَهُ طَلَبَهَا عَنِ الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُزَكِّي ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: "أَدَّهَا، وَإِلَّا أَدْفَعَهَا إِلَيَّ".

وَذِكْرُ الِاسْتِئْنَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْحَقُوا بِزَكَاءِ الْمَالِ الْبَاطِنِ زَكَاءَ الْفِطْرِ .



(وَ) لَهُ أَدَاؤُهَا بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ (لِإِمَامٍ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ - وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يَتَعَثُّونَ السُّعَادَ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ .

(وَهُوَ)، أَيْ: أَدَاؤُهَا لَهُ (أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِيقَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمُسْتَحْقَقِينَ (إِنْ كَانَ عَادِلاً) فِيهَا، وَإِلَّا فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ.. أَفْضَلُ مِنْ الْأَدَاءِ لَهُ، وَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ.. أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِ بِوَكِيلِهِ .



(وَتَحِبُّ نِيَّةً) فِي الزَّكَاءِ (كَـ "هَذَا زَكَاءً، أَوْ فَرْضٌ صَدَقَةً") ، أَوْ "صَدَقَةُ مَالِيٍّ الْمَفْروضَةُ" .

وَتَمْثِيلِي بِـ: "زَكَاءً" .. أَوْلَى مِنْ تَمْثِيلِهِ بِـ: "فَرْضٌ زَكَاءً مَالِيٍّ" ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ

وَلَا يَكْفِي فَرْضُ مَالِيٍّ ، وَلَا صَدَقَةً مَالِيٍّ .

وَلَا يَحِبُّ تَعْيِينُ مَالٍ ، فَإِنْ عَيْنَهُ لَمْ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَتَلْزُمُ الْوَلِيَّ عَنْ مَحْجُورِهِ ، .....

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجُوبِ الطَّلَابِ

كَالْمَالِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ الرَّكَأَةَ لَا تَقْعُ إِلَّا فَرْضًا ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الظُّهُرِ .

(وَلَا يَكْفِي فَرْضُ مَالِيٍّ) ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا (، وَلَا صَدَقَةً مَالِيٍّ) ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ نَافِلَةً .

— ♫ —  
(وَلَا يَحِبُّ) فِي الْيَتَامَةِ (تَعْيِينُ مَالٍ) مُذَكَّرٌ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ .

فَلَوْ مَلَكَ مِنْ الدَّرَاهِمِ نِصَابًا حَاضِرًا ، وَنِصَابًا غَائِبًا ، فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِنِيَّةِ الرَّكَأَةِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ بَانَ تَلْفُ الْغَائِبِ فَلَهُ جَعْلُ الْمُخْرَجِ عَنِ الْحَاضِرِ .

(فَإِنْ عَيْنَهُ لَمْ يَقْعُ) ، أَيْ: الْمُخْرَجُ (عَنْ غَيْرِهِ) ، فَلَوْ كَانَ نَوَى الْمُخْرَجِ فِي الْمِثَالِ عَنِ الْغَائِبِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفٌ إِلَى الْحَاضِرِ .

فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ بَانَ الْمَنْوِيُّ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ ، فَبَانَ تَالِفًا .. وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ .

وَالْمُرَادُ الْغَائِبُ عَنْ مَجْلِسِهِ - لَا عَنِ الْبَلْدِ - بِنَاءً عَلَى مَنْعِ نَقْلِ الرَّكَأَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْأَتَيِ في "كِتَابِ قَسْمِ الرَّكَأَةِ" .

— ♫ —  
(وَتَلْزُمُ) ، أَيْ: الْيَتَامَةُ (الْوَلِيَّ عَنْ مَحْجُورِهِ) ، فَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ .. لَمْ يَقْعُ الْمَوْقَعَ ،

وَتَكْفِي عِنْدَ عَزْلَهَا ، وَبَعْدَهُ ، وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ ، أَوْ وَكِيلٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ  
عِنْدَ تَفْرِيقِهِ أَيْضًا ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهَا ، وَلَا تَكْفِي نِيَةُ إِمَامٍ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا عَنْ مُمْتَنِعٍ ،  
وَتَلَزِّمُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ لِولِيَ السَّفِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُفَوَّضَ النِّيَةُ لَهُ كَغَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمَحْجُورِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الصَّبِيءِ ، وَالْمَجْنُونِ" .

(وَتَكْفِي) ، أَيْ : النِّيَةُ (عِنْدَ عَزْلَهَا) عَنِ الْمَالِ (، وَبَعْدَهُ) وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي  
(، وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ ، أَوْ وَكِيلٍ ، وَالْأَفْضَلُ) لِهُمَا (أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ تَفْرِيقِهِ أَيْضًا) عَلَى  
الْمُسْتَحِقِينَ .

وَذِكْرُ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَكَذَا قَوْلِي : (، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ  
فِيهَا) ، أَيْ : فِي النِّيَةِ .

(وَلَا تَكْفِي نِيَةُ إِمَامٍ) عَنِ الْمُزَكَّيِ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ كَغَيْرِهِ (إِلَّا عَنْ مُمْتَنِعٍ) مِنْ  
أَدَائِهَا فَتَكْفِي (، وَتَلَزِّمُهُ) ؛ إِقَامَةً لَهَا مَقَامَ نِيَةِ الْمُزَكَّيِ .

وَقَوْلِي : "بِلَا إِذْنٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



## باب

### تعجيل الزكاة

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِعَامٍ فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (باب)

### تعجيل الزكاة

—•••••—

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ هُوَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "فَصْلٍ" ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

(صَحَّ تَعْجِيلُهَا) فِي مَالٍ حَوْلِيٍّ (لِعَامٍ فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ) ؛ بِأَنَّ مَلَكَ نِصَابًا ، أَوْ ابْتَاعَ عَرْضَ تِجَارَةٍ ؛ وَلَوْ بِدُونِ نِصَابٍ ؛ كَأَنْ ابْتَاعَ عَرْضًا لَهَا لَا يُسَاوِي مِائَتِينَ فَعَجَّلَ زَكَاتَهُمَا وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِيهِمَا ، أَوْ ابْتَاعَ عَرْضًا يُسَاوِي بَيْهُمَا فَعَجَّلَ زَكَةً أَرْبَعِمِائَةً وَحَالَ الْحَوْلُ ، وَهُوَ يُسَاوِيهَا ، فَيُحْجزُهُ الْمَعْجَلُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِي الْمَالُ فِي صُورَةِ التِّجَارَةِ الْأُولَى نِصَابًا عِنْدَ الْابْتِيَاعِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اغْتِيَارَ النِّصَابِ فِيهَا بِآخِرِ الْحَوْلِ ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَئِنْ مُرَادًا<sup>(٣)</sup>.

وَخَرَجَ بِـ "الْعَامِ" .. مَا فَوْقَهُ ؛ فَلَا يَصْحُّ تَعْجِيلُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ زَكَاتَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا.

وَالْتَّعْجِيلُ قَبْلَ انْعَقَادِ الْحَوْلِ لَا يَجُوزُ كَالْتَّعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ فِي الرَّكَأِ

(١) أي: لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله.

(٢) أي: حيث قال: ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب.

(٣) أي: لأن كلام الأصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة؛ لما قدمه من: أن العبرة فيها بآخر الحول.

ولِفَطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْعُنْيَنِيَّةُ فَمَا عُجَّلَ لِعَامِينِ يُجْزِئُ لِلأَوَّلِ فَقَطْ .

وَأَمَّا خَبْرُ الْبَيْهَقِيِّ: «أَنَّهُ تَسْلَفَ مِنْ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ عَامِينَ» .. فَأُحِبُّ عَنْهُ  
بِانْقِطَاعِهِ، وَبِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَسْلَفَ فِي عَامِينِ<sup>(١)</sup> .

وَصَحَّ حَدِيثُ الْإِسْنَوِيِّ وَغَيْرُهُ صِحَّةَ تَعْجِيلِهَا لَهُمَا، وَعَزَوْهُ لِلنَّصْ وَالْأَكْثَرِينَ،  
وَعَلَيْهِ فَهُوَ<sup>(٢)</sup> مُقِيدٌ بِمَا إِذَا بَقَى بَعْدَ التَّعْجِيلِ نِصَابٌ كَتَعْجِيلِ شَاتِينِ مِنْ ثِتْنَيْنِ  
وَأَرْبَعِينَ شَاهَةً .

وَخَرَجَ بِهِ: "انْعِقَادُ الْحَوْلِ" .. مَا لَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ مِنْ  
غَيْرِ عَرْضِ تِجَارَةٍ -؛ كَانْ مَلَكَ مِائَةً دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ -؛ فَلَا يَصْحُّ  
تَعْجِيلُهَا؛ لِفَقْدِ سَبِبِ وُجُوبِهَا .



(وَ) صَحَّ تَعْجِيلُهَا (لِفَطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ)؛ وَلَوْ فِي أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ  
رَمَضَانَ؛ فَهُوَ<sup>(٣)</sup> سَبِبُ آخَرُ لَهَا<sup>(٤)</sup> .

أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ .



(١) أي: تسلف منه صدقة عامين مترين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد.

(٢) أي: قول الإسنوي وغيره.

(٣) أي: رمضان.

(٤) عبارة "النهاية": "لَانْعِقَادِ السَّبِبِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ هِيَ وَجِبْتُ بِسَبَبَيْنِ رَمَضَانَ، وَالْفِطْرُ مِنْهُ، وَقَدْ وَجَدَ  
أَحَدُهُمَا فَجَازَ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْآخَرِ؛ وَلَانَ التَّقْدِيمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ جَائزٌ بِاتفاقِ الْأَصْحَابِ؛ فَالْحَقُّ  
الْبَاقِي بِهِ؛ قِيَاسًا بِجَامِعِ إِخْرَاجِهَا فِي جُزْءِهِ" .

لَا لِنَابِتِ قَبْلَ وُجُوبِهَا .

وَشُرِطَ كَوْنُ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحْقَ أَهْلًا ، وَقْتَ وُجُوبِهَا ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا ،

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) تَعْجِيلُهَا (لِنَابِتِ) مِنْ ثَمَرٍ وَحَبًّ (قَبْلَ) وَقْتٍ (وُجُوبِهَا) وَهُوَ: بُدُؤُ الصَّالِحِ ، وَاشْتِدَادُ الْحَبَّ كَمَا مَرَّ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلَا تَخْمِيْنًا .

أَمَّا بَعْدُهُ فَيَصِحُّ قَبْلَ الْجَفَافِ ، وَالتَّصْفِيَّةِ .

(وَشُرِطَ) لِإِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ (كَوْنُ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحْقَ أَهْلًا) لِوُجُوبِ تِلْكَ الزَّكَاةِ وَلَا خِذْلَهَا (، وَقْتَ وُجُوبِهَا) ، هُوَ أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "آخِرِ الْحَوْلِ" .

فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا ، أَوْ الْمُسْتَحْقُ مُرْتَدًا ، أَوْ الْمَالُ تَالِفًا وَقْتَ الْوُجُوبِ ، أَوْ بَيْعَ فِي الْحَوْلِ ، وَلَيْسَ مَالَ تِجَارَةً .. لَمْ يَجُزُ الْمُعَجَّلُ .

وَلَا يَضُرُّ تَلْفُ الْمُعَجَّلِ .

وَلَا يَرِدُ<sup>(١)</sup> مَا لَوْ عَجَّلَ بِنْتَ مَخَاضٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَنَوَالَدُتْ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَبَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ ، حَيْثُ لَمْ تَجْزِ الْمُعَجَّلَةَ - ؛ وَإِنْ صَارَتْ بِنْتَ لَبُونَ - مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، بَلْ يَسْتَرِدُهَا وَيُعِيدُهَا ، أَوْ يَدْفَعُ غَيْرِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُلْزِمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ .

(وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا) - ؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا - ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِيَسْتَغْنِيَ ؛ فَلَا يَكُونُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مَانِعًا مِنِ الإِجْزَاءِ .

(١) أي لا يرد على المتن في قوله: "شرط" ... إلخ، أي: لا يقدح في كون ما قاله شرطاً تختلف المشروع عنه.

وإذا لم يجز المُعجل .. استرده ، أو بدلـه - والعتبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة مُنفصلة ، ولا أرض نقص صفة إن حدثا قبل سبب الرد .. ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ويضر غناه بغيرها كزكاء - واجبة<sup>(١)</sup> ، أو معجلة - أخذها<sup>(٢)</sup> بعد أخرى ، وقد استغنى بها .

(وإذا لم يجز المُعجل) ؛ لانتفاء شرط مما ذكر ( .. استرده) إن بقي ( ، أو بدلـه) من مثل ، أو قيمة إن تلف .

(والعتبرة بقيمة وقت قبض) ، لا وقت تلف ، لأن ما زاد حصل في ملك القابض ؛ فلا يضمئنه .

ويسترد ذلك (بلا زيادة مُنفصلة) - ؛ كلبن ، وولـد - بخلاف المُنفصلة ؛ كسمـن وكـبر .

(ولا أرض نقص صفة) ؛ كمرض (إن حدثا قبل سبب الرد) ؛ لحدوثهما في ملك القابض ؛ فلا يضمئنهما .

نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض .. أستردا<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر .

وخرج :

ـ : "نقص الصفة" .. نقص العين ؛ كمن عجل بغيرين فتلف أحدهما ؛ فإنه يسترد الباقى وقيمة التالف .

(١) أي : غير معجلة .

(٢) نعت لكل من الواجبة ، والمعجلة .

(٣) أي : الزيادة المُنفصلة ، وأرض نقص الصفة .

إِنْ عَلِمَ قَابِضٌ التَّعْجِيلَ، وَحَلَفَ قَابِضٌ فِي مُثْبِتِ اسْتِرْدَادٍ.

وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعْلُقُ شَرِكَةً، فَلَوْ بَاعَهُ، .....

فُحُوكَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَبِـ: "حُدُوثِ الْأَمْرِينِ قَبْلَ السَّبِّبِ" .. مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ، أَوْ مَعْهُ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُهُمَا.

وَقَوْلِي: "صِفَةٌ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِنَّمَا يَسْتَرِدُ (إِنْ عَلِمَ قَابِضٌ<sup>(١)</sup> التَّعْجِيلَ) بِشَرْطٍ -؛ كَانْ شَرْطًا اسْتِرْدَادًا لِمَائِنِعٍ يَعْرُضُ - أَوْ بِدُونِهِ؛ كَـ: "هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ"؛ لِلْعِلْمِ بِالتَّعْجِيلِ فِيهِمَا وَقَدْ بَطَلَ، وَعَمَلاً بِالشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .. لَمْ يَسْتَرِدَ، بَلْ تَقْعُ نَفْلًا.

وَقَوْلِي: "إِنْ عَلِمَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَوْ قَالَ هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ".

(وَحَلَفَ قَابِضٌ)، أَوْ وَارِثُهُ (فِي) اخْتِلَافِهِمَا فِي (مُثْبِتِ اسْتِرْدَادٍ) وَهُوَ وَاحِدٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَيُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ) الَّذِي تَجِبُ فِيهِ (تَعْلُقُ شَرِكَةً) بِقَدْرِهَا.

بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا .. أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا؛ كَمَا يَقْسِمُ الْمَالُ الْمُشْتَرُكُ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ.

وَإِنَّمَا جَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْرِهِ؛ لِبَنَاءِ أَمْرِهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ، وَالْإِرْفَاقِ.

(١) أي: مع القبض، أو بعده على المعتمد. ذي، والمراد بالبعدية: ما قبل التصرف فيه، حج.

(٢) أي: من الشرط والقول المذكور.

أو بعضه قبل إخراجها .. بطل في قدرها ، لا مال تجارة بلا محاباة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

والواجب<sup>(١)</sup>:

إن كان من غير جنس المال - كشاة واجبة في الإبل - ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل.

أو من جنسه - كشاة من أربعين شاة - فهل الواجب شاة ، أو جزء من كل شاة وجهاً أرجحهما الثاني ، كما يُؤخذ من قوله:

(فلو باعه) ، أي: ما تعلقت به الزكاة ، أو بعضه قبل إخراجها .. بطل في قدرها ؛ وإن أبقى في الثانية قدرها ؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم.

نعم لو استثنى قدر الزكاة ؛ كـ: "يُنْتَكَ هَذَا إِلَّا قَدْرُ الزَّكَةِ" .. صَحَّ الْبَيْعُ ، كما جزم به الشیخان في باب زكاة الشمار ، لكن شرط الماوردي والروياني ذكره فهو عشر ، أو نصف ، وظاهر أن محله فيما جھله.



(لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) ؛ فلا يبطل ؛ لأن متعلق الزكاة القيمة ، وهي لا تفوت بالبيع.

وقولـي: "أو بعضه" ، مع قوله: "لـما .. إلى آخره .. من زيادة".



(١) عبارة المحلي: "لو كان الواجب من غير جنس المال ؛ كالشاة الواجبة في الإبل .. فقيل لا يجري فيه قول الشركة . والأصح جريانه ، وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة ، وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلاً شاة مبهمة أو جزء من كل شاة؟ ، وجهان".

## كتاب الصوم

يحب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين.

أو رؤية الهلال، أو ثبوتها بعدل شهادة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كتاب الصوم)

هُوَ لُغَةُ الْإِمْسَاكِ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.  
وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، مَعَ مَا يَأْتِي - آيَةُ «كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، وَخَبَرُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

(يحب صوم رمضان بـ:

كمال شعبان ثلاثين يوماً.

(أو رؤية الهلال) في حق من رأاه وإن كان فاسقاً.

(أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة).

لِحَبْرِ الْبَخَارِيِّ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ  
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ . أَنِّي رَأَيْتُ الْهُلَالَ، فَصَامَ وَأَمْرَ  
النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلِمَا رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ:  
«أَنَّ أَعْرَابِيَاً شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ . بِرُؤْيَتِهِ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

وَالْمَعْنَى فِي ثُبُوتِهِ بِالْوَاحِدِ: الْإِحْتِيَاطُ لِلصَّوْمِ.

وَخَرَجَ بِهِ: «عَدْلُ الشَّهَادَةِ».. عَيْنُ الْعَدْلِ، وَعَدْلُ الرِّوَايَةِ؛ فَلَا يَكْفِي فَاسِقٌ،

وإذا صمنا بها ثلاثة.. أفطرنا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وعبد، وامرأة.

وصحح في "المجموع" أنه لا تشرط العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، واستشكّل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية، ويحاجب بأنه اغترف فيه ذلك، كما اغترف فيه الافتقاء بعدل؛ للاحتياط، وهي شهادة حسنة.



قال طائفة - منهم البعوي -: ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه؛ وإن لم يذكره عند القاضي.

ويكفي في الشهادة: "أشهد أنني رأيت الهلال"، خلافاً لابن أبي الدم. ومحل ثبوت رمضان بعدل.. في الصوم وتواضعه؛ كصلاة التراويح، لا في غيرها؛ كدين موجل به، ووقوع طلاق وعتق معلقين به.

قال الإسنوي: إلا أن يتعلق بالشاهد؛ لا اعترافه، قال: وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه رجع عنه في الأم، وقال: لا يجوز فيه إلا شاهدان.

وأجيب؛ لأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني، وقد ثبت أنه - تعالى -: «قبل شهادة كل من ابن عمر، والأعراب وحدة».



(وإذا صمنا بها)، أي: بروية عدل، أو عدلين - كما فهم بالأولى - (ثلاثة.. أفطرنا)؛ وإن لم نر الهلال بعدها، ولم يكن عيّم؛ لأن الشهر يتم بمضي ثلاثة.

وَإِنْ رُئِيَ بِمَحَلٍ .. لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًا قَرِيبًا ، وَهُوَ بِاتِّحادِ الْمَطْلَعِ .

فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ مِنْ مَحَلٍ رُؤْيَتِهِ ، وَاقْفَ أَهْلُهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا .

..... فَلَوْ عَيْدَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ أَمْسَكَ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يَرِدُ لِزُومُ الْإِفْطَارِ بِواحِدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَبْثُتُ ضِيمَنًا بِمَا لَا يَبْثُتُ بِهِ مَقْصُودًا .

(وَإِنْ رُئِيَ) الْهَلَالُ (بِمَحَلٍ .. لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًا قَرِيبًا) مِنْهُ (، وَهُوَ) يَحْصُلُ (بِاتِّحادِ الْمَطْلَعِ) ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ مِنْهُ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِاِختِلَافِ الْمَطْلَعِ ، أَوْ بِالشَّكِّ فِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - لَا بِمَسَافَةِ الْقُصْرِ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ - ؛ قِيَاسًا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالشَّمْسِ ، وَغُرُوبِهَا ؛ وَلِأَنَّ أَمْرَ الْهَلَالِ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقُصْرِ .

لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ: اعْتِبَارُ الْمَطَالِعِ يُحْجِجُ إِلَى حِسَابِ ، وَتَحْكِيمِ الْمُنَجَّمِينَ ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ تَأْبِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقُصْرِ الَّتِي عَلَقَ بِهَا الشَّارِعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "مَحَلٌ" هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْبَلَدِ" .

(فَلَوْ سَافَرَ إِلَى) مَحَلٌ (بَعِيدٍ مِنْ مَحَلٍ رُؤْيَتِهِ) مَنْ<sup>(١)</sup> صَامَ بِهِ (، وَاقْفَ أَهْلُهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا) .

(فَلَوْ عَيْدَ) قَبْلَ سَفَرِهِ (، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ<sup>(٢)</sup>) بَعْدَهُ (أَمْسَكَ) مَعَهُمْ ؛ وَإِنْ أَتَمَ الْعَدَدُ

(١) فاعل سافر .

(٢) أي: أدرك أهل ذلك البلد البعيد في الصوم آخرًا .

أَوْ بِعَكْسِهِ .. عَيْدَ، وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ .  
وَلَا أَثْرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ .

(أَوْ بِعَكْسِهِ) ؛ بِأَنْ سَافَرَ مِنْ الْبَعْدِ إِلَى مَحَلِ الرُّؤْيَةِ ( .. عَيْدَ) مَعَهُمْ ؛ سَوَاءً أَصَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ - ؛ بِأَنْ كَانَ رَمَضَانُ عِنْدَهُمْ نَاقِصًا ، فَوَقَعَ عِيدُهُ مَعَهُمْ تَاسِعَ عِشْرِينَ مِنْ صُومُهِ - أَمْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ - ؛ بِأَنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامًا عِنْدَهُمْ - ( ، وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ) يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ كَذِيلَكَ .

فَإِنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ؛ فَلَا قَضَاءٌ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ كَذِيلَكَ .

(وَلَا أَثْرَ لِرُؤْيَتِهِ)، أي: الْهِلَالُ (نَهَارًا)، فَلَوْ رُؤِيَ فِيهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ - لَمْ نُفْطِرْ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِي رَمَضَانَ، وَلَا نُمْسِكُ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِي شَعْبَانَ .

فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ "أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا؛ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ" ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَخَانِقِينُ - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَنُونٍ، ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَتَيْنِ - : بَلْدَةٌ بِالْعِرَاقِ فَرِيَةٌ مِنْ بَغْدَادَ .

وَقَولِي: "إِنْ صَامَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



## فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَيَحِبُّ لِفَرْضِهِ تَبِيِّنُهَا، وَتَعْبِينُهُ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

## فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

أَرْكَانُهُ (ثَلَاثَةٌ).

وَعَبَرَ عَنْهَا الْأَصْلُ بِالشُّرُوطِ، فَتَسْمِيَتِي لَهَا أَرْكَانًا -؛ كَنَظَائِرِهِ الْأَتِيهِ فِي غَيْرِ  
الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةِ - . . . مِنْ زِيَادَتِي .

أَحَدُهَا (نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ)؛ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّصْرِيحُ بِاعْتِبَارِهَا كُلَّ يَوْمٍ . . .  
مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَحِبُّ لِفَرْضِهِ) -؛ وَلَوْ نَذْرًا، أَوْ قَضَاءً، أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ كَانَ النَّاوِي صَيِّبًا  
- (تَبِيِّنُهَا) -؛ وَلَوْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ - لِخَبَرِ: «مَنْ لَمْ يَبِتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.. فَلَا  
صِيَامٌ لَهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ بِقَرِينَةِ  
خَبَرِ عَائِشَةَ الْأَتِيِّ .

(وَتَعْبِيِّهِ)، أَيْ: الْفَرْضِ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوع": وَيَنْبَغِي اشْتَرَاطُ التَّعْبِينِ فِي الصَّوْمِ الرَّاتِبِ؛ كَعَرْفَةَ  
وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبِيْضِ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ؛ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا، بَلْ لَوْنَوْيَ بِهِ غَيْرُهَا . .  
حَصَلَتْ أَيْضًا؛ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ وُجُودُ صَوْمٍ فِيهَا .

وَتَصْحُّ ؛ وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ ، أَوْ نَامَ ، أَوْ انْقَطَعَ نَحْوُ حَيْضٍ بَعْدَهَا لَيْلًا ، وَتَمَّ فِيهِ أَكْثُرُهُ ، أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ .

وَتَصْحُّ لِتَفْلٍ قَبْلَ زَوَالٍ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَتَصْحُّ) النَّيْةُ (؛ وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ) لِلصَّوْمِ ؛ كَانَ جَامِعَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ (، أَوْ نَامَ ، أَوْ انْقَطَعَ نَحْوُ حَيْضٍ) كَنْفَاسٍ (بَعْدَهَا لَيْلًا ، وَتَمَّ فِيهِ) فِي صُورَةِ الْاِنْقِطَاعِ (أَكْثُرُهُ ) ، أَيْ : نَحْوُ الْحَيْضِ (، أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ) ؛ فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا ؛ لِعدَمِ مُنَافَةِ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ لَهَا ؛ وَلَاَنَّ الظَّاهِرَ فِي صُورَةِ الْاِنْقِطَاعِ اسْتِمْرَأُ الْعَادَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا مَا ذُكِرَ .. لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْزِمْ بِالنَّيْةِ وَلَمْ تَبْنِ عَلَى أَصْلٍ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "مُنَافٍ" أَعْمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْأَكْلِ، وَالْجِمَاعِ" ، وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَصْحُّ) النَّيْةُ (لِتَفْلٍ قَبْلَ زَوَالٍ) فَقَدْ : « دَخَلَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيَّ عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا أَصُومُ، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ؛ فَقَالَ: أَعْنَدَكُمْ شَيْءٌ؟، قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا أَفْطَرْ؛ وَإِنْ كُنْتَ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةِ الْأَوَّلِ - وَقَالَ: إِسْنَادُهَا صَحِيقٌ - : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ غَدَاءٍ» ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ - اسْمُ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْعَشَاءُ اسْمٌ ؛ لِمَا يُؤْكَلُ بَعْدَهُ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ) لِلصَّوْمِ -؛ كَأْكُلٍ ، وَجِمَاعٍ ، وَكُفْرٍ ، وَحَيْضٍ ،

وَكَمَالُهَا: أَنْ يَنْوِي "صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى".

فَقَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَبِ

وَنِفَاسٍ، وَجُنُونٍ - وَإِلَّا فَلَا يَصْحُ الصَّوْمُ.

(وَكَمَالُهَا)، أَيْ: النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ (أَنْ يَنْوِي "صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى") إِضَافَةً رَمَضَانَ إِلَى "هَذِهِ" ، وَذَلِكَ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ أَضْدَادِهَا.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : وَلَفْظُ الْغَدِ اسْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدَّ التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبَيِّنِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ "نِيَّةُ الْغَدِ" ، وَلَا "الْأَدَاءِ" ، وَلَا "الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" ، وَلَا "الْفَرَضِيَّةِ" ، وَلَا "السَّنَةِ" ، وَهُوَ كَذِلِكَ فِي غَيْرِ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، وَفِيهَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ، لَكِنَّ مُفْتَصِّي كَلَامِ الْأَصْلِ وَ"الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - أَنَّهَا تَجِبُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَفَرَقَ فِي "الْمَجْمُوعِ" بَيْنَهُمَا بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنْ الْبَالِغِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فَرْضًا، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شُرْحِ الرَّوْضِ" (١).

(١) عبارته: "وَقَضَيْةُ كَلَامِ الْمُصْنِفِ كَأَصْلِهِ اشْتَرَاطُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ صَحُّ فِي الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ عَدَمُ اشْتَرَاطِهِا هُنَّا، بِخَلَافِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فَرْضًا، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ، بَأَنَّهُ صَحُّ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ اشْتَرَاطِهِا فِي الْمُعَادَةِ، فَإِنَّ قَلْتَ: الْجَمَعَةُ لَا تَقْعُدُ مِنَ الْبَالِغِ إِلَّا فَرْضًا مَعَ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهَا نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، قَلْتَ: مَنْعُهُ لَوْ صَلَاهَا بِمَكَانٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فِي آخِرِ يَصْلُونَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَقْعُدُ مِنْهُ فَرْضًا".

ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم غد عن رمضان فكان منه.. صحي في آخره، لا أوله إلا إن ظن أنه منه يقول من يثق به.

ولو اشتبه صام بتحرر، فإن وقع فيه.. فأداء، أو بعده.. فقضاء، فتيم عدده، أو قبله، وأدركه.. صامه، وإلا قضاه.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم غد عن رمضان) - سواه قال: "إن كان منه"، أم لا - (فكان منه) وصامه (.. صحي) ووقع عنه (في آخره)؛ لأن الأصل بقاوه، ولا أثر لتردد ينقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل؛ للاستناد إلى ظن معمتمد.

(لا) في (أوله)؛ لانتفاء الأصل، مع عدم جزمه بالنية (إلا إن ظن أنه منه يقول من يثق به)؛ كعدين وامرأة ومراهق وفاسق؛ فيصح، ويقع عنه؛ لجزمه بالنية. وتعبرني بما ذكر.. أولى من تعبيره بما ذكره.

قال في "المجموع": فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان، وإلا فمن رمضان، ولا أمارة، بيان من شعبان.. صحي صومه نفلا؛ لأن الأصل بقاوه، وإن بيان من رمضان.. لم يصح فرضًا ولا نفلا.

(ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحرر، فإن وقع فيه.. فأداء) وهذا.. من زيناتي (، أو بعده.. فقضاء، فتيم عدده) إن نقص عنه ما صامه (، أو قبله، وأدركه.. صامه، وإلا قضاه) وجوبًا فيهما.

تنبيه:

لز وقع في رمضان السنة القابلة.. وقع عنها، لا عن القضاء.

وَتَرْكُ جِمَاعٍ وَاسْتِقَاءَةَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .

لَا قَلْعٌ نُخَامَةٌ وَمَجْهَةٌ ، وَلَوْ نَزَلتْ فِي حَدٌّ ظَاهِرٍ فَمِنْ ، فَجَرَتْ .....

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(و) ثَانِيَهَا (تَرْكُ<sup>(١)</sup>) جِمَاعٍ وَاسْتِقَاءَةَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ذَاكِرًا<sup>(٢)</sup> لِلصَّوْمِ (مُخْتَارًا) .

فَصَوْمٌ مَنْ جَامِعٌ ، أَوْ تَقَائِمَ ذَاكِرًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ .. بَاطِلٌ لِلْجِمَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِحَبَرٍ ابْنِ حِبَانَ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحُوهُ: «مَنْ فَرَغَهُ الْقَيْءُ - أَيُّ: غَلَبَهُ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيُقْضَى» فِي الثَّانِيِّ .

فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ نَاسِيَا ، وَلَا مُكْرَهَا ، وَلَا جَاهِلًا مَعْذُورًا؛ بِأَنْ قَرْبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا بِعَلَبَةِ الْقَيْءِ .

وَالإِسْتِقَاءَةُ مُفْطَرَةٌ؛ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءًا إِلَى جَوْفِهِ، فَهِيَ مُفْطَرَةٌ لِعَيْنِهَا لَا لِعَوْدِ شَيْءٍ مِنْ الْقَيْءِ .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "غَيْرِ الْجَاهِلِ الْمَعْذُورِ" فِي الْجِمَاعِ، وَالإِسْتِقَاءَةِ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ "الْذَاكِرِ وَالْمُخْتَارِ" فِي الإِسْتِقَاءَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(لَا) تَرْكُ (قلْعٌ نُخَامَةٌ وَمَجْهَةٌ)؛ فَلَا يَجِبُ؛ فَلَا يُفْطِرُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِمَا مِمَّا تَتَكَرَّرُ .

(وَلَوْ نَزَلتْ) مِنْ دِمَاغِهِ، وَحَصَلَتْ (فِي حَدٌّ ظَاهِرٍ فَمِنْ ، فَجَرَتْ) إِلَى الْجَوْفِ

(١) مصدر مضارف لمفعوله ، والفاعل ممحوف ، أي: أن يترك الصائم الجماع ... إلخ ، و"جماع" ، و"استقاء" مصدران مضارفان لفاعليهما .

(٢) حال من غير .

بِنَفْسِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا .. أَفْطَرَ .

وَوُصُولِ عَيْنٍ فِي مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفَ مَنْ مَرَّ .

فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ ، أَوْ كُحْلٍ بِتَشْرُبِ مَسَامٍ ، أَوْ رِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ  
مَعْدِنِهِ ، .. . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بِنَفْسِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى مَجَّهَا .. أَفْطَرَ) ؛ لِتَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ .



(و) تَرْكُ (وُصُولِ عَيْنٍ) - لَا رِيقٍ وَطَعْمٌ - مِنْ ظَاهِرٍ<sup>(١)</sup> (فِي مَنْقَذٍ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ -  
(مَفْتُوحٍ جَوْفَ مَنْ مَرَّ) ، أَيْ : غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، ذَاكِرًا مُخْتَارًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
الْجَوْفِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ ، أَوْ الدَّوَاءَ ؛ كَحْلٌ ، وَدِمَاغٌ ، وَبَاطِنٌ أُذْنٌ ، وَبَطْنٌ ،  
وَأَحْلِيلٌ ، وَمَثَانَةٌ - بِمُثْلَثَةٍ - وَهِيَ : مَجْمُوعُ الْبُولِ .

وَفِي قَوْلِي : "مَنْ مَرَّ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ ."



(فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ ، أَوْ كُحْلٍ بِتَشْرُبِ مَسَامٍ) جَوْفَهُ ، كَمَا لَا يَضُرُّ اغْتِسَالُهُ  
بِالْمَاءِ ؛ وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أثْرًا بِبَاطِنِهِ ، بِجَامِعٍ أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ مَنْقَذٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ  
الْمَسَامِ ، جَمْعُ سَمٍ بِتَثْلِيثِ السِّينِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، قَالَ الْجَوَهِرِيُّ : وَمَسَامُ الْجَسَدِ:  
ثُقُبَهُ .

(أَوْ) وُصُولُ (رِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ) جَوْفَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ ، أَوْ إِخْرَاجِ

(١) أي: ظاهر البدن، فيشمل الثقب في دماغه، أو في صدره مثلاً، واحترز به عن الريق من معدته؛ فإنه وصل من الباطن؛ فلن الفم يقال له: باطن هنا؛ وإن كان يقال له: ظاهر في باب النجاسة؛ لغلوظ أمرها.

أَوْ دُبَابٍ ، أَوْ بَعْوضٍ ، أَوْ غَبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ غَرْبَلَةً دَقِيقٍ جَوْفَهُ .  
لَا سَبْقٌ مَاءِ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهٍ ؛ كَمُبَالَغَةٍ مَضْمَضَةٍ ، أَوْ اسْتِنْشَاقٍ .

.....  
وَاسْتِمْنَائِهٗ ؛ وَلَوْ بِنَحْوِ لَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ ، .....

﴿ قُعُونَ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِسَانِهِ وَعَلَيْهِ رِيقٌ ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ وُصُولِهِ مُتَنَجِّسًا ، أَوْ مُخْتَلِطًا  
بِغَيْرِهِ ، أَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَا عَلَى لِسَانِهِ .

(أَوْ) وُصُولُ (دُبَابٍ ، أَوْ بَعْوضٍ ، أَوْ غَبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ غَرْبَلَةً دَقِيقٍ جَوْفَهُ ) ؛  
لِعُسْرِ التَّحْرُزِ عَنْهُ ، أَوْ لِعَدَمِ تَعْمِدَهِ .

وَكَذَا لَوْ وَصَلْتَ عَيْنُ جَوْفَهُ نَاسِيًّا ، أَوْ عَاجِزًا عَنْ رَدِّهَا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ جَاهِلًا  
مَعْذُورًا ، كَمَا عُلِمَ مِنْ التَّقْيِيدِ بِمِنْ مَرَّ .

وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى دَخَلَ الْغُبَارُ جَوْفَهُ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ  
خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ الْمَبْسُورِ فَأَعَادَهَا .



(لَا سَبْقٌ مَاءِ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهٍ ؛ كَمُبَالَغَةٍ مَضْمَضَةٍ ، أَوْ اسْتِنْشَاقٍ ) ، وَمَرَّةٌ رَابِعَةٌ ؛  
فَيُضُرُّ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ .

بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ ، أَوْ بَالَغَ لِغْسِلِ نَجَاسَةٍ ؛ لِإِنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ  
اُخْتِيَارِهِ .

وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى "الْمُبَالَغَةِ" ، فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمَ .



(وَ) تَرْكُ (اسْتِمْنَائِهٗ ) ، أَيْ : مَنْ مَرَّ (؛ وَلَوْ بِنَحْوِ لَمْسٍ) كَقُبْلَةٍ (بِلَا حَائِلٍ) ؛ لِإِنَّهُ

لَا يُنَظِّرِ ، وَفِكْرِ ، وَحَرَمَ نَحْوُ لَمْسٍ إِنْ حَرَكَ شَهْوَةً ، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَوْلَى .  
وَحَلَّ إِفْطَارٌ بِتَحْرِرٍ ، وَالْيَقِينُ أَحْوَطُ ، وَتَسْحُرٌ ؛ وَلَوْ بِشَكٍّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ .  
فَلَوْ أَفْطَرَ ، أَوْ تَسْحَرَ بِتَحْرِرٍ ، وَبَانَ غَلَطُهُ .. بَطَلَ صَوْمُهُ ، .. .. ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

يُفْطِرُ بِالْإِيَالَاجِ بِلَا إِنْزَالٍ ؛ فِي الْإِنْزَالِ بِنَوْعِ شَهْوَةٍ أَوْلَى ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ  
بِحَائِلٍ .

وَتَقْيِيدِي بِـ: "مَنْ مَرَّ" ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "عَدَمُ الْحَائِلِ" ..  
مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا يُنَظِّرِ ، وَفِكْرِ) ؛ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ كَالْاحْتِلَامِ ، وَلَا  
بِالْإِنْزَالِ مِنْ أَحَدٍ فَرْجَيُ الْمُشْكِلِ .

(وَحَرَمَ نَحْوُ لَمْسٍ) كَقُبْلَةٍ ، وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْأَصْلُ (إِنْ حَرَكَ شَهْوَةً) ؛ خَوفَ  
الْإِنْزَالِ (، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَوْلَى) ؛ إِذْ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ؛  
لِضَعْفِ الْحِتْمَالِ أَدَائِهِ إِلَى الْإِنْزَالِ .

—————  
(وَحَلَّ إِفْطَارٌ بِتَحْرِرٍ) بِوْرْدٍ وَنَحْوِهِ - ؛ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ - لَا بِغَيْرِ تَحْرِرٍ ؛  
وَلَوْ بِظَنٍّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ .

(وَالْيَقِينُ) - ؛ كَأَنْ يُعَايِنَ الْعُرُوبَ - (أَحْوَطُ) ؛ لِيَأْمَنَ الْغَلَطَ .

(وَ) حَلَّ (تَسْحُرٌ ؛ وَلَوْ بِشَكٍّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ؛ فَيَصِحُّ الصَّوْمُ  
مَعَ الْأَكْلِ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَبِنْ غَلَطٌ .

—————  
(فَلَوْ أَنْطَرَ ، أَوْ تَسْحَرَ بِتَحْرِرٍ ، وَبَانَ غَلَطُهُ .. بَطَلَ صَوْمُهُ) ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ

أَوْ بِلَا تَحْرُّ، وَلَمْ يَبْنِ الْحَالُ.. صَحَّ فِي تَسْحِيرِهِ  
وَلَوْ طَلَعَ فَجْرٌ، وَفِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا، فَنَزَعَ  
حَالًا.. صَحَّ صَوْمُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

البَيْنِ خَطْؤُهُ.

(أَوْ) أَفْطَرَ، أَوْ تَسْحَرَ (بِلَا تَحْرُّ، وَلَمْ يَبْنِ الْحَالُ.. صَحَّ فِي تَسْحِيرِهِ) لَا فِي  
إِفْطَارِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فِي الْأُولَى، وَالنَّهَارُ فِي التَّانِيَةِ.

فَإِنْ بَأْنَ الصَّوَابُ فِيهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا، أَوْ الْغَلْطُ فِيهِمَا لَمْ يَصْحَّ.

وَقَوْلِي: "بِلَا تَحْرُّ" -؛ لِشُمُولِهِ الشَّكُّ، وَالظَّنُّ بِلَا تَحْرُّ -.. أَعْمُمْ مِنْ قَوْلِهِ:  
"بِلَا ظَنٌّ" فِي الْأُولَى.



(وَلَوْ طَلَعَ فَجْرٌ، وَفِي فِيهِ طَعَامٌ، فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ)؛ بِأَنْ طَرَحَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ  
بِفِيهِ.. صَحَّ صَوْمُهُ؛ وَإِنْ سَبَقَ إِلَى جُونَفِهِ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ  
نَهَارًا لَمْ يُفْطِرْ، فَبِالْأُولَى إِذَا جَعَلَهُ فِي لَيْلًا. أَمَّا إِذَا بَلَغَ شَيْئًا مِنْهُ فَيُفْطِرُ.

وَقَوْلِي: "فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَفَظَهُ"؛ لِرَفِعِهِ إِيَاهَمَ أَنَّهُ لَوْ  
أَمْسَكَهُ بِفِيهِ يُفْطِرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(أَوْ كَانَ) طُلُوعَ الْفَجْرِ (مُجَامِعًا، فَنَزَعَ حَالًا.. صَحَّ صَوْمُهُ) -؛ وَإِنْ أَنْزَلَ -؛  
لِتَوْلِدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ مُبَاخَةٍ.

فَإِنْ مَكَثَ .. لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهُ؛ وَإِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُكْثِ، فَنَزَعَ

وَصَائِمٌ، وَشَرْطُهُ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءٌ كُلَّ الْيَوْمِ، وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ،  
وَإِغْمَاءٌ، أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ.

.....  
**وَشَرْطُ الصَّوْمِ الْأَيَّامُ غَيْرُهُ:**

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حين علم

وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا مَا يَسْعُ الْإِيَالَاجَ - لَا النَّزَعَ - فَعَنْ ابْنِ خَيْرَانَ مَنْعُ  
الْإِيَالَاجِ وَعَنْ غَيْرِهِ جَوَازُهُ.

(و) ثالثها (صائم)، والتصریح به تبعاً لجماعۃ.. من زیادتی.

(وَشَرْطُهُ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنَقَاءٌ) عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ (كُلَّ الْيَوْمِ)؛ فَلَا يَصْحُ  
صَوْمٌ مَنْ اتَّصَفَ بِضِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا فِي بَعْضِهِ كَالصَّلَاةِ.

(وَلَا يَضُرُّ نَوْمُهُ)، أي: نَوْمُ كُلَّ الْيَوْمِ (، و) لَا (إِغْمَاءٌ، أَوْ سُكْرٌ بَعْضُهُ)،  
بِخِلَافِ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرُ يُخْرِجَانِ الشَّخْصَ عَنْ أَهْلِيَّةِ  
الْخِطَابِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ؛ إِذْ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ بِهِ، دُونَ الْفَائِتَةِ بِالْإِغْمَاءِ  
وَالسُّكْرِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَذِكْرُ "السُّكْرِ" .. مِنْ زِيادتی، فَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَيْلًا وَصَحَا فِي بَعْضِ  
النَّهَارِ .. صَحَّ صَوْمُهُ.

.....  
**(وَشَرْطُ الصَّوْمِ)**، أي: صحته (الأيام)، أي: وقوعه فيها (غيره):  
يَوْمٌ (عيده)، أي: عيده فطر وعيده أضحى؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ صِيَامِهِمَا فِي خَبِيرِ  
الصَّحِيحَيْنِ.

وَتَشْرِيقٍ ، وَشَكٌ بِلَا سَبَبٍ ، وَهُوَ: يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدْدٌ يُرْدُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) أَيَّامٍ (تَشْرِيقٍ) ؛ وَلَوْ كَانَ صَوْمُهَا لِمُتَمَمٍ ، وَهِيَ: ثَلَاثَةُ بَعْدَ الْأَضْحَى ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ صَوْمُهَا فِي خَبْرِ أَبِي دَاؤِدِ يَإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

(و) يَوْمٍ (شَكٌ) ؛ لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ.. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: الْمَنْصُوصُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثُرُونَ الْكَرَاهَةُ، لَا التَّخْرِيمُ.

(بِلَا سَبَبٍ) يَقْتَضِي صَوْمَهُ، أَمَّا بِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ -؛ كَفَضَاءٍ، وَنَذْرٍ، وَوِرْدٍ - فَيَصُحُّ صَوْمُهُ؛ كَنَظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ؛ وَلِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا.. فَلِيَصُمِّهُ»؛ كَأَنْ اَعْتَادَ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ. وَقِيسَ بِالْوِرْدِ الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبَبِ.

(وَهُوَ) - أَيْ: يَوْمُ الشَّكِ - (يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ)، وَلَمْ يَشْهُدْ بِهَا أَحَدٌ (، أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدْدٌ يُرْدُ) فِي شَهَادَتِهِ -؛ كَصِيَّانِ، أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ عَبِيدٍ، أَوْ فَسَقَةً - وَظُنْنَ صِدْقُهُمْ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَصُحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ.

نَعَمْ مَنْ اَعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَآهُ، مِمَّنْ ذُكِرَ.. يَصُحُّ مِنْهُ صَوْمُهُ، بَلْ

وَسُنَّ تَسْحُرُ، وَتَأْخِيرُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ إِنْ تُيْقِنَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النِّيَةِ . . صِحَّةُ نِيَةٍ ظَانُ ذَلِكَ، وَوُقُوعُ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

وَاعْتَبِرُوا هُنَا الْعَدَدُ فِيمَنْ رَأَى بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ؛ احْتِياطًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِرُؤْتِهِ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ شَهِدَ بِهَا وَاحِدٌ مِّمَّنْ ذُكِرَ . . فَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمُ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَإِنْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ؛ لِخَبَرِ: «فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ» .

### ❖ فَرْعُ:

إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ . . حَرُومُ الصَّوْمِ بِلَا سَبِّبٍ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَغَيْرِهِ .

(وَسُنَّ تَسْحُرُ، وَتَأْخِيرُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) لِخَبَرِ الصَّحِيحِينِ: «تَسْهَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً، وَلَا يَرَأُلُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَأَخْرُوا السُّحُورَ» (إِنْ تُيْقِنَ بَقَاءُ اللَّيْلِ) فِي الْأُولَيَّينِ<sup>(١)</sup>، وَدُخُولُهُ فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ التَّعْجِيلُ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَجَعْلُ التَّسْحُرِ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً مَعَ تَقْيِيدِهِ بِـ"التَّيْقِنِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: التسحر، وتأخيره.

(٢) أي: دخول الليل في تعجيل الفطر.

وَفِطْرٌ بِتَمْرٍ، فَمَاءٌ، وَتَرْكُ فُحْشٍ، وَشَهْوَةٍ، وَنَحْوٍ حَجْمٍ، وَذَوقٍ، وَعَلْكٍ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، .....

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطالب﴾

(و) سُنَّ (فِطْرٌ بِتَمْرٍ، فَمَاءٌ) لِخَبَرٍ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا.. فَلَيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ.. فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحُوهُ.

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ رُطْبٌ.. قُدْمًا عَلَى التَّمْرِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

وَجَعْلُ الْفِطْرِ بِمَا ذُكِرَ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً.. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) سُنَّ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ (تَرْكُ فُحْشٍ)؛ كَكَذِبٍ، وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِمَا افْتَصَرَ الْأَصْلُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.. فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(و) تَرْكُ (شَهْوَةٍ) لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ؛ كَشَمِّ الرَّيَاحِينِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّرْفُهِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ.

(و) تَرْكُ (نَحْوٍ حَجْمٍ)؛ كَفَضِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُهُ، وَ"نَحْوٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) تَرْكُ (ذَوقٍ) - لِطَعَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ خَوفُ وُصُولِهِ حَلْقَهُ.

وَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ بِـ: "ذَوقِ الطَّعَامِ".. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ.

(و) تَرْكُ (عَلْكٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرَّيْقَ، فَإِنْ بَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ عَطَشَهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي "المَجْمُوعِ".

(و) سُنَّ (أَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ) لَيْلًا؛ لِيَكُونَ عَلَى طُهُورٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْجَنَابَةِ".

وَيَقُولَ عَقِبَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». وَيُكْثِرُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةً، وَتِلَاءَةً، وَاعْتِكَافًا، لَا سِيمَاءَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرْ مِنْهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عَقِبَ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عِنْدَ" (فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ.

(وَ) أَنْ (يُكْثِرَ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةً، وَتِلَاءَةً) لِقُرْآنِ (، وَاعْتِكَافًا، لَا سِيمَاءَ) فِي (الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرْ مِنْهُ)؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرْ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».



## فَصْلٌ

شَرْطُ وُجُوبِهِ: إِسْلَامُ، وَتَكْلِيفُ ، وَإِطَافَةُ لَهُ.

وَبَيْاحُ تَرْكِهِ لِمَرْضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمُ.

━ ━ ━ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

### (فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَمَا يُبَيِّحُ تَرْكَ صَوْمِهِ

(شَرْطُ وُجُوبِهِ: إِسْلَامُ) - ؛ وَلَوْ فِيمَا مَضَى - وَهُوَ . مِنْ زِيَادَتِي ( ، وَتَكْلِيفُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِمَا ( ، وَإِطَافَةُ لَهُ ) ، وَصِحَّةُ ، وَإِقَامَةُ ؛ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي .

فَلَا يَحِبُّ عَلَى كَافِرٍ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَسَكْرَانٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ حِسَّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجِي بُرُؤَهُ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ بِقِيَدٍ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (١).

وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى السَّكْرَانِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْحَائِضِ وَنَحْوِهَا - عِنْدَ مَنْ عَبَرَ: "وُجُوبُهُ عَلَيْهِمْ" - . وُجُوبُ اِنْعِقَادِ سَبَبٍ ، كَمَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ ؛ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِمُ الْمُرْتَدَ فِي ذَلِكَ .. فَقَدْ سَهَّا ؛ فَإِنَّ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ وُجُوبُ تَكْلِيفٍ ، كَمَا مَرَثَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .



(وَبَيْاحُ تَرْكِهِ) بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ (لِمَرْضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمُ) ضَرَرًا يُبَيِّحُ التَّيْمُمَ ؛

(١) وهو أن المريض لا بد أن يخاف محنور تيمم، والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر.

وَسَفَرْ قَصْرِ، لَا إِنْ طَرَأْ، أَوْ زَالَ.

وَيَحِبُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ؛ وَلَوْ بِعْدِرِ.

فقه الوهاب بشرح منهج الطالب

وَإِنْ طَرَأْ عَلَى الصَّوْمِ؛ لِآيَةِ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثُمَّ الْمَرْضُ إِنْ كَانَ مُطْبِقًا.. فَلَهُ تَرْكُ النِّيَةِ، أَوْ مُتَقَطَّعًا، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ وَقْتٌ  
الشُّرُوعُ فَلَهُ تَرْكُهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ عَادَ وَاحْتَاجَ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ.

(وَسَفَرْ قَصْرِ)، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، كَمَا مَرَّ فِي  
صَلَاةِ الْمُسَافِرِ.

(لَا إِنْ طَرَأْ) السَّفَرُ عَلَى الصَّوْمِ (، أَوْ زَالَ)، أَيْ: الْمَرْضُ وَالسَّفَرُ عَنْ صَائِمٍ؛  
فَلَا يُبَاخُ تَرْكُهُ؛ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْحَاضِرِ فِي الْأُولَى، وَزَوَالِ الْعُذْرِ فِي غَيْرِهَا.

(وَيَحِبُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ؛ وَلَوْ بِعْدِرِ)؛ كَمَرْضٍ وَسَفَرٍ -؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ إِذْ  
تَقْدِيرُهَا: "فَأَفْطَرَ فَعَدَّهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ" - وَكَحْبِضٍ وَنَحْوِه - كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ - وَرِدَّةً،  
وَسُكْرٍ، وَإِغْمَاءً، وَتَرْكِ نِيَةٍ؛ وَلَوْ نِسْيَانًا.

بِخِلَافِ مَا فَاتَ مِنْ الصَّلَاةِ بِالْإِغْمَاءِ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا؛ لِمَسْقَةِ تَكْرَرِهَا.  
وَبِخِلَافِ الْأَكْلِ نَاسِيَا؛ لِأَنَّ النِّيَةَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْأَكْلَ مِنْ بَابِ  
الْمَنْهِيَاتِ، وَالنِّسْيَانُ إِنَّمَا يُؤْثِرُ فِي الثَّانِي.  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذِكِرَ.. أَعْمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) عبارته: "يجب قضاء ما فات بالإغماء والردة".

لَا يُكْفِرُ أَصْلِيًّا ، وَصِبَا ، وَجُنُونٍ فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَسُكْرٍ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا ،  
وَيَحِبُّ إِتْمَامُهُ ، أَوْ مُفْطِرًا ، أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ أَسْلَمَ .

وَسُنَّ لَهُمْ وَلِمَرِيضٍ ، وَمُسَافِرٌ زَالَ عُذْرُهُمَا مُفْطِرِينَ .. إِمْسَاكٌ فِي رَمَضَانَ ،

﴿ فَتح الوهاب بشرح منهج الطالب ﴾

(لَا يُكْفِرُ أَصْلِيًّا) ، أَيْ: لَا يَحِبُّ فَضَاءً مَا فَاتَ بِهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ .  
(وَ) لَا (صِبَا ، وَ) لَا (جُنُونٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَسُكْرٍ) ؛ لِعدَمِ  
مُوجِبِ الْقَضَاءِ .

أَمَّا مَا فَاتَ بِهِ فِي زَمِنِ الرِّدَّةِ ، أَوْ السُّكْرِ فَيَقْضِيهِ ، وَتَقْدَمَ فِي الصَّلَاةِ نَظِيرُ ذَلِكَ  
مَعَ زِيَادَةِ .

(كَمَا لَوْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ بِنَهَارٍ (صَائِمًا) فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (، وَيَحِبُّ إِتْمَامُهُ)  
لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ .

(أَوْ) بَلَغَ فِيهِ (مُفْطِرًا ، أَوْ أَفَاقَ) فِيهِ الْمَجْنُونُ (، أَوْ أَسْلَمَ) فِيهِ الْكَافِرُ ؛ فَإِنَّهُ  
لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ مِنْهُ لَا يُمْكِنُهُمْ صَوْمُهُ فَصَارَ كَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ  
وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرَ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ طَرَأَ الْمَانِعُ .



(وَسُنَّ لَهُمْ وَلِمَرِيضٍ ، وَمُسَافِرٌ زَالَ عُذْرُهُمَا) حَالَةٌ كَوْنِهِمَا (مُفْطِرِينَ) ؛ كَأَنَّ  
تَرَكَ الْسَّيِّةَ لَيَلَّا (.. إِمْسَاكٌ) لِبَقِيَّةِ النَّهَارِ (فِي رَمَضَانَ) ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخَلَافِ .  
وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُمُ الْإِمْسَاكُ ؛ لِعدَمِ التَّرَاجِهِمُ الصَّوْمَ ، وَالْإِمْسَاكُ تَمَعُّ ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ  
الْكَافِرِ أَفْطَرَ لِعُدْنِ .

وَذِكْرُ السُّنْنَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيَلْزَمُ مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ويلزم)، أي: الإمساك في رمضان (من أخطأ بفطراه)؛ لأن أفتر بلا عذر، أو نسي النية، أو ظن بقاء الليل قبَّان خلافاً<sup>(١)</sup>، أو أفتر يوم شك وبيان أنه من رمضان.

لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ.

\* ولأن نسيان النية يُشعر بترك الإهتمام بأمر العبادة؛ فهو ضرب تقصير.

\* ولأن صوم يوم الشك كان واجباً على من أفتر فيه إلا أنه جهله، وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه.

وتعير بما ذكر أعم مما عبر به<sup>(٢)</sup>.

وخرج بـ: "رمضان" .. غيره؛ فلا إمساك فيه؛ كذير، وقضاء؛ لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصلة؛ ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره. ثم الممسك ليس في صوم شرعي؛ وإن أثيب عليه، فلو ارتكب فيه مخطوراً لم يلزم سوى الإثم.



(١) يتأمل لم لم يذكر علتها، ولعلها تدخل في العلة الثالثة.

(٢) عبارته: "يلزم من تعدى بالفطر، أو نسي النية".

## فَصْلٌ

مِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَمَا تَمَكَّنَهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ فَلَا تَدَارُكَ ، وَلَا إِثْمٌ  
إِنْ فَاتَ بِعْذَرٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ .. مُدْ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ ، أَوْ  
صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ مُطْلَقاً ، .. . . . .

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ)

## في فِدْيَةِ فَوْتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

(مِنْ فَاتَهُ) مِنْ الْأَخْرَارِ (صَوْمٌ وَاجِبٌ) - ؛ وَلَوْ نَدْرَا ، أَوْ كَفَّارَةً - (، فَمَا تَ  
قَبَلَ تَمَكُّنَهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ فَلَا تَدَارُكَ) لِلْفَائِتِ (، وَلَا إِثْمٌ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (إِنْ فَاتَ  
بِعْذَرٍ) ؛ كَمَرَضٌ اسْتَمَرَ إِلَى الْمَوْتِ ، فَإِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ أَيْثَمَ وَوَجَبَ تَدَارُكُهُ بِمَا  
سَيَأْتِي .

(أَوْ) مَاتَ (بَعْدَهُ) - سَوَاءٌ أَفَاتَهُ بِعْذَرٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ -  
﴿ أُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَ صَوْمُهُ (.. مُدْ) ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ ، كَمَا  
مَرَ ، وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ .. فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ  
مُسْكِينٌ» ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

(مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ) ؛ حَمْلًا عَلَى الْعَالِبِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا طَعَامٌ وَاجِبٌ  
شَرْعًا ؛ فَلَا يُجْزِئُ نَحْوُ دَقِيقٍ ، وَسَوِيقٍ .

﴿ أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِبًا ، وَلَا وَارِثًا - (مُطْلَقاً) عَنْ التَّقْيِيدِ

أَوْ أَجْنِبِيُّ بِإِذْنِ ، لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ ، أَوْ اعْتِكَافٌ .

وَيَحِبُ الْمُدُّ بِلَا قَضَاءٍ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

بِإِذْنِ ( ، أَوْ أَجْنِبِيُّ بِإِذْنِ) مِنْهُ ؛ بِأَنْ أُوصَى بِهِ ، أَوْ مِنْ قَرِيبِهِ بِأُجْرَةٍ ، أَوْ دُونَهَا ؛ كَالْحَجَّ .

وَلَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» ؛ وَلَخَبَرِ مُسْلِمٍ  
أَنَّهُ - عَزَّلَهُ اللَّهُ - قَالَ لِامْرَأَةٍ - قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ أَفَصُومُ عَنْهَا؟ - :  
«صُومِي عَنْ أُمِّكَ» .

بِخِلَافِهِ بِلَا إِذْنٍ ؛ لَا يَنْسَى فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًا لَمْ يَصُمْ عَنْهُ .

وَقَوْلِي : "بِإِذْنِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ بِـ: "إِذْنِ الْوَلِيِّ" .

(لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ ، أَوْ اعْتِكَافٌ) ؛ فَلَا يُفْعَلُ عَنْهُ ، وَلَا فِدْيَةَ لَهُ ؛ لِعَدَمِ  
وُرُودِهِمَا .

نَعَمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا .. اعْتَكَفَ عَنْهُ وَلِيُهُ صَائِمًا ، قَالَهُ فِي "الْتَّهْذِيبِ" .

(وَيَحِبُ الْمُدُّ) لِكُلِّ يَوْمٍ :

﴿ (بِلَا قَضَاءٍ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِيهِ (لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ) ؛ كَبِيرٌ ، وَمَرَضٌ لَا  
يُرْجَى بُرُؤَهُ ؛ لِآيَةٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، الْمُرَادُ: لَا يُطِيقُونَهُ ، أَوْ  
يُطِيقُونَهُ فِي الشَّبَابِ ، ثُمَّ يَعْجِزُونَ عَنْهُ فِي الْكِبِيرِ .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَتَّرَأَنِ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ" ،

وَبِقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ مُتَحِيرَةِ أَفْطَرَ لِإِنْقَادِ آدَمِيٍّ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَكٍ ، أَوْ لِخَوْفِ ذَاتِ  
وَلَدٍ عَلَيْهِ ..... .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَعْنَاهُ يُكَلِّفُونَ الصَّوْمَ ؛ فَلَا يُطِيقُونَهُ .

وَقَوْلِي : "الْعُذْرِ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ : "الْكِبِيرِ" .

( وَبِقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ مُتَحِيرَةِ أَفْطَرَ ) إِمَّا :

( لِإِنْقَادِ آدَمِيٍّ ) مَعْصُومٍ ( مُشْرِفٍ عَلَى هَلَكٍ ) بِغَرَقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ  
تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِفِطْرِ .

( أَوْ لِخَوْفِ ذَاتِ وَلَدٍ ) حَامِلٍ ، أَوْ مُؤْرِضٍ ( عَلَيْهِ ) فَقَطْ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي الْمُرْضِعِ  
مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ ارْتَقَ بِهِ شَخْصَانٌ<sup>(١)</sup> ؛ وَأَخْذَهُ فِي التَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> - بِقِسْمِيهَا - مِنْ  
الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "إِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ فِي حَقِّهِمَا" ، رَوَاهُ التَّبَيْهَقِيُّ عَنْهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَافَتَا عَلَى نَفْسِهِمَا وَحَدَّهُمَا ، أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا .

وَبِخِلَافِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَدِّيًّا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ لِإِنْقَادِ نَحْوِ مَالٍ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَكٍ .

وَبِخِلَافِ الْمُتَحِيرَةِ إِذَا أَفْطَرَتْ لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ .. فَلَا تَحِبُّ الْفِدْيَةُ .

( لِلشَّكِّ فِي الْأُخِيرَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أي: حصل به رفق وانتفاع لشخصين، وهما المنقذ والمشرف على الهاك، فلما انتفع بالفطر شخصان وجوب الأمران؛ القضاء والفدية.

(٢) أي: الحامل والمرضع.

(٣) ينظر أين علتبا؟، وعبارة التحفة: "لأنه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استئثر الله تعالى بها، ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء".

(٤) أي: المتحيرة.

كَمِنْ أَخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ، فَلَوْ أَخَرَ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورَ، فَمَاتَ.. أُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانٍ إِنْ لَمْ يُصْبِمْ عَنْهُ.

فتح الراهب بشرح منهج الطلاب

\* وَقِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ الْمَرْجُوُّ بِرَؤُهُ فِي الْأُولَئِينَ<sup>(١)</sup>.

\* وَلَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَعْنَى فِطْرٍ ارْتَقَقَ بِهِ شَخْصانٌ فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَلَا فِي مَعْنَى الْأَدَمِيِّ فِي الرَّابِعَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "الْأَدَمِيِّ" ، وَبِـ "غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

(كَمِنْ أَخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ) مِنْهُ (حَتَّى دَخَلَ) رَمَضَانُ (آخَرُ )؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْمُدُّ؛ لِأَنَّ سِتَّةَ مِنْ الصَّحَابَةِ أَفْتَوَاهُ بِذَلِكَ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ.

(وَيَتَكَرَّرُ الْمُدُّ) (بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ)؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخِلُ، بِخِلافِهِ فِي الْكِبِيرِ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لِعدَمِ التَّقْصِيرِ .

(فَلَوْ أَخَرَ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورَ)، أَيْ: قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ (، فَمَاتَ.. أُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانٍ) مُدُّ الْفَوَاتِ، وَمُدُّ الْتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مُوجِبٌ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَكَذَا عِنْدَ الْجِمِيعِ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يُصْبِمْ عَنْهُ)، وَإِلَّا وَجَبَ مُدُّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيرِ . وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

(١) هما: ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما.

(٢) هما: ما لو خافتا على أنفسهما مع ولديهما.

(٣) أي: من أفتر إنقاذه مال.

(٤) أي: التكرر في الكبر فإذا أفتر الكبير مثلا وأخر الفدية إلى مجيء رمضان آخر؛ فإنه لا يتكرر المد.

(٥) كالمريض الذي لا يرجى برؤه.

وَالْمَصْرُفُ فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ، وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٌ لِوَاحِدٍ.

وَتَحِبُّ مَعَ قَضَاءٍ .. كَفَارَةٌ عَلَى وَاطِئٍ بِإِفْسَادِهِ صَوْمٌ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ  
بِوَطْءٍ، أَثِمَ بِهِ، لِلنِّصْوَمِ، وَلَا شُبْهَةً.

━ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━

(وَالْمَصْرُفُ)، أَيْنَ: وَمَصْرُفُ الْأَمْدَادِ (فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ)؛ لِأَنَّ الْمِسْكِينَ ذُكِرَ  
فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، وَلَا يَحِبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٌ لِوَاحِدٍ)؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ؛ فَالْأَمْدَادُ بِمَنْزِلَةِ  
الْكَفَارَاتِ، بِخِلَافِ صَرْفِ مُدَّ لِاثْتِيَنِ لَا يَجُوزُ.



(وَتَحِبُّ مَعَ قَضَاءٍ .. كَفَارَةٌ) يَأْتِي بِيَانُهَا فِي بَابِهَا (عَلَى وَاطِئٍ بِإِفْسَادِهِ صَوْمٌ  
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ)؛ وَإِنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَا (بِوَطْءٍ، أَثِمَ بِهِ، لِلنِّصْوَمِ)، أَيْنَ: لِأَجْلِهِ (، وَلَا  
شُبْهَةً)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ . ﷺ . فَقَالَ هَلْ كُتُّ،  
قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟، قَالَ: وَاقَعَتْ أَمْرًا تِيْ في رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْنِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لَا،  
قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ  
مِسْكِيْنًا؟، قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيِّ . ﷺ . بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقُ بِهِذَا، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا، فَضَحِكَ . ﷺ . حَتَّى بَدَثَ  
أَنْيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً، فَصُمْ شَهْرَيْنِ، فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا»  
بِالْأَمْرِ.

فَلَا تَحِبُّ عَلَى مَوْطُوءٍ، وَلَا نَحْوِ نَاسٍ، وَمُفْسِدٌ غَيْرِ صَوْمٍ، أَوْ صَوْمٌ غَيْرِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ: «فَإِنِّي بِعَرَقِ تَمِّرٍ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا».

وَالْعَرْقُ - يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَالرَّاءُ - مِكْتَلٌ يُنَسِّجُ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَاطِئِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الزَّوْجِ" .

وَإِضَافَةُ الصَّوْمِ إِلَيْهِ، مَعَ قَوْلِي: "وَلَا شُبْهَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَمَنْ أَدْرَكَ الْفُجْرَ مُجَامِعًا فَاسْتَدَامَ عَالِمًا .. تَلْرَمُهُ الْكَفَارُ؛ لِأَنَّ جِمَاعَهُ -؛

وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ - هُوَ فِي مَعْنَى مَا يُفْسِدُهُ؛ فَكَانَهُ انْعَقَدَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ فَسَدَ، عَلَى أَنَّ السُّبُكِيَّ اخْتَارَ أَنَّهُ انْعَقَدَ، ثُمَّ فَسَدَ .



(فَلَا تَحِبُّ عَلَى مَوْطُوءٍ)؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا فِي الْحَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْفَاعِلُ .

(وَلَا) عَلَى (نَحْوِ نَاسٍ) -؛ مِنْ مُكْرَهٍ، وَجَاهِلٍ، وَمَأْمُورٍ بِالْإِمْسَاكِ -؛ لِأَنَّ

وَطَاهَ لَا يُفْسِدُ صَوْمًا .

وَلَا عَلَى مَنْ وَطَئَ بِلَا عُذْرٍ، ثُمَّ جُنَّ، أَوْ مَاتَ فِي الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ

صَوْمَ يَوْمٍ .

(وَ) لَا عَلَى :

\* (مُفْسِدٌ غَيْرِ صَوْمٍ)؛ كَصَلَّةٍ .

\* (أَوْ صَوْمٌ غَيْرِهِ)؛ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ؛ كَأَنْ وَطَئَ مُسَافِرٌ، أَوْ نَحْوُهُ امْرَأَتُهُ

(١) أي: تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإفساد.

أَوْ صَوْمَهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَيْرِ وَطْءٍ، وَمَنْ ظَنَ لَيْلًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، قَبَانَ نَهَارًا، أَوْ أَكَلَ نَاسِيَا، وَظَنَ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، ثُمَّ وَطَعَ، وَمُسَافِرٌ وَطَعَ زِنَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ تَرْخُصًا.

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

فَفَسَدَ صَوْمُهَا.

\* (أَوْ صَوْمَهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ)؛ كَنْدِرٌ وَقَصَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، كَمَا مَرَ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِفَضَائِلٍ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا عَيْرُهُ.

\* (أَوْ) مُفْسِدٌ لَهُ -؛ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ - (بِغَيْرِ وَطْءٍ) -؛ كَأَكْلٌ وَاسْتِمنَاءٌ -؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْوَطْءِ وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

(وَ) لَا عَلَى (مَنْ ظَنَ) وَقْتَ الْوَطْءِ (لَيْلًا) - أَيْ: بَقَاءُهُ، أَوْ دُخُولُهُ - (، أَوْ شَكَ فِيهِ، قَبَانَ نَهَارًا، أَوْ أَكَلَ نَاسِيَا، وَظَنَ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، ثُمَّ وَطَعَ) عَامِدًا، أَوْ كَانَ صَبِيًّا؛ لِسُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالشُّبْهَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَلِعَدَمِ الْإِثْمِ فِيمَا عَدَاهُ ظَنَ دُخُولِ اللَّيلِ بِلَا تَحْرِرَ، أَوْ الشَّكُّ فِيهِ.

(وَ) لَا عَلَى (مُسَافِرٌ وَطَعَ زِنَا<sup>(۱)</sup>، أَوْ لَمْ يَنْوِ تَرْخُصًا<sup>(۲)</sup>)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِمْ بِهِ لِلصَّوْمِ، بَلْ لِلزِّنَا، أَوْ لِلصَّوْمِ مَعَ عَدَمِ نِيَةِ التَّرْخُصِ؛ وَلِأَنَّ الإِفْطَارَ مُبَاخٌ لَهُ فَيَصِيرُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْكَفَّارَةِ.

وَذِكْرُ الشَّكِّ الْمُفْرَعِ عَلَى قَوْلِي: "وَلَا شُبْهَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(۱) أَيْ: وَنْوَى تَرْخُصًا.

(۲) أَيْ: أَوْ وَطَعَ غَيْرَ زِنَا، لَكِنْ لَمْ يَنْوِ تَرْخُصًا.

وَتَنَكَّرُ بِتَنَكَّرِ الْإِفْسَادِ.

وَحُدُوثُ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ بَعْدَ وَطْءٍ.. لَا يُسْقِطُهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَنَكَّرُ الْكَفَّارَةُ) (بِتَنَكَّرِ الْإِفْسَادِ)، فَلَوْ وَطِئَ فِي يَوْمَيْنِ .. لَزِمَّهُ كَفَّارَتَانِ -؛ سَوَاءٌ أَكَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي أَمْ لَا -؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ؛ فَلَا تَنْدَأْخُلُ كَفَّارَتَاهُمَا؛ كَحَجَّتَيْنِ وَطِئَ فِيهِمَا.

بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً لِلْوَطْءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يُفْسِدْ صَوْمًا.



(وَحُدُوثُ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أَوْ رِدَّةٍ (بَعْدَ وَطْءٍ.. لَا يُسْقِطُهَا)، أَيْ: الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ هَتَّاكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِمَا فَعَلَ.



## بَابُ

### صَوْمِ التَّطْوِعِ

سُنَّ صَوْمٌ عَرَفَهُ لِغَيْرِ مُسَافِرٍ، وَحَاجٌ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، .....

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

## (بَابُ)

### صَوْمِ التَّطْوِعِ

- - - - -

الْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا».

(سُنَّ صَوْمٌ) يَوْمٌ (عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (لِغَيْرِ مُسَافِرٍ، وَحَاجٌ).

بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ فِطْرَهُ.

وَبِخِلَافِ الْحَاجِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَصِلُّ عَرَفَةَ لَيْلًا، وَكَانَ مُقِيمًا.. سُنَّ صَوْمُهُ، وَإِلَّا سُنَّ فِطْرَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الدُّعَاءِ وَأَعْمَالِ الْحَجَّ.

وَالْأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ عَرَفَةَ.

- - - - -

(وَ) يَوْمٌ (عَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ (، وَتَاسُوعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ قَالَ - رَبِّكُمْ - : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَقَالَ: «لَئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَا تَقَبَّلَهُ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

واثنين وخميس، وأيام بيفضي، وستة من شوال، واتصالها أفضل، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

ويُسن مع صومهما صوم الحادي عشر، كما نص عليه.

(واثنين وخميس)؛ لأنّه: «كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُما»، وقال: «تُعرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلٌ وَأَنَا صَائِمٌ»، رواه الترمذى، وغيره.

(أيام ليالٍ بيفضي) وهي الثالث عشر، وتاليها؛ لأنّه - تعالى الله عنه - : «أمر بصومها»، رواه ابن حبان، وغيره.

والآخر صوم الثاني عشر معها.

ووصفت الليالي بيفضي؛ لأنّها تبيّض بظهور القمر من أولها إلى آخرها.

وسن صوم أيام السود وهي: الثامن والعشرون وتاليها.

وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها.

(وستة من شوال)؛ لخبر مسلم: «من صام رمضان، ثم أتبّعه ستًا من شوال.. كأنّه صيام الدهر»، وخبر النسائي: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام - أي: من شوال - بشهرين؛ فذلك صيام السنة»، أي: كصيامها فرضًا، وإنّما فلا يختص ذلك بما ذكر؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

(واتصالها) بيوم العيد (أفضل)؛ مبادرة للعبادة.

وتعيّري به: «اتصالها».. أولى من تعيّري به: «تتابّعها»؛ لشموله الإتيان بها

وَدَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخْفِ بِهِ ضَرَرًا، أَوْ فَوْتَ حَقًّ، وَإِلَّا .. كُرْهَ كِإِفْرَادِ جُمْعَةٍ، أَوْ سَبْتٍ، أَوْ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُتَّابِعَةً، وَعَقِبَ الْعِيدِ.

(و) سُنَّ صَوْمُ (دَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ إِنْ لَمْ يَخْفِ بِهِ ضَرَرًا، أَوْ فَوْتَ حَقًّ)؛ لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ.. ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعِينَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَمَعْنَى ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ، أَيْ: عَنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلُهَا، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ.

(وَإِلَّا)؛ يَأْنَ خَافَ بِهِ ذَلِكَ (.. كُرْهَ)، وَعَلَيْهِ حُمِّلَ خَبْرُ مُسْلِمٍ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ».

(كِإِفْرَادِ) صَوْمٍ يَوْمٍ (جُمْعَةٍ، أَوْ سَبْتٍ، أَوْ أَحَدٍ) بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يُنْكَرُهُ (بِلَا سَبَبٍ)؛ لِخَبَرِ الشَّيْخِيْنِ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وَخَبَرٌ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَلَوْ جَمَعُهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.. لَمْ يُنْكَرْهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَمْ يُعَظِّمْهُ أَحَدٌ.

أَمَّا إِذَا صَامَهُ بِسَبَبٍ؛ كَأَنْ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمٍ، فَوَاقَعَ صَوْمُهُ يَوْمًا مِنْهَا؛ فَلَا كَرَاهَةً، كَمَا فِي صَوْمٍ يَوْمِ الشَّكِّ، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ

(١) أي: الجمعة والسبت والأحد.

(٢) فلا يكره جمع السبت مع الأحد.

وَكَقْطُنْ نَفْلِ غَيْرِ نُسُكٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَحِبُّ قَضَاوْهُ، وَحَرَمَ قَطْعُ فَرْضٍ عَيْنِيٌّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وَقِيسَ بِالْجُمُوعَةِ الْبَاقِيِّ.

وَقُولِي: "أَوْ أَحَدٌ بِلَا سَبَبٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكَقْطُنْ نَفْلِ غَيْرِ نُسُكٍ) - حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً - (بِلَا عُذْرٍ) ؛ فَإِنَّهُ يُكْرِهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣].

أَمَّا بِعُذْرٍ - ؛ كَمُسَاعِدَةٍ ضَيْفٍ فِي الْأَكْلِ إِذَا عَزَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ مُضِيْفِهِ مِنْهُ، أَوْ عَكْسِهِ<sup>(١)</sup> - ؛ فَلَا يُكْرِهُ لَهُ؛ لِخَبَرِ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَقِيسَ بِالصَّوْمِ غَيْرِهِ مِنْ النَّفْلِ، أَمَّا نَفْلُ النُّسُكِ فَيَحْرُمُ قَطْعُهُ، كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرِهِ فِي لُزُومِ الْإِتْمَامِ وَالْكَفَارَةِ بِإِفْسَادِهِ بِجَمَاعٍ.

(وَلَا يَحِبُّ قَضَاوْهُ) إِنْ قَطَعَهُ؛ لِأَنَّ «أُمَّ هَانِيَّ كَانَتْ صَائِمَةً صَوْمَ تَطَوِّعٍ، فَغَيْرُهَا النَّبِيُّ. ﷺ». بَيْنَ أَنْ تُفْطِرَ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ أَنْ تُسْمِمَ صَوْمَهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ، وَقِيسَ بِالصَّوْمِ غَيْرِهِ.

وَذِكْرُ كَرَاهَةِ الْقَطْعِ، مَعَ قُولِي: "غَيْرِ نُسُكٍ بِلَا عُذْرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَالْأَصْلُ افْتَصَرَ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

(وَحَرَمَ قَطْعُ فَرْضٍ عَيْنِيٌّ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ فَوْرِيٌّ؛ كَأَنَّ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَرْكِهِ<sup>(٢)</sup>

(١) أي: شق على المضيف امتياز الضيف من الأكل؛ لصومه.

(٢) عبارة النهاية: ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطمه جزماً إن كان قضاوه =

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لتلبسيه بفرضي.

وخرج بـ: "العَيْنِي" .. فرض الكفاية؛ فالأصح - وفاصاً لِلْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ لا يحرم قطعاً إلَّا الْجِهادُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَالْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ.

وقيل: يَحْرُمُ كَالْعَيْنِيِّ، وَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَحْرُمْ:

قطعاً تعلماً العِلْمَ عَلَى مَنْ آتَى النَّجَابَةَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ<sup>(٢)</sup> كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٌ بِرَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا.

وَلَا قطع صلاة الجماعة - عَلَى قَوْلَتَا: إِنَّهَا فَرَضُ كِفَائِيَةٌ -؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي صِفَةٍ لَا أَصْلٍ، وَالصِّفَةُ يُغْتَرِّرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَقِرُ فِي الْأَصْلِ.

وَلَا يَخْفَى بَعْدُ هَذَا الْقَوْلِ؛ وَإِنْ صَحَّحَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ تَبَعًا؛ لِمَا صَحَّحَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ فِي "الْمَطْلَبِ" فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ، وَأَشَارَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> فِي بَابِ الْلَّقِيطِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ حُرْمَتِهِ بَحْثٌ لِلإِمَامِ جَرَى عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ، وَالْحَاوِي وَمَنْ تَبَعَهُمَا.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِّمَ أَنَّ تَعْبِيرِيَ بِـ: "فَرَضِ عَيْنِي" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِيَ بِـ: "قَضَاءٍ".

على الفور ، وهو صوم من تعدى بفطره تداركا لما ارتكبه من الإنم؛ ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي ، وكذا إن لم يكن على الفور يحرم قطعه في الأصح - بأن لم يكن تعدى بالفطر - لتلبسيه بالفرض ، ولا عذر له في الخروج فلزمته إتمامه . اهـ . فقول الشارح: "كان لم يتعد بتركه" ، المراد منه ما ذكره الرملي بقوله: "بأن لم يكن تعدى بالفطر" ... إلخ.

(١) وارد على القيل ، وكذا قوله: "ولا قطع صلاة الجماعة".

(٢) محصل الجواب أنه لا قطع فيه؛ لأن القطع إنما يكون في شيء متصل ببعضه ببعض .

(٣) أي: في المطلب.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَرْعَوْن

لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطْوِعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحُلُّ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». •



## كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

سُنَّ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ؛ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ - إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ حَادِ، أَوْ ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ)

-.-.-.-.-

هُوَ لُغَةُ الْبُثُّ، وَشَرْعًا: الْبُثُّ بِمَسْجِدٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنَيَّةٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةُ ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْنَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ وَالْعَكَفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وَالْإِتْبَاعُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

-.-.-.-.-

(سُنَّ) الْإِعْتِكَافُ (كُلَّ وَقْتٍ)؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ (، وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي غَيْرِهِ: «لِمُواظِبَتِهِ . عَلَى الْإِعْتِكَافِ فِيهِ»؛ كَمَا مَرَّ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهِ (؛ لِلَّيْلَةِ) ، أَيْ: لِطَلَبِ لَيْلَةِ (الْقَدْرِ) الَّتِي هِيَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ، أَيْ: الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَقَالَ - ﷺ -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْمَذْكُورِ.

(وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ - إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ حَادِ، أَوْ ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ) مِنْهُ؛ دَلَّ لِلْأَوَّلِ

وَأَرْكَانُهُ: نِيَّةٌ، وَتَحْبُّ نِيَّةً فَرُضِيَّةً فِي نَذْرِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ.. كَفْتُهُ نِيَّتُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلَا عَزْمٍ عَوْدٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ.  
وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خَبْرُ الشَّيْخَيْنِ، وَلِلثَّانِي خَبْرُ مُسْلِمٍ.

فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُحْتَمَلَةً لَهَا، لَكِنْ أَرْجَاهَا لِيَالِي الْوِتْرِ، وَأَرْجَاهَا مِنْ لِيَالِي الْوِتْرِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّهَا تَلْزُمُ لَيْلَةً بِعِينِهَا.  
وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى لَيْلَةٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

قال في "الرَّوْضَة": وَهُوَ قَوِيٌّ، وَاخْتَارَهُ فِي "المَجْمُوعِ" ، وَ"الفَتاوَى" ، وَكَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِيهِ .

وَعَلَامَاتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ شُعَاعٌ .

(وَأَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: (نيَّةٌ) -؛ كَغَيْرِهِ مِنِ الْعِبَادَاتِ - (، وَتَحْبُّ نِيَّةً فَرُضِيَّةً فِي نَذْرِهِ) ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّقلِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِنْ أَطْلَقَهُ)، أَيْ: الْاعْتِكَافُ؛ بِأَنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ مُدَّةً (.. كَفْتُهُ نِيَّتُهُ)؛ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ (، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ) مِنِ الْمَسْجِدِ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (بِلَا عَزْمٍ عَوْدٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ) هَا لِزُومًا؛ سَوَاءٌ أَخَرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةً تَامَّةً .

وَلَوْ قَيْدَ بِمُدَّةٍ، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ، وَعَادَ.. جَدَّدَ.  
 لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابَعَ، وَعَادَ.  
 وَمَسْجِدٌ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ عَزَمَ عَلَى الْعَوْدِ كَانَتْ هَذِهِ الْعَرِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ النَّيَّةِ.



(ولَوْ قَيْدَ بِمُدَّةٍ) - ؛ كَيْوَمٌ، أَوْ شَهْرٍ - (، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ<sup>(١)</sup>، وَعَادَ.. جَدَّدَ)  
 النَّيَّةَ أَيْضًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمْنُ ؛ لِقَطْعِهِ الْاعْتِكَافَ.

بِخِلَافِ حُرُوجِهِ ؛ لِتَبَرُّزٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ تَجْدِيدُهَا ؛ وَإِنْ طَالَ الزَّمْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ  
 مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُسْتَشْتَنِي عِنْدَ النَّيَّةِ.



(لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابَعَ، وَعَادَ) ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ  
 تَجْدِيدٌ - ؛ سَوَاءُ أَخَرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ - ؛ لِسُمُولِ النَّيَّةِ جَمِيعَ الْمُدَّةِ.  
 وَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ، وَالرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْجِ، وَالسَّيْدِ.



(وَثَانِيَهَا: (مَسْجِدٌ) ؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ؛ فَلَا يَصْحُ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ هُنَّ  
 لِلصَّلَاةِ.

(وَالْجَامِعُ أَوْلَى) مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ؛ لِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ؛ وَلِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى  
 الْخُروِيجِ لِلْجُمُوعَةِ؛ وَخُروِجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

بَلْ لَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فِيهَا يَوْمُ جُمُوعَةٍ، وَكَانَ مِنْ تَلْرَمُهُ الْجُمُوعَةُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ

(١) التبرز: قضاء الحاجة.

وَلَوْ عَيْنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدٌ مَكَّةً ، أَوْ الْمَدِينَةَ ، أَوْ الْأَقْصَى .. تَعَيْنَ ، وَيَقُومُ  
الْأَوَّلُ مَقَامَ الْأَخْيَرِيْنِ ، وَالثَّانِي مَقَامَ الثَّالِثِ .  
وَلُبْتُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطالب﴾

الْخُرُوجَ لَهَا .. وَجَبَ الْجَامِعُ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لَهَا يُعْطِلُ تَبَاعُهُ .



(وَلَوْ عَيْنَ) النَّاذِرُ (فِي نَذْرِهِ مَسْجِدٌ مَكَّةً ، أَوْ الْمَدِينَةَ ، أَوْ الْأَقْصَى .. تَعَيْنَ) ؛  
فَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهَا .

قَالَ - ﷺ - : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ مَسِيْدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(وَيَقُومُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ (مَقَامَ الْأَخْيَرِيْنِ) ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهِ عَلَيْهِمَا ،  
وَتَعْلُقُ النُّسُكِ بِهِ .

(وَ) يَقُومُ (الثَّانِي) وَهُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ (مَقَامَ الثَّالِثِ) ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ  
- ﷺ - : «صَلَاةٌ فِي مَسِيْدِي هَذَا.. أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ،  
وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةٍ صَلَاةٍ فِي مَسِيْدِي» ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ الْأَخْيَرَانِ مَقَامَ الْأَوَّلِ ، وَلَا الثَّالِثُ مَقَامَ الثَّانِي ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيْنَ  
مَسِيْدًا غَيْرَ الْثَّالِثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَلَوْ عَيْنَ زَمَنَ الْإِعْتِكَافِ فِي نَذْرِهِ تَعَيَّنَ .



(وَ) ثَالِثُهَا: (لُبْتُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا) ، أَيْ: إِقَامَةٌ ؛ وَلَوْ بِلَا سُكُونٍ ؛ بِحِيثُ

وَمُعْتَكِفٌ . وَشَرْطُهُ: إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَخُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ .

وَيَنْقَطِعُ - كِتَابِهِ - بِرِدَّةٍ ، وَسُكْرٍ ، وَنَحْوِ حَيْضٍ تَخْلُو مُدَّةً اِعْتِكَافٍ عَنْهُ غَالِبًا ، وَجَنَابَةٌ مُفَطَّرَةٌ لَا غَيْرَ مُفَطَّرَةٌ إِنْ بَادَرَ بِطُهْرِهِ ، .....  
.....

---

﴿فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

يُكُونُ زَمْنُهَا فَوْقَ زَمْنِ الْطُّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ ؛ فَيَكْفِي التَّرْدُدُ فِيهِ لَا الْمُرُورُ بِلَا لُبْثِ .

وَلَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافًا مُطْلَقاً .. كَفَاهُ لَحْظَةٌ .

(وَ) رَأِيْعُهَا: (مُعْتَكِفٌ) .

وَشَرْطُهُ: إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَخُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ) ؛ فَلَا يَصِحُّ اِعْتِكَافٌ مَنْ اتَّصَفَ بِضِدٍّ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ نَيَّةِ الْكَافِرِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، وَحُرْمَةٌ مُمْكِنٌ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ بِالْمَسْجِدِ .

وَتَعْبِيرِيْ بِهِ: "خُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ" .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ "وَالنَّقَاءُ مِنْ الْحَيْضِ ، وَالْجَنَابَةُ" .

(وَيَنْقَطِعُ) الِّإِعْتِكَافُ (كِتَابِهِ - بِرِدَّةٍ ، وَسُكْرٍ ، وَنَحْوِ حَيْضٍ تَخْلُو مُدَّةً اِعْتِكَافٍ عَنْهُ غَالِبًا) ، بِخِلَافِ مَا لَا تَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا كَشْهُرٍ (، وَجَنَابَةٌ مُفَطَّرَةٌ) لِلصَّائِمِ ، أَوْ غَيْرِ مُفَطَّرَةٌ وَلَمْ يُبَادِرْ بِطُهْرِهِ - ؛ وَإِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؛ لِتَبَرِّزَ أَوْ نَحْوِهِ - ؛ لِمُنَافَاةِ كُلِّ مِنْهَا الْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ .

(لَا) بِجَنَابَةٍ (غَيْرِ مُفَطَّرَةٌ إِنْ بَادَرَ بِطُهْرِهِ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَادِرْ .

وَلَا جُنُونٌ، وَإِغْمَاءٌ.

وَيَحِبُّ خُرُوجٌ مَنْ بِهِ حَدَثُ أَكْبُرُ مِنْ مَسْجِدٍ تَعَذَّرَ طُهْرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْثٍ.  
وَيُخْسِبُ زَمْنٌ إِغْمَاءٌ فَقَطْ.  
وَلَا يَضُرُّ تَرَزِّينٌ، وَفِطْرٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا جُنُونٌ، وَإِغْمَاءٌ)؛ لِلْعُذْرِ.

وَقَوْلِي: "لَا غَيْرُ مُفْتَرَةٌ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيَا فَكِحْمَاعَ الصَّائِمِ".  
وَقَوْلِي: "نَحُوُّ" ، مَعَ "إِنْ بَادَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيَحِبُّ خُرُوجٌ مَنْ بِهِ حَدَثُ أَكْبُرُ مِنْ مَسْجِدٍ)؛ لِأَنَّ مُكْثَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ، إِنْ (تَعَذَّرَ طُهْرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْثٍ)، وَإِلَّا؛ فَلَا يَحِبُّ خُرُوجَهُ، بَلْ يَجُوزُ.  
وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ؛ كَيْ لَا يَعْطُلَ تَتَابُعَ اعْتِكَافِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ"الْحَيْضِ، وَالْجَنَابَةُ، وَالْغُسلِ"<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِي: "بِلَا مُكْثٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُخْسِبُ) مِنْ الْاعْتِكَافِ (زَمْنٌ إِغْمَاءٌ) كَاللَّوْمِ (فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ الْاعْتِكَافَ؛ كَجُنُونٍ، وَنَحْوِ حَيْضٍ لَا تَخْلُو الْمُدَّةُ عَنْهُ غَالِبًا؛ لِمُنَافَاتِهِ لَهُ.



(وَلَا يَضُرُّ تَرَزِّينٌ) بِطِيبٍ، وَلُبْسٍ ثِيَابٍ، وَتَرْجِيلٍ شَعْرٍ (، وَفِطْرٌ)، بَلْ يَصْحُ

(١) في قوله: "أو [طرأ] الحيض وجوب الخروج ، وكذا جنابة إن تعذر الغسل في المسجد".

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ .. لَزِمَّهُ، أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ عَكْسَهُ .. لَزِمَّاهُ، وَجَمْعُهُمَا.

﴿فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ؛ لِحَبْرِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.



(وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ .. لَزِمَّهُ) الْإِعْتِكَافُ يَوْمَ صَوْمِهِ - ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ صَائِمًا عَنْ رَمَضَانَ أَمْ غَيْرِهِ - وَلَيْسَ لَهُ إِفْرَادٌ أَحَدٌ هُمَا عَنْ الْآخَرِ.

(أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ عَكْسَهُ)، أَيْ: أَوْ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا (.. لَزِمَّاهُ) أَيْ: الْإِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمُّهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَيْدٌ فِي عَامِلِهَا، وَمُبَيِّنَةٌ لِهِيَةِ صَاحِبِهَا، بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لِمَوْصُوفِهَا.

(وَ) لَزِمَّهُ (جَمْعُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ؛ فَلَرَمَ بِالنَّذْرِ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا بِسُورَةِ كَذَا.

وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًّا، أَوْ عَكْسَهُ؛ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ جَمْعُهُمَا؛ بِأَنَّ الصَّوْمَ يُنَاسِبُ الْإِعْتِكَافَ لَا شِرَاءِ لَهُمَا فِي الْكَفَّ، وَالصَّلَاةُ أَفْعَالٌ مُبَاشَرَةٌ لَا تُنَاسِبُ الْإِعْتِكَافَ.

وَلَوْ نَذَرَ الْقِرَآنَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةٍ .. فَلَهُ تَفْرِيقُهُمَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.



## فصلٌ

نَذْرٌ مُدَّةً، وَشَرْطٌ تَتَابُعًا.. لِزِمْهُ أَدَاءً، وَقَضَاءً.

أَوْ يَوْمًا.. لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ.

وَلَوْ شَرْطٌ مَعَ تَتَابُعٍ خُرُوجًا لِعَارِضٍ مُبَاحٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (فصل)

### في الاعتكاف المندور

لَوْ (نَذْرٌ مُدَّةً) - ؛ وَلَوْ غَيْرٌ مُعَيَّنةٌ - (، وَشَرْطٌ تَتَابُعًا) كَـ "لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ شَهْرٌ" ، أَوْ "شَهْرٌ كَذَا مُتَتَابِعًا" (.. لِزِمْهُ تَتَابُعُهُمَا (أَدَاءً) مُطْلَقاً (، وَقَضَاءً) فِي الْمُعَيَّنةِ؛ لِإِلْزَامِهِ إِيَّاهُ لَفْظًا.

فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ.. لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا فِي أَدَاءِ الْمُعَيَّنةِ.

وَإِنْ نَوَاهٌ<sup>(١)</sup> .. لَا يَلْزِمُهُ؛ كَمَا لَوْ نَذْرٌ أَصْلَ الْاعْتِكَافِ بِقُلْبِهِ.

وَلَوْ شَرْطٌ التَّفْرِيقِ.. خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بِالْتَّتَابُعِ؛ لِأَنَّهُ أَفَضَلُ.

(أَوْ) نَذْرٌ (يَوْمًا.. لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ)؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْيَوْمِ الْمُتَّصِلِ.

نَعَمْ لَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ وَاسْتَمَرَ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي.. فَعَنْ الْأَكْثَرِينَ الْإِجْرَاء<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ خِلَافَهُ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَهُوَ الْوَجْهُ، فَعَلَيْهِ لَا اسْتِئْنَاءَ.

(وَلَوْ شَرْطٌ مَعَ تَتَابُعٍ خُرُوجًا لِعَارِضٍ) بِقُلْبِهِ زِدْتُهَا بِقُولِي: (مُبَاحٍ)؛ كَلِقاءٌ

(١) أي: التابع.

(٢) فليست من أفراد المتن.

مَقْصُودٍ، غَيْرِ مُنَافٍ.. صَحَّ، وَلَا يَجِبُ تَدَارُكُ زَمَنِهِ إِنْ عَيْنَ مُدَّةً.

فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

سُلْطَانٌ (، مَقْصُودٍ، غَيْرِ مُنَافٍ) لِلِّإِعْتِكَافِ (.. صَحَّ) الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ الِّإِعْتِكَافَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالِّإِلْتِزَامِ؛ فَيَجِبُ بِخَسِيبٍ مَا التَّزَمَ.

بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَارِضِ؛ كَأَنْ قَالَ: "إِلَّا أَنْ يَنْدُو لِي".  
وَبِخِلَافِ:

\*. الْعَارِضِ الْمُحرَّمِ؛ كَسْرِيَّةٌ.

\*. وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ؛ كَتْنَزُورٌ.

\*. وَالْمُنَافِي لِلِّإِعْتِكَافِ؛ كَجَمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ، بَلْ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.  
نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُنَافِي لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ -؛ كَحِيلٍ لَا تَخْلُو عَنْهُ مُدَّةُ الِّإِعْتِكَافِ  
عَالِبًا -.. صَحَّ شَرْطُ الْخُروجِ لَهُ.

(وَلَا يَجِبُ تَدَارُكُ زَمَنِهِ) - أَيْ: الْعَارِضِ الْمَذْكُورِ - (إِنْ عَيْنَ مُدَّةً) كَ: "هَذَا  
الشَّهْرِ"؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِمَا عَدَاهُ.

فَإِنْ لَمْ يُعِيَّنَا -؛ كَ: "شَهْرٍ" - وَجَبَ تَدَارُكُهُ؛ لِتَتَمَّ الْمُدَّةُ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ  
شَرْطِهِ تَنْزِيلُ ذَلِكَ الْعَارِضِ مَنْزِلَةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي أَنَّ التَّتَابُعَ لَا يَنْفَطِعُ بِهِ.

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنْ  
عَيْنَ زَمَنًا، وَفَاتَهُ كَفَى<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ، وَإِلَّا فَلَا.



(١) أي: إن كان ما أتي به قدره أو أزيد ولا فلا، وهذا إن كان ما أتي به من غير الجنس؛ كليلة عن يوم، وعكسه، فإن كان من الجنس -؛ كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة - كفى مطلقا كالصوم. اهـ. زيادي.

وَيَنْقَطِعُ التَّابُعُ بِخُرُوجِهِ بِلَا عُذْرٍ لَا لِتَبَرُّزٍ؛ وَلَوْ بِدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحَشْ بُعْدُهَا،  
وَلَا لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ، أَوْ فَحْشَ وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ لِائْقَا بِهِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَنْقَطِعُ التَّابُعُ) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَ (بِخُرُوجِهِ) مِنْ الْمَسْجِدِ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ  
الْأَعْذَارِ الْأَتِيَةِ، بِخِلَافِ خُرُوجِ بَعْضِهِ؛ كَرَأْسٍ، وَيَدٍ، وَرِجْلٍ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>،  
وَيَدِينِ وَرِجْلِينِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا؛ كَانَ كَانَ قَاعِدًا.

(لَا) بِخُرُوجِهِ (لِتَبَرُّزٍ؛ وَلَوْ بِدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحَشْ بُعْدُهَا) عَنْ الْمَسْجِدِ (، وَلَا  
لَهُ) دَارٌ (أُخْرَى أَقْرَبُ ) مِنْهَا (، أَوْ فَحْشَ) بُعْدُهَا (وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ) مَكَانًا (لِائْقَا  
بِهِ)؛ فَلَا يَنْقَطِعُ التَّابُعُ بِهِ؛ فَلَا يَجِبُ تَبَرُّزُهُ فِي غَيْرِ دَارِهِ؛ كِسْقَاهَةُ الْمَسْجِدِ، وَدَارِ  
صَدِيقِهِ الْمُجَاوِرَةُ لَهُ؛ لِلْمَشَقَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمِنَةِ فِي الثَّانِيِّ .

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْهَا، أَوْ فَحْشَ بُعْدُهَا، وَوَجَدَ بِطَرِيقِهِ مَكَانًا لِائْقَا  
بِهِ؛ فَيَنْقَطِعُ التَّابُعُ بِذَلِكَ؛ لِإِغْتِيَاهِ بِالْأَقْرَبِ فِي الْأُولَى، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَأْتِيهِ الْبُولُ  
فِي رُجُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَنْقَطِعُ طُولَ يَوْمِهِ فِي الذهَابِ، وَالرُّجُوعِ .

وَلَا يُكَلِّفُ فِي خُرُوجِهِ لِذَلِكَ الْإِسْرَاعُ، بَلْ يَمْسِي عَلَى سَجِيَّتِهِ الْمَعْهُودَةِ.  
وَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَاسْتَنْجَى.. فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يَقْعُ تَابِعاً  
لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لَهُ<sup>(٢)</sup> مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَجُوزُ .

(١) أي: فإن اعتمد عليها ضر ، قال في التحفة: "بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره ، وقال شيخنا: الأقرب أنه يضر ، ويؤيدله ما مر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اهـ ويؤيدله أيضا أن المانع مقدم على المقتضي". ويشير حج إلى كلام المصنف في الأسنى ، وعبارته ثم: "قال الإسنوي لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما على السواء فقيه نظر ، قلت: والأقرب أنه يضر ، ويؤيدله ما قدمه فيما وقف جزءه شائعا مسجدا".

(٢) أي: لل موضوع .

أو عاد مريضاً بطريقه، مالم يعدل، وبطل وقوفه، ولا لمرض يخوج لخروج، أو لنسينان، أو لأذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قرية،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وسبط البغوي الفحش؛ لأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار.

وقولي: "ولله أخرى أقرب"، مع: "ولم يجد بطريقه لائقاً" .. من زيادتي.  
(أو عاد مريضاً)، أو زارقادماً (بطريقه) للتبّرُّز (، مالم يعدل) عن طريقه  
(، و) لم (بطل وقوفة)، فإن طال، أو عدل.. انقطع بذلك تتبعه.

(ولا) بخروجه (لمرض) -؛ ولو جئنا، أو إغماء - (يخوج لخروج)؛ لأن  
يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخدم وتردد طيب، أو لأن يخاف منه  
تلويث المسجد؛ كإسهال، وإدرار بول.

خلاف مرض لا يخوج إلى الخروج؛ كصداع، وحمى خفيفة؛ فينقطع  
التتابع بالخروج له.

وفي معنى المرض.. الخوف من لص، أو حريق.

(أو) بخروجه (لنسينان) لاعتكافه؛ وإن طال زمنه.

(أو لأذان) مؤذن (راتب إلى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قرية) منه؛ لأنها  
مبنية له، معدودة من توابعه، وقد ألف صعودها للأذان، وألف الناس صوته.

خلاف خروج غير الراتب له، وخروج الراتب لغيره، أو له لكن إلى منارة  
ليست للمسجد، أو له لكن بعيدة عنه.

أما المتصلة به؛ لأن يكون بابها فيه لا يضر صعوده فيها؛ ولو لغير الأذان؛

أَوْ لِنَحْوِهَا.

وَيَحِبُّ قَضَاءُ زَمَنِ خُرُوجٍ لِعُذْرٍ إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبَرُّزٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خَارِجًا -؛ سَوَاءً أَخْرَجْتَ عَنْ سَمْتِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا - فَهِيَ وَإِنْ خَرَجْتَ عَنْ سَمْتِهِ فِي حُكْمِهِ.

وَقَوْلِي: "لِلْمَسْجِدِ" ، مَعَ "قَرِيبَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ لِنَحْوِهَا) مِنْ الْأَعْذَارِ؛ كَأَكْلٍ وَشَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ ، وَإِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَحَدَّ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .




(وَيَحِبُّ) فِي اعْتِكَافٍ مَنْدُورٍ مُتَّابِعٍ (قَضَاءُ زَمَنِ خُرُوجٍ) مِنْ الْمَسْجِدِ (الْعُذْرِ) لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ؛ كَزَمَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ غَيْرِ مُفْطَرَةٍ بِشَرْطِهَا السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ فِيهِ .

(إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبَرُّزٍ) مِمَّا يُطْلُبُ الْخُرُوجُ لَهُ ، وَلَمْ يَطُلْ زَمْنُهُ عَادَةً؛ كَأَكْلٍ ، وَغُسْلٍ جَنَابَةٍ ، وَأَذَانٍ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ؛ فَلَا يَحِبُّ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَشْنَى؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فِيهِ .

بِخِلَافِ مَا يَطُولُ زَمْنُهُ؛ كَمَرَضٍ ، وَعِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنَفَاسٍ .

وَتَقْدَمَ أَنَّ الزَّمَنَ الْمَصْرُوفَ إِلَى مَا شُرِطَ مِنْ عَارِضٍ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ لَا يَحِبُّ تَدَارُكُهُ .

وَنَحْوٍ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



# كتاب الحجّ، وال عمرة

يحبُ كُلُّ مَرَّةٍ بِتَرَاحِ ، بِشَرْطِهِ .

فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب

[كتاب]

الحجّ وال عمرة

—••••—

(كتاب الحجّ) هو لغة القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسلك ، الآتي بيانه (، وال عمرة) هي لغة الزياراة، وشرعاً: قصد الكعبة للنسلك الآتي بيانه.

وذكرها في الترجمة .. من زيادتي .

(يحبُ كُلُّ) مِنْهُمَا: لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وقوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أي أتوا بهما تامين في العمر .

(مرّة) واحدة بآصل الشرع؛ لخبر مسلم عن أبي هريرة: «خطبنا النبي . ﷺ . فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجوا، فقال رجل: يا نبي الله أكمل عام؟، فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال النبي . ﷺ : لو قلت نعم.. لو جئت، ولما استطعتم». .

ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة: «قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعamina هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد» .

(بتراح ، بشرطه) وهو أن يعزّم على الفعل بعد ، وأن لا يتضيق بنذر ، أو

وَشُرُطُ إِسْلَامٍ لِصِحَّةٍ؛ فَلَوْلَيْ مَالٍ إِحْرَامٌ عَنْ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خَوْفٍ عَضَبٍ، أَوْ قَضَاءً نُسُكٍ.

وَقَوْلِي: "مَرَّةً" . . . إِلَى آخِرِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي.

(وَشُرُطُ إِسْلَامٍ) فَقَطْ (لِصِحَّةٍ) مُطْلَقٌ، أَيْ: صِحَّةٌ كُلُّ مِنْهُمَا؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍ؛ لِعدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِّعِبَادَةِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ<sup>(١)</sup> تَكْلِيفٌ (؛ فَلَوْلَيْ مَالٍ)؛ وَلَوْ بِمَأْذُونِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ نُسُكَهُ، أَوْ أَحْرَمَ بِهِ<sup>(٢)</sup> (إِحْرَامٌ عَنْ صَغِيرٍ)؛ وَلَوْ مُمْيِزًا؛ وَإِنْ قَيَّدَ الْأَصْلَ بِغَيْرِهِ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبًا بِالرَّوْحَاءِ فَفَرِغَتْ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَصْدِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحْفَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ».

(وَ) عَنْ (مَجْنُونٍ)؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّغِيرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "مَالٍ" . . . غَيْرِ وَلِيِّ الْمَالِ؛ كَالْأَخِيَّ وَالْعَمِّ؛ فَلَا يُحِرِّمُ عَمَّنْ ذُكِرَ.

وَصِفَةُ إِحْرَامِهِ عَنْهُ: أَنْ يَنْوِي جَعْلَهُ مُحْرِمًا؛ فَيَصِيرُ مِنْ أَحْرِمَ عَنْهُ مُحْرِمًا بِذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرِطُ حُضُورُهُ وَمُواجِهَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَيَطُوفُ الْوَلِيُّ بِغَيْرِ الْمُمِيَّزِ، وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَيَسْعَى بِهِ، وَيُحْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ، وَلَا يَكْفِي حُضُورُهُ بِدُونِهِ، وَيَتَوَلُّهُ الْأَحْجَارَ فَيَرْمِيهَا إِنْ قَدَرَ،

(١) أي: لا يشترط في صحة ما ذكر تكليف.

(٢) غاية، فللولي أن يحرم عن الصبي؛ ولو لم يحج أو كان محرا بحج عن نفسه، وإن غاب المولى.

(٣) أي: مواجهته الولي للصبي حال النية.

وَمَعَ تَمْيِيزِ لِمُبَاشَرَةٍ ، فَلَمْ يُمِيزْ إِحْرَامٌ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

وَمَعَ بُلُوغِ وَحْرَيَّةٍ لِوقْتِ عَنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ فَيُجْزِي مِنْ فَقِيرٍ .. . . . .

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الظَّلَابِ ﴾

وَإِلَّا رَمَى عَنْهُ مَنْ لَا رَمِيَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَالْمُمِيزُ يَطُوفُ ، وَيُصَلِّي ، وَيَسْعَى ، وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِفَ ، وَيَرْمِي الْأَحْجَارَ بِنَفْسِهِ .

وَخَرَجَ بِمَنْ ذُكِرَ .. الْمُعْمَمُ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يُحْرِمُ عَنْهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِلٍ  
الْعَقْلِ ، وَبُرْؤُهُ مَرْجُونٌ عَلَى الْقُرْبِ .

(وَ) شُرِطَ إِسْلَامُ (مَعَ تَمْيِيزِ) - ؛ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ رَقِيقٍ ؛ (لِمُبَاشَرَةِ) كَمَا  
فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ (، فَلَمْ يُمِيزْ إِحْرَامٌ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) مِنْ أَبٍ ، ثُمَّ جَدًّ ، ثُمَّ وَصِيًّ ، ثُمَّ  
حَاكِمٍ ، أَوْ قَيْمِهِ .

لَا كَافِرٌ ، وَلَا غَيْرُ مُمِيزٍ ، وَلَا مُمِيزٌ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ ، وَالْتَّقِيِّدُ بِـ "إِذْنِ الْوَلِيِّ" ..  
مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) شُرِطَ إِسْلَامُ ، وَتَمْيِيزُ (مَعَ بُلُوغِ وَحْرَيَّةٍ لِوقْتِ عَنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ) ؛ مِنْ  
حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً ؛ وَلَوْ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "فَرْضِ إِسْلَامٍ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "حَجَّةُ الْإِسْلَامِ" .

(فَيُجْزِي) ذَلِكَ (مِنْ فَقِيرِ) لِكَمَالِ حَالِهِ ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ مَرِيضُ الْمَشَقَّةَ  
وَحَضَرَ الْجُمُوعَةَ .

(١) أي: ولد أو مأذون له لا رمي عليه، ويقال مثل هذا القيد في الطواف والسعى.

لَا صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ .

وَمَعَ اسْتِطَاعَةِ لِوُجُوبِ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(لَا) مِنْ (صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ) إِنْ كَمْلًا بَعْدَهُ؛ لِبَخْرٍ: «أَيُّمَا صَيِّحَ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ.. فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبَدَ حَجَّ، ثُمَّ عَنَّ.. فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى»، رَوَاهُ التَّبَّاهِقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"؛ وَلِنَفْصُولِ حَالِهِمَا، فَإِنْ كَمْلًا قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ.. أَجْزَأُهُمَا<sup>(١)</sup>، وَأَعَادَا السَّعْيَ<sup>(٢)</sup>.



(وَ) شُرِطَتِ الْمَذُكُورَاتُ (مَعَ اسْتِطَاعَةِ لِوُجُوبِ)؛ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى:

\* كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وُجُوبٌ مُطَالَبَةٌ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ؛ فَلَا أَثْرٌ لَهَا، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِ؛ فَإِنَّ النُّسُكَ يَسْتَقْرُرُ فِي ذَمَّتِهِ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي الرَّدَّةِ.

\* وَلَا عَلَى غَيْرِ مُمِيزٍ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

\* وَلَا عَلَى صَبِيٍّ مُمِيزٍ؛ لِعدَمِ بُلوغِهِ.

\* وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحْقَةٌ لِسَيِّدِهِ؛ فَلَيْسَ مُسْتَطِيعًا، وَلَا فَرْضَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ.

فَالْمَرَاتِبُ الْمَذُكُورَةُ أَرْبَعٌ: الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَصِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْوُقُوفُ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَالْوُجُوبُ.

(١) أي: المذكور من الوقوف والطواف، لكن تجب إعادة ما مضى من الطواف، وأما الوقوف فيكتفى فيه لحظة.

(٢) أي: إن كان فعل بعد طواف القدوم، وهذا لا يكون إلا في الحاج.

وَهِيَ نَوْعَانِ؛ اسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ، وَشُرُوطُهَا:

وُجُودُ مُؤْنَتِهِ سَفَرًا إِلَّا إِنْ قُصْرَ سَفَرُهُ، وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَائِيَةً أَيَّامٍ.

وَوْجُودُ - مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، أَوْ ضَعْفَ عَنْ مَشْيٍ - رَاحِلَةً، مَعَ

..... شَقَّ مَحْمَلٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَهِيَ)، أَيْ: الْإِسْتِطَاعَةُ (نَوْعَانِ؛)

أَحَدُهُمَا: (اسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ وَشُرُوطُهَا) سَبْعَةُ:

أَحَدُهَا: (وُجُودُ مُؤْنَتِهِ سَفَرًا)؛ كَزَادِ، وَأَوْعِنَتِهِ، وَأُجْرَةِ خِفَارَةٍ؛ ذَهَابًا، وَإِيَابًا؛  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِلَدٌ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ.

(إِلَّا إِنْ قُصْرَ سَفَرُهُ، وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَائِيَةً أَيَّامٍ)؛ فَلَا يُشْرِطُ وُجُودُ  
ذَلِكَ، بَلْ يَلْزَمُهُ النُّسُكُ؛ لِقِلَّةِ الْمَسْقَةِ حِينَئِذٍ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ سَفَرُهُ، أَوْ قَصْرَ وَكَانَ يَكْسِبُ فِي الْيَوْمِ مَا لَا يَفِي بِأَيَّامِ  
الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ فِيهِمَا<sup>(۱)</sup> عَنْ كَسْبِهِ لِعَارِضٍ، وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ فِي  
الْأَوَّلِ<sup>(۲)</sup>.. فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ السَّفَرِ وَالْكَسْبِ تَعْظُمُ فِيهِ الْمَسْقَةُ.

وَقَدَرَ فِي "الْمَجْمُوعِ" أَيَّامَ الْحَجَّ بِمَا بَيْنَ زَوَالِ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ وَزَوَالِ ثَالِثِ  
عَشِيرَةِ، وَهُوَ فِي حَقٍّ مَنْ لَمْ يَنْفِرْ النَّفَرَ الْأَوَّلَ.



(وَ) ثَانِيَهَا: (وُجُودُ - مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، أَوْ) دُونَهُمَا، وَ(ضَعْفُ  
عَنْ مَشْيٍ -)؛ بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ، أَوْ يَنَالُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (رَاحِلَةً، مَعَ شَقَّ مَحْمَلٍ)

(۱) أي: الطويل، والقصير.

(۲) أي: الطويل.

لَا فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِهَا ، وَعَدِيلٌ يَجْلِسُ ، وَشُرِطٌ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي الْفِطْرَةِ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- بِقَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ - فِي حَقِّ رَجُلٍ اشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِالرَّاحِلَةِ ، وَفِي حَقِّ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَ وَأَحْوَطُ .  
(لَا فِي) حَقِّ (رَجُلٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِهَا) ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ وُجُودُ الشَّقِّ .

وَإِطْلَاقِي اشْتِرَاطُهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالخُنْثَى .. أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ "الْمَشَقَّةِ" .  
(وَ) مَعَ (عَدِيلٍ يَجْلِسُ) فِي الشَّقِّ الْآخِرِ ؛ لِتَعْذُرِ رُكُوبِ شِقٍّ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ .  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ النُّسُكُ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً فِي مِثْلِهِ بِالْمُعَاوَلَةِ بِالْأَنْفَالِ وَاسْتَطَاعَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَبْعُدُ لُزُومُهُ .

وَلَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي رُكُوبِ الْمَحْمَلِ .. أُعْتَبِرُ فِي حَقِّهِ الْكَنِيسَةُ ، وَهُوَ : أَعْوَادُ مُرْتَفِعَةٌ مِنْ جَوَانِبِ الْمَحْمَلِ عَلَيْهَا سِتْرٌ يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ .  
أَمَّا مَنْ قُصُرَ سَفَرُهُ وَقَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ ؛ فَلَا يُعْتَبِرُ فِي حَقِّهِ الرَّاحِلَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ .. فَيُسَنُ لَهُ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمُهُ .

(وَشُرِطٌ كَوْنُهُ) ، أَيْ : مَا ذُكِرَ مِنْ مُؤْنَةٍ وَغَيْرِهَا (فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ) ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ (، وَغَيْرِهَا مِمَّا) ذُكِرَ (فِي الْفِطْرَةِ) - ؛ مِنْ دِينِ ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ ؛ مِنْ مَلْبِسٍ ، وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَاجِزٌ ، وَالنُّسُكُ عَلَى التَّرَاثِيِّ .

لَا عَنْ مَالِ تِبْحَارَتِهِ.

وَأَمْنُ طَرِيقِ نَفْسًا وَبَضْعًا ، وَمَالًا ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعَنْ كُتُبِ الْفَقِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ تَصْنِيفٍ وَاحِدٍ نُسْخَتَانِ ؛ فَيَبْيَعُ إِحْدَاهُمَا .

وَعَنْ خَيْلِ الْجُنْدِيِّ وَسِلَاجِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا . وَهَذَا<sup>(١)</sup> يَجْرِيَانِ فِي الْفِطْرَةِ .

وَمَا زِدْتُهُ ثُمَّ<sup>(٢)</sup> - غَيْرُ الدِّينِ - . . . مِنْ زِيَادَتِي هُنَّا<sup>(٣)</sup> .

(لَا عَنْ مَالِ تِبْحَارَتِهِ) ، بَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي مُؤْنَةِ نُسْكِهِ ؛ كَمَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي

دِينِهِ .

وَفَارَقَ الْمَسْكَنَ وَالْخَادِمَ ؛ لِأَنَّهُمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُتَّخِذُ ذَخِيرَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمًا أَنَّ الْحَاجَةَ لِلنِّكَاحِ لَا تَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِخَائِفِ الْعَنَتِ تَقْدِيمُ النِّكَاحِ ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمُ النُّسُكِ .

(وَ) ثالِثُهَا: (أَمْنُ طَرِيقِ) - ؛ وَلَوْ ظَنَّا - بِحَسْبِ مَا يَلْبِيُ بِهِ (نَفْسًا وَبَضْعًا) ، وَالْتَّصْرِيحُ بِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي (، وَمَالًا) - ؛ وَلَوْ يَسِيرًا - ، فَلَوْ خَافَ سَبُعاً ، أَوْ عَدُوًّا ،

(١) أي: خيل الجندي وسلاحه.

(٢) أي: من الأمور الخمسة المذكورة في كلامه هناك ، ونصه: وَقَوْلِي: "ما يَلْبِي بِهِمَا" ، مع ذكر "الْكُلُّبِسِ" ، وَالتَّقِيْدُ بِهِ: "الْحَاجَةُ" فِي الْمَسْكَنِ ، وَذِكْرُ "الإِيتَّدَاءِ" ، وَ"الدِّينِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(٣) لعله من حيث مفهوم قوله: "مما ذكر فالفطرة" ، وإلا فليزم أن يكون قوله: "مِنْ دِينِ ، وَمَا يَلْبِي بِهِ؛ مِنْ مَلَبِسِ ، وَمَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ يَعْتَاجُهَا لِرَمَائِنِهِ وَمَنْصِبِهِ" ، من المتن ، وهو ما يخالف النسخ الخطية المعتمدة .

وَيَلْزَمُ رُكُوبَ بَحْرِ تَعْيَنَ ، وَغَلَبَتْ سَلَامَةُ .

وَوُجُودُ مَاءٍ وَزَادٍ بِمَحَالٍ يُعْتَادُ حَمْلُهُمَا مِنْهَا بِشَمَنٍ مِثْلٍ زَمَانًا وَمَكَانًا ،  
وَعَلْفٌ دَابَّةٌ ، كُلَّ مَرْحَلَةٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ رَصَدِيًّا - وَهُوَ مَنْ يَرْصُدُ ، أَيْ : يَرْقُبُ مَنْ يَمْرُرُ لِيَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا - وَلَا طَرِيقَ لَهُ  
غَيْرُهُ .. لَمْ يَلْزَمْهُ نُسُكٌ .

وَيُنَكِّرُهُ بَذْلُ الْمَالِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يُحرّضُهُمْ عَلَى التَّعَرُضِ لِلنَّاسِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانُوا  
مُسْلِمِينَ أَمْ كُفَارًا ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا كُفَارًا ، وَأَطَاقَ الْخَائِفُونَ مُقاومَتَهُمْ .. سُنَّ لَهُمْ أَنْ  
يَخْرُجُوا لِلنُّسُكِ ، وَيُقَاتِلُوْهُمْ ؛ لِيَنَالُوا ثَوَابَ النُّسُكِ وَالْجِهَادِ .

(وَيَلْزَمُ رُكُوبَ بَحْرِ تَعْيَنَ) طَرِيقًا (، وَغَلَبَتْ سَلَامَةٌ) فِي رُكُوبِهِ ؛ كَسْلُوكٌ  
طَرِيقِ الْبَرِّ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ .

وَقَوْلِي : "تَعْيَنٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) رَأَيْهُمَا : (وُجُودُ مَاءٍ وَزَادٍ بِمَحَالٍ يُعْتَادُ حَمْلُهُمَا مِنْهَا بِشَمَنٍ مِثْلٍ) ، وَهُوَ :  
الْقَدْرُ الْلَّائِي بِهِ (زَمَانًا وَمَكَانًا) .

فَإِنْ كَانَا لَا يُوجَدَا نِبَاهَا ، أَوْ يُوجَدَا نِبَاهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ .. لَمْ يَجِدْ النُّسُكُ ؛  
لِعِظَمِ تَحْمُلِ الْمُؤْنَةِ .

(وَ) وُجُودُ (عَلَفٌ دَابَّةٌ ، كُلَّ مَرْحَلَةٍ) ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَعْظُمُ بِحَمْلِهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ ،  
وَفِي "الْمَجْمُوعِ" : يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِيهِ ؛ كَالْمِيَاهِ .

وَخُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ مَعَهَا؛ وَلَوْ بِأَجْرَةِ كَقَائِدِ أَعْمَى.

وَثُبُوتُ عَلَى مَرْكُوبٍ بِلَا ضَرَرٍ شَدِيدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(و) خَامِسُهَا: (خُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ)؛ كَمَحْرَمَهَا، وَعَبْدِهَا، وَمَمْسُوحٍ (، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ) ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرٌ؛ وَلَوْ بِلَا مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ (معها)؛ لِتَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَحْرَمٌ»، وَفِي رِوَايَةِ فِيهِمَا: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَيَكْفِي فِي الْجَوَازِ لِفَرَضِهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَفَرُهَا وَحْدَهَا إِنْ أَمِنَتْ. وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(؛ وَلَوْ) كَانَ خُرُوجُ مَنْ ذُكِرَ (بِأَجْرَةِ)؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي لُزُومِ النُّسُكِ لَهَا قُدْرَتُهَا عَلَى أُجْرَتِهِ؛ فَيَلْزَمُهَا أُجْرَتُهُ؛ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْبَةِ سَفَرِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ".

(كَقَائِدِ أَعْمَى)؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ خُرُوجُهُ مَعَهُ؛ وَلَوْ بِأَجْرَةِ.

(و) سَادِسُهَا: (ثُبُوتُ عَلَى مَرْكُوبٍ)؛ وَلَوْ فِي مَحْمَلٍ (بِلَا ضَرَرٍ شَدِيدٍ)؛ فَمَنْ لَمْ يَبْعِثْ عَلَيْهِ أَصْلًا، أَوْ يَبْعِثْ بِضَرَرٍ شَدِيدٍ -؛ لِمَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ - لَا يَلْزَمُهُ نُسُكٌ بِنَفْسِهِ<sup>(۱)</sup>.

وَتَعْبِيرِي: "بِمَرْكُوبٍ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الرَّاحِلَةِ".

(۱) بل بأجير.

وَزَمْنٌ يَسْعُ سَيْرًا مَعْهُودًا لِنُسُكٍ .

وَلَا يُدْفَعُ مَالٌ لِمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ ، بَلْ يَصْحَبُهُ وَلِيٌّ .

وَاسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ ؛ فَتَحِبُّ إِنَابَةً عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَمَعْضُوبٍ  
..... بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَاتَانِ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(و) سَابِعُهَا - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - : (زَمْنٌ يَسْعُ سَيْرًا مَعْهُودًا لِنُسُكٍ) كَمَا  
نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ ؛ وَإِنْ اعْتَرَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ بِأَنَّهُ يُشْرِطُ لِاسْتِقْرَارِهِ ، لَا  
لِوُجُوبِهِ ؛ فَقَدْ صَوَّبَ النَّوْوِيُّ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ السُّبْكِيُّ : إِنَّ نَصَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا  
يَشْهُدُ لَهُ .



(وَلَا يُدْفَعُ مَالٌ لِمَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (بِسَفَهٍ) ؛ لِتَبْذِيرِهِ (، بَلْ يَصْحَبُهُ وَلِيٌّ) بِنَفْسِهِ ،  
أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِيُنْفَقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أُجْرَتَهُ كَأُجْرَةِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ الْمَرْأَةِ .



### (و) النوع الثاني:

(اسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ ؛ فَتَحِبُّ إِنَابَةً عَنْ مَيْتٍ) غَيْرِ مُرْتَدٍ (عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ) ؛  
كَمَا تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ .

فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةً .. سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ ؛  
وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ؛ كَمَا تُقْضَى دُيُونُهُ بِلَا إِذْنٍ ، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي "المَجْمُوعِ" .

(و) عَنْ (مَعْضُوبٍ) - بِضَادِ مُعَجَّمَةِ - أَيْ: عَاجِزٌ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِكِبِيرٍ ،  
أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَاتَانِ) فَأَكْثَرُ :

بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَضَلَّتْ عَمَّا مَرَّ غَيْرِ مُؤْنَةٍ عِيَالِهِ سَفَرًا، أَوْ مُطِيعٍ بِنُسُكٍ بِشَرْطِهِ، لَا مُطِيعٍ بِمَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُمْ يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ مُؤْنَتِهِمْ .

فَلَوْ امْتَنَعَ مِنِ الْإِنْبَةِ وَالإِسْتِئْجَارِ .. لَمْ يُجْبِرْهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنِيبُ وَلَا يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَبْنَى النُّسُكِ عَلَى التَّرَاجِي؛ وَلَا نَهَى لَا حَقَّ فِيهِ لِلْغَيْرِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "سَفَرٌ" .. مُؤْنَةً يَوْمَ الْإِسْتِئْجَارِ؛ فَيُعْتَبِرُ كَوْنُهَا فَاضِلَّةً عَمَّا مَرَّ.

وَقَوْلِي: "بِأُجْرَةِ مِثْلٍ" ، أَيْ: وَلَوْ أُجْرَةَ مَا شِئْ؛ فَيَلْزُمُهُ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مَسْبِي الْأَجْيَرِ ، بِخَلَافِ مَسْبِي نَفْسِهِ.

﴿أَوْ بِوْجُودِ (مُطِيعٍ يُنْسِكٍ) بَعْضًا كَانَ - ؛ مِنْ أَصْلٍ، أَوْ فَزْعٍ - أَوْ أَجْنِبِيًّا، بَدَا بِذَلِكَ، أَمْ لَا فَيَحِبُّ سُؤَالُهُ إِذَا تَوَسَّمَ فِيهِ الطَّاعَةَ.﴾

(بِشَرْطِهِ) ؛ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرِ مَعْضُوبٍ ، مَوْتُوقًا بِهِ ، أَدَى فَرَضَهُ .

وَكُونِ بَعْضِهِ: عَيْرٌ مَاشٍ، وَلَا مُعَوّلاً عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ السُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ كِفَائِيَةً أَيَّامٍ وَسَفَرَهُ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ.

(لَا) بِوُجُودِ (مُطِيعٍ بِمَا لَيْسَ) لِلأُجْرَةِ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِنَابَةُ إِلَيْهِ؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ.

**بِخَلَافِ الْمِنَةِ فِي بَذْلِ الطَّاعَةِ بِنُسُكٍ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَا لَمْ يَأْتِهِ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَدْنِهِ فِي الْأَشْغَالِ.**

.....  
.....  
.....

---

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وقولي: "بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ" ، مع قوله: "بِشَرْطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> .




---

(١) عبارته: "ولو بذل ولده أو أجنبى مالاً للأجرة .. لم يجب قوله في الأصح ، ولو بذل الولد الطاعة .. وجوب قوله ، وكذا الأجنبى في الأصح" .

## باب المواقف

زَمَانِيْهَا لِحَجَّ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ نَحْرٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ حَلَالٌ فِي غَيْرِهِ انْعَدَدَ  
..... عُمْرَةً،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (باب المواقف)

لِلنُّسُكِ زَمَانًا وَمَكَانًا.

(زَمَانِيْهَا<sup>(١)</sup> لِحَجَّ)، أَيْ: لِلأَحْرَامِ بِهِ - إِحْرَاماً وَغَيْرِهِ -؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ:  
"وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجَّ" (مِنْ) أَوْلَى (شَوَّالٍ إِلَى فَجْرٍ) عِيدٍ (نَحْرٍ).

(فَلَوْ أَحْرَمَ) بِهِ، أَوْ مُطْلِقاً<sup>(٢)</sup> (حَلَالٌ فِي غَيْرِهِ انْعَدَدَ)، أَيْ: إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ  
(عُمْرَةً)؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ شَدِيدُ التَّعْلُقِ وَاللُّزُومِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبِلْ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمَ بِهِ  
اَنْصَرَفَ إِلَى مَا يَقْبِلُهُ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ.

وَيَسْقُطُ بِعَمَلِهَا عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءُ الْعَالَمُ بِالْحَالِ وَالْجَاهِلِ بِهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "حَلَالٌ" .. مَا لَوْ أَحْرَمَ بِذَلِكَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةِ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ  
إِحْرَامَهُ يَلْغُو؛ إِذْ لَا يَنْعَدِدُ حَجَّاً فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ وَلَا عُمْرَةً؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى  
الْعُمْرَةِ.

(١) أي: الزمانية منها، أي: المواقف؛ فالإضافة على معنى "من"، وقضية هذه العبارة أنه لو أحروم بها في عام، ثم آخر أعمالها إلى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح، والمعتمد أنه يمتنع عليه إذا أحزم بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده. برماوي.

(٢) بكسر اللام وفتحها؛ حال أو مصدر.

وَلَهَا الْأَبْدُ، لَا لِحَاجٌ قَبْلَ نَفْرٍ.

وَمَكَانِيهَا لَهَا لِمَنْ يُخْرِمُ حِلًّا، وَأَفْضَلُهُ الْجُمْرَانَةُ فَالْتَّنْعِيمُ .....

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(و) زَمَانِيهَا (لَهَا)، أَيْ: لِلْعُمْرَةِ، أَيْ: لِلْإِحْرَامِ بِهَا؛ إِحْرَاماً وَغَيْرَهُ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ" (الْأَبْدُ)؛ لِوُرُودِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(لَا لِحَاجٌ قَبْلَ نَفْرٍ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَ حُكْمِ الْإِحْرَامِ كَبَقَايَهِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِامْتِنَاعِ إِذْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ؛ وَلِعَجْزِهِ عَنِ التَّشَاغُلِ بِعَمَلِهَا إِنْ كَانَ بَعْدَهُ.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَمَكَانِيهَا)، أَيْ: الْمَوَاقِيتِ (لَهَا)، أَيْ: لِلْعُمْرَةِ (لِمَنْ يُخْرِمُ حِلًّا)، أَيْ: طَرَفُهُ؛ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَيُخْرِمُ بِهَا؛ لِعَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ . . . أَرْسَلَ عَائِشَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَجَّ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ مِنْهُ»، وَالْتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحِلْلِ إِلَى مَكَّةَ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْخُرُوجُ وَاجِبًا لَمَا أَمْرَهَا بِهِ؛ لِضِيقِ الْوَقْتِ بِرَحِيلِ الْحَاجِ.

(وَأَفْضَلُهُ)، أَيْ: الْحِلْلُ - أَيْ: بِقَاعِهِ - لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ (الْجُمْرَانَةُ) - يَإِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ -؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَهِيَ: فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ.

(فَالْتَّنْعِيمُ)؛ لِأَمْرِهِ - ﷺ - عَائِشَةَ بِالْأَعْتِمَارِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ يَمْسَاجِدُ عَائِشَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسَخٌ.

(١) أَيْ: الْإِحْرَامِ.

فَالْحُدَيْبِيَّةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَأَتَى بِهَا .. أَجْرَأَتُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَطْ .. فَلَا دَمَ .

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَالْحُدَيْبِيَّةُ) - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ - بِعِرْبٍ بَيْنَ طَرِيقَيِّ حِدَّةٍ<sup>(١)</sup> وَالْمَدِينَةِ فِي مُنْعَطِفٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ عَلَى سَتَّةِ قَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ هُمَّ بِالدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا ، فَقَدِمَ الشَّافِعِيُّ مَا فَعَلَهُ ، ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ مَا هُمَّ بِهِ ؛ فَقَوْلُ الغَزَالِيِّ إِنَّهُ هُمَّ بِالْإِحْرَامِ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ مَرْدُودٌ .

(فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) إِلَى الْحِلَّ (، وَأَتَى بِهَا) ، أَيْ : بِالْعُمْرَةِ (.. أَجْرَأَتُهُ) عَنْ عُمْرَتِهِ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ (، وَعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لِإِسَاعَتِهِ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ .

(فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَطْ) ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ شُرُوعِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا (.. فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْمَسَافَةَ مُحْرِماً ، وَأَدَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا بَعْدَهُ ، فَكَانَ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ .

وَتَعْبِيرِيِّ بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "سَقَطَ الدَّمُ" ؛ لِإِيمَاهِهِ أَنَّهُ وَجَبَ ، ثُمَّ سَقَطَ ، وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ .

وَقَوْلِيِّ: "فَقَطْ" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .



(١) بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ ، وَقِيلُ : بِالْجِيمِ ، وَهِيَ بِالْجِيمِ غَيْرُ "جِدَّة" الْمُعْرُوفَةِ .

(٢) لَكَ أَنْ تَقُولُ : مُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى طَلْبِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا تُخَصِّصُهَا بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الدُّخُولَ مِنْهَا لِيُسَ فيهِ إِلَّا المَرْوَرُ عَلَيْهَا وَالْأُمْكَنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا قَدْ مَرَ عَلَيْهَا أَيْضًا وَالْأُمْكَنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَدْ هُمْ بِالْمَرْوَرِ عَلَيْهَا . سَمِّ .

وَلِحَجَّ لِمَنْ يُمَكِّهَ هِيَ .

وَلِنُسُكٍ لِمُتَوَجِّهٍ مِنْ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ:  
**الْجُحْفَةُ**، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَمِنْ نَجْدَيِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنُ، وَمِنْ  
**الْمَشْرِقِ** ذَاتِ عِرْقٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(وَ) مَكَانِيهَا (لِحَجَّ) - ؛ وَلَوْ بِقَرَانٍ - (لِمَنْ يُمَكِّهَ) مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ (هِيَ)،  
 أَيْ : مَكَّةً .

(وَلِنُسُكٍ) - ؛ مِنْ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً - (لِمُتَوَجِّهٍ مِنْ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ) مَكَانٌ  
 عَلَى نَحْوِ عَشْرِ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ، وَسِتَّةٌ أَمْيَالٌ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنِ بِـ:  
 "أَبْيَارِ عَلَيٌّ" .

(وَمِنْ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ) قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،  
 قِيلَ: عَلَى نَحْوِ ثَلَاثٍ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَعْرُوفُ الْمُشَاهَدُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ إِنَّهَا  
 عَلَى خَمْسِينَ فَرْسَخًا مِنْهَا، وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ<sup>(١)</sup> .

(وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ)، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَلْمُ؛ جَبَلٌ مِنْ جَبَالِ تِهَامَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ  
 مِنْ مَكَّةَ .

(وَمِنْ نَجْدَيِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنُ) - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ -: مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ  
 مَرْحَلَتَيْنِ .

(وَمِنْ الْمَشْرِقِ) الْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ (ذَاتِ عِرْقٍ) عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ أَيْضًا .

(١) فُسِّيَتْ "الْجُحْفَةُ"؛ لِأَنَّ السِّيلَ أَجْحَفَهَا، أَيْ: أَزَالَهَا فَهِيَ الْآنُ خَرَابٌ، وَلَذِكَ بَدَلُوهَا الْآنَ بِـ: "رَابِعٌ" .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ فَوْقَ مِيقَاتِ إِحْرَامٍ مِنْهُ، وَمِنْ أَوْلَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذَلِكُ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاءِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنْ حَيَثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمّ" عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ».

وَرَوَى أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" - عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ . ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

هَذَا إِنْ لَمْ يُنْبَتْ مَنْ ذُكِّرَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ مُنْبِيِّهِ، أَوْ مَا قَيَّدَ بِهِ مِنْ أَبْعَدٍ<sup>(١)</sup>، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ.

(وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ فَوْقَ مِيقَاتِ إِحْرَامٍ مِنْهُ) لَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

(وَمِنْ أَوْلَهُ)، وَهُوَ الطَّرُفُ الْأَبْعَدُ لَا مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ؛ لِيُقْطَعَ الْبَاقِيُّ مُحْرِماً.

نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ، فَالْأَفْضَلُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ النَّبِيُّ . ﷺ

وَالتَّصْرِيفُ بِالْتَّقْيِيدِ بِـ: "مَنْ فَوْقَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: أبعد من الميقات.

وَلِمَنْ لَا مِيقَاتَ بِطَرِيقِهِ إِنْ حَادَاهُ مُحَادَاهُ، أَوْ مِيقَاتِينِ مُحَادَاهُ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ، وَلِمَنْ دُونَ مِيقَاتٍ، لَمْ يُجَاوِزْهُ مُرِيدُ نُسُكٍ، ثُمَّ أَرَادَ.. مَحَلُّهُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(و) مَكَانِيهَا لِنُسُكٍ (لِمَنْ لَا مِيقَاتَ بِطَرِيقِهِ إِنْ حَادَاهُ) - بِذَالِّ مُعْجَمَةٍ - أَيْ: سَامَتَهُ يِيمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ (مُحَادَاهُ) - فِي بَرٍ كَانَ، أَوْ بَحْرٍ - فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَحْرَرَ .

(أَوْ) حَادَى (مِيقَاتِينِ) ؛ كَانَ كَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا (مُحَادَاهُ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَبْعَدَ إِلَى مَكَّةَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ فَإِنَّهُ مِيقَاتُهُ ؛ وَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أَبْعَدَ ؛ فَكَذَا مَا هُوَ بِقُرْبِهِ .

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاهَ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ ؛ وَإِنْ حَادَى الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا أَوَّلًا .

تَعْبِيرِي بِـ: "أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَبْعَدِهِمَا" ، أَيْ: إِلَى مَكَّةَ ؛ لِاحْتِياجِهِ إِلَى التَّقْيِيدِ بِمَا إِذَا اسْتَوَتْ مَسَافَتُهُمَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَفَاقَتْ أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاهَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَصْحَاحِ .

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُحَاجِدْ مِيقَاتًا (ف) مَكَانِيهَا لِنُسُكٍ (مَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ) ؛ إِذْ لَا مِيقَاتَ أَقْلَ مَسَافَةً مِنْ هَذَا الْقَدْرِ .

(و) مَكَانِيهَا لِنُسُكٍ (لِمَنْ دُونَ مِيقَاتٍ، لَمْ يُجَاوِزْهُ) حَالَةَ كَوْنِهِ (مُرِيدُ نُسُكٍ) ؛ بِإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ ؛ وَهُوَ مَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ، أَوْ جَاءَهُ غَيْرَ مُرِيدُ نُسُكٍ (، ثُمَّ أَرَادَ.. مَحَلُّهُ) ؛ لِقولِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ.. فَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» .

وَمَنْ جَاءَوْزَ مِيقَاتَهُ مُرِيدٌ نُسُكٍ بِلَا إِحْرَامٍ .. لَزِمَّهُ عَوْدٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ بَعْدَ تَلَبِّيْهِ بِعَمَلِ نُسُكٍ لَزِمَّهُ - مَعَ الإِثْمِ - .. دَمٌ.

فَعَوْنَى الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

وَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَ آنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي مُرِيدِ الْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ.

(وَمَنْ جَاءَوْزَ مِيقَاتَهُ) - سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ دُونَ مِيقَاتٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ بَلَغَهُ" (مُرِيدٌ نُسُكٍ بِلَا إِحْرَامٍ .. لَزِمَّهُ عَوْدٌ) إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ مِثْلِهِ مَسَافَةً مُحْرِمًا ، أَوْ لِيُحْرِمَ مِنْهُ.

(إِلَّا لِعُذْرٍ) ؛ كَضِيقٌ وَقْتٌ عَنِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفٌ طَرِيقٍ، أَوْ انْقِطَاع٤ عَنْ رُفْقَةٍ ، أَوْ مَرْضٌ شَاقٌ ؛ فَلَا يَلْرَمُهُ الْعَوْدُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَزِمَّهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخْوِفًا" .

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) إِلَى ذَلِكَ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ مُطْلَقاً ، أَوْ بِحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ (، أَوْ عَادَ) إِلَيْهِ (بَعْدَ تَلَبِّيْهِ بِعَمَلِ نُسُكٍ) - ؛ رُكْنًا كَانَ كَالْوُقُوفِ ، أَوْ سَنَةَ كَطَوَافِ الْقُدُومِ - (لَزِمَّهُ - مَعَ الإِثْمِ -) ؛ لِلْمُجَاوَزَةِ (.. دَمٌ) ؛ لِإِسَاعَتِهِ فِي الْأُولَى بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَلِتَأْدِي التُّسُكِ فِي الثَّانِيَةِ بِإِحْرَامٍ نَاقِصٍ .

وَلَا فَرَقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلْمُجَاوِزِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْحُكْمِ ذَاكِرًا لَهُ، وَكَوْنِهِ نَاسِيَا ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ .

أَمَّا إِذَا عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبِّيْهِ بِمَا ذُكِرَ .. فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً ، وَلَا إِثْمٌ بِالْمُجَاوَزَةِ إِنْ نَوَى الْعَوْدَ .

## بَابُ الْإِحْرَامِ

الْأَفْضَلُ تَعْيِنُ ؛ بِأَنْ يَنْوِي حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً ، أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ فِي أَشْهُرِ حَجَّ صَرْفَهُ بِنِيَّةً ؛ لِمَا شَاءَ ، ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (بَابُ الْإِحْرَامِ)

—•—•—•—

أَيْ : الدُّخُولُ فِي النُّسُكِ بِنِيَّتِهِ ؛ وَلَوْ بِلَا تَلْبِيةٍ .

(الْأَفْضَلُ تَعْيِنُ ) لِنُسُكٍ ؛ لِيَعْرِفَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ( ؛ بِأَنْ يَنْوِي حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً ، أَوْ كِلَيْهِمَا ) .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ .. انْعَدَدَتْ وَاحِدَةٌ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ يَنْعَدِدُ مُطْلَقاً ؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ فِي النِّيَّةِ عَلَى الْإِحْرَامِ ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . ﷺ . فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلْ بِحَجَّ وَعُمْرَةً فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلْ بِعُمْرَةٍ فَلَيَفْعُلْ ». »

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ : « أَنَّهُ . ﷺ . خَرَجَ هُوَ وَاصْحَابُهُ مُهْلِلِينَ يَنْتَظِرُونَ الْقَصَاءَ - أَيْ : نُزُولَ الْوَحْيِ - فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجَّا » .

(فَإِنْ أَطْلَقَ) إِحْرَامُهُ (فِي أَشْهُرِ حَجَّ صَرْفَهُ بِنِيَّةً ؛ لِمَا شَاءَ) مِنْ حَجَّ وَعُمْرَةَ ، وَكِلَيْهِمَا إِنْ صَلَحَ الْوَقْتُ لَهُمَا .

(ثُمَّ) بَعْدَ النِّيَّةِ (أَتَى بِعَمَلِهِ) ، أَيْ : مَا شَاءَهُ ؛ فَلَا يُجْزِيُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ .

وَلَهُ أَنْ يُحِرِّمَ كَإِحْرَامٍ زَيْدٍ ؛ فَيَنْعِقُدُ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَصْحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ ، وَإِلَّا فَكَإِحْرَامِهِ ،

فُقُحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُ الْوَقْتُ لَهُمَا - ؛ بِأَنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَجَّ صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ - قَالَهُ الرُّوَيَانِيُّ .

فَالَّذِي "الْمُهَمَّاتِ": وَلَوْ ضَاقَ فَالْمُتَجَهُ - وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ - أَنَّ لَهُ صَرَفَهُ لِمَا شَاءَ ، وَيَكُونُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ حِينَئِذٍ .

أَمَّا إِذَا أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ .. فَيَنْعِقُدُ عُمْرَةً كَمَا مَرَ ؛ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى حَجَّ فِي أَشْهُرِهِ .

(وَلَهُ أَنْ يُحِرِّمَ كَإِحْرَامٍ زَيْدٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ: «عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ . . . قَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَهْلَلتَ فَقْلُتَ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ الثَّيِّ . . . قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحْلَلَ» .

(؛ فَيَنْعِقُدُ) إِحْرَامُهُ (مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَصْحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ) ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً ، أَوْ كَانَ مُحْرِماً إِحْرَاماً فَاسِداً . وَلَغَتُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ ؛ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "إِنْ كَانَ زَيْدُ مُحْرِماً فَقَدْ أَحْرَمْتَ" لَا يَنْعِقُدُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيقِ أَصْلِ الْإِحْرَامِ (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ صَحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ (فَ) يَنْعِقُدُ إِحْرَامُهُ (كَإِحْرَامِهِ) مُعِينًا وَمُطْلَقاً .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمُطْلَقِ كَمَا يَتَخَيَّرُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّرْفُ إِلَى مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَإِنْ عَيَّنَ زَيْدٌ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ إِحْرَامِهِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً .

(١) أي: كما يتخيّر زيد.

(٢) أي: عيّن حجاً، أو عمرة.

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ .. نَوْى قِرَانًا ، ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ .

وَسُنَّ نُطْقُ بِنِيَّةِ فَتْلِبِيَّةٍ - لَا فِي طَوَافٍ ، وَسَعْيٍ - ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ "الصَّحَّةُ وَعَدَمِهَا" أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

(فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ) بِمَوْتٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ ..

أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ" ( .. نَوْى قِرَانًا ) ؛ كَمَا لَوْ شَكَ فِي إِحْرَامِ نَفْسِهِ هَلْ قَرَنَ ، أَوْ أَحْرَمَ بِأَحَدِ النُّسَكَيْنِ .

(ثُمَّ أَتَى بِعَمَلِهِ) ، أَيْ: الْقِرَانٌ ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْخُرُوجُ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ ، وَلَا يَبْرُأ مِنْ الْعُمْرَةِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ ، وَيَمْتَنَعُ إِدْخَالُهَا عَلَيْهِ .

وَيُغْنِي عَنْ نِيَّةِ الْقِرَانِ نِيَّةُ الْحَجَّ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(وَسُنَّ نُطْقُ بِنِيَّةِ فَتْلِبِيَّةٍ) ؛ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ ، وَلِسَانِهِ: "نَوْيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ" ... إِلَى آخِرِهِ .

لِبَخْرِ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَوَجَّهُمْ إِلَى مِنْيٍ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ» ، وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِبِيَّةِ ، وَلَا يُسَنُّ ذِكْرُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ التَّلِبِيَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ اخْفَاءَ الْعِبَادَةِ أَنْفَضُلُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "الْمُحرِّمُ يَنْوِي ، وَيُلْبِي" .

(لَا فِي طَوَافٍ) - ؛ وَلَوْ طَوَافَ قُدُومٍ - (، وَسَعْيٍ) بَعْدَهُ ، أَيْ: لَا يُسَنُّ فِيهِمَا تَلِبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْأَصْلُ بِـ "طَوَافِ الْقُدُومِ" ؛ لِذِكْرِهِ الْخَلَافَ فِيهِ ، وَذِكْرُ السَّعْيِ ..

مِنْ زِيَادَتِي .

وَطُهْرٌ لِإِحْرَامٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَبِذِي طَوَى لِمَارِّ بِهَا.. أَفْضَلُ، وَلِوُقُوفٍ بِعَرَفةَ،  
وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاءَ نَحْرٍ، وَلِرَمْيٍ تَشْرِيقٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) سُنَّ (طُهْر)، أَيْ: غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ بِشَرْطِهِ؛ وَلَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نَجْوِهِ  
(لِإِحْرَامٍ)؛ لِلِّاتَّبَاعِ فِي الْغُسْلِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَقَيْسَ بِالْغُسْلِ التَّيْمُومُ هُنَا  
وَفِيمَا يَأْتِي.

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ)، وَلَوْ حَلَالًا (، وَبِذِي طَوَى) بِفَتْحِ الطَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمَّهَا  
وَكَسْرِهَا (لِمَارِّ بِهَا.. أَفْضَلُ) مِنْ طُهْرِهِ بِغَيْرِهَا؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.  
فَإِنْ لَمْ يَمْرُرْ بِهَا سُنَّ طُهْرُهُ مِنْ مِثْلِ مَسَافَتِهَا.

وَاسْتَشَنَّى الْمَأْوَرِدِيُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةِ مِنْ مَكَانَ قَرِيبٍ؛  
كَالنَّتَّعِيمِ، وَاغْتَسَلَ لِلِّإِحْرَامِ.. فَلَا يُسْنُ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِهِ.

فَالَّذِي أَنْتَ رَفِيعٌ: وَيَظْهُرُ مِثْلُهُ فِي الْحَجَّ (١).

وَسُنَّ الطُّهُورُ أَيْضًا لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ وَالْحَرَمِ.

(وَلِوُقُوفٍ بِعَرَفةَ) عَشِيَّةً (، وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاءَ نَحْرٍ، وَلِرَمْيٍ) أَيَّامٍ (تَشْرِيقٍ)؛  
لِأَنَّ هَذِهِ مَوَاطِنٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ؛ فَيُسَنُّ الطُّهُورُ لَهَا قَطْعًا لِلرَّوَائِحِ الْكَرِيئَةِ بِالْغُسْلِ،  
الْمُلْحَقِ بِهِ التَّيْمُومُ؛ وَلِلْقُرْبَةِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "رَمْيُ التَّشْرِيقِ" .. رَمْيٌ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَلَا يُسَنُّ الطُّهُورُ لَهُ؛ اكْتِفاءً بِطُهُورِ  
الْعِيدِ.

(١) أي: فيما لو جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم أراده في مكان قريب، أو كان مسكنه قريبا من الحرم.

وَتَطْبِيبُ بَدْنٍ ؛ وَلَوْ بِمَا لَهُ جُرمٌ لِإِحْرَامٍ ، وَحَلَّ فِي ثُوبٍ وَاسْتِدَامَتُهُ .

فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَسُنَّ أَنْ يَتَاهَبَ لِلإِحْرَامِ بِحَلْقِ عَانَةٍ ، وَنَتْفِ إِبْطِ ، وَقَصْ شَارِبٍ ، وَتَقْلِيمٍ ظُفْرٍ .

وَيَبْغِي تَقْدِيمُهَا عَلَى الظُّهُرِ كَمَا فِي الْمَيْتِ .

وَذِكْرُ التَّيَمُّمِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) سُنَّ (تَطْبِيبُ بَدْنٍ ؛ وَلَوْ بِمَا لَهُ جُرمٌ) ؛ وَلَوْ امْرَأَةٌ بَعْدَ الظُّهُرِ (لِإِحْرَامٍ) ؛ لِلِّاتَّبَاعِ ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ - ثَقِيقَةً - قَالَتْ: «كُنْتُ أَطْبِيبُ رَسُولَ اللَّهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» .

(وَحَلَّ) تَطْبِيبُ لِإِحْرَامٍ (فِي ثُوبٍ وَاسْتِدَامَتُهُ) ، أَيْ: الطَّبِيبُ فِي بَدْنٍ ، أَوْ ثُوبٍ بَعْدَ الإِحْرَامِ ؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتِي أَنْظُرْتُ إِلَيْهِ وَبِيَضِ الطَّبِيبِ - أَيْ: بِرِيقِهِ - فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهُوَ مُخْرِمٌ» .

وَخَرَجَ بِهِ: "اَسْتِدَامَتِهِ" .. مَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ مَا حَرَمَ بِالإِحْرَامِ ؛ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الطَّبِيبَ مِنْ بَدْنِهِ ، أَوْ ثُوبِهِ ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ نَزَعَ ثُوبَهُ الْمُطَبِّبَ ، ثُمَّ لَيْسَهُ .. لَزَمَتُهُ فِدْيَةٌ .

فَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَائِحَتُهُ مَوْجُودَةً فِي ثُوبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مَاءً ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ امْتَنَعَ لُبْسُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَذِكْرُ حِلٌّ (١) تَطْبِيبِ الثَّوْبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَنَقْلَ فِي "المَجْمُوعِ" الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيحُ أَنَّهُ يُسْنُ كَالْبَدْنِ .

(١) أَيْ: مَعَ الْكَرَاهَةِ . ح. ل.

وَسُنَّ خَضْبٌ يَدَيْ امْرَأَةٍ لَهُ، وَيَحِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عَنْ مُحِيطٍ.

● فَقْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

(وَسُنَّ خَضْبٌ يَدَيْ امْرَأَةٍ لَهُ)، أَيْ: لِلْإِحْرَامِ إِلَى الْكُوَعْيْنِ بِالْحِنَاءِ؛ لَا نَهَا  
قَدْ يَنْكِشِفَانِ، وَمَسْحٌ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لَا نَهَا تُؤْمِرُ بِكَسْفِهِ فَلَتَسْتُرْ لَوْنَ الْبَشَرَةِ بِلَوْنِ  
الْحِنَاءِ.

أَمَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَيُكَرِّهُ ذَلِكَ؛ لَا نَهَا زِينَةَ لِلْمُهْرَمِ، وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ أَشَعَّثَ  
أَغْبَرَ، فَإِنْ فَعَلْتُهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمَرْأَةُ .. الرَّجُلُ وَالْخُنْثَى؛ فَلَا يُسْنُ لَهُمَا الْخَضْبُ، بَلْ يَحْرُمُ.

(وَيَحِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ)، أَيْ: لِلْإِحْرَامِ (عَنْ مُحِيطٍ) - بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِحَاءِ  
مُهْمَلَةٍ -؛ لِيَتَنْتَفِيَ عَنْهُ لُبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ فِي  
"مَجْمُوعِهِ".

لَكِنْ صَرَّحَ فِي "مَنَاسِكِهِ" بِسَنَهِ، وَاسْتَخْسَنَهُ السُّبْكِيُّ، وَغَيْرُهُ، تَبَعًا لِلْمُحِبّ  
الْطَّبَرِيُّ، وَاعْتَرَضُوا الْأَوَّلَ؛ بِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ - لَمْ يَحْصُلْ، وَلَا  
يَعْصِي بِالنَّزَعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وَأَيَّدَ الثَّانِي بِشَيْئَيْنِ ذَكَرُهُمَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" مَعَ الجَوابِ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) عبارته هناك - بعد أن نقل عن "المجموع" الوجوب -: "قال الإسنوبي: والمتجه استحباته، كما اقتضاه كلام المنهاج؛ كالمحرر؛ لأن سبب وجوبه - وهو الإحرام - لم يوجد؛ ولهذا لو قال: إن وطنتك فأنت طالق.. لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزع عقبه، ثم إن الشيختين ذكرها في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام، مع أن المدرك فيها واحد، وأجيب؛ بأن الوطء يقع في النكاف فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية؛ ولأن موجبه ليس الوطء، =

وَسُنَّ لُبْسُهُ إِزَارًا وَرِداءً أَبْيَاضِينَ، وَنَعْلَيْنِ، وَصَلَةُ رَكْعَتَيْنِ لِإِحْرَامٍ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق﴾

وَأَمَّا الْاعْتِراضُ فَجَوَابُهُ أَنَّ التَّجَرُّدَ فِي الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ قَبْلَهُ؛ فَوَجَبَ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ.

وَقَوْلِي: "مُحِيطٌ" .. أَعْمَّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَحِيطُ الثَّيَابِ"؛ لِشُمُولِهِ الْخُفَّ وَاللِّبَدَ وَالْمَنْسُوجَ.



(وَسُنَّ لُبْسُهُ إِزَارًا وَرِداءً أَبْيَاضِينَ) جَدِيدَيْنِ، وَإِلَّا فَمَعْسُولَيْنِ (، وَنَعْلَيْنِ)؛ لِخَبَرٍ: «لِيُحِرمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الرَّجُلِ" .. الْمَرْأَةُ، وَالْخُنْثَى؛ إِذْ لَا نَزَعَ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(وَسُنَّ (صَلَةُ رَكْعَتَيْنِ) فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، كَمَا عُلِمَ مِنْ مَحَلِّهِ (لِإِحْرَامٍ) لِكُلِّ مِنْ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَعَ خَبَرٍ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ».. وَيُعْنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ أُخْرَى.

وَيُسَئِّنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ.

= بل الطلاق المعلق عليه؛ فلا يصح إلهاق الإحرام بالوطء، وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام، كما سيأتي، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله، كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، نعم قد يقال: بعدم وجوبه؛ أخذنا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه، فنزع في الحال.. لم يحيث، ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم.. لم يلزمته تركهما قبل طلوع الفجر، ويحاب بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر، ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله، بخلاف الحلف وترك المفترط بطلوع الفجر فاحتنيط له ما لم يحتط لهما".

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِم إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ.

وَسُنَّ إِكْثَارُ تَلْبِيَةِ، وَرَفْعُ رَجُلٍ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ أَحْوَالٍ آكِدُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَقَوْلِي: "الْإِحْرَام" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِم) الشَّخْصُ (إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ) - رَاكِبًا كَانَ، أَوْ مَاشِيًّا -؛  
لِلِّاتِبَاعِ فِي الْأَوَّلِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا أَهْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ<sup>(١)</sup> إِذَا تَوَجَّهْنَا» فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِي<sup>(٣)</sup>.

نَعَمْ لَوْ خَطَبَ إِمَامُ مَكَّةَ بِهَا يَوْمَ السَّابِعِ .. فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ مُحْرِمًا؛  
فَيَقَدِّمُ إِحْرَامُهُ سَيِّرَهُ بِيَوْمٍ، قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ.

(وَسُنَّ إِكْثَارُ تَلْبِيَةِ، وَرَفْعُ رَجُلٍ) صَوْتُهُ (بِهَا) بِحِينَتِ لَا يُصْرُّ بِنَفْسِهِ (فِي دَوَامِ  
إِحْرَامِهِ) فِيهِمَا؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْأَوَّلِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِلْأَمْرِ بِهِ فِي الثَّانِي، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ،  
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(و) ذَلِكَ (عِنْدَ تَغَيُّرِ أَحْوَالٍ)؛ كَرْكُوبٌ، وَنَزُولٌ، وَصُعُودٌ، وَهُبُوطٌ، وَاخْتِلَاطٍ  
رُفْقَةٍ، وَفَرَاغٍ صَلَاةٍ، وَإِقْبَالٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَوَقْتٍ سَحِيرٍ (آكِدُ).

وَخَرَجَ بِهِ: "دَوَامِ إِحْرَامِهِ" .. ابْتِداُهُ؛ فَلَا يُسَنُ الرَّفْعُ، بَلْ يُسْنَمُ نَفْسَهُ فَقَطْ،  
وَنَقْلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ الْجُوَنِيِّ، وَأَفْرَهُ.

(١) أي؛ وإن كان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا.

(٢) أي: في الأول، وهو الراكب.

(٣) أي: وهو الماشي.

وَلَفْظُهَا: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ" ... إِلَى آخِرِهِ، وَلِمَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ، أَوْ يَكْرَهُهُ: لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْتَّقْيِدُ بِالرَّجُلِ . مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا يُسْنُنُ لِلْمَرْأَةِ وَالْخُنْشَى رَفْعُ صَوْتِهِمَا ؛ بِأَنْ يُسْمِعَا غَيْرَهُمَا ، بَلْ يُكْرَهُهُمَا رَفْعُهُ .

وَفُرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَذَانِهِمَا - ؛ حَيْثُ حَرُمَ فِيهِ ذَلِكَ - بِالْإِصْغَاءِ إِلَى الْأَذَانِ ، وَاشْتِغَالِ كُلِّ أَحَدٍ بِتَلْبِيَتِهِ عَنْ سَمَاعِ تَلْبِيَةِ غَيْرِهِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّلْبِيَةَ - كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ - تُكْرَهُ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ ؛ تَنْزِيهِا لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى .

(ولفظها: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ" ... إِلَى آخِرِهِ)، أي: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ؛ لِلإِتْبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَسُنَّ تُكْرِيرُهَا ثَلَاثًا .

وَمَعْنَى لَبَيْكَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ ، - وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ: إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةِ ، وَإِجَابَةَ بَعْدَ إِجَابَةِ - وَهُوَ مُشَنِّي أُرِيدَ بِهِ التَّكْثِيرُ ، وَسَقَطَتْ نُونُهُ لِإِضَافَةِ .

(و) سُنَّ (لِمَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ، أَوْ يَكْرَهُهُ) أَنْ يَقُولَ (لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ)، قَالَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ وَرَأَى جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا ، وَقَالَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَشَدِّ أَحْوَالِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَطْلُوبَةَ الْهَيْئَةَ الدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ مِنَ النَّارِ .

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق ●

وَقَوْلِي : " أَوْ يَكْرَهُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَلْبِيَتِهِ (يُصَلِّي) ، وَيُسْلِمُ (عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى (الْجَنَّةَ ، وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ) بِهِ (مِنَ النَّارِ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " : وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ .

وَيُكُونُ صَوْتُهُ بِذَلِكَ أَخْفَضَ مِنْ صَوْتِ التَّلْبِيَةِ ؛ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ إِنِّي .



## بَابُ صِفَةِ النُّسُكِ

**الْأَفْضَلُ دُخُولُهُ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ، وَإِنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقاءِ الْكَعْبَةِ - رَافِعًا يَدَيْهِ، وَاقِفًا - "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ .....**

فَقْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

## (بَابُ صِفَةِ النُّسُكِ)

- ٠٣٠ -

(الْأَفْضَلُ) لِمُحْرِمٍ بِحَجَّ - ؛ وَلَوْ قَارِنًا - (دُخُولُهُ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ) بِعِرَفَةَ اقْتِدَاءً بِهِ - عَلَيْهِ وَبِأَصْحَابِهِ ؛ وَلِكَثْرَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ السُّنَنِ الْأَتِيهِ.

(وَ) الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا (مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِطَرِيقِهِ، خَلَالًا ؛ لِمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَفْضَلِ - ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنْ السُّفْلِ».

وَالْعُلْيَا نُسَمَّى: ثَنِيَّةَ كَدَاءِ بِالْفُتْحِ وَالْمَدِّ وَالثَّنَوْيَنِ، وَالسُّفْلَى: ثَنِيَّةَ كُدَى ؛ بِالضمِّ وَالْقَصْرِ وَالثَّنَوْيَنِ، وَهِيَ<sup>(١)</sup>: عِنْدَ جَبَلٍ "قُعْيَقَعَانَ".  
وَالثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ الضَّيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

وَاحْتَصَرَتُ الْعُلْيَا بِالدُّخُولِ وَالسُّفْلَى بِالْخُروْجِ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ يَقْصِدُ مَكَانًا عَالِيًّا الْمِقْدَارِ، وَالْخَارِجَ عَكْسَهُ، وَقَضِيَّتُهُ التَّسْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَعَيْرِهِ.

(وَإِنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقاءِ الْكَعْبَةِ - رَافِعًا يَدَيْهِ، وَاقِفًا - "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ)،

(١) أي: السفلى.

تَشْرِيفًا" ... إِلَى آخِرِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ... إِلَى آخِرِهِ؛ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيَبْدَا بِطَوَافِ قُدُومٍ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: الْكَعْبَةَ (تَشْرِيفًا" ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: "وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفَهُ وَكَرَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا"؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: وَمِنْكَ السَّلَامُ؛ فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، قَالَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَمَعْنَى السَّلَامِ الْأَوَّلِ: دُوْ السَّلَامَةِ مِنْ النَّقَائِصِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: السَّلَامَةُ مِنْ الْآفَاتِ.

وَقَوْلِي: "عِنْدَ لِقَاءِ" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "إِذَا أَبْصَرَ".

وَقَوْلِي: "رَافِعًا يَدِيهِ وَاقِفًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَيَدْخُلُ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ يَدْخُلُ" (الْمَسْجِدَ) الْحَرَامَ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) -؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ -؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَأَنَّ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ بَنِي سَهْمٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ بِهِ: "بَابُ الْعُمَرَةِ".

(وَ) أَنْ (يَبْدَا بِطَوَافِ قُدُومٍ)؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ فَيُسَمِّنُ أَنْ يَبْدَا بِهِ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي:

إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَخْتَصُّ بِهِ حَلَالٌ، وَحَاجٌ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ، وَمَنْ قَصَدَ الْحَرَمَ،  
لَا لِنُسُكٍ .. سُنَّ إِحْرَامٍ بِهِ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(إِلَّا لِعُذْرٍ)؛ كِإِقَامَةِ جَمَاعَةِ، وَضِيقِ وَقْتِ صَلَاةِ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ؛ فَيُقَدِّمُ عَلَى  
الطَّوَافِ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْوُتُ وَالطَّوَافُ لَا يَفْوُتُ، وَلَا يَفْوُتُ بِالْجُلوسِ  
وَلَا بِالتَّأْخِيرِ.

نَعَمْ يَفْوُتُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَكَمَا يُسَمَّى "طَوَافُ الْقُدُومِ" .. يُسَمَّى "طَوَافُ الْقَادِمِ" ، وَ"طَوَافُ الْوَرُودِ"  
وَ"طَوَافُ الْوَارِدِ" وَ"طَوَافُ التَّحِيَّةِ".

(وَيَخْتَصُّ بِهِ)، أَيْ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ (حَلَالٌ) هُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، وَحَاجٌ  
دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ)؛ فَلَا يَطْلُبُ مِنَ الدَّاخِلِ بَعْدَهُ، وَلَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ؛ لِدُخُولِ  
وَقْتِ الطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمَا؛ فَلَا يَصْحُّ قَبْلَ أَدَائِهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ<sup>(١)</sup> بِطَوَافِهِ؛ قِيَاسًا  
عَلَى أَصْلِ النُّسُكِ.

(وَمَنْ قَصَدَ الْحَرَمَ)، هُوَ أَعَمْ مِنْ قَوْلِهِ: "مَكَّةَ" (، لَا لِنُسُكٍ)، بَلْ لِتَحْوِي زِيَارَةً  
أَوْ تِجَارَةً (.. سُنَّ لَهُ (إِحْرَامٌ بِهِ)، أَيْ: بِنُسُكٍ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ؛ سَوَاءُ  
أَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ؛ كَحَطَابٍ أَمْ لَا ؛ كَرْسُولٍ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَيُنْكِرُهُ تَرْكُهُ.



(١) أَيْ: الدَّاخِلُ بَعْدَهُ وَالْمُعْتَمِرُ.

## فَصْلٌ

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

سُتْر

وَطُهْرٌ، فَلَوْ زَالَ فِيهِ.. جَدَّدَ، وَبَنَى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصِّلٌ)

**فِيمَا يُطَلَّبُ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِباتٍ وَسُنَّ**

(وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ) - بِأَنْوَاعِهِ - ثَمَانِيَّةُ:

أَحَدُهَا، وَثَانِيَهَا: (سِتْرٌ) لِعُورَةٍ (، وَطَهْرٌ) عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ أَكْبَرَ، وَعَنْ نَجْسٍ؛ كَمَا فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِخَبَرٍ: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً».

(فَلَوْ زَالَ) ؛ بِأَنْ عَرِيَ، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ تَنَجَّسَ بَدْنَهُ، أَوْ ثُوِيَّهُ، أَوْ مَطَافِعَهِ بِنَحْسٍ  
غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ (فِيهِ)، أَيْ: فِي طَوَافِهِ (.. جَدَدَ) السُّتُّرَ وَالظُّهُرَ (، وَبَنَى) عَلَى  
طَوَافِهِ؛ وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ يُحْتَمِلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِيهَا؛ كَثَيْرٌ  
الْفِعْلُ، وَالْكَلَامُ؛ سَوَاءً أَطَالَ الْفَصْلُ، أَمْ قَصْرَ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ فِيهِ؛  
كَالْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ،  
لَكِنْ لَيْسَ الْإِسْتِئْنَافُ خُرُوجًا مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَمَحْلُ اسْتِرَاطِ السَّرِّ وَالظُّهُرِ؛ مَعَ الْقُدْرَةِ، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ؛ فَفِي "الْمُهَمَّاتِ":  
جَوَازُ الطَّوَافِ بِدُونِهِمَا إِلَّا طَوَافُ الرُّكْنِ؛ فَالْقِيَاسُ مَنْعُهُ لِلْمُتَيَمِّمِ وَالْمُتَنَجِّسِ، وَإِنَّمَا  
فَعَلَتِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا آخِرَ لِوقْتِهِ.

١٢٦

وَجَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

..... وَبَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِبَدْنِهِ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفِي جَوَازِ فِعْلِهِ فِيمَا ذُكِرَ بِدُونِهِمَا مُطْلِقاً .. نَظَرٌ .

وَقَوْلِي : "فَلَوْ زَالَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ : "فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوْضَأً، وَبَنَى" .

(و) ثالثها: (جَعْلُهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ) ؛  
فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدْنِهِ عَنْهُ حَتَّى عَنْ شَادْرُواهِ وَحِجْرِهِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، مَعَ خَبَرِ  
مُسْلِمٍ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ» .

فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -؛ كَأَنْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، أَوْ اسْتَدْبَرَهُ، أَوْ جَعَلَهُ عَنْ  
يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى نَحْوَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ -.. لَمْ يَصْحَ طَوَافُهُ؛  
لِمُنَابَذَتِهِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ بِهِ .

وَالْحِجْرُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَسُسْمَى حَطِيمًا -: الْمُحَوَّطُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ  
بِحِدَارٍ قَصِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنْ الرُّكْنَيْنِ فَتَحَّةُ .

(و) رابعها: (بَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) مُحَاذِيًّا لَهُ، أَوْ لِجُزْئِهِ فِي مُرُورِهِ  
(بِبَدْنِهِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ .

وَيُسَنُّ - كَمَا قَالَ النَّوْرِيُّ - أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَيْتَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيَقْفَ عَلَى جَانِبِ  
الْحِجْرِ الَّذِي لِجِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحِيثُ يَصِيرُ كُلُّ الْحِجْرِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنُ  
عِنْدَ طَرَفِ الْحِجْرِ، ثُمَّ يَمْرُ مُتَوَجِّحًا لَهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُ اُنْفَتَلَ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ،

**فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ .. لَمْ يُحْسَبْ .**

**وَكَوْنُهُ سَبْعًا .**

**وَفِي الْمَسْجِدِ .**

**وَنِيَّتُهُ إِنْ اسْتَقَلَّ .**

——— **فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ** ———

**وَهَذَا مُسْتَشْنَىٰ مِنْ وُجُوبِ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ .**

**(فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ) ؛ كَانْ بَدَأَ بِالْبَابِ (.. لَمْ يُحْسَبْ) مَا طَافَهُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ .**

**وَلَوْ أَزِيلَ الْحَجَرُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَجَبَ مُحَاذَاهُ مَحَلِّهِ، وَيُسَنُّ حِينَئِذٍ اسْتِلَامُ مَحَلِّهِ وَتَقْبِيلُهُ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ .**

**وَقَوْلِي: "أَوْ لِجُزْئِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .**



**(وَ) خَامِسُهَا: (كَوْنُهُ سَبْعًا) -؛ وَلَوْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا - مَاشِيًّا، أَوْ رَاكِبًا، أَوْ زَاحِفًا؛ بِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ .**

**فَلَوْ تَرَكَ مِنْ السَّبْعِ شَيْئًا - وَإِنْ قَلَ - .. لَمْ يُجْزِهِ .**



**(وَ) سَادِسُهَا كَوْنُهُ (فِي الْمَسْجِدِ)؛ وَإِنْ وَسِعَ، أَوْ كَانَ الطَّوَافُ عَلَى السَّطْحِ؛ وَلَوْ مُرْتَفِعًا عَنِ الْبَيْتِ، أَوْ حَالَ حَائِلٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ؛ كَالسَّقَايَةِ، وَالسَّوَارِيِّ .**



**(وَ) سَابِعُهَا: (نِيَّتُهُ)، أَيْ: الطَّوَافِ (إِنْ اسْتَقَلَّ)؛ بِإِنْ لَمْ يَشْمَلْهُ تُسْكُنُ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .**

وَعَدَمْ صَرْفِهِ.

وَسُنْنَةُ: أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ، وَيُقْبِلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ .. اسْتَلِمَ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) ثَامِنُهَا: (عَدَمْ صَرْفِهِ) لِغَيْرِهِ كَطَلَبِ غَرِيمٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَرَفَهُ انْقَطَعَ، لَا إِنْ نَامَ فِيهِ عَلَى هَيَّةٍ لَا تُنْقِضُ الْوُضُوءَ.  
وَهَذَا، وَالَّذِي قَبْلَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَسُنْنَةُ:

أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ) - ؛ وَلَوْ امْرَأَةٌ - لَا لِعْذِرٍ كَمَرَضٍ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛  
وَلَا إِنَّ الْمَسْئِيَ أَشْبِهُ بِالتَّوَاضُعِ وَالْأَدَبِ.

وَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ الرَّحْفُ، لَا الرُّكُوبُ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ فِي  
"الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْجُمْهُورِ، وَفِي غَيْرِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَصَحَّحَهُ، وَنَصَّهُ فِي "الْأَمْ"  
عَلَى الْكَرَاهَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ غَيْرِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي عَبَرَ عَنْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ بِهِ: "خِلَافِ  
الْأَوَّلِيِّ".

(وَ) أَنْ (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ (أَوَّلَ طَوَافِهِ، وَ) أَنْ (يُقْبِلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ الشَّيْخَانِ، وَفِي الثَّالِثِ الْبَيْهِقِيِّ.  
وَإِنَّمَا تُسَنُّ الْثَّلَاثَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَلَالَ الْمَطَافُ - ؛ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا؛ وَإِنْ خَصَّهُ ابْنُ  
الرَّفْعَةِ بِاللَّيْلِ - وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْأَخْيَرِيْنِ، أَوِ الْأَخْيَرِ (.. اسْتَلِمَ) بِلَا تَقْبِيلٍ فِي الْأَوَّلِيِّ، وَبِهِ

بِيَدِهِ، فَيَنْحُوا عُودٍ، ثُمَّ قَبَّلَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فِيمَا فِيهَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيًّا، وَيَقُولُ أَوَّلَ طَوَافِهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ .....

فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۝

فِي الثَّانِيَةِ (بِيَدِهِ) الْيَمَانِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ فِي الْيُسْرَى عَلَى الْأَقْرَبِ، كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ (، فَ) إِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتِلَامُ (يَنْحُوا عُودٍ)؛ كَحَشَبَةٍ .  
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى: "اسْتَلَامٍ".

(ثُمَّ قَبَّلَ) مَا اسْتَلَامُ بِهِ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِلَامِ بِيَدِهِ وَبِغَيْرِهَا (.. أَشَارَ إِلَيْهِ (بِيَدِهِ) الْيَمَانِيِّ (، فِيمَا فِيهَا) .. مِنْ زِيَادَتِي، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ؛ لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ . طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، فَكُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ، وَكَبَرَ» .  
وَلَا يُشِيرُ بِالْفَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ .

وَيُسَنُ تَنْلِيثُ مَا ذُكِرَ مِنْ الْإِسْتِلَامِ وَمَا بَعْدُهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَتَخْفِيفُ الْقُبْلَةِ بِحِيثُ لَا يَظْهُرُ لَهَا صَوْتٌ .

(وَ) أَنْ (يَسْتَلِمُ) الرُّكْنَ (الْيَمَانِيِّ)، وَيَقْبَلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ بِهَا؛ لِلِّإِلَتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِلَامِهِ .. أَشَارَ إِلَيْهِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُسَنُ اسْتِلَامٌ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَلَا تَقْبِيلٌ غَيْرِ الْحَجَرِ مِنْ الْأَرْكَانِ .  
فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ نَصَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ التَّقْبِيلَ حَسَنٌ .

(وَ) أَنْ (يُقُولَ) عِنْدَ اسْتِلَامِهِ (أَوَّلَ طَوَافِهِ): "بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ"

إيماناً بِك" ... إلى آخره، وقبالة الباب: "اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُك" ... إلى آخره، وبَيْنَ الْيَمَانِيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وَيَدْعُونَ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، فَغَيْرُ مَأْثُورِهِ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ كُلَّ طَوْفَةٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

أَطْوُفُ (إيماناً بِك" ... إلى آخره)، أي: وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -؛ اتِّبَاعًا لِلسَّلْفِ وَالْخَلْفِ.

(و) أَنْ يَقُولَ (قبالة الباب: "اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُك" ... إلى آخره)، أي: وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَيُشَيرُ<sup>(١)</sup> إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

(وبَيْنَ الْيَمَانِيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١])؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَوَقَعَ فِي "الْمِنْهَاجِ" كَ"الرَّوْضَةِ": "اللَّهُمَّ" ، بَدَلَ "رَبَّنَا".

(و) أَنْ (يَدْعُونَ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُهُ)، أي: الدُّعَاءُ فِيهِ، أي: مَنْقُولِهِ (أَفْضَلُ، فَقِرَاءَةُ) فِيهِ (، فَغَيْرُ مَأْثُورِهِ).

وَيُسَنُّ لَهُ الْإِسْرَارُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلْخُشُوعِ.

(و) أَنْ (يُرَاعِي ذَلِكَ)، أي: الإِسْتِلَامُ، وَمَا بَعْدُهُ (كُلَّ طَوْفَةٍ)؛ اغْتِنَامًا لِلثَّوَابِ، لَكِنَّهُ فِي الْأُولَى آكَدُ، وَشُمُولُ ذَلِكَ لِإِسْتِلَامِ الْيَمَانِيِّ وَمَا بَعْدُهُ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(١) أي: إشارة قلبية.

(٢) وقال ابن الصلاح: يعني بالعائد نفسه: أي هذا الملتجم المستعيد بك من النار، والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم، وأن العائد هو إبراهيم - ﷺ - غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة.

وَيَرْمَلَ ذَكْرُهُ فِي الْثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ ؛ بِأَنْ يُسْرَعَ مَشْيَهُ،  
مُقَارِبًا خُطَاهُ، وَيَقُولُ فِيهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّا مَبْرُورًا" . . . إِلَى آخِرِهِ، وَيَضْطَبَعُ  
فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━━━

(و) أَنْ (يَرْمَلَ ذَكْرُهُ فِي) الطَّوَافَاتِ (الْثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) بِقَيْدٍ  
رِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مَطْلُوبٌ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ قُدُومٌ، أَوْ رُكْنٌ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ الْأُولِ،  
فَلَوْ سَعَى بَعْدَهُ . . لَمْ يَرْمَلْ فِي طَوَافٍ إِفَاضَةً، وَالرَّمَلُ يُسَمَّى خَبَبًا (؛ بِأَنْ يُسْرَعَ  
مَشْيَهُ، مُقَارِبًا خُطَاهُ)، وَيَمْسِي فِي الْبَقِيَّةِ عَلَى هِيَتِهِ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولاً . . حَرَكَ الدَّابَّةَ، وَرَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ .

وَلَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الْثَّلَاثِ لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّ هِيَتَهَا السَّكِينَةُ؛  
فَلَا تُغَيِّرُ.

(و) أَنْ (يَقُولُ فِيهِ)، أَيْ: فِي الرَّمَلِ (؛ "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ")، أَيْ: مَا أَنَا فِيهِ مِنْ الْعَمَلِ  
(حَجَّا مَبْرُورًا")، أَيْ: لَمْ يُخَالِطْهُ ذَنْبٌ ( . . . إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا  
مَشْكُورًا؛ لِلِّاتِبَاعِ .

وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ - كَمَا فِي "التَّنْبِيَةِ" ، وَغَيْرِهِ -: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ،  
وَتَجَاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الَّذِيْنَ أَحَسَنَّا وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْمُنَاسِبُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقُولَ: عُمْرَةَ مَبْرُورَةَ، وَيُحْمَلُ الإِطْلَاقُ،  
مُرَاعَاةً لِلْحَدِيثِ، وَيَقْصِدُ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّ، وَهُوَ الْقَصْدُ.

(و) أَنْ (يَضْطَبَعَ)، أَيْ: الذَّكْرُ (فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ) لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ

وَفِي سَعْيٍ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ،  
وَيَقْرُبَ مِنْ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ، وَأَمِنَ لَمْسَ نِسَاءٍ، وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةً ..  
..... بَعْدَ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا فِي "المَجْمُوعِ".

(وَفِي سَعْيٍ) ؛ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ ، بِجَامِعٍ قَطْعٍ مَسَافَةً مَأْمُورٍ بِتَكْرِيرِهَا سَبْعًا .  
وَذَلِكَ (بِأَن يَجْعَلْ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى) مَنْكِبِهِ  
(الْأَيْسَرِ) ؛ كَدَأْبِ أَهْلِ الشَّطَارَةِ<sup>(١)</sup> .

وَالاِضْطِبَاعُ مَأْخُوذٌ مِنْ: الْفَصَبْعِ - بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ - وَهُوَ الْعَضْدُ<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْطَّوَافُ وَالسَّعْيٌ" .. رَكَعْتَا الطَّوَافِ؛ فَلَا يُسْنُ فِيهِمَا إِلَّا ضِطْبَاعٌ،  
بَلْ يُنْكَرُهُ.

(وَ) أَنْ (يَقْرُبَ) الْذَّكْرُ فِي طَوَافِهِ (مِنْ الْبَيْتِ) ؛ تَبَرُّكًا ؛ وَلَا نَهُ أَيْسَرُ فِي الْإِسْتِلَامِ وَالْتَّقْبِيلِ .

نعم إن تأذى، أو آدى غيره بـنحو رحمة فالبعد أولى.

(فَلَوْ فَاتَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ) لِنَحْوِ زَحْمَةٍ (، وَأَمْنٌ لَمْسَ نِسَاءٍ، وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةً) يَرْمُلُ  
فِيهَا لَوْ انتَظَرَ (.. بَعْدَ) لِلرَّمَلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَالْقُرْبُ يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا.  
فَإِنْ خَافَ لَمْسَ نِسَاءٍ.. فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى مِنْ الْبُعْدِ مَعَ الرَّمَلِ؛ تَحرُّزاً  
عَنْ مُلَامِسَتِهِنَّ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى اتِّقَاضِ الطُّهْرِ.

(١) الشاطر في اللغة، هو: الذي أعيَا أهله خبئاً، أي: أتعبهم من خبئه، لكن المراد هنا من عنده نشاط.

(٢) فالضبع: وسط العضد، أو ما بين الإبط ونصف العضد.

وَيُوَالِي كُلُّ طَوَافَهُ، وَيُصْلِي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ أُولَى، فِي الْحِجْرِ،  
فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْحَرَمِ، فَحَيْثُ شَاءَ بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ،

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ خَافَ مَعَ الْقُرْبِ أَيْضًا لَمْسَهُنَّ .. فَرْكُ الرَّمَلِ أُولَى.

وَإِذَا تَرَكَهُ سُنَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشِيهِ، وَيُرِي أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ لِرَمَلَ، وَكَذَا فِي الْعَدُوِّ  
فِي السَّعْيِ الْأَتِي بِيَانُهُ.

وَإِنْ رَجَا الْفُرْجَةَ الْمَذْكُورَةَ سُنَّ لَهُ انتِظارُهَا.

وَخَرَجَ بِـ "الْذَّكَرِ" .. الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى؛ فَلَا يُسْنُ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الْثَّلَاثَةِ  
الْمَذْكُورَةِ، بَلْ يُسْنُ لَهُمَا فِي الْأَخِيرَةِ حَاشِيَةُ الْمَطَافِ؛ بِحَيْثُ لَا يَحْتَلِطَانِ بِالرَّجَالِ  
إِلَّا عِنْدَ خُلُوِّ الْمَطَافِ؛ فَيُسْنُ لَهُمَا الْقُرْبُ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْخُنْثَى، مَعَ قَوْلِي "وَلَمْ يَرْجُ فُرْجَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) أَنْ (يُوَالِي كُلُّ) مِنْ الْذَّكَرِ وَغَيْرِهِ (طَوَافَهُ)؛ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ.

(و) أَنْ (يُصْلِي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَفِعْلُهُمَا (خَلْفَ الْمَقَامِ أُولَى) لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ  
الشَّيْخَانِ.

وَذِكْرُ الْأَوْلَوِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا قَوْلِي:

(ف) إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فَعَلُهُمَا (فِي الْحِجْرِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي  
الْحَرَمِ، فَحَيْثُ شَاءَ) مَتَى شَاءَ، وَلَا يَقُولُونَ إِلَّا بِمَوْتِهِ.

وَيَأْتِي فِيهِمَا (بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِمَا فِي  
قِرَاءَتِهِمَا مِنْ الْإِخْلَاصِ الْمُنَاسِبِ لِمَا هُنَّا؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ثُمَّ.

وَيَجْهَرَ لَيْلًا، وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ حَلَالٌ، أَوْ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا لَمْ يَطْفَ عَنْ نَفْسِهِ، وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ، وَطَافَ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لَهُمَا.. وَقَعَ لِلْمَحْمُولِ إِلَّا إِنْ أَطْلَقَ، وَكَانَ كَالْمَحْمُولِ.. فَلَهُ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) أَنْ (يَجْهَرَ) بِهِمَا (لَيْلًا)، مَعَ مَا أُلْحَقَ بِهِ مِنْ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُسِّرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؛ كَالْكُسُوفِ.

وَيُجْزِئُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ أُخْرَى.

(وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ حَلَالٌ، أَوْ مُحْرِمٌ) طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَطْفَ (مُحْرِمًا) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (لَمْ يَطْفَ عَنْ نَفْسِهِ، وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ، وَطَافَ بِهِ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لَهُمَا)؛ بِأَنْ نَوَاهُ لِلْمَحْمُولِ، أَوْ أَطْلَقَ (.. وَقَعَ) الطَّوَافُ (لِلْمَحْمُولِ)؛ لِأَنَّهُ كَرَاكِبٌ دَابَّةٌ، وَعَمَلاً بِنِيَّةِ الْحَامِلِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا لَمْ يَقْعُدْ لِلْحَامِلِ الْمُحْرِمِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ وَنَوَى الْمَحْمُولُ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

إِلَّا إِنْ أَطْلَقَ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> كَالْمَحْمُولِ) فِي كُونِهِ مُحْرِمًا - مَا لَمْ يَطْفَ عَنْ نَفْسِهِ - وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ (.. فَ) يَقُуُ (لُهُ)؛ لِأَنَّهُ الطَّائِفُ، وَلَمْ يَضْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ.

فَإِنْ طَافَ الْمَحْمُولُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ طَوَافِهِ.. لَمْ يَقْعُدْ لُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> فَكَمَا لَوْ لَمْ يَطْفَ وَدَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ.

(١) أي: فيما إذا نوأه للمحمول.

(٢) أي: كان الحامل.

(٣) أي: وإن نوأه لنفسه فكما لو لم يطف... إلخ، أي: فإنه يقع للمحمول، أي: وفرض المسألة أن الحامل نوى المحمول أو أطلق.

**وَسُنْنَةُ أَنْ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلَاتِهِ.**

**ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلِّسْعِيِّ.**

**وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدأَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى سَبْعًا ذَهَابًّا مِنْ كُلّ مَرَّةٍ لِلآخرِ فِي الْمَسْعَى مَرَّةً،.....**

——— **قُلْ الوهاب بشرح منهج الطلاب** <sup>(١)</sup>  
 وَإِنْ نَوَاهُ الْحَامِلُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لَهُمَا.. وَقَعَ لَهُ - ؛ وَإِنْ نَوَاهُ مَحْمُولُهُ لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ لَمْ يَطْفُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> - ؛ عَمَلاً بِنِتَّيْهِ فِي الْجَمِيعِ ؛ وَلَا نَهُ الطَّائِفُ ، وَلَمْ يَضْرِفْهُ عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَطْفُ وَدَخَلَ وَقْتَ طَوَافِهِ.

**وَإِفَادَةُ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ فِي مَنْ لَمْ يَطْفُ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.**

**(وَسُنْنَةُ لِكُلِّ بِشْرٍ طِهٍ<sup>(٣)</sup> فِي الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى (أَنْ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلَاتِهِ).**



**(ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ (لِلِّسْعِيِّ)  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِلِّاتَّابِعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**(وَشَرْطُهُ:**

**أَنْ يَبْدأَ بِالصَّفَا) - بِالْقُصْرِ -: طَرْفُ جَبَلِ أَبِي قَبِيسٍ (، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ)،  
وَالتَّصْرِيفُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ ، فَلَوْ عَكَسَ لَمْ تُحْسَبْ الْمَرَّةُ الْأُولَى .**

**(وَ) أَنْ (يَسْعَى سَبْعًا ذَهَابًّا مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنْهُمَا (لِلآخرِ فِي الْمَسْعَى مَرَّةً)**

(١) أي: سواء نواه أو لا؛ فعلم أنه لا أثر لنية المحمول إذا نواه الحامل لنفسه أو لهما.

(٢) أي: عن نفسه.

(٣) أي: خلو المطاف.

وَبَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ، أَوْ قُدُومٍ، وَلَا يَتَخَلَّهُمَا الْوُقُوفُ.

وَلَا تُسَنْ إِعَادَةُ سَعْيٍ.

وَسُنْنَ لِذِكْرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً، وَيَقُولُ كُلُّهُ : "اللَّهُ أَكْبَرُ" ،  
.....  
ثَلَاثًا "وَلِلَّهِ" ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

لِلِّاتِبَاعِ، وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَبْدَأْ إِمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلِفْظِهِ :  
«فَابْدُؤُوا إِمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» .

(وَ) أَنْ يَسْعَى (بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ، أَوْ قُدُومٍ، وَ) أَنْ (لَا يَتَخَلَّهُمَا)، أَيْ : السَّعْيَ  
وَطَوَافُ الْقُدُومِ (الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ - ؛ بِأَنْ يَسْعَى قَبْلَهُ - ؛ لِلِّاتِبَاعِ، مَعَ خَبْرِ : «خُدُوا عَيْنِي  
مَنَاسِكَكُمْ» .

فَإِنْ تَخَلَّهُمَا الْوُقُوفُ .. امْتَنَعَ السَّعْيُ، إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْفَرْضِ؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ  
يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ نَفْلٍ مَعَ إِمْكَانِهِ بَعْدَ طَوَافِ فَرْضٍ .

(وَلَا تُسَنْ إِعَادَةُ سَعْيٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ. وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَسُنْنَ لِذِكْرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً)، أَيْ : قَدْرَهَا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
«رَقَى عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "الذَّكَر" .. الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى؛ فَلَا يُسَنْ لَهُمَا الرُّقُبَيْ إِلَّا إِنْ خَلَأَ  
الْمَحَلُّ عَنِ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِيمَا يَظْهُرُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخُنْثَى الْإِسْنَوِيِّ .  
وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْقَى أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِ  
رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ كُلُّهُ) مِنْ الذَّكَرِ وَالرَّاقِي وَغَيْرِهِمَا ( : "اللَّهُ أَكْبَرُ" ، ثَلَاثًا "وَلِلَّهِ"

الْحَمْدُ... إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَيُثْلِثُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ، وَيَمْشِي أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ، وَيَعْدُو الذِّكْرَ فِي الْوَسْطِ، وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوفٌ.

فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْحَمْدُ... إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْبِتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) دِينًا وَدُنْيَا.

(وَ) أَنْ (يُثْلِثُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ)؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةِ بَعْضِ الْفُقَاظِ وَنَقْصِ بَعْضِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "كُلٌّ"... إِلَى آخِرِهِ.. أَعْمَمْ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِذَا رَأَى" <sup>(١)</sup>... إِلَى آخِرِهِ.

(وَ) أَنْ (يَمْشِي) عَلَى هِيَتِهِ (أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ، وَ) أَنْ (يَعْدُو الذِّكْرَ)، أَيْ: يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا (فِي الْوَسْطِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَمَحَلُّهُمَا)، أَيْ: الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ (مَعْرُوفٌ) ثُمَّ؛ فَيَمْشِي حَتَّى يَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعْلَقِ بِرُوكِنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَدْرُعٍ فَيَعْدُو حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ - الَّذِيْنَ أَحْدَهُمَا فِي رُوكِنِ الْمَسْجِدِ وَالْأَخْرُ مُتَصِّلٌ بِجِدارِ الْعَبَاسِ لِلَّهِ - فَيَمْشِي حَتَّى يَتَهَيَّئَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا عَادَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَّا.. مَشَى فِي مَحَلٍ مَشِيهِ، وَسَعَى فِي مَحَلٍ سَعْيِهِ أَوَّلًا.

(١) عبارته: "فَإِذَا رَأَى" قال: الله أكبر، الله أكبر، الله الحمد، الله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "الذَّكَر" .. الْأُنْثَى، وَالْخُنْثَى؛ فَلَا يَعْدُوَانِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي سَعِيهِ: "رَبٌّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعْيِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ طُهْرٌ، وَلَا سِتْرٌ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ رَأِكِبًا.

وَيُكْرِهُ لِلسَّاعِي أَنْ يَقْفَ في سَعْيِهِ لِحَدِيثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .



## فَصْلٌ

سُنَّ لِلإِلَمَامِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ سَابِعَ الْحِجَّةَ بَعْدَ ظُهُرٍ، أَوْ جُمُعَةَ خُطْبَةَ، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنِّي، وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ غَدِ بَعْدَ صُبْحٍ

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (فَصْلٌ)

### فِي الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ، مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

(سُنَّ لِلإِلَمَامِ أَنْ يَخْطُبَ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - (بِمَكَّةَ سَابِعَ) ذِي (الْحِجَّةِ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - الْمُسَمَّى بِهِ: "يَوْمُ الزِّيَّةِ"؛ لِتَزْيِينِهِمْ فِيهِ هَوَادِجَهُمْ<sup>(١)</sup> (بَعْدَ صَلَاةِ (ظُهُرٍ، أَوْ جُمُعَةِ) إِنْ كَانَ يَوْمُهَا (خُطْبَةً) فَرَدَّهُ (، يَأْمُرُهُمْ) (فِيهَا بِالْغُدُوِّ) يَوْمَ الثَّالِثِينِ؛ الْمُسَمَّى بِهِ: "يَوْمُ التَّرْوِيَةِ"؛ لِأَنَّهُمْ يَتَرَوَّدُونَ فِيهِ الْمَاءِ (إِلَى مِنِّي)، وَيُسَمَّى التَّاسِعُ "يَوْمُ عَرَفَةَ"، وَالْعَاشِرُ "يَوْمُ النَّحْرِ"، وَالْحَادِيَ عَشَرَ "يَوْمُ الْقَرْ"؛ لِأَسْتَقْرَارِهِمْ فِيهِ بِمِنِّي، وَالثَّانِي عَشَرَ "يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ"، وَالثَّالِثَ عَشَرَ "يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي".

(وَيُعَلِّمُهُمْ) فِيهَا (الْمَنَاسِكَ) إِلَى الْخُطْبَةِ الْأَتِيَّةِ فِي مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَأْمُرُ فِيهَا أَيْضًا الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْمَكِينِينَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَبَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ، وَهَذَا الطَّوَافُ مَسْنُونٌ.

وَقَوْلِي: "أَوْ جُمُعَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) أَنْ (يَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدِ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (بَعْدَ صُبْحٍ)، أَيْ: صَلَاتِهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَرَجَ بِهِمْ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ لَزِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ

(١) جمع: هودج، وهو: أن يجعل في المحمل أو قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستر به المرأة الراكبة.

إِلَى مِنَى ، وَيَبْيَطُوا بِهَا ، وَيَقْصِدُوا عَرَفَةً إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرَ ، وَيُقِيمُوا بِقُرْبِهَا بِنِمَرَةٍ إِلَى الرَّزْوَالِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِقَامَتُهَا بِمِنَى ، كَمَا عُرِفَ فِي بَابِهَا (إِلَى مِنَى) - ؛ فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهُرَ وَمَا بَعْدَهَا - ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(و) أَنْ (يَبْيَطُوا بِهَا ، وَ) أَنْ (يَقْصِدُوا عَرَفَةً إِذَا أَشْرَقَتِ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " طَلَعَتْ " (الشَّمْسُ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (عَلَى ثَبِيرَ) - وَهُوَ: جَبَلٌ كَبِيرٌ بِمُزْدَلَفَةٍ عَلَى يَمِينِ الدَّاهِبِ إِلَى عَرَفَةَ مَارِينَ بِطَرِيقِ ضَبٍّ - وَهُوَ مِنْ مُزْدَلَفَةَ .

(و) أَنْ (يُقِيمُوا بِقُرْبِهَا بِنِمَرَةٍ إِلَى الرَّزْوَالِ) ، وَقَوْلِي : (، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>) - ﷺ - .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَصَدْرُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ عُرَنَةَ وَآخِرُهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا صَخَرَاتٌ كِبَارٌ فُرِشَتُ هُنَاكَ .

(فَيَخْطُبُ) بِهِمْ فِيهِ (خُطْبَتَيْنِ) يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي أُولَاهُمَا مَا أَمَامُهُمْ مِنْ الْمَنَاسِكِ إِلَى خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحرِ .

وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهَلِيلِ فِي الْمَوْقِفِ .

وَيُحَفِّفُهَا ، وَيَجْلِسُ بَعْدَ فَرَاغِهَا بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْأَذَانِ ، وَيُحَفِّفُهَا بِحَيْثُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ الْأَذَانِ .

(١) أي الخليل بدليل قوله: ﷺ، وعبارة حج: "خلافاً لمن نازع في هذه النسبة، وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراءبني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام".

(٢) أي: ذلك المسجد.

ثُمَّ يَجْمَعُ بِهِمُ الْعَصْرَيْنِ تَقْدِيمًا ، وَيَقْفُوا بِعِرْفَةَ، وَيُكْثِرُوا الذِّكْرَ، وَالدُّعَاءُ إِلَى  
الْغُرُوبِ ، ثُمَّ يَقْصِدُوا مُزْدَلَفَةَ ، وَيَجْمَعُوا بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا .

فَتَحَّ اللَّهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(ثُمَّ يَجْمَعُ بِهِمُ) بَعْدَ الْخُطْبَيْنِ (الْعَصْرَيْنِ تَقْدِيمًا) ؛ لِلِّاتَّابَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ لَا لِلنُّسُكِ ، وَيَقْصُرُهُمَا أَيْضًا الْمُسَافِرُ، بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ .

(وَ) أَنْ (يَقْفُوا بِعِرْفَةَ) إِلَى الْغُرُوبِ ؛ لِلِّاتَّابَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ فِي  
"الرَّوْضَةِ": وَبَيْنَ هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَوْقِفِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالصَّخْرَاتِ نَحْوُ مِيلٍ .

(وَ) أَنْ (يُكْثِرُوا الذِّكْرَ) مِنْ تَهْلِيلٍ وَغَيْرِهِ (، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْغُرُوبِ) رَوَى  
الترمذميُّ خَبَرًا: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَلْبِي: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ  
اשْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي» .

وَذَكَرَ الْإِكْتَارَ فِي الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرُ غَيْرُ التَّهْلِيلِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) بَعْدَ الْغُرُوبِ (يَقْصِدُوا مُزْدَلَفَةَ ، وَيَجْمَعُوا بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا) ؛  
لِلِّاتَّابَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

نَعَمْ إِنْ خَشِيَ فَوَتَ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ .. جَمَعَ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ .

وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ لَا لِلنُّسُكِ ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ .

وَيَذْهَبُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ .

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ، وَهُوَ أَهْلُ لِلِّعْبَادَةِ بِعِرَفَةَ بَيْنَ زَوَالٍ، وَفَجْرٍ  
نَحْرٍ.

وَلَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ غُرُوبٍ، وَلَمْ يَعُدْ.. سُنَّ دَمٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ) بِعِرَفَةَ (حُضُورُهُ)، أَيْ: الْمُحْرِمِ (، وَهُوَ أَهْلُ لِلِّعْبَادَةِ)؛  
وَلَوْ نَائِمًا ، أَوْ مَارَأَ فِي طَلَبِ آبِقٍ ، أَوْ نَحْوِهِ (بِعِرَفَةَ)، أَيْ: بِجُزْءٍ مِنْهَا (بَيْنَ زَوَالٍ،  
وَفَجْرٍ) يَوْمٍ (نَحْرٍ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي خَبَرِهِ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَلِخَبَرِ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لِيَلَّةَ حَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ»،  
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَلِيَلَّةَ حَمْعٍ، هِيَ: لِيَلَّةُ  
الْمُزَدَّلَفَةِ.

وَخَرَجَ بِ: "الْأَهْلِ" .. غَيْرُهُ؛ كَمُعْمَمٍ عَلَيْهِ، وَسَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ؛ فَلَا يُجْزِئُهُمْ؛  
لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلِّعْبَادَةِ، لَكِنْ يَقُعُ حَجُّهُمْ نَفْلًا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي  
الْمَجْنُونِ؛ كَحَجَّ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ.

وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُعْمَمِيِّ عَلَيْهِ: فَاتَّهُ الْحُجَّ: لِصِحَّةِ حَمْلِهِ عَلَى فَوَاتِ  
الْحُجَّ الْوَاجِبِ.

(وَلَوْ فَارَقَهَا)، أَيْ: عَرَفَةَ (قَبْلَ غُرُوبٍ، وَلَمْ يَعُدْ) إِلَيْهَا (.. سُنَّ) لَهُ (دَمُ)؛  
خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَا إِنْ عَادَ إِلَيْهَا؛ وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُسَنُّ لَهُ،  
وَهُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمَوْقِفِ.

وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلَطًا ، وَلَمْ يَقِلُوا .. أَجْزَاهُمْ .

———— فتح الهماب بشرح منهج الطلاب

(ولَوْ وَقَفُوا) الْيَوْمَ (الْعَاشِرَ غَلَطًا ، وَلَمْ يَقِلُوا) عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فِي الْحَجَّيجِ ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ التَّاسِعُ ؛ بِأَنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَكْمَلُوا ذَا الْقِعْدَةِ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ بَيْانَ لَهُمْ أَنَّ الْهِلَالَ أَهَلَّ لِيَّةَ الثَّلَاثِينَ ( .. أَجْزَاهُمْ) وُقُوفُهُمْ ؛ سَوَاءٌ أَبَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْعَاشِرِ أَمْ بَعْدَهُ ؛ فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِمْ ؛ إِذْ لَوْ كُلُّفُوا بِهِ لَمْ يَأْمُنُوا وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ ؛ وَلَأَنَّ فِيهِ مَسْقَةً عَامَّةً ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَلُوا .

وَلَيْسَ مِنْ الْغَلَطِ - الْمُرَادُ لَهُمْ<sup>(١)</sup> - مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِسَبِّ حِسَابٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْعَاشِرِ" .. مَا لَوْ وَقَفُوا الْحَادِيَ عَشَرَ ، أَوْ الثَّامِنَ غَلَطًا ؛ فَلَا يُجْزِيَهُمْ لِنُدْرَةِ الْغَلَطِ فِيهِمَا ؛ وَلَأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا أَقْرَبُ إِلَى الإِحْتِسَابِ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ فِي الثَّانِي .



(١) أي: الأصحاب .

## فصلٌ

يَحِبُّ مَيْتٌ لَحْظَةٍ بِمُزْدَلْفَةٍ مِنْ نِصْفِ ثَانٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِيهِ، أَوْ نَفَرَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَعُدْ فِيهِ.. لَزِمَّهُ دَمٌ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فصلٌ)

**في المَيْتِ بِمُزْدَلْفَةٍ وَالدَّفْعِ مِنْهَا، وَفِيمَا يُذَكَّرُ مَعْهُما**

(يَحِبُّ) بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ (مَيْتٌ)، أَيْ: مُنْكَثُ (لحظةٍ) -؛ وَلَوْ بِلَا نَوْمٍ - (بِمُزْدَلْفَةٍ)؛ لِلإِتَّبَاعِ، الْمَعْلُومُ مِنْ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

وَالتَّصْرِيفُ بِالْوُجُوبِ وَبِالاِكْتِفاءِ بِلَحْظَةٍ.. مِنْ زِيَادَتِي؛ فَالْمُعْتَبُ: الْحُصُولُ فِيهَا لَحْظَةً.

(مِنْ نِصْفِ ثَانٍ) مِنْ اللَّيْلِ، لَا لِكَوْنِهِ يُسَمَّى مَيْتًا -؛ إِذَا الْأَمْرُ بِالْمَيْتِ لَمْ يَرْدَ هُنَّا - بَلْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُصْلُونَهَا حَتَّى يَمْضِي نَحْوُ رُبْعِ اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِهِ، وَبَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ كَثِيرَةٌ شَافَّةٌ فَسُوْمَحَ فِي التَّخْفِيفِ لِأَجْلِهَا.

(فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِيهِ)، أَيْ: فِي الْصَّفِّ الثَّانِي؛ بِأَنْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِهَا (، أَوْ) بَاتَ، لَكِنْ (نَفَرَ قَبْلَهُ)، أَيْ: النَّصْفِ (، وَلَمْ يَعُدْ) إِلَيْهَا (فِيهِ.. لَزِمَّهُ دَمٌ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمّ" ، وَصَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا -؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبُ؛ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ عَدَمَ لُزُومِهِ.

نَعَمْ إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ؛ كَأَنْ خَافَ، أَوْ اتَّهَى إِلَى عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنِ الْمَيْتِ، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلرُّكْنِ فَمَا تَهُوَ الْمَيْتُ لَمْ

وَسُنَّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا حَصَى رَمْيٍ نَحْرٍ، وَيُقَدَّمَ نِسَاءً وَضَعَفَةً، بَعْدَ نِصْفِ إِلَى  
مِنَّى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ؛ حَتَّى يُصْلَوَا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

(وَسُنَّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا حَصَى رَمِّيٍّ) يَوْمَ (نَحْرٍ)، قَالَ الْجُمُهُورُ: لَيْلًا، وَقَالَ الْبَغْرَوِيُّ: بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ - يَأْسِنَادِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" -  
 «عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ . قَالَ لَهُ عَدَاءً يَوْمَ النَّخْرِ: "الْتَّقِطُ لِي حَصَّا"  
 - قَالَ - فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَّيَاتٍ مِثْلَ حَصَّيِ الْخَذْفِ».

وَالْتَّصْرِيحُ بِسَنَنِ أَخْذِهَا، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ"رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .  
فَالْمَأْخُوذُ سَبْعُ حَصَبَاتٍ، لَا سَبْعُونَ.

(وَ) أَنْ (يُقَدَّمَ نِسَاءٌ وَضَعَفَةٌ، بَعْدَ نِصْفٍ) مِنَ الَّلَّيْلِ (إِلَى مِنْيَ)؛ لِيَرْمُوا قَبْلَ الرَّحْمَةِ؛ وَلِمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ أَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْآخِيرِ مِنْ مُرْدَلَفَةِ، يَإِذْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالدَّمِ، وَلَا النَّفَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا». وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيَنَةَ الْمُرْدَلَفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ".

(و) أَنْ (يَقِنُّ عَيْرُهُمْ؛ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ) بِهَا لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.  
وَيَأَكُدُ طَلْبُ التَّغْلِيسِ هُنَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «وَلِيَتَسْعَ الْوَقْتُ؛  
لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَعْمَالٍ يَوْمَ النَّحْرِ».

ثُمَّ يَقْصِدُوا مِنِّي ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ .. اسْتَقْبَلُوا ، وَوَقَفُوا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَذَكَرُوا ، وَدَعَوا إِلَى أَسْفَارٍ ، ثُمَّ يَسِيرُوا ، وَيَدْخُلُوا مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ ، فَيَرْمِي كُلُّ سَبْعَ حَصَبَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ نَحْوِ رَمْيٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ثُمَّ يَقْصِدُوا مِنِّي) ، وَشِعَارُهُمْ - مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ النِّسَاءِ وَالضَّعِيفَةِ - التَّلِيَّةُ ، قَالَ الْقَفَّالُ : مَعَ التَّكْبِيرِ .

(فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ) ، وَهُوَ: جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزَدِّلَةٍ يُقَالُ لَهُ "فُرْجٌ" ( .. اسْتَقْبَلُوا) الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَوَقَفُوا) عِنْدَهُ (، وَهُوَ)، أَيْ: وُقُوفُهُمْ بِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ وُقُوفِهِمْ بِغَيْرِهِ مِنْ مُزَدِّلَةَ، وَمِنْ مُرْوِرِهِمْ بِهِ بِلَا وُقُوفٍ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَذَكَرُوا) اللَّهُ تَعَالَى (، وَدَعَوا إِلَى أَسْفَارٍ) لِلِّا تَبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقُولِي: "وَذَكَرُوا" .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ كَانَ يَقُولُوا: "اللَّهُ أَكْبَرُ" - ثَلَاثًا - "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ".

(ثُمَّ يَسِيرُوا) بِسَكِينَةٍ ، فَإِذَا وَجَدُوا فُرْجَةً أَسْرَعُوا ، وَإِذَا بَلَغُوا وَادِيَ مُحَسَّرٍ .. أَسْرَعَ الْمَاشِي ، وَحَرَكَ الرَّاكِبُ دَابِتَهُ ، وَذَلِكَ قَدْرَ رَمِيَّةِ حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعُوا عَرْضَ الْوَادِي .

(وَيَدْخُلُوا مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ ، فَيَرْمِي كُلُّ) مِنْهُمْ حِينَئِذٍ (سَبْعَ حَصَبَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ) لِلِّا تَبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ نَحْوِ رَمْيٍ) - ؛ مِمَّا لَهُ دَخْلٌ فِي التَّحَلُّلِ - لِأَنَّهُ دَخْلٌ فِي

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ، وَحَلْقٍ، وَعَقِبَةٍ، وَيَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَيَخْلُقُ، أَوْ يُقَصِّرُ،  
وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلذِّكْرِ، وَالتَّقْصِيرُ لِغَيْرِهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَسْبَابُ التَّحْلِيلِ؛ كَمَا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ اِتِّدَاءِ طَوَافِهِ. وَ "نَحُو" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيُكَبِّرُ) بَدَلَ التَّلْبِيةَ (مَعَ كُلِّ رَمِيمَةٍ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا الرَّمِيمُ تَحْيِيْهُ مِنْيَ؛ فَلَا يَبْدِأُ فِيهَا بِعَيْرِهِ. وَيُبَادِرُ بِالرَّمِيمِ - كَمَا أَفَادَهُ الْفَاءُ -؛ حَتَّى إِنَّ السُّنَّةَ لِلرَّاكِبِ أَنْ لَا يَنْزِلَ لِلرَّمِيمِ . وَالسُّنَّةُ لِلرَّامِيِّ إِلَى الْجَمَرَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. (، وَ) مَعَ (حَلْقٍ، وَعَيْقَبَهُ)؛ لِفَعْلِ السَّلَفِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيُذْبَحُ مَنْ مَعْهُ هَذِئُ؟)؛ تَقْرِبًا.

(وَيَحْلِقُ)؛ لِلْأَيْةِ الْأَتِيهِ؛ وَلِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (، أَوْ يُقْصِرُ)؛ لِلْأَيْةِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ.

(وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلذِّكْرِ، وَالتَّقْصِيرُ) أَفْضَلُ (لِغَيْرِهِ) مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى .

قَالَ تَعَالَى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ؛ إِذَا الْعَرَبُ تَبَدَّأُ بِالْأَهْمَمِ وَالْأَفْضَلِ .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرًا: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ، قَالَ فِي الرَّأْيَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ». •

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» .

وَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ جَمَاعَةٍ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَلْقُ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى.

وأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ، وَسُنَّ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ إِمْرَأُ مُوسَى عَلَيْهِ،  
وَيَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ؛ .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ حُكْمِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْمَرْادُ مِنْ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ فِي وَقْتِهِ، وَهِيَ<sup>(١)</sup> نُوكُ، لَا اسْبِابَةٌ  
مَحْظُورٍ، كَمَا عُلِمَ مِنْ الْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا، وَمِنْ عَدِّهِ رُكْنًا فِيمَا يَأْتِي، وَيَدْلُلُ لَهُ الدُّعَاءُ  
لِفَاعِلِهِ بِالرَّحْمَةِ فِي الْحَبْرِ السَّابِقِ؛ فَيَثَابُ عَلَيْهِ .

⊗ تَبْيَهُ :

يُسْتَشْتَنَى مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْحَلْقِ مَا لَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ فِي وَقْتٍ لَوْ حَلَقَ فِيهِ جَاءَ  
يَوْمَ التَّحْرِيرِ وَلَمْ يَسْوَدَ رَأْسُهُ مِنْ الشَّعْرِ؛ فَالْتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَلُ .

(وَأَقْلَهُ)، أَيْ: كُلُّ مِنْ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ (ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ) أَيْ: إِزَالَتِهَا (مِنْ)  
شَعْرِ (رَأْسِ) -؛ وَلَوْ مُسْتَرِسِلَةً عَنْهُ، أَوْ مُتَرَقِّةً -؛ لِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِإِزَالَتِهَا الْمُحَرَّمَةِ؛  
وَاکْتِفَاءُ بِمُسَمَّى الْجَمِيعِ الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] ،  
أَيْ: شَعَرَهَا ، .

وَقَوْلِي: "مِنْ رَأْسِي" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ إِمْرَأُ مُوسَى عَلَيْهِ)؛ تَسْبِيهًـا بِالْحَالِقِينَ .

(وَيَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ)؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَمَا يُسَمَّى "طَوَافُ الرُّكْنِ" يُسَمَّى "طَوَافُ الْإِفَاضَةِ"، وَ"طَوَافُ الزَّيَارَةِ" ،

(١) الضمير راجع لإزالة الشعر .

فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى فَيَعُودُ إِلَى مِنَّى ، وَسُنَّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ نَحْرٍ ؛ كَمَا ذُكِرَ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا - لَا الذَّبْحُ - بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرٍ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَ "طَوَافُ الْفَرْضِ" ، وَ "طَوَافُ الصَّدَرِ" ، يُفْتَحُ الدَّالِ .

(؛ فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا مَرَّ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْفَاءُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْوَاوِ" .

(فَيَعُودُ إِلَى مِنَّى) ؛ لِيَبْيَسِتَ بِهَا .

(وَسُنَّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ) يَوْمِ (نَحْرٍ) بِلِيَلَتِهِ ؛ مِنْ رَمَيٍ ، وَذَبْحٍ ، وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، وَطَوَافٍ (؛ كَمَا ذُكِرَ) ، وَلَا يَجِدُ .

رَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرجَ» .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ: «أَنَّهُ ﷺ. مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعُلْ، وَلَا حَرجَ» .

(وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا - لَا الذَّبْحُ -) لِلْهَدِيِّ - ؛ تَقْرَبًا - (بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ) .

رَوَى أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - أَنَّهُ:

وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ، وَلَا آخِرَ لَوْقَتِ الْحَلْقِ، وَالْطَّوَافِ،  
وَسَيَّاْتِي وَقْتُ الذَّبْحِ، وَحَلَّ بِاثْنَيْنِ؛ مِنْ رَمْيِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ غَيْرِ نِكَاحٍ  
وَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ،.....

﴿فَتحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

«... ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لِيَلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ»، وَقِيسَ بِذَلِكَ  
الْبَاقِي مِنْهَا.

(وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ)، أَيْ: النَّحْرِ.

رَوَى الْبَخَارِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: لَا  
حَرَجَ»، وَالْمَسَاءُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "الْإِخْتِيَارِيَّ" .. وَقْتُ الْجَوَازِ؛ فَيَمْتَدُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،  
كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَّاْتِي.

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ لِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ يَنْتَهِي بِالزَّوَالِ قَيْكُونُ  
لِرَمْيِهِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ؛ وَقْتُ فَضِيلَةِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارِ، وَوَقْتُ جَوَازِ.

(وَلَا آخِرَ لَوْقَتِ الْحَلْقِ)، أَوْ تَقْصِيرِ (، وَالْطَّوَافِ) الْمَتَبَعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ  
يَفْعَلْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوْقِيتِ.

(وَسَيَّاْتِي وَقْتُ الذَّبْحِ) لِلْهَدِيِّ تَقْرِبَا وَغَيْرُهُ فِي بَابِ مَا حَرُومٌ بِالْأَحْرَامِ.

(وَحَلَّ بِاثْنَيْنِ؛ مِنْ رَمْيِ) يَوْمَ (نَحْرٍ وَالْحَلْقِ)، أَوْ تَقْصِيرِ (، وَطَوَافِ) مَتَبَعُ  
بِسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ (غَيْرِ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ)؛ مِنْ لُبْسِ،  
وَالْحَلْقِ أَوْ تَقْصِيرِ، وَقَلْمِ، وَصَيْدِ، وَطِيبِ، وَدُهْنِ، وَسَتْرِ رَأْسِ الذَّكَرِ، وَوَجْهِ غَيْرِهِ،

وَبِالثَّالِثِ الْبَاقِي .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَمَا سَيَأْتِي .

**بِخَلَافِ الشَّلَاثَةِ لِبَحْرِيٍّ:** «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ.. فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»،  
**وَرُوِيَّ:** «إِذَا رَمَيْتُمُ وَحْلَقَتُمْ».

وَلِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنكِحُ». [١]

فتَعْبِرُ يَبْذَلُكَ .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَحَلَّ بِهِ الْبَسُّ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ".

(و) حلّ (بالشالٍث الباقٍ) مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ الشَّلَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الرَّمَيْ، وَلَزِمَهُ بَدْلُهُ مِنْ دَمٍ، أَوْ صَوْمٍ تَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الْإِتِيَانِ بِبَدْلِهِ.

هذا في تحلل الحجّ، وأمّا العُمرَةُ.. فلَهَا تَحلُّ شُؤُلٌ وَاحِدٌ.

**وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمْنَهُ، وَتَكُثُرُ أَفْعَالُهُ - بِخِلَافِ الْعُمَرَةِ - ؟**

**فَأُبْيَحَ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي آخَرَ.**



## فصلٌ

يَحِبُّ مَيْتٌ بِمِنْيٍ لِيَالِيَ تَشْرِيقٍ مُعْظَمَ لَيْلٍ ، وَرَمِيٌّ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ رَوَالٍ إِلَى  
الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثِ ، .....

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق﴾

### (فصلٌ)

#### في المَيْتِ بِمِنْيٍ

لِيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ - وَهِيَ الَّتِي عَقِبَ يَوْمُ الْعِيدِ - وَفِيمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ .  
يَحِبُّ مَيْتٌ بِمِنْيٍ لِيَالِيَ) أَيَّامٍ (تَشْرِيقٍ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، الْمَعْلُومُ مِنْ الْأَخْبَارِ  
الصَّحِيحَةِ ، مَعَ خَبَرٍ : «خُذُوا عَيْنِي مَنَاسِكُكُمْ» (مُعْظَمَ لَيْلٍ) ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ : "لَا يَبِيتُ  
بِمَكَانٍ" لَا يَحْنَثُ إِلَّا يَمْبَيِتُ مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

وَإِنَّمَا أُكْتُفِيَ بِلَحْظَةٍ مِنْ نِصْفِهِ الثَّانِي بِمُزَدَّلَفَةٍ كَمَا مَرَّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ .  
وَالتَّصْرِيفُ بِمَبَيِتِ اللَّيْلَةِ الْثَّالِثَةِ ، وَبِالْوُجُوبِ ، مَعَ قَوْلِي : "مُعْظَمَ لَيْلٍ" .. مِنْ  
زِيَادَتِي .

(وَ) يَحِبُّ (رَمِيٌّ كُلَّ يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (بَعْدَ رَوَالٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثِ) ؛  
وَإِنْ كَانَ الرَّاجِي فِيهَا<sup>(١)</sup> .

وَالْأُولَى مِنْهَا : تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ، "وَهِيَ الْكُبُرَى" ، وَالثَّانِيَةُ : "الْوُسْطَى" ،  
وَالثَّالِثَةُ : "جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ" وَلَيْسَتْ مِنْ مِنْيٍ ، بَلْ مِنْيَ تَنْتَهِي إِلَيْهَا .

(١) عباره أصله: "ولا يشرط كون الرامي خارجا عن الجمرة" ، فلو وقف في بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صع؛ لما مر من حصول اسم الرمي .

فَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ .. جَازَ ، وَسَقَطَ مَيْتُ الثَّالِثَةِ ، وَرَمِيُّ يَوْمَهَا .

وَشُرِطَ لِلرَّمِيِّ تَرْتِيبٌ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، .....

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿٢﴾

(فَإِنْ نَفَرَ<sup>(١)</sup>) ؛ وَلَوْ انْفَصَلَ مِنْ مِنَى بَعْدَ الغُرُوبِ ، أَوْ عَادَ<sup>(٢)</sup> لِشُغْلٍ<sup>(٣)</sup> (في) الْيَوْمِ (الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ) وَبَاتَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ ، أَوْ تَرَكَ مَبِيتَهُمَا لِعُذْرٍ (.. جَازَ ، وَسَقَطَ مَيْتُ) الْلَّيْلَةِ (الثَّالِثَةِ ، وَرَمِيُّ يَوْمَهَا) قَالَ تَعَالَى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَاعَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] .

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنِي بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُرِ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يُعْلَمُهُمْ فِيهَا رَمِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَحُكْمُ الْمَبِيتِ وَغَيْرِهِمَا ، وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُرِ خُطْبَةً يُعْلَمُهُمْ فِيهَا جَوازَ النَّفَرِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُؤَدَّعُهُمْ .



(وَشُرِطَ لِلرَّمِيِّ) ، أَيْ: لِصَحَّتِهِ (تَرْتِيبٌ) لِلْجَمَرَاتِ ؛ بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا إِلَى الْجَمَرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ إِلَى الْوُسْطَى ، ثُمَّ إِلَى جَمَرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ .

(وَكَوْنُهُ سَبْعًا) مِنَ الْمَرَاتِ ؛ لِذَلِكَ

فَلَوْ رَمَى سَبْعَ حَصَائِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ حَصَائِدَنِ كَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِيَمِينِهِ

(١) أي: سار بعد التحميل؛ فصح قوله: "ولو انفصل من مني بعد الغروب".

(٢) ليس معطوفا على "انفصل"؛ لأن المعنى حينئذ: أو لم ينفصل ثم عاد، ولا معنى له؛ لأن العود إنما يكون بعد الانفصال، نعم يصح عطفه عليه باعتبار تعلق "بعد الغروب" به؛ إذ المعنى أو لم ينفصل بعد الغروب، أي: بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغله.

(٣) ولو بعد الغروب.

وَبِيَدٍ، وَبِحَجْرٍ، وَقَصْدُ الْمَرْمِيٍّ، وَتَحَقَّقُ إِصَابَتِهِ، وَسُنَّ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى  
الْخَذْفِ، وَمَنْ عَجَزَ.. أَنَا بِـ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَالْأُخْرَى بِيَسَارِهِ.. لَمْ يُحْسَبْ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَلَوْ رَمَى حَصَاءً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَى.

وَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْحَصَاءِ فِي الْمَرْمِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي رَمِيًّا؛ وَلِأَنَّهُ خَلَافُ الْوَارِدِ.

(و) كَوْنُهُ (بِيَدٍ)؛ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ - وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي -؛ فَلَا يَكْفِي الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا  
كَقَوْسٍ وَرِجْلٍ.

(و) كَوْنُهُ (بِحَجْرٍ) لِذِكْرِ الْحَصَى فِي الْأَخْبَارِ، وَهُوَ مِنْ الْحَجْرِ؛ فِي جُزِئٍ  
بِأَنَّوَاعِهِ؛ وَلَوْ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ كَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَبَلُورٍ، لَا غَيْرُهُ؛ كَلُؤُلُؤٍ،  
وَإِثْمِيدٍ، وَجِصٌّ، وَجَوْهَرٌ مُنْطَبِعٌ كَذَهْبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ.

(وَقَصْدُ الْمَرْمِيٍّ) .. مِنْ زِيَادَتِي، فَلَوْ رَمَى إِلَى غَيْرِهِ؛ كَأَنْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ  
فَسَقَطَ فِي الْمَرْمِيٍّ.. لَمْ يُحْسَبْ.

(وَتَحَقَّقُ إِصَابَتِهِ) بِالْحَجْرِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ فِيهِ؛ كَأَنْ تَدْحَرَجَ وَخَرَجَ مِنْهُ، فَلَوْ  
شَكَ فِي إِصَابَتِهِ.. لَمْ يُحْسَبْ. وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَسُنَّ أَنْ يَرْمِي بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) - بِمُعْجَمَتَيْنِ -؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ  
بِحَصَى الْخَذْفِ»، وَهُوَ دُونَ الْأَنْمُلَةِ طُولًا وَعَرْضًا بِقَدْرِ الْبَاقِلَا.

(وَمَنْ عَجَزَ) عَنْ الرَّمْيِ لِعِلَّةٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ الرَّمْيِ (.. أَنَا بِـ)  
مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ زَوَالُهَا بَعْدَهُ مِنْ الإِعْتِدَادِ بِهِ، وَلَا يَصْحُ رَمْيُهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ

وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا .. تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ أَدَاءٍ ، وَإِلَّا لَزِمَّهُ دَمٌ بِثَلَاثِ رَمَيَاتٍ .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴿٥﴾

رَمِيٌّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَ عَنْهَا .

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِرَاطٍ كَوْنِهِ سَبْعًا إِلَى هُنَا يَأْتِي فِي رَمْيٍ يَوْمِ النَّحْرِ .



(وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا) مِنْ رَمْيٍ يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا - وَهَذَا أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِذَا تَرَكَ رَمِيًّا يَوْمًا" (.. تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ) ، أَيْ: أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ ؛ فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "بَاقِي الْأَيَّامِ" (أَدَاءً) بِالنَّصْ بِالرَّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَائِةِ ، وَبِالْقِيَاسِ فِي غَيْرِهِمْ .

وَقَوْلِي: "أَدَاءً" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا وَقَعَ أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قَضَاءً .. لَمَّا دَخَلَهُ التَّدَارُكُ كَالْوُقُوفِ بَعْدَ فَوْتِهِ .

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمِيِّ مَا بَعْدَهُ، فَإِنْ خَالَفَ فِي رَمْيِ الْأَيَّامِ وَقَعَ عَنْ الْمَتْرُوكِ .

وَيَجُوزُ رَمِيُّ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَيْلًا كَمَا عُلِمَ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ أَوَّلُ الْفُصْلِ: "وَيَدْخُلُ رَمِيُّ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا" افْتِصَارٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكُهُ (لَزِمَّهُ دَمٌ بِـ) تَرَكَ رَمِيًّا (ثَلَاثِ رَمَيَاتٍ) فَأَكْثَرُ؛  
وَلَوْ<sup>(١)</sup> فِي الْأَيَّامِ .....

(١) راجع لـ: "الأكثر"؛ لأنَّه شامل لترك رمية من اليوم الأول مع جميع ما بعده، أو رمي جميع الأيام الأربع، ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الأخير، أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الأخير، =

وَيَحِبُّ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ طَوَافُ وَدَاعٍ بِفَرَاقٍ مَكَّةَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأربعة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الرَّمْيَ فِيهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ وَإِنْ كَانَ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةً بِرَأْسِهَا.

وَفِي الرَّمْيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مُدُّ طَعَامٍ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهُ مُدَانٍ.

وَفِي تَرْكِ مَبِيتِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ كُلُّهَا دَمٌ وَاحِدٌ، وَفِي لَيْلَةٍ مُدُّ ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ مُدَانٍ إِنْ لَمْ يَتَنَفَّرْ قَبْلَ الْثَالِثَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ جِنْسَ الْمَبِيتِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، أَمَّا هُمْ كَأَهْلِ السَّقَايَةِ، وَرِعَاءِ الْإِبْلِ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَأَهْمُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ مِنَّا بِلَا دَمٍ.

(وَيَحِبُّ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ)؛ كَنْفَسَاءَ (طَوَافُ وَدَاعٍ) وَيُسَمَّى بِـ "الصَّدَرِ" أَيْضًا (بِفَرَاقٍ مَكَّةَ)؛ وَلَوْ مَكِيًّا، أَوْ غَيْرِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ، أَوْ فَارِقَهَا لِسَفَرٍ قَصِيرٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «لَا يَتَنَفَّرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، أَيْ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ.. هُوَ مَا رَجَحَهُ

وعلى هذا يحمل كلام المتن، والغاية، وإنَّه يُجَبُ الترتيب؛ لأنَّه بترك الأول مثلاً يقع ما بعده عنه، وعبارة عن قوله: "ولو في الأيام الأربعة" يقتضي هذا أنَّه يمكن تصوّر ترك أربع رميات من الأيام الأربع؛ بأن يترك في كل يوم واحدة، ويعتذر له بما رماه، ويكون الدم في مقابلة المتزوك، لكنه غير مراد؛ لما تقرر من وجوب الترتيب؛ حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من أيام التشريق من الأولى مثلاً لم يحسب له ما بعدها، وتجرِي بواحدة من الأولى في اليوم الثاني، ويلغوا باقيها، وهو الستة، ورمي الجمرة الثانية والثالثة يقع عن رميهمَا في اليوم الأول، ويقع رمي اليوم الثالث عن الثاني، ويبقى عليه رمي يوم بتمامه، فإن لم يفعله في اليوم الثالث وجب عليه دم.

(١) أي: رمي يوم النحر، وأيام التشريق.

وَيُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ قُصْرٍ ، وَطَافَ .. فَلَا دَمٌ ، وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ ..

فَقُلْقُلُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا بَيَّنَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" أَنَّهُ مِنْهَا ؛ فَلَا يَجُبُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ ، وَكَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا ؛ كَمَنْ خَرَجَ لِلْعُمُرَةِ ، وَلَا عَلَى مُخْرِمٍ خَرَجَ إِلَى مِنْيٍ ، وَأَنَّ الْحَاجَ إِذَا أَرَادَ الْاِنْصِرَافَ مِنْ مِنَى فَعَلَيْهِ الْوَدَاعُ ، كَمَا فِي "المَجْمُوعِ".

أَمَّا نَحُوُ الْحَائِضِ .. فَلَا طَوَافٌ عَلَيْهَا ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُفِفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» ، وَقِيسَ بِهَا النُّفَسَاءُ.

فَلَوْ طَهَرْتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ لِزَمَاهَا الْعَوْدُ وَالْطَّوَافُ ، أَوْ بَعْدَهَا ؛ فَلَا ، وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيُجْبِرُ تَرْكُهُ) مِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (بِدَمٍ) ؛ لِتَرْكِهِ نُسُكًا وَاجِبًا . وَاسْتَشْنَى مِنْهُ الْبُلْقِينِيُّ - تَبَعًا لِلرُّوَيَانِيُّ - الْمُتَحَيَّرَةُ .

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ فِرَاقِهِ بِلَا طَوَافٍ (قَبْلَ مَسَافَةِ قُصْرٍ ، وَطَافَ .. فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ ؛ وَكَمَا لَوْ جَاءَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

وَقَوْلِي: "وَطَافَ" .. مِنْ زِيَادَتِي . وَقَوْلِي: "فَلَا دَمَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "سَقَطَ الدَّمُ" .

(وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الطَّوَافِ - ؛ وَلَوْنَاسِيَا ، أَوْ جَاهِلَا - بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي:

لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ، أَوْ شُغْلٌ سَفَرٌ .. أَعَادَ.

وَسُنَّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ

(لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ، أَوْ شُغْلٌ سَفَرٌ)؛ كَثِيرَاءُ زَادٍ، وَشَدَّ رَحْلٍ (.. أَعَادَ)  
الْطَّوَافَ، بِخِلَافٍ مَا إِذَا مَكَثَ لِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ .



(وَسُنَّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ) - ؛ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ - ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ  
الشَّيْخَانِ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَأَنْ يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ .

(وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - )؛ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ  
فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ خِلَافَهُ .

وَذَلِكَ لِخَبَرٍ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .

وَخَبَرٍ: «لَا تُشْدُ الرِّحَائُلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ  
الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

وَسُنَّ لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ الشَّرِيفَةَ؛ لِزِيَارَتِهِ أَنْ:

• يُكْثِرُ فِي طَرِيقِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَإِذَا رَأَى حَرَمَ الْمَدِينَةِ  
وَأَشْجَارَهَا زَادَ فِي ذَلِكَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الْزِيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ .

• وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَيَلْبِسُ أَنْظَافَ ثِيَابِهِ .

• فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ "الرَّوْضَةَ" ، وَهِيَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ، كَمَا مَرَّ .

• وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ .

..... فَقِعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ .....

\* وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَرَاغِهَا عَلَى هَذِهِ النِّعَمَةِ.

\* ثُمَّ وَقَفَ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلًا رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرِعٍ، نَاظِرًا لِأَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ، فَارْغَ القُلْبِ مِنْ عُلُقِ الدُّنْيَا.

\* وَيُسَلِّمُ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٍ، وَأَقْلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ".

\* ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ؛ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ؛ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَّالَةَ وَجْهِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ.

\* ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُو بِمَا شاءَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَدَعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَأَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، وَأَعَادَ نَحْوَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ.



## فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجَّ إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ،  
وَتَرْتِيبُ الْمُعَظَّمِ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَبَيَانِ أَوْجُهِ أَدَائِهِمَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ  
(أَرْكَانُ الْحَجَّ) سِتَّةٌ:

(إِحْرَامٌ) بِهِ، أَيْ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ؛ لِخَبَرٍ: «إِنَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(وَوُقُوفٌ) بِعِرْفَةٍ؛ لِخَبَرٍ: «الْحَجُّ عَرْفَةٌ».

(وَطَوَافٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(وَسَعْيٌ)؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ -؛ كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" -  
أَنَّهُ: «بِعَصَمِهِ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعُوا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ».

(وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ)؛ لِتَوْقِفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ جَبَرِهِ بِدَمِ كَالْطَّوَافِ،  
وَالْمُرَادُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ كَمَا مَرَّ.

(وَتَرْتِيبُ الْمُعَظَّمِ)؛ بِأَنْ يُقَدَّمُ:

\* الإِحْرَامَ عَلَى الْجَمِيعِ.

\* وَالْوُقُوفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

وَلَا تُجْبِرُ.

وَغَيْرُ الْوُقُوفِ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ.

..... وَيُؤَدِّيَانِ بِإِفْرَادٍ؛ بِأَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ، .....

———— قَعْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ ﴿٢﴾

..... وَالطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَدَلِيلُهُ الِاتِّبَاعُ، مَعَ حَبْرِ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ».

وَقَدْ عَدَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - رُكْنًا، وَفِي "المَجْمُوعِ" شَرْطًا، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِمَا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ تَقْصِيرٌ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا تُجْبِرُ)، أَيْنِ: الْأَرْكَانُ، أَيْنِ: لَا دَخْلٌ لِلْجَبْرِ فِيهَا، وَتَقْدِيمُ مَا يُجْبِرُ بِدَمٍ وَيُسَمَّى بَعْضًا، وَغَيْرُهُمَا يُسَمَّى هَيَّةً.

(وَغَيْرُ الْوُقُوفِ) مِنْ السَّيْنَةِ (أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ)؛ لِسُمُولِ الْأَدِلَّةِ لَهَا.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ، أَوْ التَّقْصِيرَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْ سَعْيِهَا؛ فَالْتَّرْتِيبُ فِيهَا مُطْلَقٌ.



(وَيُؤَدِّيَانِ)، أَيْ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ -؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يَبْدَا بِحَجَّ، أَوْ بِعُمْرَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم. غَامَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَيَا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ، وَمَنْ مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمَنْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةً»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ -:

أَحَدُهَا: أَنْ يُؤَدِّيَا (بِإِفْرَادٍ؛ بِأَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ)؛ بِأَنْ يُخْرِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

وَبِتَمْتُعٍ ؛ بِأَنْ يَعْكِسَ ، وَبِقِرَانٍ ؛ بِأَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ بِعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَحْجَّ قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا .

(وَ) ثَانِيهَا (بِتَمْتُعٍ ؛ بِأَنْ يَعْكِسَ) ؛ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ ، ثُمَّ يَحْجَّ ؛ سَوَاءً أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَمْ مِنْ مِيقَاتٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ، أَمْ مِنْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ ، أَمْ مِنْ مِيقَاتٍ أَقْرَبَ مِنْهُ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنْ مِيقَاتٍ عُمْرَتِهِ ، وَكَوْنُ الْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَيُسَمَّى الْأَتَى بِذَلِكَ "مُتَمَتِّعًا" ؛ لِتَمَتِّعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ ، أَوْ لِتَمَتِّعِهِ بِسُقُوطِ الْعَوْدِ لِلْمِيقَاتِ عَنْهُ .

(وَ) ثَالِثُهَا (بِقِرَانٍ ؛ بِأَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا مَعًا) فِي أَشْهُرِ حَجَّ ( ، أَوْ بِعُمْرَةِ) ؛ وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ( ، ثُمَّ يَحْجَّ) فِي أَشْهُرِهِ (قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ) ، أَيْ :

الْحَجَّ فِيهِمَا ؛ فَيَخْصُلُانِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِخَبْرِ عَائِشَةَ السَّابِقِ .

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ : «عَائِشَةَ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ مَا شَأْنُكِ؟، قَالَتْ: حِصْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَخْلُلْ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَهْلِي بِالْحَجَّ، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ؛

(١) أي: اشتراط الإحرام بالحج من مكة، إيهام هذا ظاهر، وأما قوله: "أو من ميقات عمرته" فإيهام عبارة الأصل له غير ظاهر، بل ليس فيها تعرض له أصلاً، ونصها: "بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينسى حجا من مكة". الجمل.

(٢) إذ يمكن أن يحرم من غيره كما لا يخفى.

وَيَمْتَنِعُ عَكْسُهُ.

وَأَفْضُلُهَا إِفْرَادٌ إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ، ثُمَّ تَمْتُعُ.

———— قِرْآنُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ.. طَافْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّتِكِ، وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا».

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "قَبْلَ الشُّرُوعِ" .. مَا إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ؛ فَلَا يَصْحُ إِحْرَامُ بِالْحَجَّ؛ لِاتِّصَالِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ بِمَقْصُودِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَفْعَالِهَا؛ فَيَقُولُ عَنْهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا.

وَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ:

\* الإِحْرَامُ بِهِمَا بِكَوْنِيهِ "مِنْ الْمِيقَاتِ".

\* وَالإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ بِكَوْنِيهِ "فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ" .. افْتِصَارٌ عَلَى الْأَفْضَلِ.

(وَيَمْتَنِعُ عَكْسُهُ)؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ -؛ وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ - ثُمَّ بِعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ شَيْئًا ، بِخِلَافِ إِذْخَالِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوُقُوفُ وَالرَّمَيُ وَالْبَيْتُ.

(وَأَفْضُلُهَا)، أَيْ: هَذِهِ الْأَوْجُهِ (إِفْرَادٌ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ)، فَلَوْ أُخْرِثَ عَنْهُ الْعُمْرَةُ كَانَ الْإِفْرَادُ مَفْضُولًا؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ مَكْرُوهٌ.

(ثُمَّ تَمْتُعُ) أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَآنِ، عَلَى خِلَافِ فِي أَفْضَلِيَّةِ مَا ذُكِرَ.

وَمَنْشَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَفْرَادُ الْحَجَّ»، وَرَوَيَا أَنَّهُ: «أَحْرَمَ مُمْتَعًا».

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ، وَهُمْ مِنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ، .....

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَرُجْحَ الْأَوَّلِ؛ بِأَنَّ رُوَاتَهُ أَكْثَرُ، وَبِأَنَّ جَابِرًا مِنْهُمْ أَقْدَمُ صُحْبَةً وَأَشَدُ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِكِ، وَبِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اخْتَارَهُ أَوَّلًا، كَمَا بَيَّنَتْهُ مَعَ فَوَائِدَ فِي "شَرِحِ الرَّوْضِ". وَأَمَّا تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ؛ فَلِأَنَّ أَفْعَالَ النُّسُكَيْنِ فِيهِ أَكْمَلُ مِنْهَا فِي الْقِرَانِ.



(وَعَلَى) كُلِّ مِنْ (الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَّ تَسْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَرَوَى الشَّيْخُ حَاجَ عَائِشَةَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ». ذَمَّحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: وَكُنْ قَارِنَاتٍ».

(إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقِيسَ بِهِ الْقَارِنُ؛ فَلَا دَمَ عَلَى حَاضِرِيهِ. (وَهُمْ مِنْ) مَسَاكِنِهِمْ (دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ الْحَرَمِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَالْقَرِيبُ مِنْ الشَّيْءِ يُقَالُ إِنَّهُ حَاضِرُهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، أَيْ: قَرِيبَةً مِنْهُ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرْبُحُوا مِيقَاتًا، كَمَا أُوْضَخْتُهُ فِي "شَرِحِ الرَّوْضِ" (١).

(١) عبارته: "والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا - أي: عاما لأهله ولمن مر به - فلا يشكل بمن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك، ثم فاته؛ وإن ربح ميقاتا بتتمتعه، لكن ليس ميقاتا عاما، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموقع الواحد في هذا، ولم يجعلوه في مسألة الإساءة، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وجاؤه، وأحرم؛ كالموقع الواحد؛ حتى لا يلزمهم الدم كالمحكمي إذا أحرم من سائر بقاع مكة، بل ألزمهم الدم وجعلوه =

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

فَمَنْ جَاءَوْزَ الْمِيقَاتَ مِنْ الْأَفَاقِيْنَ - ؛ وَلَوْ غَيْرُ مُرِيدٍ نُسُكًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ - فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ، أَوْ عَقِبَ دُخُولَهَا .. لِزِمَّهُ دَمُ التَّمَّتُعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَاضِرِيْنَ ؛ لِعَدَمِ الإِسْتِيْطَانِ .

وَقَوْلُ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي دُونِ الْمَرْحَلَتَيْنِ : "مَنْ جَاءَوْزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ لَا يَلْزَمُهُ دَمُ التَّمَّتُعِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَوْطَنَ .  
وَلَا يَضُرُّ التَّقِيْدُ بِـ "الْمُرِيدِ" ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مَفْهُومٌ بِالْمُوَافَقةِ<sup>(١)</sup> .

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَامِ - كَمَا هُنَا - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]

وَعَبَرَ فِي الْمُحرَرِ بَدَلَ الْحَرَامِ بِـ "مَكَّةَ" ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَالْفَتَوْيَ عَلَى مَا فِيهِ فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ عَنْ نَصِّ "الْإِمْلَاءِ" .

ثُمَّ قَالَ : وَأَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ مِنْ الْحَرَامِ يُؤَدِّي إِلَى إِدْخَالِ الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ وَإِخْرَاجِ الْقَرِيبِ لِاخْتِلَافِ الْمَوَاقِيْتِ .

= مسينا كالآفافي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها، والتابع لا يعطى حكم المتبع من كل وجه؛ ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين؛ فهنا لا يلزمهم دم؛ لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية، وهناك يلزمهم دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه، وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك.

(١) أي: موافقة المفهوم للمنطوق في الحكم، وهو قياس أولوي؛ لأنه إذا انتفى الوجوب عن مرید النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى.

واعتمر الممتنع في أشهر حج عامه، ولم يُعد لآخرام الحج إلى ميقات.  
ووْقْتِ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ .  
وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ نَحْرٍ ، .....  
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

واعطفت على مدخل "إن" قوله: (، واعتمر الممتنع في أشهر حج عامه)،  
فلو وقعت العمرة قبل أشهره، أو فيها والحج في عام قابل؛ فلا دم.  
وكذا لو أحرم بها في غير أشهره، وأتى بجميع أفعالها في أشهره، ثم حج.  
(ولم يُعد<sup>(١)</sup> لآخرام الحج إلى ميقات)؛ ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته  
أو إلى مثل مسافة ميقاتها<sup>(٢)</sup>.

فلو عاد إليه<sup>(٣)</sup> وأحرم بالحج.. فلا دم؛ لأنّه تمتّع وترفه.  
وكذا لو أحرم به من مكة، أو دخلها القارن قبل يوم عرفة، ثم عاد كُلّ منهما  
إلى ميقات.



(ووْقْتِ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ)، أي: على الممتنع (إحرامه بالحج)؛ لأنّه حينئذ  
يصير ممتنعا بالعمرة إلى الحج.

ووْقْتُ جَوَازِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ .  
وَلَا يَنْأَقُ ذَبْحُهُ كَسَائِرِ دِمَاءِ الْجُبْرَانَاتِ بِوْقْتِهِ .

(و) لكن (الأفضل ذبحه يوم نحر)؛ للاجتماع؛ وخروجا من خلاف مَنْ

(١) هذا الشرط جار في كل من الممتنع والقارن.

(٢) أي: عمرته.

(٣) أي: المذكور من قوله: "إلى الميقات"، قوله: "أو إلى مثل مسافة ميقاتها".

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِحَرَمٍ صَامَ قَبْلَ نَحْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، تُسَنُّ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ فِي وَطَنِهِ، وَلَوْ فَاتَهُ الْثَلَاثَةُ .. لَزِمَّهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَصَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ، وَسُنَّ تَتَابُعُ كُلًّا.

فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

أَوْجَبَهُ فِيهِ.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) - ؛ حِسَّا، أَوْ شَرْعًا - (بِحَرَمٍ صَامَ) بَدَلَهُ وُجُوبًا (قَبْلَ) يَوْمَ (نَحْرٍ) - مِنْ زِيَادَتِي - (ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، تُسَنُّ قَبْلَ) يَوْمٍ (عَرَفَةَ) ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَاجِ فِطْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي بَايِهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ؛ فَلَا تُقْدَمُ عَلَى وَقْتِهَا. (وَسَبْعَةَ فِي وَطَنِهِ) قَالَ تَعَالَى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَتِهِ» [البقرة: ١٩٦] ، وَأَمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ، كَمَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ تَوَطَّنَ مَكَّةً مَثَلًا - ؛ وَلَوْ بَعْدَ قَرَاغِهِ الْحَجَّ - صَامَ بِهَا، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامِيْ دُونَ كَلَامِهِ.

(وَلَوْ فَاتَهُ الْثَلَاثَةُ) فِي الْحُجَّ (.. لَزِمَّهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَصَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ)، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيْ : (بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مَعَ مُدَّةٍ إِمْكَانِ سَيْرِهِ إِلَى وَطَبِيهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ وَاجِبٌ فِي الْأَدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ النُّسُكُ وَالرُّجُوعُ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِالْفَوْتِ ؛ كَتَرْتِيبٌ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

(وَسُنَّ تَتَابُعُ كُلًّا) مِنْ الْثَلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ - أَدَاءَ، وَقَصَاءَ - ؛ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ.

## بَابُ

### مَا حَرُمَ بِالْأَحْرَامِ

حَرُمَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ ؛ سَتْرٌ بَعْضٌ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

## (بَابُ)

### مَا حَرُمَ بِالْأَحْرَامِ

—♦♦♦—

الْأَصْلُ فِيهِ - مَعَ مَا يَأْتِي - أَخْبَارُ ؛

كَحَبِّ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ : «رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ . ﷺ : مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: لَا يُلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيُلْبِسْ الْحُفَّيْنِ، وَلْيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يُلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسُ». •

زَادُ الْبُخَارِيُّ : «وَلَا تَنْقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ» .

وَكَحَبِّ الْبَيْهَقِيِّ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - : «نَهَى النَّبِيُّ . ﷺ . عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالْأَقْبَيْةِ<sup>(١)</sup>، وَالسَّرَاوِيَّاتِ، وَالْحُفَّيْنِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعَلَّيْنِ» .

—♦♦♦—

(حَرُمَ بِهِ) - أَيْ: بِالْأَحْرَامِ - (عَلَى رَجُلٍ ؛ سَتْرٌ بَعْضٌ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ؛ كَفَلَسُوَّةً، وَخِرْقَةً، وَعِصَابَةً، وَطِينَ ثَخِينَ .

بِخِلَافٍ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا؛ كَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمِلٍ - ؛ وَإِنْ مَسْهُ - وَحَمْلِهِ قَفَّةً، أَوْ

(١) جمع: قباء .

وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ ، أَوْ نَسْجٍ ، أَوْ عَقْدٍ فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ .

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

عِدْلًا<sup>(١)</sup> ، وَانْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِكَفِهِ ، أَوْ كَفٌّ غَيْرِهِ .

نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِحَمْلِ الْقُفَّةِ وَنَحْوِهَا السَّتْرُ .. حَرُمَ عَلَيْهِ ، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْفُورَانِيٍّ ، وَغَيْرِهِ .

(وَلُبْسُ مُحِيطٍ) - بِضمِّ الْمِيمِ ، وَبِمُهْمَلَةٍ - أَيْ: لُبْسُهُ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ بِعُضُوٍ (بِخِيَاطَةٍ) ؛ كَقَمِيصٍ (، أَوْ نَسْجٍ) كَزَرَدٍ (، أَوْ عَقْدٍ) كَجُبَّةٍ لَبَدٍ (فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ) كَلْحِينَةٍ ؛ بِأَنْ جَعَلَهَا فِي خَرِيطةٍ ؛ لِمَا مَرَّ .

بِخِلَافٍ غَيْرِ الْمَخِيطِ الْمَذُكُورِ ؛ كَإِزارٍ وَرِدَاءٍ .

وَيَجُوزُ:

﴿ أَنْ يَعِقِدَ إِزارَهُ<sup>(٣)</sup> وَيَسْدَدَ خَيْطَهُ عَلَيْهِ لِيُبَثَّ<sup>(٤)</sup> .

﴿ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحُجْزَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُدْخِلَ فِيهَا التَّكَّةَ إِحْكَاماً .

﴿ وَأَنْ يَغْرِزَ طَرَفَ رِدَائِهِ فِي طَرَفِ إِزارِهِ .

لَا خَلُّ رِدَائِهِ بِنَحْوِ مِسْلَةٍ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا رَبْطُ طَرَفٍ بِآخَرَ بِنَحْوِ خَيْطٍ ، وَلَا رَبْطُ

(١) العدل: المثل، تقول: "عندِي عدل غلامك"، و"عدل شاتك" إذا كان غلاماً يعادل غلاماً، أو شاة تعادل شاة، والعدل - بالكسر أيضاً - واحد الأعدال أهـ. والمراد هنا: أحد شقي الحمل؛ لأنَّه يعادل الآخر.

(٢) فلو ارتدى بقميص، أو اتزر بسرابيل فلا فدية فيه.

(٣) بِأَنْ يَعِقِدَ طَرْفَهُ بِطَرْفِهِ الْآخِرِ .

(٤) بِأَنْ يَجْعَلَ خَيْطَهُ فِي وَسْطِهِ فَوْقَ الإِزارِ لِيُبَثَّ .

(٥) بِأَنْ يَشْنِي طَرْفَهُ ، وَيَخْيِطَهُ بِحِيثَ يَصِيرُ كِبَاكِيَةُ الْلِّبَاسِ ، وَهَذِهِ الْخِيَاطَةُ لَا تَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ لَبِسٌ مُخِيطٌ بِسَبِيلِهِ بِالْبَدْنِ ، بَلْ هِيَ فِي نَفْسِ الْإِزارِ وَالْإِزارِ بَاقِ بِحَالِهِ عَلَى دَمَرِ الْإِحْاطَةِ .

(٦) بِأَنْ تَجْعَلَ الْمِسْلَةَ جَامِعَةً لِطَرْفِهِ بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الْمَخِيطَ مِنْ حِيثِ اسْتِمْسَاهِ بِنَفْسِهِ .

وَعَلَى امْرَأَةٍ سَتْرٌ بَعْضٌ وَجْهُهَا ، وَلِبْسٌ قُفَازٌ ..

﴿فَقْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

شَرْجٌ<sup>(١)</sup> بِعُرَىٰ .

وَقَوْلِي: "وَنَحْوُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) حَرَمَ بِهِ (عَلَى امْرَأَةٍ) - حُرَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا - (سَتْرٌ بَعْضٌ وَجْهُهَا) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا .

وَعَلَى الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرِ مِنْهُ مَا لَا يَتَأَتَّى سَتْرٌ جَمِيعٌ رَأْسِهَا إلَّا بِهِ .

لَا يُقَالُ: لِمَ لَا عُكْسُ ذَلِكَ؟؛ بِأَنْ تَكْسِفَ مِنْ رَأْسِهَا مَا لَا يَتَأَتَّى كَشْفُ وَجْهُهَا إلَّا بِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ السَّتْرُ أَحْوَطُ مِنَ الْكَسْفِ .

(وَلِبْسٌ قُفَازٌ) ، وَهُوَ: مَا يُعْمَلُ لِلْيَدِ ، وَيُخْشَى بِقُطْنٍ ، وَيُرْرُ عَلَى السَّاعِدِ؛ لِيَقِيهَا الْبَرْدَ .

فَلَهَا لِبْسٌ الْمَخِيطٌ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا ثُوبًا مُتَجَافِيًّا عَنْهُ بِحَشْبَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

فَإِنْ وَقَعْتُ فَأَصَابَتِ الثُّوْبُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ، وَرَفَعَتُهُ حَالًا .. فَلَا فِدْيَةَ ، أَوْ عَمْدًا ، أَوْ اسْتَدَامَتُهُ .. وَجَبَتُ .

وَلَيْسَ لِلْخُشْنَى سَتْرُ الْوَجْهِ مَعَ الرَّأْسِ ، أَوْ بِدُونِهِ وَلَا كَشْفُهُمَا ، فَلَوْ سَتَرْهُمَا

(١) وهي الأزرار بعرى، أي: في الرداء؛ لأنها في معنى المحيط من حيث إنه يستمسك بنفسه، بخلاف ربطة في الإزار إن تباعدت - أي: العرى - وفارق الإزار الرداء فيما ذكر؛ بأن الأزرار المتباude تشبه العقد، وهو فيه - أي: الرداء - ممتنع؛ لعدم احتياجه إليه غالباً بخلاف الإزار فإن العقد يجوز فيه لاحتياجه إليه في ستر العورة.

فَقَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ لِسْتَرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ سَتْرٌ، لَا إِنْ سَتَرَ الْوَجْهَ، أَوْ كَشَفَهُمَا؛ وَإِنْ أَثِمَ فِيهِمَا.  
وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

وَعَلَى الْوَلِيِّ مَنْعُ الصَّبِيِّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ.

وَإِذَا وَجَبَتْ فِدْيَةُ فَهِيَ عَلَى الْوَلِيِّ، نَعَمْ إِنْ طَبِيعَةُ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَيْهِ.

(١) عبارته - مع المتن - : "وللختنى المشكك ستر أحدهما - أي: الوجه والرأس - ولا فدية ؛ لأننا لا نوجب شيئاً بالشك فقط ، أي: لا سترهما ، فلو سترهما لزمته الفدية ليقين ستر ما ليس له ستره ، قال في المجموع: ويستحب أن لا يستتر بالمحيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر وليس المحيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة اهـ ، وقال السبكي عقب ذلك: قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطاً ، ولا يستر وجهه ؛ لأنه إن كان أنتي فكشفه واجب ، أو رجل لم يلزمته ستره ، وأما ستر بدنه فيجب ؛ لأنه إن كان أنتي فواضح ، أو رجل فجائز ، والستر مع التردد واجب ، وبهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الختنى بالاحتياط ، قال: وتجويز القاضي ليس المحيط .. فيه نظر ، وعندى أنه لا يجوز ؛ لأنه إن كان ذكراً حرم عليه أو أنتي جاز ؛ فقد تردد بين الحظر والإباحة ، والحضر أولى ، ومقصود الستر يحصل بغير المحيط فلا معنى لتجويز المحيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة ، وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة ؛ لأن ستر رأس المرأة واجب أصلى لحق الله تعالى ، وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة ، وقد قدمنا أن المغلب في حق الختنى حكم الأنوثة . اهـ . ونقله عنه الأذرعي واستحسنه ، وأنت خبير بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ؛ ولو بغير محيط بقرينة تنظيره المذكور ، فلا ينافي كلام السبكي إلا في لبس المحيط ؛ فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ، ثم كلام الجمهور إنما هو بالنسبة للحرام ، وكلامهما بالنسبة له ولو جوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المحيط ؛ فالجمهور والقاضي يجوزونه والسبكي يحرمه ، فنظره في كلام القاضي لا يخصه ، بل يأتي على كلام الجمهور أيضاً ، وبما تقرر علم أن الختنى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحزم الختنى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه ؛ كما لو لم يكن محرماً".

إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَعَلَى كُلِّ تَطْبِيبٍ لِبَدَنِهِ، أَوْ مَلْبُوْسِهِ بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ، .....

فَنَعْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ سَتْرٌ، أَوْ لُبْسُ مَا مُنْعَ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ وِجْدَانِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمُدَاؤَةٍ، أَوْ حَرَّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ نَحْوَهَا.

نَعْمَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ لِفَقْدِ الرِّدَاءِ، بَلْ يَرْتَدِي بِهِ.

وَتَجِبُ بِمَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup> الْفِدْيَةُ كَمَا تَجِبُ بِهِ بِلَا حَاجَةٍ.

نَعْمَ لَا تَجِبُ فِيمَا إِذَا لَبِسَ الرَّجُلُ مِنْ الْمَخِيطِ -؛ لِعَدَمِ وِجْدَانِ غَيْرِهِ - سَرَاوِيلَ لَا يَتَأْتَى الإِنْتَزَارُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ خُفَّينَ<sup>(٣)</sup> قُطِعَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ.

وَقَوْلِي: "إِلَّا لِحَاجَةٍ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ" فِي لُبْسِ غَيْرِ الْقَفَازِ، وَمِنْ زِيَادَتِي فِي لُبْسِهِ.



(وَ) حَرْمَ بِهِ (عَلَى كُلِّ) مِنْ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (تَطْبِيبٌ) مِنْهُ (لِبَدَنِهِ)؛ وَلَوْ بَاطِنًا بِنَحْوِ أَكْلٍ (، أَوْ مَلْبُوْسِهِ)؛ وَلَوْ نَعْلًا، وَهُوَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَثُوبِهِ" (بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ) الطَّيِّبَةُ؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا؛ كَمِسْكٍ وَعُودٍ وَكَافُورٍ -؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ -؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَوْلِي: "بِمَا" .. إِلَّا .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِهِ: "تَطْبِيبِهِ" :

(١) راجع لقوله: "فَلَا يَحْرُمُ" ، لَا لِمَا قَبْلَهُ مِنْ الْاسْتِدْرَاكِ.

(٢) أي: بخلاف ما لو أمكنه الانتظار بالسرافيل فتجب عليه الفدية إذا لبسه.

(٣) أي: ولم يوجد غيرهما.

وَلَا يُكَرِّهُ غُسلُهُ بِنَحْوِ خِطْمِيٍّ.

﴿ فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

\* تَطْبِيبُ غَيْرِهِ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقُدْرَتِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى دَفِعِهِ.

\* وَمَا لَوْ أَلْقَثْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيْباً.

\* وَشَمُّ مَاءِ الْوَرْدِ.

\* وَحَمْلُ الطَّيْبِ فِي كِيسٍ مَرْبُوطٍ.

وَبِمَا بَعْدِهِ: مَا لَا تُقْصِدُ رَأِيَتُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ طَيْبَةً كَقُرُونْفُلِ، وَأَتْرُجُ، وَشِيجُ، وَعُصْفُرٌ.

فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا فِدْيَةُ فِيهِ، لَكِنْ تَلْزِمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِذَالَتِهِ فِي صُورَتِي تَطْبِيبِ غَيْرِهِ، وَإِلْقَاءِ الرِّيحِ عِنْدَ زَوَالِ عُدُرِهِ، فَإِنْ آخَرَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ. وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا ذُكِرَ: عَقْلٌ إِلَّا السَّكْرَانَ، وَاحْتِيَارٌ، وَعِلْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ، كَمَا تُعْتَبَرُ الْثَلَاثَةُ فِي سَائِرِ مُحرَّماتِ الْإِحْرَامِ.

وَيُعْتَبَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ هُنَّا الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَمْسُوسَ طِيبٌ يَعْلَقُ. (وَلَا يُكَرِّهُ غُسلُهُ)، أَيْ: كُلُّ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ مَلْبُوْسِهِ (بِنَحْوِ خِطْمِيٍّ)؛ كَسِيرٌ؛ فَلَا يَحْرُمُ.

وَإِنَّمَا يُسَنْ تَرْكُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ، لَا لِلتَّرْزِينِ وَالنَّتَمِيَةِ.

وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) معطوف على قوله: "إذنه"، أي: وبغير قدرته.

وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَوْ لِحْيَتِهِ.

وَإِزَالَةُ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، لَا لِعْذَرٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) حَرُمَ بِهِ عَلَى كُلِّ (دَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَوْ لِحْيَتِهِ) بِدُهْنٍ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُطَبِّبٍ؛  
كَرَيْتَ وَسَمِّنَ وَرُبْدَيْ وَدُهْنَ لَوْزٍ.

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَيْنِ الْمُنَافِي لِخَبَرِ: «الْمُحْرَمُ أَشْعَثُ أَغْرِي»، أَيْ: شَاءَهُ الْمَأْمُورُ  
بِهِ ذَلِكَ؛ فَفِي ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

وَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ - التَّحْرِيمُ فِي بَقِيَّةِ شُعُورِ الْوَجْهِ؛ كَحَاجِبٍ،  
وَشَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ.. سَائِرُ الْبَدْنِ، وَرَأْسُ أَقْرَعَ وَأَصْلَعَ، وَذَقْنُ أَمْرَدٌ؛ فَلَا يَحْرُمُ  
دَهْنُهَا بِمَا لَا طِيبٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَرْبِينُهَا.

بِخِلَافِ الرَّأْسِ الْمَحْلُوقِ يَحْرُمُ دَهْنُهُ بِذَلِكَ لِتَأْثِيرِهِ فِي تَحْسِينِ شَعْرِهِ الَّذِي  
يَنْبُتُ بَعْدَهُ.



(و) حَرُمَ بِهِ عَلَى كُلِّ (إِزَالَةُ شَعْرِهِ) مِنْ رَأْسِهِ وَغَيْرِهِ (، أَوْ ظُفْرِهِ) مِنْ يَدِهِ، أَوْ  
رِجْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحْلَمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَيْسَ بِمَا فِي  
الْآيَةِ الْبَاقِي بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ.

وَالْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ: الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرُ وَبِعَضِهَا.

(لَا لِعْذَرٍ) بِكَثْرَةِ قَمْلٍ، أَوْ بِتَدَاوِ لِجَرَاحَةٍ، أَوْ بِتَأَذَّذٍ؛ كَانْ تَأَذَّذَ بِشَعْرٍ نَبَتَ

وَفِي شَعْرَةٍ، أَوْ ظُفْرٍ .. مُدٌّ، وَاثْنَيْنِ مُدَانٍ إِنْ اخْتَارَ دَمًا، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِعِينِهِ، أَوْ غَطَّاهَا، أَوْ بِكَسْرِ ظُفْرِهِ، فَلَا تَحْرُمُ الْإِزَالَةُ، بَلْ وَلَا تَلْرُمُهُ الْفِدْيَةُ فِي التَّأْذِي بِمَا ذُكِرَ؛ كَمَا لَا تَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالْمَجْنُونَ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ.

(وَفِي) إِزَالَةِ (شَعْرَةٍ) وَاحِدَةٍ (، أَوْ ظُفْرٍ) وَاحِدٍ، أَوْ بَعْضٍ شَيْءٍ مِنْهُمَا (.. مُدٌّ)  
مِنْ طَعَامٍ.

(وَ) فِي (اثْنَيْنِ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (مُدَانٍ)؛ لِعُسْرٍ تَبْعِيسِ الدَّمِ فَعَدَلَ إِلَى الطَّعَامِ؛  
لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ الْحَيَّانَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ.

وَالشَّعْرَةُ الْوَاحِدَةُ - بَلْ بَعْضُهَا - هِيَ النَّهَايَةُ فِي الْقِلَّةِ، وَالْمُدُّ أَقْلُّ مَا وَجَبَ  
فِي الْكُفَّارَاتِ فَقُوِّيلَتْ بِهِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الظُّفْرِ فِي هَذِهِ، وَفِي الْعُذْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

هَذَا (إِنْ اخْتَارَ دَمًا<sup>(١)</sup>).

فَإِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ .. فَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ، وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ.

أَوْ الصَّوْمُ .. فَفِي وَاحِدٍ صَوْمٌ يَوْمٌ، وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ.

(١) أي: بفرض أنه أزال الثلاثة؛ لأن قال: أنا لو أزالت الثلاثة كنت أكثر بدم، فإن قال: كت أكفر بالإطعام أو الصوم.. ففيه ما قاله الشارح؛ وذلك لأن هذا دم تخمير هذا. وبيانه: أنه إذا اختار الطعام - وهو ثلاثة آصح في كمال الفدية - وجب شيء من جنسه في الأقل منه، وهو صاع في الواحدة، وصاعان في الاثنين، وإذا اختار الصوم - أي صوم ثلاثة أيام - وجب شيء من جنسه، وهو الأيام، وإذا اختار الدم فليس له شيء من جنسه يرجع إليه فيتعين رجوعه إلى الأمداد؛ لأنها قد عهد التقدير بها في الإحرام. لكن كل ذلك ضعيف، والمعتمد أنه يلزم المد أو المدان سواء اختار الدم أو غيره، ولو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته؛ كالكافرة، ولا يصوم عن ذلك.

وَثَلَاثَةٌ، وِلَاءٌ.. فِدْيَةٌ.

..... وَوَطْءٌ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) فِي إِزَالَةِ (ثَلَاثَةِ) فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ وَلَوْ بِعْدِرِ (، وِلَاءُ ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛  
بِأَنْ يَتَّحِدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ عُرْفًا ( .. فِدْيَةُ ).

أَمَّا فِي الْحَلْقِ بِعْدِرٍ .. فِلَآيَةٌ ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أَيْ : فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ ، فَقِدْيَةٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ .. فِي الْأَوْلَى ، وَقِيسَ بِالْحَلْقِ غَيْرُهُ .  
وَسَيَأْتِي أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ مُخْرَجٌ .

وَالشَّعْرُ يَصُدُّقُ بِالثَّلَاثِ ، وَقِيسَ بِهَا الْأَظْفَارُ . وَلَا يُعْتَبِرُ جَمِيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ .  
وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ - ؛ وَلَوْ مَعَ شَعْرِ بَاقِي بَدَنِهِ - وِلَاءُ .. لِزِمْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛  
لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِعْلًا وَاحِدًا .

وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلوِقِ ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ مِنْهُ إِنْ أَطَاقَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ ؛ لِتَفْرِيظِهِ فِيمَا  
عَلَيْهِ حِفْظُهُ ؛ وَلَا ضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا أَذِنَ لِلْحَالِقِ ، أَوْ سَكَّتَ ؛ بِدَلِيلِ الْحِنْثِ  
بِهِ ؛ وَلَا نَهْمًا وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْحُرْمَةِ فِي هَذِهِ فَقَدْ انْفَرَدَ الْمَحْلوِقُ بِالْتَّرْفِهِ .

وَلَا يُشْكِلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ : "الْمُبَاشِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَمْرِ" ؛ لِأَنَّ ذَاكَ مَحْلُهُ إِذَا لَم  
يَعْدْ نَفْعُهُ عَلَى الْأَمْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ ؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ شَاهَ ، وَأَمْرَ قَصَابًا بِذَبْحِهَا ..  
لَمْ يَضْمِنْهَا إِلَّا الْغَاصِبُ .

— (وَ) حَرْمَ بِهِ عَلَى كُلِّ (وَطْءٍ) بِشُرُوطِهِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ .

وَمُقَدَّمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ ، وَيَفْسُدُ بِهِ حَجُّ قَبْلَ التَّحْلِلِينِ ، وَعُمْرَةُ مُفَرَّدَةٌ ، وَيَحِبُّ بِهِ بَدَنَةٌ عَلَى الرَّجُلِ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قالَ تَعَالَى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، أَيْ :  
فَلَا تَرْفَنُوا ، وَلَا تَفْسُقُوا ، وَالرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِهِ "الْجِمَاعُ".  
(وَمُقَدَّمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ) ؛ كَمَا فِي الْإِعْتِكَافِ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَعَلَيْهِ دَمٌ ، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ جَامَعَ عَقِبَهُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي فِدْيَةِ الْجِمَاعِ .

وَكَالْمُقَدَّمَاتِ اسْتِمْنَاوُهُ بِعُضُوهِ كَيْدِهِ لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزُمُ بِهِ الدَّمُ إِنْ أَنْزَلَ .

(وَيَفْسُدُ بِهِ) ، أَيْ : بِالْوَطْءِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ الْخُنْشِيِّ :

﴿ حَجُّ ) ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهِيِّ اقْتِصَاءُ الْفَسَادِ ( قَبْلَ التَّحْلِلِينِ ) ، لَا بَيْنَهُمَا ؛ كَسَائِرِ الْمُحرَّمَاتِ .

﴿ ( وَ ) تَفْسُدُ بِهِ ( عُمْرَةُ ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : ( مُفَرَّدَةُ ) ؛ كَالْحَجَّ ، وَغَيْرُ الْمُفَرَّدَةِ تَابِعَةُ لِلْحَجَّ صِحَّةً وَفَسَادًا .

( وَيَحِبُّ بِهِ) ، أَيْ : بِالْوَطْءِ الْمُفْسِدِ ( بَدَنَةُ ) بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ النُّسُكُ نَفْلًا ( عَلَى الرَّجُلِ ) رَوَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ .

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ : الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبْلِ - ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي - فَإِنْ عَجَزَ قَبَرَةُ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الْبَدَنَةُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْدَيْوَمًا .

وَمُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِمَا ، وَإِعَادَةُ فَوْرًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "عَلَى الرَّجُلِ" .. الْمَرْأَةُ ؛ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا غَيْرُ الْإِثْمِ .

(وَ) يَجِبُ بِهِ (مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِمَا) ، أَيْ : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وَغَيْرُ النُّسُكِ - مِنَ الْعِبَادَاتِ - لَا يُتَمَّمُ فَاسِدَهُ ؛ لِلْخُروجِ مِنْهُ بِالْفَسَادِ<sup>(١)</sup> .

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ (إِعَادَةُ فَوْرًا) ؛ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ - ؛ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوْسَعًا - تَضِيقُ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> يَصِيرُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَرْضًا ، أَيْ : وَاجِبُ الْإِتْمَامِ كَالْفَرْضِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ .

فَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ عُمْرَةً .. فَإِعَادَتْهَا فَوْرًا ظَاهِرًا ، أَوْ حَجَّا .. فَيُتَصَوَّرُ فِي سَنَةِ الْفَسَادِ ؛ بِأَنْ يُخْصَرَ بَعْدَ الْجِمَاعِ ، أَوْ قَبْلَهُ وَيَتَعَذَّرُ الْمُضِيُّ فَيَتَحَلَّ ، ثُمَّ يَزُولُ الْحَضْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ . فَإِنْ لَمْ يُخْصَرْ .. أَعَادَ مِنْ قَابِلٍ .

وَعَبَرَ الْأَصْلُ وَغَيْرُهُ - هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي - بِـ "الْقَضَاءِ" ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ إِذَا فَسَدَتْ ، وَأُعِيدَتْ فِي وَقْتِهَا ، وَتَقَعُ الْإِعَادَةُ عَنِ الْفَاسِدِ ، وَيَتَأَدَّى بِهَا مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْأَدَاءِ لَوْلَا الْفَسَادُ مِنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَوْ أَفْسَدَهَا<sup>(٣)</sup> بِوَطْءٍ .. لَزِمَهُ بَدَنَهُ أَيْضًا لَا إِعَادَةُ عَنْهَا ، بَلْ عَنْ الْأَصْلِ .

(١) عبارة المحلبي: "وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده إذ يحصل الخروج منه بالفساد".

(٢) أي: النسك.

(٣) أي: الإعادة بمعنى المعادة، وقال ع ش: أي: الحجة الثانية.

## وَتَعَرُّضٌ لِمَا كُولٍ بَرَّيٌ وَحْشِيٌّ ، .....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحرِّمَ فِي الْإِعَادَةِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتٍ ، أَوْ قَبْلَهُ .  
فَإِنْ كَانَ جَائِزَ الْمِيقَاتَ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ - لَزِمُهُ فِي الْإِعَادَةِ الْأَحْرَامُ  
مِنْهُ .

نَعَمْ إِنْ سَلَكَ فِيهَا غَيْرَ طَرِيقِ الْأَدَاءِ .. أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْأَحْرَامِ فِي الْأَدَاءِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ فِيهِ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ .  
وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحرِّمَ فِي مِثْلِ الزَّمِنِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ .

(وَ) حَرُمَ بِهِ (تَعَرُّضٌ) - ؛ وَلَوْ بِوَضِيعٍ يَدٍ - بِشَرَاءٍ ، أَوْ وَدِيعَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (لِ)  
كُلُّ صَيْدٍ (مَا كُولٍ بَرَّيٌ وَحْشِيٌّ) .

فَالَّتَّعَالَى ﴿ وَحَرِمَ عَيْنَكُوكُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسُرْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] أَيْ أَخْذُهُ ؟  
مُسْتَأْنِسًا كَانَ ، أَوْ لَا ؛ مَمْلُوكًا كَانَ ، أَوْ لَا .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَاكُولِ - ؛ وَإِنْ كَانَ بَرَّيًّا وَحْشِيًّا - ؛ فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ ، بَلْ :  
﴿ مِنْهُ مَا فِيهِ أَذَى كَنْمِرٍ وَنَسْرٍ ؛ فَيُسَنُ قَتْلُهُ .

﴿ وَمِنْهُ مَا فِيهِ نَفْعٌ وَضُرٌّ ؛ كَفَهِدٍ وَصَقْرٍ ؛ فَلَا يُسَنُ قَتْلُهُ ؛ لِنَفْعِهِ ، وَلَا يُنْكِرُهُ قَتْلُهُ لِضُرِّهِ .

﴿ وَمِنْهُ مَا لَا يَظْهُرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضُرٌّ ؛ كَسَرَطَانٍ ، وَرَخَمَةٍ ؛ فَيُنْكِرُهُ قَتْلُهُ .  
وَبِخِلَافِ الْبَحْرِيِّ - ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَحْرِيُّ فِي الْحَرَمِ - وَهُوَ: مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي  
الْبَحْرِ .

وَمُتَوَلِّدٌ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ كَحَلَالٍ ..

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ

وَمَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ .. كَالْبَرِّيُّ ..

وَبِخِلَافِ الْإِنْسِيِّ؛ وَإِنْ تَوَحَّشَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حِلُّهُ، وَلَا مُعَارِضَ.

(و) لِكُلِّ (مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الْمَأْكُولِ الْمَذْكُورِ (وَمِنْ غَيْرِهِ)؛ احْتِيَاطًا.

وَيَصُدُّقُ "غَيْرُهُ" عَقْلًا<sup>(١)</sup> بِـ:

\* غَيْرُ الْمَأْكُولِ؛ مِنْ بَحْرِيٍّ، أَوْ بَرِّيٍّ وَحَشِّيٍّ، أَوْ إِنْسِيٍّ ..

\* وَبِالْمَأْكُولِ - مِنْ بَحْرِيٍّ، أَوْ إِنْسِيٍّ ..

\* كَمُتَوَلِّدٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ ضَبْعٍ<sup>(٣)</sup> وَضِفْدَعٍ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، أَوْ ذِئْبٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ حِمَارٍ إِنْسِيٍّ ..

\* وَكَمُتَوَلِّدٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ ضَبْعٍ وَحُوتٍ، أَوْ شَاءٍ ..

بِخِلَافِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ حِمَارٍ وَفَرَسٍ أَهْلِيَّينِ، وَمِنْ ذِئْبٍ وَشَاءٍ - وَنَحْوِ ذَلِكَ -  
لَا يَحْرُمُ التَّعَرُضُ لَهُ ..

(كَحَلَالٍ) -؛ وَلَوْ كَافِرًا - تَعَرَّضَ لِذَلِكَ؛ وَهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْآلَةُ كُلَّا

(١) قيد به؛ لأن بعض الأقسام المذكورة لا وجود له في الخارج؛ كالمتولد من الضفدع والضبع، أو من الضفدع والحوت.

(٢) أمثله لقوله: "بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسى".

(٣) هذا تمثيل للمأكول البري والوحشي المذكور في قوله: "كمتولد منه".

(٤) الصور الخمسة تمثيل للغير المذكور بقوله: "ومن غيره".

(٥) هو بحري؛ وإن كان يعيش في البر، وفي البحر.

(٦) وحشي غير مأكول.

(٧) أمثله لقوله: "بالمأكول من بحري أو إنسى".

بِحَرَمٍ ، فَإِنْ تَلَفَ .. ضَمِنْهُ ، .. .

ـ فَقُّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

أَوْ بَعْضًا (بِحَرَمٍ) ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ  
مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يُعْصِنُ شَجَرَةً، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» ، وَقِيسَ  
بِمَكَّةَ بَاقِي الْحَرَمِ .

نَعَمْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّعَرُضُ لِصَيْدِ مَمْلُوكٍ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٌّ<sup>(٢)</sup> .

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ: "الْتَّعَرُضُ لَهُ" ، الشَّامِلُ لِلتَّعَرُضِ لِجُزْئِهِ كَشْعَرِهِ وَبَيْضِهِ - أَيْ: عَيْرِ  
الْمَذْرِ - ؛ وَلَوْ يَأْعُنَتِهِ غَيْرُهُ .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "اَصْطِيَادِهِ" .

أَمَّا الْمَذْرُ ؛ فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُضُ لَهُ ، وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْضَ نَعَامٍ<sup>(٣)</sup> .

(فَإِنْ تَلَفَ) مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ( .. ضَمِنْهُ) بِمَا يَأْتِي ، قَالَ تَعَالَى ﴿لَا  
تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾

[المائدة: ٩٥] .

وَقِيسَ بِالْمُحْرِمِ .. الْحَلَالُ الْمَذْكُورُ ، بِجَامِعِ حُرْمَةِ التَّعَرُضِ .

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ: "التَّلَفِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْإِتْلَافِ" ؛ فَيُضْمَنُ كُلُّ مِنْ الْمُحْرِمِ  
وَالْحَلَالِ - فِي عَيْرِ مَا اسْتَشْنَى فِيهِ<sup>(٤)</sup> - مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ - ؛ وَلَوْ وَدِيعَةً - ؛ كَالْغَاصِبِ -  
لِحُرْمَةِ إِمْسَاكِهِ .

(١) بأن صاده حلال في الحل فاشتراه منه حلال آخر في الحرم؛ فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر  
التملكات، ويجوز له ذبحه وأكله.

(٢) عبارة المذهب: "لأنه صيد في الحل".

(٣) أي: لأن قشره متقوم، فإن كان بيض نعام حرم التعرض له، وضمه.

(٤) فيما يأتي قريبا بقوله: "نعم لو صالح عليه..." إلخ.

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُخَلَّافِ مَا لَوْ أَخَذَ الْحَالَلُ مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا.. لَا يَضْمَنُهُ، بَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ فِيهِ، وَدَبْحُهُ، وَالتَّصْرُفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حِلٌّ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ.. زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلِزْمُهُ إِرْسَالُهُ؛ وَإِنْ تَحَلَّ.

وَلَا يَمْلِكُ الْمُهْرِمُ صَيْدُهُ، وَيَلْرُمُهُ إِرْسَالُهُ.

وَمَا أَخَذَهُ مِنْ الصَّيْدِ بِشِرَاءٍ لَا يَمْلِكُهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ شِرَائِهِ، وَيَلْرُمُهُ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ.

وَيُقَاسُ بِالْمُهْرِمِ - فِي هَذَيْنِ - الْحَالَلُ الْمَذْكُورُ<sup>(٢)</sup> فِي عَدَمِ مِلْكِهِ مَا يَصِيدُهُ.

ثُمَّ لَا فَرَقٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْخَاطِئِ، وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي لِلْإِحْرَامِ.

وَ"الْمُتَعَمِّدُ" فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا مَفْهُومٌ لَهُ.

نَعَمْ لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفْعًا، أَوْ جُنَاحًا، فَقَتَلَ صَيْدًا، أَوْ عَمَّ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ وَطَئِهِ، فَوَطَئَهُ، فَمَاتَ، أَوْ كَسَرَ بَيْضَهُ فِيهَا فَرْخٌ لَهُ رُوحٌ فَطَارَ وَسَلَمَ، أَوْ خَلَّصَ صَيْدًا مِنْ فَمِ سَبَعٍ مَثَلًا وَأَخَذَهُ لِيُدَاؤِهِ، أَوْ يَتَعَهَّدُهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ.. فَلَا ضَمَانَ.

ثُمَّ الصَّيْدُ ضَرْبَانٌ:

مَا لَهُ مِثْلٌ فِي الصُّورَةِ تَقْرِيبًا؛ فَيُضْمَنُ بِهِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ.

(١) عبارة "المهذب": "لأنه صيد في الحلال".

(٢) أي: الذي في الحرم.

فَقِي نَعَامَةٍ .. بَدَنَةٌ ، وَبَقَرٌ وَحْشٌ وَحِمَارٌ .. بَقَرٌ ، وَظَبِيبٌ تَيْسٌ ، وَظَبِيبَةٌ عَنْزٌ ، وَغَزَالٌ مَعْزٌ صَغِيرٌ .

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمِنْ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ بَعْضُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَبَعْضُهُ عَنِ السَّلَفِ ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" <sup>(١)</sup> فَيَعْبَعُ .

(فَقِي نَعَامَةٍ) - ذَكَرٌ ، أَوْ أُنْثى - ( .. بَدَنَةٌ) كَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، لَا بَقَرٌ ، وَلَا شِيَاهٌ <sup>(٣)</sup> .

(وَ) فِي وَاحِدٍ مِنْ (بَقَرٌ وَحْشٌ وَحِمَارٌ .. بَقَرٌ) .

(وَ) فِي (ظَبِيبٌ تَيْسٌ) هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) فِي (ظَبِيبَةٌ عَنْزٌ) وَهِيَ أُنْثى الْمَعْزِ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ .

(وَ) فِي (غَزَالٌ .. مَعْزٌ صَغِيرٌ) <sup>(٤)</sup> ؛ فَقِي الذَّكَرِ جَدِيدٌ ، وَفِي الأُنْثى عَنَاقٌ .

وَقَوْلِي: "وَظَبِيبَةٌ" إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَفِي الغَزَالِ عَنْزٌ"؛ لِأَنَّ الغَزَالَ

(١) عبارته: "والاصل في ذلك ما رواه الترمذى ، وقال سألت الشافعى عنه فقال صحيح أنه - ﷺ - «حكم في الضبع بكبش» وما رواه الشافعى بإسناد صحيح أن عمر - رضى الله عنه - قضى في الضبع بكبش وفي الغزال يعنز وفي الأربن يعنان وفي اليربوع بجحرة» ، وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة ، وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة ابن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة بيقرة ، وعن عمرو وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة ، وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أغر ، وعن عثمان أنه قضى في أم حفين بحلان من الغنم بقرة ، وعن عطاء في الثعلب بشاة وفي الوبر شاة ، وعن عثمان أنه قضى في أم حفين بحلان من الغنم - وهو يضم الحاء المهملة وتشديد اللام - الخروف ، قاله في المجموع ثم قال: وقال الأزهري هو البجدى . وعبارة الأصل: وأما العجلان ويقال العلام فقليل هو البجدى وقبل هو الخروف" .

(٢) أي: ذكر أو أنثى ، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه .

(٣) أي: لا سبع شياه أو أكثر ، لأن جواء الصيد تواعي فيه المماثلة .

(٤) في (١): وفي غزال صغير معز .

وَأَرْنَبٌ عَنَاقٌ ، وَيَرْبُوعٌ ، وَوَبْرٌ .. جَفَرَةٌ ، وَحَمَامٌ .. شَاةٌ ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ ..  
يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ .. . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَدُ الظَّبَيْةِ إِلَى طُلُوعِ قَرْنَيْهِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَبَيْهُ ، أَوْ ظَبَيْةً .

(و) فِي (أَرْنَبٍ) ذَكَرٌ ، أَوْ أُنْثَى (عَنَاقٌ) وَهِيَ أُنْثَى الْمَعْزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، ذَكَرُهُ النَّوَوِيُّ فِي "تَحْرِيرِهِ" ، وَغَيْرِهِ .

(و) فِي (يَرْبُوعٍ<sup>(١)</sup>) وَسَيَّاْتِي تَفْسِيرُهُ ، وَتَفْسِيرُ الْأَرْنَبِ فِي الْأَطْعَمَةِ (، وَوَبْرٍ)  
- يَإِسْكَانِ الْبَاءِ - أَيْ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا (.. جَفَرَةٌ) ، وَهِيَ: أُنْثَى الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمَّهَا .

وَالذَّكْرُ: جَفَرٌ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَفَرٌ جَنْبَاهُ، أَيْ: عَظُمًا .

لَكِنْ يَجِبُ - كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَفَرَةِ هُنَّا: مَا دُونَ الْعَنَاقِ؛ إِذَا الْأَرْنَبُ خَيْرٌ مِنْ الْيَرْبُوعِ .

وَذَكْرُ "الْوَبْرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ: جَمْعُ وَبَرَةٍ ، وَهِيَ دُوَيْتَةٌ أَصْغَرُ مِنْ السَّنَورِ ، كَحْلَاءُ اللَّوْنِ ، لَا ذَنْبَ لَهَا ، ذَكَرُهُ الْجَوْهَرِيُّ .

(و) فِي (حَمَامٍ) ، وَهُوَ: مَا عَبَّ وَهَدَرَ؛ كَيْمَامٌ (.. شَاةٌ) بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ ،  
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ) مِنْ الصَّيْدِ (.. يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ) مِنْ النَّعْمِ (عَدْلَانِ) ، قَالَ تَعَالَى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] .

(١) وهو قصير اليدين جدا طويلا الرجالين لونه كلون الغزال .

كَيْمَةٌ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهُ.

وَحَرُمَ تَعْرُضُ لِنَابَتِ حَرَمِيٍّ مِمَّا لَا يُسْتَبِّتُ ، وَمِنْ شَجَرٍ ، .....

﴿ فَحُوكَمْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

وَيُعْتَبِرُ - كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - كَوْنُهُمَا: فَقِيهَيْنِ ، فَطِينَيْنِ ، وَاعْتِيَارُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، لَكِنَّ الْفِقْهَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِقْهِ الْخَاصِ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ هُنَا ، وَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" مِنْ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَحَبٌ .. مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَتِهِ.

وَيُجْزِئُ فِدَاءُ الدَّرَرِ بِالْأُنْثَى ، وَعَكْسُهُ ، وَالْمَعِيبُ بِالْمَعِيبِ إِنْ اتَّهَدَ جِنْسُ الْعَيْبِ .

(كَيْمَةٌ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهُ) ، أَيْ: مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ ؛ كَجَرَادٍ ، وَعَصَافِيرٍ ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ عَدْلَانِ - عَمَلاً بِالْأَصْلِ فِي الْمُتَقَوْمَاتِ - وَقَدْ حَكَمَتْ الصَّحَابَةُ بِهَا فِي الْجَرَادِ .  
وَكَلَامُ الْأَصْلِ لَا يُفِيدُ هَذَا إِلَّا بِعِنَایَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "مِنْهُ" .. مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلُ كَالْحَمَامِ ؛ فَيَكُبُّ فِيهِ النَّقْلُ ، كَمَا مَرَّ .



(وَحَرُمَ) - ؛ وَلَوْ عَلَى حَلَالٍ - (تَعْرُضٌ) يَقْطَعُ ، أَوْ قَلْعٌ (لِنَابَتِ حَرَمِيٍّ مِمَّا لَا يُسْتَبِّتُ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَيْ: لَا يُسْتَبِّتُهُ النَّاسُ ؛ بِأَنَّ يَنْبُتَ بِنَفْسِهِ (، وَمِنْ شَجَرٍ) ؛ وَإِنْ اسْتَبَّتَ .

لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: «لَا يُعَضَّدُ شَجَرَةٌ - أَيْ: لَا يُقْطَعُ - وَلَا يُخْتَلَ خَلَاهُ» ، وَهُوَ - بِالْقُصْرِ - الْحَشِيشُ الرَّاطِبُ ، أَيْ: لَا يُنْزَعُ بِقَلْعٍ وَلَا قَطْعٍ ، وَقِيسَ بِمَا ذُكِرَ فِي

(١) أَيْ: بِتَأْوِيلٍ ، أَوْ مَعْنَى .

لَا أَخْذُهُ لِبَاهِمَ ، وَلِدَوَاء ، وَلَا أَخْذُ إِذْخِر ، . . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْخَبَرُ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ .

وَخَرَجَ :

\* بِ: "النَّايتِ" .. الْيَابِسُ ؛ فَيَجُوزُ التَّعَرُضُ لَهُ .

نَعْمُ الْحَشِيشُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ<sup>(٢)</sup> يَحْرُمُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ ، لَا قَطْعُهُ .

\* وَبِ: "الْحَرَمِ" .. نَائِتُ الْحِلِّ ؛ فَيَجُوزُ التَّعَرُضُ لَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ غَرْسِهِ فِي الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ عَمَلاً بِالْأَصْلِ فِيهِمَا .

\* وَبِ: "مَا لَا يُسْتَبِّنُ مِنْ غَيْرِ الشَّجَرِ" .. مَا يُسْتَبِّنُ مِنْهُ كُبْرٌ وَشَعِيرٌ .. فِلَمَالِكِهِ التَّعَرُضُ لَهُ .

وَقَوْلِي : "وَمِنْ شَجَرٍ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَالْمُسْتَبِّنُ كَغَيْرِهِ" .

(لَا أَخْذُهُ ) ، أَيْ : النَّايتِ الْمَذْكُورِ - ؛ قَطْعًا ، أَوْ قَلْعًا - (ل) عَلَفِ (بَاهِمَ ، وَ) لَا (لِدَوَاء) ؛ فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالإِذْخِرِ الْأَتِي بِيَانُهُ .

وَفِي مَعْنَى "الْدَّوَاءِ" .. مَا يُعْتَدِي بِهِ ؛ كَرِجْلَةٍ ، وَبَقْلَةٍ .

وَيَمْتَنِعُ أَخْذُهُ لِبَيْعِهِ ؛ وَلَوْ لِمَنْ يَعْلُفُ بِهِ دَوَابَهُ .

(وَلَا أَخْذُ إِذْخِرِ) - بِذَالِي مُعَجَّمَةٍ - ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ : «، قَالَ الْعَبَاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِذْخِرِ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبَيْوَهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ : "إِلَّا إِذْخِرِ"» .

(١) فصل فيه وأطلق في الشجر ؛ فمقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وإن لم يمت .

(٢) أي : من اليابس .

وَمُؤْذِنٌ، وَيُضْمَنُ بِهِ، فِي شَجَرَةِ كَبِيرَةٍ.. بَقَرَةٌ، وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا.. شَاءٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَعْنَى كَوْنِهِ لِبِيُوتِهِمْ: أَنَّهُمْ يَسْقُفُونَهَا بِهِ فَوْقَ الْخَشِبِ. وَالْقَيْنُ: الْحَدَادُ.

(و) لَا أَخْذُ (مُؤْذِنٌ)؛ كَشَجَرٍ ذِي شُوكٍ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِلَا خَبْطٍ، وَأَخْذِ ثَمَرِهِ وَعُودِ سِوَالِكٍ وَنَحْوِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "المُؤْذِنِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الشَّوْكِ".

(وَيُضْمَنُ)، أَيْ: النَّاِبُ الْمَذْكُورُ (بِهِ)، أَيْ: بِالتَّعَرُضِ لَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ بِجَامِعِ الْمَنْعِ مِنِ الْإِتَّلَافِ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَامِ.

(فِي شَجَرَةِ كَبِيرَةٍ) عُرْفًا ( .. بَقَرَةٌ، وَ) فِي (مَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا.. شَاءٌ)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَلَأَنَّ الشَّاءَ مِنْ الْبَقَرَةِ سُبْعَهَا؛ سَوَاءً أَخْلَفَتِ الشَّجَرَةُ أَمْ لَا.

بِخَلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْحَشِيشِ؛ كَمَا يَأْتِي قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ ذَلِكَ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَامِ، أَوْ أَعْطَاهُمْ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدَّ يَوْمًا.

وَقَوْلِي: "وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَالصَّغِيرَةُ شَاءٌ"؛ فَإِنَّهَا لَوْ صَغُرَتْ جِدًّا فَالْوَاجِبُ الْقِيمَةُ كَمَا فِي الْحَشِيشِ الرَّاطِبِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ، وَإِلَّا؛ فَلَا ضَمَانَ، كَمَا فِي سِنِّ غَيْرِ الْمَتَغُورِ.



وَحرَمُ الْمَدِينَةُ وَوَجْهُ ؛ كَحَرَمَ مَكَّةَ فَقَطْ .

وَفِي مِثْلِي .. ذَبْحُ مِثْلِهِ، وَتَصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ  
بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزِئُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحرَمُ الْمَدِينَةُ وَوَجْهُ) بِالرَّفِيعِ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - : وَادِي بِالظَّائِفِ (؛ كَحَرَمَ  
مَكَّةَ) فِي حُرْمَةِ التَّعْرُضِ لِصَيْدِهِمَا وَنَابِتِهِمَا .

رَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرًا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ؛ مَا بَيْنَ لَابَتِهَا،  
لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا» ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» .

وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ - بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ - : «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُتَفَرَّزُ صَيْدُهَا» .

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ خَبَرًا: «إِلَّا أَنَّ صَيْدَ وَجْهٍ، وَعَصَاهَهُ حَرَامٌ حُرَّمٌ» .

وَاللَّابَتَانِ: الْحَرَّاتَانِ، تَشْتِيهُ لَابَةٍ، وَهِيَ: أَرْضٌ ذَاتٌ حِجَارَةٌ سُودٌ، وَهُمَا شَرْقَيِ  
الْمَدِينَةِ وَغَربَيِها فَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَهُمَا عَرْضاً، وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا عَيْرٍ وَثَورٍ طُولاً .

(فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ ضَمَانِهِمَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا لَيْسَ مَحَلًا لِلنُّسُكِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ" .

(وَفِي) جَزَاءِ صَيْدٍ (مِثْلِي .. ذَبْحُ مِثْلِهِ، وَتَصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ)  
الشَّامِلِينَ لِفَقَرَائِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَشْمُلُ الْآخَرَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَذَلِكَ؛ بِأَنَّ يُفَرَّقَ  
لَحْمُهُ وَمَا يَتَبَعُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُمْلَكُهُمْ جُمْلَتُهُ مَذْبُوحاً .

(أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ بِقِيمَتِهِ)، أَيْ: بِقَدْرِ قِيمَةِ مِثْلِهِ (طَعَامًا يُجْزِئُ) فِي الْفِطْرَةِ، وَهَذَا

أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "يَقَوْمُ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً لَهُمْ" .

أَوْ صَوْمٌ لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا .

وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ .. تَصَدُّقٌ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ، أَوْ صَوْمٌ ، فَإِنْ انْكَسَرَ مُدْ .. صَامَ يَوْمًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ صَوْمٌ) حَيْثُ كَانَ (لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا) ، قَالَ تَعَالَى ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامٌ مَسَكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] .

وَلَمْ يَعْتَرِفُوا فِي الصَّوْمِ كَوْنَهُ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلمسَاكِينِ فِيهِ ، لَكِنَّهُ فِي الْحَرَمِ أَوْلَى لِشَرَفِهِ .

(و) فِي جَزَاءِ صَيْدٍ (غَيْرِ مِثْلِيٍّ) - مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ - (.. تَصَدُّقٌ) عَلَيْهِمْ (بِقِيمَتِهِ) ، أَيْ : بِقَدْرِهَا (طَعَامًا ، أَوْ صَوْمٌ) لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا كَالْمِثْلِيٍّ .  
أَمَّا مَا فِيهِ نَقْلٌ .. فَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَالْمِثْلِيٍّ ؛ كَمَا أَنَّ الْمِثْلِيَّ قَدْ يَكُونُ كَغَيْرِ الْمِثْلِيِّ ؛  
كَالْحَامِلِ فَإِنَّهَا تُضْمَنُ بِحَامِلٍ ، وَلَا تُذْبَحُ ، بَلْ تُقَوَّمُ .  
(فَإِنْ انْكَسَرَ مُدْ) فِي الْقِسْمَيْنِ (.. صَامَ يَوْمًا) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ .  
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْعِبْرَةُ فِي قِيمَةِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ وَزَمَانِهِ ؛ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ مُتَلَفِّ مُتَقَوَّمٍ .

وَفِي قِيمَةِ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ بِمَكَّةَ زَمَنَ إِرَادَةِ تَقْوِيمِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌ ذَبْحِهِ لَوْ أُرِيدَ .  
قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : وَهَلْ يُعْتَبِرُ فِي الْعُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ سِعْرَهُ  
بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ ، أَوْ بِمَكَّةَ احْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا الثَّانِي .

وَفِدْيَةٌ مَا يَحْرُمُ، وَيُضْمَنُ - غَيْرٌ مُفْسِدٍ وَصَنِيدٍ وَنَابِتٍ - .. ذَبْحٌ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ آصْعِ لِسْتَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَ) في (فِدْيَة) ارْتَكَابٍ (مَا يَحْرُمُ، وَيُضْمَنُ)، أي: مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> (غَيْرٌ مُفْسِدٍ وَصَنِيدٍ وَنَابِتٍ -) ؛ كَحْلَقٌ، وَقَلْمٌ، وَتَطْبِيبٌ، وَجِمَاعٌ ثَانٌ، أَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ (.. ذَبْحٌ) ؛ لِمَا يُجْزِئُ أُصْحَيَّةً، وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا مَرَّ.

وَإِطْلَاقٌ لِلذَّبْحِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ "شَاءَ".

(أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ آصْعِ بِالْمَدِ جَمْعُ صَاعٍ (لِسْتَةِ مَسَاكِينَ) لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وَأَصْلُ آصْعِ أَصْوَعُ أُبْدِلَ مِنْ وَاوِهِ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ، وَقُدْمَتْ عَلَى صَادِهِ، وَنُقْلَتْ ضَمَّتُهَا إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، وَقُلْبَتْ هِيَ أَلْفًا.

(أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ يَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أي: فَحَلَقَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ - ﷺ - «قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَيُّوذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسْكُ شَاءَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَالْفَرَقُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ - : ثَلَاثَةُ آصْعِ، وَقِيسٌ بِالْحَلْقِ، وَبِالْمَعْدُورِ غَيْرُهُمَا. وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَا يَحْرُمُ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْحَلْقِ".

(١) أي: المذكور من الحرمة والضمان؛ فيدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسياناً أو إكراهاً أو جهلاً، ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الأمان معاً؛ كإزالة الشعر النابت في العين.

(٢) أي: الصاد.

وَدُمْ تَرَكٌ مَأْمُورٌ كَدُمٍ تَمَتُّعٌ ، وَكَذَا دَمٌ فَوَاتٍ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ ،

﴿ فَعَوْنَوْهَابُ بِشْرَحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "غَيْرِ مُفْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَائِتٍ" .. الشَّلَاثَةُ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا .

وَالْحَاصلُ أَنَّ دَمَ الْمُفْسِدِ؛ كَدُمِ الْإِحْصَارِ دُمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالْعُدُولِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسْبِ الْقِيمَةِ .  
وَأَنَّ دَمَ الصَّيْدِ وَالنَّايْتِ .. دُمٌ تَخْبِيرٌ وَتَعْدِيلٌ .

وَأَنَّ دَمَ مَا نَحْنُ فِيهِ .. دُمٌ تَخْبِيرٌ وَتَقْدِيرٌ ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّارِعَ قَدَرَ مَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِمَا لَا يَرِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .



(وَدُمْ تَرَكٌ مَأْمُورٌ) كَإِحْرَامٍ مِنْ الْمِيقَاتِ وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلَفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ (كَدُمٍ تَمَتُّعٌ)  
فِي أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ؛ لَا شَيْرَ لِكَ مُوْجِبِيهِمَا فِي تَرَكٌ مَأْمُورٌ ؛ إِذْ الْمُوْجِبُ لِدُمِ التَّمَتُّعِ تَرَكُ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ كَمَا مَرَ .

وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ ؛ فَهُوَ دُمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ .

وَمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدَّ يَوْمًا .. ضَعِيفٌ وَالدَّمُ عَلَيْهِ دُمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ .

(وَكَذَا) ، أَيْ: وَكَدُمِ التَّمَتُّعِ (دُمٌ فَوَاتٍ) لِلْحَجَّ ، وَسَيَّاْتِي فِي الْبَابِ الْأَتِي  
وُجُوبُهُ مَعَ الْإِعَادَةِ .

(وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ) لَا فِي عَامِ الْفَوَاتِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،  
رَوَاهُ مَالِكُ وَسَيَّاْتِي بِطُولِهِ فِي الْبَابِ الْأَتِي .

وَدُمُ الْجُبْرَانِ لَا يَخْتَصُ بِزَمِنٍ ، وَيَخْتَصُ بِالْحَرَمِ ، وَصَرْفُهُ كَبَدَلِهِ بِمَسَاكِينِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَدُمُ الْجُبْرَانِ لَا يَخْتَصُ) ذَبْحُهُ (بِزَمِنٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ ، وَلَمْ يُرِدْ مَا يُخَالِفُهُ .

لَكِنَّهُ يُسَنُّ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ .

وَيَسْبِغِي - كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَغَيْرُهُ - وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ إِذَا حَرُمَ السَّبَبُ<sup>(١)</sup> - ؛ كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ<sup>(٢)</sup> - فَيُحْمَلُ مَا أَطْلَقُوهُ هُنَا عَلَى الْإِجْزَاءِ ، أَمَّا الْجَوَازُ فَأَحَالُوهُ عَلَى مَا قَرَرُوهُ فِي الْكَفَّارَاتِ .

وَتَعَيِّرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ" ؛ لِسُمُولِهِ دَمَ التَّمَتعِ وَالْقِرَانِ وَغَيْرِهِمَا ؛ كَالْحَلْقِ بِعُذْرٍ ، وَتَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمَوْقِفِ .

(وَيَخْتَصُ) ذَبْحُهُ (بِالْحَرَمِ) ؛ حَيْثُ لَا حَضْرَ ، قَالَ تَعَالَى ﴿هَذَا يَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فَلَوْ ذُبْحَ خَارِجَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ .

(وَ) يَخْتَصُ (صَرْفُهُ كَبَدَلِهِ) مِنْ طَعَامٍ (بِمَسَاكِينِهِ) ، أَيْ: الْحَرَمُ الْقَاطِنِينَ وَالْطَّارِئِينَ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ أَفْضَلُ .

وَقَوْلِي: "وَصَرْفُهُ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَصَرْفُ لَحْمِهِ" .

وَقَوْلِي: "كَبَدَلِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) ترك الإحرام من الميقات عمداً، وكالدهن عمداً، فإن لم يحرم كهما سهو، أو ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة.. لم تجب المبادرة.

(٢) المعتمد فيها أنها على التراخي؛ وإن عصى بسبها؛ فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه.

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذِبْحِ مُعْتَمِرٍ غَيْرِ قَارِنِ الْمَرْوَةُ، وَحَاجٌّ مِنِّي، وَكَذَا الْهَدْيُ  
مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَقْتُ أَصْحِيَّةٍ.

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَجِبُ النِّسْيَةُ عِنْدَ الصَّرْفِ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ الرُّوَيَانِيِّ.

(وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ) مِنْ الْحَرَمِ (لِذِبْحِ مُعْتَمِرٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (غَيْرِ قَارِنِ)؛ بِأَنْ  
كَانَ مُفْرِداً<sup>(١)</sup>، أَوْ مُرِيدَ تَمَتَّعَ<sup>(٢)</sup> (الْمَرْوَةُ، وَ لِذِبْحِ حَاجٌّ)؛ بِأَنْ كَانَ مُرِيدَ إِفْرَادِ،  
أَوْ قَارِنَا، أَوْ مُتَمَتَّعاً -؛ وَلَوْ عَنْ دَمِ تَمَتَّعِه - (مِنِّي)؛ لِأَنَّهُمَا مَحْلٌ تَحَلَّلُهُمَا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِذِبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ، وَلِلْحَاجِ مِنِّي".

(وَكَذَا الْهَدْيُ)، أَيْ: حُكْمُ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُعْتَمِرُ الْمَذْكُورُ وَالْحَاجُ تَقْرِبَا  
(مَكَانًا) فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَالْأَفْضَلِيَّةِ.



(وَوَقْتُهُ)، أَيْ: ذَبْحُ هَذَا الْهَدْيِ (وَقْتُ أَصْحِيَّةٍ)، مَا لَمْ يُعَيِّنْ غَيْرُهُ؛ قِيَاسًا  
عَلَيْهَا .

فَلَوْ أَخَرَ ذَبَحَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ذَبَحَهُ قَضَاءً، وَإِلَّا فَقَدْ فَاتَ؛  
فَإِنْ ذَبَحَهُ كَانَتْ شَاةً لَحْمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وُقُوعِ

(١) بِأَنْ قَدْمَ الْحِجَّةِ عَلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ مُعْتَمِرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ.

(٢) بِأَنَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوْلًا، وَقَصْدَ أَنْ يَأْتِي بِالْحِجَّةِ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَهُوَ مُعْتَمِرٌ الْآنَ حَقِيقَةً، وَلَا يَقَالُ لَهُ مُتَمَتَّعٌ إِلَّا أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، وَقَوْلُهُ: "أَوْ مُرِيدٌ تَمَتَّعَ" ، أَيْ: فِيذِبْحِ الدَّمَاءِ الَّتِي لَزَمَتْهُ فِي عُمْرَتِهِ بِالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا دَمُ التَّمَتُّعِ نَفْسَهُ فَالْأَفْضَلُ ذَبَحُهُ بِمَنِي.

(٣) فِي التَّحْفَةِ: "تَطْوِعاً" ، أَيْ صَدَقَةِ التَّطْوِيعِ، وَفِي الْمَغْنِيِّ: "لَمْ تَقْعُ أَصْحِيَّةً".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

النَّفْلُ مَوْقِعُهُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَيْهِمْ.

أَمَّا هُدْيِي الْجُبْرَانِ .. فَلَا يَخْتَصُ بِزَمْنٍ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا إِذَا عَيَّنَ لِهُدْيِي التَّقْرُبِ  
غَيْرَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ.



## بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

لِمُحَصَّرٍ تَحَلُّ ؟

فَقُعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

## [بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ]

(بَابُ الْإِحْصَارِ) يُقَالُ: "حَصَرَهُ وَأَحْصَرَهُ" ، لَكِنَّ الْأَشْهَرَ الْأَوَّلُ فِي حَصْرِ  
الْعَدُوِّ ، وَالثَّانِي فِي حَصْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ (، وَالْفَوَاتُ لِلْحَجَّ ، وَمَا يُذْكُرُ مَعَهُمَا).

وَفَوَاتُ الْحَجَّ .. بِفَوَاتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ .

(لِمُحَصَّرٍ) عَنْ إِنْتَامِ أَرْكَانِ الْحَجَّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ - ؛ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنْهُ عَدُوُّ مُسْلِمٌ ،  
أَوْ كَافِرٌ مِنْ جَمِيعِ الْطُّرُقِ - (تَحَلُّ) بِمَا يَأْتِي .

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ - أَيْ: وَأَرَدْتُمُ التَّحَلُّ - ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾

[البقرة: ١٩٦]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - ﷺ - : «تَحَلَّ بِالْحُدَيْنِيَّةِ لَمَّا صَدَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَ مُخْرِمًا  
بِالْعُمْرَةِ؛ فَخَرَّ، ثُمَّ حَلَقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْخَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»؛ وَسَوَاءُ أَحْصِرَ  
الْكُلُّ أَمْ الْبَعْضُ ، مُنْعَ مِنْ الرُّجُوعِ أَيْضًا ، أَمْ لَا .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا .. فَأَلَّا فَضَلُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّ ، وَإِلَّا ؛ بِأَنْ كَانَ فِي حَجَّ (١) ..

(١) فِي (أ) و(ج): زِيادة لفظ: فقط .

## كَنْحُو مَرِيضٍ شَرَطُهُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهُ.

نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ إِنْ تَيقَنَ زَوَالَ الْحَصْرِ فِي الْحَجَّ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ بَعْدَهَا، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.. امْتَنَعَ التَّحَلُّ.

وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ الْمُضِيِّ بِقِتَالٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ.. لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ قَلَّ؛ إِذَا لَا يَجِبُ احْتِمَالُ الظُّلْمِ<sup>(١)</sup> فِي أَدَاءِ النُّسُكِ.

(؛ كَنْحُو مَرِيضٍ) -؛ مِنْ فَاقِدِ نَفَقَةٍ، وَضَالِّ طَرِيقٍ، وَنَحْوِهِمَا - إِنْ (شَرَطُهُ)، أَيْ: التَّحَلُّ بِالْعُذْرِ فِي إِحْرَامِهِ، أَيْ: أَنَّهُ يَتَحَلَّ إِذَا مَرِضَ مَثَلًا فَلَمْ يَتَحَلَّ بِسَبِيلِهِ.

لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بْنِتِ الرُّزِيرِ فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ: "سُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوِّلي: اللَّهُمَّ مَحِّلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"»، وَقِيسَ بِالْحَجَّ الْعُمْرَةَ.

وَلَوْ قَالَ: "إِذَا مَرِضْتَ فَأَنَا حَلَالٌ" .. صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّ.

فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ .. فَلَيْسَ لَهُ تَحَلُّ بِسَبِيلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْعُذْرِ - بِخِلَافِ التَّحَلُّ بِالْإِحْصَارِ - بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَرْزُولَ عُذْرُهُ.

فَإِنْ كَانَ مُمْرِمًا بِعُمْرَةِ .. أَتَمَّهَا، أَوْ بِحَجَّ وَفَاتَهُ .. تَحَلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةِ.

وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: بدفع المال.

يُذْبَحُ حَيْثُ عُذْرَ، فَحَلْقِي، بِنِيَّتِهِ فِيهِمَا، وَبِشَرْطِ ذَبْحٍ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيمَةٍ، صَوْمٌ لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا، وَلَهُ تَحَلُّ حَالًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَخْصُلُ التَّحَلُّ لِمَنْ ذُكِرَ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ<sup>(١)</sup> (يُذْبَحُ); لِمَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً (حَيْثُ عُذْرَ) بِإِحْصَارٍ، أَوْ نَحْوِ مَرَضٍ (فَحَلْقِي); لِمَا مَرَّ مَعَ آيَةٍ «وَلَا تَخَلِّقُوا رُؤُسَكُمْ» [البقرة: ١٩٦] (بِنِيَّتِهِ)، أَيْ: التَّحَلُّ (فِيهِمَا); لَا حَتَّمَ الْهَمَّا لِغَيْرِ التَّحَلُّ . (وَبِشَرْطِ ذَبْحٍ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ)، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ.. تَحَلَّ بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ فَقَطْ . فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْوُقُوفُ.. أَتَى بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّ بِذِلِّكَ .

وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ، مَعَ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهِمَا، وَذِكْرُ مَا يَتَحَلَّ بِهِ نَحْوُ الْمَرِيضِ، وَمَحَلُّ تَحَلُّهِ.. مِنْ زِيَادَتِي . وَإِطْلَاقِي الذَّبْحِ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ "شَاءٍ".

وَمَا لَزِمَ الْمَعْذُورَ مِنْ الدَّمَاءِ، أَوْ سَاقَهُ مِنْ الْهَدَائِيَا يَذْبَحُهُ حَيْثُ عُذْرَ أَيْضًا . (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الدَّمِ (فَطَعَامٌ) يَحِبُّ حَيْثُ عُذْرَ (بِقِيمَةِ لِلَّدَمِ، مَعَ الْحَلْقِ وَالنِّيَّةِ .

(فَ) إِنْ عَجَزَ.. وَجَبَ (صَوْمٌ) حَيْثُ شَاءَ (لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا) مَعَ ذَنِينَكِ؛ كَمَا فِي الدَّمِ الْوَاجِبِ بِالْأَفْسَادِ .

(وَلَهُ) إِذَا انتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ (تَحَلُّ حَالًا) بِحَلْقِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّ فِيهِ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّ عَلَى الصَّوْمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِطْعَامِ؛ لِطُولِ زَمْنِهِ؛ فَتَعْظُمُ الْمَسْقَةُ فِي الصَّبَرِ

(١) فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِأَنْ مَنْعَ من الوقف فقط دون مكة.. تحلل بعمل عمرة من غير ذبح.

وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقُ ، أَوْ زَوْجَةُ بِلَا إِذْنٍ .. فَلِمَالِكِ أَمْرِهِ تَحْلِيلُهُ .

﴿ فَقْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِهِ .

(ولَوْ أَحْرَمَ رَقِيقُ ) - ولَوْ مُكَاتَبًا - ( ، أَوْ زَوْجَةُ بِلَا إِذْنٍ) فِيمَا أَحْرَمَ بِهِ ( .. فَلِمَالِكِ أَمْرِهِ) ؛ مِنْ سَيِّدٍ ، أَوْ زَوْجٍ (تَحْلِيلُهُ) ؛ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّحَلُّلِ ؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا يُعَطِّلُ عَلَيْهِ مَنَافِعَهُمَا الَّتِي يَسْتَحْقُقُهَا ؛ فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ حِينَئِذٍ ؛ فَيَحْلِلُ الرَّقِيقُ ، وَيَنْبُوِي التَّحَلُّلُ ، وَتَتَحَلَّلُ الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُحَصَّرُ .

فَعُلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ .

فِإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلَا .. فَلَهُ اسْتِيَفاءٌ مَنْفَعَتِهِ مِنْهُمَا ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ أَحْرَمَا بِيَادِنِهِ .. فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ؛ وَإِنْ فَرَضَهُ الْأَصْلُ فِي الْحَجَّ فِي إِحْرَامِ الزَّوْجَةِ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُمَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَحَجَّا .. فَلَهُ تَحْلِيلُهُمَا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُ رَجْعِيَّةٍ ، وَلَا بَائِنٍ ، بَلْ لَهُ حَبْسُهُمَا لِلْعُدَّةِ .

وَالْمُبَعَّضُ كَالرَّقِيقِ - ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُهَايَأً وَيَقَعُ نُسُكُهُ فِي نَوْبَتِهِ .. فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ - ؛ فَإِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ كَالرَّقِيقِ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ .

(وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُحَصَّرِ) تَحَلَّلَ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْفَوَاتَ نَشَأَ عَنْ الإِحْصَارِ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ .

وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُحَصَّرٍ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا.. فَفِي ذِمَّتِهِ إِنْ اسْتَقَرَ، وَإِلَّا..  
أُعْتَبِرْتُ اسْتَطَاعَتُهُ بَعْدُ.

وَعَلَى مَنْ فَاتَهُ وُقُوفٌ تَحَلُّلٌ بِعَمَلِ عُمْرَةِ، وَدُمُّ، وَإِعَادَةُ.

﴿ فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

نَعَمْ إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ مُسَاوِيًّا لِلْأَوَّلِ، أَوْ صَابَرَ إِحْرَامَهُ غَيْرَ مُتَوَقِّعٍ زَوَالَ  
الْإِحْصَارِ، فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(فَإِنْ كَانَ) نُسُكُهُ (فَرْضًا.. فَفِي ذِمَّتِهِ إِنْ اسْتَقَرَ) عَلَيْهِ؛ - كَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ  
السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِّي الْإِمْكَانِ، وَكَالْإِعَادَةِ، وَالنَّذْرِ -؛ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ  
فَرْضٍ وَلَمْ يُتَمَّمْهَا تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ؛ كَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِّي الْإِمْكَانِ  
(.. أُعْتَبِرْتُ اسْتَطَاعَتُهُ بَعْدُ)، أَيْ: بَعْدَ زَوَالِ الْحَصْرِ إِنْ وُجِدَتْ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.

﴿ وَإِنْ لَمْ يَطْلُفْ وَيَسْعَى - لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ  
وَيَخْصُلُ بِعَمَلِ عُمْرَةِ - لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ  
وَيَحْلُقُ - لَمْ يَمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةِ .. تَحَلُّلٌ بِمَا مَرَّ فِي الْمُحَصَّرِ .

وَذِكْرُ "وُجُوبِ التَّحَلُّلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيَخْصُلُ (بِعَمَلِ عُمْرَةِ)؛ بِأَنَّ يَطْلُفَ وَيَسْعَى - إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ  
قُدُومِ - وَيَحْلُقُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةِ .. تَحَلُّلٌ بِمَا مَرَّ فِي الْمُحَصَّرِ.

(وَ) عَلَيْهِ (دُمُّ) - وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَدَمَ التَّمَثُّعِ - (، وَإِعَادَةُ) فَوْرًا لِلْحَجَّ الَّذِي فَاتَهُ  
بِغَوَاتِ الْوُقُوفِ -؛ تَطَوُّعًا كَانَ، أَوْ فَرْضًا - كَمَا فِي الْإِفْسَادِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وعبر في "الروضة" -؛ كأصلها - و"المحرر" بـأنَّ الفرض يبقى في ذمته كما كان، والأول أوفق<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك: ما رواه مالك في موطنه بأسناد صحيح أنَّ هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العد، وكُنا نظن أنَّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: "اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروءة وانحرروا هدياً إنْ كان معكم، ثم احلقوا، أو قصرروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل؛ فمحجو وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم"، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكروه.

وإنما تحب الإعادة في فواتِ لِمْ ينشأ عن حصرِ، فإنْ نشأ عنه -؛ بـأنْ حصرَ فسلك طريقاً آخر أطول، أو أصعب من الأول، أو صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر ففاته، وتحلل بعمل عمرة -؛ فلا إعادة عليه، كما في "الروضة" -؛ كأصلها -؛ لأنَّه بذلك ما في وسعيه؛ كمن أحصر مطلقاً. وأ Allah أعلم.



(١) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة - وأصلها - والمحرر بـ"الفرض"؛ لإيهامها عدم وجوبقضاء التطوع.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة.....
٥ .....	صور من النسخ المخطوطة .....
٩ .....	<b>المُقدَّمة</b> .....
١٩ .....	<b>كتاب الطهارة</b> .....
٢٥.....	<b>باب الأحداث</b> .....
٤٠.....	فصل في آداب الخلاء، وفي الاستنجاء .....
٥٩.....	<b>باب الوضوء</b> .....
٧٦.....	<b>باب مسح الخفين</b> .....
٨٦.....	<b>باب الغسل</b> .....
٩٤.....	<b>باب في التجasseة وإزالتها</b> .....
١٠٤.....	<b>باب التيّم</b> .....
١١٣.....	فصل في كيفية التيّم وعِيرها .....
١٢٥.....	<b>باب الحيني</b> .....
١٣٩.....	<b>كتاب الصلاة</b> .....
١٤٠.....	<b>باب أوقاتِها</b> .....
١٥٢.....	فصل فيمن تجُب علَيْهِ الصلاة وما يُذكُر مَعَهُ .....
١٧٥.....	<b>باب صفة الصلاة</b> .....
٢١٨.....	<b>باب في شروطِ الصلاة</b> .....

الصفحة	الموضوع
٢٣٩ .....	بابٌ في مقتضي سجود السهوٍ وما يتعلّق به .....
٢٥٠ .....	بابٌ في سجودي التلاوة والشُّكْرِ .....
٢٥٦ .....	بابٌ في صلاة النقل .....
٢٦٧ .....	بابٌ في صلاة الجمعة .....
٢٧٩ .....	فصلٌ في صفات الأئمة .....
٢٨٨ .....	فصلٌ في شروط الإقداء وأدابه .....
٣٠٦ .....	فصلٌ في قطع القدوة، وما تنقطع به، وما يتبعهما .....
٣١١ .....	بابٌ كيفية صلاة المسافر .....
٣١٧ .....	فصلٌ في شروط القصر وما يذكر معها .....
٣٢٦ .....	فصلٌ في الجمع بين الصلواتين .....
٣٣٣ .....	بابٌ صلاة الجمعة .....
٣٥٠ .....	فصلٌ في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها .....
٣٥٨ .....	فصلٌ في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه .....
٣٦٤ .....	بابٌ في صلاة الخوف وما يذكر معها .....
٣٧٣ .....	فصلٌ في اللباس .....
٣٧٦ .....	بابٌ في صلاة العيدتين وما يتعلّق بهما .....
٣٨٦ .....	بابٌ في صلاة كسوف الشمس والقمر .....
٣٩٢ .....	بابٌ في الاستئناء .....
٤٠١ .....	بابٌ في حكم تارك الصلاة .....

الصفحة	الموضوع
٤٠٣ .....	<b>كتاب الجنائز</b>
٤٢١ .....	فصل في تكفين الميت وحمله
٤٣٠ .....	فصل في صلاة الميت
٤٤٩ .....	فصل في دفن الميت، وما يتعلّق به
٤٦٧ .....	<b>كتاب الزكاة</b>
٤٦٨ .....	باب زكاة الماشية
٤٨٨ .....	باب زكاة النابت
٥٠٠ .....	باب زكاة النقد
٥٠٨ .....	باب زكاة المعدن والرّاكاز والتجارة
٥٢٠ .....	باب زكاة الفطر
٥٣١ .....	باب من تلزمه زكاة المال وما تجُب فيه
٥٣٥ .....	باب أداء زكاة المال
٥٤١ .....	باب تعجيل الزكاة
٥٤٧ .....	<b>كتاب الصوم</b>
٥٥١ .....	فصل في أركان الصوم
٥٦٥ .....	فصل في شروط وجوب صوم رمضان، وما يبيح ترك صومه
٥٦٩ .....	فصل في فدية فوت الصوم الواجب
٥٧٧ .....	باب صوم التطوع
٥٨٣ .....	<b>كتاب الإعتكاف</b>
٥٩٠ .....	فصل في الإعتكاف المندور

الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب الحجّ وال عمرة</b> .....
٥٩٥	
٦٠٧	<b>باب المواقت</b> .....
٦١٤	<b>باب الإحرام</b> .....
٦٢٤	<b>باب صفة النسك</b> .....
٦٢٧	<b>فصل فيما يطلب في الطوافِ مِنْ واجباتِ وسُنَنِ</b> .....
٦٤١	<b>فصل في الوقوف بعرفة ، مع ما يذكر معه</b> .....
٦٤٦	<b>فصل في الميت بمزدلفة والدفع منها ، وفيما يذكر معهما</b> .....
٦٥٤	<b>فصل في الميت بمنى</b> .....
٦٦٢	<b>فصل في أركان الحجّ وال عمرة وبيان أوجه أدائهم مع ما يتعلق بذلك</b> ..
٦٧٠	<b>باب ما حرم بالإحرام</b> .....
٦٩٧	<b>باب الإحصار والقوات</b> .....

